١٢٠٧

وسائل الشيعة

ومستدركها

للمحدث الفقيه المتضلع

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع

الحاج ميرزا حسين النوري ١٣٢٠

الجزء السابع عشر

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث
التابعة لمجمع الفكر الإسلامي

١٢٠٧

وسائل الشيعة
ومستدركها

للمحدث الفقيه المتضلع
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي م ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع
الحاج ميرزا حسين النوري م ١٣٢٠

شبكة الفكر
alfeker.net

الجزء السابع عشر

* * *

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سرشناسه: حر عاملی، محمّد بن حسن، ۱۰۳۳ ـ ۱۱۰۴ ق.
عنوان قراردادی: وسائل الشیعه.
مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل.
عنوان و نام پدیدآور: وسائل الشیعه / محمد بن الحسن الحر العاملی. ومستدرکها / حسین النوری؛ اعداد رحمة الله الرحمتی.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسین في الحوزة العلمیّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱٤۲٦ ق.، = ۱۳۸٤.
مشخّصات ظاهری: ۲۵ ج.
فروست: جماعة المدرّسین في الحوزة العلمیة بقم. مؤسّسة النشر الإسلامي؛ ۱۱۹۱، ۱۱۹٤، ۱۱۹۵، ۱۱۹٦، ۱۱۹۸، ۱۱۹۹، ۱۲۰۰، ۱۲۰۱.
شابک: دوره: ۹ ـ ٦۸۸ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤؛ دوره: ۲ ـ ٦۸۸ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸؛ ج. ۱ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ٦۸۹ ـ ۷؛ ج. ۲: ۰ ـ ٦۹۰ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤؛ ج. ۳: ۹ ـ ٦۹۱ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤؛ ج. ٤ ـ ۹٦٤ ـ ٤۷۰ ـ ٦۷۱ ـ ٤؛ ج. ۵: ۲ ـ ٦۷۲ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤؛ ج. ٦: ۰ ـ ٦۷۳ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤؛ ج. ۷: X ـ ۷٦٤ ـ ٤۸۰ ـ ۹٦٤؛ ج. ۸: ۸ ـ ۷۸۱ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤؛ ج. ۹: ۸۱۵ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸ ـ ۲؛ ج. ۱۰: ۱ ـ ۸۳۸ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸؛ ج. ۱۱: ۵ ـ ۸۵٦ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸؛ ج. ۱۳: ۵ ـ ۸٦۹ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸؛ ج. ۱۷: ۹٦۷ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸ ـ ۸.
یادداشت: عربی
یادداشت: ج. ٤، ۵، ٦، ۷، ۸ (چاپ اول: ۱۳۸۵).
یادداشت: ج. ۹ (چاپ اول: ۱۳۸٦) (فیپا).
یادداشت: ج. ۱۰ (چاپ اول: ۱۳۸٦) (فیپا).
یادداشت: ج. ۱۱ (چاپ اول: ۱۳۸٦) (فیپا).
یادداشت: ج. ۱۳ و۱۷ (چاپ اول: ۱٤۲۹ ق. = ۱۳۸۸).
یادداشت: این کتاب حاوی دو کتاب «وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة» اثر حرّ عاملی و«مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل» اثر حسین نوری است که خود در اصل اضافاتی بر کتاب وسائل الشیعة حر العاملی است.
یادداشت: کتابنامه.
موضوع: احادیث شیعه ـ ـ قرن ۱۱ ق.
موضوع: احادیث شیعه ـ ـ قرن ۱۲ ق.
شناسه افزوده: نوری، حسین بن محمد تقی، ۱۲۵٤ ـ ۱۳۲۰ ق.
شناسه افزوده: رحمتی اراکی، رحمت الله، مصحّح.
شناسه افزوده: جامعه مدرّسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی
رده‌بندی کنگره: ۱۳۸٤ ۵ و٤ ح / BP ۱۳۵
رده‌بندی دیویی: ۲۱۲ / ۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی: ۲۳٤۲ ـ ۸٤ م

وسائل الشيعة ومستدركها (ج ۱۷)

■ تأليف: المحدّثَين الشهيرَين الحرّ العاملي والميرزا النوري ﷺ □
■ الموضوع: الأحاديث الفقهية □
■ إعداد: الشيخ رحمة‌الله الرحمتي □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ۸۲٤ □
■ الطبعة: الأُولى □
■ المطبوع: ۱۰۰۰ نسخة □
■ التاريخ: ۱٤۳۰ هـ. ق □
■ شابك ج ۱۷: ۹۷۸ـ۹٦۴ـ٤۷۰ـ۹٦۷ـ۸ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 967 - 8

قم ـ شارع الأمين ـ ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص . ب ۷٤۹ ـ ۳۷۱۸۵
تلفون: ۲۹۳۳۲۱۹ ـ ۲۹۳۲۲۱۹ فاكس: ۲۹۳۳۵۱۷

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى الله الغنيّ محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد الحرّ العاملي عامله الله بلطفه الخفيّ والجليّ:

الحمد لله على إفضاله، والصلاة والسلام على محمّد وآله

كتاب النكاح من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً

١ ـ أبواب مقدّماته وآدابه.
٢ ـ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.
٣ ـ أبواب النكاح المحرّم.
٤ ـ أبواب ما يحرم بالنسب.
٥ ـ أبواب ما يحرم بالرضاع.
٦ ـ أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها.
٧ ـ أبواب مايحرم باستيفاء العدد.
٨ ـ أبواب مايحرم بالكفر ونحوه.
٩ ـ أبواب المتعة.
١٠ ـ أبواب نكاح العبيد والإماء.
١١ ـ أبواب العيوب والتدليس.
١٢ ـ أبواب المهور.
١٣ ـ أبواب القسم والنشوز والشقاق.
١٤ ـ أبواب أحكام الأولاد.
١٥ ـ أبواب النفقات.

أبواب مقدّمات النكاح وآدابه

١

باب استحبابه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ الله ـ عزّوجلّ ـ خلق آدم من طين... ثمّ ابتدع له حوّاء فجعلها في موضع النقرة الّتي بين وركيه، وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل... فقال آدم: يا ربّ ما هذا الخلق الحسن فقد (الّذي قد خ) آنسني قربه والنظر إليه؟ فقال الله: يا آدم هذه أمتي حوّاء، أفتحبّ أن تكون معك تؤنسك وتحدّثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال: نعم يا ربّ، ولك بذلك عليّ الحمد والشكر ما بقيت. فقال الله ـ عزّ وجلّ ـ: فاخطبها إليّ فإنّها أمتي، وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة ـ وألقى الله عليه

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحبّ أن يكون على فطرتي فليَستَنّ بسُنّتي، فإنّ من سُنّتي النكاح[1].

٢ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من شابّ تزوّج في حداثة سنّه إلّا عجّ[2] شيطانه: يا ويله [يا ويله][3] عصم منّي ثلثي دينه! فليتّق الله العبد في الثلث الباقي[4].

٣ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحبّ أن يلقى الله تعالى طاهراً مطهّراً فليلقَه بزوجة[5]. ←

---

١ و٤ و٥ ـ الجعفريّات: ٨٩.
٢ ـ عجّ: رفع صوته وصاح.
٣ ـ من المصدر.

الشهوة، وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكلّ شيء ـ فقال: ياربّ فإنّي أخطبها إليك، فما رضاك لذلك؟ فقال الله ـ عزّوجلّ ـ: رضاي أن تعلّمها معالم ديني، فقال: ذلك لك عليّ يا ربّ إن شئت ذلك لي، فقال الله ـ عزّوجلّ ـ: وقد شئت ذلك، وقد زوّجتكها فضمّها إليك[1].

ورواه (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن إبراهيم، عن عمّار، عن ابن توبة[2] عن زرارة، مثله[3].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن مسلم، أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأُمم غداً في القيامة حتّى أنّ السقط يجيء مُحْبَنْطئاً على باب الجنّة فيقال له: أُدخل الجنّة، فيقول: لا، حتّى يدخل أبواي الجنّة قبلي[4].

المستدرك

← ٤ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما الدّنيا متاع، وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة[5].

وروى هذه الأخبار السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عنه ـ صلوات الله عليهم ـ مثله[6].

٥ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحبّ أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليتعفّف بزوجة[7].

٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من أحبّ أن يكون على فطرتي فليَستنَّ بسُنّتي، فانّ من سُنّتي النكاح[8].

٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما من شابّ تزوّج في حداثة سنّه إلّا عجّ شيطانه يقول: يا ويلاه عصم هذا منّي ثلثي دينه! فليتّق الله في الثلث الباقي[9].

٨ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله [يتزوّج] إلّا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كمل دينه[10]. ←

---

(١) الفقيه ٣: ٣٨٠/ ٤٣٣٦.
(٢) في المصدر: عن أحمد بن إبراهيم بن عمّار، عن ابن نويه.
(٣) علل الشرائع ١: ١٧، ب ١٧ ح ١.
(٤) الفقيه ٣: ٣٨٣/ ٤٣٤٤.
٥ ـ الجعفريّات: ٩١.
٦ ـ نوادر الراوندي: ٣٥.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٨٩/ ٦٨٤.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٨٩/ ٦٨٥.
٩ و ١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٠/ ٦٨٦ و ٦٨٧.

ورواه (في معاني الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، مثله[١].

٣ ـ وبإسناده عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مايمنع المؤمن أن يتّخذ أهلاً؟! لعلّ الله يرزقه نسمة تثقّل الأرض بـ«لا إله إلّا الله»[٢].

٤ ـ وبإسناده عن عبدالله بن الحكم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله ـ عزّوجلّ ـ من التزويج[٣].

٥ ـ قال الصدوق: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم[٤].

٦ ـ وفي الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: تزوّجوا فإنّ التزويج سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه كان يقول: من كان يحبّ أن يتّبع سنّتي فإنّ من سنّتي التزويج، واطلبوا الولد فإنّي مكاثر بكم الأُمم غداً، وتوقّوا على أولادكم من

المستدرك

← ٩ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ـ إلى أن قال ـ وهممتُ أن أُحرّم خولة على نفسي ـ يعني امرأته ـ قال: لا تفعل يا عثمان، فإنّ العبد المؤمن اذا أخذ بيد زوجته كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيّئات، فان قبّلها كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيّئة، فإن ألمّ بها كتب الله له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيّئة وحضرتهما الملائكة، فإذا اغتسلا لم يمرّ الماء على شعرة [من كلّ واحد] منهما إلّا كتب الله لهما بها حسنة، ومحا عنهما بها سيّئة. فان كان ذلك في ليلة باردة قال الله عزّ وجلّ للملائكة: انظروا إلى عبديَّ هذين اغتسلا في [هذه] الليلة الباردة علما [منهما] أنّي ربّهما، أُشهدكم أنّي [قد] غفرت لهما، فإن كان [لهما] في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيفاً في الجنّة. ثمّ ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله بيده على صدر عثمان وقال: يا عثمان لا ترغب عن سُنّتي فانّ من رغب عن سُنّتي عرضَت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهَه عن حوضي[٥].

١٠ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أيّها الناس، تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة... الخبر[٦]. ←

(١) معاني الأخبار: ٤٠٣/ ١. (٢) الفقيه ٣: ٣٨٢/ ٤٣٤٠. (٣ و٤) الفقيه ٣: ٣٨٣/ ٤٣٤٣ و٤٣٤٥.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٠/ ٦٨٨، وما بين المعقوفات من المصدر. ٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩١/ ٦٨٩.

لبن البغيّ من النساء والمجنونة فإنّ اللبن يُعدي[١].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، قال: سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وأخذ (إحفاء خ) الشعر، وكثرة الطروقة[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن معمّر بن خلّاد، إلا أنّه قال: وإحفاء الشعر[٤].

٨ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين النخعي ـ وكان تعبّد

المستدرك

← ١١ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة اكتنفه ملكان، وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فاذا فرغ منها تحاتّتْ عنه الذنوب كما يتحاتّ ورق الشجر أوان سقوطه، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب. فقالت امرأة: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله! هذا للرجال، فما للنساء؟ قال: إذا هي حملت كتب الله لها أجر الصائم القائم، فاذا أخذها الطَلق لم يدر ما لها من الأجر إلّا الله، فاذا وضعت كتب الله لها بكلّ مصّة ـ يعني من الرضاع ـ حسنة ومحا عنها سيّئة[٥].

١٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتّى ينادي مناد من السماء: ألا! إنّ الله قد زوّج فلانة من فلان، وما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاح حتّى ينادي مناد من السماء: ألا! إنّ الله أذن بفراق فلانة من فلان[٦].

١٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: أربعة من أخلاق الأنبياء: التنظّف[٧] والتطيّب، وحلق الجسد ـ يعني بالنورة ـ وكثرة الطروقة ـ يعني بالنساء ـ الخبر[٨].

١٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: تُفتح أبواب السماء [بالرحمة][٩] في أربع مواضع: عند نزول المطر، وعند نظر الولد في وجه الوالد[١٠] وعند فتح باب الكعبة، وعند النكاح[١١]. ←

(١) الخصال: ٦٧٤، ب الواحد إلى المائة ح ١٠. (٢) الكافي ٥: ٣٢٠/ ٣. (٣) التهذيب ٧: ٤٠٣/ ١٦١١.
(٤) الفقيه ٣: ٣٨٢/ ٤٣٤١. ٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩١/ ٦٩٠. ٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩١ ـ ١٩٢/ ٦٩٢.
٧ ـ في المصدر: التنظّم. ٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٢/ ٦٩٥. ٩ ـ من المصدر.
١٠ ـ في المصدر: الوالدين. ١١ ـ لم نجده في المكارم، ولكن ورد في جامع الأخبار: ٢٧٢، الفصل ٥٨ ح ٩.

وترك النساء والطيب والطعام ـ فكتب إلى أبي عبدالله عليه السلام يسأله عن ذلك؟ فكتب إليه: أمّا قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء، وأمّا قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل[١].

ورواه الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن مسعود، عن الفضل بن شاذان، نحوه[٢].

٩ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا لقي يوسف عليه السلام أخاه قال: يا أخي، كيف استطعت أن تزوّج النساء بعدي؟ فقال: إنّ أبي أمرني فقال: إن استطعت أن تكون لك ذريّة تثقّل الأرض بالتسبيح فافعل[٣].

١٠ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا وزوّجوا، ألا فمن حظّ امرئ مسلم إنفاق قيمة أيّمة[٤] وما من شيء أحبّ إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ من

المستدرك

← ١٥ ـ الصدوق (في الهداية) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من سُنّتي التزويج، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي[٥].

١٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما بُني في الإسلام بناء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ [وأعزّ][٦] من التزويج[٧].

١٧ ـ ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: تناكحوا تناسلوا، أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة[٨].

١٨ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: النكاح من سُنّتي، فمن رغب عنه فقد رغب عن سُنّتي[٩].

١٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: ولمولود[١٠] في أُمّتي أحبّ اليَّ ممّا طلعت عليه الشمس[١١].

٢٠ ـ وعن أبي ذرّ: أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله في مباضعة الرجل أهله: أنلذّ يا رسول الله ونؤجر؟! قال: أرأيت لو وضعته في حرام أكنت تأثم؟ قال: نعم، قال: فكذلك تؤجر في وضعك في الحلال[١٢]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٢٠/ ٤.
(٢) رجال الكشّي: ٤٣٦/ ٦٩١.
(٣) الكافي ٥: ٣٢٩/ ٤. أورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
(٤) الأيّم: العَزَب، رجلاً كان أو امرأة بكراً كانت أو ثيّباً، ويقال أيضاً: «أيّمة» للأُنثى، كما في المصباح المنير ـ أيم.
٥ و٧ ـ الهداية: ٢٥٧.
٦ ـ ليس في المصدر.
٨ و٩ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٦١/ ١ و٣.
١٠ ـ في المصدر: والمولود.
١١ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٦/ ٣٠.
١٢ ـ عوالي اللآلئ ١: ٦٤/ ١٠٦.

بيت يعمر في الإسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق. ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ إنّما وكّد في الطلاق وكرّر فيه القول من بغضه الفرقة[١].

١١ ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن كليب بن معاوية الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تزوّج أحرز نصف دينه[٢].

١٢ ـ قال الكليني: وفي حديث آخر: فليتّق الله في النصف الآخر، أو الباقي[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة [عن أبي حمزة][٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٥].

المستدرك

← ٢١ ـ وفي (درر اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوّج، فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإنّ الصوم له وجاء. والوجاء بالمدّ وكسر الواو: عروق الأُنثيين حين تنفضخ، فيكون شبيهاً بالخصيّ.

وقال صلى الله عليه وآله: ما بُني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله من التزويج.

وقال: من سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة.

٢٢ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا تزوّج الرجل أحرز نصف دينه، فليتّق الله في النّصف الآخر.

ورواه (في العوالي) عنه مثله، وفيه: النصف الباقي[٦].

٢٣ ـ وقال: من تزوّج فقد أُعطي نصف السعادة.

وقال: هو أغضّ للبصر وأعفّ للفرج وأكفّ وأشرف.

٢٤ ـ وقال صلى الله عليه وآله: إنّ من سُنّتي وسُنّة الأنبياء قبلي: النكاح والختان والسواك والعطر.

٢٥ ـ المولى سعيد المزيدي (في تحفة الإخوان) عن أبي بصير، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، في حديث طويل: ليس شيء مباح أحبّ إلى الله من النكاح، فإذا اغتسل المؤمن من حلاله بكى إبليس وقال: يا ويلتاه! هذا العبد أطاع ربّه وغفر له ذنبه[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٣٢٨/ ١.
(٢ و٣) الكافي ٥: ٣٢٨/ ٢.
(٤) ليس في المصدر.
(٥) الفقيه ٣: ٣٨٣/ ٤٣٤٢.
٦ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٩/ ٤٣.
٧ ـ تحفة الإخوان: ٦٧.

١٣ ـ قال الصدوق: وفي حديث آخر: فليتّق الله في النصف الباقي[١].

ورواه (في المقنع) مرسلاً[٢].

ورواه الطوسي(في الأمالي) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الفضل ابن محمّد بن المسيّب، عن هارون بن عمر بن عبد العزيز المجاشعي، عن محمّد بن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام. وعن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام مثله[٣].

١٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوّجوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحبّ أن يتّبع سنّتي فإنّ من سنّتي التزويج[٤].

١٥ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحبّ أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة[٥].

ورواه الصدوق (في المقنع) أيضاً مرسلاً[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٧].

٢

باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسرّي وإن حلف على الترك واستحباب تقديمهما على الصلاة إن أمكن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال

المستدرك

١ ـ البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن هارون بن موسى، عن محمّد ابن عليّ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضّال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: شرار أُمّتي عُزّابها[٨]. ←

(١) الفقيه ٣: ٣٨٣/ ٤٣٤٢. (٢) المقنع: ٣٠١. (٣) أمالي الطوسي: ٥١٨، المجلس ١٨ ح ٤٤.
(٤) الكافي ٥: ٣٢٩/ ٥. (٥) المقنعة: ٤٩٦. (٦) المقنع: ٣٠١.
(٧) يأتي في الأبواب ٢ و٣ و١١ و١٧ و١٤٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب مقدّمات الطلاق. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ٤ و١٨ من الباب ١ من أبواب السواك، وفي الحديثين ١ و٤ من الباب ٤ من أبواب الصوم المندوب.
٨ ـ البحار ١٠٣: ٢٢٢/ ٤٢.

[عن ابن القدّاح][1] قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب[2].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً[3].

وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح مثله[4].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن ميمون، مثله[5].

٢ ـ وزاد، وقال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره[6].

٣ ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار [عن أحمد بن محمّد بن خالد][7] عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرحمن بن خالد، عن محمّد الأصمّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رُذّال موتاكم العُزّاب[8].

ورواه الصدوق مرسلاً، إلّا أنّه قال: أرذال[9].

٤ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن فضّال وجعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الترهّب وقال: لا رهبانيّة في الإسلام، تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأُمم[10].

٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: المتزوّج القائم[11] أفضل عند الله من الصائم القائم العزب[12].

٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لرجل [يقال له] عكّاف: ألك زوجة؟ قال: لا يا رسول الله، قال: ألك جارية؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أفأنت موسر؟ قال: نعم، قال: تزوّج، وإلّا فأنت من المذنبين. وفي رواية: تزوّج وإلّا فأنت [من] رهبان النصارى. و في رواية: تزوّج وإلّا فأنت من إخوان الشياطين[13]. ←

---

(١) ليس في التهذيب. (٢) الكافي ٥: ٣٢٨/ ١، والتهذيب ٧: ٢٣٩/ ١٠٤٤. (٣) المقنعة: ٤٩٧.
(٤) الكافي ٥: ٣٢٨/ ذيل الحديث ١. (٥ و٦) الفقيه ٣: ٣٨٤/ ٤٣٤٦ و٤٣٤٧.
(٧) ظاهر المصدر عدم وروده في السند. (٨) الكافي ٥: ٣٢٩/ ٣، والتهذيب ٧: ٢٣٩/ ١٠٤٥.
(٩) الفقيه ٣: ٣٨٤/ ٤٣٤٨، فيه: أراذل. ١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٣/ ٧٠١.
١١ ـ في جامع الأخبار والبحار: النائم.
١٢ و١٣ ـ لم نجدهما في مكارم الأخلاق، بل وردا في جامع الأخبار: ٢٧٢، الفصل ٥٨ ح٨ و١٠.

أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة؟ قال: لا، فقال أبي: ما أُحبّ أنّ لي الدنيا وما فيها وأنّي بتّ ليلة وليست لي زوجة. ثمّ قال: الركعتان يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير ثمّ قال: تزوّج بهذه. ثمّ قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم[1].

٥ ـ ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، مثله. وزاد (قال خ): ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة، إذا رآها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام... وذكر نحوه إلى قوله: ويصوم نهاره أعزب[3].

المستدرك

← ٥ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن عكّاف بن وادعة[4] الهلالي، قال: أتيت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي: يا عكّاف ألك زوجة؟ قلت: لا، قال: ألك جارية؟ قلت: لا. قال: وأنت صحيح موسر؟ قلت: نعم والحمد لله، قال: فإنّك إذاً من إخوان الشَياطين! إمّا أن تكون من رهبان النصارى وإمّا أن تصنع كما يصنع المسلمون، وإنّ من سنّتنا النكاح، شراركم عزّابكم وأراذل موتاكم عزّابكم ـ إلى أن قال ـ ويحك يا عكّاف! تزوّج تزوّج فإنّك من الخاطئين. قلت: يا رسول الله زوّجني قبل أن أقوم، فقال صلى الله عليه وآله: زوّجتك كريمة بنت كلثوم الحميري[5].

ورواه باختصار القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٦ ـ وعن أبي أُمامة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أربعة يلعنهم الله من فوق عرشه ويؤمّنون الملائكة: رجل يتحفّظ نفسه ولا يتزوّج ولا جارية له كيلا يكون له ولد... الخبر[6].

٧ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: شراركم عزّابكم، والعزّاب إخوان الشياطين[7].

وقال صلى الله عليه وآله: خيار أُمّتي المتأهّلون، وشرار أُمّتي العُزّاب[8]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٢٩/ ٦، والتهذيب ٧: ٢٣٩/ ١٠٤٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠/ ٦٨، ٦٩.

(٣) التهذيب ٧: ٤٠٥/ ١٦١٩.

٤ ـ في أُسد الغابة: وداعة.

٥ و٦ ـ رُوح الجِنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ٣٢ من سورة النور.

٧ و٨ ـ جامع الأخبار: ٢٧٣، الفصل ٥٨ ح ١٤ و١٥.

٦ ـ وعنه، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام مثله. وزاد فيه: فقال محمّد بن عبيد: جعلت فداك! فأنا ليس لي أهل، فقال: أليس لك جواري ـ أو قال: أُمّهات أولاد ـ ؟ قال: بلى، قال: فأنت لست بأعزب[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا كلّ ما قبله.

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أكثر أهل النار العُزّاب[٣].

٨ ـ وفي الخصال: قال، قال عليه السلام: ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متزوّج[٤].

وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٥].

٩ ـ عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه): نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي[٦] عن عليّ عليه السلام قال: إنّ جماعة من الصحابة كانوا حرّموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار والنوم بالليل، فأخبرت أُمّ سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله

المستدرك

← ٨ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: خير أُمّتي: أوّلها المتزوّجون وآخرها العزّاب.

٩ ـ وعن أبي سعيد العصفري عباد: عن العرزمي، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جوير بن نعير الحضرمي. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله وأمّنت الملائكة على رجل تأنّث وامرأة تذكّرت ورجل متحصّر ولا حصور بعد يحيى... الخبر.

١٠ ـ ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لو خرج العُزّاب من موتاكم إلى الدنيا لتزوّجوا[٧].

وفي درر اللآلئ: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: أراذل موتاكم العُزّاب.

---

(١) الكافي ٥: ٣٢٩/ ٧.
(٢) التهذيب ٧: ٢٣٩/ ١٠٤٦.
(٣) الفقيه ٣: ٣٨٤/ ٤٣٤٩.
(٤) الخصال: ١٩٤، ب ٣، ذيل الحديث ٢١٨.
(٥) ثواب الأعمال: ٦٢.
(٦) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.
٧ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢٨٣/ ١٥.

فخرج إلى أصحابه فقال: أترغبون عن النساء؟! إنّي آتي النساء وآكل بالنهار وأنام بالليل، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي، وأنزل الله: ﴿لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين* وكلوا ممّا رزقكم الله حلالاً طيّباً واتّقوا الله الّذي أنتم به مؤمنون﴾ فقالوا: يا رسول الله إنّا قد حلفنا على ذلك؟ فأنزل الله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ـ إلى قوله ـ ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٣
باب استحباب حبّ النساء المحلّلات وإخبارهنّ به واختيارهنّ على سائر اللذّات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أظنّ رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلّا ازداد حبّاً للنساء[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، مثله[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أخلاق الأنبياء حبّ النساء[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّما ازداد العبد إيماناً ازداد حبّاً للنساء[٧]. ‹

(١) المحكم والمتشابه: ٧٣.

(٢) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. و يأتي في البابين ١٠و٤٨ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ٣٢٠/ ٢.

(٤) الفقيه ٣: ٣٨٤/ ٤٣٥١.

(٥) الكافي ٥: ٣٢٠/ ١.

(٦) التهذيب ٧: ٤٠٣/ ١٦١٠.

٧ ـ الجعفريّات: ٩٠.

٣ ـ وعنه[١] عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أظنّ رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلّا ازداد حبّاً للنساء[٢].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أُصيب[٣] من دنياكم إلّا النساء والطيب[٤].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بكّار بن كردم وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جُعل قرّة عيني في الصلاة، ولذّتي في النساء[٥].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن حسّان، عن بعض أصحابنا، قال: سألنا أبو عبدالله عليه السلام: أيّ شيء ألذّ؟ قال، فقلنا: غير شيء، فقال هو: ألذّ الأشياء مباضعة النساء[٦].

٧ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أُعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهنّ أحد قبلنا ولا يعطاها أحد بعدنا: الصباحة والفصاحة والسماحة والشجاعة والحلم والعلم، والمحبّة من النساء[٧].

ورواهما السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله[٨].

٣ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن جميل بن درّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما تلذّذ الناس في الدنيا والآخرة بلذّة أكبر[٩] لهم من لذّة النساء، وهو قول الله: ﴿زُيّن للناس حبّ الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضّة﴾ إلى آخر الآية. ثمّ قال: إنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشيء في الجنّة بأشهى عندهم من النكاح، لا طعام ولا شراب[١٠]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٢ و٤ و٥ و٦) الكافي ٥: ٣٢١/ ٥ و٦ و٧ و٨.

(٣) في المصدر: ما أُحبّ.

٧ ـ الجعفريّات: ١٨٢.

٨ ـ نوادر الراوندي: ١٥.

٩ ـ في المصدر: أكثر.

١٠ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٤ من سورة آل عمران.

جعل قرّة عيني في الصلاة، ولذّتي في الدنيا النساء، وريحانتيَّ الحسن والحسين[١].

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن أبي قتادة، عن رجل، عن جميل بن درّاج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما تلذّذ الناس في الدنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم من لذّة النساء، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿زيّن للنّاس حبّ الشهوات من النساء والبنين...﴾ إلى آخر الآية. ثمّ قال: وإنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشيء من الجنّة أشهى عندهم من النكاح، لا طعام ولا شراب[٢].

٩ ـ وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قول الرجل للمرأة: «إنّي أُحبّك» لا يذهب من قلبها أبداً[٣].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي العبّاس، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: العبد كلّما ازداد للنساء حبّاً ازداد في الإيمان فضلاً[٤].

١١ ـ وبإسناده عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: أكثر الخير في النساء[٥].

١٢ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب رواية ابن قولويه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ من اشتدّ لنا حبّاً اشتدّ للنساء حبّاً وللحلواء[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق (في علل الشرائع) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ المرأة خلقت من الرجل وإنّما همّتها في الرجال، فأحبّوا[8] نساءكم... الخبر.

---

(١) الكافي ٥: ٣٢١/ ٩.
(٢) الكافي ٥: ٣٢١/ ١٠.
(٣) الكافي ٥: ٥٦٨/ ٥٩.
(٤) الفقيه ٣: ٣٨٤/ ٤٣٥٠.
(٥) الفقيه ٣: ٣٨٤/ ٤٣٥٢.
(٦) السرائر ٣: ٦٣٦.
(٧) تقدّم في الأحاديث ٨و١١و١٢ من الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمّام، وفي الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
٨ ـ في المصدر: فاحبسوا، علل الشرائع: ٤٩٨، ب ٢٥٤ ح ١.

٤

باب كراهة الإفراط في حبّ النساء وتحريم حبّ النساء المحرّمات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لُبّ منكنّ[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن الحجّال[٤] عن غالب بن عثمان، عن عقبة بن خالد، قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام فخرج إليّ ثمّ قال: يا عقبة شغلتناعنك هؤلاء النساء[٥].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهنّ ثمّ قال: يا معشر النساء مارأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكنّ، إنّي قد رأيت أنّكن أكثر أهل النار عذاباً[٦] فتقرّبن إلى الله ما استطعتنّ. فقالت امرأة منهنّ: يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: أمّا نقصان دينكنّ فالحيض الّذي يصيبكنّ فتمكث إحداكنّ ما شاء الله لا تصلّي ولا تصوم، وأمّا نقصان عقولكنّ فشهادتكنّ إنّما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل[٧].

المستدرك

١ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الاستهتار بالنساء شيمة النوكى[٨].

وقال عليه السلام: المرأة عقرب حلوة اللسبة[٩].

٢ ـ وقال عليه السلام: إيّاك وكثرة الوَلَه بالنساء والاغترار بلذّات الدنيا! فإنّ الوله بالنساء ممتحن والغريّ[١٠] باللذّات ممتهن[١١]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٢٢/ ١. (٢) التهذيب ٧: ٤٠٤/ ١٦١٢. (٣) الفقيه ٣: ٣٩٠/ ٤٣٧١.

(٤) في المصدر: أحمد بن الحجّال. (٥) الكافي ٥: ٣٢٢/ ٢. (٦) في المصدر: النار يوم القيامة.

(٧) الفقيه ٣: ٣٩١/ ٤٣٧٥. ٨ ـ النوكى: جمع أنوك وهو الأحمق، غررالحكم: ٤٧/ ١٣٦٤.

٩ ـ اللسبة: اللدغة: واكثر ما يستعمل اللسب في العقرب، غررالحكم: ٥٢/ ١٤٦٣.

١٠ ـ غري بالشيء: أولع به، فهو غريّ. ١١ ـ غررالحكم: ١٥٦/ ٩٠.

٤ ـ وبإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء[١].

٥ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن مروان[٢] عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الفتن ثلاث: حبّ النساء وهو سيف الشيطان، وشرب الخمر وهو فخّ الشيطان، وحبّ الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان، فمن أحبّ النساء لم ينتفع بعيشه، ومن أحبّ الأشربة حرمت عليه الجنّة، ومن أحبّ الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا. وقال: قال عيسى: الدنيا[٣] داء الدِين، والعالم طبيب الدين، فإذا رأيتم الطبيب يجرّ الداء إلى نفسه فاتّهموه، واعلموا أنّه غير ناصح لغيره[٤].

٦ ـ وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال [قال رسول الله][٥]: أوّل ماعُصي الله تعالى بستّ خصال: حبّ الدنيا، وحبّ الرئاسة، وحبّ النوم، وحبّ النساء، وحبّ الطعام، وحبّ الراحة[٦].

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: النساء حبائل الشيطان[٧].

٤ ـ وعن عكّاف بن وادعة الهلالي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث تقدّم صدره ـ قال: قال صلى الله عليه وآله: ماللشَيطان سلاح أبلغ في الصالحين من النساء، إلّا المتزوّجون أولئك المطهّرون المبرّؤون [من الخنا][٨] ويحك يا عكّاف! إنهنّ صواحب أيّوب وداود ويوسف وكرسف. قلنا: يا رسول الله من كرسف؟ قال: رجل كان يعبد الله بساحل البحر ثلاثمائة[٩] عام يصوم النهار ويقوم الليل، ثمّ إنّه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه، من عبادة الله ـ عزّ وجلّ ـ ثمّ استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه، ويحك يا عكّاف! تزوّج... الخبر[١٠] وقد تقدّم باقيه.

---

(١) الفقيه ٣: ٣٩٠/ ٤٣٧٠.
(٢) في المصدر: عن زياد بن المنذر.
(٣) في المصدر: قال عيسى بن مريم: الدينار.
(٤) الخصال: ١٤٠، ب ٣ ح ٩١.
(٥) من المصدر.
(٦) الخصال: ٣٦٣، ب ٦ ح ٢٧.
٧ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ١٤ من سورة آل عمران.
٨ ـ من المصدر.
٩ ـ في المصدر: ثلاثين.
١٠ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ٣٢ من سورة النور.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن نوح بن شعيب، عن الدهقان، عن عبدالله بن سنان[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٥
باب استحباب اختيار الجارية الّتي لها عقل وأدب أو له فيها هوى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن الصبّاح، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن عبدالله بن مصعب الزبيري ـ في حديث ـ قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول وقد تذاكرنا أمر النساء: أمّا الحرائر فلا تذاكروهنّ، ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب، فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي، ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود[٤].

٦
باب جملة ممّا يستحبّ اختياره من صفات النساء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، ←

---

(١) المحاسن ١: ٤٥٩/ ٤٦٥.

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس. وفي الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما.

(٣) الكافي ٥: ٣٢٢/ ٢.

(٤) يأتي في الباب التالي.

محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة، وقد هممت أن أتزوّج؟ فقال لي: انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرّك، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فبكراً تُنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق، واعلم أنّهنّ كمال قال:

ألا إنّ النساء خُلقن شتّى ... فمنهنّ الغنيمة والغرام

ومنهنّ الهلال إذا تجلّى ... لصاحبه ومنهنّ الظلام

فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ... ومن يعثر (يغبن) فليس له انتقام

وهنّ ثلاث: فامرأة [بكر][1] ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخّابة ولّاجة همّازة[2] تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير[3].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن داود الكرخي[4].

المستدرك

← عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نسائكم العفيفة الغَلِمة، عفيفة في فرجها، غَلِمة على زوجها[5].

ورواه في الدعائم: عنه صلى الله عليه وآله مثله[6].

٢ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء أربع: ربيع مربع، وجامع مجمع، وخرقاء مقمع، وعاقر[7].

٣ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نساء أُمّتي أصبحهنّ وجهاً وأقلّهنّ مهراً[8].

وروى هذه الأخبار السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله[9].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: أفضل نساء أُمّتي أقلّهنّ مهراً وأحسنهنّ وجهاً[10].

٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: النساء أربع: جامع مُجمِع، وربيع مربع، وجرب[11] مُقمِع، وغُلّ قَمِل[12]. ←

---

(١) لم يرد في المصدر، موجود في التهذيب.

(٢) الصخّابة: شديدة الصوت. الولّاجة: كثيرة الدخول والخروج. الهمّازة: العيّابة.

(٣) الكافي ٥: ٣٢٣/ ٣.

(٤) الفقيه ٣: ٣٨٦/ ٤٣٥٨.

٥ و٧ و٨ ـ الجعفريّات: ٩٢.

٦ و١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٧.

٩ ـ نوادر الراوندي: ١٣ و٣٦.

١١ ـ في المصدر: حرب.

١٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٧.

ورواه (في معاني الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمروبن عثمان، عن الحسن بن محبوب، مثله[٢].

٢ ـ وعنهم، عن سهل. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب[٣] عن عليّ بن رئاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعته يقول: كنّا عند النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: إنّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها، الحصان على غيره، الّتي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له مايريد منها، ولم تبذّل كتبذّل الرجل[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رئاب، نحوه[٦].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خير نسائكم

المستدرك

← ٦ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: خير نسائكم الّتي إذا دخلت مع زوجها خلعت دِرْع الحياء. وقال صلى الله عليه وآله: الّتي إن غضبت أو غضب زوجها تقول لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل عيني بغمض حتّى ترضى عنّي[٧].

٧ ـ وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: خير نسائكم الّتي إن أُعطيت شكرت وان منعت رضيت[٨].

٨ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: خير نسائكم الّتي إن أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف، وتلك من عمّال الله، وعمّال الله لا يخيب[٩].

وعنه عليه السلام أنّه قال: خير نسائكم أصبحهنّ وجهاً وأقلّهن مهراً[١٠]. ←

---

(١) معاني الأخبار: ٤٣١/ ١. (٢) التهذيب ٧: ٤٠١/ ١٦٠١.

(٣) سندٌ عال، يروي فيه ابن محبوب عن النبيّ صلى الله عليه وآله بثلاث وسائط، مع أنّه متّصل، لأنّ أبا حمزة وجابراً من المعمّرين. ويأتي مثله في الباب الذي يليه (منه قدس سره). (٤) الكافي ٥: ٣٢٤/ ١. (٥) التهذيب ٧: ٤٠٠/ ١٥٩٧.

(٦) الفقيه ٣: ٣٨٩/ ٤٣٦٧. ٧ و٨ و٩ و١٠ ـ الغايات: ٩٠.

الّتي إذا خلت معزوجها خلعت له درع الحياء، وإذا لبست لبست معه درع الحياء[١].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: خير نسائكم الخمس، قيل: وما الخمس؟ قال: الهيّنة الليّنة المؤاتية، الّتي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتّى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل من عمّال الله، وعامل الله لايخيب[٢].

٥ ـ ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلي، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام مثله، وزاد: والنساء جامع مُجمع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغُلّ قَمِل، يجعله الله في عنق من يشاء وينزعه منه إذا شاء[٣].

٦ ـ وعنهم، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن بعض رجاله، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: خير نسائكم الطيّبة الريح، الطيّبة الطبيخ، الّتي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمّال الله، وعامل الله لايخيب ولايندم[٤].

وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن الحسن بن عليّ بن يوسف بن بقّاح، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

المستدرك

← ٩ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ألا أُخبركم بخير نسائكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: إنّ من خير [نسائكم] الولود الودود، والستيرة [العفيفة] العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها الحصان مع غيره، الّتي تسمع له وتطيع أمره، إذا خلا بها بذلت ما أراد منها[٥].

١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّ النساء شتّى، فمنهنّ الغنيمة والغرامة وهي المتحبّبة لزوجها والعاشقة له، ومنهنّ الهلال إذا تجلّى، ومنهنّ الظلام الحنديس المقطبة، فمن ظفر بصالحتهنّ يسعد ومن وقع في طالحتهنّ فقد ابتلي وليس له انتقام[٦]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٢٤/ ٢.
(٢) الكافي ٥: ٣٢٤/ ٥.
(٣) أمالي الطوسي: ٣٧٠، المجلس ١٣ ح ٤٤، يأتي معنى الصفات في ذيل الحديث ١٣.
(٤) الكافي ٥: ٣٢٥/ ٦.
٥ ـ الغايات: ٩٠، ومابين المعقوفات من المصدر.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٤، باب النكاح والمتعة.

قال رسول الله ﷺ ... وذكر نحوه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن عليّ بن يوسف[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٣].

٧ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان ابن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء والفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خير نسائكم العفيفة الغَلِمة[٤].

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل نساء أُمّتي أصبحهنّ وجهاً وأقلّهنّ مهراً[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني، مثله[٦].

٩ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ أو قال أميرالمؤمنين: النساء أربع: جامع مجمع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغُلّ قَمِل[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٨] وكذا الّذي قبله.

١٠ ـ ثمّ قال: وفي حديث آخر: وخرقاء مقمع، بدل وكرب[٩].

١١ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن سليمان بن سماعة

المستدرك

← ١١ ـ الصدوق في المقنع: واعلم أنّ النساء أربع: جامع مجمع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغلّ قمل. جامع مجمع: أي كثيرة الخير مخصبة. وربيع مربع: الّتي في حجرها ولد وفي بطنها آخر. وكرب مقمع: أي سيّئة الخلق مع زوجها. وغلّ قمل: أي هي عند زوجها كالغلّ القمل، وهو غلّ من جلد فيه شعر يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيّأ له أن يحكّ منه شيئاً، وهو مثل للعرب.

شعر

ألا إنّ النساء خلقن شتّى ... فمنهنّ الغنيمة والغرام

ومنهنّ الهلال إذا تجلّى ... لصاحبه ومنهنّ الظلام

فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ... ومن يعثر فليس له انتقام[١٠] ←

(١) الكافي ٥: ٣٢٥/ ٧.
(٢) التهذيب ٧: ٤٠٢/ ١٦٠٥.
(٣) الفقيه ٣: ٣٨٨/ ٤٣٦٥.
(٤) الكافي ٥: ٣/٣٢٤.
(٥) الكافي ٥: ٤/٣٢٤، والتهذيب ٧: ٤٠٤/١٦١٥.
(٦) الفقيه ٣: ٣٨٥/ ٤٣٥٦.
(٧) الكافي ٥: ٣٢٢/ ١.
(٨) التهذيب ٧: ٤٠٤/ ١٦١٣.
(٩) التهذيب ٧: ٤٠٤/ ١٦١٤.
١٠ ـ المقنع: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

الحذّاء، عن عمّه عاصم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء أربع: جامع مجمع، وربيع مربع، وخرقاء مقمع، وغُلّ قَمِل[١].

١٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ومحمّد بن عليّ، جميعاً عن سعدان بن مسلم، عن بهلول، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خير النساء: الّتي إذا خلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء[٢].

١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: النساء أربعة أصناف: فمنهنّ ربيع مربع، ومنهنّ جامع مجمع، ومنهنّ كرب مقمع، ومنهنّ غُلّ قَمِل[٣].

قال ابن بابويه: قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي: جامع مجمع: أي كثيرة الخير مخصبة، وربيع مربع: التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، وكرب مقمع أي سيّئة الخلق مع زوجها، وغُلّ قَمِل هي عند زوجها كالغُلّ القَمِل، وهو غُلّ من جلد يقع فيه القَمِل فيأكله فلا يتهيّأ له أن يحذر منها شيئاً، وهو مثل للعرب.

١٤ ـ قال: وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ لي زوجة إذا دخلتُ تلقّتني وإذا خرجت شيّعتني، وإذا رأتني مهموماً قالت لي: ما يهمّك؟ إن كنت تهتمّ لرزقك فقد تكفّل لك به غيرك وإن كنت تهتمّ لأمر آخرتك فزادك الله همّاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ لله عُمّالاً وهذه من عمّاله، لها نصف أجر الشهيد[٤].

١٥ ـ وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن عبدالله بن محمّد

المستدرك

← ١٢ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: خير نسائكم الودود الولود المؤاتية، وشرّها اللجوج.

وقال صلى الله عليه وآله: ما استفاد رجل بعد الإيمان بالله أفضل من زوجة موافقة.

وقال صلى الله عليه وآله: أعظم النساء بركة أيسرهنّ مؤونة.

---

(١) الكافي ٥: ٣٢٤/ ٤.
(٢) التهذيب ٧: ٣٩٩/ ١٥٩٥.
(٣) الفقيه ٣: ٣٨٦/ ٤٣٥٧.
(٤) الفقيه ٣: ٣٨٩/ ٤٣٦٩.

ابن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: النساء أربع: جامع مجمع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغُلّ قَمِل[١].

ثمّ ذكر تفسير أحمد بن أبي عبدالله، كما مرّ.

وفي الخصال: عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله ابن المغيرة مثله[٢].

١٦ ـ وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمّدبن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابنا، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّما المرأة قلادة فانظر ماتتقلّد؟ وليس للمرأة خطر، لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ، فأمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذهب والفضّة، هي خير من الذهب والفضّة، وأمّا طالحتهنّ فليس خطرها التراب، التراب خير منها[٣].

ورواه الكليني كما يأتي[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٧

باب جملة ممّا يستحبّ اجتنابه من صفات النساء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن

المستدرك

١ ـ جامع الأخبار: قال رسول الله ﷺ لأحد من أصحابه وهو زيد بن ثابت: تزوّج فإنّ في التزويج بركة والتعفّف مع عفّتك، ولا تزوّج اثنتي عشرة نساءً، قال: وما الاثنتا عشرة يا رسول الله؟ فقال ﷺ: لا تزوّج هنفصة (هنفظة خ) ولا عنفضة ولا شهبرة ولا سقلقية ولا مذبوتة ولا مذموتة (مزموتة خ) ولا حنّانة ولا منّانة ولا رفناء (رفشاء خ) ولا هيدرة ولا ذقناء ولالفوتاً. وفي رواية أُخرى: ولا لهبرة ولا هنيرة (نهيرة خ)[٦]. ←

---

(١) معاني الأخبار: ٤٣٠/ ١. (٢) الخصال: ٢٧٠، ب ٤ ح ٩٢.

(٣) معاني الأخبار: ٢٤٥/ ١. (٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٥) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٨و٩و١٣و١٦و١٧و١٨و١٩و٢٠ و٢١و٥٣ من هذه الأبواب.

٦ ـ جامع الأخبار: ٢٧٣، الفصل ٥٨ ح١٦، مع اختلاف في ضبط بعض الألفاظ، أعرضنا عن ذكره وتجشّم معاني الألفاظ الغريبة، اطمئناناً بعدم صدور أمثال هذه الكلمات عن النبيّ الكريم.

يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: ألا أُخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود الّتي لاتتورّع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذا حضر، لاتسمع قوله ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تمنّع الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً[1].

ورواه الصدوق مرسلاً[2].

٢ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه، وزاد: ألا أُخبركم

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل المشيب، وأعوذ بك من ولد يكون عليَّ ربّاً، وأعوذ بك من مال يكون عليَّ عقاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعة: إن رأى حسنة دفنها، وإن رأى سيّئة أفشاها[3].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ ﷺ قال: إيّاكم من النساء خمساً لا تتزوّجوهنّ، فقيل: يا رسول الله، من هنّ؟ قال: الشهيرة والنهيرة واللهيرة[4] والهيدرة واللفوت، فقالوا: يا رسول الله ما نعرف ممّا قلت شيئاً، فقال: ألستم عرباً؟! الشهيرة: الزرقاء[5] البذيّة، والنهيرة: العجوز الدبرة[6] واللهيرة: الطويلة المهزولة، والهيدرة: القصيرة الذميمة، واللفوت: ذات الولد من غيرك[7].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وهنّ ثلاث: فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيمة لا ذات ولد ولا جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخّابة ولّاجة همّازة تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير، وإيّاك أن تغترّ بمن هذه صفتها! فإنّه قال رسول الله ﷺ: إيّاكم وخضراء الدمن! قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء[8]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٢٥/ ١.　(٢) الفقيه ٣: ٣٩١/ ٤٣٧٦.　٣ ـ الجعفريّات: ٢١٩.

٤ ـ في معاني الأخبار: شهيرة ولا لهيرة ولا نهيرة، كلّها بالباء.　٥ ـ في «ج»: الورقاء.

٦ ـ في المصدر: المدبرة.　٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٥٩/ ٣٥.　٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٤، باب النكاح والمتعة.

بخيار رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: إنّ من خير رجالكم: التقيّ النقيّ، السمح الكفّين السليم الطرفين، البرّ بوالديه ولا يلجئ عياله إلى غيره. ثمّ قال: ألا أُخبركم بشرّرجالكم؟ فقلنا: بلى، فقال: إنّ من شرّرجالكم: البَهّات البخيل الفاحش، الآكل وحده المانع رفده، الضارب أهله وعبده، الملجئ عياله إلى غيره العاقّ بوالديه[1].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن ملحان، عن عبدالله بن سنان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شرار نسائكم المقفرة[2] الدنسة اللجوجة العاصية، الذليلة في قومها العزيزة في نفسها، الحصان على زوجها الهلوك على غيره[3].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

← ٥ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ألا أُخبركم بشرّ نسائكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إنّ من شرّ نسائكم العقيمة الحقودة[4] الّتي لا تتورّع عن قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها، الحصان مع بعلها الّتي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، إذا خلا بها بعلها تمنّعت عليه تمنّع الصعب عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً.

وقال صلى الله عليه وآله: شرّ الأشياء المرأة السوء[5].

٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «شرّ نسائكم الجفة الفرتع» والجفة من الناس[6]: القليلة الحياء، والفرتع: العابسة[7].

٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: أغلب أعداء المؤمنين زوجة السوء[8].

٨ ـ الصدوق (في المقنع) بعد نقل الأبيات المتقدّمة، وهنّ ثلاث: فامرأة ولود وفود[9] تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخّابة وهي الّتي تخاصم زوجها أبداً، وامرأة ولّاجة وهي المتبرّجة الّتي لا تستر عن الرجل ولا تلزم بيتها، متى ما طلبها زوجها كانت خارجة، وامرأة همّازة وهي الّتي تذكر الناس بالقبيح.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إيّاكم وخضراء الدمن! قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء[10]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٤٠٠/ ١٥٩٧.
(٢) في المصدر: المعقرة.
(٣) الكافي ٥: ٣٢٦/ ٢.
٤ ـ في المصدر: العقيم الحقود.
٥ و٧ و٨ ـ الغايات: ٩٢.
٦ ـ في المصدر: النساء.
٩ ـ في المصدر: ودود.
١٠ ـ المقنع: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: أعوذ بك من امرأة تُشيّبني قبل مشيبي[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول: يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة ـ وهو شرّ الأزمنة ـ نسوة كاشفات عاريات[٢] متبرّجات، من الدين خارجات، في الفتن داخلات، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذّات، مستحلّات المحرّمات، في جهنّم خالدات[٣].

٦ ـ قال: وقال عليه السلام: لولا النساء لعُبد الله حقّاً حقّاً[٤].

٧ ـ وفي معاني الأخبار: عن أحمد بن محمّد السناني[٥] عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشر[٦] عن يحيى بن المثنّى، عن محمّد ابن أبي طلحة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ قال للناس: إيّاكم وخضراء الدمن! قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء[٧].

المستدرك

← ٩ ـ محمّد بن أحمد الفتّال (في روضة الواعظين) عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنّا جلوساً عند رسول الله ﷺ فذكرنا النساء وفضل بعضهنّ على بعض، فقال رسول الله ﷺ: ألا أُخبركم؟ فقلنا: بلى يا رسول الله، فأخبرنا فقال: إنّ من خير نسائكم الولود الودود، والستيرة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها الحصان عن غيره الّتي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبذل له تبذّل الرجل. ثمّ قال: ألا أُخبركم بشرّ نسائكم؟ قالوا: بلى، قال: إنّ من شرّ نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود الّتي لا تتورّع من قبيح، المتبرّجة اذا غاب عنها بعلها وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه تمنّع الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً[٨].

١٠ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن رسول الله ﷺ مثله، وزاد بعد الستيرة: العفيفة.

١١ ـ وعنه ﷺ أنّه قام خطيباً فقال: أيّها الناس إيّاكم وخضراء الدمن! قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء.

---

(١) الكافي ٥: ٣/٣٢٦. (٢) في «ح»: عابسات، وفي تحقيق آل البيت: عاديات. (٣) الفقيه ٣: ٤٣٧٤/٣٩٠.
(٤) الفقيه ٣: ٤٣٧٣/٣٩٠. (٥) في المصدر: محمّد بن أحمد الشيباني. (٦) في المصدر: أحمد بن بشير البرقي.
(٧) معاني الأخبار: ٤٣٠/ ١. ٨ ـ روضة الواعظين: ٣٧٤.

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً[١].

٨ ـ وعن محمّد بن عمر[٢] بن عليّ البصري، عن عليّ بن الحسن بن بندار، عن محمّد بن يوسف الطوسي، عن أبيه، عن عليّ بن حشرم[٣] عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت، عن حمّاد بن أبي سليمان، عن ابراهيم النخعي، عن عبدالله بن عتيبة[٤] عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يازيد تزوّجت؟ قلت: لا، قال: تزوّج تستعفّ مع عفّتك، ولا تزوّجنّ خمساً، قال زيد: من هنّ؟ قال: لا تزوجنّ شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتاً، قال زيد: ما عرفت ممّا قلت شيئاً، قال[٥]: ألستم عرباً؟! أمّا الشهبرة: فالزرقاء البذيّة، وأمّا اللهبرة: فالطويلة المهزولة، وأمّا النهبرة: فالقصيرة الدميمة، وأمّا الهيدرة: فالعجوز المدبرة، وأمّا اللفوت: فذات الولد من غيرك[٦].

ورواه (في الخصال) مثله[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

٨

باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: خير نساء ركبن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أعطفهنّ على زوج وأحناهنّ على ولد[٩]. ←

(١) المقنعة: ٥١٢. (٢) في المصدر: عمرو. (٣) في المصدر: خشرم.
(٤) في المصدر: بحينة، وفي نسخة منه نجينة. (٥) في المصدر: وإنّي بآخرهنّ لجاهل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله.
(٦) معاني الأخبار: ٤٣٢/ ١. (٧) الخصال: ٣٤٨، ب ٥ ح ٩٨.
(٨) تقدّم في البابين ٥و٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به. و يأتي في الأبواب ٨ و٩ و١٣ و١٥ ـ ٢١ و٥٣ من هذه الأبواب.
٩ ـ في المصدر: أعطف على زوج وأحنا، الجعفريّات: ٩٠.

الرحال نساء قريش، أحناهنّ على ولد وخيرهنّ لزوج[١].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: خطب النبيّ صلى الله عليه وآله أُمّ هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله إنّي مصابة في حجري أيتام، ولا يصلح لك إلّا امرأة فارغة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ماركب الإبل مثل نساء قريش أحنى على ولد، ولا أرعى على زوج في ذات يديه[٢].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن غير واحد، عن زياد القندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نسائكم نساء قريش، ألطفهنّ بأزواجهنّ وأرحمهنّ بأولادهنّ، المجون لزوجها، الحصان على غيره[٣] قلنا: وما المجون؟ قال: التي لا تمنع[٤].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: خير نسائكم نساء قريش، أعطفهنّ على زوج وأحناهنّ على ولد[٥].

٣ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: خير نسائكم نساء قريش، ألطفهنّ بأزواجهنّ وأرحمهنّ بأولادهنّ، المجون لزوجها الحصان لغيره، قلنا له: وما المجون؟ قال: الّتي لا تمتنع[٦].

٤ ـ أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) عن القاضي السلمي أسد بن ابراهيم، قال: أخبرني العتكي عمر بن عليّ، قال: حدّثني محمّد بن إسحاق البغدادي، قال: حدّثني الكذتمي[٧] قال: حدّثني بشر بن صهران[٨] قال: حدّثني شريك، عن شبيب، عن عرقدة[٩] عن المستطيل بن حصين قال: خطب عمر بن الخطّاب إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام ابنته فاعتلّ [عليه] بصِغَرها وقال: إنّي أعددتها لابن أخي جعفر، فقال عمر: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: كلّ حسب ونسب منقطع يوم القيامة ما خلا حسبي ونسبي، وكلّ بني أُنثى عصبتهم لأبيهم، ما خلا بني فاطمة، فإنّي أنا أبوهم وأنا عصبتهم[١٠].

(١ و٢ و٤) الكافي ٥: ٣٢٦/ ١ و٣ و٢.
(٣) في المصدر: لغيره.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٥/ ٧١٢.
٦ ـ الغايات: ٩٠.
٧ ـ في المصدر: الكديمي.
٨ ـ في المصدر: مهدان.
٩ ـ في المصدر: عروة.
١٠ ـ كنزالفوائد ١: ٣٥٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمّد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد الرازي[عن أبيه][٢] عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: خير نساء ركبن الرحال نساء قريش، أحناهنّ على زوج[٣].

٥ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه عن المفيد، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عليّ بن محمّد العلوي، عن جعفر بن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله بن عليّ، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: كلّ نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلّا سببي ونسبي[٤].

٩

باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهنّ المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه[٥].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة[٦].

ورواه في الدعائم: عنه صلى الله عليه وآله مثله[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٤٠٤/ ١٦١٦.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) عيون أخبار الرضا ٢: ٦٢، الباب ٣٠ ح ٢٥٣، فيه: خير نساء ركبن الإبل.
(٤) أمالي الطوسي: ٣٤٠، المجلس ١٢ ح ٣٤.
(٥) التهذيب ٧: ٤٠١/ ١٥٩٩.
٦ ـ الجعفريّات: ٩١.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٥/ ٧٠٩.

يعقوب الأحمر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل رسول‌الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح، فقال: نعم انكح وعليك بذوات الدين تَرِبَتْ يداك[1] وقال: إنّما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الّذي لا يكاد يقدر عليه، قال: وما الغراب الأعصم؟ قال: الأبيض إحدى رجليه[2].

ورواه الكليني عن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن، نحوه[3] وترك صدره إلى قوله: تَرِبَتْ يداك.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خير نسائكم الّتي إن غضبت أو أُغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك، لا أكتحل بغمض حتّى ترضى عنّي[4].

قال: وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يقول في دعائه: اللّهم إنّي أعوذ بك من ولد يكون عليّ رباً،

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من أُعطيهنّ فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة: بدناً صابراً، ولساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة صالحة[5].

٣ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء المسلم: الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والولد الصالح[6].

٤ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء: الخلطاء الصالحون، والولد البارّ، والزوجة المؤاتية، وأن يرزق معيشته في بلدته[7].

٥ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما أفاد رجل بعد الإيمان خيراً من امرأة ذات دين وجمال، تسرّه إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه في نفسها وماله اذا غاب عنها. وأُوحي إلى موسى عليه السلام: إنّي أعطيت فلاناً خير الدنيا والآخرة وهي امرأة صالحة.

٦ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يقول الله تبارك وتعالى: إذا أردت أن أُعطي عبدي خير الدنيا والآخرة جعلت له لساناً ذاكراً، وقلباً خاشعاً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسرّه إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله[8]. ←

---

(١) هذه من الكلمات الّتي جاءت عن العرب، صورتها دعاء ولا يرادبها الدعاء، بل المراد: الحثّ و التحريض (المصباح المنير ـ ترب).

(٢) التهذيب ٧: ٤٠١/ ١٦٠٠.

(٣) الكافي ٥: ٥١٥/ ٤.

(٤) الفقيه ٣: ٣٨٩/ ٤٣٦٦.

٥ ـ الجعفريّات: ٢٣٠.

٦ ـ الجعفريّات: ٩٩.

٧ ـ الجعفريّات: ١٩٤.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٤ ـ ١٩٥/ ٧٠٥.

ومن مال يكون عليّ ضياعاً، ومن زوجة تشيبني قبل أوان مشيبي، ومن خليل ماكر... الحديث[١].

٤ ـ ورّام بن أبي فراس (في كتابه) قال: قال عليه السلام: ما أُعطي أحد شئياً خيراً من امرأة صالحة إذا رآها سرّته، وإذا أقسم عليها أبرّته، وإذا غاب عنها حفظته[٢].

٥ ـ قال، وقال عليه السلام: إنّ الله يحبّ عبده الفقير المتعفّف ذا العيال[٣].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال: ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرّته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله[٤].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ من القسم المصلح للمرء المسلم أن تكون له المرأة إذا نظر إليها سرّته، وإن غاب عنها حفظته، وإن أمرها أطاعته[٥].

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال

المستدرك

← ٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: خمسة من السعادة: الزوجة الصالحة، والبنون الأبرار، والخلطاء الصالحون، ورزق المرء في بلده، والحبّ لآل محمّد عليهم السلام[٦].

٨ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم ولن يوجد إلّا قليلاً، والغراب الأعصم هو الأبيض إحدى الرجلين[٧].

٩ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من سعادة المرء [المسلم] الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والولد الصالح[٨].

١٠ ـ قال: ولمّا نزلت هذه الآية، يعني قوله تعالى: ﴿والّذين يكنزون الذهب والفضّة... ﴾ الآية، قالوا: فأيّ المال نتّخذ؟ قال: لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة [مؤمنة] تعينك على دينك[٩]. ←

(١) الفقيه ٣: ٥٥٨/ ٤٩١٧. (٢) تنبيه الخواطر: ٣، في آخره زيادة: في نفسها وماله. (٣) تنبيه الخواطر: ٧.
(٤) الكافي ٥: ٣٢٧/ ٣. (٥) الكافي ٥: ٣٢٧/ ٥. ٦ و٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٥/ ٧٠٦ و٧٠٧ و٧٠٩.
٩ ـ لم نجده في الدعائم، لكن ورد في تفسير مجمع البيان: ذيل الآية ٣٤ من سورة التوبة.

الله عزّوجلّ: إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسرّه إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله[١].

٩ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن سعد أبي عمر الجلّاب عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه خ) قال لامرأة سعد: هنيئاً لك يا خنساء! فلو لم يعطك الله شيئاً إلّا ابنتك أُمّ الحسين لقد أعطاك خيراً كثيراً، إنّما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان ـ وهو الأبيض إحدى الرجلين ـ[٢].

١٠ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما استفاد امرؤ

المستدرك

← ١١ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبيد الله بن الحسين بن ابراهيم العلوي، عن ابراهيم بن أحمد العلوي، عن عمّه الحسن بن ابراهيم [عن أبيه إبراهيم بن إسماعيل] عن أبيه إسماعيل، عن أبيه ابراهيم بن الحسن بن الحسن عليه السلام عن أُمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن عليّ عليهم السلام عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أُعطي أربع خصال [في الدنيا] فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة وفاز بحظّه منهما: ورع يعصمه من محارم الله، وحسن خلق يعيش به في الناس، وحلم يدفع به جهل الجاهل، وزوجة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة[٣].

١٢ ـ وبالإسناد عن أبي المفضّل، عن إبراهيم بن جعفر العسكري، عن عبيد بن هيثم، عن حسين بن علوان، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسن البشر نصف العقل، والتقدير نصف المعيشة، والمرأة الصالحة أحد الكاسبين[٤].

١٣ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن ربيعة بن كعب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: سمعته يقول: من أُعطي خمساً لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة: زوجة صالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته، وبنون أبرار، ومعيشة في بلده، وحسن خلق يداري به الناس، وحبّ أهل بيتي[٥]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٢٧/ ٢. (٢) الكافي ٥: ٥١٥/ ٢. ٣ ـ أمالي الطوسي: ٥٧٦، المجلس ٢٣ ح ٤.
٤ ـ كذا، وفي المصدر: الكاسبين، أمالي الطوسي: ٦١٤، المجلس ٢٩ ح ٥. ٥ ـ الدعوات: ٩٧/٤٠.

مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢]. ورواه الصدوق مرسلاً[٣]. وكذا المفيد في المقنعة[٤]. والمحقّق في الشرائع[٥].

١١ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود[٦].

١٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء الزوجة الصالحة[٧].

١٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد[٨] بن جناح، عن مطر مولى معن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على

المستدرك

← ١٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ألا أُخبركم بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها تسرّه، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته[٩].

١٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله، أنّه قال: لمّا نزل قوله تعالى: ﴿والّذين يكنزون الذّهب والفضّة...﴾ الآية، قال: تبّاً للذهب والفضّة ـ قالها ثلاثاً ـ فقالوا: أيّ المال نتّخذ؟ فقال: لساناً شاكراً، وقلباً خاشعاً، وزوجة تعين أحدكم على دينه[١٠].

١٦ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) روي عن العالم عليه السلام أنّه قال: ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحرز بها دينه[١١].

١٧ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الزوجة الصالحة أحد الكاسبين[١٢].

وقال: الزوجة الموافقة إحدى الراحتين[١٣].

وقال: شرّ الزوجات من لا تؤاتي[١٤].

---

(١) الكافي ٥: ٣٢٧/ ١. (٢) التهذيب ٧: ٢٤٠/ ١٠٤٧. (٣) الفقيه ٣: ٣٨٩/ ٤٣٦٨.
(٤) المقنعة: ٤٩٧. (٥) الشرائع ٢: ٢٦٦. (٦) الكافي ٥: ٥١٥/ ٣. (٧) الكافي ٥: ٣٢٧/ ٤.
(٨) في المصدر: شعيب. ٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٨٣/ ٢٥٠. ١٠ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٦٧/ ١٧٥.
١١ ـ مكارم الأخلاق ١: ٣١٤/ ١٠٠٠. ١٢ ـ في المصدر: الكسبين، غررالحكم ١: ٦٢/ ١٦٤٦.
١٣ ـ غررالحكم ١: ٦٣/ ١٦٦٩. ١٤ ـ غررالحكم ١: ٤٤٣/ ١٥.

أمر الدنيا والآخرة، وابنة يخرجها إمّا بموت أو بتزويج[١].
أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

١٠
باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حريز، عن وليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظنّ[٣].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن محمّد بن يوسف التميمي، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه بالله ـ عزّوجلّ ـ إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[٤].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن حريز، عن الوليد، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله، إلّا أنّه قال: مخافة الفقر[٥].

٣ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم[٦].

٤ ـ قال: وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة، ومن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من ترك النكاح مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بربّه، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾[٧].

٢ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بالله عزّ وجلّ.

---

(١) الكافي ٥: ٣٢٧/ ٦.
(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به وفي الحديث ٥ من الباب ٢ وفي الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ١٣ و١٤ و٥٣ من هذه الأبواب.
(٣ و٤) الكافي ٥: ٣٣٠/ ١ و٥.
(٥) الفقيه ٣: ٣٨٥/ ٤٣٥٣. (٦) الفقيه ٣: ٣٨٣/ ٤٣٤٥.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩١/ ٦٩١.

ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بالله ـ عزّوجلّ ـ [١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

١١

باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة، فقال: تزوّج، فتزوّج فوسّع عليه[٣].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وليستعفف الّذين لا يجدون نكاحاً حتّى يغنيهم الله من فضله﴾ قال: يتزوّجوا حتّى يغنيهم الله من فضله[٤].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم[٥] عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شابّ من الأنصار فشكا إليه الحاجة، فقال له: تزوّج، فقال الشابّ: إنّي لأستحيي أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الأنصار فقال: إنّ لي بنتاً وسيمة، فزوّجها إيّاه. قال: فوسّع الله عليه، فأتى الشابّ النبيّ عليه السلام فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يامعشر الشباب عليكم بالباه[٦].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن المؤمن، عن إسحاق بن عمّار،

المستدرك

١ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن عبد الله بن العبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التمسوا الرزق بالنكاح[٧].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٨٥/ ٤٣٥٤.

(٢) تقدّم في الباب ٣ من أبواب الدين والقرض، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٣ و٦) الكافي ٥: ٣٣٠/ ٢ و٣. (٤) الكافي ٥: ٣٣١ / ٧.

(٥) في المصدر زيادة: عن أبيه.

٧ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ٣٢ من سورة النور.

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحديث الّذي يروونه الناس حقّ؟ أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل، ثمّ أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج، حتّى أمره ثلاث مرّات؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: هو حقّ. ثمّ قال: الرزق مع النساء والعيال[1].

٥ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن حمدويه بن عمران، عن ابن أبي ليلى، عن عاصم بن حميد، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج. قال: فاشتدّت به الحاجة، فأتى أبا عبدالله عليه السلام فسأله عن حاله، فقال له: اشتدّت بي الحاجة. قال: ففارق، ثمّ أتاه فسأله عن حاله؟ فقال: أثريت وحسن حالي! فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّي أمرتك بأمرين أمر الله بهما، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم ـ إلى قوله ـ والله واسع عليم﴾ وقال: ﴿إن يتفرّقا يغن الله كُلّاً من سعته﴾[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[3].

١٢

باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه، وعدم جواز السعي في تفريق بين الزوجين والإفساد بينهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: من أسرق السرّاق من سرق لسان الأمير، وأعظم الخطايا اقتطاع مال امرئٍ مسلم [بغير حقّ][4] وأفضل الشفاعات من تشفّع بين اثنين [في نكاح][5] حتّى يجمع الله شملهما[6].

ورواه جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عنه عليه السلام مثله، وفيه: أن تشفّع بين اثنين في نكاح[7]. ←

(١) الكافي ٥: ٣٣٠/ ٤.
(٢) الكافي ٥: ٣٣١/ ٦.
(٣) تقدّم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. و يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
٤ و ٥ ـ من المصدر.
٦ ـ الجعفريّات: ٢٤٠.
٧ ـ الغايات: ٨٦.

ابن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زوّج أعزباً (عزباً خ) كان ممّن ينظر الله اليه يوم القيامة[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الذي قبله.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن النهيكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: ثلاثة يستظلّون بظلّ عرش الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: رجل زوّج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتم له سرّاً[٤].

٤ ـ وعن حمزة بن محمّد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة: من أقال نادماً، أو أغاث لهفان، أو أعتق نسمة، أو زوّج عزباً[٥].

٥ ـ وفي عقاب الأعمال ـ بسند تقدّم في عيادة المريض ـ[٦] عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث قال: ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتّى يجمع بينهما زوّجه الله ـ عزّ وجلّ ـ ألف (ألفا خ) امرأة من الحور العين، كلّ امرأة في قصر من درّ وياقوت،

المستدرك

← ٢ ـ السيّد أبو حامد ابن أخ ابن زهرة (في الأربعين) عن شاذان بن جبرئيل، بإسناده عن أبي الفتح الكراجكي، عن المفيد، عن جعفر بن قولويه، عن أبيه محمّد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان النوفلي، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث طويل ـ أنّه كتب إلى عبد الله النجاشي: حدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: ومن زوّج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشدّ عضده ويستريح إليها زوّجه الله من الحورالعين وآنسه بمن أحبّ من الصدّيقين من أهل بيت نبيّه صلى الله عليه وآله وإخوانه، وآنسهم به... الخبر[٧].

(١) الكافي ٥: ٣٣١/ ٢، التهذيب ٧: ٤٠٤/ ١٦١٧.
(٢) الكافي ٥: ٣٣١/ ١.
(٣) التهذيب ٧: ٤٠٥/ ١٦١٨.
(٤) الخصال: ١٦٩، ب ٣ ح ١٦٢.
(٥) الخصال: ٢٥٢، ب ٤ ح ٥٥.
(٦) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
٧ ـ أربعين ابن زهرة: ١٠٠.

وكان له بكلّ خطوة خطاها أو بكلّ كلمة تكلّم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها. ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقّاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار. ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرّق كان في سخط الله ـ عزّ وجلّ ـ ولعنته في الدنيا والآخرة، وحرّم [الله عليه][1] النظر إلى وجهه[2].

٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عبد الحميد، عن عبدالسلام بن سالم، عن الحسن بن سالم، قال: بعثني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عمّته يسألها شيئاً كان لها تُعين به محمّد بن جعفر في صداقه، فلمّا قرأت الكتاب أعطتنيه، فإذا فيه: إنّ لله ظلاً يوم القيامة لا يستظلّ تحته إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ، أو عبد أعتق عبداً مؤمناً، أو عبد قضى مغرم مؤمن، أو مؤمن كفّ أيمة مؤمن[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[4].

١٣

باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل المحمودة الصفات وتزويج الأكفاء والتزويج فيهم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان ابن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن بعض أصحابه، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام:

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختاروا لنطفكم، فإنّ الخال أحد الضجيعين[5].

ورواه (في الدعائم) عنه صلى الله عليه وآله مثله[6]. ←

(١) ليس في المصدر. (٢) عقاب الأعمال: ٣٤٠. (٣) قرب الإسناد: ٣٠٢/ ١١٨٥.

(٤) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف، وفي الأحاديث ٤ و٩ و١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٥ وفي الحديثين ٩و١٠ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٥ ـ الجعفريّات: ٩٠. ٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٤/ ٧٠٣.

يقول إنّما المرأة قلادة، فانظر إلى ما تقلّده؟ قال: وسمعته يقول: ليس للمرأة خطر، لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ، أمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذهب والفضّة بل هي خير من الذهب والفضّة، وأمّا طالحتهنّ فليس التراب خطرها بل التراب خير منها[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٢] عن الحسن بن علي بن يوسف، عن عثمان بن عيسى[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: اختاروا لنطفكم، فإنّ الخال أحد الضجيعين[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٥] عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد الشعيري، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٦].

٣ ـ وبإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنكحوا الأكفاء وأنكحوا فيهم واختاروا لنطفكم[٧].

٤ ـ وبإسناده قال: قام النبيّ صلى الله عليه وآله خطيباً، فقال: أيّها الناس إيّاكم وخضراء الدمن! قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٩].

ورواه الصدوق مرسلاً[١٠] ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً[١١].

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنكحوا الأكفاء، وأنكحوا منهم (فيهم خ) واختاروا لنطفكم... الخبر[١٢].

دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله مثله[١٣].

٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: ليس لامرأة خطر، لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ، أمّا صالحتهنّ فليس لها خطر الذهب والفضّة، وأمّا طالحتهنّ فليس لها خطر التراب، والتراب خير منها[١٤].

٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّما المرأة قلادة، فلينظر أحدكم ما يقلّد[١٥].

(١ و٤) الكافي ٥: ٣٣٢/ ١ و٢. (٢ و٥) في المصدر: عليّ بن الحسن بن فضّال. (٣ و٦) التهذيب ٧: ٤٠٢/ ١٦٠٤ و١٦٠٣.
(٧ و٨) الكافي ٥: ٣٣٢/ ٣ و٤. (٩) التهذيب ٧: ٤٠٣/ ١٦٠٨. (١٠) الفقيه ٣: ٣٩١/ ٤٣٧٧.
(١١) المقنع: ٣٠٥. ١٢ ـ الجعفريّات: ٩٠. ١٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٤/ ٧٠٤.
١٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٥/ ٧٠٨. ١٥ ـ في المصدر: بما يتقلّده، دعائم الإسلام ٢: ١٩٨/ ٧٢٦.

وكذا المفيد في المقنعة[١] والرضيّ في المجازات النبويّة[٢].

٥ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن عمروبن مسلم، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الناجي من الرجال قليل، ومن النساء أقلّ وأقلّ. قيل: ولم؟ قال: لأنهنّ كافرات الغضب مؤمنات الرضا[٣].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشجاعة في أهل خراسان، والباه في أهل بربر، والسخاء والحسد في العرب، فتخيّروا لنطفكم[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

١٤

باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ولله ولصلة الرحم وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها أو للفخر والرياء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وُكل إلى ذلك، وإذا تزوّجها لدينها رزقه الله المال والجمال[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن نكاح يراد به غير وجه الله والعفّة، ونهى عن النكاح للرياء[٨] والسمعة[٩]. ←

---

(١) المقنعة: ٥١٢.
(٢) المجازات النبويّة: ٦٩/ ٤١.
(٣) الكافي ٥: ٥١٤/ ١.
(٤) الفقيه ٣: ٤٧٢/ ٤٦٤٨.
(٥) تقدّم في الأبواب ٦ و٨ و٩ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل على تزويج الأكفاء في الحديثين ٢و٣ من الباب ٢٣ وفي الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٥: ٣٣٣/ ٣.
(٧) الفقيه ٣: ٣٩٢/ ٤٣٨٠.
٨ ـ في المصدر: بالرياء.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٦/ ٧١٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أتى رجل النبيّ صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: انكح وعليك بذات الدين تَرِبَتْ يداك![٢].

٣ ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد ابن النضر، عن بعض أصحابه، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من تزوّج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال[٣].

٤ ـ محمّد بن‌الحسن بإسناده عن عليّ بن‌الحسن بن‌فضّال، عن محمّد بن‌عبدالله ابن زرارة، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلّا لجمالها لم ير فيها ما يحبّ، ومن تزوّجها لمالها لا يتزوّجها إلّا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين[٤].

٥ ـ وعنه، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدّثني جابر بن عبدالله أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من تزوّج امرأة لمالها وكله الله إليه، ومن تزوّجها لجمالها رأى فيها مايكره، ومن تزوّجها لدينها جمع الله له ذلك[٥].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليه السلام: من تزوّج لله ولصلة الرحم توّجه الله بتاج الملك[٦].

٧ ـ وفي الخصال عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا تزوّج الرَجل المرأة لحسنها أو لمالها وُكل إلى ذلك، وإن تزوّجها لدينها وفضلها رزقه الله الجمال والمال. قال الله عزّ وجلّ: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾[٧]. →

(١) التهذيب ٧: ٤٠٣/ ١٦٠٩.

(٢) الكافي ٥: ٣٣٢/ ١. تقدّم معنى قوله صلى الله عليه وآله: «تَرِبَتْ يداك» ذيل الحديث ٢ من الباب ٩.

(٣) الكافي ٥: ٣٣٣/ ٢.

(٤ و ٥) التهذيب ٧: ٣٩٩/ ١٥٩٢ و ١٥٩٦.

(٦) الفقيه ٣: ٣٨٥/ ٤٣٥٥.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٦/ ٧١٥.

أبي‌عبدالله الرازي، عن سجّادة، عن درست[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع: أوّلها: الوفاء، والثانية: التدبير، والثالثة: الحياء، والرابعة: حسن الخلق، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال: الحرّيّة. وقال عليه السلام: خمس خصال من فقد واحدة منهنّ لم يزل ناقص العيش، زائل العقل، مشغول القلب: فأوّلها: صحّة البدن، والثانية: الأمن، والثالثة: السعة في الرزق، والرابعة: الأنيس الموافق ـ قلت: وما الأنيس الموافق؟ قال: الزوجة الصالحة والولد الصالح والجليس[٢] الصالح ـ والخامسة وهي تجمع هذه الخصال: الدعة[٣].

٨ ـ وفي عقاب الأعمال: بإسناده السابق في عيادة المريض[٤] عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من نكح امرأة حلالاً بمال حلال غير أنّه أراد به فخراً ورياءً [وسمعةً][٥] لم يزده الله بذلك إلّا ذلّاً وهواناً، وأقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنّم، ثمّ يهوي به فيها سبعين خريفاً[٦].

٩ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ (في المجازات النبويّة) قال: وقال عليه السلام: تنكح المرأة لميسمها[٧].

١٠ ـ سعيد بن هبة الله الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن الحسين عليه السلام أنّ رجلاً استشاره في تزويج امرأة، فقال: لا أُحبّ ذلك ـ وكانت كثيرة المال وكان الرجل أيضاً مكثراً ـ فخالف الحسين عليه السلام وتزوّج بها فلم يلبث الرجل حتّى افتقر، فقال له الحسين عليه السلام: قد أشرت عليك! الآن فخلّ سبيلها، فإنّ الله يعوّضك خيراً

المستدرك

← ٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه نهى أن ينكح الرجل المرأة لمالها أو لجمالها، وقال: مالها يطغيها وجمالها يرديها، فعليك بذات الدين[٨].

---

(١) في المصدر زيادة: عن أبي خالد السجستاني.
(٢) في المصدر: الخليط.
(٣) الخصال: ٣١٤ ـ ٣١٥، ب ٥ ح ٣٣و٣٤.
(٤) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
(٥) ليس في المصدر.
(٦) عقاب الأعمال: ٣٣٣.
(٧) المجازات النبويّة: ٥٤/ ٣١، و الميسم: الجمال، يقال: امرأة ذات ميسم، إذا كان عليها أثر الجمال، وفلان وسيم، أي: حسن الوجه.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٥/ ٧١٠.

منها. ثمّ قال: عليك بفلانة، فتزوّجها فما مضت سنة حتّى كثر ماله و ولدت له ورأى منها مايحبّ[١].

١١ ـ ورّام بن أبي فراس (في كتابه) قال: قال عليه السلام: من تزوّج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالاً عليه[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

١٥

باب كراهة تزويج المرأة العاقر وإن كانت حسناء ذات رحم ودين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا نبيّ الله إنّ لي ابنة عمّ لي قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنّها عاقر؟ فقال: لا تزوّجها، إنّ يوسف بن يعقوب لقي أخاه

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: تزوّجوا سوداء ولوداً ولا تتزوّجوا حسناء جميلاً عاقراً، فإنّي أباهي بكم الأُمم يوم القيامة[٤].

٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب الرياض قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود، فإنّي مكاثر بكم الأُمم حتّى بالسقط[٥].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: حصير ملفوف في زاوية البيت خير من امرأة عقيم[٦].

٤ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أحمد، عن عمرو بن حفص وأبي بصير[٧] عن محمّد ابن الهيثم، عن اسحاق بن نجيح، عن حصيف[٨] عن مجاهد الحريري[٩] عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ أنّه قال لعليّ عليه السلام: والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد... الخبر[١٠].

---

(١) الخرائج والجرائح ١: ٢٤٨.
(٢) لم نعثر عليه في تنبيه الخواطر.
(٣) تقدّم في البابين ٦و٩ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ١٦و٢١ من هذه الأبواب.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٧/ ٧٢١.
٥ ـ مكارم الأخلاق ١: ٤٤١/ ١٥١٤.
٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٥٨/ ٢٩.
٧ ـ في المصدر: أبي نصر.
٨ ـ في المصدر: حصيب.
٩ ـ في المصدر: عن الخدري.
١٠ ـ الاختصاص: ١٣٢.

فقال: يا أخي، كيف استطعت أن تزوّج النساء بعدي؟ فقال: إنّ أبي أمرني فقال: إن استطعت أن تكون لك ذريّة تثقّل الأرض بالتسبيح فافعل. قال: وجاء رجل من الغد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له: تزوّج سوءاء ولوداً، فإنّي مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة. قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما السوءاء؟ قال: القبيحة[١].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تذاكروا الشؤم عند أبي عليه السلام فقال: الشؤم في ثلاث: في المرأة والدابّة والدار، فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: اعلموا أنّ السوداء[٣] إذا كانت ولوداً أحبّ إليّ من الحسناء العاقر[٤].

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

١٦

باب استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن العلاءبن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا سوداء ودوداً ولوداً، ولا تزوّجوا حسناء جميلاً عاقراً، فإنّي مباهٍ بكم الأُمم يوم القيامة، أو ما علمت أنّ الولدان تحت عرش الرحمن ليستغفرون لآبائهم، يحضنهم إبراهيم عليه السلام وتربّيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران![٦].

ورواه السيّد فضل الله في نوادره: بإسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله[٧]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٣٣/ ١.
(٢) الكافي ٥: ٥٦٧/ ٥١.
(٣) كذا في المصدر أيضاً، والظاهر أنّها محرّفة «السوءاء» كما تقدّمت وتأتي.
(٤) الفقيه ٣: ٣٩٢/ ٤٣٧٨.
(٥) تقدّم في الأحاديث ٢و٣و٦ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٦ وفي الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٦ وفي الحديث ١ من الباب ١٤٨ من هذه الأبواب.
٦ ـ الجعفريّات: ٩٢.
٧ ـ نوادر الراوندي: ١٣.

أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا بكراً ولوداً، ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً، فإنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة[1].

٢ ـ وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن سعيد الرقّي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: تزوّجها سوداء ولوداً، ولا تزوّجها جميلة حسناء عاقراً، فانّي مباه بكم الأُمم يوم القيامة، أما علمت أنّ الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم؟ يحضنهم إبراهيم وتربّيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران[2].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن عبدالرحمن، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عمّن حدّثه، قال: شكوت إلى أبي‌عبدالله عليه السلام قلّة ولدي وأنّه لا ولد لي، فقال لي: إذا أتيت العراق فتزوّج امرأة،

المستدرك

← ٢ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عليّ بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث في قصّة يوسف ـ قال: وقد كان هيّأ لهم طعاماً، فلمّا دخلوا إليه قال: ليجلس كلّ بني أُمّ على مائدة، قال: فجلسوا وبقي ابن يامين قائماً، فقال له يوسف: ما لك لا تجلس؟ قال له: إنّك قلت: ليجلس كلّ بني أُمّ على مائدة، وليس لي منهم ابن أُمّ، فقال يوسف: أما كان لك ابن أُمّ؟ قال له ابن يامين: بلى، قال يوسف: فما فعل؟ قال: زعم هؤلاء أنّ الذئب أكله، قال: فما بلغ من حزنك عليه؟ قال: ولد لي أحد عشر ابناً، كلّهم أشتقّ له اسماً من اسمه، فقال له يوسف: أراك قد عاينت[3] النساء وشممت الولد من بعده! قال له ابن يامين: إنّ لي أباً صالحاً وأنّه قال: تزوّج لعلّ الله أن يخرج منك ذرّيّة تثقل الأرض بالتسبيح... الخبر[4].

٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في كتاب مكارم الأخلاق) عن كتاب الرياض، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شوهاء ولود خير من حسناء عقيم[5].

٤ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن عياض بن غنم الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تزوّجنّ عجوزاً ولا عاقراً، فإنّي مكاثر بكم يوم القيامة[6].

٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: تزوّجوا الودود الولود، فإنّي مكاثر بكم الأنبياء[7].

---

(١) الكافي ٥: ٣٣٣/ ٢. (٢) الكافي ٥: ٣٣٤/ ٤.

٣ ـ في المصدر: عانقت.

٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٠ من سورة يوسف.

٥ ـ مكارم الاخلاق ١: ٤٤٠/١٥١٣.

٦ و٧ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ٣٢ من سورة النور.

ولا عليك أن تكون سوءاء. قلت: جُعلت فداك! وما السوءاء؟ قال: امرأة فيها قبح، فإنّهنّ أكثر أولاداً[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

١٧

باب استحباب اختيار البكر للتزويج

١ و٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا الأبكار، فإنهنّ أطيب شيء أفواهاً[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا الأبكار فإنّهنّ أعذب أفواهاً وأفتق أرحاماً وأسرع تعليماً وأثبت للمودّة[٤].

٢ ـ دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: تزوّجوا الأبكار فإنّهنّ أعذب أفواهاً وأنشف[٥] أرحاماً وأسرعهنّ تعلّماً وأثبتهنّ مودّة... الخبر[٦].

٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن جابر بن عبد الله ـ في حديث ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هل تزوّجت؟ قلت: نعم، قال: بمن؟ قلت: بفلانة بنت فلان بأيّم كانت بالمدينة، قال: فهلّا فتاة تلاعبها وتلاعبك! قلت: يا رسول الله، كنّ عندي نسوةً خرق ـ يعني أخواته ـ فكرهت أن آتيهنّ بامرأة خرقاء، فقلت: هذه أجمع لأمري، قال: أصبت ورشدت... الخبر[٧].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: عليكم بالأبكار من النساء، فإنّهنّ أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٣٣٣/ ٣.

(٢) تقدّم في الأحاديث ٢و٣و٦ من الباب ١ وفي البابين ٦و١٥ من هذه الأبواب. و يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ٣٣٤/ ١.

٤ ـ الجعفريّات: ٩١.

٥ ـ في المصدر: أُنتق.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٦/ ٧١٣.

٧ ـ مكارم الأخلاق ١: ٥٦/ ٣٥.

٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٥٨/ ٣٠.

قال: وفي حديث آخر: وأنشفه أرحاماً، وأدرّ شيءٍ أخلافاً (أحلاماً غ) وأفتح شيء أرحاماً، أما علمتم أنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة حتّى بالسقط يظلّ مُحْبَنْطِئاً على باب الجنّة، فيقول الله ـ عزّ وجلّ ـ ادخل [الجنّة] فيقول: لا أدخل حتّى يدخل أبواي قبلي، فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة: ائتني بأبويه، فيأمر بهما إلى الجنّة، فيقول: هذا بفضل رحمتي لك[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[2].

ورواه الصدوق (في التوحيد) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب[3] إلّا أنّه أسقط قوله: وفي حديث آخر: وأنشفه أرحاماً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[4].

١٨

باب استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مالك بن أشيم، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: تزوّجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة، فإن كرهتها فعليّ مهرها[5].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في المقنع) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: تزوّجوا عيناء سمراء عجزاء مربوعة، فإن كرهتها فعليّ الصداق[6].

٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب نوادر الحكمة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أراد النكاح فليتزوّج امرأة قريبة من الأرض، بعيدة ما بين المنكبين، سمراء اللون، فإن لم يحظ بها فعليّ مهرها[7].

---

(١) الكافي ٥: ٣٣٤/ ١. (٢) التهذيب ٧: ٤٠٠/ ١٥٩٨، باختلاف. (٣) التوحيد: ٣٨٤، ب ٦١ ح ١٠.
(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد. (٥) الكافي ٥: ٣٣٥/ ٢.
٦ ـ المقنع: ٣٠٥. ٧ ـ مكارم الأخلاق ١: ٤٣٩/ ١٥٠٤.

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن مالك بن أشيم، نحوه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

٢ ـ وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: عليكم بذوات الأوراك فإنّهنّ أنجب[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٥] عن معاوية بن حكيم (حكم خ) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[٦].

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله، قال: قال لي الرضا عليه السلام: إذا نكحت فانكح عجزاء[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

١٩

باب استحباب تزويج المرأة الطيّبة الريح الدرماء الكعب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابنا[٩] قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها، وقال

المستدرك

١ ـ الصدوق (في المقنع) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان اذا أراد أن يتزوّج امرأة بعث إليها فقال: شمّي ليتها فإن طاب ليتها طاب عَرفها، وان درم كعبها عظم كعثبها.

واعلم أنّ الليت: صفحة العنق، والعرف: رائحة العود وكلّ شيء طيّب، ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿ويدخلهم الجنّة عرّفها لهم﴾ أي طيّبها لهم. ومعنى قوله: درم كعبها: أي كثر لحم كعبها، ويقال: امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب، والكعثب: الفرج[١٠].

---

(١) الكافي ٥: ٣٣٥/ ٨.
(٢) التهذيب ٧: ٤٠٣/ ١٦٠٧.
(٣) الفقيه ٣: ٣٨٧/ ٤٣٦٢.
(٤) الكافي ٥: ٣٣٤/ ١.
(٥) في المصدر: عن عليّ بن الحسن بن فضّال.
(٦) التهذيب ٧: ٤٠٢/ ١٦٠٢.
(٧) الكافي ٥: ٣٣٥/ ٣.
(٨) تقدّم ما يدل عليه بمفهومه في الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب. و يأتي في الباب ٣٤ من أبواب أحكام الأولاد.
(٩) في المصدر زيادة: رفع الحديث.
١٠ ـ المقنع: ٣٠٥.

للمبعوثة: شمّي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها، وانظري كعبها فإن درم كعبها عظم كعثبها[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

قال الصدوق: اِلليت: العُنُق، والعَرْف: الريح الطيّبة، ودرم كعبها: أي كثر لحم كعبها، والكعثب: الفرج.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

٢٠

باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء[٥].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن النعمان، عن أخيه داود بن النعمان، عن أبي أيّوب الخرّاز[٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّي جرّبت جواري بيضاء وأدماء فكان فيهنّ[٧] بون[٨].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا الزُرق فإنّ في تزويجهنّ يُمناً[٩].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: تزوّجوا الزُرق فإنّ فيهنّ يُمناً[١٠].

---

(١) الكافي ٥: ٣٣٥/ ٤، يأتي معنى اللغات عن الصدوق رحمه الله.
(٢) الفقيه ٣: ٣٨٨/ ٤٣٦٣.
(٣) التهذيب ٧: ٤٠٢/ ١٦٠٦.
(٤) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٥) الكافي ٥: ٣٣٥/ ٧.
(٦) في المصدر: الخزّاز.
(٧) في المصدر: بينهنّ.
(٨) الكافي ٥: ٣٣٥/ ٥.
٩ ـ الجعفريّات: ٩٢.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٦/ ٧١٧.

أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا الزُرق فإنّ فيهنّ اليمن[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، إلّا أنّه قال: فإنّ لهنّ البركة[٢].

٢١

باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوءاء تهيّج المرّة السوداء[٣].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن السيّاري، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه شكا إليه البلغم، فقال: أما لك جارية تضحكك[٤]؟ قال: قلت: لا، قال: فاتّخذها، فإنّ ذلك يقطع البلغم[٥].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال عليه السلام: إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإنّ الشعر أحد الجمالين[٦].

٤ ـ وفي عيون الأخبار: عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة[٧] عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

المستدرك

١ ـ الصدوق (في المقنع) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: النظر إلى المرأة الجميلة يقطع البلغم ـ يعني المرأة الجميلة: الحسنة الوجه ـ والنظر إلى المرأة السوء يهيّج المُرّة السوداء ـ يعني السوءة: السمجة القبيحة الوجه ـ ٨.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا أراد أحدكم أن يتزوّج امرأة فليسأل عن شَعرها كما يسأل عن وجهها، فإنّ الشَعر أحد الجمالين ٩.

ورواه في الجعفريّات ـ بالسند المتقدّم ـ عنه صلى الله عليه وآله مثله ١٠.

---

(١) الكافي ٥: ٦/٣٣٥.
(٢) الفقيه ٣: ٤٣٦١/٣٨٧، فيه أيضاً: فيهنّ البركة.
(٣ و ٥) الكافي ٥: ١/٣٣٦ و ٢.
(٤) تضحك خ ل.
(٦) الفقيه ٣: ٣٨٨/ ٤٣٦٤.
(٧) في المصدر: بن عيينة.
٨ ـ المقنع: ٣٠٦.
٩ ـ دعائم الاسلام ٢: ٧١٨/١٩٦.
١٠ ـ الجعفريّات: ٩٤.

رسول‌الله ﷺ: اطلبوا الخير عند حسان‌الوجوه، فإنّ فعالهم أحرى أن تكون حسناً[١].

٥ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: ثلاث يجلين البصر: النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن[٢].

٢٢

باب استحباب اختيار العظيم الآلة السوداء العنطنطة وتحريم البهائم عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن هارون ابن مسلم، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى النبيّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ﷺ إنّي أحمل أعظم ما يحمل الرجال، فهل يصلح لي أن آتي بعض مالي من البهائم ناقة أو حمارة، فإنّ النساء لا يقوين على ما عندي؟ فقال رسول‌الله ﷺ: إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يخلقك حتّى خلق لك ما يحتملك من شكلك، فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد إلى رسول الله ﷺ فقال له مثل مقالته في أوّل مرّة، فقال له رسول الله ﷺ: أين أنت من السوداء العنطنطة[٣]؟ قال: فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال: يا رسول الله، أشهد أنّك رسول الله ﷺ حقّاً، إنّي قد طلبت من أمرتني به فوقعت على شكلي ممّا يحتملني وقد أقنعني ذلك[٤].

أقول: ويأتي مايدلّ على تحريم وطء البهائم عموماً[٥].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٤، ب ٣١ ح ٣٤٤.

(٢) الخصال: ١١٨، ب ٣ ح ٣٥.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام المساكن. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

(٣) العنطنطة: الطويلة العنق، والعنطنط: الطويل (القاموس المحيط).

(٤) الكافي ٥: ٣٣٦/ ١.

(٥) يأتي في الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرّم.

٢٣

باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته[١].

٢ ـ وعن بعض أصحابنا ـ قال الكليني: سقط عنّي إسناده ـ [عن أبي‌عبدالله عليه السلام][٢] قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لم يترك شيئاً ممّا يُحتاج إليه إلّا وعلّمه نبيّه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه إيّاه: أنّه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس إنّ جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهنّ دواء إلا البعولة، وإلّا لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنّهنّ بشر، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، فمن نزوّج؟ فقال: الأكفاء، فقال: ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

٣ ـ ورواه الصدوق (في العلل وفي عيون الأخبار) عن أبيه، عن القاسم بن محمّد النهاوندي، عن صالح بن راهويه، عن أبي حيون مولى الرضا، عن الرضا عليه السلام قال: نزل جبرئيل على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد ربّك يقرئك السلام ويقول: إنّ الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر... وذكر نحوه، وزاد: ثمّ لم ينزل حتّى زوّج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطّلب المقداد بن الأسود الكندي، ثمّ قال: أيّها الناس إنّما زوّجت ابنة عمّي المقداد ليتّضع النكاح[٥].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله خلق حوّاء

---

(١) الكافي ٥: ٣٣٦/ ١. (٢) من المصدر. (٣) الكافي ٥: ٣٣٧/ ٢. (٤) التهذيب ٧: ٣٩٧/ ١٥٨٨.
(٥) علل الشرائع ٢: ٥٧٨، ب ٣٨٥ ح ٤، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨٩، ب ٧٨ ح ٣٧.

من آدم فهمّة النساء الرجال فحصّنوهنّ في البيوت[١].

٥ ـ وبالإسناد عن أبان، عن الواسطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله خلق آدم من الماء والطين فهمّة ابن آدم في الماء والطين، وخلق حواء من آدم فهمّة النساء في الرجال فحصّنوهنّ في البيوت[٢].

٦ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه ـ رفعه ـ قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في بعض كلامه: إنّ السباع همّها بطونها، وإنّ النساء همّهنّ الرجال[٣].

٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: خلق الله ـ عزّ وجلّ ـ الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ما جعل الله ـ عزّ وجلّ ـ فيهنّ من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به[٤].

٨ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط، عن ضريس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ النساء أُعطين بُضع اثني عشر وصبر اثني عشر[٥].

وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ضريس، مثله[٦].

٩ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عمّن حدّثه، عن إسحاق بن عمّار، قال: أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ جعل للمرأة صبر عشرة رجال، فإذا هاجت كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال[٧].

١٠ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن (بعض غ) أصحابه، عن مروك بن عبيد، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: فُضّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة، ولكنّ الله ألقى عليها الحياء[٨].

(١ و ٢ و ٣) الكافي ٥: ٣٣٧/ ٣ و ٤ و ٥.
(٤ و ٧) الكافي ٥: ٣٣٨/ ١ و ٢.
(٥ و ٦) الكافي ٥: ٣٣٩/ ٣ و ٤.
(٨) الكافي ٥: ٣٣٩/ ٥.

١١ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال، فإذا حصلت زادها قوّة عشرة رجال[١].

١٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٢٤

باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها أحد من الرجال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: خُلق الرجال من الأرض وإنّما همّهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرجال وإنما همّها في الرجال، فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال[٤].

٢ ـ وعن أبي عبدالله الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسة، عن عبادة بن زياد، عن عمروبن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام. وعن أحمد بن محمّد العاصمي، عمّن حدّثه، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن حسّان، عن عبدالرحمن ابن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام:

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء عورة فاحبسوهنّ في البيوت، واستعينوا عليهنّ بالعُرْي[٥]. ←

(١) الكافي ٥: ٣٣٩/ ٦.
(٢) الفقيه ٣: ٤٧٢/ ٤٦٤٧.
(٣) تقدّم في الحديث ١٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. و يأتي في الحديثين ١ و ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٥: ٣٣٧/ ٦.
٥ ـ الجعفريّات: ٩٤.

إيّاك ومشاورة النساء! فإنّ رأيهنّ إلى الأفَن[١] وعزمهنّ إلى الوهن، واكفف عليهنّ من أبصارهنّ بحجابك إيّاهنّ، فإنّ شدّة الحجاب خير لك ولهنّ من الارتياب، وليس خروجهنّ بأشدّ من دخول من لا يوثق[٢] به عليهنّ، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل[٣].

وعن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد الحسيني[٤] عن عليّ بن عبدك، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام، مثله إلّا أنّه قال: كتب بهذه الرسالة أميرالمؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمّد[٥].

ورواه الصدوق بإسناده إلى وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام لولده محمّد بن الحنفيّة، مثله[٦].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن نوح بن شعيب ـ رفعه ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أتاه ختنه على ابنته أو على أُخته بسط له رداه ثمّ أجلسه ثمّ يقول: مرحباً بمن كفى المؤنة وستر العورة![٧].

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها عليّ عليه السلام وبه كآبة شديدة. فقالت: ما هذه الكآبة؟ فقال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسألة ولم يكن عندنا جواب لها، فقالت: وما المسألة؟ قال: سألنا عن المرأة، ما هي؟ قلنا: عورة، قال: فمتى تكون أدنى من ربّها؟ فلم ندر، قالت: إرجع إليه فأعلمه أنّ أدنى ما تكون من ربّها أن تلزم قعر بيتها، فانطلق فأخبر النبيّ صلى الله عليه وآله [ذلك] فقال: ما ذا من تلقاء نفسك يا عليّ! فأخبره أنّ فاطمة عليها السلام أخبرته، فقال: صدقت، إنّ فاطمة بضعة منّي[٨].

ورواهما السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله[٩].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: اتّقوا الله في النساء! فإنّهنّ عيّ وعورة، وإنّكم استحللتموهنّ بأمانة الله، وهنّ عندكم عوان، فادروُا[١٠] عيّهنّ بالسكوت، وواروا عوراتهنّ بالبيوت[١١]. ←

---

(١) الأفَن ـ بالتحريك ـ ضعف الرأي.
(٢) في المصدر: لاتثق.
(٣) الكافي ٥: ٣٣٧/ ٧.
(٤) الحسني خ ل.
(٥) الكافي ٥: ٣٣٨/ ذيل الحديث ٧.
(٦) الفقيه ٤: ٣٨٤/ ٥٨٣٤.
(٧) الكافي ٥: ٣٣٨/ ٨.
٨ ـ الجعفريّات: ٩٥.
٩ ـ نوادر الراوندي: ١٤.
١٠ ـ في المصدر: فداووا.
١١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٤/ ٧٨٩.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: إنّما النساء عيّ وعورة، فاستروا العورة بالبيوت، واستروا العيّ بالسكوت[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر مثله، إلّا أنّه ترك لفظ: إنّما[٢].

ورواه الشيخ (في المجالس والأخبار) بإسناده عن هشام بن سالم، مثله[٣].

٥ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ المرأة خُلقت من الرجل وإنّما همّتها في الرجال فاحبسوا نساءكم، وإنّ الرجل خُلق من الأرض فإنّما همّته في الأرض[٥].

٦ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد بن جعفر الحسني، عن موسى بن عبدالله الحسني، عن جدّه

المستدرك

← ٤ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ شيء خير للمرأة؟ فلم يجبه أحد منّا، فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام فقالت: ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترى رجلاً ولا يراها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال: صدقت، إنّها بضعة منّي[٦].

٥ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كشف المحجّة) نقلاً من رسائل الكليني، باسناده إلى جعفر ابن عنبسة، عن عبّاد بن زياد البصري[٧] عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى ابنه الحسن عليه السلام: إيّاك ومشاورة النساء! فإنّ رأيهنّ إلى الأفْن وعزمهنّ إلى الوَهْن، واكفف عليهنّ من أبصارهنّ بحجابك إيّاهنّ، فإنّ شدّة الحجاب [أبقى عليهنّ][٨] خير لك ولهنّ من الارتياب، وليس خروجهنّ بأشدّ من دخول [إدخالك][٩] من لا يوثق به عليهنّ، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل[١٠].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٩٠/ ٤٣٧٢. (٢) الكافي ٥: ٥٣٥/ ٤. (٣) أمالي الطوسي: ٦٦٢، المجلس ٣٥ ح ٢٦.
(٤) في المصدر: غياث بن أبي إبراهيم. (٥) علل الشرائع ٢: ٤٩٨، ب ٢٥٥ ح ١.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٥/ ٧٩٣. ٧ ـ وفي المصدر: الأسدي.
٨ و ٩ ـ من المصدر. ١٠ ـ كشف المحجّة: ٢٣٤.

موسى بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن الحسن وعمّيه إبراهيم والحسن ابني الحسن، عن أُمّهم فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن جدّها عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: النساء عيّ وعورات، فداووا[1] عيّهن بالسكوت وعوراتهنّ بالبيوت[2].

٧ ـ عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) نقلاً من كتاب أخبار فاطمة عليها السلام لابن بابويه، عن عليّ عليه السلام قال: كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أخبروني، أيّ شيء خير للنساء؟ فعيينا بذلك كلّنا حتّى تفرّقنا، فرجعتُ إلى فاطمة عليها السلام فأخبرتُها بالّذي قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وليس أحد منّا علمه ولا عرفه، فقالت: ولكنّي أعرفه: خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: يا رسول‌الله، سألتنا: أيّ شيء خير للنساء؟ خير لهنّ أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال، فقال: من أخبرك؟ فلم تعلمه وأنت عندي؟ فقلت: فاطمة، فأعجب ذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقال: إنّ فاطمة بضعة منّي[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[4].

٢٥

باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة فيتزوّج امرأة أعلى منه نسباً وحسباً وشرفاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة الثمالي ـ في حديث ـ قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل: إنّي خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردّني ورغب عنّي وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي، فقال أبو جعفر عليه السلام: اذهب فأنت رسولي إليه، فقل له: يقول لك محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب: زوّج منجح بن رياح[5] ـ مولاي ـ بنتك فلانة ولا تردّه ـ إلى أن قال ـ ثمّ

(١) في المصدر: فاستروا. (٢) أمالي الطوسي: ٥٨٤، المجلس ٢٤ ح ١٤. (٣) كشف الغمّة ١: ٤٦٦.
(٤) تقدّم في الحديثين ٤و٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. و يأتي في البابين ١٢٩و١٣٢ من هذه الأبواب.
(٥) في المصدر: رباح.

قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له: جويبر، أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعاً للإسلام فأسلم وحسن إسلامه، وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً، وكان من قباح السودان ـ إلى أن قال ـ وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة له ورقّة عليه، فقال له: يا جويبر لو تزوّجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله بأبي أنت وأُمّي! من يرغب فيَّ؟ فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال، فأيّة امرأة ترغب فيَّ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جويبر إنّ الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهليّة شريفاً وشرّف بالإسلام من كان في الجاهليّة وضيعاً، وأعزّ بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً وأذهب بالإسلام ماكان من نخوةالجاهليّة وتفاخرها بعشايرها وباسق أنسابها، فالناس اليوم كلّهم أبيضهم وأسودهم وقرشيّهم وعربيّهم وعجميّهم من آدم، وإنّ آدم خلقه الله من طين، وإنّ أحبّ الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم، وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلّا لمن كان أتقى لله منك وأطوع. ثمّقال له: انطلق يا جويبر إلى زياد بنلبيد فإنّه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم، فقل له: إنّي رسول رسول الله صلى الله عليه وآله إليك، وهو يقول لك: زوّج جويبراً بنتك الدلفاء... الحديث. وفيه: أنّه زوّجه إيّاها بعدما راجع النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له: يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة، فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه[1].

٢ ـ وعن بعض أصحابنا عن عليّ بن الحسن[2] بن صالح التيملي، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله عندي مهيرة العرب وأنا أُحبّ أن تقبلها، وهي ابنتي، قال، فقال: قد قبلتها، قال: وأُخرى يا رسول الله، قال: وما هي؟ قال: لم يضرب عليها صدع[3] قطّ، قال: لا حاجة لي فيها، ولكن زوّجها من جلبيب[4]. قال: فسقط رجلا الرجل ممّا دخله! ثمّ أتى أُمّها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله، فسمعت الجارية مقالته

---

(١) الكافي ٥: ٣٣٩/ ١.
(٢) في المصدر: الحسين.
(٣) في المصدر: صُدغ.
(٤) في أكثر نسخ المصدر: حلبيب ـ بالحاء المهملة ـ.

ورأت ما دخل أباها، فقالت لهما: ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي، قال: فتسلّى ذلك عنهما، وأتى أبوها النبيّ عليه السلام وأخبرهُ الخبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنّة. وزاد فيه صفوان، قال: فمات عنها جلبيب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[2].

٢٦

باب أنّه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية، والأعجمي العربية والعربيّ القرشيّة، والقرشيّ الهاشميّة، وغير ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمرو[3] بن أبي بكّار، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن الأسود ضُباعة ابنة الزبير بن عبد المطّلب، وإنّما زوّجه لتتّضع المناكح وليتأسّوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا أنّ أكرمهم عند الله أتقاهم[4].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[5].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس انّ الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهليّة وتفاخرها بآبائها، ألا إنّكم من ولد آدم وآدم من طين، ألا إنّ خير عباد الله عند الله أتقاهم، إنّ العربيّة ليست بأب والد ولكنّها لسان ناطق، فمن قصر به عمله لم يبلغه[6] حسبه، ألا إنّ كلّ دم في الجاهليّة أو إحنة فهو تحت قدميّ إلى يوم القيامة[7]. ←

(١) الكافي ٥: ٣٤٣ / ٢.

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. و يأتي في الأبواب ٢٦و٢٧و٢٨ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر: عمر.

(٤) الكافي ٥: ٣٤٤/ ١.

(٥) التهذيب ٧: ٣٩٥/ ١٥٨٢.

٦ ـ في المصدر: لم يبلغ به.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٨/ ٧٢٩.

الأسود ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطّلب، ثمّ قال: إنّما زوّجها المقداد لتتّضع المناكح ولتتأسّوا برسول الله ﷺ ولتعلموا أنّ أكرمكم عند الله أتقاكم، وكان الزبير أخا عبدالله وأبي طالب لأبيهما وأُمّهما[١].

٣ ـ وعن الحسين بن الحسن (الحسن بن الحسين ـ يب) الهاشمي، عن إبراهيم ابن إسحاق الأحمر، وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن السيّاري، عن بعض البغداديّين، عن عليّ بن بلال، قال: لقي هشامَ بن الحكم بعضُ الخوارج، فقال: يا هشام ما تقول في العجم، يجوز أن يتزوّجوا في العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب يتزوّجوا من قريش؟ قال: نعم، قال: فقريش يتزوّج في بني هاشم؟ قال: نعم، قال: عمّن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام سمعته يقول: أتتكافأدماؤكم ولا تتكافأ فروجكم؟... الحديث[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: زوّج رسول الله ﷺ المقداد بن الأسود ضُباعة بنت الزبير بن عبدالمطّلب، ثمّ قال ﷺ: إنّما زوّجتها المقداد ليتواضع في النكاح ولتتأسّوا برسول الله ﷺ ولتعلموا أنّ أكرمكم عند الله أتقاكم، وكان الزبير أخا عبد الله أبي النبيّ ﷺ لأبيه وأُمّه[٤].

٣ ـ وعنه عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ زوّج الموالي القرشيّات ليتّضع المناكح وليتأسّوا فيها جميعاً برسول الله ﷺ [و] زوّج رسول الله ﷺ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطّلب المقداد، وزوّج تميم الداري امرأة من بني هاشم بن عبد مناف[٥].

٤ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم: العجم تتزوّج في العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب تتزوّج في قريش؟ قال: نعم، قال: فقريش تتزوّج في بني هاشم؟ قال: نعم، فجاء الخارجي إلى الصادق عليه السلام فقصّ عليه، ثمّ قال: أسمعه منك؟ فقال: [نعم] قد قلت ذاك، قال الخارجي: فها أنا إذاً قد جئتك خاطباً، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إنّك لكفو في دينك وحسبك في قومك، ولكنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ صاننا عن الصدقات وهي أوساخ أيدي الناس، فنكره أن نشرك فيما فضّلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا، فقام الخارجي وهو يقول: بالله ما رأيت رجلاً مثله، ردّني والله أقبح ردّ، وما خرج من قول صاحبه[٦]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٤٤/ ٢.
(٢) الكافي ٥: ٣٤٥/ ٥.
(٣) التهذيب ٧: ٣٩٥/ ١٥٨٣.
٤ ـ دعائم الاسلام ٢: ١٩٩/ ٧٣٠.
٥ ـ دعائم الاسلام ٢: ١٩٩/ ٧٣١.
٦ ـ المناقب ٤: ٢٥٨.

٤ ـ وعن أحمد بن محمّد العاصمي، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن محمّد بن عليّ، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتت الموالي أميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا: نشكو إليك هؤلاء العرب، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسويّة وزوّج سلمان وبلالاً وصُهيباً، وأبوا علينا هؤلاء وقالوا: لا نفعل! فذهب إليهم أميرالمؤمنين عليه السلام فكلّمهم فيهم، فصاح الأعاريب: أبينا ذلك يا أبا الحسن أبينا ذلك! فخرج وهو مغضب يجرّ رداءه وهو يقول: يا معشر الموالي إنّ هؤلاء قد صيّروكم بمنزلة اليهود والنصارى، يتزوّجون إليكم ولا يزوّجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون، فاتّجروا بارك الله لكم، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الرزق عشرة أجزاء، تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها[1].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن

المستدرك

← ٥ ـ الكشّي (في رجاله) عن طاهر بن عيسى، قال: حدّثني أبو سعيد [قال: حدّثني][2] الشجاعي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن خزيمة بن ربيعة يرفعه قال: خطب سلمان (رضي الله عنه) إلى عمر فردّه، ثمّ ندم فعاد إليه، فقال: إنّما أردت أن أعلم ذهبت حميّة الجاهلية [عن قلبك][3] أم هي كما هي؟![4].

٦ ـ وعن أبي صالح خلف بن حمّاد الكشّي، قال: حدّثني الحسن بن طلحة المروزي ـ يرفعه ـ عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمرو اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوّج سلمان امرأة من بني كندة فدخل بها... الخبر[5].

٧ ـ أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه زوّج ابنة عمّه ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطّلب من المقداد ـ وكان المقداد من موالي كندة ـ وقال صلى الله عليه وآله: أتعلمون لم زوّجت المقداد من ضباعة ابنة عمّي؟ قالوا: لا، قال: ليتّسع النكاح فيناله كلّ منكم، ولتعلموا أنّ أكرمكم عند الله أتقاكم[6].

٨ ـ وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام: أيجوز تزويج الموالي من العربيّات؟ فقال: أتتكافأ دماؤكم، ولا تتكافأ فروجكم؟![7].

---

(١) الكافي ٥: ٣١٨/ ٥٩.
٢ و٣ ـ من المصدر.
٤ ـ رجال الكشّي: ٣٥/٧٧.
٥ ـ رجال الكشّي: ٣٩/٧٨.
٦ و٧ ـ كتاب الاستغاثة: ٥٤.

عبدالله، عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج ضُبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود، فتكلّمت في ذلك بنو هاشم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي إنّما أردت أن تتّضع المناكح[1] أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[2].

٢٧

باب أنّه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر أن يتزوّج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً حتّى الأمة، بل يستحبّ ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ رجل من أهل البصرة ـ شيباني يقال له: عبد الملك بن حرملة ـ على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: ألك أُخت؟ قال: نعم، قال: فتزوّجنيها؟ قال: نعم، قال: فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب عليّ بن الحسين عليهما السلام حتّى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له: فلان بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: نظر أبي إلى امرأة في بعض مشاعر مكّة، فرأى منها ما أعجب بها[3] من حسن خلق، فسأل عنها هل لها زوج؟ فقيل: لا فخطبها أبي إلى نفسه فتزوّجته فدخل بها ولم يسأل عن حسبها، وكان رجل من الأنصار متّصل به فلمّا سمع بذلك شقّ عليه كراهة أن تكون غير ذات حسب فيقول الناس في ذلك، فلم يزل يسأل عنها حتّى وقف على خبرها فوجدها في بيت قومها شيبانيّة من بني ذي الجدّين، فدخل على عليّ بن الحسين عليهما السلام فذكر له ذلك، فقال له عليّ عليه السلام: قد كنت أراك أحسن رأياً منك اليوم! أما علمت أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ جاء بالإسلام فرفع به الخسيس وأتمّ به الناقص فأكرم به اللؤم؟ فلا لؤم على امرئٍ مسلم، وإنّما اللؤم لؤم الجاهليّة[4]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٣٩٥/ ١٥٨١.

(٢) تقدّم في الباب ٨و٢٥ من هذه الأبواب. و يأتي في الباب ٢٧و٢٨ من هذه الأبواب.

٣ ـ في المصدر: به.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٨/ ٧٢٨.

فلان وهو سيّد قومه، ثمّ رجع إلى عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له: يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنّه سيّد قومه! فقال له عليّ بن الحسين: إنّي لأُبديك يا فلان عمّا أرى وعمّا أسمع، أما علمت أنّ الله رفع بالإسلام الخسيسة وأتمّ به الناقصة وأكرم به اللؤم؟ فلا لؤم على مسلم، إنّما اللؤم لؤم الجاهليّة[1].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه[2]، عن عبدالرحمن بن محمّد، عن يزيد بن حاتم، قال: كان لعبدالملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها، وإنّ عليّ بن الحسين عليه السلام أعتق جارية له ثمّ تزوّجها، فكتب العين إلى عبدالملك، فكتب عبد الملك إلى عليّ بن الحسين عليه السلام: أمّا بعد، فقد بلغني تزويجك مولاتك، وقد علمت أنّه كان في أكفائك من قريش من تمجّد به في الصهر وتستنجبه في الولد، فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت، والسلام. فكتب إليه عليّ بن الحسين عليه السلام: أمّا بعد، فقد بلغني كتابك تُعنّفني بتزويجي مولاتي، وتزعم أنّه قد كان في نساء قريش من أتمجّد به في الصهر وأستنجبه في الولد، وإنّه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجدٍ ولا مستزاد في كرم، وإنّما كانت ملك يميني خرجت منّي، أراد الله ـ عزّ وجلّ ـ منّي بأمر التمست (ألتمس خ) ثوابه، ثمّ ارتجعتها على سنته، ومن كان زكيّاً في دين الله فليس يخلّ به شيء من أمره، وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة وتمّم به النقيصة وأذهب به اللؤم، فلا لؤم على امرئٍ مسلم، إنّما اللؤم لؤم الجاهلية، والسلام... الحديث[3].

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: كان بالمدينة رجل من العرب له أُمّ ولد فمات عنها فتزوّجها عليّ بن الحسين عليه السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان، فكتب إليه: أما كان لك في قريش وأفناء العرب كفاية تحجزك عن أُمّ ولد رجل؟ فكتب إليه عليّ بن الحسين عليه السلام: أمّا بعد، فإنّ الله تبارك وتعالى رفع بالإسلام الخسيسة وأتمّ به الناقصة، ولا لؤم على امرئ مسلم، وإنّما اللؤم لؤم الجاهليّة، وقد أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله أمته وتزوّجها وعنده نساء من قريش، وفي رسول الله صلى الله عليه وآله أُسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر[4]. ←

(١ و٣) الكافي ٥: ٣٤٤/ ٣ و٤.

(٢) في المصدر زيادة: عن أبي عبدالله.

٤ ـ لم نجده في الدعائم، ورواه الكليني باختلاف يسير في الكافي ٥: ٣٤٥/ ٤.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أُمّ ولد أبيها؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: بلغنا عن أبيك أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام تزوّج ابنة الحسن ابن عليّ عليهما السلام وأُمّ ولد الحسن؟ فقال: ليس هكذا، إنّما تزوّج عليّ بن الحسين ابنة الحسن وأُمّ ولد لعليّ بن الحسين المقتول عندكم، فكُتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب عليّ بن الحسين عليهما السلام فكتب إليه في ذلك، فكتب إليه الجواب، فلمّا قرأ الكتاب قال: إنّ عليّ بن الحسين يضع نفسه وإنّ الله يرفعه[1].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عمّن يروي عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام تزوّج سرّيّة كانت للحسن[2] بن عليّ عليه السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان، فكتب إليه في ذلك كتاباً: إنّك صرت بعل الإماء! فكتب إليه عليّ بن الحسين عليه السلام: إنّ الله رفع بالإسلام الخسيسة وأتمّ به الناقصة وأكرم به من اللؤم، فلا لؤم على مسلم، إنّما اللؤم لؤم الجاهليّة، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمته... الحديث[3].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما أنا بشر مثلكم أتزوّج فيكم وأُزوّجكم، إلّا فاطمة فإنّ تزويجها نزل من السماء[4].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن مخلّد بن موسى، عن إبراهيم بن عليّ، عن عليّ ابن يحيى اليربوعي، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[5].

٦ ـ قال: وقال عليه السلام: لولا أنّ الله خلق فاطمة لعليّ ما كان لها على وجه الأرض

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: نروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى ولدي أمير المؤمنين الحسن والحسين عليهما السلام وبنات جعفر بن أبي طالب عليه السلام فقال: بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا[6]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٦١/ ١.

(٢) في نسخة: للحسين، وعلى هذه النسخة يحمل على أنّه اشتراها ليتسرّى بها، ولم يدخل بها حتّى قُتل (منه قدس سره).

(٣) الكافي ٥: ٣٤٥/ ٦.

(٤) الفقيه ٣: ٣٩٣/ ٤٣٨٢.

(٥) الكافي ٥: ٥٦٨/ ٥٤.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٥، باب مكارم الأخلاق.

كفو، آدم فمن دونه[١].

٧ ـ قال: ونظر النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أولاد عليّ وجعفر فقال: بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا[٢].

٨ ـ قال: وقال [الصادق][٣] عليه السلام: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض[٤].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لما زوّج عليّ بن الحسين عليهما السلام أُمّه مولاه وتزوّج هو مولاته، فكتب إليه عبد الملك كتاباً يلومه فيه ويقول: قد وضعت شرفك وحسبك! فكتب إليه عليّ بن الحسين عليه السلام: إنّ الله رفع بالإسلام كلّ خسيسة وأتمّ به الناقصة وأذهب به اللؤم، فلا لؤم على مسلم، وإنّما اللؤم لؤم الجاهليّة. وأمّا تزويج أُمّي فإنّما أردت بذلك برّها، فلمّا انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال: لقد صنع عليّ بن الحسين عليه السلام أمرين ما كان يصنعهما أحد إلّا عليّ بن الحسين فإنّه بذلك زاد شرفاً[٥].

١٠ ـ الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن النضر بن سويد، عن حسين بن موسى، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام نحوه. وزاد في كتاب عليّ بن الحسين عليهما السلام ولنا برسول الله صلى الله عليه وآله أُسوة، زوّج زينب بنت عمّه زيداً مولاه، وتزوّج مولاته صفيّة بنت حُييّ بن أخطب[٦].

١١ ـ وعنه، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام رأى امرأة في بعض مشاهد مكّة فأعجبته فخطبها إلى نفسه وتزوّجها فكانت عنده. وكان له صديق من الأنصار فاغتمّ لذلك وسأل عنها فاخبر أنّها[٧] من بني شيبان في بيت عالٍ من قومها، فأقبل على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال: ما زال

المستدرك

← ٤ ـ البحار: عن مصباح الأنوار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لو لا أنّ الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام ما كان لها كفو على ظهر الأرض[٨].

(١) الفقيه ٣: ٣٩٣/ ٤٣٨٣.
(٢) الفقيه ٣: ٣٩٣/ ٤٣٨٤.
(٣) من المصدر.
(٤) الفقيه ٣: ٣٩٣/ ٤٣٨٥.
(٥) التهذيب ٧: ٣٩٧/ ١٥٨٧.
(٦) الزهد: ٦٠/ ١٥٩.
(٧) في المصدر زيادة: من آل ذي الجدين.
٨ ـ البحار ١٠٣: ١٧/٣٧٥.

تزويجك هذه المرأة في نفسي، وقلت: تزوّج عليّ بن الحسين امرأة مجهولة! ويقوله الناس أيضاً، فلم أزل أسأل عنها حتّى عرفتها ووجدتها في بيت قومها شيبانيّة، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: قد كنت أحسبك أحسن رأياً ممّا أرى، إنّ الله أتى بالإسلام فرفع به الخسيسة وأتمّ به الناقصة وكرّم به من اللؤم، فلا لؤم على مسلم[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[2].

٢٨
باب أنّه يستحبّ للمرأة وأهلها اختيار الزوج الّذي يرضى خُلقه ودينه وأمانته ويكون عفيفاً صاحب يسار وعدم جواز ردّه إذا خطب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب عليّ بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام: في أمر بناته وأنّه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام:

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه، فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[3].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه نهى أن يردّ المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه ابنته إذا رضي دينه، وقال: ﴿إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾[4].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: إن خطب إليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوّجه ولا يمنعك فقره وفاقته، قال الله تعالى: ﴿وإن يتفرّقا يغن الله كلّاً من سعته﴾ وقال: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾[5]. ←

---

(١) الزهد: ٥٩/ ١٥٨، فيه زيادة: إنّما اللؤم الجاهليّة.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٣، وفي البابين ٢٥و٢٦ من هذه الأبواب. و يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣ ـ الجعفريّات: ٨٩. ٤ ـ دعائم الاسلام ٢: ١٩٦/ ٧١٤. ٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٧، باب النكاح والمتعة.

فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنّك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله! فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن مهزيار، قال: قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى ابن شيبة[٢]... وذكر مثله[٣].

ورواه ابن طاووس (في كتاب الاستخارات) نقلاً من كتاب الرسائل لمحمّد بن يعقوب الكليني في رسائل الأئمّة عليهم السلام فيمايختصّ بالجواد عليه السلام من رسالة له عليه السلام إلى عليّ بن أسباط... وذكر مثله[٤].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج، فأتاني كتابه بخطّه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[٥].

٣ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن بشّار الواسطي، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح؟ فكتب إليّ: من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٧] وكذا كلّ ما قبله.

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، قال: حدّثني جماعة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الكفو، أن يكون عفيفاً وعنده يسار[٨].

٥ ـ وفي المقنع: وإذا خطب إليك رجل رضيت دينه [وخلقه][٩] وأمانته فزوّجه، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا خطب إليكم رجل فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه و﴿إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾[١٠]. ←

(١) الكافي ٥: ٣٤٧/ ٢، والتهذيب ٧: ٣٩٦/ ١٥٨٦.
(٢) في المصدر: أبي شيبة.
(٣) التهذيب ٧: ٣٩٥/ ١٥٨٠.
(٤) فتح الأبواب: ١٤٣.
(٥) الكافي ٥: ٣٤٧/ ٣، التهذيب ٧: ٣٩٦/ ١٥٨٤.
(٦) الكافي ٥: ٣٤٧/ ١، الفقيه ٣: ٣٩٣/ ٤٣٨١.
(٧) التهذيب ٧: ٣٩٦/ ١٥٨٥.
٨ ـ معاني الأخبار: ١/٣٤٨.
٩ ـ من المصدر.
١٠ ـ المقنع: ٣٠٦.

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢]. والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن الوليد، عن الحسين ابن بشّار، نحوه.

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقي، عن محمّد بن الفضيل[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار[٤].

٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم من ترضون خُلقه ودينه فزوّجوه. قلت: يا رسول الله وإن كان دنيّاً في نسبه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[٥].

٧ ـ وعنه، عن السندي بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي[٦]. قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار[٧].

٨ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن جماعة، عن

المستدرك

← ٦ ـ الحسين بن سعيد (في كتاب المؤمن) عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، أنّه قال: يا إبراهيم ما أفاد مؤمن من فائدة أضرّ عليه من مال يفيده، المال أضرّ عليه من ذئبين ضاريين في غنم قد هلك رعاتها، واحدة في أوّلها وواحدة في آخرها، ثمّ قال: فما ظنّك بهما؟ قلت: يفسدان أصلحك الله! قال: صدقت، إنّ أيسر ما يدخل عليه أن يأتيه أخوه المسلم فيقول: زوّجني، فيقول: ليس لك مال[٨].

٧ ـ أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من جاءكم خاطباً ترضون دينه وأمانته فزوّجوه ﴿إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾[٩]. ←

(١) الكافي ٥: ٣٤٧/ ١.
(٢) الفقيه ٣: ٣٩٣/ ٤٣٨٦.
(٣) في المصدر زيادة: عمّن ذكره.
(٤ و ٥ و ٧) التهذيب ٧: ٣٩٤/ ١٥٧٧ و ١٥٧٨ و ١٥٧٩.
(٦) في المصدر: محمّد بن الفضيل الهاشمي.
٨ ـ المؤمن: ٥٥/ ١٤١.
٩ ـ كتاب الاستغاثة: ٥٣.

أبي المفضّل، عن الفضل بن محمّد، عن المجاشعي، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه أبي عبدالله عليه السلام. وعن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النكاح رقّ، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقّها، فلينظر أحدكم لمن يرقّ كريمته[1].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[2].

المستدرك

→ ٨ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً يوماً، فدخل أعرابيّ وسلّم وقال: يا رسول الله أيمنع سوادي ودمامة وجهي من دخول الجنّة؟ قال صلى الله عليه وآله: لا، ما كُنتَ خائفاً من الله ومؤمناً برسوله، فقال يا رسول الله، والله الّذي شرّفك بالنبوّة! إنّي قبل ذلك بثمانية أشهر آمنت وأقررت بأنّ الله واحد وأنّك رسوله بالحقّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت من القوم لك ما لهم وعليك ما عليهم، فقال: فلم خطبتُ من هؤلاء الحاضرين فلم يجبني منهم أحد؟ ولا أرى مانعاً غير دمامة الوجه وسواد اللون، وإلّا فأنا في قومي بني سليم ذو حسب وآبائي معروفون ولكن غلبني سواد أخوالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ها هنا عمرو بن وهب؟ وكان رجلاً من ثقيف صعب الجانب وفيه أنفة، قالوا: لا، يا رسول الله، فقال للأعرابي: تعرف داره؟ قال: نعم، قال: اذهب إلى داره ودقّ الباب دقّاً رقيقاً وإذا دخلت فسلّم وقل: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني بنتك، وكانت له بنت ذات جمال وعقل وعفاف، فجاء ودقّ الباب فلمّا فتح ورأوا سواد وجهه ودمامته اشمأزّوا منه وأظهروا الكراهة، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني بنتك فزجروه وردّوه ردّاً قبيحاً فقام وخرج فلمّا خرج، قالت البنت لأبيها: اذهب واستخبر الحال، فإن كان النبيّ صلى الله عليه وآله أعطانيه فإنّي راضية بما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب في أثر الرجل وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان الرجل شكاه إليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا هذا أنت الّذي رددت رسولي؟ فقال: يا رسول الله فعلت وبئس ما فعلت! وأنا أستغفر الله، وإنّما رددته لأنّه كان رجلاً من العرب[3] ظننته يكذب، والآن يارسول الله فاحكم في نفوسنا وبيوتنا وأموالنا، وإنّا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قم يا أعرابي فانّي أعطيتك بنته، فاذهب إلى بيتها، فقال الرجل: يا رسول الله أنا رجل من العرب[4] فقير وأستحيي أن أدخل بيت المرأة ويدي صفرة! فقال له: أُمرر على ثلاثة من الصحابة وخذ منهم ما تحتاج إليه، اذهب الى عند عليّ عليه السلام وعند عثمان وعند عبدالرحمن بن عوف، فأتى عليّاً عليه السلام فأعطاه مائة درهم، وكذا عثمان وعبدالرحمن... الخبر[5].

---

(١) أمالي الطوسي: ٥١٩، المجلس ١٨ ح ٤٦.

(٢) يأتي في الباب ٣٠، والحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٣ ـ في المصدر: غريباً.

٤ ـ في المصدر: غريب.

٥ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان، ذيل الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.

٢٩

باب كراهة تزويج شارب الخمر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لايُزوّج إذا خطب[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعدما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يُزوّج إذا خطب[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا كلّ ما قبله.

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإيّاك أن تزوّج شارب الخمر! فإن زوّجته فكأنّما قِدْتَ إلى الزنا[٥].

وفي موضع آخر: ولا يزوّج شارب خمر، فإنّ من فعل فكأنّما قادها إلى الزنا[٦].

٢ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث: ومن شرب الخمر فلا تزوّجوه... الخبر[٧].

٣ ـ وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: شارب الخمر إذا مرض فلا تعودوه ـ إلى أن قال ـ وإذا خطب إليكم فلا تزوّجوه، فإنّه من زوّج ابنته شارب الخمر فكأنّما قادها إلى الزنا[٨].

٤ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ليس شارب الخمر أهلاً أن يزوّج وأن يؤتمن على أمانة لقوله: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾.

٥ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من زوّج كريمته من شارب الخمر فكأنّما ساقها إلى الزنا[٩].

٦ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من زوّج كريمته من فاسق نزل عليه كلّ يوم ألف لعنة[١٠].

---

(١) الكافي ٥: ٣٤٧/ ١، التهذيب ٧: ٣٩٨/ ١٥٩٠. (٢) الكافي ٥: ٣٤٨/ ٢، التهذيب ٧: ٣٩٨/ ١٥٩١.
(٣) الكافي ٥: ٣٤٨/ ٣. (٤) التهذيب ٧: ٣٩٨/ ١٥٨٩.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، باب شرب الخمر.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٧، باب النكاح والمتعة.
٧ ـ جامع الأخبار: ٤٢٨، الفصل ١١٣ ح ٣١.
٨ ـ جامع الأخبار: ٤٢٦، الفصل ١١٣ ح ٢٥.
٩ و ١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٧٢/ ٩٢ و ٩١.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، مثله[١].

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه ـ إلى أن قال ـ وإن خطب فلا تزوّجوه... الحديث[٢].

٥ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن حمّاد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعدما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب... الحديث[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأطعمة والأشربة إن شاء الله[٤].

٣٠

باب كراهة تزويج سيِّئ الخُلق والمخنّث

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار الواسطي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ لي قرابة قد خطب إليّ [ابنتي] وفي خلقه سوء؟ قال: لا تزوّجه إن كان سيِّئ الخلق[٥].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن يعقوب بن يزيد، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن كتاب نوادر الحكمة، عن الحسين ابن بشّار قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّ لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء، قال: لا تزوّجه إن كان سيِّئ الخلق[٧].

---

(١) الكافي ٦: ٣٩٦/ ١.

(٢) الكافي ٦: ٣٩٧/ ٥. أورد بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٣) الكافي ٦: ٣٩٧/ ٩. أورد بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٤) يأتي في الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرّمة. وتقدّم في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الوديعة.

(٥) الفقيه ٣: ٤٠٩/ ٤٤٢٨. (٦) الكافي ٥: ٥٦٣/ ٣٠.

٧ ـ مكارم الأخلاق ١: ١٥٢٥/٤٤٣.

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه، قال، سألته: إنّ زوج ابنتي غلام فيه لين وأبوه لا بأس به؟ قال: إذا لم يكن فاحشة فزوّجه، يعني الخنث[١].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، نحوه[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٣١

باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إيّاكم ونكاح الزنج! فإنّه خلق مشوّه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو ابن سعيد، عن محمّد بن عبدالله الهاشمي، عن أحمد بن يوسف، عن عليّ بن داود الحدّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تناكحوا الزنج والخزر، فإنّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء. قال: والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب، يعني القندهار[٦].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن الحسين[٧] بن أحمد بن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وإيّاكم ونكاح الزنج! فإنّه خلق مشوّه[٨].

ورواه في الدعائم: عنه صلى الله عليه وآله مثله[٩].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤٨/ ٩٧٧.
(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٧/ ٢٧٥.
(٣) تقدّم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٥: ٣٥٢/ ١.
(٥) التهذيب ٧: ٤٠٥/ ١٦٢٠.
(٦) الكافي ٥: ٣/٣٥٢.
(٧) في المصدر: الحسن.
٨ ـ الجعفريّات: ٩٠.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٤/ ٧٠٤.

إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عليّ، رفعه عن[١] داود بن فرقد، عن أبي جعفر و[٢] أبي عبدالله عليهما السلام قال: ثلاثة لاينجبون: أغور عين[٣] وأزرق كالفصّ، ومولد السند[٤].

٤ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن حمّاد، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبّوا قريشاً، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلّوا الموالي، ولا تساكنوا الخوز ولا تزوّجوا إليهم، فإنّ لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء[٥].

٥ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن زريق[٦] عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يا هشام النبط ليس من العرب ولا من العجم، فلا تتّخذ منهم وليّاً ولا نصيراً، فإنّ لهم أُصولاً تدعوهم إلى غير الوفاء[٧].

٣٢

باب كراهة شراء السودان لغير ضرورة إلّا النوبة وكراهة تزويج الأكراد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن إسماعيل بن محمّد المكّي، عن عليّ بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عمّن ذكره، عن أبي الربيع الشامي، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: لا تشتر من السودان أحداً، فإن كان لا بدّ فمن النوبة، فإنّهم من الّذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿ومن الّذين قالوا إنّا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظّاً ممّا ذُكّروا به﴾ أما إنّهم سيذكرون ذلك الحظّ، وسيخرج مع القائم منّا عصابة منهم، ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنّهم جنس من الجنّ كشف عنهم الغطاء[٨].

---

(١) في المصدر: رفعه إلى. (٢) في المصدر: أو. (٣) في المصدر: أعور يمين.
(٤) الخصال: ١٣٦، ب ٣ ح ٨٠، وفي بعض نُسخه: مولد السنة (يعني من كان حمله سنة).
(٥) علل الشرائع ٢: ٣٩٣، ب ١٣١ ح ٤. (٦) في المصدر: بن ظريف.
(٧) علل الشرائع ٢: ٥٦٦، ب ٣٦٨ ح ١. (٨) الكافي ٥: ٣٥٢/ ٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الجواز. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٣٣

باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إيّاكم وتزويج الحمقاء! فإنّ صحبتها بلاء وولدها ضياع[٣].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً، نحوه[٤].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء، فإنّ الأحمق ينجب والحمقاء لاتنجب[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦]. وكذا الّذى قبله.

ورواه الصدوق مرسلاً[٧].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالسند المتقدّم، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وإيّاكم وتزويج الحمقاء! فإنّ صحبتها بلاء وولدها ضياع[٨].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٠٥/ ١٦٢١.

(٢) تقدّم في الأبواب ٢٥و٢٧و٢٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٦٩ من أبواب نكاح العبيد.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٣/ ١، التهذيب ٧: ٤٠٦/ ١٦٢٢.

(٤) المقنعة: ٥١٣.

(٥) الكافي ٥: ٣٥٤/ ٢.

(٦) التهذيب ٧: ٤٠٦/ ١٦٢٣.

(٧) الفقيه ٣: ٥٦١/ ٤٩٢٩.

٨ ـ الجعفريّات: ٩٢.

٣٤

باب كراهة تزويج المجنونة، وجواز وطئها بالملك ولا يُطلب ولدها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن أبي أيّوب الخرّاز[١] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء، أيصلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة؟ قال: لا. ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٣].

٣٥

باب أنّ النكاح الحلال ثلاثة أقسام: دائم ومنقطع وملك يمين عيناً ومنفعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه][٤] عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن الحسين (الحسن خ) بن زيد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تحلّ الفروج، بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن زياد، عن الحسن بن زيد، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ وجوه النكاح الّذي أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ بها أربعة أوجه: نكاح ميراث ـ إلى أن قال ـ والوجه الثاني: نكاح بغير شهود ولا ميراث، وهي نكاح المتعة ـ إلى أن قال ـ والوجه الثالث: نكاح ملك اليمين ـ إلى أن قال ـ والوجه الرابع: نكاح تحليل المحلّل... إلى آخره[٧].

---

(١) في المصدر: الخزّاز.
(٢) الكافي ٥: ٣٥٤/ ٣.
(٣) التهذيب ٧: ٤٠٦/ ١٦٢٤.
(٤) ليس في المصدر.
(٥) الكافي ٥: ٣٦٤/ ٣.
(٦) الفقيه ٣: ٣٨٢/ ٤٣٣٨.
٧ ـ في المصدر: نكاح التحليل، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٢ و٢٣٣، باب النكاح والمتعة.

وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن النوفلي، مثله، إلّا أنّه قال: بثلاثة وجوه[٢].

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن محمّد ابن زياد، عن الحسين بن زيد، مثله[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤]. وكذا الّذي قبله.

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن عمرو[٥] ابن يزيد، عن حفص الجوهري، عن الحسن بن زيد، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكّي فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ما عندك في المتعة؟ فقال: حدّثني أبوك محمّد بن عليّ، عن جابر بن عبدالله، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال: أيّها الناس إنّ الله أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج موروث وهو البتات، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيمانكم[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن جابربن عبدالله الأنصاري، مثله[٧].

٣ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وأمّا ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، ونكاح بملك اليمين، ونكاح بتحليل من المحلّل له من ملك من يملك[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٩].

وقال الشيخ: لا يخرج عن هذه الأقسام - يعني الثلاثة ـ ما روي من تحليل الرجل لأخيه جاريته، لأنّ هذا داخل في الملك، لأنّه متى أحلّ جاريته له فقد ملّكه وطأها[١٠].

(١ و٣) الكافي ٥: ٣٦٤/ ١ و٢.
(٢) الخصال: ١٤٦، ب ٣ ح ١٠٦.
(٤) التهذيب ٧: ٢٤٠/ ١٠٤٩.
(٥) في المصدر: عمر.
(٦) التهذيب ٧: ٢٤١/ ١٠٥١.
(٧) الفقيه ٣: ٤٦٦/ ٤٦١٤.
(٨) تحف العقول: ٢٥٢.
(٩) يأتي في أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، وأبواب المتعة وأبواب نكاح العبيد.
(١٠) التهذيب ٧: ٢٤١/ ذيل الحديث ١٠٥١.

٣٦

باب أنّه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وأن يتأمّلها بغير تلذّذ وكراهة مشيها بين يديه، وكذا الأمة الّتي يريد شراءها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخرّاز[١] عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة، أينظر إليها؟ قال: نعم، إنّما يشتريها بأغلى الثمن[٢].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وحفص بن البختري كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها[٣].

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن السريّ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوّج المرأة، يتأمّلها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها؟ قال: نعم، لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها، ينظر إلى خلفها وإلى وجهها[٤].

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان ابن عثمان، عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الرجل، ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوّجها؟ قال: نعم، فلم يعطي ماله؟[٥].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين [عن أبيه][٦] عن عليّ عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة فلا بأس أن يولج بصره، فإنّما هو مشترٍ[٧].

ورواه في الدعائم: عنه، مثله[٨]. ←

---

(١) في المصدر: الخزّاز.

(٢ و٣ و٤ و٥) الكافي ٥: ٣٦٥/ ١ و٢ و٣ و٤.

٦ ـ من المصدر.

٧ ـ الجعفريّات: ٩٣.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠١/ ٧٣٦.

ابن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: أينظر الرجال الى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً[١].

٦ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن زرعة بن محمّد، قال: كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها، فشكا ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له: تعرّض لرؤيتها وكلّما رأيتها فقل: «أسأل الله من فضله»... الحديث. وفيه أنّه فعل ذلك فعرض لسيّد الجارية بسفر وأراد أن يودعها عند ذلك الرجل فأبى، فباعه إيّاها[٢].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوّج المرأة، أينظر إلى شعرها؟ فقال: نعم، إنّما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان، مثله[٤].

٨ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها؟ قال: لا بأس إنّما هو مستام، فإن يُقْضَ[٥] أمر يكون[٦].

٩ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن داود بن أبي يزيد العطّار، عن بعض

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه اليه منها. قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: قال لنا أبي: ذكرت هذا لجابر بن عبد الله الأنصاري، فقال لنا جابر: لمّا سمعت هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: اختبأت لجارية من الأنصار في حائط لأبيها، فنظرت إلى ما أردت والى ما لم أرد[٧].

ورواه الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله[٨]. ←

(١) الكافي ٥: ٣٦٥/ ٥.
(٢) الكافي ٥: ٥٥٩/ ١٥.
(٣) التهذيب ٧: ٤٣٥/ ١٧٣٤.
(٤) الفقيه ٣: ٤١٢/ ٤٤٣٩.
(٥) في المصدر: تقيّض.
(٦) التهذيب ٧: ٤٣٥/ ١٧٣٥.
٧ ـ الجعفريّات: ٩٣.
٨ ـ نوادر الراوندي: ١٣.

أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إيّاكم والنظر! فإنّه سهم من سهام إبليس. وقال: لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب[١].

أقول: هذا مخصوص بمن يريد تزويجها، وقد أورده الشيخ في هذا الباب.

١٠ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الوليد ومحسن بن أحمد، جميعاً عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة وأحبّ أن ينظر إليها؟ قال: تحتجز[٢] ثمّ لتقعد وليدخل فلينظر. قال، قلت: تقوم حتّى ينظر إليها؟ قال: نعم. قلت: فتمشي بين يديه؟ ما اُحبّ أن تفعل[٣].

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن البزنطي، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوّج المرأة، يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: نعم، وترقّق له الثياب، لأنّه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن[٤].

١٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن اليسع الباهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال[٥]: لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوّجها فإنّما هو مستام، فإن يُقْضَ أمر يكن[٦].

١٣ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ (في المجازات النبويّة): عنه عليه السلام أنّه قال للمغيرة ابن شعبة وقد خطب امرأة: لو نظرت إليها، فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما[٧].

أقول: وتقدّم أيضاً مايدلّ على جواز النظر إلى أمة يريد شراءها في بيع الحيوان[٨].

المستدرك

← ٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من تاقت نفسه إلى نكاح امرأة فلينظر منها [إلى] ما يدعوه إلى نكاحها[٩].

٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لصحابيّ خطب امرأة: انظر إلى وجهها وكفّيها[١٠].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٣٥/ ١٧٣٦.
(٢) احتجز بالإزار: شدّه على وسطه.
(٣) التهذيب ٧: ٤٤٨/ ١٧٩٤.
(٤) علل الشرائع ٢: ٥٠٠، ب ٢٦٠ ح ١.
(٥) في المصدر زيادة: عن آبائه، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام.
(٦) قرب الإسناد: ١٥٩/ ٥٨١.
(٧) المجازات النبويّة: ١١٤/ ٨١.
(٨) تقدّم في الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان.
٩ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٦٢/ ٤.
١٠ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٦٢/ ٥.

٣٧

باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلاً والتكبير عند الزفاف وركوب العروس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن ميسّر بن عبدالعزيز، عن أبي جعفر عليه السلام، قال، قال: يا ميسّر، تزوّج بالليل فإنّ الله جعله سكناً، ولا تطلب حاجة بالليل فإنّ الليل مظلم. ثمّ قال: إنّ للطارق لحقّاً عظيماً، وإنّ للصاحب لحقّاً عظيماً[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: زفّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضُحىً[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالسند المتقدّم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: زفّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضُحىً[٤].

٢ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا سهر إلّا في ثلاث: متهجّد بالقرآن، أو طالب العلم، أو عروس تهدى إلى زوجها[٥].

ورواهما في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله[٦].

ورواهما الراوندي (في نوادره) عنه صلى الله عليه وآله مثله[٧].

٣ ـ البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن خاله عليّ بن محمّد، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: زفّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضُحىً[٨].

٤ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن السكوني[٩] رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار، فإنّ الله جعل الحياء في العينين، وإذا تزوّجتم فتزوّجوا بالليل فإنّ الله جعل الليل سكناً[١٠].

٥ ـ وعن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: إنّ الله جعل الليل سكناً وجعل النساء سكناً، ومن السنّة التزويج بالليل وإطعام الطعام[١١]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٦٦/ ٣. (٢) الكافي ٥: ٣٦٦/ ٢، والتهذيب ٧: ٤١٨/ ١٦٧٦. (٣) الفقيه ٣: ٤٠١/ ٤٤٠٣.

٤ و٥ ـ الجعفريّات: ١١٠ و٩٤. ٦ ـ الدعائم ٢: ٢١٠/ ٧٧١. ٧ ـ نوادر الراوندي: ١٣ و٤٠.

٨ ـ البحار ١٠٣: ٢٦٦/ ١٠. ٩ ـ في المصدر: عمّن. ١٠ و١١ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٦ من سورة الأنعام.

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول في التزويج، قال: من السنّة التزويج بالليل، لأنّ الله جعل الليل سكناً والنساء إنّما هنّ سكن[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[2] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

← ٦ ـ وعن عليّ بن عقبة [عن أبيه][3] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوّجوا بالليل فإنّ الله جعله سكناً[4].

٧ ـ السيّد هاشم التوبلي (في مدينة المعاجز) نقلاً عن كتاب مسند فاطمة، قال: حدّثنا أبو المفضّل محمّد بن عبد الله، قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: حدّثنا موسى بن إبراهيم المروزي، قال: حدّثنا موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: لمّا زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من عليّ عليه السلام أتاه ناس من قريش فقالوا: إنّك زوّجت عليّاً بمهر قليل! فقال: ما أنا زوّجت عليّاً عليه السلام ولكنّ الله زوّجه ليلة أُسري بي إلى السماء ـ إلى أن قال ـ فلمّا كانت ليلة الزفاف أتى النبيّ صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنّى عليه قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام: اركبي وأمر سلمان أن يقودها والنبيّ صلى الله عليه وآله يسوقها، فبينا هم في بعض الطريق إذ سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وجبة، فإذا هو جبرئيل في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما أهبطكم إلى الأرض؟ قالوا: جئنا نزفّ فاطمة عليها السلام إلى زوجها عليّ بن أبي طالب عليه السلام فكبّر جبرئيل وميكائيل وكبّرت الملائكة وكبّر محمّد صلى الله عليه وآله فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة... الخبر[5].

٨ ـ وعنه قال: حدّثني أبو الحسين محمّد بن هارون بن موسى التلّعُكبري، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أحمد بن عليّ بن مهدي، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه الباقر عليهم السلام قال: حدّثني جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لمّا كانت الليلة الّتي أهدى [رسول الله] فاطمة إلى عليّ عليهما السلام دعا بعليّ عليه السلام فأجلسه عن يمينه ودعا بها فأجلسها عن شماله، ثمّ جمع رأسيهما، ثمّ قام وقاما وهو بينهما يريد منزل عليّ عليه السلام فكبّر جبرئيل في الملائكة فسمع النبيّ صلى الله عليه وآله فكبّر وكبّر المسلمون وهو أوّل تكبير كان في زفاف فصارت سنّة[6]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٦٦/ ١.
(٢) التهذيب ٧: ٤١٨/ ١٦٧٥.
٣ ـ من المصدر.
٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٦ من سورة الأنعام.
٥ ـ مدينة المعاجز ٢: ٣٤٦ ح٥٩٣.
٦ ـ مدينة المعاجز ٢: ٣٥٠ ح٥٩٤.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جابر بن عبدالله، قال: لمّا زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من عليّ عليه السلام أتاه أُناس فقالوا له: إنّك قد زوّجت عليّاً بمهر خسيس! فقال: ما أنا زوّجته ولكنّ الله زوّجه ـ إلى أن قال ـ فلمّا كان ليلة الزفاف أتى النبيّ صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة، وقال لفاطمة: اركبي، وأمر سلمان أن يقودها والنبيّ صلى الله عليه وآله يسوقها، فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وجبةً[1] فإذا بجبريل في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما أهبطكم إلى الأرض؟ فقالوا: جئنا نزفّ فاطمة إلى زوجها، وكبّر جبرئيل وكبّر ميكائيل وكبّرت الملائكة وكبّر محمّد صلى الله عليه وآله فوُضع التكبير على العرائس من تلك الليلة[2].

ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن أبي عمرو بن مهدي (نهدي خ) عن ابن عقدة، عن محمّد بن أحمد بن الحسن، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام عن جابر بن عبدالله، مثله[3].

المستدرك

← ٩ ـ وعنه قال: حدّثنا أبو الحسن أحمد بن الفرج بن منصور، قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن الحسين بن موسى، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي، قال: حدّثنا أبو الحسن الأسدي، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، قال: حدّثني أبي، عن عليّ بن عبد الله، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام قال: لمّا زفّت فاطمة إلى عليّ عليه السلام نزل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ونزل معهم سبعون ألف ملك، فقال: قدّمت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ذلول[4] وعليها شملة، فأمسك جبرئيل باللجام وأمسك إسرافيل بالركاب وأمسك ميكائيل بالثفر[5] ورسول الله صلى الله عليه وآله يسوّي عليها ثيابها، فكبّر جبرئيل وكبّر إسرافيل وكبّر ميكائيل، فكبّرت الملائكة، وجرت السنّة بالتكبير في الزفاف إلى يوم القيامة[6].

١٠ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن كتاب مولد فاطمة عليها السلام في خبر: أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بنات عبد المطّلب ونساء المهاجرين والأنصار أن يمضين في صحبة فاطمة عليها السلام وأن يفرحن ويرجزن ويكبّرن ويحمدن ولا يقلن ما لا يرضى الله[7].

---

(١) الوجبة: الصوت.
(٢) الفقيه ٣: ٤٠١/ ٤٤٠٢.
(٣) أمالي الطوسي: ٢٥٧، المجلس ١٠ ح ١.
٤ ـ في المصدر: دُلدُل.
٥ ـ الثفر: سير من جلد يكون في مؤخّرة سرج الدابّة.
٦ ـ مدينة المعاجز ٢: ٣٥١ ح٥٩٥.
٧ ـ المناقب ٣: ٣٥٤.

٥ ـ و (في الخصال) عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا سهر إلّا في ثلاث: متهجّد بالقرآن، أو في طلب العلم، أو عروس تهدى إلى زوجها[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٣٨

باب كراهة التزويج في ساعة حارّة وعدم تحريمه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد ـ يعني العاصمي ـ عن عليّ بن الحسن بن عليّ ـ يعني ابن فضّال ـ عن العبّاس بن عامر، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن ضريس بن عبد الملك، قال: بلغ أبا جعفر عليه السلام إنّ رجلاً تزوّج في ساعة حارّة عند نصف النهار؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أراهما يتّفقان، فافترقا[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه أراد أن يتزوّج امرأة فكره ذلك أبوه[٤] قال: فمضيت فتزوّجتها حتّى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني، فقمت أنصرف فبادرتني القيّمة [معها إلى][٥] الباب لتغلقه عليّ، فقلت: لا تغلقيه لك الّذي تريدين. فلمّا رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان، فقال: يا بُنيّ إنّه ليس عليك إلّا نصف المهر، وقال: أنت تزوّجتها في ساعة حارّة[٦].

ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير، نحوه[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

---

(١) الخصال: ١٣٩، ب ٣ ح ٨٨.

(٢) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣١ من أبواب مقدّمات التجارة.

(٣) الكافي ٥: ٣٦٦/ ١.

(٤) في المصدر: أبي.

(٥) من المصدر.

(٦) الكافي ٥: ٣٦٦/ ٢.

(٧) التهذيب ٧: ٤٦٦/ ١٨٦٨.

(٨) تقدّم في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٣٩

باب كراهة الدخول ليلة الأربعاء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة وأبي العبّاس قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء[١].

٤٠

باب استحباب الإطعام عند التزويج يوماً أو يومين وكراهة مازاد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن الحسين ابن محمّد، عن معلّى بن محمّد، جميعاً عن الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ النجاشي لمّا خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوّجه دعا بطعام ثمّ قال: إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج[٢].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: الوليمة يوم، ويومان مكرمة، وثلاثة أيّام رياء وسُمعة[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا تزوّج بميمونة ابنة الحارث أوْلَمَ عليها وأطعم الحَيْس[٤].

٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: الوليمة أوّل يوم حقّ، والثاني معروف، وما كان بعد ذلك فهو رياء وسُمعة[٥].

٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه مرّ ببني زريق فسمع عزفاً، فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله نكح فلان، فقال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا [يكون] نكاح في السرّ حتّى يُرَى دُخان أو يُسمع حسّ دفّ[٦]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٦٦/ ٣.
(٢) الكافي ٥: ٣٦٧/ ١، والمحاسن ٢: ١٩١/ ١٨٩.
(٣) الكافي ٥: ٣٦٨/ ٣، والتهذيب ٧: ٤٠٨/ ١٦٣١، والمحاسن ٢: ١٩١/ ١٨٧.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠٤ / ٧٤٦، والحَيْس: الخلط، ومنه سُمّي الطعام المتّخذ من التمر والسمن والدقيق حَيْساً.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٤٨/٢٠٥.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٤٩/٢٠٥.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير[٣] والذي قبله عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن الرضا عليه السلام مثله.

المستدرك

← ٤ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة أوّل يوم حقّ والثاني معروف، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة. قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: وأخبرني أبي قال: دُعي أبي إلى وليمة أوّل يوم فأجاب، ثمّ دُعي في اليوم الثاني فأجاب، ثمّ دعي في اليوم الثالث فأمر بالرسول فطرد حتّى توارى [عنه][٤].

٥ ـ السيّد هاشم التوبلي (في مدينة المعاجز) نقلاً عن مسند فاطمة عليها السلام قال: حدّثني أبوالحسين محمّد بن هارون بن موسى، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثني يحيى بن زكريّا بن شيبان، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: لمّا زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة بعليّ عليهما السلام قال حين عقد العقد: من حضر نكاح عليّ عليه السلام فليحضر إلى طعامه، قال: فضحك المنافقون وقالوا: إنّ محمّداً صلى الله عليه وآله قد صنع طعاماً ما يكفي عشرة أُناس وحشر الناس! اليوم يفتضح محمّد صلى الله عليه وآله وبلغ ذلك إليه، فدعا بعمّيه حمزة والعبّاس، فأقامهما على باب داره وقال: أدخلا الناس عشرة عشرة، وأقبل على عليّ عليه السلام وعقيل فوزّرهما ببردين يمانيّين، وقال: انقلا إلى أهل التوحيد الماء، واعلم يا عليّ أنّ خدمتك للمسلمين أفضل من كرامتك لهم. قال: وجعل الناس يردون عشرة عشرة فيأكلون ويصدرون، حتّى أكل من طعام إملاك عليّ عليه السلام من الناس ثلاثة أيّام، والنبيّ صلى الله عليه وآله يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، وجعل الناس يصدرون ولا يردون [ثمّ دعا النبيّ بعمّه العبّاس، فقال له: يا عمّ ما لي أرى الناس يصدرون ولا يعودون؟][٥] قال [العبّاس][٦]: يابن أخي ما في المدينة أحد الّا وقد أكل من طعامك، حتّى أنّ جماعة من المشركين دخلوا في عداد المؤمنين، ←

(١) الكافي ٥: ٣٦٨/ ٢. والحيس: تمر يخلط بأقط وسمن.
(٢) التهذيب ٧: ٤٠٩/ ١٦٣٢.
(٣) المحاسن ٢: ١٩١/ ١٩٠.
٤ ـ من المصدر، الجعفريّات: ١٦٤.
٥ و٦ ـ من المصدر.

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة أوّل يوم حقّ، والثاني معروف، وما زاد رياء وسُمعة[1].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا وليمة إلّا في خمس: في عرس، أو خرس، أو عِذار، أو وِكار،

المستدرك

← فأحببنا أن لا نمنعهم ليروا ما أعطاك الله من المنزلة العظيمة والدرجة الرفيعة. قال النبيّ صلى الله عليه وآله: يابن عمّ تعرف عدد القوم قال: لا علم لي، قال: ولكن إن أردت أو أحببت أن تعرف عدد القوم فعليك بعمّك حمزة، فنادى النبيّ صلى الله عليه وآله أين عمّي حمزة؟ فأقبل يسعى وهو يجرّ سيفه على الصفا وكان لا يفارقه سيفه شفقة على دين الله، فلمّا دخل على النبيّ صلى الله عليه وآله فرآه ضاحكاً، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: مالي أرى الناس يصدرون ولا يردون، قال: لكرامتك على ربّك أُطعم الناس من طعامك حتّى ما تخلّف موحّد ولا ملحد، قال: كم طعم منهم، هل تعرف عددهم؟ قال: والله أنا على رجل واحد، أكل من طعامك في أيّامك تلك ثلاثة آلاف وعشرة من المسلمين، فضحك النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى بدت نواجذه، ثمّ دعا بصحاف وجعل يغرف فيها ويبعث به مع عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عقبة إلى بيوت الأرامل والضعفاء من المساكين والمسلمين والمسلمات والمعاهدين والمعاهدات حتّى لم يبق يومئذ بالمدينة دار ولا منزل الّا ودخل إليه من طعام النبيّ صلى الله عليه وآله... الخبر[2].

٦ ـ وروى الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) حديثاً طويلاً في تزويج فاطمة عليها السلام، وفيه معاجز غريبة، وفيه: أنّ الوليمة كانت ثلاثة أيّام[3].

٧ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيّ...﴾ الآية، قال: فإنّه لمّا أن تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله بزينب بنت جحش وكان يحبّها، فأولم ودعا أصحابه... الخبر[4].

٨ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أنس: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تزوّج حفصة ـ أو بعض أزواجه ـ فأوْلَمَ عليها بتمر وسويق[5].

٩ ـ وعنه أيضاً قال: حضرتُ لرسول الله صلى الله عليه وآله وليمة ليس فيها خبز ولا لحم. [قيل: فما ذا كان؟ قال:][6] أُتي بالأنطاع فبسطت ثمّ أُتي بتمر وسمن فأكلوا، وليس التمر لرسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً[7].

---

(١) الكافي ٥: ٣٦٨/ ٤.

٢ ـ مدينة المعاجز ٢: ٣٤٠ ح ٥٩٢.

٣ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ٥٤ من سورة الفرقان.

٤ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

٥ و ٧ ـ مكارم الأخلاق ١: ٤٦٠/ ١٥٦٣ و ١٥٦٤.

٦ ـ من المصدر.

أو رِكاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعِذار الختان، والوِكار الرجل يشتري الدار، والرِكاز الرجل يقدم من مكّة[١].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن موسى بن بكر[٢].

وبإسناده، عن حمادبن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً عن الصادق، عن آبائه في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام مثله[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً في الأطعمة[٤].

٤١

باب جواز التزويج بغير خطبة وتأكّد استحباب التحميد قبله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب، عن هارون بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت عبدالله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة؟ فقال: أو ليس عامّة ما تتزوّج فتياتنا ونحن نتعرّق[٥] الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوّج فلاناً فلانة، فيقول: قد فعلت[٦].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يتزوّج وهو يتعرّق عرقاً يأكل، مايزيد على أن يقول: الحمدلله، وصلى الله على محمّد وآله، ونستغفر الله، وقد زوّجناك على شرط الله. ثمّ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: إذا حمد الله فقد خطب[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٨] وكذا الّذي قبله.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٠٩/ ١٦٣٤. (٢) الفقيه ٣: ٤٠٢/ ٤٤٠٤. (٣) الفقيه ٤: ٣٥٦/ ٥٧٦٢.

(٤) يأتي في الأبواب ٣١و٣٢و٣٣ من أبواب آداب المائدة، وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدل على ذلك عموماً في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمات التجارة.

(٥) عرق العظم: أكل ما عليه من اللحم، وكذا تعرقه. (٦) الكافي ٥: ٣٦٨/ ١، والتهذيب ٧: ٢٤٩/ ١٠٧٨.

(٧) الكافي ٥: ٣٦٨/ ٢. (٨) التهذيب ٧: ٤٠٨/ ٢.

٤٢

باب استحباب الخطبة للنكاح

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ انّ جماعة

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلّ نكاح لا خطبة فيه فهو كاليد الجذّاء[١].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليه السلام قال: كنت أرى أبي إذا زوّج أو تزوّج يقول:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل الله فما له من هاد، وأشهد أن لا إله إلّا هو وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله الّذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيباً ﴿يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون﴾ ﴿يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ إنّ فلان بن فلان قد ذكر فلانة بنت فلان، فزوّجوه على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، قال جعفر بن محمّد عليه السلام: وربّما اختصر فتكلّم وتشهّد وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يقرأ[٢].

٣ ـ الشيخ المفيد في رسالة المهر والصدوق في الفقيه: خطب أبو طالب عليه السلام لمّا تزوّج النبيّ صلى الله عليه وآله بخديجة بنت خويلد، بعد أن خطبها إلى أبيها ـ ومن الناس من يقول: إلى عمّها ـ فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور، فقال: الحمد لله الّذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرّيّة إسماعيل وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كلّ شيء، وجعلنا الحكّام على الناس في بلدنا الّذي نحن فيه، ثمّ إنّ ابن أخي محمّد بن عبد الله بن عبد المطّلب صلى الله عليه وآله لا يوزن برجل من قريش إلّا رجح، ولا يقاس بأحد رعيّته[٣] إلّا عظم عنه، وإن كان في المال قُلٌّ فإنّ المال رزق سائل[٤] وظلّ زائل، وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة، والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي، وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شفيع جسيم... الخبر[٥]. ←

---

١ ـ في المصدر: الجذماء، دعائم الاسلام ٢: ٢٠٣/٧٤٣.

٢ ـ الجعفريّات: ٩٢.

٣ ـ في المصدرين: بأحد منهم.

٤ ـ في المصدرين: حائل.

٥ ـ رسالة المهر (مصنّفات الشيخ المفيد ٩: ٢٩)، الفقيه ٣: ٣٩٧/٤٣٩٨.

قالوا لأمير المؤمنين عليه السلام: انّا نريد أن نزوّج فلاناً فلانة ونحن نريد أن تخطب،

المستدرك

← ٤ ـ وروى هذه الخطبة ابن شهرآشوب (في مناقبه) عن جماعة كثيرة، هكذا: الحمد لله الّذي جعلنا من زرع إبراهيم الخليل ومن ذرّيّة الصفيّ إسماعيل وضئضئ[1] معدّ وعنصر مضر، وجعلنا خزنة[2] بيته وسوّاس حرمه وجعل مسكننا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً، وجعلنا الحكّام على الناس... وساق الباقي قريباً منه[3].

٥ ـ الشيخ أبو الحسن البكري في الأنوار في خبر طويل في تزويج خديجة ـ إلى أن قال ـ فقال خويلد: ما الانتظار عمّا طلبتم؟ اقضوا الأمر، فإنّ الحكم لكم وأنتم الرؤساء والخطباء والبلغاء والفصحاء، فليخطب خطيبكم ويكون العقد لنا ولكم، فقام أبو طالب عليه السلام فأشار إلى الناس أن أنصتوا، فأنصتوا، فقال: الحمد لله الّذي جعلنا من نسل إبراهيم الخليل وأخرجنا من سلالة إسماعيل وفضّلنا وشرّفنا على جميع العرب، وجعلنا في حرمه وأسبغ علينا من نعمه وصرف عنّا شرّ نقمته وساق إلينا الرزق من كلّ فجّ عميق ومكان سحيق، والحمد لله على ما أولانا وله الشكر على ما أعطانا وما به حبانا، وفضّلنا على الأنام وعصمنا عن الحرام، وأمرنا بالمقاربة والوصل وذلك ليكثر منّا النسل، وبعدُ، فاعلموا يا معاشر من حضر: إنّ ابن أخينا محمّد ابن عبد الله صلى الله عليه وآله خاطب كريمتكم الموصوفة بالسخاء والعفّة وهي فتاتكم المعروفة المذكور فضلها الشامخ خَطْبُها، وهو قد خطبها من أبيها خويلد على ما تحبّ من المال. ثمّ نهض ورقة وكان إلى جانب أخيه خويلد وقال: يزيد مهرها المعجّل ـ دون المؤجّل ـ أربعة آلاف دينار ذهباً، ومائة ناقة سود الحدق حمر الوبر، وعشر حلل، وثمانية وعشرين عبداً وأمة، وليس ذلك بكثير عليكم. قال له أبو طالب: رضينا بذلك، فقال خويلد: قد رضيت وزوّجت خديجة بمحمّد صلى الله عليه وآله فقبل النبيّ صلى الله عليه وآله عقد النكاح... الخبر[4].

٦ ـ السيّد المحدّث التوبلي (في مدينة المعاجز) نقلاً من مسند فاطمة عليها السلام عن الشريف أبي محمّد الحسن بن محمّد العلويّ المحمّدي النَقيب، قال: حدّثني أبو الحسن محمّد بن هارون التلّعكبري، قال: حدّثني أبي رحمه الله قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمّد بن أبي الغريب الضُبّي، قال: حدّثنا محمّد بن زكريّا بن دينار العاني [الغلابي][5] قال: حدّثنا شعيب بن واقد، عن الليث، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام عن جابر قال: لمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله ←

١ ـ الضئضئ: النسل والعقب. ٢ ـ في المصدر: حضنة. ٣ ـ المناقب ١: ٤٢.
٤ ـ الأنوار: ٣٣٤، باختلاف في اللفظ. ٥ ـ من المصدر.

فقال ... وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصيّة بتقوى الله، وقال

المستدرك

← أن يزوّج فاطمة عليّاً عليهما السلام قال له: اخرج يا أبا الحسن إلى المسجد فإنّي خارج في أثرك فمزوّجك بحضرة الناس وذاكر من فضلك ما تقرّ به عينك. قال عليّ عليه السلام: فخرجت من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا لا أعقل فرحاً وسروراً، واستقبله أبو بكر وعمر قالا: ما وراءك يا أبا الحسن؟ فقلت: يزوّجني رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وأخبرني أنّ الله قد زوّجنيها، وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله خارج في أثري ليذكر بحضرة الناس، ففرحا وسرّا فدخلا معي في المسجد، قال عليّ عليه السلام: فو الله ما توسّطناه حتّى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ وجهه يتهلّل فرحاً وسروراً، فقال: اين بلال؟ قال: لبّيك وسعديك يا رسول الله، ثمّ قال: أين المقداد؟ فأجاب: لبّيك يا رسول الله، ثمّ قال: أين سلمان؟ فأجاب: لبّيك يا رسول الله، ثمّ قال: أين أبو ذرّ؟ فأجاب: لبّيك يا رسول الله. فلمّا مثلوا بين يديه قال: انطلقوا بأجمعكم فقوموا في جنبات المدينة واجمعوا المهاجرين والأنصار والمسلمين. فانطلقوا لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس على أعلى درجة منبره، فلمّا حشد المسجد بأهله قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه، فقال: الحمد لله الّذي رفع السماء فبناها وبسط الأرض فدحاها فأثبتها بالجبال فأرساها أخرج منها ماءها ومرعاها، الّذي تعاظم عن صفات الواصفين وتجلّل عن تعبير لغات الناطقين، وجعل الجنّة ثواب المتّقين والنار عقاب الظالمين، وجعلني نقمة للكافرين ورحمة ورأفة للمؤمنين، عباد الله! إنّكم في دار أمل وعدّ وأجل وصحّة وعلل دار زوال وتقلّب أحوال جعلت سبباً للارتحال، فرحم الله امرءاً قصر من أمله وجدّ في عمله وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوته ليوم فاقته، يوم يحشر فيه الأموات وتخشع له الأصوات، وتذكر[1] الأولاد والأمّهات ﴿وترى الناس سكارى وما هم بسكارى﴾ ﴿يوم يوفّيهم الله دينهم الحقّ ويعلمون أنّ الله هو الحقّ المبين﴾ ﴿يوم تجد كلّ نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تودّ لو أنّ بينها وبينه أمداً بعيداً﴾ ﴿فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرّة شرًّا يره﴾ يوم يبطل فيه الأنساب ويقطع فيه الأسباب ويشتدّ فيه على المؤمنين الحساب ويدفعون على[2] العذاب ﴿فمن زحزح عن النار وأُدخل الجنّة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلّا متاع الغرور﴾. أيّها الناس! إنّ الأنبياء حجج الله في أرضه الناطقون بكتابه العاملون بوحيه، وإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أمرني أن أُزوّج كريمتي فاطمة بأخي وابن عمّي وأولى الناس بي عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام وأنّ الله قد زوّجه في السماء بشهادة الملائكة وأمرني أن ←

١ ـ في المصدر: تنكّر.

٢ ـ في المصدر: إلى.

في آخرها: ثمّ إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد

المستدرك

← أزوّجه وأُشهدكم على ذلك. ثمّ جلس رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال: قم يا عليّ فاخطب لنفسك، قال: يا رسول الله أخطب وأنت حاضر! قال: اخطب، فهكذا أمرني ربّي (جبرئيل خ) أن آمرك أن تخطب لنفسك، ولو لا أنّ الخطيب في الجنان داود لكنت أنت يا عليّ. ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: أيّها الناس! اسمعوا قول نبيّكم إنّ الله بعث أربعة آلاف نبيّ لكلّ نبيّ وصيّ وأنا خير الأنبياء ووصيّي خير الأوصياء. ثمّ أمسك رسول الله صلى الله عليه وآله وابتدأ عليّ عليه السلام فقال: الحمد لله الّذي ألهم بفواتح علمه الناطقين وأنار بثواقب عظمته قلوب المتّقين وأوضح بدلائل أحكامه طرق الفاضلين[1] وأنهج بابن عمّي المصطفى العالمين وعلت دعوته دواعي الملحدين واستظهرت كلمته على بواطل المبطلين وجعله خاتم النبيّين وسيّد المرسلين، فبلّغ رسالة ربّه وصدع بأمره وبلّغ عن الله آياته، والحمد لله الّذي خلق العباد بقدرته وأعزّهم بدينه وأكرمهم بنبيّه محمّد صلى الله عليه وآله ورحم وكرّم وشرّف وعظّم، والحمد لله على نعمائه وأياديه، وأشهد أن لا اله إلّا الله شهادةً تبلغه وترضيه، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد صلاة تربحه وتحظيه... الخبر[2].

٧ ـ ابن شهرآشوب في المناقب: خطب النبيّ صلى الله عليه وآله على المنبر في تزويج فاطمة عليها السلام خطبة رواها يحيى بن معين في أماليه، وابن بُطّة في الإبانة، باسنادهما عن أنس بن مالك مرفوعاً، ورويناها عن الرضا عليه السلام [فقال]: الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه المرغوب اليه فيما عنده النافذ أمره في أرضه وسمائه، الّذي خلق الخلق بقدرته وميّزهم بأحكامه وأعزّهم بدينه وأكرمهم بنبيّه محمّد صلى الله عليه وآله ثمّ إنّ الله جعل المصاهرة نسباً لاحقاً وأمراً مفترضاً ويثجّ (ينتج ظ)[3] بها الأرحام وألزمها الأنام، فقال تبارك اسمه وتعالى جدّه: ﴿وهو الّذي خلق من الماء بشراً فجعله نسبا وصهرا وكان ربّك قديرا﴾ فأمر الله يجري إلى قضائه، وقضاؤه يجري إلى قدره، ولكلّ قدر أجل، ولكلّ أجل كتاب ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب﴾... الخبر[4].

٨ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) مثله، وقال: ثمّ جلس النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: يا عليّ قم واخطب لنفسك، فقام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وخطب بهذه الخطبة: الحمد لله الذي قرب من حامديه ودنا من سائليه ووعد الجنّة من يتّقيه وأنذر بالناس[5] من يعصيه نحمده على قديم ←

---

١ ـ في المصدر: الفاصلين.
٢ ـ مدينة المعاجز ٢: ٣٣١ ح ٥٨٧.
٣ ـ في المصدر: شجّ.
٤ ـ المناقب ٣: ٣٥٠.
٥ ـ في المصدر: بالنار.

عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردّوا

المستدرك

← إحسانه وأياديه حمد من يعلم أنّه خالقه وباريه ومميته ومحييه وسائله عن مساويه، ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونستكفيه، ونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له شهادة تبلغه وترضيه، وأنّ محمّداً عبده ورسوله صلاة تزلفه وتحظيه وترفعه وتصطفيه، إنّ خير ما أفتتح به وأختتم[1] قول الله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم...﴾ الآية... الخبر[2].

٩ ـ الصدوق (في الأمالي) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن سلمة بن كهيل[3] عن إبراهيم بن مقاتل، عن حامد بن محمّد، عن عمر بن هارون، عن الصادق، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: لقد هممت بتزويج فاطمة ابنة محمّد صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ ثمّ أمر الله ملكاً من ملائكة الجنّة يقال له: راحيل، ليس في الملائكة أبلغ منه، فقال: اخطب يا راحيل، فخطب بخطبة لم يسمع بمثلها أهل السماء ولا أهل الأرض... الخبر[4].

١٠ ـ وفي تفسير الشيخ أبي الفتوح: أنّ الله تعالى أمر أن ينصب منبر الكرامة في البيت المعمور، وهو المنبر الّذي خطب عليه آدم يوم علّمه الله الأسماء، وأن ينزل إليه ملائكة السماء السابعة والسادسة، وأن يصعد اليه ملائكة السماء الدنيا والثانية والثالثة[5].

١١ ـ وفيه وفي مناقب ابن شهر آشوب: وقد جاء في بعض الكتب أنّه خطب راحيل في البيت المعمور في جمع من أهل السماوات السبع، فقال: الحمد لله الأوّل قبل أوّليّة الأوّلين، الباقي بعد فناء الباقين[6] نحمده إذ جعلنا ملائكة روحانيّين وبربوبيّته مذعنين وله على ما أنعم علينا شاكرين، حجبنا من الذنوب وسترنا من العيوب، أسكننا في السماوات وقرّبنا إلى السرادقات، وحجب عنّا النهم للشهوات وجعل نهمتنا وشهوتنا في تهليله[7] وتسبيحه (تقديسه خ) الباسط رحمته الواهب نعمته، جلّ عن إلحاد أهل الأرض من المشركين، وتعالى بعظمته عن إفك الملحدين، أنذرنا بأسه وعرّفنا سلطانه، توحّد فعلا في الملكوت الأعلى واحتجب عن الأبصار، وأظلم نور عزّته الأنوار، وكان من إسباغ نعمته وإتمام قضيّته أن ركّب الشهوات في بني آدم وخصّهم بالأمر اللازم، ينشر لهم الأولاد وينشئ لهم البلاد، فجعل الحياة سبيل ألفتهم، والموت غاية فرقتهم، وإلى الله المصير، اختار الملك الجبّار صفوة كرمه و[عبد][8] عظمته لأمته سيّدة النساء بنت خير النبيّين وسيّد المرسلين وإمام المتّقين [صاحب المقام ←

---

١ ـ في المصدر: أفتح به وأختم.
٢ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ٥٤ من سورة الفرقان.
٣ ـ في المصدر: سلمة بن الخطّاب.
٤ ـ أمالي الصدوق: ٤٤٨، المجلس ٨٣ ح ١.
٥ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ٥٤ من سورة الفرقان.
٦ ـ في المصدرين: العالمين.
٧ ـ في المناقب: في تقديسه.
٨ ـ من المصدرين.

خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم[١].

المستدرك

← المحمود واليوم المشهود والحوض المورود][٢] فوصل حبله بحبل رجل من أهله، صاحبه المصدّق دعوته المبادر إلى كلمته، عليّ الوَصول بفاطمة البتول بنت الرسول صلى الله عليه وآله قال الله عزّ وجلّ: زوّجت عبدي من أمتي[٣] فاشهدوا ملائكتي[٤].

١٢ ـ بعض المناقب القديمة من بعض معاصري الكليني، في خبر سبي الفرس وتزويج شهربانويه من أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فقال أمير المؤمنين عليه السلام لحذيفة بن اليمان ـ وكان كبير القوم في المجلس ـ : اخطب يا حذيفة فخطب وزوّجت من الحسين عليه السلام[٥].

١٣ ـ أحمد بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن الريّان بن شبيب، قال: لما أراد المأمون أن يزوّج ابنته أُمّ الفضل أبا جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام بلغ ذلك العبّاسيين فغلظ عليهم ـ إلى أن قال ـ ثمّ أقبل ـ يعني المأمون ـ إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: أتخطب يا أبا جعفر؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين، فقال له المأمون: اخطب لنفسك جعلت فداك! فقد رضيت لنفسي، وأنا مزوّجك أُمّ الفضل ابنتي وإن رغم [أُنوف][٦] قوم لذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام: الحمد لله إقراراً بنعمته، ولا إله إلّا الله إخلاصاً لوحدانيّته، وصلّى الله على محمّد سيّد بريّته والأصفياء من عترته، أمّا بعدُ فقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام، فقال سبحانه: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ ثمّ إنّ محمّد بن عليّ بن موسى يخطب أُمّ الفضل بنت عبد الله المأمون، وقد بذل لها من الصداق مهر جدّته فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله وهو خمسمائة درهم جياداً، فهل زوّجته يا أمير المؤمنين بها على هذا الصداق؟ فقال المأمون: نعم قد زوّجتك يا أبا جعفر أُمّ الفضل ابنتي على الصداق المذكور، فهل قبلت النكاح؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: قد قبلت ذلك ورضيت به... الخبر[٧].

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عون النصيبي قال: لمّا أراد المأمون... إلى آخره[٨].

ورواه المفيد (في الإرشاد) عن الحسن بن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن الريّان بن شبيب، مثله[٩]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٦٩/ ١.

٢ ـ ما بين المعقوفتين ليس في المناقب.

٣ ـ في المناقب: زوّجت فاطمة أُمتي من عليّ صفوتي.

٤ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ٥٤ من سورة الفرقان، والمناقب ٣: ٣٤٧.

٥ ـ دلائل الإمامة: ١١١/١٩، والمناقب ٤: ٤٨، والبحار ٤٥: ٣/٣٣٠.

٦ ـ من المصدر.

٧ ـ الاحتجاج: ٤٤٣.

٨ ـ تفسير القمي: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة.

٩ ـ إرشاد المفيد ٢: ٢٨١.

أقول: والأحاديث المتضمّنة لخطب النكاح الواردة من الأئمّة عليهم السلام كثيرة.

المستدرك

← ١٤ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريّان بن شبيب، خال المأمون قال: لمّا أراد المأمون أن يزوّج أبا جعفر عليه السلام ابنته ـ إلى أن قال ـ وقال المأمون: تخطب يا أبا جعفر لنفسك، فقام عليه السلام فقال: الحمد لله منعم النعم بنعمته[1] والهادي إلى فضله بمنّه، وصلّى الله على محمّد خير خلقه الّذي جمع فيه من الفضل ما فرّقه في الرسل قبله وجعل تراثه إلى ما خصّه بخلافته وسلّم تسليماً، وهذا أميرالمؤمنين زوّجني ابنته على ما جعل الله للمسلمات على المسلمين: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه وهو خمسمائة درهم، ونحلتها من مالي مائة ألف درهم، زوّجني يا أمير المؤمنين. فروي: أنّ المأمون قال: الحمد لله إقراراً بنعمته، ولا إله إلّا الله إخلاصاً لعظمته، وصلّى الله على محمّد عبده وخيرته، وكان من قضاء الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام، فقال: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم...﴾ الآية، ثمّ إنّ محمّد بن عليّ عليه السلام خطب أُمّ الفضل بنت عبدالله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم، وقد زوّجته، فهل قبلت يا أبا جعفر؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق... الخبر[2].

١٥ ـ الحسن الطبرسي في المكارم: ويستحبّ أن تخطب بخطبة الرضا عليه السلام تبرّكاً لأنّها جامعة في معناها، وهي: الحمد لله الّذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أوّل محلّ (جزاء خ) نعمته وآخر جزاء أهل طاعته، وصلّى الله على محمّد خير البريّة وعلى آله أئمّة الرحمة ومعادن الحكمة، والحمد لله الّذي كان في نبائه الصادق وكتابه الناطق: أنّ من أحقّ الأسباب بالصلة وأولى الأُمور بالتقدمة سبباً أوجب نسباً، وأمراً أعقب غنى[3] فقال جلّ ثناؤه: ﴿وهو الّذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصِهراً وكان ربّك قديراً﴾ وقال جلّ ثناؤه: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية مُنزَلة ولا سُنّة متّبعة لكان ما جعل الله فيه من برّ القريب وتألّف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب وسارع إليه الموفّق المصيب. فأولى الناس بالله من اتّبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضاءه ورجا جزاءه، ونحن نسأل الله تعالى أن يعزم لنا ولكم على أوفق الأُمور. ثمّ إنّ فلان بن فلان، من قد عرفتم مروءته وعقله وصلاحه ونيّته وفضله، وقد أحبّ شركتكم وخطب كريمتكم فلانة وبذل لها من الصداق كذا، فشفّعوا شافعكم وأنكحوا خاطبكم في يسر غير عسر، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم[4].

---

١ ـ في المصدر: برحمته.
٢ ـ إثبات الوصيّة: ١٨٩.
٣ ـ في المصدر: حسباً.
٤ ـ مكارم الأخلاق ١: ٤٤٩/١٥٤١.

٤٣

باب جواز التزويج بغير بيّنة في الدائم والمنقطع واستحباب الإشهاد والإعلان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّما جُعلت البيّنات للنسب والمواريث[١].

٢ ـ قال: وفي رواية أُخرى: والحدود[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة بن أعين، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة بغير شهود، فقال: لا بأس بتزويج البتّة فيما بينه وبين الله، إنّما جُعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد، لولا ذلك لم يكن به بأس[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، مثله، إلّا أنّه قال: يتزوّج المرأة متعة[٤].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج بغير بيّنة؟ قال: لا بأس[٥].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن داود النهدي، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن الفضيل، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن عقد النكاح بغير شهود؟ قال: إنّما ذكر الله الشهود في الطلاق، فإن لم يشهد في النكاح فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله، ومن أشهد فقد توثّق للمواريث وأمن خوف عقوبة السلطان، والشهادة في النكاح أوثق وأعدل وعليه العمل[٦]. ←

(١ و٢) الكافي ٥: ٣٨٧/ ٢.
(٣ و٥) الكافي ٥: ٣٨٧/ ١ و٣.
(٤) التهذيب ٧: ٢٤٩/ ١٠٧٧.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨١٧/٢١٩.

القاضي: إنّ الله أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلّا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود، فأثبتّم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد[١].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمّد بن حكيم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما جُعلت البيّنة في النكاح من أجل المواريث[٢].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير، عن مسلم بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يشهد؟ فقال: أمّا فيما بينه وبين الله ـ عزّ وجلّ ـ فليس عليه شيء، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه[٣].

٨ ـ و (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عمّن ذكره، عن درست، عن محمّد بن عطيّة، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: انّما جُعلت الشهادة في النكاح للميراث[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن ابن مسكان، عن زرارة، مثله[٥].

٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتزوّج المرأة متعة بغير بيّنة؟ قال: إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس[٦].

١٠ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، قال: كنت مع أخي في طريق بعض أمواله

المستدرك

← ٢ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه مرّ ببني زُرَيق فسمع عزفاً فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله، نكح فلان، فقال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا [يكون] نكاح في السرّ حتّى يُرى دخان أو يُسمع حسّ دفّ[٧].

(١) الكافي ٥: ٣٨٧/ ٤.
(٢) التهذيب ٧: ٢٤٨/ ١٠٧٦، و ٤٠٩/ ١٦٣٥.
(٣) الفقيه ٣: ٣٩٦/ ٤٣٩٤.
(٤) علل الشرائع ٢: ٤٩٨، ب ٢٥٥ ح ١.
(٥) المحاسن ٢: ٣٨/ ٥٠.
(٦) قرب الإسناد: ٢٥١/ ٩٩٤.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠٥/ ٧٤٩.

وما معنا غير غلام له، فقال له: تنحّ يا غلام، فإنّي أُريد أن أتحدّث، فقال لي: ما تقول في رجل تزوّج امرأة في هذا الموضع أو غيره بغير بيّنة ولا شهود؟ فقلت: يكره ذلك، فقال لي، بلى تزوّجها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بيّنة[١].

أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك. ويأتي ماظاهره المنافاة وأنّه محمول على التقيّة[٢].

٤٤

باب جواز التزويج بغير وليّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها، قال: هي أملك بنفسها، تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبله[٣].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة الّتي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها إنّ تزويجها (تزوّجها خ) بغير وليّ جائز[٤].

ورواه الصدوق بأسانيده عن الفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال في رجل تزوّج امرأة بغير وليّ، ولكن تزوّجها بشاهدين؟ فقال عليّ عليه السلام: النكاح جائز صحيح، إنّما جُعل الوليّ ليثبت الصداق[٦].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٥٢/ ٩٩٦.

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح، وفي الباب ٣١ من أبواب المتعة. و يأتي ماظاهره المنافاة في الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب المتعة.

(٣) الكافي ٥: ٣٩٢/ ٥.

(٤) الكافي ٥: ٣٩١/ ١.

(٥) الفقيه ٣: ٣٩٧/ ٤٢٩٧.

٦ ـ الجعفريّات: ١٠٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١].

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت وليّاً[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

٤٥

باب أنّه لا يجوز الدخول بالزوجة حتّى تبلغ تسع سنين فإن فعل قبل ذلك فعيبت أو أفضاها ضمن، وحكم الدخول بالأمة قبل ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال: إذا تزوّج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتّى يأتي لها تسع سنين[٤].

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر[٦].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الكريم، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا تدخل المرأة على زوجها حتّى يأتي لها تسع سنين أم عشر[٧].

٢ ـ وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل بالجارية وهي صغيرة، فلا يدخل بها حتّى يكون لها تسع سنين[٨]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٣٧٧/ ١٥٢٥.
(٢) الكافي ٥: ٣٩٢/ ٣.
(٣) يأتي في الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ٥ وفي الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب عقد النكاح.
(٤) الكافي ٥: ٣٩٨/ ٢.
(٥) الكافي ٥: ٣٩٨/ ٣، والتهذيب ٧: ٤٥١/ ١٨٠٦.
(٦) الفقيه ٣: ٤١٢/ ٤٤٤٠.
٧ و٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٧/ ٣٥٥ و٣٥٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله، وزاد قال: إنّي سمعته يقول: تسع سنين أو عشر سنين[١].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى مثله، مع الزيادة[٢].

٣ ـ قال الكليني: وعنه، عن زكريّا المؤمن ـ أوبينه وبينه رجل لا أعلمه إلّا حدّثني عن عمّار السجستاني ـ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لمولى له: انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين[٣].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥] وكذا الحديثان قبله.

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن[٦] خالد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن[٧].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، مثله[٨].

المستدرك

← ٣ ـ وعن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر[٩].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من تزوّج جارية صغيرة فلا يطأها حتّى تبلغ تسع سنين[١٠]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٤١٠/ ١٦٣٧.
(٢) الخصال ٤٥٩، ب ٩ ح ١٥.
(٣) الكافي ٥: ٣٩٨/ ٤، والتهذيب ٧: ٣٩١/ ١٥٦٧، و ٤٥١/ ١٨٠٧.
(٤) الكافي ٥: ٣٩٨/ ١، والتهذيب ٧: ٣٩١/ ١٥٦٦.
(٥) التهذيب ٧: ٤٥١/ ١٨٠٥.
(٦) في نسخة زيادة: أبي (هامش المخطوط).
(٧) التهذيب ٧: ٤١٠/ ١٦٣٨.
(٨) الخصال ٤٥٩، ب ٩ ح ١٦.
٩ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٥/ ٣٥١.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٤/ ٧٨٦.

٦ ـ وعنه عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: من تزوّج بكراً فدخل بها في أقلّ من تسع سنين فعيبت ضمن[١].

٧ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا توطأ جارية لأقلّ من عشر سنين، فإن فعل فعيبت فقد ضمن[٢].

أقول: هذامحمول علىاستحباب التأخيرأو على الدخول في أوّل السنة العاشرة.

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبيعبدالله عليه السلام إنّ من‌دخل‌بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن[٣].

٩ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حمران، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوّج جارية بكراً لم تُدرك، فلمّا دخل بها اقتضّها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضّها، فإنّه قد أفسدها وعطّلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها، وإن أمسكها ولم‌يطلّقها حتّى تموت فلا شيء عليه[٤].

١٠ ـ و (في الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبيعمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّ بلوغ المرأة تسع سنين[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على حكم الأمة في محلّه إن شاء الله[٦].

المستدرك

→ ٥ ـ أبو عليّ (في أماليه) عن أبيه الشيخ الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان، عن موسى بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تدخل بالجارية حتّى يتمّ لها تسع سنين أو عشر سنين. وقال سمعته يقول: تسع أو عشر[٧].

(١ و ٢) التهذيب ٧: ٤١٠/ ١٦٣٩ و ١٦٤٠.

(٣) الفقيه ٣: ٣١٣/ ٤٤٤١.

(٤) الفقيه ٣: ٤٣١/ ٤٤٩٣.

(٥) الخصال: ٤٥٩، ب ٩ ح ١٧.

(٦) يأتي في الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الباب ٤٤ من موجبات الضمان، والباب ٢٦ من ديات الأعضاء. وما يدلّ على الحرمة الأبديّة في الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٧ ـ ليس في أمالي الطوسي، أورده الصدوق في الخصال: ٤٥٩، ب ٩ ح ١٥.

٤٦

باب كراهة تزويج الصغار

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليه السلام قال، قيل له: إنّا نزوّج صبياننا وهم صغار؟ فقال: إذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا (يتألّفوا خ)[1].

٤٧

باب استحباب إتيان الزوجة لمن نظر إلى أجنبيّة فأعجبته فإن لم يكن له أهل صلّى ركعتين ورفع نظره إلى السماء وسأل الله من فضله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل إلى أُمّ سلمة وكان يومها فأصاب منها، وخرج إلى الناس ورأسه يقطر، فقال: أيّها الناس إنّما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله[2].

ورواه الصدوق مرسلاً[3] إلّا أنّه حذف صدره إلى قوله: يقطر.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله، فإنّ الّذي معها مثل الّذي مع تلك، فقام رجل فقال: يا رسول الله، فإن لم يكن له أهل، فما يصنع؟ قال: فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله[4].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده الآتي[5] عن عليّ عليه السلام ـ في

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٨/ ١.
(٢) الكافي ٥: ٤٩٤/ ١.
(٣) الفقيه ٤: ١٩/ ٤٩٧٥.
(٤) الكافي ٥: ٤٩٤/ ٢.
(٥) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.

حديث الأربعمائة ـ قال: إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله، فإنّ عند أهله مثل ما رأى فلا يجعلنّ للشيطان على قلبه سبيلاً ليصرف بصره عنها، فإذا لم يكن له زوجة فليصلّ ركعتين ويحمد الله كثيراً وليُصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ يسأل الله من فضله فإنّه ينتج (يتيح خ) له من رأفته ما يغنيه[١].

٤ ـ محمّد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان جالساً في أصحابه إذ مرّت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم، فقال عليه السلام: إنّ عيون[٢] هذه الفحول طوامح، وإنّ ذلك سبب هَبابها[٣] فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلامس أهله، فإنّما هي امرأة كامرأة. فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافراً ما أفقهه! فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلام: رويداً فإنّما هو سبّ بسبّ أو عفو عن ذنب[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]

٤٨

باب كراهية* الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، قد غلبني حديث النفس ولم أُحدث شيئاً حتّى استأمرتك، قال: بم حدّثتك نفسك يا عثمان؟ قال: هممت أن أسيح في الأرض، قال: فلا تُسِح فيها فإنّ سياحة أُمّتي المساجد، قال: هممت أن أُحرّم اللحم على نفسي، فقال: فلا تفعل فإنّي لأشتهيه وآكله، ولو سألت الله أن يطعمنيه كلّ يوم لفعل، قال: وهممت أن أجُبّ نفسي، قال: يا عثمان ليس منّا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد، إنّ وجاء أُمّتي الصيام، قال: وهممت أن أُحرّم خَولة على نفسي ـ يعني امرأته ـ قال: لا تفعل يا عثمان... الخبر[٦]. ←

(١) الخصال: ٦٩٧ ح أربعمائة باب، فيه: يبيح له. (٢) في المصدر: أبصار. (٣) الهَباب: شهوة الجماع.
(٤) نهج البلاغة: ٥٥٠، قصار الحكم ٤٢٠. (٥) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.
(*) عنوان الباب موافق لعبارة الكليني، والكراهة في كلام المتقدّمين وفي الأحاديث يطلق على التحريم، كما في قول الكليني في باب طبقات الأئمّة وكراهة القول فيهم بالنبوّة، وغير ذلك، فتدبّر (منه قدس سره)
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٠/٦٨٨.

محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إنّ عثمان يصوم النهار ويقوم الليل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمل نعليه حتّى جاء إلى عثمان فوجده يصلّي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا عثمان، لم يرسلني الله بالرهبانية، ولكن بعثني بالحنيفية السمحة، أصوم وأُصلّي وألمس أهلي، فمن أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي، ومن سنّتي النكاح[1].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أبي داود المسترقّ، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن ثلاث نسوة أتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إحداهنّ: إنّ زوجي لا يأكل اللحم، وقالت الأُخرى: إنّ زوجي لا يشمّ الطيب، وقالت الأُخرى: إنّ زوجي لا يقرب النساء. فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجرّ رداءه حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمّون الطيب ولا يأتون النساء! أما إنّي آكل اللحم وأشمّ الطيب وآتي النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي[2].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحبّ أن يكون على فطرتي فليستنّ بسنّتي، وانّ من سنّتي النكاح[3].

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخله الخوف من الله حتّى ترك النساء والطعام الطيب ولا يقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيماً لله، فقال عليه السلام: أمّا قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله منهنّ، وأمّا قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل، وأمّا قولك أنّه دخله الخوف من الله حتّى لا يستطيع أن يرفع رأسه، فإنّما الخشوع في القلب، ومن ذا يكون أخشع وأخوف لله من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فما كان يفعل هذا، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر﴾[4].

(١) الكافي ٥: ٤٩٤/ ١. (٢ و٣) الكافي ٥: ٤٩٦/ ٥ و٦. ٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٣/ ٧٠٢.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١]. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٤٩

باب استحباب إتيان الزوجة عند ميلها إلى ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أصبحت صائماً؟ فقال: لا، قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فإنّه منك عليهم صدقة[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون مثله، إلّا أنّه زاد فيهما قبل قوله: «فأطعمت مسكيناً»: فعدت مريضاً؟ قال: لا، قال: فاتبعت جنازة؟ قال: لا، وقال في آخره: فارجع الى أهلك فأصبهم[٥].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت أُمّ سلمة فشمّ ريحاً طيّبة، فقال: أتتكم الحولاء، فقالت: هوذا هي تشكو زوجها، فخرجت عليه الحولاء فقالت: بأبي أنت وأُمّي انّ زوجي عنّي معرض، فقال: زيديه يا حولاء، فقالت: لا أترك شيئاً طيباً ممّا أتطيّب له به وهو معرض، فقال: أما لو يدري ما له بإقباله عليك! قالت: وما له بإقباله عليّ؟ فقال: أما إنّه إذا أقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فإذا هو جامع تحاتّ عنه

---

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب الصوم المندوب، وفي الحديثين ٤و٧ من الباب ١ من أبواب آداب السفر، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب المواقيت، وفي الباب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد، وفي الباب ١و٢و٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٨٩و٩٠و٩١و٩٣و٩٤و٩٥و٩٧ من أبواب آداب الحمّام.

(٢) يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢٥ من الباب ١٠ وفي الحديث ١٤ من الباب ١١ وفي الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٣) الكافي ٥: ٤٩٥/ ٢.

(٤) الفقيه ٣: ١٧٨/ ٣٦٧٣.

(٥) ثواب الأعمال: ١٦٨.

الذنوب كما يتحاتّ ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب[١].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: فضّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذّة، ولكنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ ألقى عليها الحياء[٢].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من أصحابه يوم جمعة: هل صمت اليوم؟ قال: لا، قال: فهل صدّقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال له: قم فأصب من أهلك فإنّه منك صدقة عليها[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٥٠

باب كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل إلّا لضرورة وعدم تحريمه وإن كان الباعث مجرّد اللذّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء، يأتي أهله؟ قال: ما أُحبّ أن يفعل إلّا أن يخاف على نفسه. قلت: فيطلب بذلك اللذّة أو يكون شبقاً إلى النساء، فقال: إنّ الشبق يخاف على نفسه. قال، قلت: طلب بذلك اللذّة، قال: هو حلال. قلت: فإنّه يروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ أباذرّ سأله عن هذا، فقال: ائت أهلك تؤجر، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله آتيهم وأُؤجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كما أنّك إذا أتيت الحرام أُزرت وكذلك إذا أتيت الحلال أُجرت. فقال أبو عبدالله عليه السلام: ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُجر؟[٥].

---

(١) الكافي ٥: ٤٩٦/ ٤.
(٢) الفقيه ٣: ٥٥٩/ ٤٩٢٠.
(٣) قرب الإسناد: ٦٧/ ٢١٣.
(٤) تقدّم في الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٧١ من هذه الأبواب.
(٥) الكافي ٥: ٤٩٥/ ٣.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار، مثله[١] إلى قوله: إلّا أن يخاف على نفسه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة[٢].

٥١

باب جواز تقبيل الرجل قُبُل زوجته ومباشرته أمته بأيّ عضو كان من بدنه لتلذّذ به لا بغير بدنه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحد بن محمّد، عن إسماعيل ابن همّام، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقبّل قبل امرأته؟ قال: لا بأس[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن عبيد بن زرارة، قال: كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم، وكان لا يبلغ منها ما يريد، وكانت تقول: اجعل يدك كذا بين شفريّ فإنّي أجدُ لذلك لذّة، وكان يكره أن يفعل ذلك، فقال لزرارة: سَلْ أباعبدالله عليه السلام عن هذا؟ فسأله فقال: لا بأس أن يستعين بكلّ شيء من جسده عليها، ولكن لا يستعين بغير جسده عليها[٥].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن حكيم[٦] عن الحكم بن مسكين، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تكون عنده جواري فلا يقدر على أن يطأهنّ، يعمل لهنّ شيئاً يلذذهنّ به؟ قال: أمّا ما كان من جسده فلا بأس به[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

---

(١) التهذيب ٧: ٤١٨/ ١٦٧٧. (٢) تقدّم في الباب ٢٧ من أبواب التيمّم. (٣ و٥) الكافي ٥: ٤٧٩/ ٤ و١.
(٤) التهذيب ٧: ٤١٣/ ١٦٥٠. (٦) في المصدر: معاوية بن حكيم. (٧) التهذيب ٧: ٤٥٧/ ١٨٢٩.
(٨) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٥٦ و٥٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٥٢

باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدابّة، والمرأة، والدار، فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولدها[١] وأمّا الدابّة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها، وأمّا الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها[٢].

٢ ـ وبالإسناد عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من بركة المرأة خفّة مؤنتها وتيسير ولدها، ومن شؤمها شدّة مؤنتها وتعسير ولدها[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن بكير، مثله، إلّا أنّه قال: ولادتها[٤].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل نساء أُمّتي أصبحهنّ وجهاً وأقلهنّ مهراً[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: مِن يُمن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها[٦].

٢ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أفضل نساء أمّتي أقلّهنّ مهراً وأحسنهنّ وجهاً وعفّة[٧].

٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والدابّة[٨].

٤ ـ الجعفريّات أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل نساء أُمّتي أصبحهنّ وجهاً وأقلّهنّ مهراً[٩].

---

(١) في المصدر: ولادتها. (٢) التهذيب ٧: ٣٩٩/ ١٥٩٣.

(٣) التهذيب ٧: ٣٩٩/ ١٥٩٤، وفيه أيضاً: ولادتها ـ في الموضعين ـ مثل الفقيه. (٤) الفقيه ٣: ٣٨٧/ ٤٣٥٩.

(٥) الكافي ٥: ٣٢٤/ ٤. ٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٢١/ ٨٢٥.

٧ ـ في المصدر: أصبحهنّ وجهاً وأقلّهنّ مهراً، دعائم الإسلام ٢: ١٩٧ / ٧٢٤.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٨/ ٧٢٧. ٩ ـ الجعفريّات: ٩٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني، مثله[٢].

٤ ـ قال الصدوق: وروي أنّ من بركة المرأة قلّة مهرها، ومن شؤمها كثرة مهرها[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٥٣

باب استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك*

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى بن الوليد الحنّاط، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا تزوّج أحدكم، كيف يصنع؟ قال، قلت له: ما أدري جعلت فداك! قال: إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله ويقول: «اللّهمّ إنّي أُريد أن أتزوّج، اللّهمّ فاقدر لي من النساء أعفهنّ فرجاً وأحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهنّ بركة، واقدر لي منها ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتى». فإذا

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: من أراد منكم التزويج فليصلّ ركعتين، فليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس، فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه، وليقل: «اللّهمّ ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً، إن أحسنت شكرت وإن أسأت غفرت، وإن ذكرت الله تعالى أعانت وإن نسيت ذكرت، وإن خرجت من عندها حفظت وإن دخلت عليها سرّتني، وإن أمرتها أطاعتني وإن أقسمت عليها أبرّت قسمي وإن غضبت عليها أرضتني، يا ذا الجلال والإكرام هب لي ذلك فإنّما أسألكه ولا آخذ إلّا ما مننت وأعطيت» وقال: من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل... الخبر[٥]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٤٠٤/ ١٦١٥. (٢) الفقيه ٣: ٣٨٦/ ٤٣٥٦. (٣) الفقيه ٣: ٣٨٧/ ٤٣٦٠.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٥ من أبواب المهور.

* في المستدرك زيادة: والتسمية عند الجماع.

٥ ـ الجعفريّات: ١٠٩.

أُدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: «اللّهمّ على كتابك تزوّجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً[١] فاجعله مسلماً سويّاً، ولا تجعله شرك شيطان». قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال: إنّ الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان، فإن هو ذكر اسم الله تنحّى الشيطان عنه، وإن فعل ولم يسمّ أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة. قلت: فبأيّ شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال: بحبّنا وبغضنا[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، مثله إلى قوله: والنطفة واحدة[٣].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: فإذا أردت التزويج فصلّ ركعتين واحمد الله، وارفع يديك وقل: «اللّهمّ إنّي أُريد أن أتزوّج، فقدّر لي من النساء أعفّهنّ فرجاً وأحسنهنّ خلقاً وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي، وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهنّ بركة، وقيّض لي منها ولداً طيّباً، تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي» وإذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة فقل: «اللّهمّ بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمّد عليهم السلام ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»[٤].

٣ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي (في الجنّة) في خواصّ سورة الفرقان قال: من كتب منها قوله: ﴿ربّنا هب لنا من أزواجنا وذرّيّاتنا قرّة أعين واجعلنا للمتّقين إماماً * أُولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويُلقّون فيها تحيّة وسلاما * خالدين فيها حسنت مستقرًّا ومقاما﴾ من كان عزباً وأراد التزويج فليصم ثلاثة أيّام. ويقرأ كلّ ليلة عند أخذ مضجعه الآيات إحدى وعشرين مرّة، ويسأل الله تعالى الإجابة، يقول ذلك كلّ شهر، فإنّه سبحانه يسهّل له التزويج[٥].

٤ ـ وقال في سورة طه: من جعلها معه ومضى إلى قوم يريد التزويج منهم زوّجوه[٦].

قلت: ويظهر من مجموعة الشهيد وغيرها: أنّ ما نقل من الخواصّ مرويّ من الصادق عليه السلام والله العالم.

---

(١) في المصدر: ولداً.
(٢) التهذيب ٧: ٤٠٧/ ١٦٢٧.
(٣) الكافي ٥: ٥٠١/ ٣.
٤ ـ المقنع: ٣٠٢.
٥ ـ مصباح الكفعمي: ٤٥٧.
٦ ـ مصباح الكفعمي: ٤٥٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن مثنّى بن الوليد، نحوه إلى قوله: وبعد موتي[١].
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٥٤
باب كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى (عن عليّ بن أسباط خ) عن إسماعيل بن منصور، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تزوّج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى[٣].
ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً[٤].
محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن حمران، عن أبيه، مثله[٥].
٢ ـ قال: وروي أنّه يكره التزويج في محاق الشهر[٦].
٣ ـ وفي عيون الأخبار وفي العلل: عن محمّد بن أحمد السناني، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني، عن عليّ بن محمّد العسكري، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث ـ قال: من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى. وقال: تزوّج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد[٧].

المستدرك

١ ـ عليّ بن أسباط (في نوادره) عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سافر وتزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى[٨].
٢ ـ الصدوق (في المقنع) ولا تتزوّج والقمر في العقرب، فإنّه من فعل ذلك لم ير الحسنى[٩].
٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: واتّق التزويج إذا كان القمر في العقرب، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: من تزوّج والقمر في العقرب لم ير خيراً أبداً[١٠].

---

(١) الفقيه ٣: ٣٩٤/ ٤٣٨٧.
(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥٥ وسائر أحاديثه، وفي الباب ٦٨ من هذه الأبواب ما يدلّ على استحباب الدعاء عند الجماع.
(٣) التهذيب ٧: ٤٦١/ ١٨٤٤.
(٤) المقنعة: ٥١٤.
(٥) الفقيه ٣: ٣٩٤/ ٤٣٨٨.
(٦) الفقيه ٣: ٣٩٤/ ٤٣٨٩.
(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨٨، ب ٢٨ ح ٣٥، علل الشرائع ٢: ٥١٤، ب ٢٨٩ ح ٤.
٨ ـ نوادر عليّ بن أسباط: ١٢٤.
٩ ـ المقنع: ٣١٩.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥، باب النكاح والمتعة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ[1].

٥٥

باب استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل، عن أبي بصير، قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: إنّي رجل قد أسننت وقد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا دخلت عليّ فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت فمُرهم قبل أن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّ رجلاً قال له: يابن رسول الله جعلت فداك! إنّي رجل كثير[2] السنّ كماترى، وقد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إن دخلت على فراشي[3] أن تكرهني لكبري. قال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت عليك فمُرها[4] قبل ذلك أن تكون على طهارة وكن أنت كذلك، ثمّ لا تقربها حتّى تصلّي ركعتين[5] ثمّ احمد الله وصلّ على رسوله وعلى أهل بيته. وادعُ ومُرهم أن يؤمّنوا على دعائك، وقل: اللّهمّ ارزقني إلفها وودّها ورضاها بي وارزقها ذلك منّي. واجمع بيننا على أحسن اجتماع وأيمن ائتلاف. فإنّك تحبّ الحلال وتكره الحرام والخلاف[6].

٢ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا زفّت إلى الرجل زوجته ودخلت[7] إليه، فليصلّ ركعتين، وليمسح على ناصيتها، ثمّ ليقل: اللّهمّ بارك لي فيها ولها فيّ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة وسعادة وعافية، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى كلّ خير، الحمد لله الّذي هدى ضلالتي وأغنى فقري ونعش خمولي وأعزّ ذلّتي وآوى عيلتي وزوّج عزبتي وأخدم مهنتي وآنس وحشتي ورفع خسيستي، حمداً كثيراً طيّباً مباركاً على ما أعطيت (أعطيتنا خ) يا ربّ وعلى ما قسمت وعلى ما أكرمت[8]. ←

---

(١) تقدّم في الباب ١١ من أبواب آداب السفر.
٢ ـ في المصدر: كبير.
٣ ـ في المصدر: عليّ فرأتني.
٤ ـ في المصدر: فمُرهم.
٥ ـ في المصدر: ومُرهم أن يأمروها أيضاً أن تصلّي ركعتين.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١١/ ٧٧٣.
٧ ـ في المصدر: أُدخلت.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٠/ ٧٧٢.

تصل إليك أن تكون متوضّئة، ثمّ أنت لا تصل إليها حتّى توضّأ، وصلّ ركعتين ثمّ مجّد الله وصلّ على محمّد وآل محمّد، ثمّ ادع الله ومر من معها أن يؤمّنوا على دعائك، وقل: «اللّهم ارزقني إلفها وودّها ورضاها، وارضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف فإنّك تحبّ الحلال وتكره الحرام» ثمّ قال: واعلم أنّ الإلف من الله، والفِرْك[1] من الشيطان ليكره ما أحلّ الله[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه[3].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخرّاز[4] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: اللّهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللتها، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمّد، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً[5].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[6].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يوسف، عن الميثمي ـ رفعه ـ قال: أتى رجل أميرالمؤمنين عليه السلام فقال له: إنّي قد تزوّجت فادع الله لي، فقال، قل: اللّهمّ بكلماتك استحللتها، وبأمانتك أخذتها، اللّهمّ اجعلها ولوداً وودوداً لا تفرك، تأكل ما راح ولا تسأل عمّا سرح[7].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أعين، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أراد الرجل أن يتزوّج

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا دخلت[8] عليك فخُذ بناصيتها واستقبل القبلة بها، وقل: اللّهمّ بأمانتي [بأمانتك ظ] أخذتها، وبميثاقي [بميثاقك خ] استحللت فرجها، اللّهمّ فارزقني منها ولداً مباركاً سويّاً، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً[9]. ←

(١) الفِرْك: البغض ولم يسمع إلّا في الزوجين (هامش المخطوط).
(٢ و٥) الكافي ٥: ٥٠٠/ ١ و٢.
(٣) التهذيب ٧: ٤٠٩/ ١٦٣٦.
(٤) في المصدر: الخرّاز.
(٦) الفقيه ٣: ٤٠٢/ ٤٤٠٥.
(٧) الكافي ٥: ٥٠١/ ٤، فيه: تأكل ممّا راح.
٨ ـ في المصدر: أُدخلت.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥ باب النكاح والمتعة.

المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الّذي أخذ الله، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[١].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أبي خالد، عن محمّد بن عيسى، عن أبان، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت الجماع فقل: اللّهمّ ارزقني ولداً واجعله تقيّاً زكيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

المستدرك

← ٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: من أراد منكم التزويج ـ إلى أن قال ـ فإذا زفّت زوجته ودخلت عليه فليصلّ ركعتين ثمّ ليمسح يده على ناصيتها، ثمّ ليقل: «اللّهمّ بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير» فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها ثمّ ليقل: الحمد لله الّذي هدى ضلالتي وأغنى فقري ونعش خمولي وأعزّ ديني [ذلّتي خ] وآوى عيلتي، وزوّج أيمتي وحمل رحلي وأخدم مهنتي وآنس وحشتي ورفع خسيستي، حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه على ما أعطيت وعلى ما قسمت وعلى ما وهبت وعلى ما أكرمت[٤].

٥ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عنه عليه السلام مثله، إلى قوله: إلى خير[٥].

---

(١) الكافي ٥: ٥٠١/ ٥.

(٢) التهذيب ٧: ٤١١/ ١٦٤١.

(٣) تقدّم في الباب ٥٣ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

٤ ـ الجعفريّات: ١٠٩.

٥ ـ نوادر الراوندي: ٤٨.

٥٦

باب استحباب المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعرى، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا جامع أحدكم أهله فلايأتيهنّ كما يأتي الطير ليمكث وليلبث، قال بعضهم: وليتلبّث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وعنهم، عن سهل، عن ابن‌شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجّلها[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إنّ أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته، فلو أصابت زنجيّاً لتشبّثت به فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة (مداعبة خ) فإنّه أطيب للأمر[٤].

٤ ـ و(في الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلايعجلها، فإنّ للنساء حوائج[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجّلها[٦].

ورواه في الدعائم: عنه صلى الله عليه وآله مثله، وزاد: وإذا واقعها فليُصدقها[٧].

ورواه الراوندي (في نوادره) عنه صلى الله عليه وآله مثله[٨].

٢ ـ الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: ولا تجامع امرأة حتّى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتغمز ثدييها، فإنّك إذا فعلت ذلك [غلبت شهوتها و][٩] اجتمع ماؤها، لأنّ ماءها يخرج من ثدييها، والشهوة تظهر من وجهها وعينيها، واشتهت منك مثل الّذي تشتهيه منها[١٠].

---

(١) الكافي ٥: ٤٩٧/ ٢.
(٢) التهذيب ٧: ٤١٢/ ١٦٤٨.
(٣) الكافي ٥: ٥٦٧/ ٤٨.
(٤) الفقيه ٣: ٥٥٩/ ٤٩١٩.
(٥) الخصال: ٦٩٧، فيه أيضاً: حوائج، لكن نقل عن نسخة مصحّحة من الوسائل: جوائح.
٦ ـ الجعفريّات: ٩٤.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٢/ ٧٧٥.
٨ ـ نوادر الراوندي: ١٣.
٩ ـ ليس في المصدر.
١٠ ـ الرسالة الذهبيّة: ٦٥.

٥٧

باب استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرهان وملاعبة الرجل أهله[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل ـ رفعه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارموا واركبوا وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا. ثمّ قال: كلّ لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن القوس، وملاعبته امرأته فإنّهنّ حقّ[٢].

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة من الجفا: أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب وأن يجيب فلا يأكل، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة (المداعبة خ)[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالسند المتقدّم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ لهو باطل إلّا ما كان من ثلاثة: رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك فإنّه من السُنّة[٥].

ورواه في الدعائم عنه مثله، وفيه: كلّ لهو في الدنيا[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٥٥٤/ ١.

(٢) الكافي ٥: ٥٠/ ١٣.

(٣) قرب الإسناد: ١٦٠/ ٥٨٣.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٠١ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٥ ـ الجعفريّات: ٨٧.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٤٥.

٥٨

باب جواز الجماع عارياً على كراهية وفي الحمّام وفي الماء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن إبراهيم بن أبي بكر النحّاس، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه؟ قال: لا بأس[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن العيص (الفيض خ) أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له: أُجامع وأنا عريان؟ فقال: لا، ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القزويني، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد العلوي، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعرّيان فعل الحمارين، فإنّ الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكمين الأخيرين في آداب الحمّام[٥].

٥٩

باب جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتّى الفرج في حال الجماع على كراهية فيها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: النظر إلى المجامعة يورث العمى[٦]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤٩٧/ ٣. (٢) التهذيب ٧: ٤١٣/ ١٦٤٩. (٣) التهذيب ٧: ٤١٢/ ١٦٤٦.
(٤) علل الشرائع ٢: ٥١٨، ب ٢٨٩ ح ٨. (٥) تقدّم في أكثر أحاديث الباب ١٥ من أبواب آداب الحمّام.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٣/ ٧٨٣.

عريانة؟ قال: لا بأس بذلك، وهل اللذّة إلّا ذلك؟[١].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله [عن أبيه][٢] عن أحمد بن النضر، عن محمّد بن سكين[٣] الحنّاط، عن أبي حمزة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها؟ قال: لا بأس[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها؟ قال: لا بأس به، إلّا أنّه يورث العمى[٦].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهنّ أجمل من الحور العين، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة[٧].

٥ ـ وبإسناده عن أبي سعيد الخدري ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ـ قال: ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته، وليغضّ بصره عند الجماع، فإنّ النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد[٨].

ورواه (في العلل والأمالي) مثله[٩].

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أحمد، عن عمرو بن حفص وأبي بصير[١٠] عن محمّد ابن الهيثم، عن إسحاق بن نجيح، عن خصيب[١١] عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال: يا عليّ ـ إلى أن قال ـ ولا تنظر إلى فرج امرأتك [عند الجماع][١٢] وغضّ بصرك عند الجماع، فإنّه يورث العمى، يعني في الولد[١٣].

---

(١) الكافي ٥: ٤٩٧/ ٦، والتهذيب ٧: ٤١٣/ ١٦٥٢.
(٢) ليس في التهذيب.
(٣) في المصدر: مسكين.
(٤) الكافي ٥: ٤٩٧/ ٥.
(٥) التهذيب ٧: ٤١٣/ ١٦٥١.
(٦) التهذيب ٧: ٤١٤/ ١٦٥٦، فيه: يورث العمى في الولد.
(٧) الفقيه ٣: ٤٦٩/ ٤٦٣١.
(٨) الفقيه ٣: ٥٥٢/ ٤٨٩٩.
(٩) علل الشرائع ٢: ٥١٥، ب ٢٨٩ ح ٥، وأمالي الصدوق: ٤٥٥، المجلس ٨٤ ح ١.
١٠ ـ في المصدر: أبو نصر.
١١ ـ في المصدر: حصيب.
١٢ ـ ليس في المصدر.
١٣ ـ الاختصاص: ١٣٣.

٦ ـ وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ: وكره النظر إلى فروج النساء، وقال: إنّه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع، وقال: إنّه يورث الخرس، وكره المجامعة تحت السماء[١].

ورواه (في المجالس) بالإسناد المشار إليه[٢].

٧ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: يا عليّ كره الله لأُمّتي العبث في الصلاة، والمنّ في الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والضحك بين القبور، والتطلّع في الدور، والنظر إلى فروج النساء لأنّه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع لأنّه يورث الخرس[٣].

٨ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام وابن عبّاس، أنّهما قالا: النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٦٠

باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار[٦] عن أحمد بن أبي عبدالله،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كان ينهى عن الكلام عند الجماع، ويقول: إنّ ذلك يورث الخرس[٧]. ←

---

(١) الفقيه ٣: ٥٥٢/ ٤٨٩٩.
(٢) أمالي الصدوق: ٢٤٨، المجلس ٥٠ ح ٣.
(٣) الفقيه ٤: ٣٥٧/ ٥٧٦٢.
(٤) قرب الإسناد: ١٤١/ ٥٠٢.
(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤ من الباب التالي.
(٦) في التهذيب: عليّ بن محمّد، عن ابن بندار.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٣/ ٧٨٤.

عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اتّقوا الكلام عند ملتقى الختانين، فإنّه يورث الخرس[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال: يكون منه خرس الولد[٣].

٣ ـ وبإسناده عن أبي سعيد الخدري ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ أنّه قال: يا عليّ، لا تتكلّم عند الجماع، فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس[٤].

وفي العلل والأمالي مثله[٥].

٤ ـ وفي الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: إذا أتى أحدكم زوجته فليقلّ الكلام، فإنّ الكلام عن ذلك يورث الخرس، لا ينظرنّ أحدكم إلى باطن فرج امرأته، فلعلّه يرى ما يكره ويورث العمى[٦].

أقول: وتقدّم في الخلا ما يدلّ على ذلك، وعلى استحباب التسمية والدعاء عند الجماع. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

المستدرك

→ ٢ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) بالسند المتقدّم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عليّ لا تتكلّم عند الجماع، فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٤٩٨/ ٧.

(٢) التهذيب ٧: ٤١٣/ ١٦٥٣.

(٣) الفقيه ٤: ٥/ ٤٩٦٨.

(٤) الفقيه ٣: ٥٥٢/ ٤٨٩٩.

(٥) علل الشرائع ٢: ٥١٥، ب ٢٨٩ ح ٥، وأمالي الصدوق: ٤٥٥، المجلس ٨٤ ح ١.

(٦) الخصال: ٦٩٧، أواخر باب الأربعمائة.

(٧) تقدّم في الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة، وتقدّم في الحديث ٦و٧ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

٨ ـ الاختصاص: ١٣٣.

٦١

باب كراهة جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتّى يبلغ الخضاب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يجامع المختضب. قلت: جعلت فداك! لم لا يجامع المختضب؟ قال: لأنّه محتصر[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٢] عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يجامع المختضب. قلت: لا يجامع المختضب؟ فقال: لا[٣].

٣ ـ الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة) عن محمّد بن جعفر النرسي، عن محمّد ابن يحيى الأرمني، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن إسماعيل بن أبي زينب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لرجل من أوليائه: لا تجامع أهلك وأنت مختضب، فإنّك إن رُزقت ولداً كان مختّثاً[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنابة[٥].

المستدرك

١ ـ أبو جعفر محمّد بن عليّ الطوسي (في ثاقب المناقب) عن عليّ بن يقطين: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: يتنوّر الرجل وهو جنب؟ فكتب لي أشياء ابتداءً منه، أوّلها: النورة تزيد الرجل نظافة، ولكن لا يجامع الرجل وهو مختضب، ولا تجامع المرأة وهي مختضبة[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٤٩٨/ ٨. قيل: ويحتمل إعجام «مُحتصر» بمعنى حضور الملائكة أو الجنّ (راجع مرآة العقول).

(٢) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٣) التهذيب ٧: ٤١٣/ ١٦٥٤.

(٤) طبّ الأئمّة: ١٣٢.

(٥) تقدّم في الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، وفي الحديث ٨ من الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلّي.

٦ ـ ثاقب المناقب: ٤٣٨، ب ١٠، الفصل ٤، ح ٣.

٦٢

باب كراهة الجماع مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق، ويوم كسوف الشمس، وليلة خسوف القمر وفي اليوم الّذي يكون فيه ريح سوداء أو حمراء أو صفراء أو زلزلة، وكذا الليلة الّتي يكون فيها شيء من ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال: نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الّذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة الّتي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة وفي اليوم اللّذين يكون فيهما الريح السوداء أوالريح الحمراء أوالريح الصفراء، واليوم والليلة اللّذين يكون فيهما الزلزلة، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل: [هل] يكره الجماع في وقت من الأوقات؟ فقال: نعم، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن غياب الشمس إلى غياب الشفق، وفي الليلة الّتي ينكسف فيها القمر، وفي اليوم الّذي تنكسف فيه الشمس، وفي اليوم والليلة اللّذين تزلزل فيهما الأرض، وعند الريح الصفراء أو السوداء أو الحمراء، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه في الليلة الّتي انكسف فيها القمر فلم يكن منه إليها شيء، فلمّا أصبح خرج إلى مصلّاه فقالت: يا رسول الله ما هذا الجفاء الّذي كان منك في هذه الليلة؟ قال صلى الله عليه وآله: ما كان جفاء، ولكن كانت هذه الآية فكرهت أن ألذَّ فيها فأكون ممّن عنى الله في كتابه بقوله: ﴿وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم﴾. ثمّ قال محمّد بن عليّ عليه السلام: والّذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالنبوّة واختصّه بالرسالة واصطفاه بالكرامة! لا يجامع أحد منكم في وقت من هذه الأوقات فيُرزق ذرّيّة فيرى فيها قرّة عين[1]. ←

١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٣/٧٨٥.

منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتّى أصبح، فقالت له: يا رسول‌الله ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذّذ وألهو فيها وقد غيّر الله في كتابه أقواماً فقال: ﴿وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم﴾ فذرهم حتّى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون﴾ ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم الله! لا يجامع أحد في هذه الأوقات الّتي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحبّ[1].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: واتّق الجماع في اليوم الّذي تنكسف فيه الشمس، أو في ليلة ينكسف[2] فيها القمر، وفي الزلزلة، وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء، فمن فعل ذلك ـ وقد بلغه الحديث ـ رأى في ولده ما يكره[3].

٣ ـ عبد الله والحسين ابنا بسطام (في طبّ الأئمّة عليهم السلام): عن أحمد بن الحصيب النيسابوري، قال: حدّثنا النضر بن سويد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبد الرحمن بن سالم، قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: جعلت فداك! هل يكره في وقت من الأوقات الجماع؟ قال: نعم وإن كان حلالاً. يكره ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وما بين مغيب الشمس إلى سقوط الشفق، وفي اليوم الّذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليل واليوم الّذي تكون فيه الزلزلة والريح السوداء والريح الحمراء والصفراء، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر، فلم يكن منه في تلك الليلة شيء ممّا كان في غيرها من الليالي، فقالت له: يا رسول الله لبُغض كان هذا الجفاء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمت أنّ هذه الآية ظهرت في هذه الليلة؟ فكرهت أن أتلذّذ لعباً ولهواً فيها والتشبّه بقوم عيّرهم في كتاب الله عزّ وجلّ ﴿وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم﴾ ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتّى يلاقوا يومهم الّذي يوعدون﴾ وقوله تعالى: ﴿حتّى يلاقوا يومهم الّذي فيه يصعقون﴾ ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم الله! لا يجامع أحد في هذه الأوقات الّتي كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع فيها ثمّ رزق فيه ولد فيرى في ولده ما يحبّ، بعد أن يكون علم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله من الأوقات الّتي كره فيها الجماع واللهو واللذّة. واعلم يابن سالم أنّ من لا يجتنب اللهو واللذّة عند ظهور الآيات كان ممّن يتّخذ آيات الله هزواً[4]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤٩٨/ ١.

٢ ـ في المصدر: ينخسف.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥، باب النكاح والمتعة.

٤ ـ طبّ الأئمّة: ١٣١، باختلاف يسير.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن سالم، مثله[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن عمروبن عثمان، عن أبي جعفر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيكره الجماع في ساعة من الساعات؟ فقال: نعم، يكره في الليلة الّتي ينكسف فيها القمر، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض النساء وانكسف القمر في تلك الليلة، فلم يكن فيها شيء فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت وأُمّي! كلّ هذا ألبغض؟ فقال لها: ويحك! هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذّذ وأدخل في شيء ولقد عيّر الله قوماً فقال: ﴿وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم﴾ وأيم الله! لا يجامع في هذه الساعات الّتي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحبّ[٢].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب[٣].

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق في المقنع: ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تجامع في اليوم الّذي تنكسف فيه الشمس، ولا في الليلة الّتي ينكسف فيها القمر، ولا في الزلزلة والريح الصفراء والسوداء والحمراء، فإنّه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث ـ رأى في ولده ما يكره[٤].

٥ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن عبد الله[٥] بن سالم الأشلّ [عن أبيه][٦] عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: أيكره الجماع في وقت من الأوقات؟... وساق مثل ما مرّ عن طبّ الأئمّة باختلاف يسير، إلى قوله: في ولده ما يحبّ[٧].

---

(١) المحاسن ٢: ٢٥/ ٢٦.
(٢) التهذيب ٧: ٤١١/ ١٦٤٢.
(٣) الفقيه ٣: ٤٠٣/ ٤٤٠٧.
٤ ـ المقنع: ٣٢٠.
٥ ـ في المصدر: عبدالرحمن.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ الاختصاص: ٢١٨.

٦٣

باب كراهة الجماع في محاق الشهر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن أبي سعيد الخدري ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ أنّه قال: يا عليّ لا تجامع أهلك في آخر درجة[٤] إذا بقي يومان، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عشّاراً وعوناً للظالمين، ويكون هلاك فتام من الناس على يده[٥].

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) بالسند المتقدّم عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عليّ لا تجامع أهلك في آخر الشهر ـ يعني: إذا بقي يومان ـ فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون معدماً[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٤٩٩/ ٢.
(٢) التهذيب ٧: ٤١١/ ١٦٤٣.
(٣) الفقيه ٣: ٤٠٣/ ٤٤٠٦.
(٤) في المصدر زيادة: منه.
(٥) الفقيه ٣: ٥٥٣/ ٤٨٩٩.
٦ ـ الاختصاص: ١٣٤.

٦٤
باب كراهة الجماع في أوّل الشهر إلّا شهر رمضان فيستحبّ ويكره في نصف الشهر وفي آخره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه قال: كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال: يا عليّ لا تجامع أهلك في أوّل ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة، فإنّه يتخوّف على ولد من يفعل ذلك الخبل، فقال عليّ عليه السلام: ولم ذاك يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: إنّ الجنّ يكثرون غشيان نسائهم في أوّل ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة، أما رأيت المجنون يصرع في أوّل الشهر وفي وسطه وفي آخره؟[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن[٣] أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكره لأُمّتي أن يغشى الرجل أهله (امرأته خ) في النصف من الشهر أو في غرّة الهلال، فإنّ مردة الجنّ والشياطين تغشى بني آدم فيجيئون[٤] ويخبّلون، أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرّة الهلال؟[٥].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لا تجامع في أوّل الشهر ولا في وسطه ولا في آخره، فإنّه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد. ثمّ قال:[٦]

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) بالسند المتقدّم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عليّ لا تجامع امرأتك في أوّل الشهر وفي وسطه وفي آخره، فإنّ الجنون والجذام[٧] يسرع إليها وإلى ولدها[٨]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤٩٩/ ٣.
(٢) التهذيب ٧: ٤١١/ ١٦٤٤.
(٣) لم يرد «بن» في المصدر.
(٤) في المصدر: فيجنّون.
(٥) الكافي ٥: ٤٩٩/ ٥.
(٦) في المصدر زيادة: فإن تمّ.
٧ ـ في المصدر زيادة: والبرص.
٨ ـ الاختصاص: ١٣٢.

أوشك أن يكون مجنوناً، ألاترى أنّ المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشهر ووسطه وآخره؟[١].

٤ ـ قال: وقال عليّ عليه السلام: يستحبّ أن يأتي الرجل أهله أوّل ليلة من شهر رمضان، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿أُحلّ لكم ليلة الصيام الرَفَث إلى نسائكم﴾ والرَفَث المجامعة[٢].

٥ ـ وبإسناده عن أبي سعيد الخدري ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ أنّه قال: يا عليّ لا تجامع امرأتك في أوّل الشهر و وسطه وآخره، فإنّ الجنون والجذام والخبل يسرع إليها وإلى ولدها[٣].

ورواه في العلل والأمالي مثله[٤].

٦ ـ وفي العلل وفي عيون الأخبار: عن محمّد بن أحمد السناني، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسني، عن عليّ بن محمّد العسكري، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: يكره للرجل أن يجامع أهله في أوّل ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره، فإنّه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً، ألاترى المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشهر وفي وسطه وفي آخره... الحديث[٥].

٧ ـ وفي الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، قال: إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوقّ أوّل الأهلّة وأنصاف الشهور، فإنّ الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما، فيجيئون ويخبّلون[٦].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: اتّق الجماع أوّل ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره، فإنّه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقط، وإن تمّ يوشك أن يكون مجنوناً[٧].

٣ ـ الصدوق في المقنع: ولا تجامع في أوّل الشهر وفي وسطه وفي آخره، فإنّه من فعل ذلك فليسلّم لسقط الولد، وإن تمّ أوشك أن يكون مجنوناً، أما ترى أنّ المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشهر ووسطه وآخره؟[٨].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٠٣ / ٤٤٠٨. (٢) الفقيه ٣: ٤٧٣ / ٤٦٥٣. (٣) الفقيه ٣: ٥٥٢ / ٤٨٩٩.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥١٥، ب ٢٨٩ ح ٥، والأمالي: ٤٥٥، المجلس ٨٤ ح ١.

(٥) علل الشرائع ٢: ٥١٤، ب ٢٨٩ ح ٤، العيون ١: ٢٨٨، ب ٢٨ ح ٣٥.

(٦) الخصال: ٦٩٧، آخر الحديث وفيه: بدل «يخبّلون»: يحبلون.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥، باب النكاح والمتعة.

٨ ـ المقنع: ٣٢٠.

٨ ـ الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله (في طبّ الأئمّة) عن محمّد بن خلف، عن الوشّاء، عن محمّد بن الجهم، عن سعد المولى، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إيّاك والجماع في الليلة التي يهلّ فيها الهلال! فإنّك إن فعلت ثمّ رُزقت ولداً كان مخبوطاً. قلت: ولم تكرهون ذلك؟ قال: أماترى المصروع أكثرهم لا يصرعون إلّا في رأس الهلال[١].

٩ ـ وعن أحمد بن الحسن النيسابوري، عن النضر بن سويد، عن فضّالة بن أيّوب، عن عبدالرحمن بن سالم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لم تكرهون الجماع عند مستهلّ الهلال وفي النصف من الشهر؟ فقال: لأنّ المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين. قلت: قد عرفت مستهلّ الهلال فما بال النصف من الشهر؟ قال: إنّ الهلال يتحوّل من حالة إلى حالة يأخذ في النقصان فإن فعل ذلك ثمّ رزق ولداً كان مقلّاً فقيراً ضئيلاً ممتحناً[٢].

١٠ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول): عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام: يا عليّ لاتجامع أهلك ليلة النصف ولا ليلة الهلال، أما رأيت المجنون يصرع في ليلة الهلال وليلة النصف كثيراً. يا عليّ إذا ولد لك غلام أو جارية فأذّن في أُذنه اليمنى وأقم في اليُسرى، فإنّه لا يضرّه الشيطان أبداً[٣].

أقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم[٤].

٦٥

باب أنّه يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتّى يعلمهم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح[٥].

---

(١) طبّ الأئمّة: ١٣١.
(٢) طبّ الأئمّة: ١٣٢.
(٣) تحف العقول: ١٢.
(٤) تقدّم في الباب ٣٠ من أبواب أحكام شهر رمضان.
(٥) الكافي ٥: ٤٩٩/ ٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب السفر[٢].

٦٦

باب كراهة جماع الحرّة عند الحرّة وجواز جماع الأمة عند الأمة

١ ـ الحسين بن بسطام وأخوه (في طبّ الأئمة) عن المنذر بن محمّد [عن سالم ابن محمّد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف بن سلمة][٣] عن علّان بن محمّد، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الباقر عليه السلام: لا تجامع الحرّة بين يدي الحرّة، فأمّا الإماء بين يدي الإماء فلا بأس[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على استحباب التستّر بالجماع[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كان يكره أن يجامع الرجل وفي البيت معه أحد، ورُخّص ذلك في الإماء[٦].

٢ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن توطأ الحرّة وفي البيت أُخرى[٧].

٣ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: لا بأس أن ينام الرجل بين امرأتين أو جاريتين، ولكن لا يطأ واحدة والأُخرى تنظر [إليه][٨].

ورواه في الجعفريّات بالسند المتقدّم، عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله[٩].

---

(١) التهذيب ٧: ٤١٢/ ١٦٤٥.

(٢) تقدّم في الحديث ٢و٣ من الباب ٥٦ من أبواب آداب السفر.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) طبّ الائمّة: ١٣٣.

(٥) يأتي في الباب ٦٧ من هذه الأبواب.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٨٤/٢١٣.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٨١/٢١٣.

٨ ـ دعائم الاسلام ٢: ٧٨٢/٢١٣.

٩ ـ الجعفريّات: ٩٦.

٦٧

باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبيّ أو صبيّة ترى و تسمع أو خادم، واستحباب زيادة التستّر بالجماع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم [عن أبي أيّوب][١] عن ابن راشد[٢] عن أبيه، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبيّ، فإنّ ذلك مما يورث الزنا[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، مثله[٥].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والّذي نفسي بيده! لو أنّ رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبيّ مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً، إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية. وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم[٦].

٣ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أو لٰمستم النساء﴾؟ فقال: هو الجماع، ولكنّ الله ستير يحبّ الستر، فلم يسمّ كما تسمّون[٧].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجامع الرجل امرأته والصبيّ في المهد ينظر إليهما[٨]. ←

(١) ليس في المصدر. (٢) في التهذيب: أبي راشد، وفي المحاسن: ابن رشيد. (٣) الكافي ٥: ٤٩٩/ ١.
(٤) التهذيب ٧: ٤١٤/ ١٦٥٥. (٥) المحاسن ٢: ٣٦/ ٤٢. (٧) الكافي ٥: ٥٥٥/ ٥.
(٦) الكافي ٥: ٥٠٠/ ٢. ٨ ـ الجعفريّات: ٩٦.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: تعلّموا من الغراب ثلاث خصال: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره[١].

٥ ـ وبإسناده عن السكوني: أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أميرالمؤمنين؟ فقال: إنّه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر، إلّا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة[٢].

٦ ـ وفي عيون الأخبار والخصال: عن محمّد بن عليّ ما جيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ[٣] عن أبي أيّوب، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعلّموا من الغراب خصالاً ثلاثاً: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره[٤].

٧ ـ وفي العلل، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبيّ، فإنّ ذلك ممّا يورث الزنا[٥].

٨ ـ الحسين بن بسطام وأخوه (في طبّ الأئمّة) عن أحمد بن الحسن بن الخليل، عن محمّد بن إسماعيل، عن النعمان بن يعلى، عن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسين، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على وجه الطريق، فأعرض بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إنّه لا ينبغي لهم أن يصنعوا ماصنعوا، وهو[من]المنكر، ولكن ينبغي لهم أن يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة[٦].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن توطأ الحرّة والصبيّ في المهد ينظر إليهما[٧].

---

(١) الفقيه ١: ٤٨٢/ ١٣٩٤. (٢) الفقيه ٣: ٤٧٣/ ٤٦٥٥. (٣) في المصدرين: عليّ بن محمّد.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٥٧، ب ٢٦ ح ١٠، الخصال: ١٢٥، ب ٣ ح ٥١.
(٥) علل الشرائع: ٥٠٢، ب ٢٧٠ ح ١. ٦ ـ الجعفريّات: ٨٨. ٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٨١/٢١٣.

إيّاك والجماع حيث يراك صبيّ يحسن أن يصف حالك! قلت: يا ابن رسول الله كراهة الشنعة؟ قال: لا، فإنّك إن رُزقت ولداً كان شهرة علماً في الفسق والفجور[١].

٩ ـ وعن خلف بن أحمر، عن محمّد بن مروان، عن ابن أبي عمير، عن سلمة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: إيّاك أن تجامع أهلك وصبيّ ينظر إليك! فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره ذلك أشدّ كراهية[٢].

١٠ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: قال جعفر عليه السلام: قال عيسى بن مريم عليه السلام: إذا قعد أحدكم في منزله فليُرخِ عليه ستره، فإنّ الله تعالى قسم الحياء كما قسم الرزق[٣].

٦٨

باب تأكّد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السويّ والدعاء بالمأثور عند الجماع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل إذا أتى أهله وخشي أن يشاركه الشيطان؟ قال: يقول: بسم الله، ويتعوّذ بالله من الشيطان[٤].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد. وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، جميعاً عن الوشّاء، عن موسى بن بكر، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن يونس، عن أبي الربيع الشامي قال: كنت عنده عليه السلام ليلة، فذكر [شرك][٥] الشيطان فعظّمه حتّى أفزعني، فقلت: جعلت فداك! فما المخرج منه وما نصنع؟ قال: إذا أردت المجامعة فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الّذي لا اله إلّا هو بديع السماوات والأرض، اللّهمّ إن قضيت منّي في هذه الليلة خليقة[٦] فلا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً ولا حظّاً، واجعله عبداً صالحاً خالصاً مخلصاً مصفياً وذرّيّته، جلّ ثناؤك[٧]. ←

(١ و ٢) طبّ الأئمّة: ١٣٣. (٣) قرب الإسناد: ٤٦/ ١٥١. (٤) الكافي ٥: ٥٠٢/ ١.

٥ ـ من المصدر. ٦ ـ في المصدر: خليفة. ٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٦٤ من سورة الإسراء.

أبا محمّد أيّ شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته؟ قلت: جعلت فداك! أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً؟ قال: ألا أُعلّمك ما تقول؟ قلت: بلى، قال: تقول: «بكلمات الله استحللت فرجها، وفي أمانة الله أخذتها، اللّهمّ إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله بارّاً تقيّاً واجعله مسلماً سويّاً، ولا تجعل فيه شركاً للشيطان». قلت: وبأيّ شيء يعرف ذلك؟ قال: أما تقرأ كتاب الله؟ ثمّ ابتدأ هو ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾ وان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل منها وينزل كما ينزل ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح. قلت: بأيّ شيء يعرف ذلك؟ قال: بحبّنا وبغضنا، فمن أحبّنا كان نطفة العبد، ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان[1].

٣ ـ وعنهم، عن سهل، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جامع أحدكم فليقل: «بسم الله وبالله، اللّهمّ جنّبني الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتني» قال: فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضرّه الشيطان بشيء أبداً[2].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن حسّان، عن عبدالرحمن ابن كثير، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فذكر شرك الشيطان فعظّمه حتّى أفزعني. قلت: جعلت فداك! فما المخرج من ذلك؟ فقال: إذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الّذي لا إله إلّا هو بديع السماوات والأرض، اللّهمّ إن

المستدرك

← ٢ ـ وعن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما قول الله: ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾؟ قال، فقال: قل في ذلك قولاً: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم[3].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا أراد الرجل أن يجامع [أهله] فليسمّ الله ويدعو بما قدر عليه، وليقل: اللّهمّ إن قضيت منّي اليوم خلقاً[4] فاجعله لك خالصاً، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا حظّاً ولا نصيباً، واجعله زكيّاً، ولا تجعله في خلقه نقصاً ولا زيادة، واجعله إلى خير عاقبة[5]. ←

(١) الكافي ٥: ٥٠٢/ ٢، باختلاف.
(٢) الكافي ٥: ٥٠٣/ ٣.
٣ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٦٤ من سورة الإسراء.
٤ ـ في المصدر: خَلَفاً.
٥ ـ دعائم الاسلام ٢: ٢١١/ ٧٧٤.

قضيت منّي في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظّاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفّىً من الشيطان ورجزه جلّ ثناؤك[١].

٥ ـ وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن حمزة بن عبدالله، عن جميل بن درّاج عن أبي الوليد، عن أبي بصير، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمّد إذا أتيت أهلك فأيّ شيء تقول؟ قال، قلت: جعلت فداك! وأُطيق أن أقول شيئاً؟ قال: بلى، قل: «اللّهمّ بكلماتك استحللت فرجها وبأمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقيّاً زكياً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان» قال، قلت: جعلت فداك! ويكون فيه شرك الشيطان؟ قال: نعم، أما تسمع قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾ إنّ الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل. قلت: فبأيّ شيء يُعرف ذلك؟ قال: بحبّنا وبغضنا[٢].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا أتى أحدكم أهله فلم يذكر[٣] الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان، ويُعرف ذلك بحبّنا وبغضنا[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق في المقنع: وإذا أردت الجماع فقل: اللّهمّ ارزقني ولداً، واجعله زكيّاً تقيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير[٦].

٥ ـ المفيد (في الاختصاص) بالسند المتقدّم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عليّ إذا جامعت أهلك فقل: «اللّهمّ جنّبني الشيطان وجنّب الشيطان ممّا رزقتني» فانّه إن قضي بينكما ولد لم يضرّه الشيطان[٧].

(١ و ٢) الكافي ٥: ٥٠٣/ ٤ و ٥.

(٣) في المصدر: فليذكر الله، فإن لم يذكر.

(٤) الفقيه ٣: ٤٠٤/ ٤٤١٤.

(٥) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء، وفي البابين ٥٣و٥٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦٤ من أبواب أحكام العشرة. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب أحكام الأولاد.

٦ ـ المقنع: ٣٠٢.

٧ ـ الاختصاص: ١٣٤.

٦٩

باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق*

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن العيص[١] أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: أُجامع وأنا عريان؟ فقال: لا، ولا مستقبل (تستقبل خ) القبلة ولا تستدبرها[٢].

٢ ـ قال: وقال عليه السلام: لا تجامع في السفينة[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤] والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن العيص، مثله.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[٥].

أقول: يمكن تخصيص اللعن بوجود الناظر واحتقار القبلة، والله أعلم.

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة[٦].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كره أن يجامع الرجل ممّا يلي القبلة[٧].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تجامع في السفينة، ولا تجامع مستقبل القبلة ولا تستدبرها[٨].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا تجامع في السفينة[٩].

٣ ـ وفي الهداية: قال الصادق عليه السلام: ولا تجامع في السفينة، ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها[١٠].

(*) في المستدرك زيادة: عامر.

(١) في نسخة: الفيض (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٧: ٤١٢/ ١٦٤٦، الفقيه ٣: ٤٠٤/ ٤٤١٠.

(٣) التهذيب ٧: ٤١٢/ ١٦٤٦.

(٤) الفقيه ٣: ٤٠٤/ ٤٤١١.

(٥) الفقيه ٤: ٦/ ٤٩٦٨.

(٦) الكافي ٥: ٥٦٠/ ١٧.

(٧) قرب الإسناد: ١٤٠/ ٥٠١.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥، باب النكاح والمتعة.

٩ ـ المقنع: ٣٢٠.

١٠ ـ الهداية: ١٤٩.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١].

٧٠

باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين تصفرّ الشمس وحين تطلع وهي صفراء

١ ـ محمّد بن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الّذي رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلّا نفسه[٢].

ورواه الصدوق أيضاً مرسلاً[٣].

ورواه (في العلل) بإسناده الآتي[٤] عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام[٥].

ورواه البرقي (في المحاسن) مرسلاً[٦].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّي لأكره الجنابة حين تصفرّ الشمس وحين تطلع وهي صفراء[٧] ورواه أيضاً مرسلاً[٨].

٣ ـ وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ ـ في حديث ـ : وكره أن يغشىٰ الرجل امرأته وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الّذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلّا نفسه[٩].

ورواه (في الأمالي) بالإسناد المشار اليه[١٠].

---

(١) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب القبلة.
(٢) التهذيب ٧: ٤١٢/ ١٦٤٦.
(٣) الفقيه ٣: ٤٠٤/ ٤٤١٢.
(٤) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
(٥) علل الشرائع ٢: ٥١٤، ب ٢٨٩ ح ٣.
(٦) المحاسن ٢: ٤١/ ٦٠.
(٧) الفقيه ١: ٨٤/ ١٨٢.
(٨) الفقيه ٣: ٤٠٤/ ٤٤٠٩.
(٩) الفقيه ٣: ٥٥٧/ ٤٩١٤.
(١٠) أمالي الصدوق: ٢٤٨، المجلس ٥٠ ح ٣.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن إبراهيم، عن الحسن (الحسين خ)بن أبي‌الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر[١].

وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام نحوه[٢].

٧١

باب تحريم ترك وطء الزوجة الشابّة أكثر من أربعة أشهر وإن لم يكن الترك بقصد الإضرار وإن كان لمصيبة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة، أيكون في ذلك إثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان إثماً بعد ذلك[٣].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله[٤].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، مثله. وزاد: إلّا أن يكون بإذنها[٥].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أبي العبّاس الكوفي، عن جعفر بن محمّد[٦] عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهنّ شيء فالإثم عليه[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الإيلاء[٨].

---

(١) المحاسن ٢: ٤١/ ٦٠.

(٢) الفقيه ٤: ٣٥٧/ ٥٧٦٢.

(٣) التهذيب ٧: ٤١٢/ ١٦٤٧، فيه: آثماً ـ في الموضعين ـ.

(٤) الفقيه ٣: ٤٠٥/ ٤٤١٥.

(٥) التهذيب ٧: ٤١٩/ ١٦٧٨.

(٦) في المصدر: محمّد بن جعفر.

(٧) الكافي ٥: ٥٦٦/ ٤٢.

(٨) يأتي في الأبواب ١و٢و٥و٨و٩و١١ من أبواب الإيلاء.

٧٢

باب كراهة الوطء في الدبر وجواز الإتيان في الفرج من خلف وقدام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى[١] عن معمّر بن خلّاد قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: أيّ شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهنّ؟ قلت: إنّه بلغني أنّ أهل المدينة[٢] لا يرون به بأساً، فقال: إنّ اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾ من خلف أو قدام، خلافاً لقول اليهود، ولم يَعنِ في أدبارهنّ[٣].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلّاد، عن الرضا عليه السلام نحوه[٤].

٢ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن يونس ـ أو غيره ـ عن هاشم بن المثنّى، عن سدير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاش النساء على أُمّتي حرام[٥].

أقول: حمله الشيخ وغيره[٦] على الكراهة، لما يأتي[٧] وجوّزوا حمله على التقيّة، يعني في الرواية.

قال الشيخ: لأنّ أحداً من العامّة لا يجيز ذلك[٨] انتهى. ويحتمل النسخ.

٣ ـ وعنه بالإسناد عن هاشم وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال هاشم: لاتعرى

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه كان يكره إتيان النساء في أدبارهنّ[٩] ←

---

(١) في المصدر: أحمد بن عيسى.
(٢) في الموضع الثاني من التهذيب: أهل الكتاب.
(٣) التهذيب ٧: ٤١٥/ ١٦٦٠.
(٤) التهذيب ٧: ٤٦٠/ ١٨٤١.
(٥) التهذيب ٧: ٤١٦/ ١٦٦٤، والاستبصار ٣: ٢٤٤/ ٨٧٤.
(٦) المختلف ٧: ٩٣ ـ ٩٤.
(٧) يأتي في الباب ٧٣ من هذه الأبواب.
(٨) راجع المبسوط ٤: ٢٤٣.
٩ ـ دعائم الاسلام ٢: ٢١٤/ ٧٨٧.

ولاتفرث (لايفرى ولايفرث خ) وابن بكير قال: لا تعرى[١] أي لا يأتي من غير هذا الموضع[٢].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ الوشّاء، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن إتيان النساء في أعجازهنّ؟ قال: هي لعبتك فلا تؤذِها[٣].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاش نساء أُمّتي على رجال أُمّتي حرام[٤].

أقول: تقدّم وجهه[٥].

٦ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) قال: قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فأتواحرثكم أنّى شئتم﴾ أي متى شئتم في الفرج، والدليل على قوله: «في الفرج» قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد[٦].

٧ ـ محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿نساؤكم حرث لكمفأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾؟ قال: من قدّامها ومن خلفها في القُبُل[٧].

٨ ـ وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿نساؤكمحرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾؟ قال: من قُبُل[٨].

٩ ـ وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأتي أهله في

المستدرك

← ٢ ـ محمّد بن مسعودالعيّاشي (في تفسيره) عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: أيّ شيء تقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟ قلت: بلغني أنّ أهل المدينة لا يرون به بأساً، قال: إنّ اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾ يعني من خلف أوقدّام، خلافاً لقول اليهود، ولم يعنِ في أدبارهن[٩].

وعن الحسن بن عليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[١٠].

---

(١) في المصدر: لاتفرث. (٢) التهذيب ٧: ٤١٦/ ١٦٦٥. (٣) الكافي ٥: ٥٤٠/ ١.

(٤) الفقيه ٣: ٤٦٨/ ٤٦٢٩. (٥) تقدّم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

(٦ و٧ و٨) تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٢٣ من سورة البقرة. ٩ و١٠ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

دبرها؟ فكره ذلك وقال: وإيّاكم ومحاش النساء! وقال: إنّما معنى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾ أيّ ساعة شئتم[١].

١٠ ـ وعن الفتح بن يزيد الجرجاني، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله، فورد الجواب: سألت عمّن أتى جارية في دُبرها؟ والمرأة لعبة فلاتؤذىٰ، وهي حرث كما قال الله[٢].

١١ ـ وعن زيد بن ثابت[٣] قال: سأل رجل أميرالمؤمنين عليه السلام: أتؤتى النساء في أدبارهنّ؟ فقال: سفلت، سفل الله بك! أما سمعت يقول الله: ﴿أتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين﴾[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى نفي التحريم[٥].

٧٣

باب عدم تحريم وطء الزوجة والسرّيّة في الدُبُر*

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى[٦] عن عليّ بن

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن الحسين بن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها؟ قال: أحلّتها آية في كتاب الله، قول لوط: ﴿هؤلاء بناتي هنّ أطهر لكم﴾ وقد علم أنّهم ليس الفرج يريدون[٧]. ←

(١ و٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.
(٣) في المصدر: يزيد بن ثابت.
(٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٨٠ من سورة الأعراف.
(٥) يأتي في الباب التالي.
(*) نقل الشهيد الثاني (في شرح الشرائع) عن بعض العامّة جواز الوطء في الدبر ونقل التحريم عن أكثر العامّة، قال: وقد اختلفت الرواية فيه من طريق الخاصة، وأشهرها ما دلّ على الجواز. واختلفت أيضاً من طريق العامّة، وأشهرها عندهم مادلّ على المنع. وجملة مادلّ على الحلّ تسعة أحاديث ثمانية من رواية الخاصّة و واحد من رواية العامّة. وجملة ما دلّ على المنع ثلاثة عشر حديثاً، ثلاثة من طريق الخاصّة وعشرة من جهة العامّة، وجميع الأخبار من الجانبين ليس فيها حديث صحيح، فلذا أضربنا عن ذكرها من الجانبين. نعم ادّعى العلّامة في المختلف والتذكرة: أنّ في أحاديث الحلّ حديثاً واحداً صحيحاً وهو رواية ابن أبي يعفور الّتي رواها معاوية بن حكيم وأوردها. ثمّ قال: وأضاف في التذكرة إليه رواية عليّ بن الحكم، عن صفوان، وادّعى أنّها صحيحة. وفيهما نظر، لأنّ معاوية بن حكيم ثقة فَطَحيّ، وعليّ بن الحكم مشترك بين ثلاثة، انتهى. وفي جميع ما قاله نظر لا يخفىٰ على المتأمّل. وقال في أوّل كلامه ما لفظه: أكثر الأصحاب كالشيخين والمرتضى وجميع المتأخّرين أنّه جائز، وذهب القمّيون وابن حمزة إلى أنّه حرام (منه قدس سره).
(٦) في المصدر: أحمد بن عيسى.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٨ من سورة هود.

الحكم، قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام: إنّ رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيىٰ منك أن يسألك عنها، قال: ما هي؟ قال، قلت: الرجل يأتي امرأته في دُبرها؟ قال: نعم ذلك له. قلت: وأنت تفعل ذلك؟ قال: لا، إنّا لا نفعل ذلك[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دُبرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت. قلت: فأين قول الله عزّ وجلّ: ﴿فأتوهنّ من حيث أمركم الله﴾ قال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إنّ الله تعالى يقول: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾[٣].

٣ ـ وعنه، عن موسى بن عبد الملك، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، وعن موسى بن عبد الملك، عن رجل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها؟ فقال: أحلّتها آية من كتاب الله، قول لوط: ﴿هؤلاء بناتي هنّ أطهر لكم﴾ وقد علم أنّهم لا يريدون الفرج[٤].

٤ ـ وعنه، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام وأخبرني[٥] من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع؟ ـ وفي البيت جماعة ـ فقال لي ورفع صوته: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كلّف مملوكه

المستدرك

← ٢ ـ أحمد بن محمّد السيّاري (في كتاب التنزيل والتحريف) عن الحسين[٦] بن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سئل عن إتيان النساء في أدبارهنّ؟ فقال: ما ذكر الله ـ عزّوجلّ ـ ذلك في الكتاب إلّا في موضع واحد، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿أتأتون الذكران من العالمين * وتذرون ما خلق لكم ربّكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون﴾.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لو حرم منها شيء حرم كلّها[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ٤١٥/ ١٦٦٣.

(٢) الكافي ٥: ٥٤٠/ ٢.

(٣ و٤) التهذيب ٧: ٤١٤/ ١٦٥٧ و١٦٥٩.

(٥) في المصدر: أو أخبرني.

٦ ـ في المصدر: حسن.

٧ ـ التنزيل والتحريف: ٤٢.

مالا يطيق فليعنه[١] ثمّ نظر في وجه[٢] أهل البيت، ثمّ أصغى إليّ فقال: لا بأس به[٣].

٥ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دُبُرها؟ قال: لا بأس به[٤].

٦ ـ وعنه، عن البرقي ـ يرفعه ـ عن ابن أبي يعفور، قال: سألته عن إتيان النساء في أعجازهنّ؟ فقال: ليس به بأس، وما اُحبّ أن تفعله[٥].

٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمّن أخبره، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتيّين، فيه الغسل[٦].

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عيسى، عن يونس بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن عليهما السلام: إني ربّما أتيت الجارية من خلفها ـ يعني دُبُرها ـ ونذرت فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعليّ صدقة درهم وقد ثقل ذلك عليّ؟ قال: ليس عليك شيء وذلك لك[٧].

٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدُبُر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل[٨].

١٠ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهنّ؟ قال: لا بأس به ثمّ تلا هذه الآية ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: حيث شاء[٩].

١١ ـ وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾ قال: حيث شاء[١٠].

١٢ ـ وعن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر عنده إتيان

---

(١) في المصدر: فليبعه. (٢) في المصدر: في وجوه. (٣ و٤) التهذيب ٧: ٤١٥/ ١٦٦١ و١١٦٢.
(٥) التهذيب ٧: ٤١٦/ ١٦٦٦. (٦) التهذيب ٧: ٤١٤/ ١٦٥٨ و٤٦١/ ١٨٤٧، والاستبصار ٣: ٢٤٣/ ٨٦٨.
(٧) التهذيب ٧: ٤٦٠/ ١٨٤٢. (٨) التهذيب ٧: ٤٦٠/ ١٨٤٣.
(٩ و١٠) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

النساء في أدبارهنّ، فقال: ما أعلم آية في القرآن أحلّت ذلك إلّا واحدة ﴿إنّكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء...﴾ الآية[١].

٧٤

باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن

١ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: لا[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة[٣].

٧٥

باب جواز العزل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل؟ فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن أبي سعيد الخدري، قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قام رجل من الأنصار فقال: يا نبيّ الله إنّا نصيب سبايا ونحن نحبّ الأثمان، كيف ترى في العزل؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: وإنّكم لتفعلون ذلك، لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنّها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلّا وهي خارجة[٧].

---

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٨١ من سورة الأعراف.
(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨/ ٢٨١.
(٣) تقدّم في الأحاديث ١و٥و١٠ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة.
(٤) الكافي ٥: ٥٠٤/ ٣.
(٥) التهذيب ٧: ٤١٧/ ١٦٦٩.
(٦) الفقيه ٣: ٤٣٢/ ٤٤٩٤.
٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٢/ ١٢.

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل؟ فقال: ذاك إلى الرجل[١].

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن الحذّاء[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً، يقرأ هذه الآية ﴿وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذرّيتهم﴾ فكلّ شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صمّاء[٣].

٤ ـ وعن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة إن أحبّ صاحبها، وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٥] وكذا كلّ ما قبله.

٥ ـ وبإسناده عن البرقي، عن القاسم بن محمّد، عن العلاء بن رزين، عن محمّد ابن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل تكون تحته الحرّة، أيعزل عنها؟ قال: ذاك إليه إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل[٦].

٦ ـ سعد بن عبدالله (في بصائر الدرجات) عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب والحسن[٧] بن موسى الخشّاب ومحمّد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن أسباط، عن يونس بن عبدالرحمن، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: ما تقول في العزل؟ فقال: كان عليّ عليه السلام لا يعزل، وأمّا أنا فأعزل. فقلت: هذا خلاف! فقال: ما ضرّ داود إن خالفه سليمان، والله يقول ﴿ففهّمناها سليمن﴾[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى كراهة العزل في بعض الصور[٩].

---

(١) الكافي ٥: ٥٠٤/ ١، والتهذيب ٧: ٤١٦/ ١٦٦٧.

(٢) في نسخة: عن أبي عميرة عبدالرحمن الحذّاء (هامش المخطوط).

(٣) الكافي ٥: ٥٠٤/ ٤، والتهذيب ٧: ٤١٧/ ١٦٧٠.

(٤) الكافي ٥: ٥٠٤/ ٢.

(٥) التهذيب ٧: ٤١٧/ ١٦٦٨.

(٦) التهذيب ٧: ٤٦١/ ١٨٤٨.

(٧) في المصدر: الحسين.

(٨) مختصر البصائر: ٢٧٢/ ١٥.

(٩) يأتي في الباب التالي.

٧٦

باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن العزل؟ فقال: أمّا الأمة فلا بأس، وأمّا الحرّة فاني أكره ذلك، إلّا أن يشترط عليها حين يتزوّجها[١].

٢ ـ وعنه، عن حمّادبن‌عيسى، عن حريز، عن محمّدبن‌مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك، وقال في حديثه: إلّا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده[٣] عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة؟ فقال: لا، ولكن إن كان له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام[٥] أنّه قال: العار[٦] الخفيّ أن يجامع الرجل المرأة فإذا أحسّ الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها، فلا تفعلوا ذلك، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعزل عن الحرّة إلّا بإذنها، وعن الأمة إلّا بإذن سيّدها[٧].

٢ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه كان يعزل عن جارية له، يقال لها: جُمانة أو أُمّ جمانة[٨].

وعن الحسن[٩] بن عليّ عليهما السلام أنّه كان يعزل عن سرّيّة له[١٠].

٣ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن العزل؟ فقال: أمّا الأمة فلا بأس، وأمّا الحرّة فإنّها كره[١١] ذلك، إلّا أن يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها[١٢].

٤ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لا بأس بالعزل عن الحرّة بإذنها، وعن الأمة بإذن مولاها، ولا بأس أن يشترط ذلك عند الزواج، ولا بأس بالعزل عن المرضع[١٣] مخافة أن تعلق فيضرّ ذلك بالولد. وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله[١٤].

٥ ـ الصدوق في المقنع: وتزويج المجوسيّة محرّم، ولكن إذا كان للرجل أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها[١٥].

(١ و٢) التهذيب ٧: ٤١٧/ ١٦٧١ و١٦٧٢.
(٣) في المصدر زيادة: الحسن بن محبوب.
(٤) الفقيه ٣: ٤٠٧/ ٤٤٢٣.
٥ ـ في المصدر: عن عليّ عليه السلام.
٦ ـ في المصدر: الوأد.
٧ و٨ و١٠ ـ دعائم الاسلام ٢: ٢١٢/ ٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩.
٩ ـ في المصدر: الحسين.
١١ ـ في المصدر: فإنّي أكره.
١٢ و١٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٢/ ٧٧٩ و٧٨٠.
١٣ ـ في المصدر: من المرضع.
١٥ ـ المقنع: ٣٠٨.

٤ ـ وبإسناده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب الجعفي، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستّة وجوه: المرأة الّتي تيقّنت أنّها لا تلد، والمسنّة، والمرأة السليطة، والبذيّة، والمرأة الّتي لا ترضع ولدها، والأمة[١].

ورواه (في عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن عبدالله، عن محمّد ابن عيسى، عن القاسم بن يحيى[٢] وكذا في الخصال[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن القاسم بن يحيى[٤].

٧٧

باب وجوب الغيرة على الرجال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس الغيرة إلّا للرجال، فأمّا النساء فإنّما ذلك منهنّ حسد، والغيرة للرجال، ولذلك حرّم على النساء إلّا زوجها وأحلّ للرجل أربعاً، فإنّ الله أكرم من أن يبتليهنّ بالغيرة ويحلّ للرجل معها ثلاثاً[٥].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الغيرة من الإيمان، والبذاء من الجفاء[٦].

٢ ـ وبهذا الإسناد قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما رجل رأى في منزله شيئاً من الفجور فلم يغيّر بعث الله تعالى بطير أبيض فيظلّ ببابه أربعين صباحاً، فيقول له كلّما دخل وخرج: غَيِّر غَيِّر، وإلّا مسح بجناحه على عينيه، فإن رأى حسناً لم يره حسناً، وإن رأى قبيحاً لم ينكره[٧]. ←

(١) الفقيه ٣: ٤٤٣/ ٤٥٣٩. (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٨، ب٧٨ ح١٧. (٣) الخصال: ٣٦١، ب٦ ح٢٢.
(٤) التهذيب ٧: ٤٩١/ ١٩٧٢. (٥) الكافي ٥: ٥٠٤/ ١.
٦ ـ الجعفريّات: ٩٥. ٧ ـ الجعفريّات: ٨٩.

قال: إنّ الله غيور يحبّ كلّ غيور، ومن غيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها[١].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن حبيب الخثعمي، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب[٢].

٤ ـ وعنهم، عن ابن خالد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن إسحاق بن حريز[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أُغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يَغَرْ ولم يغيّر بعث الله إليه طائراً يقال له: القَفَنْدر حتّى يسقط على عارضة بابه، ثمّ يمهله أربعين يوماً، ثمّ يهتف به «إنّ الله غيور يحبّ كلّ غيور» فإن هو غار وغيّر فأنكر ذلك، وإلّا طار حتّى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه[٤] ثمّ يطير عنه، فينزع الله بعد ذلك منه روح الإيمان، وتسمّيه الملائكة الديّوث![٥].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إسحاق بن حريز[٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ شيطاناً يقال له: القَفَنْدر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثمّ نفخ فيه نفخة، فلا يغار بعد هذا حتّى تؤتى نساؤه فلا يغار[٧].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الفضيل، عن شريس الوابشي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله لم يجعل الغيرة للنساء، وإنّما

المستدرك

← ٣ ـ أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد قال: حدّثنا جعفر بن مسافر بن إبراهيم، قال: حدّثنا ابن‌أبي فديك، عن موسى بن يعقوب الديعمي، عن أبي زرّين الباهلي، عن مالك بن حيس اليماني[٨] أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ الله تعالى لا يقبل من الصغور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. قلنا: يا رسول الله وما الصغور؟ قال: الّذي يدخل على أهله الرجال[٩]. ←

(١) الكافي ٥: ٥٣٥/ ١. (٢ و ٥ و٧) الكافي ٥: ٥٣٦/ ٢ و٣ و٥. (٣) بعض نسخ المصدر: جرير.
(٤) في المصدر زيادة: على عينيه. (٦) بعض نسخ المصدر: جرير.
٨ ـ في المصدر: أحبس اليمامي. ٩ ـ الجعفريّات: ٩٧.

جعل الغيرة للرجال، لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد أحلّ للرجل أربعة حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلّا زوجها وحده، فإن بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية، وانما تغار المنكرات منهنّ فأمّا المؤمنات فلا[١].

٧ ـ قال: وقال رسول الله ﷺ: كان أبي إبراهيم عليه السلام غيوراً وأنا أغير منه، وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين![٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر مثله[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

٨ ـ قال، وقال: إنّ الغيرة من الإيمان[٥].

٩ ـ قال: وقال عليه السلام: إنّ الجنّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجدها عاقّ ولا ديّوث. قيل: يارسول الله ﷺ وما الديّوث؟ قال: الّذي تزني امرأته وهو يعلم بها[٦].

١٠ ـ وفي الخصال. عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أُتي النبيّ ﷺ بأُسارى فأمر بقتلهم وخلّى رجلاً من بينهم، فقال الرجل: كيف أطلقت

المستدرك

← ٤ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب المانعات) عن عطيّة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنّة عاقّ ولا منّان ولا ديّوث ولا كاهن ـ إلى أن قال ـ قال: والديّوث الّذي يجلب على حليلته الرجال[٧].

٥ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنّه قال: الغيرة من الإيمان، وأيّما رجل أحسّ بشيء من الفجور في أهله ولم يَغَرْ[٨] بعث الله اليه بطائر يظلّ أربعين صباحاً يقول [له] كلّما دخل وخرج: غَرْ، فإن لم يفعل مسح بجناحه على عينيه، فإن رأى حسناً لم يره وإن رأى قبيحاً لم ينكره[٩].

(١ و٢ و٥ و٦) الفقيه ٣: ٤٤٤/ ٤٥٤٣ و٤٥٤٠ و٤٥٤١ و٤٥٤٢.
(٣) الكافي ٥: ٥٣٦/ ٤.
(٤) المحاسن ١: ٢٠٥/ ١٤٠.
٧ ـ الأعمال المانعة من الجنّة: ٥٩.
٨ ـ في «ح»: لم يغيّر... غَيِّر، وهو سهو.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٧/ ٨٠٤.

عنّي؟ فقال: أخبرني جبرئيل عن الله: أنّ فيك خمس خصال يحبّها الله ورسوله: الغيرة الشديدة على حرمك، والسخاء، وحسن الخلق، وصدق اللسان، والشجاعة، فلما سمعها الرجل أسلم وحسن إسلامه وقاتل مع رسول الله ﷺ حتّى استشهد[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٧٨

باب عدم جواز الغيرة من النساء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن سعد الجلّاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لم يجعل الغيرة للنساء وإنّما تغار المنكرات، فأمّا المؤمنات فلا، إنّما جعل الله الغيرة للرجال، لأنّه أحلّ للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلّا زوجها، فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية[٣].

وعنه، عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤] إلّا أنّه قال: فإن بغت معه غيره.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالسند المتقدّم، قال: قال رسول الله ﷺ: كتب الله الجهاد على رجال أمّتي والغيرة على نساء أمّتي، فمن صبر منهنّ واحتسب أعطاها الله أجر شهيد[٥].

٢ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: بينا رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله، إذ أقبلت امرأة كاشفة عن شعرها وعن نحرها وعن ساقيها وعن قدميها في درع ليس عليها غطاء، وزوجها جالس مع النبيّ ﷺ فقام الرجل فألقى عليها ثوبه، وهي تقول: يا رسول الله زنيت فأقم عليَّ الحدّ، فقال زوجها: بأبي أنت وأمّي! إنّها غيراء، فقال رسول الله ﷺ: ما تدري الغيراء ما بأعلى الجبل من أسفله[٦]. ←

---

(١) الخصال: ٣١٢، ب ٥ ح ٢٨.

(٢) يأتي في الباب ٧٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٤ وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) الكافي ٥: ٥٠٥/ ٢. (٤) الكافي ٥: ٥٠٥/ ذيل الحديث السابق. ٥ و٦ ـ الجعفريّات: ٩٦.

شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ـ رفعه ـ قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتّى قامت بين يديه فقالت: يا رسول الله إنّي فجرت فطهّرني! قال: وجاء رجل يعدو في أثرها فألقى عليها ثوباً، فقال: ما هي [منك]؟ قال: صاحبتي يا رسول الله صلى الله عليه وآله خلوت بجاريتي فصنعت ماترى، قال: ضُمَّها إليك، ثمّ قال إنّ الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله[1].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن الحسن، عن يوسف بن حمّاد، عمّن ذكره، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: غيرة النساء الحسد، والحسد هو أصل الكفر، إنّ النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن، إلّا المسلمات منهنّ[2].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن خالد القلانسي، قال: ذكر رجل لأبي عبدالله عليه السلام امرأته فأحسن الثناء عليها، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: أغرتها؟ قال: لا، قال: فأغرها، فأغارها فثبت، فقال لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي قد أغرتها فثبتت فقال: هي كما تقول[3].

٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تغار على الرجل تؤذيه؟ قال: ذاك من الحبِّ[4].

المستدرك

← ٣ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المضلّ باهت والبريء منه فَرِقَة[5] وما تدري الغيراء ما بأعلى الوادي من أسفله! قالوا: يا رسول الله وكيف ذاك؟ قال: أمّا المضلّ: إذا ضلّ منه الشيء رمى منه[6] البريء، وأمّا الغيراء: فلا تدري الماء يصعد من أسفل الوادي أو من أعلاه[7].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا غيرة في الحلال[8].

٥ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: كُتب الجهاد على رجال أُمّتي والغيرة على نسائها، فمن صبرت منهنّ واحتسبت أعطاها الله أجر شهيد[9].

(١ و ٢ و ٣) الكافي ٥: ٥٠٥/ ٣ و ٤ و ٥. (٤) الكافي ٥: ٥٠٦/ ٦. ٥ ـ الفَرِق: الشديد الفَزَع.
٦ ـ في المصدر: رمى به. ٧ ـ الجعفريّات: ٩٦. ٨ و ٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٧/ ٨٠٥ و ٨٠٦.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الفضيل، عن شريس الوابشي، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام[١] قال: إنّ الله كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتّى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ماترى من أذى زوجها وغيرته[٢].

٧ ـ قال: وقال عليه السلام: إنّ الناجي من الرجال قليل، ومن النساء أقلّ وأقلّ[٣].

٨ ـ محمّد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل إيمان[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٧٩

باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كلّ حال وجملة من حقوقه عليها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ امرأة سألته فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على الزوجة؟ قال: لا تتصدّق من بيته إلّا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَتَب، ولا تصوم يوماً تطوّعاً إلّا باذنه، ولا تخرج من بيته إلّا باذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماوات وملائكة الأرض وملائكة الرضا وملائكة الغضب. قالت: فمن أعظم الناس حقّاً على الرجل؟ قال: والده. قالت: فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة؟ قال: زوجها. قالت: يا رسول الله فما لي من الحقّ مثل الّذي له؟ قال: لا ولا من‌كلّ مائة واحدة، ولو كنت أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[٦]. ←

---

(١) في المصدر: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) الفقيه ٣: ٤٣٩/ ٤٥١٦.

(٣) الفقيه ٣: ٤٣٩/ ٤٥١٧.

(٤) نهج البلاغة: ٤٩١، قصار الحكم ١٢٤.

(٥) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٨١ من هذه الأبواب.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٦/ ٧٩٨.

أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدّق من بيته إلّا بإذنه، ولا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قَتَب، ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتّى ترجع إلى بيتها. قالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقّاً على الرجل؟ قال: والده، قالت: فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة؟ قال: زوجها. قالت: فما لي عليه من الحقّ؟ مثل ما له عليّ؟ قال: لا، ولا من كلّ مائة واحدة... الحديث[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه[2].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن عمروبن جبير العزرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبّرني عن شيء منه، قال: ليس لها أن تصوم إلّا بإذنه ـ يعني تطوّعاً ـ ولا تخرج من بيتها بغير إذنه، وعليها أن تطيّب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزيّن بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوةً و عشيّةً، وأكثر من ذلك حقوقه عليها[3].

٣ ـ وبالإسناد عن ابن أبي‌حمزة، عن أبي المُغرا، عن أبي بصير، عن عبدالله عليه السلام قال: أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: ما حقّ الزوج على المرأة؟ قال: أن تجيبه

المستدرك

← ٢ ـ وعنه أنّه قال: إذا عرفت المرأة ربّها وآمنت به وبرسوله وعرفت فضل أهل بيت نبيّها وصلّت خمساً وصامت شهر رمضان وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من أي أبواب الجنّة شاءت[4].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ألا أُخبركم بخير نسائكم من أهل الجنّة؟ الولود الودود على زوجها، إذا آذت أو أُوذيت جاءت حتّى تأخذ بيد زوجها، ثمّ تقول: والله لا أذوق غمضاً حتّى ترضى[5].

٤ ـ المولى سعيد المزيدي (في كتاب تحفة الإخوان) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: كلّ امرأة صالحة عبدت ربّها وأدّت فرضها وأطاعت زوجها دخلت الجنّة[6].

---

(١) الكافي ٥: ٥٠٦/ ١. (٢) الفقيه ٣: ٤٣٨/ ٤٥١٣. (٣) الكافي ٥: ٥٠٨/ ٧.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٦/ ٧٩٩. ٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٨٣/ ٢٤٨. ٦ ـ تحفة الإخوان: ٧٣.

إلى حاجته وإن كانت على قَتَب، ولا تعطي شيئاً إلّا بإذنه، فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط، قالت: يا رسول الله وان كان ظالماً؟ قال: نعم... الحديث[١].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجّت بيت ربّها وأطاعت زوجها وعرفت حقّ عليّ، فلتدخل من أيّ أبواب الجنان شاءت[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح، مثله[٣].

٥ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن المرأة، ألها أن تخرج بغير اذن زوجها؟ قال: لا، وسألته عن المرأة، ألها أن تصوم بغير اذن زوجها؟ قال: لا بأس[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصدقات وغيرها. ويأتي ما يدل عليه[٥].

٨٠

باب أنّه لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها ولا تتطيّب ولا تتزيّن لغيره، فإن فعلت وجب إزالته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن

المستدرك

١ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: عبد أبق من مواليه حتّى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها عاتب في حقّ، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون[٦]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٥٠٨/ ٨.
(٢) الفقيه ٣: ٤٤١/ ٤٥٣١.
(٣) الكافي ٥: ٥٥٥/ ٣.
(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٩/ ٣٣٣ و٣٣٤.
(٥) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، و في الباب ٨ و١٠ من أبواب الصوم المحرّم، وفي الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، وفي الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به، وفي الأحاديث ٢و٣و٤و١٢ من الباب٦. وفي الحديث ١ من الباب ٧، وفي الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٨٠و٨١و٨٢و٨٣و٩١ من هذه الأبواب.
٦ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٦.

الحكم، عن محمّد بن الفضيل، عن سعد بن (أبـي) عـمر الجـلّاب[١] قـال: قـال أبوعبدالله عليه السلام: أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ لم يُتقبّل منها صلاة حتّى يرضى عنها. وأيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم يـقبل الله مـنها صـلاة حـتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها[٢].

وروى صدره الصدوق بإسناده عن محمّد بن فضيل، وروى عجزه مرسلاً[٣].

المستدرك

← ٢ ـ وجدت في مجموعة عتيقة بخطّ بعض العلماء، وفيها بعض الخطب ويظهر من بـعض القرائن أنّه أخذه من كتاب الخطب لأحمد بن عبد العزيز الجلودي، ما صورته: بسم الله الرحمن الرحيم، حدّثنا يحيى بن عمر، قال: حدّثنا عبس بن مسلم، قال: حدّثنا عمر[٤] بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمّد بن مسلم، عن مهران الثقفي، عن عبد الله بـن مـحبوب، عـن رجل[٥] قال: إنّ الحولاء كانت امرأة عطّارة لآل رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا كانت يوماً من الأيّام أمرها زوجها بمعروف فانتهرته، فأمسى وهو ساخط عليها، فلمّا دخل المسجد للصلاة تبعته فأعرض عنها، فمشت إليه وقبّلت يده اليمنى وقبّلت رأسه فأعرض عنها، فـعلمت أنّـه سـاخط عـليها، فلطمت وجهها وعفّرت خدّها وبكت بكاء شديداً وانتحبت ورجفت بنفسها مخافة ربّ العالمين وخوفاً من نار جهنّم يوم وضع الموازين ونشر الدواوين وإشفاقاً من عذاب مالك يـوم الديـن، فأتت بسَفَط فيه عطر وطيب، فتعطّرت وتطيّبت كما تفعل العروس حين تزفّ إلى زوجـها، ثـمّ وطئت الفراش وتنجّزت[٦] له اللحاف فدخلت وعرضت نفسها عـليه فـأعرض عـنها، فـانكبّت عليه تقبّله فحوّل وجهه عنها، فلطمت وجهها وبكت بكاءً شديداً خوفاً من الله ـ عـزّ وجـلّ ـ وإشفاقاً من عذابه وفزعاً وجزعاً من نار وقودها الناس والحجارة، ولم تذق تلك اللـيلة نـوماً وكانت [تلك] الليلة أطول عليها من يوم الحساب لسخط زوجها عليها وما أوجب الله ـ عزّ وجلّ ـ عليها من الحقّ، فلمّا أصبح الصباح قضت[٧] [صلاتها][٨] وتـبرقعت وأخـذت عـلى رأسـها رداء وخرجت سائرة إلى دار رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا وصلت أنشأت تنادي: السلام عليكم آل بيت النبوّة ومعدن العلم والرسالة ومختلف الملائكة، أتأذنون لي بالدخول عـليكم رحـمكم الله؟ فسـمعت أُمّ سلمة (رضي الله عنها) كلامها فعرفتها، فقالت لجاريتها: اخرجي فافتحي لها الباب، ففتحته ←

(١) في المصدر: سعد بن أبي عمرو الجلاّب.

(٢) الكافي ٥: ٥٠٧/ ٢. وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٣) الفقيه ٣: ٤٣٩/ ٤٥٢٠، و ٤٤٠/ ٤٥٢١.

٤ ـ في المصدر: عمرو.

٥ ـ في المصدر: عن أبي هريرة.

٦ ـ في المصدر: بخرت.

٧ ـ في «ح»: قضبت.

٨ ـ من المصدر.

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق، وامرأة زوجها عليها ساخط، والمُسبل إزاره خيلاء[١].

٣ ـ وعنه، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن منذر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: عبد أبق من مواليه حتّى يضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون[٢].

المستدرك

← لها فدخلت، فقالت أُمّ سلمة: ما شأنك يا حولاء؟ وكانت [الحولاء] أحسن أهل زمانها، فقالت: يا ستّي خائفة من عذاب ربّ العالمين، غضب زوجي عليّ فخشيت أن أكون [له] مبغضة، فقالت لها أُمّ سلمة: اقعدي لا تبرحي حتّى يجيء رسول الله صلى الله عليه وآله فجلست حولاء تتحدّث مع أُمّ سلمة، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّي لأجد الحولاء عندكم، فهل طيّبتكم منها بطيب؟ فقالوا: لا والله يا نبيّ الله ـ صلّى الله عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين ـ بل جاءت سائلة عن حقّ زوجها، ثمّ قصّت له القصّة.

فقال: يا حولاء ما من امرأة ترفع عينها إلى زوجها بالغضب إلّا كحّلت برماد من نار جهنّم.

يا حولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً! ما من امرأة تردّ على زوجها إلّا وعلّقت يوم القيامة بلسانها وسمرت بمسامير من نار

يا حولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً! ما من امرأة تمدّ يديها تريد أخذ شعرة من زوجها أو شقّ ثوبه إلّا سمر الله كفّيها بمسامير من نار.

يا حولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً! ما من امرأة تخرج من بيتها بغير إذن زوجها تحضر عرساً[٣] إلّا أنزل الله عليها أربعين لعنةً عن يمينها وأربعين لعنة عن شمالها وترد اللعنة عليها من قدّامها فتغمرها حتّى تغرق في لعنة الله من فوق رأسها إلى قدمها، ويكتب الله عليها بكلّ خطوة أربعين خطيئة إلى أربعين سنة، فإن أتت أربعين سنة كان عليها بعدد من سمع صوتها وكلامها، ثمّ لا يستجاب لها دعاء حتّى يستغفر لها زوجها بعدد دعائها له، وإلّا كانت تلك اللعنة [عليها] إلى يوم تموت وتُبعث.

يا حولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً! ما من امرأة تصلّي خارجة عن بيتها أو دارها إلّا أتاها الله يوم القيامة بتلك الصلاة فتضرب بها وجهها، ثمّ يأمر بها إلى النار فتشرح كما تشرح ←

(١) الكافي ٥: ٥٠٧/ ٣.
(٢) الكافي ٥: ٥٠٧/ ٥.
٣ ـ في المصدر زيادة: أو جنازة.

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ امرأة تطيّبت وخرجت من بيتها فهي تُلعن حتّى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت[1].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، مثله، إلّا أنّه قال: تطيّبت لغير زوجها ثمّ خرجت من بيتها[2].

المستدرك

← الحوت فتُقدَّد كما يُقدَّد اللحم في نار جهنّم.

يا حولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً! ما من امرأة[3] في وادٍ أو نهرٍ جارٍ وهي محصنة إلّا رماها الله ـ عزّ وجلّ ـ يوم القيامة في وادٍ من أودية جهنّم تلهب ناراً وجمراً عظيماً، ثمّ تقوم فيه موجاً ساطعاً كما يقوم الحوت اذا طرح في النار.

يا حولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً! ما من امرأة تثقّل على زوجها المهر إلّا ثقّل الله عليها سلاسل من نار جهنّم.

يا حولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً! ما من امرأة تؤخّر المهر على زوجها الى يوم القيامة إلّا أذاقها الخزي في الحياة الدّنيا وعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون.

يا حولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً! ما من امرأة تصوم بغير إذن زوجها تطوّعاً لا لفرض شهر رمضان وغيره من النذر إلّا كانت من الآثمين.

يا حولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً! لا ينبغي للمرأة أن تتصدّق بشيء من بيت زوجها إلّا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر[4].

يا حولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً! خليفة الربّ ـ جلّ ذكره ـ الرجل على المرأة، فإن رضي عنها رضي الله عنها وإن سخط عليها ومقتها سخط الله عليها ومقتها وغضب عليها وملائكته.

ياحولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً وهادياً ومهديّاً! إنّ المرأة إذا غضب عليها زوجها ←

---

(١) الكافي ٥: ٥١٨/ ٢، والفقيه ٣: ٤٤٠/ ٤٥٢١ و٤٥٢٣ نحوه.

(٢) عقاب الأعمال: ٣٠٨/ ١، ولم يرد فيه الاختلاف الّذي ذكره المصنّف.

٣ ـ كذا في الأصل، والظاهر سقوط كلمة هنا.

٤ ـ في المصدر زيادة: يا حولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً! ما من امرأة خرجت بغير إذن زوجها من بيتها إلّا كانت من الآثمين، وكان عليها من الوزر إلى يوم القيامة، ثم يلعنها الله من فوق عرشه وتلعنها الملائكة إلى أن تموت، أو تتوب وترجع إلى زوجها.

٥ ـ وعنه عن أبيه[١] عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تجمّر ثوبها إذا خرجت من بيتها[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين مرسلاً مثله[٣] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

← فقد غضب عليها ربّها وحشرت يوم القيامة منكوسة متعوسة في أصل جهنّم ـ يعني قعرها ـ مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، وسلّط الله عليها الحيّات والعقارب والأفاعي والثعابين تنهشوا لحمها، كلّ ثعبان مثل الشجر والجبال الراسيات.

يا حولاء ما من امرأة صلّت صلاتها ولزمت بيتها وأطاعت زوجها[٤] إلّا غفر الله لها ذنوبها ما قدّمت وما أخّرت.

يا حولاء لا يحلّ للمرأة أن تكلّف زوجها فوق طاقته ولا تشكوه إلى أحد من خلق الله ـ عزّ وجلّ ـ لا قريب ولا بعيد.

يا حولاء يجب على المرأة أن تصبر على زوجها على الضرّ والنفع، وتصبر على الشدّة والرخاء كما صبرت زوجة أيّوب المبتلى، صبرت على خدمته ثماني عشرة سنة تحمله على عاتقها مع الحاملين وتطحن مع الطاحنين وتغسل مع الغاسلين، وتأتيه بكسرة يأكلها ويحمد الله ـ عزّ وجلّ ـ وكانت تلقيه في الكساء وتحمله على عاتقها، شفقة وإحساناً إلى الله وتقرّباً إليه عزّ وجلّ.

يا حولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً! كلّ امرأة صبرت على زوجها في الشدّة والرخاء وكانت مطيعة له ولأمره حشرها الله تعالى مع امرأة أيّوب عليه السلام.

يا حولاء لا تبدي زينتك لغير زوجك. يا حولاء لا يحلّ لامرأة أن تظهر معصمها وقدمها لرجل غير بعلها، وإذا فعلت ذلك لم تزل في لعنة الله وسخطه وغضب الله عليها ولعنتها ملائكة الله وأعدّ لها عذاباً أليماً.

واعلمي يا حولاء أيّما امرأة دخلت الحمّام إلّا وضع إبليس اللعين يده على قبلها فإن شاء أقبل بها وان شاء أدبر بها ويلعنها حتّى تخرج منه، لأنّ الحمام بيت من بيوت جهنّم ومن بيوت الكفّار والشياطين.

ياحولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً! إنّ للرجل حقّاً على امرأته[٥] إذا دعاها ترضيه[٦] ←

---

(١) عن أبيه، ليس في المصدر. (٢) الكافي ٥: ٥١٩/ ٣. (٣) الفقيه ٣: ٤٤٠/ ٤٥٢٢.

٤ ـ في المصدر زيادة: وحمدت ربّها وصلّت على محمّد وآل محمّد ودعت لزوجها.

٥ ـ في المصدر زيادة: كحقّ الله على خلقه، يا حولاء إنّ للرجل حقّاً على امرأته.

٦ ـ في المصدر زيادة: وتجيبه من ثمان خصال، إن غضب عليها ترضيه، وإن حلف عليها برّ يمينه.

٦ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كلّ ملك في السماء وكلّ شيء تمرّ عليه من الجنّ والإنس حتّى ترجع إلى بيتها. ونهى أن تتزيّن لغير زوجها، فإن فعلت كان حقّاً على الله أن يحرقها بالنار[1].

٧ ـ وبإسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما امرأة قالت

المستدرك

← وإذا أمرها لا تعصيه، ولا تجاوبه بالخلاف، ولا تخالفه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط ولو كان ظالماً، ولا تمنعه نفسها اذا أراد ولو كانت على ظهر قَتَب.

يا حولاء إنّ المرأة يجب عليها أن ترضي زوجها إذا غضب عليها، ولا يحلّ لها أن تنظر إلى وجهه نظرة مغضبة، ولكن تقتحم على رجليه تقبّلهما وتمسح على رجليه حتّى يرضى عنها ربّها، وإن سخط عليها فقد سخط الله ـ عزّ وجلّ ـ عليها.

يا حولاء للمرأة على زوجها أن يشبع بطنها ويكسو ظهرها، ويعلّمها الصلاة والصوم والزكاة إن كان في مالها حقّ، ولا تخالفه في ذلك.

يا حولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً! لقد بعثني [ربّي] المقام المحمود. فأعرضني على جنّته وناره، فرأيت أكثر أهل النار النساء، فقلت: يا حبيبي جبرئيل ولم ذلك؟ فقال: بكفرهنّ، فقلت: يكفرن بالله ـ عزّ وجلّ ـ فقال: لا، ولكنّهنّ يكفرن النعمة، فقلت: كيف ذلك يا حبيبي جبرئيل؟ فقال: لوأحسن إليها زوجها الدهر كلّه لم يبد إليها[2] سيّئة، قالت: ما رأيت منه خيراً قطّ.

يا حولاء أكثرالنار من حطب سعيرالنساء. فقالت الحولاء: يا رسول‌الله وكيف ذلك؟ قال: لأنّها إذا غضبت على زوجها ساعة تقول: مارأيت منك خيراً قطّ، عسى أن تكون قد ولدت منه أولاداً.

يا حولاء للرجل على المرأة أن تلزم بيته، وتودّده وتحبّه وتشفقه، وتجتنب سخطه وتتبع مرضاته، وتوفي بعهده ووعده، وتتّقي صولاته، ولا تشرك معه أحداً في أولاده، ولا تهينه ولا تشقيه[3] ولا تخونه في مشهده ولا [في] ماله، وإذا حفظت غيبته حفظت [مشهده] واستوت في بيتها وتزيّنت لزوجها وأقامت صلاتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها، فإذا فعلت ذلك كانت يوم القيامة عذراء بوجه منير، فإن كان زوجها مؤمناً صالحاً فهي زوجته، وإن لم يكن مؤمناً تزوّجها رجل من الشهداء، ولا تَطَيَّبي[4] وزوجك غائب. ←

---

(١) الفقيه ٤: ٦/ ٤٩٦٨.

٢ ـ في المصدر: ثمّ يبدأ منه إليها.

٣ ـ في المصدر: لا تستعينه.

٤ ـ في المصدر زيادة: وتروحي.

لزوجها: ما رأيت قطّ من وجهك خيراً، فقد حبط عملها[١].

٨ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن المرأة المغاضبة زوجها، هل لها صلاة أو ما حالها؟ قال: لا تزال عاصية حتّى يرضى عنها[٢].

المستدرك

← ياحولاء من كانت منكنّ تؤمن بالله واليوم الآخر لا تجعل زينتها لغير زوجها ولا تبدي خمارها ومعصمها، وأيّما امرأة جعلت شيئاً من ذلك لغير زوجها فقد أفسدت دينها وأسخطت ربّها عليها.

يا حولاء لا يحلّ لامرأة أن تدخل بيتها من قد بلغ الحلم، ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها، ولا تأكل معه ولا تشرب إلّا أن يكون محرماً عليها وذلك بحضرة زوجها. فقالت عائشة عند ذلك: يا رسول الله وإن كان مملوكاً، فقال رسول الله ﷺ: وإن كان مملوكاً، فلا تفعل شيئاً من ذلك، فإن فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنتها الملائكة.

يا حولاء[٣] ما من امرأة تستخرج ما طيبت[٤] لزوجها إلّا خلق الله [لها] في الجنّة من كلّ لون، فيقول لها: كلي واشربي بما أسلفت في الأيّام الخالية.

يا حولاء ما من امرأة تحمل من زوجها كلمة إلّا كتب الله لها بكلّ كلمة ما كتب من الأجر للصائم والمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ.

يا حولاء ما من امرأة تشتكي زوجها إلّا غضب الله عليها، وما من امرأة تكسو زوجها إلّا كساها الله يوم القيامة سبعين خلعة من الجنّة، كلّ خلعة منها مثل شقائق النعمان والريحان، وتعطى يوم القيامة أربعين جارية تخدمها من الحور العين.

يا حولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً ومبشّراً ونذيراً! ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً إلّا كانت في ظلّ الله ـ عزّ وجلّ ـ حتّى يصيبها طلق يكون لها بكلّ طلقة عتق رقبة مؤمنة، فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه فما يمصّ الولد مصّة من لبن أُمّه إلّا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيامة يعجب من رآها من الأوّلين والآخرين، وكُتبت صائمة قائمة وإن كانت مفطرة كتب لها صيام الدهر كلّه وقيامه، فإذا فطمت ولدها قال الحقّ ـ جلّ ذكره ـ: يا أيّتها المرأة قد غفرت لك ما تقدّم من الذنوب، فاستأنفي العمل رحمك الله!

فقالت الحولاء: يا رسول الله ـ صلّى الله عليك ـ هذا كلّه للرجل؟ قال ﷺ: نعم، قالت: فما للنساء على الرجال... إلى آخر ما يأتي في باب استحباب إكرام الزوجة، وفي باب الإحسان إلى الزوجة[٥].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٤٠/ ٤٥٢٤.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٥/ ٣٦٤.

٣ ـ في المصدر زيادة: والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً!

٤ ـ في المصدر: ماءَ طيب.

٥ ـ قصّة الحولاء: ١٣٩ ـ ١٤٤. وما بين المعقوفات منها.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[1].

٨١
باب أنّه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن حسّان، عن عمّه عبد الرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم قاعداً، إذ مرّ به بعير فبرك بين يديه ورغا، فقال عمر: يا رسول الله، أيسجد لك هذا الجمل؟ فإن سجد لك فنحن أحقّ أن نفعل! فقال: لا بل اسجدوا لله، إنّ هذا الجمل يشكو أربابه ويزعم أنّهم أنتجوه صغيراً واعتملوه، فلمّا كبر وصار أعور[2] كبيراً ضعيفاً أرادوا نحره. ولو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها... الخبر[3].

وفي لبّ اللباب: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إنّ من جهاد المرأة حسن التبعّل لزوجها.

٢ ـ وفي الخرائج: عن أنس، قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دخل حائطاً للأنصار وفيه غنم فسجدت له، فقال أبو بكر: نحن أحقّ لك بالسجود من هذا الغنم! فقال: إنّه لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولو جاز ذلك لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[4].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لامرأة سألته عن حقّ الزوج على الزوجة: ولو كنت أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[5].

٤ ـ كتاب محمّد بن المثنّى بن القاسم الحضرمي: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة قد قعدن له في الطريق، فقال لهنّ: هلكتنّ إلّا من شاء الله، فقلن: لم يا رسول الله؟ فقال: إنّكنّ تكثرن اللعن وتكفرن العيش (البشر خ)[6].

٥ ـ الصدوق في الهداية: وروي أنّ جهاد المرأة حسن التبعّل[7]. ←

---

(١) تقدّم في الأحاديث ١و٣و٦ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة، وفي الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، والباب ٧٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من البابين التاليين و١١٧ من هذه الأبواب، والحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب العتق.

٢ ـ في المصدر: أعون، بمعنى انتصف عمره وطعن في الكِبَر.

٣ ـ قصص الأنبياء: ٢٨٧، ب ١٩ ح ٣٥٤.

٤ ـ الخرائج ١: ٣٩/٤٥.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٩٨/٢١٦.

٦ ـ كتاب محمّد بن المثنّى: ٨٤.

٧ ـ الهداية: ٦٠.

ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله، إنّا رأينا أُناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ولو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله، إلّا أنّه قال: لو كنت آمر أحداً[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى ابن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: جهاد المرأة حسن التبعّل[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٨٢
باب أنّه يحرم على كلّ من الزوجين أن يؤذي الآخر بغير حقّ

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض[٦] عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة

المستدرك

١ ـ أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) عن محمّد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن زياد، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتغمّه، وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع أحواله[٧]. ←

(١ و٣) الكافي ٥: ٥٠٧/ ٦ و٤.
(٢) الفقيه ٣: ٤٣٨ ـ ٤٣٩/ ٤٥١٥.
(٤) الفقيه ٣: ٤٣٩/ ٤٥١٨.
(٥) تقدّم في الحديث ١ و٢ من الباب ٢٧ من أبواب السجود، والباب ٧٩ و٨٠ من هذه الأبواب، والحديث ٦ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٨٢ و٩١ و١١٧ و١٢٣ من هذه الأبواب.
(٦) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
٧ ـ كنز الفوائد ١: ١٥٠.

من عملها حتّى تعينه[١] وترضيه وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله وكانت أوّل من ترد النار. ثمّ قال، قال رسول الله ﷺ: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً، ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله له بكلّ مرّة[٢] يصبر عليها من الثواب مثل ما أعطى أيّوب على بلائه، وكان عليها من الوزر في كلّ يوم وليلة مثل رمل عالج، فإن ماتت قبل أن تعقبه[٣] وقبل أن يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار. ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقّت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتّقي بها النار، وغضب الله عليها ما دامت كذلك[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

← ٢ ـ كتاب محمّد بن المثنّى الحضرمي: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رسول الله ﷺ في ليلةٍ ثلاثون امرأة كلّهنّ تشكو زوجها، فقال رسول الله ﷺ: أما إنّ أُولئك ليسوا من خياركم[٦].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ ﷺ قال: الرجل راع على أهل بيته وكلّ راعٍ مسؤول عن رعيّته، والمرأة راعية على مال زوجها ومسؤولة عنه[٧].

---

(١) كذا في المصدر أيضاً، ويأتي في آخر الحديث: تعقبه، والظاهر تُعتبه، أعتبه: أزال عتبه وترك ما كان يغضب عليه لأجله وأرضاه.

(٢) في المصدر: بكلّ يوم وليلة.

(٣) أعقب الرجل: رجع من شرّ إلى خير، والظاهر: تعتبه، كما.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٣٥/ ٣٣٩.

(٥) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، والباب ٧٩، ٨٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٨٨ ـ ٩٠و١١٧ من هذه الأبواب.

٦ ـ كتاب محمّد بن المثنّى: ٨٤.

٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٧/٢٥٥.

٨٣
باب تحريم تأخير المرأة إجابة زوجها إذا طلب الاستمتاع ولو بإطالة الصلاة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المُغرا، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء: لا تطولنّ صلاتكنّ لتمنعن أزواجكنّ[١].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن أبي جميلة، عن ضريس الكناسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة، فقال لها: لعلّك من المسوّفات! قالت: وما المسوّفات يا رسول الله؟ قال: المرأة الّتي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوّفه حتّى ينعس زوجها فينام، فتلك الّتي لا تزال الملائكة تلعنها حتّى يستيقظ زوجها[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن ضريس[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٨٤
باب كراهة ترك المرأة التزويج

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد بن الأشعث، حدّثنا محمّد بن يزيد[٥] المقرئ، حدّثنا أيّوب بن النجّار، حدّثنا الطيّب بن محمّد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنّثين من الرجال ـ إلى أن قال ـ والمتبتّلين من الرجال الّذين يقولون: لا نتزوّج، والمتبتّلات من النساء اللّاتي يقلن ذاك... الخبر[٦]. ←

(١ و٢) الكافي ٥: ٥٠٨/ ١ و٢.
(٣) الفقيه ٣: ٤٤٢/ ٤٥٣٦.
(٤) تقدّم في الحديثين ١و٣ من الباب ٧، وفي البابين ٧٩ و٨٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٩١، وفي الباب ١١٧ من هذه الأبواب.
٥ ـ في المصدر: بريد.
٦ ـ الجعفريّات: ١٤٧.

ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتّلن ويعطّلن أنفسهنّ من الأزواج[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله [عن أبيه][٢] عن عبد الصمد ابن بشير، قال: دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت: أصلحك الله! انّي امرأة متبتّلة، فقال: وما التبتّل عندك؟ قالت: لا أتزوّج، قال: ولم؟ قالت: ألتمس بذلك الفضل، فقال: انصرفي! فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحقّ به منك، إنّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل[٣].

ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل الدعبلي، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام مثله[٤].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن عمروبن جبير العزرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسألته عن حقّ الزوج على المرأة، فخبّرها، ثمّ قالت: فما حقّها عليه؟ قال: يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا. قالت: لا والله! لا تزوّجت أبداً، ثمّ ولّت فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ارجعي، فرجعت، فقال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وأن يستعففن خير لهنّ﴾[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

المستدرك

→ ٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن التبتّل، ونهى النساء أن يتبتّلن ويقطعن أنفسهنّ من الأزواج[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٥٠٩/ ١.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) الكافي ٥: ٥٠٩/ ٣.

(٤) أمالي الطوسي: ٣٧٠، المجلس ١٣ ح ٤٦.

(٥) الكافي ٥: ٥١١/ ٢.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣ من أبواب المتعة.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٣/ ٧٠١.

٨٥
باب كراهة ترك المرأة الحَلْي والخضاب وإن كانت مسنّة وإن كان* زوجها أعمى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها مسحاً بالحناء وإن كانت مسنّة(١).

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زينة المرأة للأعمى؟ قال: الطيب والخضاب، فإنّه من طيب النسمة(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمّام وفي لباس المصلّي(٣).

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الأمالي) عن أبي عبد الله محمّد بن عمران المرزباني، عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن عيسى المكّي، عن الشيخ الصالح أبي عبد الله عبد الرحمن بن محمّد بن حنبل، قال: أخبرت عن عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه، قال: حدّثنا عروة بن عبيد الله[٤] بن بشير الجعفي، قال: دخلت على فاطمة بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز وفي يدها مسكتان، فقالت: يكره للنساء أن يتشبّهن بالرجال... الخبر[٥].

---

* في المستدرك: إلّا أن كان.
(١) الكافي ٥: ٥٠٩/ ٢.
(٢) الكافي ٥: ٥٦٤/ ٣٨.
(٣) تقدّم في الباب ٥٢ من أبواب آداب الحمام، وفي الباب ٥٨ من أبواب لباس المصلي.
٤ ـ في المصدر: عبدالله.
٥ ـ أمالي المفيد: ٩٤، المجلس ١١، ح ٣.

٨٦

باب استحباب إكرام الزوجة وترك ضربها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي‌مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيضرب أحدكم المرأة ثمّ يظلّ معانقها[1].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما المرأة لعبة، فمن اتّخذها فليصنعها[2].

٢ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ومن اتّخذ زوجة فليكرمها[3].

٣ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّي أتعجّب ممّن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها! لا تضربوا نساءكم بالخشب فإنّ فيه القصاص، ولكن اضربوهنّ بالجوع والعري، حتّى تريحوا[4] في الدنيا والآخرة[5].

٤ ـ وفي حديث الحولاء ـ بالسند المتقدّم ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: فأيّ رجل لطم امرأته لطمة أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ مالك خازن النيران فيلطمه على حرّ وجهه سبعين لطمة في نار جهنّم، وأيّ رجل منكم وضع يده على شعر امرأة مسلمة، سمر كفّه[6] بمسامير من نار... الخبر[7].

٥ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن ضرب النساء من غير واجب[8].

٦ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أيّما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث، أقامه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيفضحه فضيحة ينظر اليه الأوّلون والآخرون[9].

وعنه صلى الله عليه وآله قال: ما زال جبرئيل يوصيني في أمر النساء حتّى ظننت أنّه سيحرم طلاقهنّ[10].

وعنه صلى الله عليه وآله قال: استوصوا بالنساء خيراً، فإنّهنّ عندكم عوان، أي أسيرات[11].

٧ ـ المولى سعيد المزيدي (في تحفة الإخوان) عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قال: إنّ النساء عندالرجال لا يملكن لأنفسهنّ ضرّاً ولا نفعاً، وإنّهنّ أمانة الله عندكم، فلا تضارّوهنّ ولا تعضلوهنّ[12].

---

(١) الكافي ٥: ٥٠٩/ ١. ٢ ـ الجعفريّات: ٩١. ٣ ـ الجعفريّات: ١٥٧. ٤ ـ في المصدر: تربحوا.
٥ ـ جامع الأخبار: ٤٤٧، الفصل ١٢١ ح ٢. ٦ ـ في المصدر: سمّر الله كفّيه.
٧ ـ تقدّم في الحديث ٢ من مستدرك الباب ٨٠ من هذه الأبواب. ٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٧/ ٨٠٢.
٩ و ١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٥٤/ ١٣ و ١٢. ١١ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٥٥/ ١٦. ١٢ ـ تحفة الإخوان: ٦٧.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما المرأة لُعبة من اتّخذها فلا يضيّعها[١].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتّقوا الله في الضعيفين! يعني بذلك اليتيم والنساء[٢].

٤ ـ وبإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أكثر أهل الجنّة من المستضعفين النساء، علم الله ضعفهنّ فرحمهنّ[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٨٧

باب جملة من آداب عشرة النساء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عبدالله (أبي عليّ خ) الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن أحمد بن محمّد العاصمي، عمّن حدّثه عن معلّى بن محمّد البصري، عن عليّ بن حسّان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب كشف المحجّة) نقلاً عن رسائل الكليني، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته إلى الحسن عليه السلام: ولا تملّك المرأة من الأمر ما جاوز نفسها، فإنّ ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعدُ بكرامتها نفسها، ولا تعاطيها أن تشفع لغيرها فيميل من شَفَعتْ له عليك معها، ولا تطل الخلوة مع النساء فيُمللنك وتُملّهنّ، واستبقِ من نفسك بقيّة فإنّ إمساكك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذواقتدار خير من أن يعثرن منك على انكسار... الخبر[٥]. ←

(١) الكافي ٥: ٥١٠/ ٢.
(٢) الفقيه ٣: ٣٩٢/ ٤٣٧٩، والخصال: ٥٩، ب ٢ ح ١٣.
(٣) الفقيه ٣: ٤٦٨/ ٤٦٢٨.
(٤) يأتي في الباب ٨٨ من هذه الأبواب. وتقدّم في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس، وفي الأحاديث ٢٤و٢٥و٣٥ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ وفي الباب ٨٢ من هذه الأبواب.
٥ ـ كشف المحجّة: ٢٣٤، باختلاف، ولم يرد فيه تمام الخبر.

أبي‌عبدالله عليه السلام قال في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام: لا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإنّ ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة. ولا تعدُ بكرامتها نفسها، واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها. واستبق من نفسك بقيّة، فإن إمساكك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو اقتدار خير من أن يرين حالك على انكسار[1].

ورواه الرضي (في نهج البلاغة) مرسلاً، نحوه[2].

٢ ـ وعن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد الحسني، عن عليّ بن عبدك، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: كتب أميرالمؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة إلى ابنه محمّد[3].

٣ ـ ورواه الصدوق بإسناده إلى وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام لولده محمّد بن الحنفيّة نحوه، إلى قوله: «وليست بقهرمانة» وزاد: فدارها على كلّ حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك[4].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[5].

المستدرك

← ٢ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إنّ النساء لا عهد لهنّ ولا رويّة، ولا يبعدن من الأخلاق الدنيّة، صالحتهنّ طالحة وطالحتهنّ فاجرة، إلّا المعصومات فإنّهنّ مفقودات، إن وكلت إليهنّ من أمر ضاع، وإن استودعتهنّ من أمر ذاع، فكن منهنّ كالمجتاز، واحفظ نفسك بالاحتراز، فإنّهنّ اليوم لك وغداً عليك.

٣ ـ المولى سعيد المزيدي (في كتاب تحفة الإخوان) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: المرأة ضلع مكسور فاجبروه. وقال صلى الله عليه وآله: المرأة نهرمانة[6] وليست بقهرمانة[7].

(١ و٣) الكافي ٥: ٥١٠/ ٣ و٤. (٢) نهج البلاغة: ٤٠٥، الكتاب ٣١. (٤) الفقيه ٤: ٣٩٢/ ٥٨٣٤.

(٥) تقدّم في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٨٢، وفي الحديث ٣ من الباب ٨٤، وفي الباب ٨٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٨٨ و٩٠ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ من هذه الأبواب.

٦ ـ كذا، ولعلّها محرّفة: ريحانة.

٧ ـ تحفة الإخوان: ٧٣.

٨٨

باب استحباب الإحسان إلى الزوجة والعفو عن ذنبها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حقّ المرأة على زوجها الّذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها ويكسوها، وإن جهلت غفر لها. وقال أبو عبدالله عليه السلام: كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار، مثله[2].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتّقوا الله في الضعيفين ـ يعني بذلك اليتيم والنساء ـ وإنّما هنّ عورة[3].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: كفى بالمرء إثماً[4] أن يضيّع من يعول[5].

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يشبع الرجل [نفسه] ويجيع أهله[6].

٢ ـ وفي حديث الحولاء ـ بالسند المتقدّم ـ قال: فقالت الحولاء: يا رسول الله ـ صلّى الله عليك ـ هذا كلّه للرجل؟ قال: نعم، قالت: فما للنساء على الرجال؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخبرني أخي جبرئيل ـ ولم يزل يوصيني بالنساء حتّى ظننت أن لا يحلّ لزوجها أن يقول لها: أُفّ ـ يا محمّد: اتّقوا الله ـ عزّ وجلّ ـ في النساء! فإنّهنّ عوان[7] بين أيديكم، أخذتموهنّ[8] على أمانات الله ـ عزّ وجلّ ـ وما[9] استحللتم من فروجهنّ بكلمة الله وكتابه من فريضتي وسنّتي وشريعة محمّد بن عبدالله صلى الله عليه وآله فإنّ لهنّ عليكم حقّاً واجباً لما استحللتم من أجسامهنّ وبما واصلتم من أبدانهنّ، ويحملن أولادكم في أحشائهنّ، حتّى أخذهنّ الطلق من ذلك فلأشفقوا عليهنّ[10] وطيّبوا قلوبهنّ حتّى يقفن معكم، ولا تكرهوا النساء ولا تسخطوا بهنّ، ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً إلّا برضاهنّ وإذنهنّ... الخبر[11]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٥١٠/ ١.
(٢) الفقيه ٣: ٤٤٠/ ٤٥٢٦.
(٣) الكافي ٥: ٥١١/ ٣.
٤ ـ في نسخة: هلاكاً.
٥ ـ في نسخة: أهله.
٦ ـ دعائم الاسلام ٢: ١٩٣/ ٦٩٩.
٧ ـ في المصدر: أعوان.
٨ ـ في المصدر: أخذموهنّ.
٩ ـ في نسخة: لما.
١٠ ـ في المصدر زيادة: وطمّنوهنّ.
١١ ـ تقدّم في الحديث ٢ من مستدرك الباب ٨٠ من هذه الأبواب.

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن ذبيان بن حكيم، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمّار، قال: زوّجني أبو عبدالله عليه السلام جارية لابنه إسماعيل، فقال: أحسن إليها. قلت: وما الإحسان؟ قال: أشبع بطنها واكس جنبها (جُثّتها خ) واغفر ذنبها. ثمّ قال: اذهبي وسّطك الله ماله[١].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل بالمرأة حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلّا من فاحشة مبيّنة[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء مثله[٣].

٥ ـ قال: قال الصادق عليه السلام: رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد ملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها[٤].

٦ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من ضيّع من يعول[٥].

٧ ـ قال: وقال عليه السلام: هُلْكٌ بذي المروّة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الّذي فيه أهله[٦].

٨ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي[٧].

٩ ـ قال: وقال صلى الله عليه وآله: عيال الرجل أُسراؤه، وأحبّ العباد إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ أحسنهم صنعاً إلى أُسرائه[٨].

١٠ ـ قال: وقال أبو الحسن عليه السلام: عيال الرجل أُسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمة

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: استوصوا بالنساء خيراً، فإنّهنّ عوان عندكم، أي: أُسراء[٩].

٤ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: النساء لحم على وضم[١٠] إلّا ما ذبّ عنه[١١].

---

(١) الكافي ٥: ٥١١/ ٤. (٢) الكافي ٥: ٥١٢/ ٦. (٣) الفقيه ٣: ٤٤٠/ ٤٥٢٥.

(٤) الفقيه ٣: ٤٤٣/ ٤٥٣٧. (٥ ـ ٨) الفقيه ٣: ٥٥٥/ ٤٩٠٧ و٤٩٠٦ و٤٩٠٨ و٤٩٠٩.

٩ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

١٠ ـ الوضم: الخشبة أو البارية الّتي يوضع عليها اللحم، تقيه من الأرض. وفُسّر الحديث بأنّ المراد: أنّهنّ في الضعف مثل اللحم الّذي لا يمتنع على أحد إلّا أن يُذبّ عنه ويدفع.

١١ ـ غررالحكم ١: ٨٤/ ١٩٧٩.

فليوسع على أُسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة[١].

١١ ـ قال: وقال ﷺ: ألاخيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٨٩

باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت

١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: تقاضى عليّ وفاطمة إلى رسول‌الله ﷺ في الخدمة، فقضى على فاطمة عليها السلام بخدمتها ما دون الباب، وقضى على عليّ عليه السلام بما خلفه، قال: فقالت فاطمة: فلا يعلم ما دخلني من السرور إلّا الله بإكفائي رسول الله ﷺ تحمّلَ أرقاب الرجال[٥].

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن سيف، عن نجم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ فاطمة عليها السلام ضمنت لعليّ عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز وقمّ البيت، وضمن لها عليّ عليه السلام ما كان خلف الباب من نقل الحطب وأن يجيء بالطعام[٦].

٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ ﷺ أنّه قال: حقّ الرجل على المرأة: إنارة السراج، وإصلاح الطعام، وأن تستقبله عند باب بيتها فترحّب، وأن تقدّم إليه الطست والمنديل، وأن توضّئه، وأن لا تمنعه نفسها إلّا من علّة[٧].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ ﷺ أنّه قال: أيّما امرأة خدمت زوجها سبعة أيّام أغلق الله عليها سبعة أبواب النيران، وفتح لها أبواب الجنان الثمانية تدخل من أيّها شاءت[٨].

---

(١) الفقيه ٣: ٥٥٦/ ٤٩١٠. (٢) الفقيه ٣: ٤٤٣/ ٤٥٣٨.

(٣) تقدّم في الحديثين ١٩و٢٣ من الباب ٦ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب السواك، وفي الأحاديث ٢٤و٢٥و٣٠و٣٥ من الباب ١٠٤، وفي الحديث ٤ من الباب ١٠٨ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٨٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٨٤، وفي الحديث ٣ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب. (٤) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٠ من أبواب النفقات.

(٥) قرب الإسناد: ٥٢/ ١٧٠. ٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٧ من سورة آل عمران.

٧ ـ مكارم الأخلاق ١: ٤٦٤/ ١٥٧٦. ٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٧٠/ ٨١.

٢ ـ ورّام بن أبي فراس (في كتابه) قال: قال عليه السلام: الامرأة الصالحة خير من ألف رجُل غير صالح، وأيّما امرأة خدمت زوجها سبعة أيّام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنّة تدخل من أيّها شاءت[١].

٣ ـ قال: وقال عليه السلام: ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلّا كان خيراً لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ويبني الله لها بكلّ شربة تسقي زوجها مدينة في الجنّة وغفر لها ستّين خطيئة[٢].

٩٠

باب استحباب مداراة الزوجة والجواري

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما مثل المرأة مثل الضلع المُعْوَجّ إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته. وفي حديث آخر: استمتعت (استنفعت خ) به[٣].

المستدرك

١ ـ عليّ بن ابراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن النضر، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ ابراهيم عليه السلام كان نازلاً في بادية الشام، فلمّا ولد له من هاجر اسماعيل اغتمّت سارة من ذلك غمّاً شديداً، لأنّه لم يكن له منها ولد، وكانت تؤذي إبراهيم في هاجر فتغمّه، فشكا إبراهيم عليه السلام ذلك إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ فأوحى الله إليه: إنّما مثل المرأة مثل الضلع العوجاء، إن تركتها استمتعت بها[٤] وإن أقمتها كسرتها... الخبر[٥].

٢ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: بعث إليّ أبو الحسن موسى عليه السلام بوصيّة أمير المؤمنين عليه السلام وساق الوصيّة ـ إلى أن قال ـ عليه السلام: الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم! فإنّ آخر ما تكلّم به نبيّكم عليه السلام أن قال: أُوصيكم بالضعيفين: النساء وما ملكت أيمانكم... الخبر[٦]. ←

(١ و ٢) لم نعثر عليهما في مجموعة ورّام.
(٣) الكافي ٥: ٥١٣/ ١.
٤ ـ في المصدر: استمتعتها.
٥ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١٢٧ من سورة البقرة.
٦ ـ الكافي ٧: ٥٢/ ٧.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس ابن يعقوب، عن سعيدة، قالت: بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل زُبير لأنظر إليها أراد أن يتزوّجها ـ إلى أن قالت ـ فتزوّجها فلمّا بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بلحيته[1] وثيابه وهو ساكت يضحك، لا يقول لهنّ شيئاً، فذكر أنّه قال: ما شيء مثل الحرائر[2].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن محمّد الواسطي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ إبراهيم شكا إلى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فأوحى الله إليه: إنّما مثل المرأة مثل الضلع المُعْوَجّ إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به، اصبر عليها[3].

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) مرسلاً، نحوه[4].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وزاد: قلت: من قال هذا؟ فغضب ثمّ قال: هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله[5].

٥ ـ وبإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ قال: ومن صبر على خلق امرأة سيّئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين[6].

المستدرك

← ٣ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: خُلقت المرأة من ضلع أعوج، إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج.

٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: استوصوا بالنساء خيراً، فإنّهنّ عندكم عوار [عوان ظ] لا يملكن لأنفسهنّ شيئاً، وإنّما اتّخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: خيركم خيركم لنسائكم وبناتكم.

٥ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّما المرأة لعبة فمن اتّخذها فليغطّها[7].

وقال عليه السلام: صيانة المرأة أنعم لحالها و[أدوم][8] لجمالها[9].

---

(١) في المصدر: بأردانه.
(٢) الكافي ٥: ٥٥٥/ ٤.
(٣) الكافي ٥: ٥١٣/ ٢.
(٤) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٢٧ من سورة البقرة.
(٥) الفقيه ٣: ٤٤٠/ ٤٥٢٧.
(٦) الفقيه ٤: ١٦/ ٤٩٦٨.
٧ ـ غررالحكم ١: ٢٢/٢٩٨.
٨ ـ من المصدر.
٩ ـ غررالحكم ١: ١٠/٤٥٤.

٦ ـ وفي الخصال: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتّقوا الله في الضعيفين! يعني بذلك اليتيم والنساء[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[2].

٩١

باب وجوب طاعة الزوج على المرأة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: إنّ امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إنّ زوجي أمرني أن لا أخرج إلى قريب ولا إلى بعيد حتّى يرجع من سفره، وإنّ أبي في السوق[3] أفأخرج إلى أبي؟ فقال لها: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. فجلست وأطاعت زوجها، فمات الأب، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: قد غفر الله لأبيك بطاعتك لزوجك[4].

٢ ـ الإمام أبو محمّد العسكري عليه السلام (في تفسيره) أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جواب امرأة سألته: ما بال المرأتين برجل في الشهادة والميراث؟ قال صلى الله عليه وآله: لأنّكنّ ناقصات الدين والعقل، قالت: يا رسول الله، وما نقصان ديننا؟ قال: إنّ إحداكنّ تقعد نصف دهرها لا تصلّي بحيض عن الصلاة لله، وإنّكنّ تكثرن اللعن وتكفرن النعمة، تمكث إحداكنّ عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها، فإذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها[5] قالت له: ما رأيت منك خيراً قطّ، ومن لم يكن من النساء هذا خُلقها، فالّذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها، وتصبر فيعظم الله ثوابها، فأبشري! ثمّ قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: [إنّه] ما من رجل رديء إلّا والمرأة الرديئة أردأ منه، ولا من امرأة صالحة إلّا والرجل [الصالح][6] أفضل منها[7]. ←

---

(١) الخصال: ٥٩، ب ٢ ح ١٣.

(٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٣ من الباب ٨٧. ويأتي في الحديث ٧ من الباب ٩٤ من هذه الأبواب.

٣ ـ السَّوق والسياق: الموت، ونزع الروح.

٤ ـ الجعفريّات: ١١١.

٥ ـ في المصدر: خاصمته.

٦ ـ من المصدر.

٧ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، باختلاف.

عبدالله بن القاسم الحضرمي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتّى يقدم. قال: وإنّ أباها قد مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تستأذنه أن تعوده، فقال: لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قال: فثقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك، فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قال: فمات أبوها فبعثت إليه أنّ أبي قد مات فتأمرني أن أُصلّي عليه؟ فقال: لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، نحوه[2].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ امرأة أرسلت إليه فسألته فقالت: يا رسول الله إنّ زوجي خرج إلى سفر وأمرني أن لا أخرج من بيتي وأنّ أبي في السياق وقد أشفى على الموت، فهل لي أن أخرج اليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرسول: قل لها: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. ففعلت ومات أبوها، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أما إنّ الله قد غفر لأبيك بطاعتك لزوجك[3].

٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لو أنّ امرأة وضعت إحدى يديها[4] طبيخة والأُخرى مشويّة ما أدّت حقّ زوجها، ولو أنّها عصت مع ذلك زوجها طرفة عين أُلقيت في الدرك الأسفل من النار، إلّا أن تتوب وترجع[5].

٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تؤدّي المرأة حقّ الله ـ عزّ وجلّ ـ حتّى تؤدّي حقّ زوجها[6].

٦ ـ وعن أنس، قال: خرج رجل غازياً في سبيل الله وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق بيته إلى حين يقدم، وكان والدها في السفل فاشتكى، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تخبره وتستأمره، فأرسل إليها: أن اتّقي الله وأطيعي زوجك... تمام الخبر[7]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٥١٣/١، باختلاف في اللفظ. (٢) الفقيه ٣: ٤٤١/٤٥٣٢.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٥/٧٩٧.
٤ ـ في المصدر: ثدييها.
٥ ـ مكارم الأخلاق ١: ٤٦٤/١٥٧٨.
٦ ـ مكارم الأخلاق ١: ٤٦٤/١٥٧٩.
٧ ـ مكارم الأخلاق ١: ٤٦٥/١٥٨٨.

النساء فقال: يا معشر النساء، تصدّقن ولو من حُليّكنّ ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة، فإنّ أكثركنّ حطب جهنّم إنّكن تكثرن اللعن وتكفرن العشرة (العشيرة خ) فقالت امرأة: يا رسول الله، أليس نحن الأُمّهات الحاملات المرضعات، أليس منّا البنات المقيمات والأخوات المشفقات؟ فقال: حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين إلى بعولتهنّ ما دخلت مصلية منهنّ النار[1].

٣ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن غالب، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهنّ، ثمّ قال: يا معشر النساء، تصدّقن وأطعن أزواجكنّ فأنّ أكثركنّ في النار! فلمّا سمعن ذلك بكين، ثمّ قامت إليه

المستدرك

← ٧ ـ وعنه قال: إنّ رجلاً من الأنصار في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه، فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتّى يقدم [قال]: وإنّ أباها مرض، فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إنّ زوجي خرج وعهد إليّ أن لا أخرج من بيتي حتّى يقدم، وإنّ أبي مرض، أفتأمرني أن أعوده؟ فقال: لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قال: فمات، فبعثت إليه فقالت: يا رسول الله إنّ أبي قد مات، أفتأمرني أن أُصلّي عليه؟ فقال: لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قال: فدفن الرجل، فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك[2].

٨ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله. قال: أيّما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه، لعنها كلّ شيء طلعت عليه الشمس والقمر، إلى أن يرضى عنها زوجها[3].

٩ ـ عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) بإسناده عن الصدوق، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن سلمة، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن إبراهيم بن موسى بن أخيه الواقدي، عن أبي قتادة الحرّاني، عن عبد الرحمن بن أبي العلاء الحضرمي، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عبّاس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث: فأيّما امرأة صلّت في اليوم والليلة خمس صلوات وصامت شهر رمضان وحجّت بيت الله الحرام وزكّت مالها وأطاعت زوجها ووالت عليّاً عليه السلام بعدي، دخلت الجنّة... الخبر[4].

---

(١) الكافي ٥: ٥١٣/ ٢.
٢ ـ مكارم الأخلاق ١: ٤٦٦/ ١٥٨٩.
٣ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٥٥/ ١٤.
٤ ـ بشارة المصطفى: ٢٧٤، الجزء الرابع/ ٨٩.

امرأة منهنّ فقالت: يا رسول الله ﷺ في النار مع الكفّار! والله ما نحن بكفّار [ونكون من أهل النار] فقال لها رسول الله ﷺ: إنّكنّ كافرات بحقّ أزواجكنّ[١].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن حريز، عن وليد، قال: جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: والدات والهات رحيمات بأولادهنّ، لولا ما يأتين إلى أزواجهنّ لقيل لهنّ: ادخلن الجنّة بغير حساب[٢].

٥ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ ﷺ قال: لا يحلّ لامرأة أن تنام حتّى تعرض نفسها على زوجها، تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده فإذا فعلت ذلك فقد عرضت[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٩٢

باب كراهة إنزال النساء الغُرَف و تعليمهنّ الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن الغَزْل وسورة النور و وجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنزلوا النساء الغُرف ولا تعلّموهنّ الكتابة، وعلّموهنّ المغزل وسورة النور[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ـ يعني السكوني ـ مثله[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال، قال رسول الله ﷺ: لا تنزلوا النساء الغُرَف ولا تعلموهنّ الكتابة، وعلّموهن الغزل وسورة النور[٧]. ←

(١) الكافي ٥: ٥١٤/ ٣. (٢) الكافي ٥: ٥٥٤/ ٢. (٣) مكارم الأخلاق: ١: ٥٠٨/ ١٧٦٦.

(٤) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، والباب ٧٩. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٥: ٥١٦/ ١.

(٦) الفقيه ٣: ٤٤٢/ ٤٥٣٥، بإضافة: ولا تعلموهنّ سورة يوسف.

٧ ـ الجعفريّات: ٩٨.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم ـ رفعه ـ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف ولاتقرؤوهنّ إيّاها فإنّ فيها الفتن، وعلّموهنّ سورةالنور فإنّفيها المواعظ[1].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ألهموهنّ حبّ عليّ عليه السلام وذروهنّ بُلْهاً[2].

٤ ـ قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ كيف نقيهنّ؟ قال: تأمروهنّ وتنهونهنّ. قيل له: إنا نأمرهنّ وننهاهنّ

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم شغل المرأة [المؤمنة][3] الغزل (المغزل خ)[4].

٣ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجل من الأنصار بابنة له، فقال: يا رسول الله، انّ زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنّه ضربها فأثّر في وجهها [فأقدها منه][5] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذلك لك، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ أي قوّامون على النساء في الأدب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أردت أمراً وأراد الله غيره[6].

روي هذا الخبر وسابقه في الدعائم، مثله.

٤ ـ وبهذا الإسناد قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اضربوا النساء على تعليم الخير[7] وفي نسخة الشهيد: الخُبز.

٥ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تسكنوا نساءكم الغرف، ولا تعلّموهنّ الكتابة، واستعينوا عليهنّ بالعُرْي، وأكثروا عليهنّ من قول: «لا» فإنّ «نعم» يُغريهنّ على المسألة.

٦ ـ الشيخ ورّام (في تنبيه الخاطر) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: عمل الأبرار من الرجال الخياطة، وعمل الأبرار من النساء الغزل[8].

٧ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إن رأيت من نسائك ريبة فعاجل[9] لهنّ النكير على الصغير والكبير، وإيّاك أن تكرّر العَتْب! فإنّ ذلك يُغري بالذنب ويهوّن العَتْب[10].

---

(١) الكافي ٥: ٥١٦/ ٢. (٢) الفقيه ٣: ٤٤٢/ ٤٥٣٤. ٣ و ٥ ـ من المصدر.
٤ ـ الجعفريّات: ٩٨، ودعائم الإسلام ٢: ٢١٤/ ٧٩٠. ٦ ـ الجعفريّات: ١٠٧، دعائم الاسلام ٢: ٢١٧/ ٨٠٣.
٧ ـ الجعفريّات: ٩٤. ٨ ـ تنبيه الخاطر ١: ٤١.
٩ ـ في المصدر: فاجعل. ١٠ ـ غررالحكم ١: ٢٧٨/ ٤٢.

فلا يقبلن، فقال: إذا أمرتموهنّ ونهيتموهنّ فقد قضيتم ما عليكم[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي قراءة القرآن في غير الصلاة، وفيما يكتسب به. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٩٣

باب كراهة ركوب النساء السروج

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يركب سرج بفرج[٣].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن إسماعيل بن يسار، عن منصوربن يونس، عن إسرائيل، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهنّ للفجور[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً[٥] وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام السفر[٦].

المستدرك

١ ـ أبو محمّد الفضل بن شاذان (في كتاب الغيبة) حدّثنا صفوان بن يحيى، قال: حدّثنا محمّد ابن عمران، قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: إنّ القائم منّا منصور بالرعب ـ إلى أن قال ـ قال ابن حمران، قيل له: يابن رسول الله متى يخرج قائمكم؟ قال: إذا تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، وركب ذات الفروج السروج، وقُبلت شهادة الزور ورُدّت شهادة العدول، واستخفّ الناس بالدماء وارتكاب الزنا وأكل الربا والرشا... الخبر[٧].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٤٢/ ٤٥٣٣.

(٢) تقدّم في الباب ٩و٢٠ من أبواب الأمر والنهي، وفي الباب ١٠ من أبواب قراءة القرآن، وفي الباب ٦٤ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٧ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد.

(٣) الكافي ٥: ٥١٦/ ٣، الفقيه ٣: ٤٦٨/ ٤٦٢٥.

(٤) الكافي ٥: ٥١٦/ ٤.

(٥) الفقيه ٣: ٤٦٨/ ٤٦٢٦.

(٦) تقدّم في الباب ٢٠ من أبواب أحكام الدوابّ. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.

٧ ـ لا يوجد لدينا مصدره.

٩٤

باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهنّ [ولو في المعروف]* وائتمانهنّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال: اعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوّذوا بالله من شرارهنّ وكونوا من خيارهنّ على حذر(١).

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: اتّقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذر، وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطمعن منكم في المنكر(٢).

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن المطّلب بن زياد ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تعوّذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهنّ على حذر، ولا تطيعوهنّ في المعروف فيأمرنكم بالمنكر(٣).

ورواه الرضيّ (في نهج البلاغة) مرسلاً، نحوه(٤).

المستدرك

١ ـ أبوالفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا تطيعوا (لاتطلعواخ) النساء على حال ولا تأمنوهنّ على مال ولا تثقوا بهنّ في الفعال، فإنّهنّ لا عهد لهنّ عند عاهدهنّ ولا ورع لهنّ عند حاجتهنّ ولا دين لهنّ عند شهوتهنّ، يحفظن الشرّ وينسين الخير، فالطفوا بهنّ على كلّ حال، لعلّهنّ يحسنّ الفعال[٥].

٢ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة... الخبر[٦]. ←

---

* لم يرد في المستدرك. (١) الكافي ٥: ٥١٦/ ٢. (٢) الكافي ٥: ٥١٧/ ٥. (٣) الكافي ٥: ٥١٧/ ٧.
(٤) نهج البلاغة: ١٠٦، الخطبه ٨٠. ٥ ـ كنزالفوائد ١: ٣٧٧. ٦ ـ الجعفريّات: ٢٣١.

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سيف، عن إسحاق بن عمّار ـ رفعه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

٥ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهنّ على حذر، ولا تطيعوهنّ فيدعونكم إلى المنكر... الحديث[٣].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء[٤].

٧ ـ قال: وشكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيباً فقال: معاشر الناس! لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهنّ على مال ولا تذروهنّ يدبّرن أمر العيال، فإنّهنّ إن تُركن وما أردن أوردن المهالك وعدون أمر المالك، فإنّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ، التبرّج[٥] لهنّ لازم وإن كبرن، والعُجب لهنّ لاحق وإن عجزن، رضاهنّ في فروجهنّ، لا يشكرن الكثير

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمّد بن الحسين[٦] عن محمّد بن سنان، عن بعض رجاله، عن أبي الجارود، يرفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: واتّقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذر، إن أمرنكم بالمعروف خالفوهنّ حتّى لا يطمعن في المنكر[٧].

٤ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ثلاث لا يستودعن سرّاً: المرأة والنمّام والأحمق[٨].

وقال عليه السلام: ثلاث مهلكات: طاعة النساء وطاعة الغضب وطاعة الشهوة[٩].

وقال عليه السلام: طاعة النساء غاية الجهل[١٠]. ←

(١ و٣) الكافي ٥: ٥١٨/ ١١ و١٢.

(٢) الفقيه ٣: ٤٦٨/ ٤٦٢٤.

(٤) الفقيه ٣: ٣٩٠/ ٤٣٧٠.

(٥) في العلل والأمالي والفقيه المطبوع: البذخ.

٦ ـ في المصدر: الحسن.

٧ ـ الاختصاص: ٢٢٦.

٨ ـ غررالحكم ١: ٥/٣٦٢.

٩ ـ غررالحكم ١: ٨/٣٦٣.

١٠ ـ غررالحكم ٢: ٢/٤٦٩.

إذا مُنعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشرّ، يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدّين الشيطان[١] فداروهنّ على كلّ حال، وأحسنوا لهنّ المقال، لعلّهنّ يحسنّ الفعال[٢].

ورواه (في العلل والأمالي) عن عليّ بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

← ٥ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام ـ وهي طويلة ـ وفيها: وإيّاكم وتصديقَ النساء! فإنّهنّ أخرجن أباكم من الجنّة وصيّرنه إلى نُصُب الدنيا... الخبر[٥].

٦ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) ودخل القاضري[٦] عليه ـ يعني الحسن عليه السلام ـ فقال: إنّي عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: بئس ما عملت! كيف؟ قال، قال صلى الله عليه وآله: «لا يفلح قوم ملكت عليهم امرأة» وقد ملكت عليَّ امرأتي وأمرتني أن اشتري عبداً فاشتريته فأبق منّي، فقال [عليه السلام]: اختر أحد ثلاثة: إن شئت فثمن عبد، فقال: هاهنا ولا تتجاوز وقد اخترت، فأعطاه ذلك[٧].

---

(١) في المصدر: للشيطان.

(٢) الفقيه ٣: ٥٥٤/ ٤٩٠٠.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥١٣، ب ٢٨٨ ح ١، الأمالي: ١٧٢، المجلس ٣٧ ح ٦.

(٤) تقدّم في الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ٨٧ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٩٥ و٩٦ من هذه الأبواب.

٥ ـ دعائم الاسلام ٢: ١٢٩٧/٣٥٢.

٦ ـ في المصدر: الغاضري.

٧ ـ المناقب ٤: ١٧.

٩٥

باب حكم طاعة المرأة إذا طلبت الذهاب إلى الحمّامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النار. قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمّامات والعرسات والعيدات والنائحات (النياحات خ) والثياب الرقاق[1].

٢ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طاعة المرأة ندامة[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمّام[3] وذكرنا وجهه هناك.

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: من أطاع امرأته في أربع خصال كبّه الله على وجهه في النار، فقيل: وما تلك الطاعة يا أمير المؤمنين؟ قال: تطلب إليه أن تذهب إلى العرسات والى النياحات وإلى المغازات وإلى الحمّامات، وتسأل الثياب الرقاق، فيجيبها[4].

ورواه (في الدعائم) عنه عليه السلام إلى قوله: وإلى الحمّامات[5].

---

(١) الكافي ٥: ٥١٧/ ٣.

(٢) الكافي ٥: ٥١٧/ ٤.

(٣) تقدّم في الباب ١٦ من أبواب آداب الحمّام، وفي الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب ممّا يكتسب به، وفي الباب ٩٤ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.

٤ ـ الجعفريّات: ١٠٨.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٦/ ٨٠١.

٩٦

باب كراهة استشارة النساء إلّا بقصد المخالفة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه ـ رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام ـ قال: ذكر عنده النساء، فقال: لا تشاوروهنّ في النجوى، ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة[١].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن صندل، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إيّاكم ومشاورة النساء، فإنّ فيهنّ الضعف والوهن والعجز[٢].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل[٣] ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في خلاف النساء البركة[٤].

٤ ـ وبهذا الإسناد قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: كلّ امرىءٍ تدبّره امرأة فهو ملعون[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦] وكذا الّذي قبله.

٥ ـ وعنهم، عن أحمد، عن أبي عليّ الواسطي ـ رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام ـ قال: إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما، ذهب جمالها وعقم رحمها واحتدّ لسانها[٧].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمروبن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى، إنّ المرأة إذا أسنّت ذهب خير شطريها وبقي

المستدرك

١ ـ البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن هارون بن موسى، عن محمّد ابن عليّ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ [بن أسباط، عن][٨] ابن فضّال، عن الصادق عليه السلام عن أبيه [عن آبائه عليهم السلام][٩] عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: شاوروا النساء وخالفوهنّ، فإنّ خلافهنّ بركة[١٠].

(١ و٢) الكافي ٥: ٥١٧/ ٦ و٨.
(٣) في المصدر زيادة: من أصحابنا يكنّى أبا عبدالله.
(٤) الكافي ٥: ٥١٨/ ٩، والفقيه ٣: ٢٩٩/ ١٤٢٤.
(٥) الكافي ٥: ٥١٨/ ١٠.
(٦) الفقيه ٣: ٤٦٨/ ٤٦٢٢.
(٧) الكافي ٥: ٥١٥/ ٦.
٨ و٩ ـ من المصدر.
١٠ ـ بحارالأنوار ١٠٣: ٢٦٢/ ٢٥.

شرّهما، وذلك أنّه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتدّ لسانها، وإنّ الرجل إذا أسنّ ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما، وذلك أنّه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٩٧

باب كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها إلى جانب الحائط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطريق[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله: ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه ـ يعني: وسطه ـ[٥].

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[٦].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: ذُكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال: لاينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنّها تمشي إلى جانب الحائط[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق، وقال: ليس للنساء في وسط الطريق نصيب[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٥١٨/ ١٢. (٢) الفقيه ٣: ٤٦٨/ ٤٦٢١.

(٣) تقدّم في الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤، وفي الحديث ٤ من الباب ٩٤ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٦ من الباب ١١٧، وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٥: ٥١٨/ ١. (٥) الكافي ٥: ٥١٩/ ٤.

(٦) معاني الأخبار: ٢٥٨/ ١. (٧) الفقيه ٣: ٥٦١/ ٤٩٢٧.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٥/ ٧٩٦.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١].

٩٨

باب عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة وتحريم وصف الأجنبية للرجال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري مثله[٣].

٢ ـ وفي عقاب الأعمال ـ بسند تقدّم في عيادة المريض[٤] ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ومن وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل وأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا إلّا مغضوباً عليه، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع والأرضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الّذي أصابها. قيل: يا رسول الله فإن تاب وأصلح؟ قال: يتوب الله عليه[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأحكام المختصّة بالنساء[٦].

٩٩

باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبيّة، واحتباء المرأة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: ثلاثة من حفظهنّ كان معصوماً من الشيطان الرجيم ومن كلّ بليّة: من لم يخل بامرأة لا يملك منها ←

(١ و٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.
(٢) الكافي ٥: ٥١٩/ ٥.
(٣) الفقيه ٣: ٥٦١/ ٤٩٢٨.
(٤) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
(٥) عقاب الأعمال: ٣٣٧.

الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن أبـي سـيّار[١] عـن المستدرك
← شيئاً، ولم يدخل على سلطان، ولم يعن صاحب بدعة ببدعته[٢].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يخلو بامرأة رجل[٣] فما من رجل خلا بامرأة إلّا كان الشيطان ثالثهما[٤].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء: أن لا يُـنحن ولا يـخمشن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء[٥].

٤ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد البرقي، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا دعا نوح ربّه ـ عزّ وجلّ ـ على قومه، أتاه إبليس فقال: يا نوح إنّ لك عندي يداً أُريـد أن أُكافئك عليها ـ إلى أن قال ـ اذكرني في ثلاث مواطن، فإنّي أقرب ما أكون إلى العبد إذا كان في إحداهنّ: اذكرني إذا غضبت، واذكرني إذا حكمت بين اثنين، واذكرني إذا كنت مع امرأة خالياً وليس معكما أحد[٦].

٥ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) روي أنّ إبليس قال: لا أغيب عن العـبد فـي ثـلاث مواضع: إذا همّ بصدقة، وإذا خلا بامرأة، وعند الموت.

٦ ـ وفيه مرسلاً: أنّ موسى عليه السلام رأى إبليس باكياً... إلى أن قال: قـال ـ يـعني إبـليس ـ : أُعلّمك كلمات: لا تجلس على مائدة يشرب عليها الخمر فإنّه مفتاح كلّ شرّ ولا تخلونّ بامرأة غير محرم، فإنّي لست أجعل بينكما رسولاً غيري... الخبر.

٧ ـ الشيخ المفيد (في أماليه) عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بينما موسى بن عمران عليه السلام جالس إذ أقبل إليه إبليس ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال [له]: أُوصيك بثلاث خـصال: يـا موسى لا تخلُ بامرأة ولا تخلُ بك، فإنّه لا يخلو رجل بامرأة ولا تخلو به إلّا كنت صاحبه من دون أصحابي... الخبر[٧].

٨ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يخلونّ رجل بامرأة، فإنّ ثالثهما شيطان[٨].

---

(١) في المصدر: مسمع أبي سيّار.
٢ ـ الجعفريّات: ٩٦.
٣ ـ في المصدر: لا يخلونَّ رجل بامرأة.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٤/٧٨٨.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٢٦.
٦ ـ الخصال: ١٥٩ ب٣ ح١٤٠.
٧ ـ أمالي المفيد: ١٥٦.
٨ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ١٤ من سورة آل عمران.

أبي عبدالله عليه السلام قال: فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء: أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن أبي الحسن عليّ بن محمّد، عن ابن خاله عبدالعزيز بن جعفر بن قولويه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبت في موضع يسمع نَفَس[٢] امرأة ليست له بمحرم[٣].

٣ ـ الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء أن لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الإجارة وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

١٠٠

باب كراهة القنازع والقُصّة والجمّة ونقش الخضاب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع والقُصص ونقش الخضاب على الراحة، وقال: إنّما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس لامرأة حاضت أن تتّخذ قُصّة ولا جُمّة[٧].

٢ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام أنّه نهى عن القُصص ونقش الخضاب، وقال: إنّما هلكت بنو إسرائيل من قبل القُصص والخضاب والقنازع[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٥١٩/ ٦.
(٢) في المصدر: فلا يلبث في موضع تسمع نَفَسه.
(٣) أمالي الطوسي: ٦٨٨، المجلس ٣٩ ح ٦.
(٤) مكارم الأخلاق ٢: ٤٩٧/ ١٧٢٦.
(٥) تقدّم في الباب ٣١ من أبواب أحكام الإجارة، و في الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب حدّ الزنا.
(٦) الكافي ٥: ٥١٩/ ١، والسرائر ٣: ٦١٠.
٧ و٨ ـ الجعفريّات: ٣١.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحلّ لامرأة حاضت أن تتّخذ قُصّة ولا جُمّة[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام مثله[٢].

محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن النوفلي، عن السكوني مثله[٣] وكذا الّذي قبله، إلّا أنّه أسقط قوله: على الراحة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي أحكام الأولاد[٤] إن شاء الله.

١٠١
باب جواز وصل شعر المرأة بصوف أو بشعر نفسها وكراهة شعر غيرها وأنّه يجوز لها كلّ ما تزيّنت به لزوجها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ثابت بن سعيد، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهنّ القرامل؟ قال: يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكره للمرأة أن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن توصل[٥] وقد لعن النبيّ صلى الله عليه وآله سبعة: الواصل شعره بغير شعره[٦]... الخبر[٧].

٢ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة. وفي رواية: عوض «الواشرة»: الواصمة والمستوصمة[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٥٢٠/ ٢. (٢) الفقيه ٣: ٤٦٧/ ٤٦١٧. (٣) السرائر ٣: ٦١٠.

(٤) تقدّم في الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، وفي الباب ٤٢ من أبواب الحيض. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ١٠١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦٦ من أبواب أحكام الأولاد. ٥ ـ في المصدر: يرسل. ٦ ـ في المصدر: بشعر غيره.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، باب التجارات والبيوع. ٨ ـ كذا، ولعلّهما تصحيف: النامصة والمتنمصة.

أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها[١].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن القرامل الّتي تصنعها[٢] النساء في رؤوسهنّ، يصلنه بشعورهنّ؟ فقال: لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها. قال، فقلت: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة، فقال: ليس هناك، إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة الّتي تزني في شبابها، فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم[٤].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى[٥] وكذا الّذي قبله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

٣ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن سليمان بن خالد قال، قلت له: المرأة تجعل في رأسها القرامل؟ قال: يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها، وكره أن يوصل شعر المرأة من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو شعر نفسها فلا بأس به[٧].

٤ ـ وعن عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يروون: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة؟ قال، فقال: نعم، قلت: الّتي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل؟ قال، فقال لي: ليس بهذا بأس، قلت: فما الواصلة والموصولة؟ قال: الفاجرة والقوّادة[٨].

٥ ـ وعن أبي بصير، قال: سألته عن قُصّة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها، وعن الحفّ والقرامل والصوف وما أشبه ذلك؟ قال: لا بأس بذلك كلّه[٩].

---

(١) لم نعثر عليه في التهذيب، تجده في الكافي ٥: ٥٢٠/ ٣.
(٢) في المصدر: تضعها.
(٣) لم نجده في التهذيب، تجده في الكافي ٥: ١١٩/ ٣.
(٤) المحاسن ١: ٢٠٤/ ١٣٧.
(٥) الكافي ٥: ٥٢٠/ ٤.
(٦) التهذيب ٦: ٣٦٠/ ١٠٣٢.
(٧ و٨ و٩) مكارم الأخلاق ١: ١٩٤/ ٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٦.

٦ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرأة، أتحفّ الشعر عن وجهها؟ قال: لا بأس[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة[٢].

١٠٢
باب تحريم منع المرضعة زوجها من الوطء خوفاً من الحمل وكراهة ترك الرجل وطأها لذلك

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾؟ قال: كانت المراضع تدفع إحداهنّ الرجل إذا أراد الجماع، فتقول: لا أدعك، إنّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي، هذا الّذي في بطني[٣] وكان الرجل تدعوه امرأته، فيقول: إنّي أخاف أن أُجامعك فأقتل ولدي[٤] فنهى الله عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل[٥].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمّد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلّام ـ رفعه ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ـ وهي الغيل ـ وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع. قال: ونهى عن الإرقاء[٦] وهو (هي خ) كثرة التدهّن[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحكام الأولاد[٨]. وحديث القاسم لا يدلّ على النهي، بل على عدمه.

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٩/ ١١١.

(٢) تقدّم في الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٢ من الباب ٧٩، وفي الباب ٨٠ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر: هذا الّذي أرضعه.

(٤) في المصدر زيادة: فيدعها ولا يجامعها.

(٥) التهذيب ٧: ٤١٨/ ١٦٧٣.

(٦) في المصدر: الإرفاء، وفي اللغة: أرفأ الرجل: امتشط.

(٧) معاني الأخبار: ٣٩٥.

(٨) يأتي في الباب ٧٢ من أبواب أحكام الأولاد.

١٠٣

باب أنّ من علّق نذر العتق على وطء الأمة وطلب ولدها لزم ذلك بالوطء وان لم ينزل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي مريم الأنصاري، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال: يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرّة بعد أن يأتيها، أله أن يأتيها ولا ينزل فيها؟ فقال: إذا أتاها فقد طلب ولدها[1].

١٠٤

باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهنّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة[2].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد[3].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال، مثله[4].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عمّن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل تمرّ به المرأة فينظر إليها؟ فقال: أوّل نظرة لك، والثانية عليك ولا لك، والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها لله لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه[5].

٢ ـ جامع الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ملأ عينه حراماً يحشوها الله يوم القيامة مسامير من نار، ثمّ حشاها ناراً إلى أن تقوم الناس ثمّ يؤمر به إلى النار[6]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٤١٨ / ١٦٧٤. (٢) الكافي ٥: ٥٥٩ / ١٢. (٣) عقاب الأعمال: ٣١٤/ ١.
(٤) المحاسن ١: ١٩٦/ ١٢٢. ٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠٢/ ٧٣٩. ٦ ـ جامع الأخبار: ٢٤٥، الفصل ٥١ ح ٢.

ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن يزيد بن حمّاد وغيره، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: ما من أحد إلّا وهو يصيب حظّاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس، صدّق الفرج ذلك أو كذّب[1].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن رجل، عن محمّد بن المثنّى، عن أبيه، عن عثمان بن يزيد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه فيسألهم الرشوة[2].

وعنهم عن أحمد بن عبدالله، عن بعض العراقيّين، عن محمّد بن المثنّى، مثله[3].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: استقبل شابّ من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنّعن خلف آذانهنّ، فنظر إليها وهي مقبلة، فلمّا جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سمّاه ببني فلان، فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه

المستدرك

← ٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: من اطّلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقيقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الّذين كانوا يبحثون عورات المسلمين في الدنيا، ولم يخرج من الدنيا حتّى يفضحه الله ويبدي عوراته للناظرين في الآخرة[4].

٤ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أطلق ناظره أتعب خاطره، من تتابعت لحظاته دامت حسراته[5].

٥ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن تركها خوفاً من الله أعطاه إيماناً يجد حلاوته في قلبه[6].

٦ ـ وقال صلى الله عليه وآله: لكلّ عضو من ابن آدم حظّ من الزنا، فالعين زناه النظر، واللسان زناه الكلام، والأُذنان زناهما السمع، واليدان زناهما البطش، والرِجلان زناهما المشي، والفرج يصدّق ذلك [كلّه][7] ويكذّبه[8]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٥٥٩/ ١١.

(٢) الكافي: لم نعثر على الحديث بهذا السند في الكافي، والمذكور فيه هو السند التالي فقط.

(٣) الكافي ٥: ٥٥٩/ ١٤.

٤ و٥ ـ جامع الأخبار: ٢٤٥، الفصل ٥١ ح٣ و٤.

٦ ـ جامع الأخبار: ٤٠٧، الفصل ١٠٧ ح٣. ٧ ـ من المصدر. ٨ ـ جامع الأخبار: ٤٠٨، الفصل ١٠٧ ح٧.

عظم في الحائط أو زجاجة فشقّ وجههُ، فلمّا مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره، فقال: والله لآتين رسول الله ﷺ ولأخبرنّه، فأتاه فلمّا رآه رسول الله ﷺ قال: ما هذا؟ فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية: ﴿قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنّ الله خبير بما يصنعون﴾[1].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن عقبة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها لله ـ عزّ وجلّ ـ لا لغيره أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد طعمه[2].

٦ ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن الكاهلي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن يحيى بن المغيرة، عن زافر ـ رفعه ـ قال: قال عيسى عليه السلام... وذكر الحديث نحوه[3].

٧ ـ وبإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا بأس أن ينظر [الرجل] إلى شعر أُمّه أو أُخته أو بنته[4].

٨ ـ قال: وقال عليه السلام: أوّل نظرة لك، والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك[5].

٩ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمّض

المستدرك

← ٧ ـ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ أردف أُسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات، فلمّا أفاض أردف الفضل بن العبّاس وكان فتى حسن اللِمّة، فاستقبل رسول الله ﷺ أعرابيّ، وعنده أُخت له أجمل ما يكون من النساء، فجعل الأعرابي يسأل النبيّ ﷺ وجعل الفضل ينظر إلى أُخت الأعرابي، وجعل رسول الله ﷺ [يضع][6] يده على وجه الفضل يستره من النظر، فإذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر! حتّى إذا فرغ رسول الله ﷺ من حاجة الأعرابي التفت إليه وأخذ بمنكبه ثمّ قال: أما علمت أنّها الأيّام المعدودات والمعلومات! لا يكفّ رجل فيهنّ بصره ولا يكفّ لسانه ويده إلّا كتب الله له مثل حجّ قابل[7]. ←

(١) الكافي ٥: ٥٢١/ ٥.
(٢) الفقيه ٤: ١٨/ ٤٩٦٩.
(٣) المحاسن ١: ١٩٦/ ١٢٣.
(٤ و٥) الفقيه ٣: ٤٧٤/ ٤٦٥٩ و٤٦٥٨.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣/٣٥١.

بصره لم يرتدّ إليه بصره حتّى يزوّجه الله من الحور العين[١].

١٠ ـ قال: وفي خبر آخر: لم يرتدّ إليه طرفه حتّى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه[٢].

١١ ـ وفي عيون الأخبار: عن محمّد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد الرازي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل حيّة قتل كافراً، وقال: لا تتبع النظرة النظرة، فليس لك يا عليّ إلّا أوّل نظرة[٣].

١٢ ـ وفي العلل وعيون الأخبار: بأسانيده عن محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إليه من جواب مسائله: وحرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهنّ من النساء، لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو إليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحلّ ولا يحمل[٤]. وكذلك ما أشبه الشعور إلّا الّذي قال الله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ

المستدرك

← ٨ ـ مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: ما اغتنم أحد بمثل ما اغتنم بغضّ البصر، فإنّ البصر لا يغضّ عن محارم الله إلّا وقد سبق إلى قلبه مشاهدة العظمة والجلال. وسُئل أمير المؤمنين عليه السلام: بماذا يستعان على غضّ البصر؟ فقال: بالخمود تحت سلطان المطّلع على سرّك. والعين جاسوس القلب وبريد العقل، فغضّ بصرك عمّا لا يليق بدينك ويكرهه قلبك وينكره عقلك. قال النبيّ صلى الله عليه وآله: غُضّوا أبصاركم ترون العجائب. وقال الله عزّ وجلّ: ﴿قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾. وقال عيسى بن مريم للحواريّين: إيّاكم والنظر إلى المحذورات! فإنّه بذر الشهوات، ونبات الفسق. وقال يحيى بن زكريّا: الموت أحبّ إليّ من نظرة لغير واجب. وقال عبد الله بن مسعود لرجل نظر إلى امرأة قد عادها في مرضها: لو ذهبت عيناك لكان خيراً لك من عيادة مريضك ولا تتوفّر عين نصيبها من نظر إلى محذور إلّا وقد انعقد عقدة في قلبه من المنيّة، ولا تنحلّ إلّا بإحدى الحالتين؛ إمّا ببكاء الحسرة والندامة بتوبة صادقة، وإمّا بأخذ حظّه ممّا تمنّى ونظر إليه، فآخذ الحظّ من غير توبة فمصيره إلى النار، وأمّا التائب الباكي بالحسرة والندامة عن ذلك فمأواه الجنّة ومنقلبه الرضوان[٥]. ←

(١ و ٢) الفقيه ٣: ٤٧٤/ ٤٦٥٦ و٤٦٥٧.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٥، ب ٣١ ح ٢٨٤، ٢٨٥.

(٤) في العيون: لا يجمل ـ بالجيم ـ.

٥ ـ مصباح الشريعة: ٩، باب ٣.

غير متبرّجات بزينة﴾ أي غير الجلباب، فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهنّ[١].

١٣ ـ وفي معاني الأخبار قال: قال رسول الله ﷺ: يا عليّ أوّل نظرة لك، والثانية عليك لا لك[٢].

١٤ ـ وعن الحسين بن أحمد العدل، عن جدّه محمّد بن أحمد، عن محمّد بن

المستدرك

← ٩ ـ المفيد (في أماليه) عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن رجل، عن واصل بن سليمان، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان المسيح عليه السلام يقول لأصحابه ـ إلى أن قال ـ وإيّاكم والنظرة! فإنّها تزرع في قلب صاحبها الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة... الخبر[٣].

١٠ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ ﷺ أنّه قال: من أصاب من امرأة نظرة حراماً ملأ الله عينه ناراً.

١١ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: النظر إلى محاسن النساء سهم من سهام إبليس، فمن تركه أذاقه الله طعم عبادة تسرّه.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: لعن الله الناظر والمنظور إليه.

١٢ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ أبصار هذه الفحول طوامح وهو سبب هبابها[٤] فإذا نظر أحدكم إلى امرأة فأعجبته فليمسّ أهله، فإنّما هي امرأة بامرأة[٥].

وقال عليه السلام: العيون مصائد الشيطان[٦].

وقال عليه السلام: اللحظ رائد الفتن[٧].

وقال عليه السلام: ذهاب النظر خير من النظر إلى ما يوجب الفتنة[٨].

وقال عليه السلام: كم من نظرة جلبت حسرة[٩].

وقال عليه السلام: من غضّ طرفه أراح قلبه[١٠].

وقال عليه السلام: من أطلق طرفه جلب حتفه[١١].

وقال عليه السلام: من غضّ طرفه قلّ أسفه وأمن تلفه[١٢].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٥٦٤، ب ٣٦٤ ح ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٧، ب ٣٣ ح ١.

(٢) معاني الأخبار: ٢٢٧، والفقيه ٤: ١٩/ ٤٩٧١ بتقديم وتأخير.

٣ ـ أمالي المفيد: ٢٠٨.

٤ ـ هبّ التيس هِباباً: هاج للنكاح والسفاد.

٥ ـ غرر الحكم ١: ٢٥١/ ٢٥٩.

٦ ـ الغرر ١: ٣٢/ ٩٩٣.

٧ ـ المصدر ١: ٣٥/ ١٠٨٩.

٨ ـ المصدر ١: ٤٠٥/ ٢٣.

٩ ـ المصدر ٢: ٥٥٠/ ٢١.

١٠ ـ المصدر ٢: ٧١٥/ ١٤٥٩.

١١ و١٢ ـ المصدر ٢: ٧١٥/ ١٤٦١ و١٤٦٢.

عمّار، عن موسى بن إسماعيل، عن حمّاد بن سلمة، عن محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن إبراهيم، عن سلمة، عن أبي الطفيل، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال له: يا عليّ لك كنز في الجنّة وأنت ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة[1] فإنّ لك الأُولى وليست لك الأخيرة[2].

١٥ ـ وفي الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: لكم أوّل نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها نظرة أُخرى، واحذروا الفتنة[3].

١٦ ـ وفي عقاب الأعمال بإسناده تقدّم في عيادة المريض[4] عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الّذين كانوا يتّبعون عورات النساء في الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتّى يفضحه الله ويبدي للناس عورته في الآخرة. ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار، وحشاهما ناراً حتّى يقضي بين الناس، ثمّ يؤمر به إلى النار[5].

١٧ ـ وفي معاني الأخبار: عن عليّ بن أحمد بن عمران الدقّاق، عن حمزة بن محمّد العلوي[6] عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن الحسين بن زيد، عن محمّد بن زياد الأزدي، عن مفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ في قوله تعالى: ﴿فنظر نظرة في النجوم * فقال إنّي سقيم﴾؟ قال: إنّما قيّده الله سبحانه بالنظرة الواحدة، لأنّ النظرة الواحدة لا توجب الخطأ إلّا بعد النظرة الثانية بدلالة قول النبيّ صلى الله عليه وآله لما قال لأمير المؤمنين عليه السلام: يا عليّ أوّل النظرة لك، والثانية عليك لا لك[7].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[8].

---

(١) في المصدر: بالنظرة في الصلاة.
(٢) معاني الأخبار: ٣١١/ ١.
(٣) الخصال: ٦٩١، ب ٤٠٠ ح ١٠.
(٤) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
(٥) عقاب الأعمال: ٣٣٢، ٣٣٨.
(٦) في المصدر: حمزة بن القاسم العلوي العبّاسي.
(٧) معاني الأخبار: ٢٢٧/ ١٠.
(٨) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠٥، والباب ١٠٧ و١٣٠ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، وفي الباب ١١ من أبواب آداب الصائم، وفي الباب ٢، وفي الحديث ٨و١٤ من الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس. وتقدّم في الحديث ٩ من الباب ٣٦، وفي الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

١٠٥

باب تحريم التزام الرجل الأجنبيّة ولمسها ومصافحتها حرّة أو أمة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلّا أن يتوب ويرجع. وقال عليه السلام: ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله ـ عزّ وجلّ ـ ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيُقذفان في النار[1].

٢ ـ سعيد بن هبة الله الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن أبي كهمس، قال: كنت نازلاً في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني فانصرفت ليلة ممسياً فافتتحت الباب ففتحت لي فقبضت على ثديها[2] فلمّا كان من الغد دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: تُب إلى الله ممّا صنعت البارحة[3].

المستدرك

١ ـ محمّد بن الحسن الصفّار (في البصائر) عن ابراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله البرقي، عن إبراهيم بن محمّد الأشعري، عن أبي كهمش قال: كنت نازلاً بالمدينة في دار فيها وصيفة كانت تعجبني، فانصرفت ليلاً ممسياً فاستفتحت الباب ففتحت لي، فمددت يدي فقبضت على ثديها، فلمّا كان من الغد دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا أبا كهمش تُب إلى الله ممّا صنعت البارحة![4].

٢ ـ وعن محمّد بن عبد الجبّار، عن أبي القاسم، عن محمّد بن سهل، عن إبراهيم بن أبي‌البلاد، عن مهزم، قال: كنّا نزولاً بالمدينة وكانت جارية لصاحب المنزل تعجبني، وإنّي أتيت الباب فاستفتحت ففتحت لي الجارية فغمزت ثديها، فلمّا كان من الغد دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال: يا مهزم أين كان أقصى أثرك اليوم؟ فقلت: ما برحت المسجد، فقال: أما تعلم أنّ أمرنا هذا لا ينال إلّا بالورع[5].

ورواه الطبرسي (في إعلام الورى) عن كتاب نوادر الحكمة بإسناده عن إبراهيم، مثله[6].

---

(١) الفقيه ٤: ١٤/ ٤٩٦٨.
(٢) في المصدر: فمددت يدي فقبضت على يدها.
(٣) الخرائج والجرائح ٢: ٧٢٨/ ٣٢.
٤ ـ بصائر الدرجات: ٢٦٢، الجزء الخامس، ب١١ ح١.
٥ ـ بصائر الدرجات: ٢٦٢، الجزء الخامس، ب١١ ح ٢.
٦ ـ إعلام الورى ١: ٥٢٠.

٣ ـ وعن مهزم الأسدي، قال: كنّا [نزولاً][1] بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني، وإنّي أتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها، فلمّا كان من الغد دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: أين أقصى أثرك؟ قلت: ما برحت بالمسجد، فقال: أما تعلم أنّ أمرنا هذا لا يتمّ[2] إلّا بالورع[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[4].

١٠٦

باب حكم سماع صوت الأجنبيّة وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الأجانب وممازحتهن*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخلت علينا أُمّ خالد ـ الّتي كان قطعها يوسف بن عمر ـ تستأذن عليه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أيسرّك أن تسمع كلامها؟ قال، فقلت: نعم، قال: فأذن لها، قال: وأجلسني معه على الطنفسة قال: ثمّ دخلت فتكلّمت فإذا هي امرأة بليغة، فسألته عنهما... الحديث[5].

أقول: وأحاديث روايات النساء عنهم عليهم السلام كثيرة. لكن يحتمل اختصاصه بالعجائز.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان ممّا يأخذ على النساء في البيعة: أن لا يحدّثن مع الرجال إلّا ذا محرم[6].

٢ ـ وعن عليّ عليه السلام: أنّه كان نهى عن محادثة النساء[7].

٣ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: محادثة النساء من مصائد الشيطان[8]. ←

---

(١) من المصدر. (٢) في المصدر: لا ينال. (٣) الخرائج والجرائح ٢: ٧٢٨/ ٣٣.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٢و٢٣ من أبواب غسل الميّت. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١٠٦، وفي الباب ١١٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب النكاح المحرّم.

(*) بعض المصحّحات: مما زجتهنّ. (٥) الكافي ٨: ١٠١/ ٧١.

٦ ـ دعائم الاسلام ٢: ٧٩١/٢١٤. ٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٨٨/٢١٤. ٨ ـ المصدر السابق ٢: ٧٨٨/٢١٤.

زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال: ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لا بدّ لها منه[1].

٣ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع يُمتن القلب: الذنب على الذنب، وكثرة مناقشة النساء ـ يعني محادثتهنّ ـ ومماراة الأحمق يقول وتقول ولا يؤول إلى خير أبداً، ومجالسة الموتى، قيل: وما الموتى؟ قال: كلّ غنيّ مترف[2].

٤ ـ وفي عقاب الأعمال: بسند تقدّم في عيادة المريض[3] عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً ثمّ يؤمر به إلى النار. ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكلّ كلمة كلّمها في الدنيا ألف عام[4].

٥ ـ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن حمدويه وإبراهيم، عن العبيدي، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن أبي بصير، قال: كنت أُقرئ امرأة كنت أُعلّمها القرآن فمازحتها بشيء، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: أيّ شيء قلت للمرأة؟ فغطّيت وجهي فقال: لا تعودنّ إليها[5].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[6].

المستدرك

← ٤ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إنّ خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولا بدّ لتلك الخمسة من النار ـ إلى أن قال ـ ومن مازح الجواري والغلمان، فلا بدّ له من الزنا ولا بدّ للزاني من النار.

٥ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: وأقلل محادثة النساء يكمل لك الثناء[7].

---

(١) الفقيه ٤: ٦/ ٤٩٦٨.
(٢) الخصال: ٢٥٧، ب ٤ ح ٦٥، باختلاف يسير في اللفظ.
(٣) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
(٤) عقاب الأعمال: ٣٣٤.
(٥) رجال الكشّي: ٢٤٨/ ٢٩٥.
(٦) تقدّم في الباب ٩١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٦ من الباب ١١٧ وفي الباب ١٣١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب النكاح المحرّم.
٧ ـ غرر الحكم: ١٧٩ (الطبعة الحجرية).

١٠٧
باب عدم جواز النظر إلى شعر أُخت الزوجة وأنّها هي والغريبة سواء

١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلى شعر أُخت امرأته؟ فقال: لا، إلّا أن تكون من القواعد. قلت له: أُخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم، قلت: فما لي من النظر إليه منها؟ فقال: شعرها وذراعها[١].

أقول: هذا مخصوص بالقواعد، لما ذكر في أوّله.

١٠٨
باب كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بأسانيده عن هشام وحفص وحمّاد بن عثمان، كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما يأمن الّذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر[٢] بذلك في نسائهم[٣].

٢ ـ وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل تمرّ به المرأة فينظر إلى خلفها؟ فقال: أيسرّ أحدكم أن ينظر الرجال إلى أهله؟ ارضوا للناس ما ترضون لأنفسكم[٤].

٢ ـ وعنه عليه السلام قال: ما يأمن الّذين ينظرون في أدبار النساء أن يُبتلوا بذلك في نسائهم[٥].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ في قصّة موسى عليه السلام من قول المرأة: ﴿يا أبت استأجره إنّ خير من استأجرت القويّ الأمين﴾ قال: أمّا القوّة فما رأت منه عند سقي الغنم، وأمّا قولها: ﴿الأمين﴾ فإنّه لمّا أتته عن أبيها بأن يأتيه وقام معها، فمشت بين يديه فتقدّمها وقال: كوني خلفي وعرّفيني الطريق، فإنّا قوم لا ننظر في أدبار النساء[٦]. ←

(١) قرب الإسناد: ٣٦٣/ ١٣٠٠.
(٢) في المصدر: أن يُبتلوا.
(٣) الفقيه ٤: ١٩/ ٤٩٧٣.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠١/ ٧٣٧.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠٢/ ٧٤٠.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠١/ ٧٣٨.

﴿يا أبتِ استأجره إنّ خير من استأجرت القويّ الأمين﴾؟ قال: قال لها شعيب: يا بُنيّة هذا قويّ برفع الصخرة، الأمين من أين عرفتيه؟ قالت: يا أبت إنّي مشيت قدّامه فقال: إمشي من خلفي فإن ظللت فارشديني إلى الطريق، فإنّا قوم لا ننظر إلى أدبار النساء[١].

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) مرسلاً[٢].

٣ ـ وبإسناده عن أبي بصير، أنّه قال للصادق عليه السلام: الرجل تمرّ به المرأة فينظر إلى خلفها؟ قال: أيسرّ أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته؟ قلت: لا، قال: فارض للناس ما ترضاه لنفسك[٣].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أما يخشى الّذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم؟![٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق (في كمال الدين) مرسلاً في سياق قصّة موسى عليه السلام: فروي أنّ موسى قال لها: وجّهيني إلى الطريق وامشي خلفي، فإنّا بنو يعقوب لا ننظر في أعجاز النساء... الخبر[٦].

٥ ـ عليّ بن ابراهيم (في تفسيره) مرسلاً قال: فقام موسى عليه السلام معها، فمشت أمامه فسفقتها[٧] الرياح فبان عجزها، فقال لها موسى عليه السلام: تأخّري ودلّيني على الطريق بحصاة تلقيها أمامي أتبعها، فأنا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء ـ إلى أن قال ـ فقال لها شعيب: أمّا قوّته فقد عرفته بسقي الدلو وحده، فبم عرفت أمانته؟ فقالت: إنّه لمّا قال لي: تأخّري عنّي ودلّيني على الطريق، فأنا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء، عرفت أنّه ليس من القوم الّذين ينظرون في أعجاز النساء[٨].

٦ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) قال: قال داود عليه السلام لابنه: امشِ خلف الأسد والأسود، ولا تمش خلف المرأة.

---

(١) الفقيه ٤: ١٩/ ٤٩٧٤.
(٢) تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٦ من سورة القصص.
(٣) الفقيه ٤: ١٩/ ٤٩٧٢.
(٤) الكافي ٥: ٥٥٣/ ٢.
(٥) تقدّم في الباب ١٠٤ من هذه الأبواب.
٦ ـ كمال الدين ١: ١٨٣، ب٦ ح٢.
٧ ـ سفق وصفق سواء، صفقتها الريح: أي ضربتها.
٨ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٦ من سورة القصص.

١٠٩
باب ما يحلّ النظر إليه من المرأة بغير تلذّذ ولا تعمّد وما لا يجب عليها ستره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن جميل، عن الفضيل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة، هما من الزينة الّتي قال الله: ﴿ولا يُبدين زينتهنّ إلّا لبعولتهنّ﴾؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين[1].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: ما يحلّ للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه والكفّان والقدمان[2].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، مثله[3].

٣ ـ وعنه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد والحسين بن

المستدرك

١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله جلّ ثناؤه: ﴿إلّا ما ظهر منها﴾ قال: الوجه والذراعان[4].

٢ ـ وعنه عليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿إلّا ما ظهر منها﴾ قال: الزينة الظاهرة: الكحل والخاتم[5].
وفي رواية أُخرى قال: الخاتم والمَسَكة[6].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿ولا يبدين زينتهنّ إلّا ما ظهر منها﴾ فهي الثياب والكُحل والخاتم وخضاب الكفّ والسوار، والزينة ثلاث: زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج، فأمّا زينة الناس فقد ذكرناه، وأمّا زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدُمْلُج وما دونه والخلخال وما أسفل منه، وأمّا زينة الزوج فالجسد كلّه[7].

---

(١) الكافي ٥: ٥٢٠/ ١. (٢) الكافي ٥: ٥٢١/ ٢. (٣) الخصال: ٣٣٣، ب ٥ ح ٧٨.
٤ و٥ و٦ ـ مكارم الأخلاق ١: ٤٩٦/ ١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٢٤.
٧ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٣١ من سورة النور.

سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿إلّا ما ظهر منها﴾ قال: الزينة الظاهرة: الكحل والخاتم[١].

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا يُبدين زينتهنّ إلّا ما ظهر منها﴾؟ قال: الخاتم والمسكة وهي القُلْبُ[٢].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: سمعت جعفراً وسئل عمّا تظهرالمرأة من زينتها؟ قال: الوجه والكفّين[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على القيدين. ويأتي ما يؤيّده[٤] وبه يجمع بين الأحاديث على أنّ عدم وجوب الستر لا يلزم منه جواز النظر عمداً.

١١٠
باب حكم القواعد من النساء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن العلاءبن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿والقواعدُ من النساء اللاتي لايرجون نكاحاً﴾ ما الّذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ؟ قال: الجلباب[٥].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قرأ ﴿أن يضعن ثيابهنّ﴾ قال: الخمار والجلباب. قلت: بين

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد السيّاري (في التنزيل والتحريف) عن محمّد بن خالد، عن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس عليهنّ أن يضعن ثيابهنّ: الجلباب والقناع. وحدّثني محمّد بن جمهور ـ يرفعه ـ نحوه: إذا صارت مسنّة، إلّا أنّه زاد: الإزار فلا[٦]. ←

(١) الكافي ٥: ٥٢١/ ٣. (٢) الكافي ٥: ٥٢١/ ٤. (٣) قرب الإسناد: ٨٢/ ٢٧٠.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت، وتقدّم في الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان. ويأتي في الباب ١١٣ من هذه الأبواب. (٥) الكافي ٥: ٥٢٢/ ٣. ٦ ـ التنزيل والتحريف: ٣٩.

يدي من كان؟ فقال: بين يدي من كان، غير متبرّجة بزينة، فإن لم تفعل فهو خيرٌ لها، والزينة الّتي يبدين لهنّ شيء في الآية الأُخرى[١].

٣ ـ وعنه من أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: القواعد من النساء ليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ؟ قال: تضع الجلباب وحده[٢].

٤ ـ وعنه، عن‌أبيه، عن حمّاد بن‌عيسى، عن حريز بن‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قرأ يضعن من ثيابهنّ، قال: الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنّة[٣].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن أحمد بن[٤] يونس، قال: ذكر الحسين أنّه كتب إليه يسأله عن حدّ القواعد من النساء الّتي[٥] إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب عليه السلام: من قعدن عن النكاح[٦].

٦ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القواعد من النساء، ما الّذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ؟ فقال: الجلباب، إلّا أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

المستدرك

← ٢ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ غير متبرّجات بزينة﴾ قال: نزلت في العجائز اللاّتي يئسن من المحيض والتزويج أن يضعن النقاب[٩] ثمّ قال: ﴿وأن يستعففن خير لهنّ﴾ أي: لا يظهرن للرجال[١٠].

(١ و ٢ و ٣) الكافي ٥: ٥٢٢/ ١ و ٢ و ٤. (٤) في المصدر: عليّ بن أحمد، عن يونس.
(٥) في المصدر: اللاتي. (٦) التهذيب ٧: ٤٦٧/ ١٨٧١. (٧) التهذيب ٧: ٤٨٠/ ١٩٢٨.
(٨) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ١٠٤، وفي الباب ١٠٧ من هذه الأبواب.
٩ ـ في المصدر: الثياب. ١٠ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٦٠ من سورة النور.

١١١
باب حكم غير أُولي الإربة من الرجال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿أو التابعين غير أُولي الإربة من الرجال﴾ إلى آخر الآية؟ قال: الأحمق الّذي لا يأتي النساء[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفّار، عن السندي بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، مثله[٢].

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألته عن غير أُولي الإربة من الرجال؟ قال: الأحمق المولّى عليه الّذى لا يأتي النساء[٣].

٣ ـ ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عليّ بن أبي حمزة الثمالي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤] والّذي قبله عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، مثله.

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: كان بالمدينة رجلان[٥] فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع: إذا افتتحتم الطائف ـ إن شاء الله ـ فعليك بابنة غيلان الثقفيّة فإنّها شموع، نجلاء، مبتّلة، هيفاء، شنباء[٦] إذا جلست تثنّت وإذا تكلّمت غنّت، تقبل بأربع

---

(١) الكافي ٥: ٥٢٣/١، ومعاني الأخبار: ٢٦٤/١. (٢) التهذيب ٧: ٤٦٨/١٨٧٣. (٣) الكافي ٥: ٥٢٣/٢.
(٤) معاني الأخبار: ٢٦٥/ ٢. (٥) في المصدر زيادة: يُسمّى أحدهما هيت، والآخر مانع.
(٦) الشموع من النساء: اللعوب الضحوك. النجلاء: واسعة العين. امرأة مُبتّلة: تامّة الخلق. الهيفاء: الضامرة البطن. الشنب: عذوبة الفم والأسنان (صحاح اللغة).

وتدبر بثمان، بين رجليها مثل القدح، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا أراكما إلّا من أُولي الإربة من الرجال، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرّبا الى مكان يقال له: العرايا، وكانا يتسوّقان[1] في كلّ جمعة[2].

١١٢

باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمّة وأيديهنّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ[3].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد): عن السندي بن محمّد، عن أبي‌البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لابأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمّة. وقال: ينزل المسلمون على أهل الذمّة في أسفارهم وحاجاتهم، ولا ينزل المسلم على المسلم إلّا بإذنه[4].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[5].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس لنساء أهل الذمّة حرمة، لا بأس بالنظر إليهنّ ما لم يتعمّد[6].

٢ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس لنساء أهل الذمّة حرمة، لا بأس بالنظر إلى وجوههنّ وشعورهنّ ونحورهنّ وبدنهنّ ما لم يتعمّد ذلك[7].

---

(١) في المصدر: يتسوّقان.
(٢) الكافي ٥: ٥٢٣/ ٣.
(٣) الكافي ٥: ٥٢٤/ ١.
(٤) قرب الإسناد: ١٣١/ ٤٥٩.
(٥) يأتي في الباب ١١٣ من هذه الأبواب.
٦ ـ الجعفريّات: ٨٢.
٧ ـ نفس المصدر: ١٠٧.

١١٣
باب جواز النظر إلى شعور نساء الأعراب وأهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمّد

١ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج، لأنّهم إذا نهوا لا ينتهون. قال: والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها مالم يتعمّد ذلك[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه[2].

ورواه (في العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله، إلّا أنّه أسقط لفظ «المجنونة» وذكر لفظ «أهل الذمّة» بدل «العلوج»[3].

أقول: الظاهر أنّ المراد بالتعمّد هنا النظر بشهوة.

١١٤
باب حكم قناع الأمة والمدبّرة والمكاتبة وأُمّ الولد في الصلاة وغيرها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أُمّهات الأولاد، ألها أن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل هل على الأمة أن تقنّع رأسها إذا صلّت؟ قال: لا، كان أبي ـ رضوان الله عليه ـ إذا رأى أمة تصلّي وعليها مقنعة، ضربها [وقال: يالكع! لا تتشبّهى بالحرائر][4] لتعلم الأمة من الحرّة[5].

---

(١) الكافي ٥: ٥٢٤/ ١.
(٢) الفقيه ٣: ٤٦٩/ ٤٦٣٦.
(٣) علل الشرائع: ٥٦٥، ب ٣٦٥ ح ١.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ دعائم الاسلام ١: ١٧٧.

تكشف رأسها بين يدي الرجال؟ قال: تقنّع[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبّرة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي[٣].

١١٥
باب عدم جواز مصافحة الأجنبيّة إلّا من وراء الثوب ولا يغمز كفّها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخرّاز[٤] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا، إلّا من وراء الثوب[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصافح النساء، فكان إذا أراد أن يبايع النساء أتى بإناءٍ فيه ماء فيغمس يده ثمّ يخرجها، ثمّ يقول: اغمسن أيديكنّ فيه فقد بايعتكنّ[٧].

٢ ـ سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن المحاسن، عن الصادق عليه السلام أنّه كره أن يصافح الرجل المرأة وان كانت مسنّة[٨]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٥٢٥/ ١.
(٢) الكافي ٥: ٥٢٥/ ٢.
(٣) تقدّم في الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي، وفي الحديث ٦ من الباب ١١٠ من هذه الأبواب.
(٤) في المصدر: الخزّاز.
(٥) الكافي ٥: ٥٢٥/ ٢.
(٦) الفقيه ٣: ٤٦٩/ ٤٦٣٥.
٧ ـ الجعفريّات: ٨٠.
٨ ـ مشكاة الأنوار ٢: ٣٨/ ١١٤٥.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها أُخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أُخت أو نحوها، وأمّا المرأة الّتي يحلّ له أن يتزوّجها فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب ولا يغمز كفّها[1].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن عبدالرحمن بن سالم الأشلّ، عن المفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهنّ؟ فقال: دعا بمركنه الّذي كان يتوضّأ فيه، فصبّ فيه ماء ثمّ غمس فيه يده اليمني، فكلّما بايع واحدة منهنّ قال: اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته إيّاهنّ[2].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[3].

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء؟ قلت: الله أعلم

المستدرك

← ٣ ـ وعن سعيدة وأيمنة أُختي محمّد بن أبي عمير، قالتا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا: تعود المرأة أخاها في الله؟ قال: نعم، قلنا: فتصافحه؟ قال: نعم من وراء ثوب، كان رسول الله صلى الله عليه وآله لبس الصّوف يوم بايع النساء، فكانت يده في كُمّه وهنّ يمسحن أيديهنّ عليه[4].

٤ ـ وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: كانت مبايعة رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن غمس يده في قدح من ماء ثمّ أمرهنّ أن يغمسن أيديهنّ في ذلك القدح بالإقرار والإيمان بالله والتصديق لرسول الله صلى الله عليه وآله على ما أخذ عليهنّ[5].

ورواه في تحف العقول عنه عليه السلام مثله[6].

٥ ـ وفي رواية: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعاهنّ ثمّ غمس يده في الإناء ثمّ أخرجها ثمّ أمرهنّ فغمسن أيديهنّ في الإناء[7].

---

(١) الكافي ٥: ٥٢٥/ ١.
(٢) الكافي ٥: ٥٢٦/ ١.
(٣) الكافي ٥: ٥٢٦/ ذيل الحديث ١.
٤ ـ نفس المصدر ٢: ٤٣/ ١١٥٨.
٥ ـ نفس المصدر ٢: ٤٤/ ١١٥٩.
٦ ـ تحف العقول: ٤٥٧.
٧ ـ مشكاة الأنوار ٢: ٤٤/ ١١٦٠.

وابن رسوله أعلم، قال: جمعهنّ حوله ثمّ دعا بتور برام فصبّ فيه نضوحاً ثمّ غمس يده ـ إلى أن قال ـ : ثمّ قال: اغمسن أيديكنّ ففعلن فكانت يد رسول الله ﷺ الطاهرة أطيب من أن يمسّ بها كفّ أُنثى ليست له بمحرم[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ربعي بن عبدالله أنّه قال: لمّا بايع رسول الله ﷺ النساء وأخذ عليهنّ دعا بإناء فملأه ثمّ غمس يده في الإناء ثمّ أخرجها، ثمّ أمرهنّ أن يدخلن أيديهنّ فيغمسن فيه[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

١١٦

باب جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم (عن أبيه خ) عن محمّد بن سالم، عن بعض أصحابنا، عن الحكم بن مسكين، قال: حدّثتني سعيدة ومنّة أُختا محمّد بن أبي عمير، قالتا: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا: تعود المرأة أخاها؟ قال: نعم، قلنا: تصافحه؟ قال: من وراء الثوب. قالت إحداهما: إنّ أُختي هذه تعود إخوتها، قال: إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبّغة[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

---

(١) الكافي ٥: ٥٢٦/ ٢.

(٢) الفقيه ٣: ٤٦٩/ ٤٦٣٤.

(٣) تقدّم في الباب ١٠٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١١٧ وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.

* استفاد المؤلّف رحمه الله هذا العنوان عن السؤال في الحديث: «تعود المرأة أخاها؟» لكن الظاهر: الأخ في الدين، وإلّا فلا معنى للسؤال عن جواز عيادة الأخ النَسَبي.

(٤) الكافي ٥: ٥٢٦/ ٣.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١١٥ من هذه الأبواب.

١١٧

باب جملة ممّا يحرم على النساء وما يكره لهنّ وما يسقط عنهنّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث مبايعة النبيّ صلى الله عليه وآله النساء أنّه قال لهنّ: اسمعن يا هؤلاء، أبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكنّ، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكنّ وأرجلكنّ ولا تعصين بعولتكنّ في معروف، أقررتنّ؟ قلن: نعم[1].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال: المعروف: أن لا يشققن جيباً ولا يلطمن خدّاً ولا يدعون ويلاً ولا يتخلّفن عند قبر ولا يسوّدن ثوباً ولا ينشرن شعراً[2].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن سليمان بن سماعة، عن عليّ بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: تدرون ما قوله تعالى: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾؟ قلت: لا، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة: إذا أنا متّ فلا تخمشي عليّ وجهاً ولا ترخي[3] عليّ شعراً ولا تنادي بالويل: ولا تقيمي عليّ نائحة. قال، ثمّ قال: هذا المعروف الّذي قال الله ـ عزّ وجلّ ـ[4].

المستدرك

١ ـ سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال: المعروف: أن لا يشققن جيباً ولا يلطمن وجهاً ولا يدعين ويلاً ولا يتلحّفن[5] عند قبر، ولا يسوّدن ثوباً ولا ينشرن شعراً[6]. ←

(١ و٢) الكافي ٥: ٥٢٦/ ٢ و٣. (٣) في المصدر: لاتنشري. (٤) الكافي ٥: ٥٢٧/ ٤.

٥ ـ كذا، والظاهر: لا يتلهّفن. وفي المصدر: لا يتخلّفن، وفي البحار: لايقمن.

٦ ـ مشكاة الأنوار ٢: ١١٦١/٤٤.

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة بايع الرجال ثمّ جاءه النساء يبايعنه، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿يا أيّها النبيّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنّ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ ولا يعصينك في معروف فبايعهنّ واستغفر لهنّ الله إنّ الله غفور رحيم﴾ إلى أن قال: فقالت أُمّ حكيم: ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه؟ قال: لا تلطمن خدّاً ولا تخمشن وجهاً ولا تنتفن شعراً ولا تشققن جيباً ولا تسوّدن ثوباً، فبايعهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا، فقالت: يا رسول الله، كيف نبايعك؟ فقال: انّي لا أُصافح النساء، فدعا بقدح من ماء فأدخل يده، ثمّ أخرجها فقال: أدخلن أيديكنّ في هذا الماء، فهي البيعة[1].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بايعهنّ وكان على الصفا وكان عمر أسفل منه وهند بنت عُتبة متنقّبة متنكّرة مع النساء خوفاً أن يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أُبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً، فقالت هند: إنّك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال! وذلك أنّه بايع الرجال يومئذٍ على الإسلام والجهاد فقط، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ولا تسرقن، فقالت هند: إنّ أبا سفيان رجل ممسك، وإنّي أصبت من ماله هنات، فلا أدري أيحلّ [لي] أم لا؟ فقال أبوسفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها، فقال لها: وإنّك لهند بنت عتبة؟ قالت: نعم فاعفُ عمّا سلف يا نبيّ الله عفا الله عنك، فقال صلى الله عليه وآله: ولا تزنين، فقالت هند: أو تزني الحرّة؟ فتبسّم عمر بن الخطّاب لما جرى بينه وبينها في الجاهليّة! فقال صلى الله عليه وآله: ولا تقتلن أولادكنّ، فقالت هند: ربّيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً، فأنتم وهم أعلم ـ وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قتله عليّ بن أبي طالب عليه السلام يوم بدر ـ فضحك عمر حتّى استلقى، وتبسّم النبيّ صلى الله عليه وآله ولمّا قال: ولا تأتين ببهتان، قالت هند: والله إنّ البهتان قبيح، وما تأمرنا إلّا بالرشد ومكارم الأخلاق، ولمّا قال صلى الله عليه وآله: ولا يعصينك في معروف، قالت هند: ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك[2]. ←

(١) الكافي ٥: ٥٢٧/ ٥.

٢ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ١٢ من سورة الممتحنة.

زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال: ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كلّ ملك في السماء وكلّ شيء تمرّ عليه من الجنّ والإنس حتّى ترجع إلى بيتها. ونهى أن تتزيّن لغير زوجها، فان فعلت كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يحرقها بالنار. ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لا بدّ لها منه. ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب. ونهى أن تحدّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها ـ إلى أن قال ـ وقال عليه السلام: أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتّى ترضيه وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في أوّل من ترد النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً. ثمّ قال: ألا وأيّما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان[1].

٦ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: يا عليّ ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا اتّباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولّي القضاء، ولا تستشار، ولا تذبح إلّا عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة، ولا تتولّى التزويج بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها إلّا بإذنه،

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال، وأن يخرجن من بيوتهنّ إلّا بإذن أزواجهنّ، ونهى أن يدخلن الحمّامات إلّا من عذر، وقال: أيّما امرأة وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها[2].

٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن تمشي المرأة عريانة بين يدي زوجها، وأن يستعري (يتعرّى خ) الرجل مع أهله[3]. ←

(١) الفقيه ٤: ٦و١٤و١٦/ ٤٩٦٨.

٢ و٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٥/ ٧٩٤ و٧٩٥.

فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله ـ عزّ وجلّ ـ وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلّا بإذنه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها[1].

ورواه (في الخصال) بالإسناد الآتي[2] عن أنس بن محمّد، مثله[3].

٧ ـ وفي عيون الأخبار: عن عليّ بن عبدالله الورّاق، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني، عن محمّد بن عليّ الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاءاً شديداً! فقلت له: فداك أبي وأُمّي يا رسول الله! ما الّذي أبكاك؟ فقال: يا عليّ، ليلة أُسري بي إلى السماء رأيت نساء من أُمّتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهنّ فبكيت لما رأيت من شدّة عذابهنّ. ثمّ ذكر حالهنّ ـ إلى أن قال ـ فقالت فاطمة: حبيبي وقرّة عيني! أخبرني ما كان عملهنّ، فقال: أما المعلّقة بشعرها فإنّها كانت لا تغطّي شعرها من الرجال، وأمّا المعلّقة بلسانها فإنّها كانت تؤذي زوجها، وأمّا المعلّقة بثدييها فإنّها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير إذنه، وأمّا المعلّقة برجليها فإنّها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأمّا الّتي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزيّن بدنها للناس، وأمّا التي تشدّ يداها إلى رجليها وتسلّط عليها الحيّات

المستدرك

← ٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق، وقال: ليس للنساء في وسط الطريق نصيب، ونهى أن تلبس المرأة إذا خرجت ثوباً مشهوراً أو تتحلّى بما له صوت يسمع، ولعن المذكّرات من النساء والمؤنّثين من الرجال، ونهى النساء عن إظهار الصوت إلّا من ضرورة، ونهاهنّ عن المبيت في غير بيوتهنّ، ونهى أن يسلّم الرجال عليهنّ[4].

٦ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في المعراج ـ إلى أن قال ـ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمّ مضيت فإذا أنا بنسوان معلّقات بثديهنّ، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء اللواتي يورّثن أموال أزواجهنّ أولاد غيرهم. ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اشتدّ غضب الله على امرأة أدخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم، فاطّلع على عوراتهم وأكل خزائنهم[5].

---

(١) الفقيه ٤: ٣٦٤/ ٥٧٦٢. (٢) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة. (٣) الخصال: ٥٥٩، ب ١٩ ح ٢.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٥/ ٧٩٦. ٥ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١ من سورة الإسراء.

والعقارب فإنّها كانت قذرة الوضوء والثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلاة، وأمّا العمياء الصمّاء الخرساء فإنّها كانت تلد من الزنا فتعلّقه في عنق زوجها، وأمّا الّتي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فإنّها كانت تعرض نفسها على الرجال وأمّا الّتي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجرّ أمعاءها فإنّها كانت قوّادة، وأمّا الّتي كانت رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فإنّها كانت نمّامة كذّابة، وأمّا الّتي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنّها كانت قينة نوّاحة حاسدة.

ثمّ قال عليه السلام: ويل لامرأة أغضبت زوجها! وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها![1].

١١٨
باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الأجانب إلّا بإذن أوليائهنّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن جعفر بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجال على النساء إلّا بإذن أوليائهنّ[2].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[3].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يدخل على النساء إلّا بإذن الأولياء[4].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠، باب ٣٠ ح ٢٤. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كثير من الأبواب المتقدّمة، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب الجماعة، وفي الباب ١٧ من أبواب الوقوف والصدقات، وفي الحديث ٣ من الباب ٨٩ من أبواب أحكام العشرة. ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: بإذنهنّ، الكافي ٥: ٥٢٨/ ١.

(٣) يأتي في الباب ١٢٠ من هذه الأبواب.

٤ ـ الجعفريّات: ٩٥.

١١٩

باب وجوب استئذان الولد في الدخول على أبيه وعنده زوجة وجواز دخول الأب على ابنه بغير إذن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن أبي أيّوب الخرّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن... الحديث[١].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمّد بن عليّ الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يستأذن على أبيه؟ فقال: نعم، قد كنت أستأذن على أبي وليست أُمّي عنده إنّما هي امرأة أبي توفّيت أُمّي وأنا غلام، وقد يكون من خلوتهما ما لا أُحبّ أن أفجأهما عليه ولا يحبّان ذلك منّي، والسلام أحسن وأصوب[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

١٢٠

باب وجوب الاستئذان على النساء المحارم اذا كان لهنّ أزواج قبل الدخول، وجواز عدم الإذن إذا لم يسلّموا

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ويستأذن الرجل على ابنته وأُخته إذا كانتا متزوّجتين[٤].

المستدرك

١ ـ سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليستأذن الرجل على ابنته وأُخته إذا كانتا متزوّجتين[٥]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٥٢٨/ ٣.
(٢) الكافي ٥: ٥٢٨/ ٤.
(٣) تقدّم في الباب ١١٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ٢و٤ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٥: ٥٢٨/ ٣.
٥ ـ مشكاة الأنوار ٢: ١١٠٨/٢٧.

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسين بن سعيد، جميعاً عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ومن بلغ الحلم فلا يلج على أُمّه ولا على أُخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلّا بإذن، ولا تأذنوا حتّى يسلّموا، والسلام طاعة لله ـ عزّ وجلّ ـ[1].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن عبيد بن معاوية بن شريح، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر[2] عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وأنا معه، فلمّا انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه، ثمّ قال: السلام عليكم، فقالت فاطمة عليها السلام: وعليك السلام يا رسول الله، قال: أدخل؟ قالت: ادخل يا رسول الله، قال: أدخل أنا ومن معي؟ قالت: ليس عليّ قناع، فقال: يا فاطمة خُذي فضل ملحفتك فقنّعي به رأسك، ففعلت. ثمّ قال: السلام عليك، فقالت: وعليك السلام يا رسول الله، قال: أدخل؟ قالت: نعم يا

المستدرك

← ٢ ـ وعن جابر بن عبد الله، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة (صلوات الله عليها) وأنا معه، فلمّا انتهينا إلى الباب وضع يده عليه ودفعه، ثمّ قال: السلام عليكم، قالت فاطمة: عليكم السلام يا رسول الله، قال: أأدخل؟ قالت: ادخل يا رسول الله، قال: أدخل [أنا] ومن معي؟ فقالت: يا رسول الله ليس على رأسي قناع، فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فأقنعي به رأسك، ففعلت ثمّ قال: السلام عليكم، فقالت: وعليكم السلام يا رسول الله، قال: أأدخل؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال: [أنا] ومن معي؟ قالت: ومن معك. قال جابر: فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت، فإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنّه بطن جرادة! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما لي أرى وجهك أصفر؟ فقالت: يا رسول الله من الجوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اللّهمّ مشبع الجوعة ودافع الضيعة، أشبع فاطمة بنت محمّد» قال جابر: فو الله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتّى عاد وجهها [أحمر] فما جاعت بعد ذلك اليوم[3]. ←

(١) الكافي ٥: ٥٢٩/ ١.

(٢) في المصدر زيادة: عن جابر.

٣ ـ مشكاة الأنوار ٢: ١١٠٥/٢٥.

رسول الله، قال: أنا ومن معي؟ قالت: ومن معك. قال جابر: فدخل رسول الله ﷺ ودخلت وإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنّه بطن جرادة، فقال رسول الله ﷺ: ما لي أرى وجهك أصفر! قالت: يا رسول الله، الجوع! فقال رسول الله ﷺ: «اللهمّ مشبع الجوعة ودافع الضيعة، أشبع فاطمة بنت محمّد» قال جابر: فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قُصاصها حتّى عاد وجهها أحمر، فما جاعت بعد ذلك اليوم[1].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أُمّه ولا على أُخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلّا بإذن، ولا يؤذن لأحد حتّى يسلّم، فإنّ السلام طاعة الرحمن[2].

المستدرك

← ٣ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: ومن بلغ الحلم فلا يلج على أُمّه، ولا على أُخته ولا على خالته، ولا على سوى ذلك إلّا بإذنٍ، ولا يأذنوا حتّى يسلّم، والسلام طاعة من الله[3].

٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله أُمّي أستأذن عليها؟ فقال: نعم، قال: ولم يا رسول الله؟ قال: أيسرّك أن تراها عريانة!؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها... الخبر[4].

دعائم الإسلام: عنه ﷺ مثله[5].

---

(١) الكافي ٥: ٥٢٨/ ٥.

(٢) الكافي ٥: ٥٣٠/ ٣. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢١ من هذه الأبواب.

٣ ـ مشكاة الأنوار ٢: ١١٠٣/٢٤.

٤ ـ الجعفريّات: ٩٧.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٧٤١/٢٠٢.

١٢١

باب أنّه لا بدّ من استئذان العبيد والأطفال إذا أرادوا الدخول على الرجال في ثلاث ساعات: قبل الفجر وعند الظهر وبعد العشاء، ويدخلون في غير ذلك بغير إذن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿ليستأذنكم الّذين ملكت أيمانكم والّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم﴾ ... الحديث[1].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيّها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات﴾ قيل: من هم؟ قال: هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الّذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاثة العورات: من بعد صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم

المستدرك

١ ـ سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا ليستأذنكم الّذين ملكت أيمانكم والّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات﴾ قال: هؤلاء المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الّذين لم يبلغوا الحلم يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات: من بعد صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم بعد هذه الثلاث العورات بغير إذن إن شاؤوا[2]. ←

(١) الكافي ٥: ٥٣٠/ ٣. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب.

٢ ـ مشكاة الأنوار ٢: ١١٠٤/٢٥.

وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا[١].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، جميعاً عن النضربن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليستأذنكم الّذين ملكت أيمانكم والّذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرّات كما أمركم الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى أن قال: ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهنّ ولو كان بيته في بيتك، قال: وليستأذن عليك بعد العشاء الّتي تسمّى العتمة، وحين تصبح، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، إنّما أمر الله بذلك للخلوة، فانّها ساعة غرّة وخلوة[٢].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمّد الحلبي، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿الّذين ملكت أيمانكم﴾؟ قال: هي خاصّة في الرجال دون النساء. قلت: فالنساء يستأذنّ في هذه الثلاث ساعات؟ قال: لا، ولكن يدخلن ويخرجن ﴿والّذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ قال: من أنفسكم، قال: عليهم[٣] استئذان كاستئذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات[٤].

٥ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ليستأذنكم الّذين ملكت أيمانكم﴾ قالا: أراد العبيد خاصة[٥].

المستدرك

← ٢ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا ليستأذنكم ـ إلى قوله ـ ثلاث عورات لكم﴾ قال: إنّ الله تبارك وتعالى نهى أن يدخل أحد في هذه الثلاثة الأوقات على أحد، لا أب ولا أُخت ولا أُمّ ولا خادم، إلّا بإذن، و[هذه] الأوقات بعد طلوع الفجر ونصف النهار وبعد العشاء الآخرة، ثمّ أطلق بعد هذه الثلاثة الأوقات فقال: ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم بعضكم على بعض﴾[٦].

(١) الكافي ٥: ٥٣٠/ ٤.

(٢ و٤) الكافي ٥: ٥٢٩/ ١ و٢.

(٣) في المصدر: عليكم.

(٥) مجمع البيان: ذيل الآية ٥٨ من سورة النور.

٦ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٥٨ من سورة النور.

١٢٢
باب استحباب الاستئذان ثلاثاً والتسليم على أهل المنزل فإن لم يأذنوا رجع المستأذن

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاستئذان ثلاثة: أوّلهنّ يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يفعلوا، فيرجع المستأذن[1].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاستئذان ثلاثة: أوّلهن يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يفعلوا، فيرجع المستأذن[2].

٢ ـ سبط الطبرسي (في المشكاة) نقلاً عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتّى تستأنسوا وتسلّموا على أهلها ذلكم خير لكم﴾ قال: الاستئناس وَقْع النعل والتسليم[3].

٣ ـ وعنه عليه السلام: إذا استأذن أحدكم فليبدأ بالسلام، فإنّه اسم من أسماء الله ـ عزّ وجلّ ـ فليستأذن من وراء الباب قبل أن ينظر إلى قعر البيت، فإنّما أُمرتم بالاستئذان من أجل العين، والاستئذان ثلاث مرّات، فإن قيل: ادخل فليدخل، وإن قيل: ارجع فليرجع، أُولاهنّ يسمع أهل البيت، والثانية يأخذ أهل البيت حذرهم، والثالثة يختار أهل البيت إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يأذنوا فليرجع[4]. كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى باب قوم لم ينصرف حتّى يؤذن بالسلام ثلاث مرّات[5].

٤ ـ وعن حمزة بن حمران، قال: كنت وحسن العطّار فسلّمنا على أبي عبد الله عليه السلام فردّ علينا السلام، ثمّ نظرنا أن يقول لنا: ادخلوا، فقال: مالكم لا تدخلون؟ أليس قد أذنت أليس قد رددت عليكم؟ فقد أذنتكم، يا أهل العراق ما أعجبكم! يُكتفى بالأوّل[6].

وفي رواية: كان عليّ عليه السلام يستأذن على أهل الذمّة[7].

---

(١) الخصال: ١١٦، ب ٣ ح ٣٠.
٢ ـ نفس المصدر السابق، وقد ورد في الوسائل ولا وجه لاستدراكه.
٣ ـ مشكاة الأنوار ٢: ٢٣/١١٠٠.
٤ ـ في المصدر: ثمّ ليرجع.
٥ ـ مشكاة الأنوار ٢: ٢٤/١١٠١ و١١٠٢.
٦ ـ مشكاة الأنوار ٢: ٢٦/١١٠٦.
٧ ـ نفس المصدر ٢: ٢٧/١١٠٧.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره)[١] عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿حتّى تستأنسوا﴾؟ قال: الاستئناس وَقْع النعل والتسليم[٢].

٣ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام في قوله: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة﴾؟ قال: هي الحمّامات والخانات[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

١٢٣

باب جملة من الأحكام المختصّة بالنساء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن محمّد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمّد بن عُمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة ولا جماعة، ولا عيادة المريض، ولا اتّباع الجنائز، ولا إجهار بالتلبية، ولا الهرولة بين الصفا والمروة،

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن ابن عبّاس، في حديث طويل فيه مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ: فأخبرني عن آدم خُلق من حوّاء أو حوّاء خُلقت من آدم؟ قال: بل خُلقت حوّاء من آدم، ولو أنّ آدم خُلق من حوّاء لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال. قال: من كلّه أو من بعضه؟ قال: بل من بعضه، ولو خُلقت حوّاء من كلّه لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال. قال: فمن ظاهره أو من باطنه؟ قال: بل من باطنه، ولو خلقت من ظاهره لكشفت النساء كما ينكشف الرجال، فلذلك النساء مستترات. قال: من يمينه أو من شماله؟ قال: بل من شماله، ولو خلقت من يمينه لكان حظّ الذكر والأُنثى واحداً، فلذلك للذكر سهمان وللأُنثى سهم، وشهادة امرأتين برجل واحد[٥]. ←

(١) في المصدر زيادة: حدّثني عليّ بن الحسين.
(٢) تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٧ من سورة النور.
(٣) تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٩ من سورة النور.
(٤) تقدّم في الباب ١١٩ و١٢١ من هذه الأبواب.
٥ ـ الاختصاص: ٥٠.

ولا استلام الحجر الأسود، ولا دخول الكعبة، ولا الحلق وإنّما يقصّرن من شعورهنّ، ولا تولّي المرأة القضاء، ولا تلي الإمارة، ولا تستشار، ولا تذبح إلّا من اضطرار. وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره، ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه في سائر الصلوات تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها، فاذا قامت في صلاتها ضمّت رجليها ووضعت يديها على صدرها، وتضع يديها في ركوعها على فخذيها، و[1] إذا أرادت السجود سجدت لاطئة بالأرض وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثمّ نهضت إلى القيام، وإذا قعدت للتشهّد رفعت رجليها وضمتّ فخذيها، وإذا سبّحت عقدت الأنامل لأنّهنّ مسؤولات، وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلّت ركعتين ورفعت[2] رأسها إلى السماء، فإنّها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيّبها. وليس عليها غسل الجمعة في السفر وليس يجوز لها تركه في الحضر. ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، وتجوز شهادتهنّ فيما لا يحلّ للرجل النظر إليه. وليس للنساء من سروات الطريق

المستدرك

← ٢ ـ المولى سعيد المزيدي (في تحفة الإخوان) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في خلقة آدم وحوّاء، ودخولهما الجنّة وخروجهما منها ـ إلى أن قال ـ : قال ابن عبّاس: فنوديت يا حوّاء ومن الّذي صرف عنك الخيرات الّتي كنت فيها والزينة الّتي كنت عليها؟ قالت حوّاء: إلهي وسيّدي ذلك خطيئتي، وقد خدعني إبليس بغروره وأغواني وأقسم لي بحقّك وعزّتك أنّه لمن الناصحين لي، وما ظننت أنّ عبداً يحلف بك كاذباً! قال: الآن اخرجي أبداً فقد جعلتك ناقصة العقل والدين والميراث والشهادة والذكر، ومعوجّة الخلقة شاخصة البصر، وجعلتك أسيرة أيّام حياتك، وأحرمتك أفضل الأشياء: الجمعة والجماعة والسلام والتحيّة، وقضيت عليك بالطمث وهو الدم وجهة الحبل والطلق والولادة، فلا تلدين حتّى تذوقين طعم الموت، فأنت أكثر حزناً وأكسر قلباً وأكثر دمعة، وجعلتك دائمة الأحزان، ولم أجعل منكنّ حاكماً ولا أبعث منكنّ نبيّاً... الخبر[3].

(١) في المصدر زيادة: تجلس. (٢) وفيه: كشفت.

٣ ـ تحفة الإخوان: ٧٢.

شيء ولهنّ جنبتاه، ولا يجوز لهنّ نزول الغرف ولا تعلّم الكتابة، ويستحبّ لهنّ تعلّم المغزل وسورة النور، ويكره لهنّ[١] سورة يوسف. وإذا ارتدّت المرأة عن الإسلام استتيبت فإن تابت وإلّا خلّدت في السجن، ولا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتدّ، ولكنّها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب إلّا ما تمسك به نفسها، ولا تطعم إلّا خبيث[٢] الطعام ولا تكسى إلّا غليظ الثياب وخشنها، وتضرب على الصلاة والصيام، ولا جزية على النساء. وإذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من في البيت من النساء كيلا يكنّ أوّل ناظر إلى عورته[٣]. ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميّت، لأنّ الملائكة تتأذّى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميّت قبره. وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتّى يبرد. وجهاد المرأة حسن التبعّل وأعظم الناس حقّاً عليها زوجها، وأحقّ الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها. ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة، لأنهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ. ولا يجوز لها أن تتطيّب إذا خرجت من بيتها، ولا يجوز لها أن تتشبّه بالرجال، لأنّ رسول الله ﷺ لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبّهات من النساء بالرجال. ولا يجوز للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها خيطاً، ولا يجوز أن تترى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسّها بالحنّاء مسّاً[٤] ولا تخضب يديها في حيضها، لأنّه يخاف عليها الشيطان. وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها، والرجل يومئ برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبّح جهراً[٥]. ولا يجوز للمرأة أن تصلّي بغير خمار إلّا أن تكون أمة فإنّها تصلّي بغير خمار مكشوفة الرأس. ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرّم ذلك على الرجال إلّا في الجهاد. ويجوز أن تتختّم بالذهب وتصلّي فيه، وحرّم ذلك على الرجال، وقال النبيّ ﷺ: يا عليّ لا تتختّم بالذهب فإنّه زينتك في الجنّة، ولا تلبس الحرير فإنّه لباسك في

(١) في المصدر زيادة: تعلّم. (٢) في المصدر: جشب.
(٣) أي عورة الولد، وفي بعض النسخ: عورتها.
(٤) في المصدر: ولو أن تمسحها بالحِنّاء مسحاً.
(٥) جهراً: ليس في المصدر.

الجنّة. ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ إلّا بإذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها. ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلّا من وراء ثوبها، ولا تبايع إلّا من وراء ثوبها، ولا يجوز أن تحجّ تطوّعاً إلّا بإذن زوجها. ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمّام، فإنّ ذلك محرّم عليها. ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلّا من ضرورة أو في سفر. وميراث المرأة نصف ميراث الرجل، وديتها نصف دية الرجل، وتعاقل[١] المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية، فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة. وإذا صلّت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه. وإذا ماتت المرأة وقف المصلّي عليها عند صدرها، ومن الرجل إذا صلّى عليه عند رأسه، فإذا أُدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركيها. ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها... الحديث[٢].

٢ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي[٣] عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن يمشين في وسط الطريق[٤].

٣ ـ وعن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز[٥].

١٢٤

باب ما يحلّ للمملوك النظر إليه من مولاته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

المستدرك

١ ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّ شيء يحلّ للمملوك أن ينظر إليه من مولاته؟ قال: ينظر إلى رأسها، ولا ينظر إلى ساقها[٦]. ←

(١) في المصدر: تقابل.
(٢) الخصال: ٦٤٢، ب ٧٠ ح ١٢.
(٣) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.
(٤) أمالي الطوسي: ٦٥٩، المجلس ٣٥ ح ٨.
(٥) أمالي الطوسي ٦٦١، المجلس ٣٥ ح ١٣. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١١٧ من هذه الأبواب.
٦ ـ كتاب مثنّى بن الوليد: ١٠٣.

ابن‌محبوب، عن يونس بن‌عمّار ويونس بن‌يعقوب، جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلّا إلى شعرها غير متعمّد لذلك[١].

٢ ـ قال الكليني: وفي رواية أُخرى لا بأس بأن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً[٢].

أقول: هذا محمول على غير العمد، أو على وقت الحاجة والضرورة، أو التقيّة، لما تقدّم ويأتي[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المملوك يرى شعر مولاته وساقها، قال: لا بأس[٤].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٥].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته؟ قال: لا بأس[٦].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل أبي فرحّب به ـ إلى أن قال ـ فقال له: هذا ابنك؟ قال: نعم وهو يزعم أنّ أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم، قال: وما هو؟ قال: المرأة القرشيّة والهاشميّة تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعها على عنقه! فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا بُنيّ أما تقرأ القرآن؟ قلت:

المستدرك

← ٢ ـ وفي حديث الحولاء ـ بالسند المتقدّم ـ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحلّ لامرأة أن تدخل بيتها من قد بلغ الحلم، ولا تملأ عينها منه ولا يملأ عينه منها، ولا تأكل معه ولا تشرب، إلّا أن يكون محرماً عليها وذلك بحضرة زوجها، فقالت عائشة عند ذلك: يا رسول الله وإن كان مملوكاً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وإن كان مملوكاً فلا تفعل شيئاً من ذلك، فإن فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنتها الملائكة[٧].

(١ و٢) الكافي ٥: ٥٣١/ ٤. (٣) تقدّم ويأتي في نفس الباب. (٤ و٦) الكافي ٥: ٥٣١/ ٣ و١.
(٥) تقدّم في ذيل الحديث السابق. ٧ ـ تقدّم في الحديث ٢ من مستدرك الباب ٨٠ من هذه الأبواب.

بلى، قال: اقرأ هذه الآية: ﴿لا جناح عليهنّ في آبائهنّ ولا أبنائهنّ﴾ حتّى بلغ ﴿ولاما ملكت أيمانهنّ﴾ ثمّ قال: يا بنيّ لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق[١].

أقول: هذا ظاهر في التقيّة والله أعلم.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: نعم وإلى ساقها[٢].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم الصيقل، قال: كتبت إليه أُمّ عليّ تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم، وقالت له: إنّ شيعتك اختلفوا عليّ، فقال بعضهم: لا بأس، وقال بعضهم: لا يحلّ، فكتب عليه السلام: سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم، لا تكشفي رأسك بين يديه، فإنّ ذلك مكروه[٣].

٨ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام أنّه كان يقول: لا ينظر العبد إلى شعر سيّدته[٤].

٩ ـ محمّد بن الحسن (في الخلاف) قال: روى أصحابنا في قوله تعالى: ﴿أو ماملكت أيمانهنّ﴾ أنّ المراد به الإماء دون العبيد الذكران[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

١٢٥

باب عدم جواز نظر الخصيّ إلى المرأة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن عبدالله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة النخعي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أُمّ الولد، هل

المستدرك

١ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) في حديث طويل ذكر فيه اجتماع وجوه الشيعة بعد الرضا عليه السلام في بغداد في دار عبد الرحمن بن الحجّاج ومشورتهم وقصد ثمانين من ←

(١) الكافي ٥: ٥٣١/ ٢.
(٢) الفقيه ٣: ٤٦٩/ ٤٦٣٢.
(٣) التهذيب ٧: ٤٥٧/ ١٨٢٨.
(٤) قرب الإسناد: ١٠٣/ ٣٤٦.
(٥) الخلاف ٢: ٢٥٠، المسألة ٥.
(٦) يأتي في الباب ١٢٥ من هذه الأبواب.

يصلح أن ينظر إليها خصيّ مولاها وهي تغتسل؟ لا يحلّ ذلك[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن إسحاق، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: يكون للرجل الخصيّ يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ؟ قال: لا[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، مثله[٤].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان؟ فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنّعن. قلت: فكانوا أحراراً؟ قال: لا. قلت: فالأحرار يتقنّع منهم؟ قال: لا[٥].

٤ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل مثله، إلى قوله: ولا يتقنّعن[٦].

٥ ـ ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد ابن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع مثله، إلى قوله: ولا يتقنّعن، وزاد: وسألته عن أمّ الولد هل لها أن تكشف رأسها بين يدي

المستدرك

← فقهائهم الحجّ لمشاهدة أبي جعفر عليه السلام إلى أن ذكر دخولهم عليه عليه السلام في مجلس كبير ـ إلى أن قال ـ قال أبو خِداش المهري: وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلني الله فداك! أمّ ولد لي أرضعت، إلى أن قال له: الخصيّ يدخل على النساء، فأعرض وجهه. قال: فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل، فأجابني بالجواب الّذي أجاب به موسى عليه السلام وكان جالساً مجلس أبي جعفر عليه السلام في هذا الوقت. قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك! أمّ ولد لي ـ إلى أن قال ـ قلت: الخصيّ يدخل على النساء؟ فحوّل وجهه، ثمّ استدناني وقال: ما نقص منه إلّا الجبابة[٧] الواقعة عليه[٨].

(١ و٢ و٥) الكافي ٥: ٥٣٢/ ١ و٢ و٣.

(٣) التهذيب ٧: ٤٨٠/ ١٩٢٥، والاستبصار ٣: ٢٥٢/ ٩٠٢.

(٤) الفقيه ٣: ٤٦٩/ ٤٦٣٣.

(٦) التهذيب ٧: ٤٨٠/ ١٩٢٦، والاستبصار ٣: ٢٥٢/ ٩٠٣.

٧ ـ في المصدر: الخناثة.

٨ ـ إثبات الوصيّة: ١٨٧.

الرجال؟ قال: تتقنّع[١].

أقول: هذا محمول إمّا على التقيّة، لما مرّ كما قاله الشيخ.

٦ ـ قال: وقد روي في خبر آخر أنّه سئل عن ذلك؟ فقال: أمسك عن هذا ولم يجبه، وهذا يدلّ على [ماذكرناه من التقيّة][٢] التقيّة، انتهى[٣].

وإمّا على صغر البنات أو الخصيان وعدم بلوغهم، وإمّا على عدم التعمّد، لما مرّ[٤] وإمّا على الحاجة والضرورة للخدمة ونحوها. والله أعلم.

٧ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل ابن عليّ، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل عن الرضا، عن آبائه، عن الحسين عليهم السلام قال: أُدخل على أُختي سكينة بنت عليّ خادم فغطّت رأسها منه، فقيل لها: إنّه خادم، فقالت: هو رجل منع من شهوته[٥].

٨ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن عامر، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبدالله الخثعمي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن خصيّ لي في سنّ رجل مدرك، يحلّ للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه؟ قال: فلم يجبني فيها[٦].

٩ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: قال عليه السلام: لا تجلس المرأة بين يدي الخصيّ مكشوفة الرأس[٧].

١٠ ـ وقال ابن الجنيد (في كتابه، الأحمدي) على ما نقل عنه علماؤنا: روي عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام كراهة رؤية الخصيان الحرّة من النساء، حرّاً كان أو مملوكاً[٨].

أقول: لعلّ المراد من الكراهة التحريم. وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه[٩].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩، ب ٣٠ ح ٤٤. (٢) من المصدر.

(٣) التهذيب ٧: ٤٨٠/ ١٩٢٧. (٤) مرّ في الحديث ١ من الباب ١٢٤ من هذه الأبواب.

(٥) أمالي الطوسي: ٣٦٦، المجلس ١٣ ح ٣١، باختلاف واختصار في السند، فراجع.

(٦) قرب الإسناد: ٣٠٤/ ١١٩٤. (٧) مكارم الأخلاق ١: ٤٩٥/ ١٧١٦. (٨) المختصر الأحمدي: لم يصل إلينا.

(٩) تقدّم في الباب ١٠٤ وفي الحديث ١ من الباب ١٠٥ وفي الباب ١٠٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٣٠ من هذه الأبواب.

١٢٦

باب وجوب القناع على الحرّة بعد البلوغ لا قبله وستر شعرها عن البالغ الأجنبيّ خاصّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر إلّا أن لا تجده[١].

٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية الّتي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصلاة[٢].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، مثله[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتّى يحتلم[٤].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: لا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتّى يبلغ الغلام[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتّى تختمر... الخبر[٦].

(١ و٢) الكافي ٥: ٥٣٢/ ١ و٢.
(٣) علل الشرائع ٢: ٥٦٥، ب ٣٦٥ ح ٢.
(٤) الفقيه ٣: ٤٣٦/ ٤٥٠٧.
(٥) قرب الإسناد: ٣٨٥ / ١٣٥٥.
٦ ـ الجعفريّات: ٤١.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك في الصلاة[١].

١٢٧

باب حدّ البنت الّتي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة ويجوز أن تباشرها المرأة، وحدّ الغلام الذي يقبّل المرأة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي أحمد الكاهلي، ـ وأظنّني قد حضرته ـ قال: سألته عن جارية (جويرية خ) ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها وأُقبّلها؟ فقال: إذا أتى عليها ستّ سنين فلا تضعها على حجرك[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، قال: سأل أحمد بن النعمان أبا عبدالله عليه السلام ... وذكر نحوه[٣].

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن يحيى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها[٤].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن بعض رجاله، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله، فاتى بصبيّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلمّا دنت منه سأل عن سنّها، فقيل: خمس، فنحّاها عنه[٥].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبيدي، عن زكريّا المؤمن ـ رفعه ـ أنّه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين[٦].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن يحيى الخرّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن

---

(١) تقدّم في الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي وفي الحديث ٧ من الباب ١١٧ وفي الحديث ٣ من الباب ١٢٠ وفي الحديث ٧ و٩ من الباب ١٢٥ من هذه الأبواب.

(٢ و٤ و٥) الكافي ٥: ٥٣٣/ ١ و٢ و٣.

(٣) الفقيه ٣: ٤٣٦/ ٤٥٠٦.

(٦) الفقيه ٣: ٤٣٧/ ٤٥١٠.

محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنا[١].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن بعض أصحابنا، قال: كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمّد بن إبراهيم والي مكّة وهو زوج فاطمة بنت أبي عبدالله عليه السلام وكانت لمحمّد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء إلى الرجل فيأخذها ويضمّها إليه، فلمّا تناهت إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين، وقال: إذا أتت على الجارية ستّ سنين لم يجز أن يقبّلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمّها إليه[٢].

٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن أبان، عن عبدالرحمن بن بحر[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها[٤].

١٢٨

باب الحدّ الّذي يُفرّق فيه بين الأطفال في المضاجع

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن جعفر بن محمّد بن عبدالله[٥] الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: يفرّق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين[٦].

٢ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليهم السلام: مُروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين. وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين[٧].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مُروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين ـ إلى أن قال ـ وفرّقوا بينهم [في المضاجع][٨] إذا بلغوا عشراً[٩].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٣٦/ ٤٥٠٥. (٢) التهذيب ٧: ٤٦١/ ١٨٤٦. (٣) في المصدر زيادة: عن زرارة.
(٤) التهذيب ٧: ٤٨١/ ١٩٢٩. ٥ ـ في المصدر: عبيدالله. ٦ ـ الخصال: ٤٧٩، ب ١٠ ح ٣٠.
٧ ـ النسخة المطبوعة من النوادر خالية من هذا الحديث، أخرجه المجلسي عنه في البحار ١٠٤: ٥٠/ ١٤.
٨ ـ من المصدر. ٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٤.

محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصبيّ والصبيّ والصبيّ والصبيّة والصبيّة والصبيّة يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين[١].

٢ ـ قال: وروي أنّه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لستّ سنين[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

١٢٩

باب تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبيّ وإن كان أعمى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله قال: استأذن ابن أُمّ مكتوم على النبيّ صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنّه أعمى، فقال: إن لم يركما فإنّكما تريانه[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن عليها أعمى فحجبته، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله: لم حجبته وهو لا يراك؟ فقالت: يا رسول الله إن لم يكن يراني فأنا أراه، وهو يشمّ الريح، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أشهد أنّك بضعة منّي[٥].

دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٦].

٢ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ شيء خير للمرأة؟ فلم يجبه أحد منّا: فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام فقالت: ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترى رجلاً ولا يراها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال: صدقت إنّها بضعة منّي[٧].

٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال[٨].

٤ ـ وفي حديث الحولاء ـ بالسند المتقدّم ـ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا حولاء لا يحلّ لامرأة أن تدخل بيتها من قد بلغ الحلم، ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها، ولا تأكل معه ولا تشرب، إلّا أن يكون محرماً عليها وذلك بحضرة زوجها... الخبر[٩].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٣٦/ ٤٥٠٩.
(٢) الفقيه ٣: ٤٣٦/ ٤٥٠٨.
(٣) يأتي في الباب ٢٩ من أبواب النكاح المحرّم، وفي الحديث ٤و٥و٦ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد.
(٤) الكافي ٥: ٥٣٤/ ٢.
٥ ـ الجعفريّات: ٩٥.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٤/ ٧٩٢.
٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٥/ ٧٩٣ و٧٩٤.
٩ ـ تقدّم في مستدرك الباب ٨٠ ح ٢.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض، قال: قال النبيّ ﷺ: اشتدّ غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها، فإنّها إن فعلت ذلك أحبط الله ـ عزّ وجلّ ـ كلّ عمل عملته، فإن أوطأت فراشه غيره كان حقّاً على الله أن يحرقها بالنار بعد أن يعذّبها في قبرها[١].

٣ ـ الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ ﷺ أنّ فاطمة قالت له في حديث: خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال، فقال ﷺ: فاطمة منّي[٢].

٤ ـ وعن أُمّ سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أُمّ مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال: احتجبا، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

١٣٠

باب أنّه يجوز للرجل أن يعالج الأجنبيّة وينظر إليها مع الضرورة خاصّة [وبالعكس]* ولا يجوز مع عدمها حتّى من الصبيّ المميّز

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر وإمّا جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها؟ قال: إذا اضطرّت إليه

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن المرأة تصيبها العلّة في جسدها، أيصلح أن يعالجها الرجل؟ قال: إذا اضطرّت إلى ذلك فلا بأس[٥].

(١) عقاب الأعمال: ٣٣٨. (٢) مكارم الأخلاق ١: ٤٩٧/ ١٧٢٧. (٣) مكارم الأخلاق: ١: ٤٩٨/ ١٧٢٨.
(٤) تقدّم في الباب ٢٤ من هذه الأبواب. * لم يرد في المستدرك. ٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٤/ ٥٠٢.

فليعالجها إن شاءت[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ عن الصبيّ يحجم المرأة؟ قال: إذا كان يحسن يصف فلا[٢].

٣ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه؟ قال: لا[٣].

٤ ـ قال: وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو أليته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على عدم الجواز اختياراً[٥].

١٣١

باب أنّه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهنّ إلى الطعام وتأكّد الكراهة في الشابّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم[٦] عن هارون بن مسلم، عن مسعدة

المستدرك

١ ـ سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلّم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء [ويرددن عليه][٧] وكان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنّ. ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر ممّا أطلب من الأجر[٨].

٢ ـ ومن كتاب اللباس ـ والظاهر أنّه للعيّاشي ـ سأل السائل عن الصادق عليه السلام عن النساء، كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم[٩].

(١ و٢) الكافي ٥: ٥٣٤/ ١. (٣ و٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٦/ ٢٦٨ و٢٦٩.

(٥) تقدّم في الباب ١٠٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار.

(٦) في المصدر زيادة: عن أبيه. ٧ ـ من المصدر.

٨ ـ مشكاة الأنوار ٢: ٣٠/ ١١٢٠. ٩ ـ مشكاة الأنوار ٢: ٣٥/ ١١٣٥.

ابن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهنّ إلى الطعام، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: النساء عيّ وعورة، فاستروا عيّهنّ بالسكوت واستروا عوراتهنّ بالبيوت[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث ابن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا تسلّم على المرأة[٢].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلّم على النساء ويرددن عليه. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابّة منهن ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر ممّا طلبت من الأجر[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً، ثمّ قال: إنّما قال ذلك لغيره وإن عبّر عن نفسه، وأراد بذلك أيضاً التخوّف من أن يظنّ به ظانّ أنّه يعجبه صوتها فيكفر[٤].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العشرة[٦].

١٣٢

باب كراهة خروج النساء واختلاطهن بالرجال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أهل العراق نُبِّئت أنّ نساءكم يدافعن الرجال في الطريق! أما تستحون؟[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٥٣٤/ ١.
(٢ و٣) الكافي ٥: ٥٣٥/ ٢ و٣.
(٤) الفقيه ٣: ٤٦٩/ ٤٦٣٤.
(٥) الفقيه ٣: ٤٧٠/ ٤٦٣٧.
(٦) تقدّم في الباب ٤٨ من أبواب أحكام العشرة.
(٧) الكافي ٥: ٥٣٦/ ٦.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن غياث بن إبراهيم، مثله وزاد: وقال: لعن الله من لا يغار[١].

٢ ـ قال الكليني: وفي حديث آخر: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما تستحيون ولا تغارون؟ نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج![٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

١٣٣
باب تحريم الدياثة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان ابن عيسى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديّوث،

المستدرك

١ ـ أبو محمّد جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب المانعات) عن عطيّة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنّة عاقّ ولا منّان ولا ديّوث ـ إلى أن قال ـ والديّوث: الّذي يجلب على حليلته الرجال[٤].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ثلاثة لا يكلّمهم الله [يوم القيامة][٥] ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديّوث وهو الّذي لا يغار، ويجتمع [الناس][٦] في بيته على الفجور، والمرأة توطئ فراش زوجها[٧].

٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الديّوث من الرجال... الخبر[٨].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة ـ إلى أن قال ـ والمتغافل عن زوجته وهو الديّوث. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقتلوا الديّوث[٩].

---

(١) المحاسن ١: ٢٠٤، ب ٥٤ ح ١٣٩. (٢) الكافي ٥: ٥٣٧/ ٦.

(٣) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ٣ من أبواب المزارعة، وفي الباب ٢٤ وفي الباب ٧٧ وفي الأحاديث ٥و٦و٧ من الباب ١١٧ وفي الباب ١٢٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٣٦ من هذه الأبواب.

٤ ـ كتاب المانعات: ٥٩. ٥ ـ ليس في المصدر. ٦ ـ من المصدر. ٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٤٨/ ١٥٧٠.

٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٧ من سورة آل عمران. ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، باب التجارات والبيوع.

والمرأة توطئ فراش زوجها[١].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: حرّمت الجنّة على الديّوث[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

١٣٤
باب عدم جواز التغاير في غير محلّه
وتركه عند ظهور العيب

المستدرك

١ ـ السيّد علي بن طاووس (في كشف المحجّة) نقلاً من رسائل الكليني، بإسناده عن جعفر ابن عنبسة، عن عبّاد بن زياد البصري، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال[٤] في رسالته إلى ولده الحسن عليه السلام: إيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة! فإنّ ذلك يدعو الصحيحة منهنّ إلى السُقم، ولكن أحكم أمرهنّ، فإن رأيت عيباً فعجّل النكير على الكبير والصغير. وإيّاك أن تعاتب! فيعظم الذنب ويهون العتب... الخبر[٥].

ورواه (في نهج البلاغة) عنه عليه السلام مثله[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الغيرة من الإيمان... الخبر[٧].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الغيرة من الإيمان، والبذاء من الجفاء[٨].

٤ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: غيرة الرجل إيمان، غيرة المرأة عدوان[٩].

وقال عليه السلام: غيرة الرجل على قدر أنفته[١٠].

---

(١) الكافي ٥: ٥٣٧/ ٧.
(٢) الكافي ٥: ٥٣٧/ ٨.
(٣) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٣١ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ٩ من الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٧٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٦ من أبواب النكاح المحرّم.
٤ ـ أي: أمير المؤمنين عليه السلام.
٥ ـ كشف المحجّة: ٢٣٤، باختلاف.
٦ ـ نهج البلاغة: ٤٠٥، الكتاب ٣١.
٧ ـ دعائم الاسلام ٢: ٢١٧/ ٨٠٤.
٨ ـ الجعفريّات: ٩٥.
٩ و ١٠ ـ غررالحكم ٢: ٥٠٦/ ٣ و ٤ و ٥.

عنبسة، عن عبادة بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام وعن أحمد بن محمّد العاصمي، عمّن حدّثه، عن معلى بن محمّد، عن عليّ بن حسّان، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته إلى الحسن عليه السلام: إيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة! فإنّ ذلك يدعو الصحيحة منهنّ إلى السقم، ولكن أحكم أمرهنّ، فإن رأيت عيباً فعجّل النكير على الصغير والكبير، بأن تعاتب منهنّ البريّة فيعظم الذنب ويهون العتب[1].

٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله (في المحاسن) عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:[2] كان إبراهيم غيوراً[3] وجدع الله أنف من لا يغار[4].

٣ ـ وعن محمّد بن عليّ[5] عن ابن فضّال، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: إنّ الله يَغار للمؤمن فليَغَر، ومن لا يغار فإنّه منكوس القلب[6].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[7].

١٣٥

باب عدم جواز الغيرة في الحلال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحدثا شيئاً حتّى أرجع إليكما، فلمّا أتاهما أدخل رجليه بينهما في الفراش[8].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[9].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه [قال]: لا غيرة في الحلال[10].

---

(١) الكافي ٥: ٥٣٧/ ٩، والفقرة الأخيرة منه غير واضحة.
(٢) في المصدر زيادة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.
(٣) وفيه زيادة: وأنا غيور.
(٤) المحاسن ١: ٢٠٥/ ١٤٠.
(٥) في المصدر زيادة: وغيره.
(٦) المحاسن ١: ٢٠٤/ ١٣٨.
(٧) تقدّم في الباب ٧٧و٧٨و١٣٢ من هذه الأبواب.
(٨) الكافي ٥: ٥٣٧/ ١.
(٩) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٣٤ من هذه الأبواب.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٧/ ٨٠٥.

١٣٦

باب كراهة خروج النساء إلى العيدين والجمعة إلّا العجائز

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌فضّال، عن مروان بن مسلم، عن محمّد بن شريح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين؟ فقال: لا، إلّا العجوز[١] عليها منقلاها، يعني الخفّين[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة؟ فقال: لا، إلّا امرأة مسنّة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

١٣٧

باب حكم عمل الواشمة والموتشمة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله[٦] عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمّد صلى الله عليه وآله[٧].

٢ ـ وقد تقدّم في حديث وصل الشعر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها[٨].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه لعن سبعة ـ إلى أن قال ـ والموشم بيده[٩].

٢ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة[١٠].

---

(١) في المصدر: عجوز. (٢ و٣) الكافي ٥: ٥٣٨/ ١ و٢. (٤) التهذيب ٧: ٤٨٥/ ١٩٥١.

(٥) تقدّم في الأحاديث ١ و٢ و٤ و٥ و٦ و١٤ و١٦ و٢٤ من الباب ١، والحديث ١ من الباب ١٨، والباب ٢٢ من أبواب الجمعة، والباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد، والحديث ٦ من الباب ١١٧ والحديث ١ من الباب ١٢٣، ويدلّ عليه عموماً في الباب ٢٤ و١٣٢ من هذه الأبواب. (٦) في المصدر زيادة: عن أبيه. (٧) الكافي ٥: ٥٥٩/ ١٣.

(٨) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٠١ من هذه الأبواب.

٩ ـ في المصدر: ببدنه، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، باب التجارات والبيوع. ١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٣٥/ ٣١.

١٣٨

باب عدم كراهة التزويج في شوّال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وسئل عن التزويج في شوّال؟ فقال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تزوّج بعائشة في شوّال. وقال: إنّما كره ذلك في شوّال أهل الزمن الأوّل، وذلك أنّ الطاعون كان يقع فيهم في الأبكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: وذلك أنّ الطاعون وقع فيهم ففني الأبكار والمملكات[٢].

٢ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في أماليه) قال: روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام دخل بفاطمة بعد وفاة أُختها رقيّة زوجة عثمان بسبعة عشر[٣] يوماً، وذلك بعد رجوعه من بدر، وذلك لأيّام خلت من شوّال[٤].

٣ ـ وروي لستّ من ذي الحجّة[٥].

١٣٩

باب أنّه يستحبّ لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى رفعه، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ليس عندي طَوْل فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبيّة! فقال: وفّر

المستدرك

١ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: [يا معشر الشَباب][٦] من استطاع منكم الباه فليتزوّج فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإنّ الصوم له وجاء.

---

(١) الكافي ٥: ٥٦٣/ ٢٩. (٢) التهذيب ٧: ٤٧٥/ ١٩٠٥. (٣) في المصدر: بستّة عشر.
(٤) أمالي الطوسي: ٤٣، المجلس ٢ ح ١٦. (٥) أمالي الطوسي: ٤٣، المجلس ٢ ح ١٦. ٦ ـ من المصدر.

شعر جسدك وأدم الصيام، ففعل فذهب ما به من الشبق[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: ماكثر شعر رجل قطّ إلّا قلّت شهوته[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم[٣].

١٤٠

باب استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة إتيانهنّ بغير إفراط

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معمّر بن خلّاد، قال: سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين، العطر، وإحفاء الشعر، وكثرة الطروقة[٤].

ورواه الكليني والشيخ كما مرّ[٥].

٢ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد البقاء ـ ولا بقاء ـ فليباكر الغداء، وليجوّد

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: أربعة من أخلاق الأنبياء: التنظّف[٦] والتطيّب، وحلق الجسد ـ يعني بالنورة ـ وكثرة الطروقة ـ يعني النساء ـ ثمّ ذكر سليمان بن داود فقال: كان له ألف امرأة في قصر واحد، سبعمائة سُرّيّة وثلاثمائة مهريّة[٧] قيل له: يابن رسول الله، كيف كان يقوى على هؤلاء؟ قال: جعل الله ـ عزّ وجلّ ـ فيه قوّة بضع وأربعين رجلاً، وجعل ذلك للنّبي صلى الله عليه وآله قيل له: فعليّ عليه السلام[٨] فكأنّه استحيا من ذكر عليّ عليه السلام لأُبوّته ومكان فاطمة عليها السلام فأمسك ولم يقل شيئاً[٩].

٢ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام[١٠] قال: ترك عليّ عليه السلام أربع نسوة، وسبع عشر[١١] سُرّيّة[١٢]. ←

(١) الكافي ٥: ٥٦٤/ ٣٦. (٢) الفقيه ٣: ٤٧٢/ ٤٦٤٩. (٣) تقدّم في الباب ٤ من أبواب الصوم المندوب.
(٤) الفقيه ٣: ٢٨٢/ ٤٣٤١. (٥) مرّ في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦ ـ في المصدر: التنظّم.
٧ ـ في المصدر: مهيرة. ٨ ـ لعليّ عليه السلام. ٩ ـ دعائم الاسلام ٢: ١٩٢/ ٦٩٥.
١٠ ـ في المصدر: جعفر بن محمّد عليهما السلام. ١١ ـ في المصدر: تسع عشر. ١٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٢/ ٦٩٦.

الحذاء، وليخفّف الرداء، وليقلّ مجامعة النساء. قيل: وما خفّة الرداء؟ قال: قلّة الدين[١].

٣ ـ قال، وقال: تعلّموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة[٢].

٤ ـ وبإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قيل له: ما بال المؤمن أعزّ[٣] شيء؟ فقال: لأنّ عزّ الإيمان[٤] في قلبه، ومحض الإيمان في صدره ـ إلى أن قال ـ فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء؟ قال: لأنه يحفظ فرجه عن فروج لا تحلّ له لكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا، فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره[٥].

٥ ـ وفي الخصال وفي عيون الأخبار: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن حمويه، عن محمّد بن عيسى، قال: قال الرضا عليه السلام: في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام: معرفته بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة[٦].

٦ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان، عن عليّ بن حبشي، عن العبّاس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، وجعفر بن عيسى، عن الحسين بن أبي عبدالله[٧] عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد البقاء ـ ولا بقاء ـ

المستدرك

← ٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه اجتمع يوماً مع أخيه زيد، فعدّا ما تزوّج الحسن بن عليّ عليهما السلام فأثبتا ستّاً وخمسين وما استكملا[٨].

٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ نزع الشبق ـ وهي الغُلمة ـ من نسائنا وجعلها في رجالنا وكذلك فعل بشيعتنا، ونزع ذلك من رجال بني أُميّة وجعله في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم[٩]. ←

(١) الفقيه ٣: ٥٥٥/ ٤٩٠٢. (٢) الفقيه ١: ٤٨٢/ ١٣٩٣. (٣) في المصدر: أحدّ.
(٤) في المصدر: القرآن. (٥) الفقيه ٣: ٥٦٠/ ٤٩٢٤.
(٦) الخصال: ٣٢٩، ب ٥ ح ٧٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٧، ب ٢٨ ح ١٥.
(٧) في المصدر: الحسين بن أبي غندر. ٨ و ٩ ـ دعائم الاسلام ٢: ١٩٢/ ٦٩٧ و ٦٩٨.

فليباكر الغداء، وليخفّف الرداء، وليقلّ غشيان النساء[١].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أبا بكر وعمر أتيا أُمّ سلمة فقالا لها: يا أُمّ سلمة إنّك قد كنت عند رجل [قبل رسول الله] فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذاك [في الخلوة]؟ فقالت: ما هو إلّا كسائر الرجال ـ إلى أن قال ـ فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال: فلمّا كان في السحر هبط جبرئيل بصفحة من الجنّة كان فيها هريسة، فقال: يا محمّد هذه عملها لك الحور العين فكُلها أنت وعليّ وذرّيتكما فإنّه لا يصلح أن يأكلها غيركم، فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فأكلوا منها، فأُعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الأكلة قوّة أربعين رجلاً، فكان إذا شاء غشي نساءه كلّهنّ في ليلة واحدة[٢].

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أبي العبّاس الكوفي، عن محمّد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من جمع من النساء ما لا ينكح [أو ينكح][٣] فزنى منهنّ شيء فالإثم عليه[٤].

٩ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه ـ أو غيره ـ عن سعد بن سعد، عن الحسن بن الجهم، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال: إنّ من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة، ثمّ قال: كان لسليمان بن داود ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرّية،

المستدرك

← ٥ ـ وعن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من جمع من النساء ما لا ينكح فزنَينَ فالإثم عليه[٥].

٦ ـ الجعفريّات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن [جدّه][٦] عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: من أراد البقاء ـ ولا بقاء ـ فليخفّف الرداء وليباكر الغداء وليقلّ الجماع... الخبر[٧]. ←

(١) أمالي الطوسي: ٦٦٦، المجلس ٣٦ ح ٢. (٢) الكافي ٥: ٥٦٥/ ٤١. (٣) ليس في المصدر.
(٤) الكافي ٥: ٥٦٦/ ٤٢. ٥ ـ دعائم الاسلام ٢: ١٩٣/ ٧٠٠. ٦ ـ من المصدر. ٧ ـ الجعفريّات: ٢٤٤.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع أربعين رجلاً، وكان عنده تسع نسوة، وكان يطوف عليهنّ في كلّ يوم وليلة[١].

١٠ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبيّ صلى الله عليه وآله ونسبهنّ: عائشة، وحفصة، وأُمّ حبيب بنت أبي سفيان بن حرب، وزينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث، وصفيّة بنت حييّ بن أخطب، وأُمّ سلمة بنت أبي أُميّة، وجويرية بنت الحارث، وكانت عائشة من تميم، وحفصة من عديّ، وأُمّ سلمة من بني مخزوم، وسودة من بني أسد بن عبدالعزّى، وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أُميّة، وأُمّ حبيب بنت أبي سفيان من بني أُميّة، وميمونة بنت الحارث من بني هلال، وصفيّة بنت حييّ بن أخطب من بني إسرائيل، ومات صلى الله عليه وآله عن تسع، وكان له سواهنّ الّتي وهبت نفسها للنبيّ، وخديجة بنت خويلد أُمّ ولده، وزينب بنت أبي الجون الّتي خدعت، والكندية[٢].

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن الحسين بن عليّ السكّري، عن محمّد بن زكريّا الجوهري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس عشرة امرأة [فماتت منهنّ اثنتان][٣] ودخل بثلاث عشرة منهنّ، وقُبض عن تسع، فأمّا الّتي[٤] لم يدخل بهما فعمرة والشنبا[٥] وأمّا الثلاثة عشرة اللاتي دخل

المستدرك

← ٧ ـ القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) باسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لسليمان بن داود عليهما السلام حصن بناه الشياطين له، فيه ألف بيت في كلّ بيت طروقة، فمنهنّ سبعمائة أمة قبطية وثلاثمائة حرّة مهيرة، فأعطاه الله تعالى قوّة أربعين رجلاً في مباضعة النساء، وكان يطوف بهنّ جميعاً ويسعفهنّ... الخبر[٦]. ←

(١) الكافي ٥: ٥٦٧/ ٥٠.
(٢) الكافي ٥: ٣٩٠/ ٥.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) في الصدر: اللتان.
(٥) في المصدر: السنئ.
٦ ـ قصص الأنبياء: ٢٠٩، باب ١٢ ح ٢٧٤.

بهنّ: فأوّلهنّ خديجة بنت خويلد، ثمّ سودة بنت زمعة، ثمّ أُمّ سلمة واسمها هند بنت أبي أُميّة، ثمّ أُمّ عبدالله عائشة بنت أبي بكر، ثمّ حفصة بنت عمر، ثمّ زينب بنت خزيمة بن الحارث أُمّ المساكين، ثمّ زينب بنت جحش، ثمّ أُمّ حبيبة رملة بنت أبي‌سفيان، ثمّ ميمونة بنت الحارث، ثمّ زينب بنت عميس، ثمّ جويرية بنت الحارث، ثمّ صفيّة بنت حييّ بن أخطب، والّتي وهبت نفسها للنبيّ صلى الله عليه وآله خولة بنت حكيم السلمي، وكان له سرّيتان يقسم لهما مع أزواجه: مارية القبطيّة، وريحانة الخندفيّة، والتسع اللاتي قبض عنهنّ: عائشة، وحفصة، وأُمّ سلمة، وزينب بنت جحش، وميمونة بنت الحارث، وأُمّ حبيبة بنت أبي سفيان، وصفيّة بنت حييّ بن أخطب، وجويريّة بنت الحارث، وسودة بنت زمعة، وأفضلهنّ خديجة بنت خويلد، ثمّ أُمّ سلمة بنت [أبي أُميّة، ثمّ ميمونة بنت][1] الحارث[2].

١٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن يونس بن عبد الرحمن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كلّ شيء إسراف إلّا في النساء، قال الله: ﴿انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [وقال: ﴿وأُحلّ لكم ماوراءذلكم﴾][3] وقال: وأُحلّ لكم ﴿ما ملكت أيمانكم﴾[4].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[5] وعلى عدم جواز تجاوز الأربع بالعقد الدائم، وجوازه في المنقطع وملك اليمين[6].

المستدرك

← ٨ ـ الشريف الزاهد أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسيني (في كتاب التعازي) بإسناده عن الحسن بن مجاشع، عن العامري، عن أبي سلمة، عن زيد بن عليّ، قال: تزوّج الحسن بن عليّ عليه السلام أربعمائة وثمان وأربعين زوجة، ما من امرأة إلّا قد بذلت له من دنياها ما أمكن، فما مدّ إلى ذلك يداً ولا عيناً[7].

---

(١) ليس في المصدر.
(٢) الخصال: ٤٥٧، ب ٩ ح ١٣.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣ من سورة النساء.
(٥) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمّام. ويأتي في الباب التالي.
(٦) يأتي في الأبواب ١ ـ ٦ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، وفي الباب ٤ من أبواب المتعة، وفي الأحاديث ١ و٢ و٨ من الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء.
٧ ـ التعازي: لا يوجد لدينا.

١٤١

باب استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه ـ أو غيره ـ عن سعد بن سعد، عن الحسن بن الجهم، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب، فقلت: جعلت فداك! اختضبت؟ فقال: نعم، إنّ التهيئة ممّا يزيد في عفّة النساء، ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنّ التهيئة. ثمّ قال: أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة؟ قلت: لا، قال: فهو ذاك، ثمّ قال: من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة... الحديث[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الطهارة[2].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ليتهيّأ أحدكم لزوجته كما يحبّ[3] أن تتهيّأ له، قال جعفر عليه السلام[4]: يعني التنظّف[5].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليتهيّأ أحدكم لزوجته كما تتهيّأ زوجته له، قال جعفر بن محمّد عليه السلام: يعني يتهيّأ بالنظافة[6].

---

(١) الكافي ٥: ٥٦٧/ ٥٠. وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ١٤٠ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٧٩، والباب ٨٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤١ إلى الباب ٥٢ من أبواب آداب الحمّام، والباب ١و١٧ من أبواب الملابس.

٣ ـ في المصدر: يجب.

٤ ـ في المصدر: أبوجعفر.

٥ ـ دعائم الاسلام ٢: ٢١٠/ ٧٧١.

٦ ـ الجعفريّات: ٢٨.

١٤٢
باب استحباب التهنئة بالتزويج وكيفيّتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عبدالله البرقي ـ رفعه ـ قال: لما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا: بالرفاء[1] والبنين، فقال: لا بل على الخير والبركة[2].

١٤٣
باب كراهة التزويج بامرأة يكون أبوها أو جدّها ملعوناً على لسان النبيّ صلى الله عليه وآله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبيه، عن سدير، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا سدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعّل، فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع. فقلت: قد أصبتها فلانة بنت فلان ابن محمّد بن الأشعث بن قيس، فقال لي: يا سدير إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوماً فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة، وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار[3].

١٤٤
باب أنّه يحرم على المرأة أن تسحر زوجها ولو بجلب المحبّة إليها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: ←

(١) الرفاء: الالتئام والاتّفاق.
(٢) الكافي ٥: ٥٦٨/ ٥٢.
(٣) الكافي ٥: ٥٦٩/ ٥٦.

محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته: إنّ لي زوجاً وبه عليّ غلظة وإنّي صنعت شيئاً لأعطفه عليّ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أُفّ لك! كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماوات والأرض. قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: إنّ ذلك لا يقبل منها[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على تحريم السحر في التجارة. ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود[2].

المستدرك

← أقبلت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، إنّ لي زوجاً به عليَّ غلظة، وانّي صنعت شيئاً لأعطفه عليَّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أُفٍّ لك! كفرت دينك لعنتك ملائكة السماء [لعنتك ملائكة الأخيار خ] لعنتك ملائكة الأرض، فصامت نهارها وقامت ليلها ولبست المسوح ثمّ حلقت رأسها، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ حلق الرأس لا يُقبل منها[3].

(١) الفقيه ٣: ٤٤٥/ ٤٥٤٤.

(٢) تقدّم في الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٣٧ من الباب ٤٦ وفي الحديث ١٤و١٩ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٧و٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٤ من أبواب ممّا يكتسب به وغيرها. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ١ والباب ٣ من أبواب بقية الحدود.

٣ ـ الجعفريّات: ٩٩.

١٤٥

باب كراهة الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه حتّى يبرد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتّى يبرد[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، إلّا أنّه قال: فلا يجلس أحد في مجلسها حتّى يبرد[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

١٤٦

باب ما ينبغي اختياره للتزوّج من القبائل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران (عمّار خ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشجاعة في أهل خراسان، والباه في أهل بربر، والسخاء والحسد في العرب، فتخيّروا لنطفكم[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

---

(١) الكافي ٥: ٥٦٤/ ٣٨، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٣: ٥٥٥/ ٤٩٠٣.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٣: ٤٧٢/ ٤٦٤٨.

(٥) تقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٤٧
باب استحباب خلع خفّ العروس إذا دخلت وغَسل رِجليها وصبّ الماء من باب الدار إلى أقصاها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري، قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا عليّ إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفّيها حين تجلس واغسل رجليها وصبّ الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنّك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة وأنزل عليك سبعين ألف رحمة ترفرف على رأس العروس حتّى تنال بركتها كلّ زاوية في بيتك، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار... الحديث[1].

ورواه في العلل والأمالي أيضاً[2].

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أحمد، عن عمرو بن حفص وأبي بصير[3] ومحمّد ابن الهيثم، عن اسحاق بن نجيح، عن حصيف[4] عن مجاهد الحريري[5] قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليَّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا عليّ إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفّها حتّى[6] تجلس واغسل رجليها وصبّ الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنّك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين نوعاً من الفقر وأدخل سبعين نوعاً من البركة، وأنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتّى تنال بركتها كلّ زاوية من بيتك، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص وأن لا يصيبها ما دامت في تلك الدار[7].

---

(١) الفقيه ٣: ٥٥١/ ٤٨٩٩.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥١٤، ب ٢٨٩ ح ٥ (فيه سبعين بدل: سبعين ألف) وأمالي الصدوق: ٤٥٤، المجلس ٨٤ ح ١.

٣ ـ في المصدر: أبي نصر.

٤ ـ في المصدر: حصيب.

٥ ـ في المصدر: عن مجاهد، عن الخدري.

٦ ـ في المصدر: حين.

٧ ـ الاختصاص: ١٣٢.

١٤٨

باب استحباب منع العروس في أُسبوع العرس من الألبان والخلّ والكزبرة والتفّاح الحامض

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أنّه قال: وامنع العروس في أُسبوعك[١] من الألبان والخلّ والكزبرة والتفّاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء. فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله، ولأيّ شيء أمنعها من هذه الأشياء الأربعة؟ قال: لأنّ الرحم يعقم ويبرد من هذه الأشياء الأربعة عن الولد، ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد. فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله ما بال الخلّ تمنع منه؟ قال: إذا حاضت على الخلّ لم تطهر أبداً بتمام، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدّد عليها الولادة، والتفّاح الحامض يقطع حيضها فيصير داءاً عليها[٢].

ورواه في الأمالي والعلل[٣].

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) بالسند المتقدّم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: وامنع العروس في أُسبوعها الأوّل من الألبان والخلّ والكزبرة والتفّاحة الحامضة، من هذه الأربعة [الأشياء][٤] قال عليّ عليه السلام: يا رسول الله ولأيّ شيء أمنعها من هذه الأربعة الأشياء؟ قال: لأنّ الرحم يعقم ويبرد بهذه الأشياء عن الولد، والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد، قال علي عليه السلام: يا رسول الله، فما بال الخلّ تمنع منه؟ قال: إذا حاضت على الخلّ لم تطهر بتمام أبداً، والكزبرة تبور الحيض في بطنها وتشدّد عليها الولادة، والتفّاحة الحامضة تقطع حيضها فيصير ذلك داء عليها... الخبر[٥].

---

(١) في المصدر: أُسبوعها.

(٢) الفقيه ٣: ٥٥٢/ ٤٨٩٩.

(٣) أمالي الصدوق: ٤٥٥، المجلس ٨٤ ح ١، علل الشرائع ٢: ٥١٥، ب ٢٨٩ ح ٥.

٤ ـ من المصدر.

٥ ـ الاختصاص: ١٣٢.

١٤٩

باب كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والأضحى وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلألئها بغير ساتر وتحت السماء كذلك وبين الأذان والإقامة وفي النصف من شعبان

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أنّه قال: يا عليّ لا تجامع امرأتك بعد (قبل، علل) الظهر فإنّه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحول في الإنسان ـ إلى أن قال ـ [يا عليّ لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فإنّه إن قضي بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولداً إلّا على كبر السنّ[1]][2] يا عليّ لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون له ستّ أصابع أو أربع أصابع، يا على لاتجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون جلّاداً قتّالاً أو عريفاً، يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها إلّا أن ترخي ستراً

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) بالسند المتقدّم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عليّ لا تجامع امرأتك بعد الظهر. فانّه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت [لا يؤمن أن][3] يكون أحول، والشيطان يفرح بالأحول من الانسان ـ إلى أن قال ـ يا عليّ لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر، فإنّه إن قضي بينكما ولد ينكد ذلك الولد ولا يصيب الولد إلّا على كبر السنّ. يا عليّ لا تجامع في ليلة الأضحى، فإنّه إن قضي بينكما ولد عسى[4] أن يكون له ستّ أصابع أو أربع أصابع. يا عليّ لا تجامع أهلك تحت شجرة مثمرة، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون جلّاداً أو قتّالاً أو عريفاً. يا عليّ لا تجامع أهلك في وجه الشمس وتلألئها إلّا أن ترخي ستراً، فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتّى يموت. يا عليّ لا تجامع امرأتك بين الأذان والاقامة، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حريصاً على هراقة الدماء. يا عليّ لا تجامع امرأتك في ليلة نصف من شعبان، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون مشوّهاً[5] ذا شأمة في شعره ووجهه... الخبر[6].

---

(١) في أمالي الصدوق: لم يكن ذلك الولد إلّا كثير الشرّ.
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه، موجود في العلل.
٣ ـ ليس في المصدر.
٤ ـ في المصدر: أخشى.
٥ ـ في المصدر: مشوماً.
٦ ـ الاختصاص: ١٣٣.

فيستركما فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتّى يموت، يا علي لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء، يا علي لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون مشؤوماً ذا شأمة في وجهه[١].

ورواه في الأمالي وفي العلل أيضاً[٢].

٢ ـ وبإسناده عن سليمان بن جعفر، عن عبدالله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله كره لكم أيّتها الأُمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها ـ إلى أن قال ـ وكره المجامعة تحت السماء[٣].

ورواه في الأمالي كذلك[٤].

١٥٠

باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير وتحريم قراءة الجنب العزائم وكراهة تمسّح الرجل والمرأة بخرقة واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر وإذا خرج إلى سفر ثلاثة أيّام ولياليهنّ وفي أوّل ساعة من الليل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام أنّه قال: يا عليّ لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإنّي

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) بالسند المتقدّم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عليّ لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون مخنّثاً مؤنّثاً متذلّلاً. يا عليّ إذا كنت جنباً في الفراش فلا تقرأ القرآن، فانّي أخشى أن تنزل عليكما نار من السماء فتحرقكما. يا عليّ لا تجامع امرأتك إلّا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة، ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على←

(١) الفقيه ٣: ٥٥٢/ ٤٨٩٩.

(٢) أمالي الصدوق: ٤٥٥، المجلس ٨٤ ح ١، وعلل الشرائع: ٥١٥، ب ٢٨٩ ح ٥.

(٣) الفقيه ٣: ٥٥٦/ ٤٩١٤.

(٤) أمالي الصدوق: ٢٤٨، المجلس ٥٠ ح ٣.

أخشى إن قُضي بينكما ولد أن يكون مختّثاً مخبّلاً[١] يا عليّ من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإنّي أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما.

قال ابن بابويه: يعني به قراءة العزائم دون غيرها. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنابة[٢].

إلى أن قال: يا عليّ لا تجامع امرأتك إلّا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإنّ ذلك يعقب العداوة بينكما ثمّ يؤدّيكما إلى الفرقة والطلاق، يا عليّ لا تجامع امرأتك من قيام فإنّ ذلك من فعل الحمير فإن قُضي بينكما ولد كان بوّالاً في الفراش كالحمير البوّالة في كلّ مكان ـ إلى أن قال ـ يا عليّ إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا وأنت على وضوء فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد، يا عليّ لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مُرائياً مبتدعاً، يا عليّ إذا خرجت في

المستدرك

← الشهوة، فإنّ ذلك يعقب العداوة بينكما ثمّ تردكما[٣] إلى الفرقة والطلاق. يا عليّ لا تجامع امرأتك من قيام، فإنّ ذلك من فعل الحمير، وإن قضي بينكما ولد يكون بوّالاً في الفراش كالحمير البوّالة في كلّ مكان ـ إلى أن قال صلى الله عليه وآله ـ يا عليّ إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا وأنت على وضوء، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد ـ إلى أن قال ـ يا عليّ لا تجامع أهلك في سقوف البنيان، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً. يا عليّ اذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة، فإنّه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حقّ الله ـ وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿إنّ المبذّرين كانوا إخوان الشياطين﴾ ـ يا عليّ لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسير ثلاثة أيّام ولياليهنّ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم ـ إلى أن قال ـ يا عليّ لا تجامع أهلك في أوّل ساعة من الليل، فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً كاهناً مؤثراً للدنيا على الآخرة. يا عليّ احفظ وصيّتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام[٤].

---

(١) في نسخة: مخبثاً مؤنّثاً (هامش المخطوط) وفي المصدر: مختّثاً أو مؤنّثاً مخبّلاً.

(٢) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ١٩ من أبواب الجنابة.

٣ ـ في المصدر: يؤدّيكما.

٤ ـ الاختصاص: ١٣٣.

سفر فلا تجامع أهلك في تلك الليلة فإنّه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حقّ ـ وقرأ عليه السلام: ﴿إنّ المبذّرين كانوا إخوان الشياطين﴾ ـ يا عليّ لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيّام ولياليهنّ فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم ـ إلى أن قال ـ يا عليّ لا تجامع أهلك أوّل ساعة من الليل فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة، يا عليّ احفظ وصيّتي كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام[1].

ورواه في الأمالي أيضاً، وكذا في العلل[2].

٢ ـ الحسين بن بسطام وأخوه (في طبّ الأئمّة) عن محمّد بن إسماعيل، عن أحمد بن محرز، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع في الليلة الّتي يريد فيها الرجل سفراً وقال: إن رزق ولداً كان جوّالة[3].

٣ ـ وعن الباقر عليه السلام قال: قال الحسين عليه السلام لأصحابه: اجتنبوا الغشيان في الليلة الّتي تريدون فيها السفر، فإنّ من فعل ذلك ثمّ رزق ولداً كان جوّالة[4].

١٥١

باب استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس ويومه عند الزوال وليلة الجمعة خصوصاً بعد العشاء ويوم الجمعة خصوصاً بعد العصر وفي أيّام التشريق

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصيّة

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) بالسند المتقدّم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: ياعليّ عليك بالجماع ليلة الاثنين، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم له. يا عليّ إن ←

(١) الفقيه ٣: ٥٥٢/ ٤٨٩٩.

(٢) أمالي الصدوق: ٤٥٤، المجلس ٨٤ ح ١. علل الشرائع ٢: ٥١٥، ب ٢٨٩ ح ٥.

(٣ و ٤) طبّ الأئمّة: ١٣٢، فيه: كان أحولاً.

النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ عليك بالجماع ليلة الاثنين، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله ـ عزّ وجلّ ـ له، يا عليّ إن جامعت أهلك ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنّه يرزق الشهادة بعد شهادة ألّا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يعذّبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخيّ اليد طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان، يا عليّ وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنّه يكون حاكماً من الحكّام (الحكماء خ) أو عالماً من العلماء، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فإنّ الشيطان لا يقربه حتّى يشيب ويكون قيّماً[1] ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا، يا عليّ وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنّه يكون خطيباً قوّالاً مفوّهاً، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنّه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنّه يرجى أن يكون الولد من الأبدال[2] إن شاء الله[3].

ورواه في الأمالي أيضاً وكذا في العلل[4].

المستدرك

← جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله [ولا يعذّبه الله عزّ وجلّ][5] مع المشركين، ويكون طيّب النَكهة من الفم، رحيم القلب، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان. يا عليّ وإن جامعت أهلك في ليلة الخميس فقضي بينكما ولد يكون حكيماً[6] من الحكماء أو عالماً من العلماء. وإن جامعتها في كبد الشمس فقضي بينكما ولد فإنّ الشيطان لا يقربه حتّى يشيب ويكون فقيهاً ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا. وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد يكون خطيباً قوّالاً مفوّهاً. وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر وقضي بينكما ولد يكون معروفاً مشهوراً عالماً. وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة [فإنّه] يرجى أن يكون ولدك من الأبدال إن شاء الله[7].

---

(١) في نسخة: فَهِماً.

(٢) الأبدال: قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر (مجمع البحرين).

(٣) الفقيه ٣: ٥٥٣/ ٤٨٩٩.

(٤) أمالي الصدوق: ٤٥٦، المجلس ٨٤ ح ١، علل الشرائع ٢: ٥١٦، ب ٢٨٩ ح ٥.

٥ ـ من المصدر.

٦ ـ في «ج»: حاكماً وما أثبتناه من المصدر.

٧ ـ الاختصاص: ١٣٤.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب الجماع يوم الجمعة في أحاديث الجمعة[١] وعلى استحباب الجماع في أيّام التشريق في الحجّ والصوم[٢].

١٥٢

باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز[٣].

٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) قال: روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة يهزلن البدن وربما قتلن ـ إلى أن قال ـ ونكاح العجائز[٤].

٣ ـ قال: وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي: وغشيان النساء على الامتلاء[٥].

٤ ـ وقد تقدّم حديث عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما، ذهب جمالها وعقم رحمها واحتدّ لسانها[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمام وغيره[٧].

١٥٣

باب استحباب نكاح الإماء المملوكات

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: ثلاثة من عرفهنّ لم يدعهنّ: جزّ الشعر، وتشمير الثوب، ونكاح الإماء[٨].

٢ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: ثلاثة من اعتادهنّ لم يدعهنّ: نظم الشعر[٩] وتشمير الثوب، ونكاح الاماء[١٠].

---

(١) تقدّم في الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب آداب السفر.

(٢) تقدّم في الحديث ٨و٩ من الباب ٥١ من أبواب الذبح، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب الصوم المحرّم.

(٣) الفقيه ٣: ٥٥٥/ ٤٩٠٤. (٤ و٥) المحاسن ٢: ٢٥٣/ ٤٣٣.

(٦) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب.

(٧) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب آداب الحمّام، وفي الحديث ٦ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب.

(٨) الفقيه ١: ١٢٩/ ٣٢٤. (٩) في المصدر: طمّ الشعر، طمّ شعره: جزّه. (١٠) الفقيه ٣: ٥٥٥/ ٤٩٠٥.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه[١].

١٥٤

باب تحريم الجماع والإنزال في المسجد لغير المعصوم

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلّا أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين، ومن كان من أهلي فإنّه منّي[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث المساجد[٣].

المستدرك

١ ـ السيّد المرتضى (في شرح القصيدة الذهبيّة للسيّد الحميري) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ، إنّه لا يحلّ لأحد من هذه الأُمّة أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك[٤].

٢ ـ سليم بن قيس الهلالي (في كتابه) عن الحسين بن عليّ عليه السلام في حديث طويل في مناشدته للصحابة والتابعين بمنى ـ إلى أن قال ـ: أُنشدكم بالله! هل تعلمون [أنّ] رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى موضع مسجده ومنازله فابتناه، ثمّ ابتنى فيه عشرة منازل: تسعة له، وجعل لعليّ عليه السلام عاشرها في وسطها ثمّ سدّ كلّ باب شارع إلى المسجد غير بابه ـ إلى أن قال ـ ثمّ نهى الناس جميعاً أن يناموا في المسجد غيره، وكان يجنب في المسجد ومنزله في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله يولد لرسول الله وله فيه الأولاد؟ قالوا: اللّهمّ نعم... الخبر[٥].

---

(١) تقدّم في الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في أبواب نكاح العبيد.

(٢) الفقيه ٣: ٥٥٧/ ٤٩١٥.

(٣) تقدم في الحديثين ١٣و١٤ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

٤ ـ شرح القصيدة الذهبيّة: ٥٥.

٥ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي: ٢٠٧.

١٥٥
باب استحباب الوضوء لمن أتى جارية ثمّ أراد أن يأتي أُخرى وللعود إلى الجماع وإن تكرر، ولجماع الحامل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عثمان بن عيسى، عمّن ذكره[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل جاريته ثمّ أراد أن يأتي الأُخرى توضّأ[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوضوء[٣].

١٥٦
باب كراهة جماع المختضب رجلاً كان أو امرأة إلّا أن يأخذ الخضاب ويبلغ

١ ـ الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمّة) عن محمّد بن جعفر النرسي[٤] عن محمّد بن يحيى الأرمني، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن إسماعيل ابن أبي زينب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لرجل من أوليائه: لا تجامع أهلك وأنت مختضب فإنّك إن رُزقت ولداً كان مخنّثاً[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنابة[٦].

---

(١) السند في المصدر: عن ابن أبي نجران، عمّن رواه، وما ذكره المصنّف فهو سند حديثٍ أورده قبلُ.

(٢) التهذيب ٧: ٤٥٩/ ١٨٣٧.

(٣) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب الوضوء.

(٤) في المصدر: البرسي.

(٥) طبّ الأئمّة: ١٣٢.

(٦) تقدّم في الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، وفي الباب ٦١ من هذه الأبواب.

١٥٧

باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملاً زيادة على غيره

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن شعيب الحدّاد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوّج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلّقها[١] على غير السنّة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتّى يستأمرك فتكون أنت تأمره، فقال أبو عبدالله عليه السلام: هو الفرج! وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط، فلا يتزوّجها[٢].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا تجامعوا في النكاح على الشبهة [وقفوا عند الشبهة][٤] يقول: إذا بلغك أنّك قد رضعت من لبنها وأنّها لك محرم وما أشبه ذلك فإنّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة[٥].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء بن سيابة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل؟ ـ إلى أن قال ـ فقال عليه السلام: إنّ النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد... الحديث[٦].

ورواه الشيخ كما تقدّم في الوكالة[٧].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجمعوا النكاح عند الشبهة، وفرّقوا عند الشبهة ولا تجمعوا[٨].

---

(١) في المصدر زيادة: ثلاثاً.
(٢) التهذيب ٧: ٤٧٠/ ١٨٨٥.
(٣) الكافي ٥: ٤٢٣/ ٢.
(٤) ليس في المصدر.
(٥) التهذيب ٧: ٤٧٤/ ١٩٠٤.
(٦) الفقيه ٣: ٨٤/ ٣٣٨٣.
(٧) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الوكالة.
٨ ـ الجعفريّات: ٩٩.

أقول: وأحاديث الأمر بالاحتياط كثيرة جدّاً، يأتي بعضها في القضاء[١].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب مقدّمات النكاح

١ ـ الجعفريّات ـ بالسند المتقدّم ـ قال: قال رسول الله ﷺ: لا خيل كالدُهْم[٢] ولا امرأة كابنة العمّ[٣].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: أقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هذه بنت عمّي وأنا فلان بن فلان حتّى عدّ عشرة آباء، وهي فلانة بنت فلان حتّى عدّ عشرة آباء، ليس في حسبي ولا في حسبها حبشي وإنّها وضعت هذا الحبشي! فأطرق رسول الله ﷺ طويلاً، ثمّ رفع رأسه فقال: إنّ لك تسعة وتسعين عِرْقاً ولها تسعة وتسعين عِرْقاً، فإذا اشتملت اضطربت العروق، وسأل الله ـ عزّ وجلّ ـ كلّ عِرْق منها أن يذهب الشبه إليه، قم فإنّه ولدك ولم يأتك إلّا من عِرْق منك أو عِرْق منها، قال: فقام الرجل وأخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها عجباً[٤].

٣ ـ وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا أياماكم، فإنّ الله تعالى يحسن لهنّ في أخلاقهنّ، ويوسّع لهنّ في أرزاقهنّ، ويزيدهنّ في مروءاتهنّ[٥].

٤ ـ وبهذا الاسناد عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله أُمّي أستأذن عليها؟ ـ إلى أن قال ـ يا رسول الله أُختي[٦] تكشف شعرها بين يدي؟ قال: لا، قال: ولم؟ قال: أخاف إن أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها أو معصمها أن تواقعها[٧].

٥ ـ وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: من يُمن المرأة أن يكون بكرها جارية[٨].

٦ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: غضب الله وغضبي على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم، فأكل خزانتهم[٩] ونظر إلى عوراتهم[١٠]. ←

---

(١) يأتي في أحاديث الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، وفي الباب ١٨ من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد.

٢ ـ في المصدر: أبقى من الدهم.

٣ ـ الجعفريّات: ٩٠، ونوادر الراوندي: ١٢، ودعائم الإسلام ٢: ١٩٥/٧١١.

٤ ـ الجعفريّات: ٩٠، ونوادر الراوندي: ٣٥.

٥ ـ الجعفريّات: ٩١، ونوادر الراوندي: ٣٦، ودعائم الاسلام ٢: ١٩٦/٧١٣.

٦ ـ في المصدر والحجريّة: أخشى، والصواب ما أثبتناه من النوادر والدعائم.

٧ ـ الجعفريّات: ٩٧، ونوادر الراوندي: ١٩، ودعائم الإسلام ٢: ٢٠٢/٧٤١.

٨ ـ الجعفريّات: ٩٩، ونوادر الراوندي: ٢٤ (فيها زيادة: يعني أوّل ولدها ابنة) و دعائم الإسلام ٢: ١٩٦/٧٢٠.

٩ ـ في المصدر: خزاينهم.

١٠ ـ الجعفريّات: ١٠٤، ونوادر الراوندي ٣٨، ودعائم الإسلام ٢: ٤٤٨/١٥٦٦.

المستدرك

← ٧ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: بارك الله لأُمّتي في وعاها وقِصار الجِرْم[١].

٨ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بقِصار الجرم[٢] فإنّه أقوى لكم فيما تريدون[٣].

٩ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: فرق بين النكاح والسفاح ضربُ الدفّ[٤].

١٠ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: قالت الأنصار: يا رسول الله ما ذا نقول إذا زففنا عرائسنا؟ فقال ﷺ:

أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحيّيكم لولا الذهبة الحمراء ماحلّت فتاتنا بواديكم[٥]

وروى أكثر هذه الأخبار السيّد فضل الله (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام والقاضي نعمان في الدعائم.

١١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: ما من مَرْزِئة أشدّ على عبد [من] أن يأتيه ابن أخيه، فيقول: زوّجني، فيقول: لا أفعل، أنا أغنى منك[٦].

١٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لمّا كان في[٧] الليلة الّتي بنى فيها عليّ بفاطمة عليها السلام سمع رسول الله ﷺ ضربَ الدفّ، فقال: ما هذا؟ فقالت أُمّ سلمة: يا رسول الله هذه أسماء بنت عميس تضرب الدفّ، أرادت أن تفرح[٨] فاطمة، لئلاّ ترى أنّه لمّا ماتت أُمّها لم تجد من يقوم لها، فرفع رسول الله ﷺ يده إلى السماء، ثمّ قال: «اللّهمّ أدخل على أسماء بنت عميس السرور، كما فرحت ابنتي» ثمّ دعا بها فقال: يا أسماء ما تقولون إذا نقرتنّ الدفّ؟ فقالت: يا رسول الله ما ندري ما نقول في ذلك وإنّما أردت فرحها، قال: فلا تقولوا هُجْراً [وهذراً][٩].

١٣ ـ وعن رسول الله ﷺ أنّه مرّ ببني زريق فسمع عَزْفاً، فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله نكح فلان، فقال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا يكون نكاح في السرّ حتّى يُرى دخان أو يُسمع حسّ دفّ، وقال: الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدفّ[١٠].

١٤ ـ وعن أبي جعفر بن محمّد بن عليّ عليه السلام أنّ رجلاً من شيعته أتاه فقال: يابن رسول الله وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه ولا أعرفه بشيء من اللهو، فإذا جميع الملاهي عنده! ←

---

١ ـ الجعفريّات: ١٠٧. ٢ ـ في النوادر والدعائم: الخَدَم.

٣ ـ الجعفريّات: ١٠٧، ونوادر الراوندي: ٣٨، ودعائم الإسلام ٢: ١٩٦/٧١٩.

٤ و ٥ ـ الجعفريّات: ١١٠، ونوادر الراوندي: ٤٠. ٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٦/٧١٦. ٧ ـ في المصدر: لمّا كانت.

٨ ـ في المصدر: فيه فرح. ٩ ـ ليس في المصدر، دعائم الإسلام ٢: ٢٠٦/٧٥٢. ١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠٥/٧٤٩.

المستدرك

← وقد وقعت في أمر ما وقعت في مثله، فقال عليه السلام له: أحسن جِوار القوم حتّى تخرج من عندهم، فقال: يابن رسول الله ما ترى في هذا الشأن؟ فقال: أمّا الغنية[1] الّتي تتّخذ لهذا فحرام، وأمّا ما كان في العُرْس وأشباهه فلا بأس به[2].

١٥ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله. قال: ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء.

١٦ ـ الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن الجماع؟ فقال عليه السلام: حياء يرتفع وعورات تجتمع، أشبه شيء بالجنون، الإصرار عليه هرم، والإفاقة منه ندم، ثمرة حلاله الولد، إن عاش فتن وإن مات فتن[3].

وقال عليه السلام: من أكثر المناكح غَشِيَتْهُ الفضائح[4].

١٧ ـ وجدت في غير واحد من المجاميع ـ وبعضها بخطّ بعض الأفاضل ـ خبراً طويلاً في مكالمة الباقر عليه السلام مع الحجّاج في صِغَر سنّه: أوّله: حدّثنا أبو عبد الله الكرخي (رحمة الله عليه) قال: حضرت مجلس الحجّاج بن يوسف الثقفي وعنده جماعة من الأعيان، والناس حوله يحدقون ولهيبته مطرقون وهو كالجمل الهائج، إذ دخل علينا صبيّ صغير السنّ لم يبلغ الحلم حسن الشباب نقيّ الثياب لا نبات بعارضه، وهو كأنّه البدر في ليلة تمامه، فسلّم على الحاضرين فردّوا عليه السلام وقاموا له إجلالاً له، فاعتجب الحجّاج من حُسنه وجماله وبهائه وكماله وأدبه وفصاحته وهيبته، فقال له الحجّاج: من أين أقبلت يا صبيّ؟ فقال: من ورائي، وساق الخبر... إلى أن قال: ثمّ قال الحجّاج: أيّ النساء أجود؟ قال الصبيّ ذات الدلال والكمال والجمال الفاضل، قال: فما تقول في بنت العشر سنين؟ قال: لُعبة اللاعبين، قال: فما تقول في بنت العشرين؟ قال: قرّة أعين الناظرين، قال: فما تقول في بنت الثلاثين؟ قال: لذّة للمباشرين، قال: فما تقول في بنت الأربعين؟ قال: ذات شحم ولحم ولين، قال: فما تقول في بنت الخمسين؟ قال: ذات بنات وبنين، قال: فما تقول في بنت الستّين؟ قال: آية للسائلين، قال: فما تقول في بنت السبعين؟ قال: عجوز في الغابرين، قال: فما تقول في بنت الثمانين؟ قال: لا تصلح لدنيا ولا دين، قال: فما تقول في بنت التسعين؟ قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال: فما تقول في بنت المائة؟ قال: لا تسأل عن أصحاب الجحيم! قال: فعند ذلك قال الحجّاج: قد وصفتها ←

---

١ ـ في المصدر: القَيْنة.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠٥/٧٥١.

٣ ـ في المصدر: حزن، غررالحكم ١: ٣٨٦/٧٧.

٤ ـ غررالحكم ٢: ٧٠٨/١٣٩٠.

المستدرك

← لي نثراً فِصفْها لي نظماً، فأنشأ الباقر عليه السلام هذه الأبيات يقول:

متى تلق بنت العشر قد نطّ نهدها ... كلؤلؤة الغوّاص يهتزّ جيدها
وأمّا ابنة العشرين لا شيء مثلها ... فتلك الّتي تلهو بها وتريدها
وبنت الثلاثين الشفا في حديثها ... خيار النساء طوبى لمن يستفيدها
وان تلق بنت الأربعين فإنّها ... هي العيش لم تهزل ولم يعسُ[1] عودها
وأمّا ابنة الخمسين لله درّها ... بعقل وتدبير تربّي وليدها
وأمّا ابنة الستّين قد رقّ جلدها ... وفيها بقايا والحريص يريدها
وأمّا ابنة السبعين يرعش رأسها ... من الكبر المفني وقلّ وليدها
وبنت الثمانين السقام بعينها ... وعند هجوم الليل قلّ رقودها
وأمّا ابنة التسعين لا درّ درّها ... وقد خلعت عمراً وكشّ وريدها
وان زيدت العشر التوالي فليتها ... تغرّق في بحر وحوتٌ يقودها

فقال الحجّاج: أحسنت! أحسنت! يا صبيّ... الخبر[2].

١٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تجامع إلّا من حاجة[3].

١٩ ـ الرسالة الذهبيّة للرضا عليه السلام: وإتيان المرأة الحائض يورث الجذام في الولد، والجماع من غير إهراق الماء على أثره يوجب الحصاة، والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون، ومن أراد أن لا يجد الحصاة وحصر البول فلا يحبس المنيّ عند نزول الشهوة، ولا يطل المكث على النساء.

قال: ولا تجامع النساء إلّا وهي طاهرة، فإذا فعلت ذلك فلا تقم قائماً ولا تجلس جالساً، ولكن تميل على يمينك، ثمّ انهض للبول إذا فرغت من ساعتك شيئاً فإنّك تأمن الحصاة بإذن الله تعالى، ثمّ اغتسل واشرب من ساعتك شيئاً من المومیائي بشراب العسل، أو بعسل منزوع الرغوة، فإنّه يردّ من الماء مثل الّذي خرج منك[4].

٢٠ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها[5].

وقال عليه السلام: يا معاشر النساء! تَصَدّقن وأكثِرْن الاستغفار، فإنّي رأيتكنّ أكثر أهل النار[6].

---

١ ـ عسا الشيء يعسو: يبس وصلب.
٢ ـ ما رأينا مأخذه.
٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٠، باب الطبّ.
٤ ـ الرسالة الذهبيّة للرضا عليه السلام: ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٦٥، مع اختلاف يسير.
٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٣٦/٣٥.
٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٥٥/١٢٥، فيه: يا معشر النساء.

أبواب عقد النكاح وأولياء العقد

١

باب اعتبار الصيغة وكيفيّة الايجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث خلق حوّاء وتزويج آدم بها: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قال له: اخطبها إليّ، فقال: يا ربّ فإنّي أخطبها إليك ـ إلى أن قال ـ فقال الله ـ عزّ وجلّ ـ: قد شئت ذلك

المستدرك

١ ـ البحار ومدينة المعاجز: نقلاً عن مسند فاطمة عليها السلام: عن هارون بن موسى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي العزّى[1] عن محمّد بن زكريّا بن دينار، عن شعيب بن واقد، عن الليث، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام عن جابر قال: لمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يزوّج فاطمة عليها السلام قال له: اخرج يا أبا الحسن إلى المسجد فإنّي خارج في أثرك ومزوّجك بحضرة الناس... إلى أن ذكر خروجه وخطبته صلى الله عليه وآله في المسجد، وقال في آخره: وإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أمرني أن أُزوّج كريمتي فاطمة بأخي وابن عمّي وأولى الناس بي عليّ بن أبي طالب عليه السلام وإنّ الله قد زوّجه في السماء بشهادة الملائكة، وأمرني أن أُزوّجه وأُشهدكم على ذلك. ثمّ جلس رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال: قم يا عليّ فاخطب لنفسك... إلى أن ساق خطبته عليه السلام وقال في آخره: وهذا محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله زوّجني ابنته فاطمة عليها السلام على صداق أربعمائة درهم ودينار قد رضيت بذلك، فاسألوه واشهدوا، فقال المسلمون: زوّجته يا رسول الله! قال: نعم، قال المسلمون: بارك الله لهما وعليهما وجمع شملهما[2]. ←

---

١ ـ في المصدرين: أبي الغريب.

٢ ـ بحار الأنوار ١٠٣: ٢١/٢٦٩، ومدينة المعاجز ٢: ٥٨٧/٣٣١.

وقد زوّجتكها[١] فضمّها إليك[٢].

٢ ـ قال: ولمّا تزوّج أبو جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال: الحمد لله متمّم النعم... إلى أن قال: وهذا أمير المؤمنين زوّجني ابنته على ما فرض الله... ثمّ ذكر قدر المهر وقال: زوّجتني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، قال: قبلت ورضيت[٣].

ورواه المفيد في الإرشاد[٤] وجماعة من علمائنا نحوه[٥].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: زوّجني، فقال [رسول الله صلّى الله عليه وآله]: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله[٦]. قال: ما تعطيها؟ قال: ما لي شيء ـ إلى أن قال ـ فقال: أتحسن شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، قال: قد زوّجتكها على ما تحسن من

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي المفضّل، عن بدر بن عمّار الطبرستاني، عن الصدوق، عن محمّد بن المحمود[٧] عن أبيه، قال: حضرت مجلس أبي جعفر عليه السلام حين تزوّج بنت المأمون... إلى أن ذكر خطبته عليه السلام وفي آخرها: وهذا أمير المؤمنين زوّجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين[٨] على المسلمين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه خمسمائة درهم، ونحلتها من مالي مائة ألف درهم، زوّجتني يا أميرالمؤمنين؟ فقال المأمون: الحمد لله ـ إلى أن قال ـ ثمّ إنّ محمّد بن عليّ عليهما السلام خطب أُمّ الفضل بنت عبد الله، وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وقد زوّجته، فهل قبلت يا أبا جعفر؟ قال أبو جعفر: قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق... الخبر[٩].

ورواه عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريّان بن شبيب ـ خال المأمون ـ مثله[١٠]. ←

(١) أقول: مثل هذه الصيغة مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿فلمّا قضى زيد منها وطراً زوّجناكها﴾ (منه قدس سره).
(٢) الفقيه ٣: ٣٨٠/ ٤٣٣٦. (٣) الفقيه ٣: ٣٩٨/ ٤٣٩٩. (٤) الإرشاد ٢: ٢٨٥.
(٥) مناقب ابن شهر آشوب ٤: ٣٨٢، كشف الغمّة ٢: ٣٣٦، إعلام الورى ٢: ١٠٣. (٦) في المصدر زيادة: زوّجنيها.
٧ ـ في المصدر: محمّد المحمودي. ٨ ـ كذا في البحار أيضاً، والظاهر: للمسلمات، كما في إثبات الوصيّة.
٩ ـ بحارالأنوار ١٠٣: ٢٧١/ ٢٢. ١٠ ـ إثبات الوصيّة: ١٨٩.

القرآن، فعلّمها إيّاه[١].

٤ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بريد قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ فقال: الميثاق هو الكلمة الّتي عقد بها النكاح، وأمّا قوله: «غليظاً» فهو ماء الرجل يفضيه إليها[٢].

٥ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتّى ينادي مناد من السماء: إنّ الله قد زوّج فلاناً فلانة... الحديث[٣].

٦ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن يوسف بن محمّد، عن سويد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أحمد، عن محمّد بن إبراهيم بن أبي ليلى، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة[٤] عن أميرالمؤمنين عليه السلام ـ في حديث طويل ـ أنّه قال لامرأة: ألك وليّ؟ قالت: نعم، هؤلاء إخوتي، فقال لهم: أمري فيكم وفي أُختكم جائز؟ قالوا: نعم، فقال عليّ عليه السلام: أُشهد الله وأُشهد من حضر من المسلمين أنّي قد زوّجت هذه الجارية من هذا الغلام

المستدرك

← ٣ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن يوسف العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: الميثاق الكلمة الّتي عقد بها النكاح، وأمّا قوله: ﴿غليظاً﴾ فهو ماء الرجل الّذي يفضيه إلى المرأة[٥].

٤ ـ عوالي اللآلئ: روى سهل الساعدي: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جاءت إليه امرأة فقالت: يا رسول الله إنّي قد وهبت نفسي لك، فقال صلى الله عليه وآله: لا إربة لي في النساء، فقالت: زوّجني بمن شئت من أصحابك، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوّجنيها، فقال: هل معك شيء تُصدقها؟ فقال: والله ما معي إلّا ردائي هذا، فقال: إن أعطيتها إيّاه تبقى ولا رداء لك، هل لك[٦] شيء من القرآن؟ فقال: نعم سورة كذا [وكذا][٧] فقال صلى الله عليه وآله: زوّجتكها[٨] على ما معك من القرآن[٩]. ←

(١) الكافي ٥: ٣٨٠/ ٥.
(٢) الكافي ٥: ٥٦٠/ ١٩.
(٣) الكافي ٥: ٥٦٤/ ٣٣.
(٤) في المصدر: عاصم بن حمزة السلولي.
٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢١ من سورة النساء.
٦ ـ في المصدر: معك.
٧ ـ من المصدر.
٨ ـ في المصدر: زوّجتها.
٩ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٦٣/ ٨.

بأربعمائة درهم والنقد من مالي[١].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب، عن هارون بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة؟ فقال: أو ليس عامّة ما يتزوّج فتياننا فتياتنا ونحن نتعرّق الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوّج فلاناً فلانة، فيقول: نعم قد فعلت؟[٢].

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يتزوّج وهو يتعرّق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول: الحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله ونستغفر الله، وقد زوّجناك على شرط الله... الحديث[٣].

٩ ـ وعن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسين (الحسن خ) عن عليّ بن حسّان،

المستدرك

← ٥ ـ الصدوق (في علل الشرائع) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى العطّار، جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن ابراهيم بن عمّار، عن ابن نويه، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في كيفيّة بدء النسل ـ إلى أن قال ـ: فقال الله تبارك وتعالى: هذه أمتي حوّاء، أفتحبّ أن تكون معك فتؤنسك وتحدّثك وتأتمر لأمرك؟ قال ـ يعني آدم عليه السلام ـ: نعم يا ربّ، ولك بذلك الشكر والحمد ما بقيت، فقال الله تبارك وتعالى: فاخطبها إليّ فإنّها أمتي، وقد تصلح أيضاً للشهوة ـ وألقى الله عليه الشهوة، وقد علم قبل ذلك المعرفة ـ فقال: يا ربّ فإن أخطبها إليك فما رضاك لذلك؟ قال: رضاي أن تعلّمها معالم ديني، فقال: ذلك لك يا ربّ إن شئت ذلك، فقال ـ عزّ وجلّ ـ: قد شئت ذلك وقد زوّجتكها، فضمّها إليك... الخبر[٤].

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام في نكاح المتعة، قال: فإذا كانت خالية من ذلك قال لها: تمتّعيني نفسك على كتاب الله ـ إلى أن قال ـ فإذا أنعَمَتْ[٥] قلت لها: قد متّعتني نفسك، وتعيد جميع الشروط عليها، لأنّ القول [الأوّل][٦] خطبة، وكلّ شرط قبل النكاح فاسد، وإنّما ينعقد الأمر بالقول الثاني[٧].

---

(١) الكافي ٧: ٤٢٣/ ٦.
(٢ و٣) الكافي ٥: ٣٦٨/ ١ و٢.
٤ ـ علل الشرائع: ١٧ ب ١٧ ح ١.
٥ ـ أنعَمَتْ: قالت له: نَعَمْ.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٢، باب النكاح والمتعة.

عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوّج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب، ثمّ ذكر خطبته ـ إلى أن قال ـ فقالت خديجة: قد زوّجتك يا محمّد نفسي والمهر عليّ في مالي... الحديث[١].

١٠ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن المتعة، كيف أتزوّجها وما أقول؟ قال: تقول لها: أتزوّجك على كتاب الله وسنّة نبيّه[٢] كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً... الحديث[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي المتعة[٤] وهناك ما يدلّ على أنّ عقد المتعة ينقلب دائماً مع عدم ذكر الأجل[٥]. وتقدّم ما يدلّ على حكم الأخرس والأعجم في القراءة في الصلاة[٦].

٢

باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليّها لغير رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرّة ولو مبعّضة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّا أحللنا لك أزواجك...﴾ الآية، قال: أحلّ له من النساء ما شاء، وأحلّ له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنّبي إن أراد النبيّ صلى الله عليه وآله أن يستنكحها خالصة﴾ ثمّ بيّن ذلك ـ عزّ وجلّ ـ أنّ ذلك انّما هو خاصّ للنّبي صلى الله عليه وآله فقال: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾ ثمّ قال جعفر بن محمّد عليه السلام: فلا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا غيره فلا يصلح له أن ينكح إلّا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها، ما كان ثوباً أو درهماً أو شيئاً أقلّ أو أكثر[٧]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٧٤/ ٩. (٢) في المصدر زيادة: والله وليّي ووليّك. (٣) التهذيب ٧: ٢٦٧/ ١١٥١.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ وفي الباب ٤١ وفي الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدّمة النكاح. ويأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٨ من أبواب المتعة.

(٥) يأتي في الباب ٢٠ من أبواب المتعة. (٦) وتقدّم في الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

٧ ـ في المصدر: قلّ أو كثر، دعائم الإسلام ٢: ٢٢٢/ ٨٣٠.

صفوان. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ومحمّد بن سنان، جميعاً عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر؟ فقال: إنّما كان هذا للنبيّ صلى الله عليه وآله فأمّا لغيره فلا يصلح هذا حتّى يعوّضها شيئاً يقدّم إليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثر، ولو ثوب أو درهم. وقال: يجزي الدرهم[1].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا غيره فلا يصلح نكاح إلّا بمهر[2].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليّها، فقال: لا، إنّما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ليس لغيره إلّا أن يعوّضها شيئاً قلّ أو كثر[3].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ﴾؟ فقال: لا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا غيره فلا يصلح نكاح إلّا بمهر[4].

وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله[5].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[6].

٥ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن أبي القاسم الكوفي، عن عبدالله بن

المستدرك

← ٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن عارية الفروج، كالرجل يبيح للرجل وطء أمته، أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطء أمتها في غير نكاح ولا ملك يمين؟ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: عارية الفروج هي زنا، وأنا أبرأ إلى الله ممّن يفعله![7]. ←

(١ و٢ و٣ و٤) الكافي ٥: ٣٨٤/ ١ و٣ و٤ و٢.
(٥) الكافي ٥: ٣٨٩/ ٤.
(٦) التهذيب ٧: ٤٥٠/ ١٨٠٤.
٧ ـ دعائم الاسلام ٢: ٢٤٧ ـ ٢٤٨/ ٩٣٦.

المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال: إن عوّضها كان ذلك مستقيماً[١].

أقول: هذا محمول على وقوع العقد بلفظ النكاح أو التزويج، وأنّ المرأة شرطت أن لا مهر لها، كما يأتي في محلّه[٢].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ذكر فيه ـ ما أحلّ الله لنبيّه صلى الله عليه وآله من النساء ـ إلى أن قال ـ وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة، ولا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله فأمّا لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلّا بمهر، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ إن أراد النبيّ أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾[٣].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث المدبّرة الّتي انعتق نصفها ـ قال: إنّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٥].

٨ ـ وبهذا الإسناد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث الّتي وهبت نفسها للنبيّ صلى الله عليه وآله ـ قال: فأحلّ الله هبة المرأة لنفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحلّ ذلك لغيره[٦].

المستدرك

← ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي عروة، عن أبي العبّاس، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: أصلحك الله! ما تقول في عارية الفرج؟ قال: [زنا][٧] حرام[٨].

(١) الكافي ٥: ٣٨٥/ ٥.
(٢) يأتي في الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد.
(٣) الكافي ٥: ٣٨٧/ ١.
(٤) الكافي ٥: ٤٨٢/ ٣.
(٥) الفقيه ٣: ٤٥٧/ ٤٥٧٩.
(٦) الكافي ٥: ٥٦٨/ ٥٣.
٧ ـ من المصدر.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢١٤/٩١.

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تحلّ الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله[١].

٣
باب أنّه لا ولاية لأحد من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيّب البالغ الرشيدة بل أمرها بيدها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية، كلّهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة الّتي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها تزويجها بغير وليّ جائز[٢].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل ومحمّد بن مسلم وزرارة وبريد[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن عبد الحميد بن عوّاض، عن عبد الخالق، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها، قال: هي أملك بنفسها تولّي [أمرها] من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك[٥].

٣ ـ وبإسناده عن داود بن سرحان (سليمان خ) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوّج أُخته؟ قال: يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوّجها، فان قالت: زوّجني فلاناً زوّجها ممّن ترضى، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلّا برضاها[٦].

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن ابن عبّاس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ليس للوليّ مع الثيّب أمر[٧]. ←

(١) التهذيب ٧: ٤٨١/ ١٩٣١.
(٢) الفقيه ٣: ٣٩٧/ ٤٣٩٨.
(٣) الكافي ٥: ٣٩١/ ١.
(٤) التهذيب ٧: ٣٧٧/ ١٥٢٥، والاستبصار ٣: ٢٣٢/ ٨٣٧.
(٥) الفقيه ٣: ٣٩٦/ ٤٣٩٥.
(٦) الفقيه ٣: ٣٩٧/ ٤٣٩٦، فيه: لايزوّجها إلّا ممّن ترضى.
٧ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٣١٣/ ١٤٩.

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله[٣].

وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ... وذكر نحوه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٥].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن ميسرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة الّتي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوّجها؟ قال: نعم هي المصدّقة على نفسها[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٧] وكذا الحديثان قبله.

٦ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن فضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تُستأمر الجارية الّتي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها، هو أنظر لها. وأمّا الثيّب فإنّها تُستأذن ـ وإن كان

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في الهداية: لا ولاية لأحد على الابنة إلّا لأبيها ما دامت بكراً، فإذا صارت ثيّباً فلاولاية له عليها وهي أملك بنفسها[٨]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٣/ ٣. (٢) التهذيب ٧: ٣٨٦/ ١٥٥٠، والاستبصار ٣: ٢٣٩/ ٨٥٦.
(٣) الكافي ٥: ٣٩٢/ ٥، والتهذيب ٧: ١٥٢٧/٣٧٧، والاستبصار ٣: ٢٣٣/ ٨٣٩.
(٤) الكافي ٥: ٣٩٢/ ٦، والتهذيب ٧: ٣٧٨/ ١٥٢٨، والاستبصار ٣: ٢٣٣/ ٨٤٠. (٥) التهذيب ٧: ٣٨٥/ ١٥٤٦.
(٦) الكافي ٥: ٣٩٢/ ٤. (٧) التهذيب ٧: ٣٧٧/ ١٥٢٦. ٨ ـ الهداية: ٢٦٠.

بين أبويها ـ إذا أرادا أن يزوّجاها[١].

٧ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الجارية البكر الّتي لها أب لا تتزوّج إلّا باذن أبيها، وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوّجت متى شاءت[٢].

٨ ـ وبالإسناد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها، فإن شاءت جعلت وليّاً[٣].

٩ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فأعتقناها ولها أخ غائب وهي بكر، أيجوز لي أن أُزوّجها أو لا يجوز إلّا بأمر أخيها؟ قال: بلى يجوز لك أن تزوّجها. قلت: فأتزوّجها إن أردت ذلك؟ قال: نعم[٤].

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام نحوه[٥].

١٠ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تُستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلّا بأمرها[٦].

١١ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

المستدرك

← ٣ ـ أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) في جملة كلام له مع ما يرويه كلّهم: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الأيّم أملك بنفسها من وليّها[٧] وهي الّتي قد مات عنها زوجها، أو طلّقها بعد الدخول بها.

(١) الكافي ٥: ٣٩٤/ ٥. (٢) الكافي ٥: ٣٩١/ ٢. (٣ و٤) الكافي ٥: ٣٩٢/ ٣ و٧.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠، ب ٣٠ ح ٤٤. (٦) التهذيب ٧: ٣٨٠/ ١٥٣٥.
٧ ـ الاستغاثة... ، أورده السيّد المرتضى في الانتصار: ٢٨٥، وورد في السنن الكبرى ٧: ١٢٢.

الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام[١] قال: سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، ألها مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيّب[٢].

١٢ ـ وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثيّب تخطب إلى نفسها؟ قال: نعم، هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوّجت زوجاً قبله[٣].

١٣ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها، فإذا كانت ثيّباً فهي أولى بنفسها[٤].

١٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى (عن البرقي خ) عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تزوّج المرأة نفسها إذا كانت ثيّباً بغير إذن أبيها، إذا كان لا بأس بما صنعت[٥].

١٥ ـ وعنه، عن سعيد[٦] بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج ببكر أو ثيّب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها، ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوّجها من غير علمهم، قال: لا يكون ذا[٧].

قال الشيخ: هذا محمول على أنّه لا يكون ذا في البكر خاصّة، أو على الاستحباب، أو على التقيّة، لما تقدّم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

---

(١) السند في المصدر هكذا: الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن الصلت قال: سألت أبالحسن عليه السلام والسند الّذي ذكره المصنّف هو لحديثٍ أورده قبلُ.

(٢) التهذيب ٧: ٣٨١/ ١٥٤٠، والاستبصار ٣: ٢٣٦/ ٨٥١.

(٣) التهذيب ٧: ٣٨٤/ ١٥٤٥.

(٤) التهذيب ٧: ٣٨٥/ ١٥٤٧.

(٥) التهذيب ٧: ٣٨٦/ ١٥٤٩، والاستبصار ٣: ٢٣٥/ ٨٤٤.

(٦) في المصدرين: سعد.

(٧) التهذيب ٧: ٣٨٥/ ١٥٤٨، والاستبصار ٣: ٢٣٤/ ٨٤٣.

(٨) تقدّم في الحديث ٣و٩ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٥، وفي الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤
باب أنّ البكر البالغ الرشيدة الّتي ليس لها أب أمرها بيدها ولا ولاية لأحد عليها في التزويج

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا ينقض النكاح إلّا الأب[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عليّ، عن ابن محبوب، مثله[٢].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الجارية البكر الّتي لها أب لا تتزوّج إلّا بإذن أبيها، وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوّجت متى شاءت[٣].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلا ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تُستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر، وقال: يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب[٤].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سئل عن رجل يريد أن يزوّج أُخته؟ قال: يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لا يزوّجها[٥].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن شعيب الحدّاد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينقض النكاح إلّا الأب[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٢/ ٨.
(٢) التهذيب ٧: ٣٧٩/ ١٥٣٢، والاستبصار ٣: ٢٣٥/ ٨٤٦.
(٣) الكافي ٥: ٣٩١/ ٢.
(٤) الكافي ٥: ٣٩٣/ ٢، والتهذيب ٧: ٣٨٠/ ١٥٣٧، والاستبصار ٣: ٢٣٥/ ٨٤٩.
(٥) الكافي ٥: ٣٩٣/ ٤.
(٦) التهذيب ٧: ٣٧٩/ ١٥٣٣، والاستبصار ٣: ٢٣٥/ ٨٤٧.

٦ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن موسى بن عمير، عن الحسن بن يوسف، عن نصر، عن محمّد بن هاشم (هشام خ) عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٥

باب أنّه يكفي في استئذان البكر سكوتها وعدم ظهور الكراهة منها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: في المرأة البكر إذنها صماتها، والثيّب أمرها إليها[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، مثله[٤].

٢ ـ وقد تقدّم حديث داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوّج أُخته؟ قال: يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوّجها[٥].

٣ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن الحسين الشهرزوري، عن الحسين بن محمّد الأسدي، عن جعفر بن عبدالله العلوي، عن يحيى بن هاشم، عن محمّد بن مروان، عن جويبر[٦] بن سعد، عن الضحّاك بن مزاحم، قال: سمعت عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول ـ وذكر حديث

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا ينكح أحدكم ابنته حتّى يستأمرها في نفسها، فهي أعلم بنفسها، فإن سكتت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت، وإن أبت لم يزوّجها[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٤٦٨/ ١٨٧٥.

(٢) تقدّم في الحديث ١ و٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ٣٩٤/ ٨.

(٤) قرب الإسناد: ٣٦١/ ١٢٩٢.

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٦) في المصدر: جوير.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٨/ ٨١٠.

تزويج فاطمة عليها السلام وأنّه طلبها من رسول الله صلى الله عليه وآله ـ فقال: يا عليّ إنّه قد ذكرها قبلك رجال، فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها، ولكن على رسلك حتّى أخرج إليك، فدخل عليها فأخبرها وقال: إنّ عليّاً قد ذكر من أمرك شيئاً فما ترين؟ فسكتت ولم تولّ وجهها ولم ير فيه رسول الله صلى الله عليه وآله كراهة، فقام وهو يقول: الله أكبر! سكوتها إقرارها... الحديث[1].

(أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه غ)[2].

المستدرك

← ٢ ـ البحار، نقلاً عن العدد القويّة لأخ العلّامة: عن محمّد بن جرير الطبري الشيعي، قال: لمّا ورد سبي الفُرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطّاب بيع النساء... إلى أن ذكر منع أميرالمؤمنين عليه السلام عن بيعهنّ، قال: فرغب جماعة من قريش [في] أن يستنكحوا النساء، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء لا يكرهن على ذلك، ولكن يخيَّرن ما اخترنه عُمل به، فأشار جماعة إلى «شهربانويه» بنت كسرى، فخُيّرت وخوطبت من وراء الحجاب والجمع حضور، فقيل لها: [من] تختارين من خُطّابك، وهل أنت ممّن تريدين بعلاً؟ فسكتت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قد أرادت وبقي الاختيار، فقال عمر: وما علمك بإرادتها للبعل؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله [كان] إذا أتته كريمة قوم لا وليّ لها وقد خطبت، يأمر أن يقال لها: أنت راضية بالبعل؟ فإن استحيت وسكتت جعل إذنها صمتها وأمر بتزويجها، وإن قالت: لا، لم يكرهها على ما تختاره... الخبر[3].

٣ ـ أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) جاء في الخبر: البكر نشأ من سكوتها إقرارها[4].

---

(١) أمالي الطوسي: ٣٩، المجلس ٢ ح ١٣.

(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب السابق. ويأتي في الحديث ٩ من الباب التالي.

٣ ـ البحار ٤٦: ١٥/ ٣٣.

٤ ـ لم نجده في مظانّه.

٦

باب ثبوت الولاية للأب والجدّ للأب خاصّة مع وجود الأب لا غير هما على البنت غير البالغة الرشيدة، وكذا الصبيّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثمّ يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٢].

ورواه (في عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل[٣].

ورواه الشيخ بإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[٤].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض بني عمّي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في صبيّة زوّجها عمّها فلمّا كبرت أبت التزويج؟ فكتب لي: لا تكره على ذلك والأمر أمرها[٥].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله (عبدالملك خ) بن الصلت، قال: سألت أبا عبدالله[٦] عليه السلام عن الجارية الصغيرة

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نكاح إلّا بولي وشاهدَي عدل[٧].

٢ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: تزويج الآباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغاراً، وليس لهم خيار إذا كبروا[٨]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٤/ ٩.
(٢) الفقيه ٣: ٣٩٥/ ٤٣٩١.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨، ب ٣٠ ح ٤٤.
(٤) التهذيب ٧: ٣٨١/ ١٥٤١، والاستبصار ٣: ٢٣٦/ ٨٥٢.
(٥) الكافي ٥: ٣٩٤/ ٧، والتهذيب ٧: ٣٨٦/ ١٥٥١، والاستبصار ٣: ٢٣٩/ ٨٥٧.
(٦) في المصدر: أبا الحسن.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٨/ ٨٠٧.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٨/ ٨١١.

يزوّجها أبوها، لها أمر إذا بلغت؟ قال: لا، ليس لها مع أبيها أمر، قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، ألها مع أبيها أمر؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر (لم تثيّب خ)[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٢] والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا زوّج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه (أبيه خ) وإذا زوّج الابنة جاز[٣].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهنّ[٤].

٦ ـ ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين مثله، إلّا أنّه قال: لا تزوّج[٥].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أتُزوَّج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يُزوَّج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما أدنى حدّ ذلك الّذي يزوّجان فيه، فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها[٦].

المستدرك

← ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبيّ يتزوّج الصبيّة، هل يتوارثان؟ فقال: إن كان أبواهما اللّذان زوّجاهما حيّين فنعم، قلت[٧]: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا[٨]. ←

(١) الكافي ٥: ٣٩٤/ ٦.
(٢) التهذيب ٧: ٣٨١/ ١٥٤٠، والاستبصار ٣: ٢٣٦/ ٨٥١.
(٣) الكافي ٥: ٤٠٠/ ١. أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب المهور.
(٤) الفقيه ٣: ٣٩٥/ ٤٣٩٠.
(٥) الكافي ٥: ٣٩٣/ ١، والتهذيب ٧: ٣٧٩/ ١٥٣١، والاستبصار ٣: ٢٣٥/ ٨٤٥.
(٦) التهذيب ٧: ٣٨١/ ١٥٤٢، والاستبصار ٣: ٢٣٦/ ٨٥٣.
٧ ـ في المصدر: قلنا.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٥/ ٣٥٠.

٨ ـ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبيّ يزوّج الصبيّة؟ قال: إن كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فإن رضيا بعد ذلك فإنّ المهر على الأب. قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال: لا[1].

أقول: حمله الشيخ على أنّ للصبيّ الطلاق بعد البلوغ وللصبيّة طلب المهر أو الطلاق ونحو ذلك، لما مضى ويأتي[2].

٩ ـ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن بريد (يزيد خ) الكناسي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين. قلت: فإن زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأبّ ذلك، أيجوز عليها؟ قال: ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأبٍّ ولا سخط في نفسها حتّى تستكمل تسع سنين، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبّي وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن أدركت مدرك النساء. قلت: أفتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنّما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها، وأُقيمت الحدود التامّة عليها ولها. قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال: يا أبا خالد إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو

المستدرك

← ٤ ـ وعن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال، قلت: الرجل يزوّج ابنه وهو صغير، فيجوز طلاق أبيه؟ قال: لا، قلت: فعلى من الصداق؟ قال: على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم، فإن لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام... الخبر[3]. ←

(١) التهذيب ٧: ٣٨٢/ ١٥٤٣، والاستبصار ٣: ٢٣٦/ ٨٥٤.

(٢) مضى في الأحاديث ١و٢و٣و٤و٧ من هذا الباب، ويأتي في البابين ١١و١٢ من هذه الأبواب.

٣ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٤٩/١٣٥.

ينبت في عانته قبل ذلك. قلت: فإن أُدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله ثمّ أدرك بعدُ فكرهها وتأبّاها؟ قال: إذا كان أبوه الّذي زوّجه ودخل بها ولذّ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك، ولا ينبغي له أن يردّ على أبيه ما صنع ولا يحلّ له ذلك. قلت: فإن زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك، أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: أمّا الحدود الكاملة الّتي يؤخذ بها الرجل فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سنّه يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم. قلت له: جعلت فداك! فإن طلّقها في تلك الحال ولم يكن قد أدرك، أيجوز طلاقه؟ فقال: إن كان قد مسّها في الفرج فإنّ طلاقها جائز عليها وعليه، وإن لم يمسّها في الفرج ولم يلذّ منها ولم تلذّ منه فإنّها تعزل عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتّى يدرك فيسأل ويقال له: إنّك كنت قد طلّقت امرأتك فلانة، فإن هو أقرّ بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة، وكان خاطباً من الخُطّاب[1].

قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على أنّ المراد بذكر الأب الجدّ مع عدم الأب، فإنّه إذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت، فأمّا الأب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف. وقد جوّز هذا التأويل في الخبر الّذي قبله أيضاً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه[2]. وقوله: «ولا يستأمرها»

المستدرك

← ٥ ـ وعن صفوان عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوّج ابنه وهو صغير؟ قال: إن كان لابنه مال فعليه المهر[3].

٦ ـ وعن صفوان [عن العلاء][4] عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال، قلت: الصبيّ يتزوّج الصبيّة، هل يتوارثان؟ قال: إن كان أبواهما زوّجاهما فنعم. قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا[5].

---

(١) التهذيب ٧: ٣٨٢/ ١٥٤٤، والاستبصار ٣: ٢٣٧/ ٨٥٥.

(٢) تقدّم في الحديثين ٦و١٣ من الباب ٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج. ويأتي في الحديثين ٧ و٨ من الباب ٩، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣ و٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٦/ ٣٥٢ و٣٥٣.

٤ ـ من المصدر.

محمول على أنّه يكفي سكوتها ولا تكلّف التصريح بالأمر والرضا، و«خيار الغلام إذا أدرك» يحتمل الحمل على أنّ له الطلاق والإمساك و «جواز الطلاق إذا مسّها» محمول على ما إذا أنزل المنيّ، و «إجازة الطلاق بعد الإدراك» محمولة على التلفّظ بالصيغة. ويحتمل الحمل على ابن عشر سنين، لما يأتي[1]. والله أعلم.

٧

باب أنّه لا ولاية للعمّ ولا للخال ولا للأخ ولا للأُمّ في العقد مطلقاً إلّا مع الوكالة بشروطها، فإن زوّجها أحدهم كان موقوفاً على رضاها، وحكم ما لو وكّلت اثنين فزوّجاها برجلين

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن داود بن سرحان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوّج أُخته؟ قال: يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوّجها، فإن قالت: زوّجني فلاناً، زوّجها ممّن ترضى... الحديث[2].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثمّ أنكحتها أُمّها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما[3] فيها، فأقام الأوّل الشهود فألحقها بالأوّل، وجعل لها الصداقين جميعاً، ومنع زوجها الّذي حقّت له أن يدخل بها حتّى تضع حملها ثمّ ألحق الولد بأبيه[4].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[5].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا غاب الأب فأنكح الأخ ـ يعني بوكالة المرأة ـ فهو جائز[6]. ←

(١) يأتي في الحديثين ٢و٦ من الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطلاق.

(٢) الفقيه ٣: ٣٩٧/ ١١٩٦. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدرين: فاحتقّا، فاختلفا.

(٤) الكافي ٥: ٣٩٦/ ١.

(٥) التهذيب ٧: ٣٨٦/ ١٥٥٢، والاستبصار ٣: ٢٤٠/ ٨٥٩.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٩/ ٨١٦.

أقول: حمله الشيخ وغيره على كون الأخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها.

٣ ـ وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن إسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمّد الحضرمي، عن الكاهلي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سأله عن رجل زوّجته أُمّه وهو غائب؟ قال: النكاح جائز، إن شاء المتزوّج قبل وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لأُمّه[1].

أقول: حمل بعض علمائنا لزوم المهر لأُمّه على دعواها الوكالة.

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن عبد الجبّار. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن وليد بيّاع الاسفاط، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوّجها الأكبر بالكوفة وزوّجها الأصغر بأرض أُخرى؟ قال: الأوّل بها أولى، إلّا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري[3]. وبإسناده عن محمّد بن يعقوب[4].

قال الشيخ: الوجه فيه: أنّه إذا جعلت الجارية أمرها إلى أخويها معاً فالأوّل أولى بالعقد، فإن اتّفق العقدان في حال واحدة كان العقد الّذي عقده الأخ الأكبر أولى ما لم يدخل الّذي عقد عليه الأخ الصغير، فإن دخل مضى العقد ولم يكن للكبير فسخه.

أقول: ويحتمل الحمل على كون العقدين من غير وكالة، فيستحبّ لها تجويز عقد الأكبر فإن جوّزت عقد الأصغر بأن مكّنته من الدخول جاز أيضاً. ويحتمل

المستدرك

← ٢ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا وكلت المرأة وكيلين وفوّضت إليهما [نكاحها] فأنكحها كلّ واحد منهما رجلاً، فالنكاح للأوّل[5].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال في وليّين: إذا أنكح وليّان، فالنكاح نكاح الأوّل إذا كان فيه الكفاية[6]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٠١/ ٢.
(٢) الكافي ٥: ٣٩٦/ ٢.
(٣) التهذيب ٧: ٣٨٧/ ١٥٥٣.
(٤) الاستبصار ٣: ٢٣٩/ ٨٥٨.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٩/ ٨١٤.
٦ ـ الجعفريّات: ١٠٠.

الحمل على التقيّة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[١].

٨
باب أنّه لا ولاية للوصيّ في عقد الصغيرة وأنّه يستحبّ للمرأة أن توكّل أخاها الأكبر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وابنة والبنت صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصيّ فزوّج الابنة من ابنه ثمّ مات أبو الابن المزوّج، فلمّا أن مات قال الآخر: أخي لم يزوّج ابنه فزوّج الجارية من ابنه، فقيل للجارية: أيّ الزوجين أحبّ إليك الأوّل أو الآخر؟ قالت: الآخر، ثمّ إنّ الأخ الثاني مات وللأخ الأوّل ابن أكبر من الابن المزوّج، فقال للجارية: اختاري أيّهما أحبّ إليك الزوج الأوّل أو الزوج الآخر؟ فقال: الرواية فيها أنّها للزوج الأخير، وذلك أنّها قد كانت أدركت حين زوّجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الّذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها[٤].

٣ ـ وعنه عن فضالة، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الّذي بيده عقدة النكاح؟ فقال: الوليّ الّذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً، وليس له أن يدع كلّه[٥].

المستدرك

← تقدّم عن دعائم الإسلام: قوله عليه السلام: إذا غاب الأب فأنكح الأخ فهو جائز[٦].

١ ـ العيّاشي: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الّذي بيده عُقدة النكاح هو وليّ أمره[٧].

---

(١) تقدّم في الباب ٧ من أبواب الوكالة، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ وفي الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٥: ٣٩٧/ ٣.

(٣) التهذيب ٧: ٣٨٧/ ١٥٥٤.

(٤ و٥) التهذيب ٧: ٣٩٢/ ١٥٧٠ و١٥٧٢.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٩/ ٨١٦.

٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

٤ ـ وبإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي ـ أو غيره ـ عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الّذي بيده عقدة النكاح؟ قال: هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه، والّذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري، فأيّ هؤلاء عفا فقد جاز[١].

٥ ـ وبإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، وعن العلاءبن رزين، عن محمّد بن مسلم كلاهما، عن أبي جعفر عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: فأيّ هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه[٢].

أقول: الأخ محمول على كونه وكيلاً والوصيّ يحتمل ذلك أيضاً. وقد خصّه بعض علمائنا بكون البنت كبيرة غير رشيدة. وبعضهم بكونه وصيّاً في خصوص العقد، مع احتماله التقيّة.

٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال: الأخ الأكبر بمنزلة الأب[٣].

أقول: هذا وما قبله محمولان على استحباب وكالتها إيّاه، لما تقدّم[٤] وهو قريب ممّا ذكره الشيخ، وجوّز حمله على التقيّة. ويأتي ما يدلّ على حكم الوصيّ والأخ أيضاً في المهور[٥]. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوكالة[٦].

٩

باب أنّ الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين أبيها، فلا بدّ من رضاهما إذا لم يعضلها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن تُنكح المرأة حتّى تُستأمر[٧]. ←

(١) التهذيب ٧: ٣٩٣/ ١٥٧٣.
(٢) التهذيب ٧: ٤٨٤/ ١٩٤٦.
(٣) التهذيب ٧: ٣٩٣/ ١٥٧٥، والاستبصار ٣: ٢٤٠/ ٨٦٠.
(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٣، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب.
(٥) يأتي في الحديثين ١و٥ من الباب ٥٢ من أبواب المهور.
(٦) تقدّم في الباب ٧ من أبواب الوكالة.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٨/ ٨٠٩.

صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تُستأمر البكر وغيرها ولا تُنكح إلّا بأمرها[١].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن صفوان قال: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: افعل ويكون ذلك برضاها، فإنّ لها في نفسها نصيباً. قال: واستشار خالد بن داود موسى ابن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته عليّ بن جعفر، فقال: افعل ويكون ذلك برضاها فإنّ لها في نفسها حظّاً[٢].

٣ ـ وعنه، عن ابن فضّال، عن صفوان، عن أبي المُغرا، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر وإذا كانت قد تزوّجت لم يزوّجها إلّا برضا منها[٣].

أقول: يمكن أن يكون المراد ليس لها مع أبويها أمر تنفرد به وتستقلّ بتوليته وإن كان الأمر مشتركاً بينهما، بخلاف الثيّب.

٤ ـ وعن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن سعدان بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها[٤].

أقول: حمله الشيخ على المتعة وعلى من عضلها أبوها. ويحتمل الحمل على التقيّة.

٥ ـ وقد تقدّم حديث عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا ينقض النكاح إلّا الأب[٥].

المستدرك

← ٢ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يُنكح أحدكم ابنته حتّى يستأمرها في نفسها، فهي أعلم بنفسها... الخبر[٦]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٣٨٠/ ١٥٣٥.

(٢) التهذيب ٧: ٣٧٩/ ١٥٣٤.

(٣) التهذيب ٧: ٣٨٠/ ١٥٣٦، والاستبصار ٣: ٢٣٥/ ٨٤٨.

(٤) التهذيب ٧: ٣٨٠/ ١٥٣٨، والاستبصار ٣: ٢٣٦/ ٨٥٠.

(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٤، ومثله في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٨/ ٨١٠.

أقول: هذا فيه دلالة ما على اشتراك الولاية بين الأب والبنت وإلّا لكان العقد الواقع منها غير صحيح ولا حاجة إلى نقضه، فهو مؤيّد لما مضى ويأتي.

٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن فضالة بن أيّوب، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها[1].

أقول: لا يبعد أن يراد من المالكة أمرها الثيّب، ومن غيرها البكر. ويحتمل تخصيص الوليّ بغير الأب.

٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضاء منها؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة[2].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد[3].

أقول: ليس فيه تصريح ببلوغها ورشدها، فيحمل على فقدهما أو فقد أحدهما، أو التقيّة.

٨ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يزوّج ابنته بغير إذنها؟ قال: نعم ليس يكون للولد[4] أمر إلّا أن تكون امرأة قد دُخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلّا أن تُستأمر[5].

أقول: هذا وأمثاله يحتمل الاستحباب بالنسبة إلى البنت. وتقدّم مايدلّ على ذلك.

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن رجاله ـ مرفوعاً إلى الأئمّة عليهم السلام ـ منهم محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها[6].

(١) التهذيب ٧: ٣٧٨/ ١٥٣٠، والاستبصار ٣: ٢٣٤/ ٨٤٢.
(٢) التهذيب ٧: ٣٨١/ ١٥٣٩.
(٣) الكافي ٥: ٣٩٣/ ٤.
(٤) في المصدر زيادة: مع الوالد.
(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٢/ ٣١.
٦ ـ خلاصة الإيجاز في المتعة (مصنّفات الشيخ المفيد ٦: ٤٧).

ويأتي ما يدلّ عليه[١]. وما تضمّن اختصاص الأب بالولاية محمول على التقيّة[٢] وكذا ما تضمنّ اختصاص البنت. والقول بالتشريك في الولاية هو وجه الجمع، لوجود التصريح به ولموافقته الاحتياط والبُعد عن التقيّة وغير ذلك.

١٠

باب ثبوت الولاية للوكيل في (عقد غ) النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل فإن أوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحاً، وإنّه لا يجوز أن يتولّى طرفي العقد ولا يزوّجها بغير مَن عيّن له

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ولّت أمرها رجلاً، فقالت زوّجني فلاناً، فقال: لا أُزوّجك حتّى تشهدي لي أنّ أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التزويج للّذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوّجتها نفسي! فقالت المرأة: لا ولا كرامة، وما أمري إلّا بيدي وما ولّيتك أمري إلّا حياءً من الكلام؟ قال: تنزع منه ويوجع رأسه[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، نحوه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا زوّج الوكيل على النكاح فهو جائز[٧]. ←

---

(١) تقدّم في الحديثين ٧و١٠ من الباب ٣ وفي البابين ٤و٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٢) القول باختصاص الأب بالولاية قول الشافعي وجماعة من العامّة، والقول باختصاص البنت بها قول أبي حنيفة وجماعة منهم (منه قدس سره، هامش المخطوط).

(٣) الكافي ٥: ٣٩٧/ ١.

(٤) الفقيه ٣: ٨٧ ـ ٨٨ / ٣٣٨٦.

(٥) التهذيب ٧: ٣٩١/ ١٥٦٥.

(٦) الكافي ٥: ٣٩٨/ ذيل الحديث ١.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٩/ ٨١٢.

٢ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز، عن عمروبن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: زوّج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطّلب وكان يلي أمرها، فقال: الحمدلله... ثمّ ذكر الخطبة[١].

٣ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث تزويج أُمّ كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام ـ أنّ العبّاس أتاه فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه[٢].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمروبن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحلّ لها أن توكّل رجلاً يريد أن يتزوّجها؟ تقول له: قد وكّلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: لا. قلت له: جعلت فداك! وإن كانت أيّماً؟ قال: وإن كانت أيّماً. قلت: فإن وكّلت غيره بتزويجها (فيزوّجها خ) منه؟ قال: نعم[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي الوكالة. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا ولّت امرأة أمرها رجلاً فقالت: زوّجني فلاناً، فقال: لا زوّجتك[٥] حتّى تشهدي أنّ أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التزويج للّذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أنّ ذلك لها عندي، وقد زوّجتها من نفسي! فقالت المرأة: ما كنت لأتزوّجك ولا كرامة ولا أمري إلّا بيدي وما ولّيتك أمري إلّا حياءً من الكلام، فإنّها تنزع عنه ويوجع رأسه[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٣٧٠/ ٢.

(٢) الكافي ٥: ٣٤٦/ ٢.

(٣) التهذيب ٧: ٣٧٨/ ١٥٢٩، والاستبصار ٣: ٢٣٣/ ٨٤١.

(٤) تقدّم في الحديثين ٣و٨ من الباب ٣، وفي الباب ٧ من هذه الأبواب، وفي البابين ٢و٧ من أبواب الوكالة. ويأتي في البابين ٢٦و٢٨ من هذه الأبواب.

٥ ـ في المصدر: لا أُزوّجك.

٦ ـ المقنع: ٣١٩.

١١

باب ثبوت الولاية للجدّ للأب في حياة الأب خاصّة على الصغيرة فإن زوّجها صحّ عقد السابق، وإن اقترنا صحّ عقد الجدّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، ولابنه أيضاً أن يزوّجها. فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً؟ فقال: الجدّ أولى بنكاحها[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر؟ فقال: الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضارّاً إن لم يكن الأب زوّجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير، مثله إلى قوله: قبله[٤] إلّا أنّه حذف قوله: ما لم يكن مضارّاً.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ومحمّد بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زوّج الأب والجدّ كان التزويج للأوّل، فإن كان جميعاً في حال واحدة فالجدّ أولى[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: الجدّ أب الأب يقوم مقام ابنه في تزويج ابنته الطفلة، والجدّ أولى بالعقد إلّا أن يكون الأب قد عقده، وإن عقداه جميعاً فالعقد عقد الأوّل منهما[٦]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٥/ ٢.
(٢) التهذيب ٧: ٣٩٠/ ١٥٦١.
(٣) الكافي ٥: ٣٩٥/ ١، والتهذيب ٧: ٣٩٠/ ١٥٦٠.
(٤) الفقيه ٣: ٣٩٥/ ٤٣٩٢.
(٥) الكافي ٥: ٣٩٥/ ٤، والتهذيب ٧: ٣٩٠/ ١٥٦٢.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨١٥/٢١٩.

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم ومحمّد بن حكيم مثله، إلّا أنّه قال: فإن كانا زوّجا في حال واحدة[١].

٤ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حيّاً وكان الجدّ مرضيّاً جاز. قلنا: فإن هوى أب الجارية هوىً وهوى الجدّ هوىً وهما سواء في العدل والرضا؟ قال: أحبّ إليَّ أن ترضى بقول الجدّ[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا كلّ ما قبله.

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي المُغرا، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّي لذات يوم عند زياد ابن عبدالله[٤] إذ جاء رجل يستعدي على أبيه، فقال: أصلح الله الأمير، إنّ أبي زوّج ابنتي بغير إذني، فقال زياد لجلسائه الّذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ فقالوا: نكاحه باطل. قال: ثمّ أقبل عليّ فقال: ما تقول يا أبا عبدالله؟ فلمّا سألني أقبلت على الّذين أجابوه، فقلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّ رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لأبيك؟ قالوا: بلى، فقلت لهم: فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه؟ قال: فأخذ بقولهم، وترك قولي[٥].

٦ ـ وبالإسناد، عن أبن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زوّج الرجل فأبى ذلك والده، فإنّ تزويج الأب جائز وإن كره الجدّ، ليس هذا مثل الّذي يفعله الجدّ ثمّ يريد الأب أن يردّه[٦].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا أراد رجل أن يزوّج ابنته من رجل، وأراد جدّها ـ أبو أبيها ـ أن يزوّجها من غيره، فالتّزويج للجدّ وليس له مع أبيه أمر، وإن زوّجها أبوها من رجل وزوّجها جدّها من رجل آخر فالتزويج للّذي زوّجها أوّلاً[٧].

(١) الفقيه ٣: ٣٩٥/ ٤٣٩٣.
(٢ و٦) الكافي ٥: ٣٩٦/ ٥ و٦.
(٣) التهذيب ٧: ٣٩١/ ١٥٦٤.
(٤) في المصدر: زياد بن عبيدالله الحارثي.
(٥) الكافي ٥: ٣٩٥/ ٣.
٧ ـ المقنع: ٣١٦ ـ ٣١٧.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[١].

٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، قال: ولابنه أيضاً أن يزوّجها، فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً فالجدّ أولى بنكاحها... الحديث[٢].

٨ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوّج أحدهما وهوى أبوه الآخر، أيّهما أحقّ أن ينكح؟ قال: الّذي هوى الجدّ أحقّ بالجارية، لأنّها وأباها للجدّ[٣].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

١٢
باب أنّ الصغير ذكراً كان أو أُنثى إذا زوّجه الأب أو الجدّ صحّ العقد، وإذا زوّجه غيرهما كان موقوفاً على رضاه بعد البلوغ والرشد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: تزويج الآباء على البنين والبنات جائز إذا كانوا صغاراً، وليس لهم خيار إذا كبروا[٦].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبيّ يتزوّج الصبيّة، هل يتوارثان؟ فقال: إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما حيّين فنعم... الخبر[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ٣٩٠/ ١٥٦٣.

(٢) التهذيب ٧: ٣٨٥/ ١٥٤٧. أورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٥/ ١١٢٨.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٩/ ١٩.

(٥) تقدّم في عنوان الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨١١/٢١٨.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٥٠/١٣٥.

أبي عمير، عن صفوان، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصبيّ يتزوّج الصبيّة يتوارثان؟ فقال: إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم. قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه في المواريث وغيرها[٢].

١٣

باب أنّه لا ولاية على الصبيّ بعد البلوغ والرشد للأبوين ولا لغيرهما فإن زوّجاه وقف على رضاه، ويجوز أن يتزوّج وإن كرها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن حبيب الخثعمي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: إنّي أُريد أن أتزوّج امرأة وإنّ أبويّ أرادا أن يزوّجاني غيرها؟ فقال: تزوّج الّتي هويت، ودع الّتي (الّذي خ) يهوى أبواك[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه أراد أن يتزوّج امرأة، قال: فكره ذلك أبي، فمضيت فتزوّجتها... الحديث[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير مثله[٦].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا أحببت تزويج امرأة وأبواك أرادا غيرها فتزوّج الّتي هويت ودع الّتي هواها أبواك[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ٣٨٨/ ١٥٥٦.

(٢) تقدّم في الباب ٦ وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، وفي الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطلاق.

(٣) الكافي ٥: ٤٠١/ ١.

(٤) التهذيب ٧: ٣٩٢/ ١٥٦٨.

(٥) الكافي ٥: ٣٦٦/ ٢.

(٦) التهذيب ٧: ٤٦٦/ ١٨٦٨.

٧ ـ المقنع: ٣٢٥.

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن ظريف بن ناصح، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زوّج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه، وإذا زوّج ابنته جاز ذلك[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في المهور وغير ذلك[٢].

١٤
باب أنّ السكرى إذا زوّجت نفسها ثمّ أفاقت فرضيت وأقرّته جاز

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل ابن‌بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها، ثمّ أفاقت فأنكرت ذلك، ثمّ ظنّت أنّه يلزمها ففزعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال: إذا أقامت معه بعدما أفاقت فهو رضا منها. قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل[٤].

ورواه (في عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٥].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا ابتُليت المرأة بشرب النبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها ثمّ أفاقت فأنكرت ذلك ثمّ ظنّت أنّ ذلك يلزمها فورعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، فإنّ التزويج واقع إذا أقامت معه بعد ما أفاقت وهو رضاها، والتزويج جائز عليها[٦].

---

(١) التهذيب ٧: ٣٩٣/ ١٥٧٦.

(٢) تقدّم في الحديثين ٤و٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ٦و٧ من الباب ٥٥ من أبواب المهور.

(٣) التهذيب ٧: ٣٩٢/ ١٥٧١.

(٤) الفقيه ٣: ٤٠٩/ ٤٤٣٠.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩، ب ٣٠ ح ٤٤.

٦ ـ المقنع: ٣٠٩.

١٥
باب حكم من كان له بنات فزوّج واحدة منهنّ رجلاً ولم يسمّها وقت العقد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث بنات أبكار فزوّج إحداهنّ رجلاً ولم يسمّ الّتي زوّج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقها، فلمّا بلغ إدخالها على الزوج بلغ الزوج أنّها الكبرى من الثلاثة، فقال الزوج لأبيها: إنّما تزوّجت منك الصغيرة من بناتك؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كان الزوج رآهنّ كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الأب، وعلى الأب فيما بينهُ وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية الّتي كان نوى أن يزوّجها إيّاه عند عقدة النكاح. وإن كان الزوج لم يرهنّ كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة منهُنّ عند عقدة النكاح فالنكاح باطل[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عمرو، عن جميل بن صالح[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن صالح[٣].

١٦
باب حكم كون الصبيّ المميّز وكيلاً في العقد قبل البلوغ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسن ابن عليّ بن يقطين، عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله أُمّ سلمة زوّجها إيّاه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم[٤].

---

(١) الكافي ٥: ٤١٢/ ١.
(٢) التهذيب ٧: ٣٩٣/ ١٥٧٤.
(٣) الفقيه ٣: ٤٢١/ ٤٤٦٨.
(٤) الكافي ٥: ٣٩١/ ٧.

١٧
باب أنّ الولاية في عقد العبد والأمة للمولى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلّا بإذن مولاه[١].

٢ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة تتزوّج بغير إذن أهلها؟ قال: يحرم ذلك عليها وهو الزنا[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في نكاح العبيد والإماء وغير ذلك[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينكح العبد بغير إذن مواليه، وقال: أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها. قال جعفر بن محمّد عليه السلام: المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلّا بإذن سيّده، فإن تزوّج بغير إذن سيّده فإن شاء سيّده أجاز وإن شاء فرّق[٤].

---

(١) الكافي ٥: ٤٧٧/ ١.

(٢) الكافي ٥: ٤٧٩/ ١.

(٣) يأتي في الأبواب ٢٢ ـ ٢٩ من أبواب نكاح العبيد، وفي الحديث ٢ من الباب ١، وفي الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٨/ ٩٣٧.

١٨
باب حكم دعوى المرأة بعد العقد أنّها حبلى أو أُخت الزوج أو في عدّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فقالت: أنا حبلى، وأنا أُختك من الرضاعة، وأنا على غير عدّة؟ قال، فقال: إن كان دخل بها و واقعها فلا يصدّقها، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلّا أنّه قال: فليحتط وليسأل عنها[٣].

١٩
باب حكم ما لو ادّعت المرأة زوجيّة رجل وأقرّ بها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلّاء، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أُخذ مع امرأة في بيت فأقرّ أنّها امرأته وأقرّت أنّه زوجها، فقال: ربّ رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك، وربّ رجل لو أتيت به لضربته[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي بصير[٥].

أقول: الظاهر أنّ المراد لا يُقبل ذلك مع التهمة.

---

(١) الكافي ٥: ٥٦١/ ٢٠.
(٢) التهذيب ٧: ٤٣٣/ ١٧٢٦.
(٣) الفقيه ٣: ٢٧٠/ ٤٦٤٠.
(٤) الكافي ٥: ٥٦١/ ٢١.
(٥) بل رواه الصدوق في الفقيه ٣: ٤٧١/ ٤٦٤٤.

٢٠

باب صحّة عقد المرأة مع تعيينها وإن أخطأ الوكيل فسمّاها بغير اسمها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن عمران بن موسى، عن محمّد ابن عبد الحميد، عن محمّد بن شعيب، قال: كتبت اليه: أنّ رجُلاً خطب إلى [ابن][١] عمّ له ابنته، فأمر بعض إخوانه أن يزوّجه ابنته الّتي خطبها، وأنّ الرجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها، وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها، وليس للرجل ابنة باسم الّتي ذكر المزوّج[٢] فوقّع: لا بأس به[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عبد الحميد[٤].

٢١

باب أنّ من شكّ في إيقاع العقد لم يحكم به إلّا مع العلم بوقوعه وجواز تزويج أربع نسوة في عقد واحد وإن اختلف المهر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله ابن الخزرج، أنّه كتب اليه: أن رجلاً خطب إلى رجل فطالت به الأيّام[٥] والسنون، فذهب عليه أن يكون قال له: أفعل أو قد فعل؟ فأجاب عليه السلام فيه: لا يجب عليه إلّا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الحكم الثاني في ميراث الأزواج في حديث من طلّق واحدة من أربع، وغير ذلك[٧].

---

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: الزوج.

(٣) الكافي ٥: ٥٦٢/ ٢٤.

(٤) الفقيه ٣: ٤٢٣/ ٤٤٧٠.

(٥) في المصدر زيادة: والشهور.

(٦) الكافي ٥: ٥٦٢/ ٢٥.

(٧) يأتي في الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج، وفي الباب ٤ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٢٢
باب حكم من ادّعى زوجيّة امرأة وأقام بيّنة فأنكرت وادّعت أُختها زوجيّته وأقامت البيّنة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام في رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بوليّ وشهود، وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أُخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنّه تزوّجها بوليّ وشهود ولم يوقّتا وقتاً؟ فكتب: أنّ البيّنة بيّنة الرجل ولا تقبل بيّنة المرأة، لأنّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريد أُختها فساد النكاح، فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلّا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد[٢].

ورواه بإسناد آخر يأتي في القضاء في ترجيح البيّنتين[٣].

٢٣
باب حكم من تزوّج امرأة فادّعى آخر أنّه تزوّجها وأنكرت [فلم يلتفت إلى دعواه بغير بيّنة إلّا أن يكون ثقة خ]

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العزيز بن المهتدي، قال: سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك! إن أخي مات وتزوّجت امرأته فجاء عمّي فادّعى أنّه كان تزوّجها سرّاً فسألتها عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار وقالت: ما كان بيني وبينه شيء قطّ، فقال: يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، مثله[٥].

---

(١) الكافي ٥: ٥٦٢/ ٢٦.
(٢) التهذب ٧: ٤٣٣/ ١٧٢٩.
(٣) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم.
(٤) الكافي ٥: ٥٦٣/ ٢٧.
(٥) الفقيه ٣: ٤٧٢/ ٤٦٥٠.

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها، فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إنّ هذه امرأتي وليست لي بيّنة؟ فقال: إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه[١].

٣ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد، عن يونس قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج؟ فقالت: لا، فتزوّجها، ثمّ إنّ رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟ فقال: هي امرأته إلّا أن يقيم البيّنة[٢].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ـ يعني ابن سعيد ـ أنّه كتب إليه يسأله... وذكر مثله[٣].

٢٤

باب بطلان العقد مع قصد المزاح وجواز تجديده وكذا تحليل الأمة وأنّه لا بدّ من العلم بقصد المزاح

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن المشرقي، عن الرضا عليه السلام، قال، قلت له: ما تقول في رجل ادّعى أنّه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة، فسئلت عن ذلك، فقالت: نعم؟ فقال: ليس بشيء. قلت: فيحلّ للرجل أن يتزوّجها؟ قال: نعم[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي، عن المشرقي مثله، إلّا أنّه قال: خطب امرأة إلى نفسها ومازح فزوّجته نفسها وهي مازحة[٥].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتها؟ فقال:

---

(١) التهذيب ٧: ٤٦١/ ١٨٤٥.
(٢) التهذيب ٧: ٤٦٨/ ١٨٧٤.
(٣) التهذيب ٧: ٤٧٧/ ١٩١٤.
(٤) الكافي ٥: ٥٦٣ / ٢٨.
(٥) الفقيه ٣: ٤٢٩/ ٤٤٨٦.

ذلك له. قلت: وإن خاف أن تكون تمزح؟ قال: وكيف له بما في قلبها فإن علم أنّها تمزح فلا[١].

٢٥
باب أنّ المرأة مصدّقة في عدم الزوج وعدم العدّة ونحو ذلك ولا يجب التفتيش

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي تزوّجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها؟ فقال: وأنت لم سألت أيضاً؟! ليس عليكم التفتيش[٢].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان، عن ميسر[٣] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة الّتي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوّجها؟ قال: نعم، هي المصدّقة على نفسها[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الحيض. ويأتي ما يدلّ عليه في المتعة وفي العدد، وغير ذلك[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء... الخبر[٦].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام في امرأة قدمت على قوم فقالت: إنّه ليس لي زوج، ولا يعرفها أحد، فقال: لا تُزوّج حتّى تقيم شهوداً عدولاً أنّه لا زوج لها[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٦٢/ ١٨٥٤.
(٢) الكافي ٥: ٥٦٩/ ٥٥.
(٣) في المصدر: ميسرة.
(٤) الكافي ٥: ٣٩٢/ ٤.
(٥) تقدّم في الباب ١٨و٢٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤٧ من أبواب الحيض. ويأتي في الباب ١٠ من أبواب المتعة، وفي الباب ٢٤ من أبواب العدد، وفي الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق.
٦ ـ الجعفريّات: ١١٤.
٧ ـ الجعفريّات: ١٠٠.

٢٦
باب حكم الوكيل في النكاح إذا خالف ما أمر به أو أنكر الموكّل الوكالة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوّجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوّجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم؟ قال: خالف أمره وعلي المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدّة عليها ولا ميراث بينهما. فقال بعض من حضر: فإن أمره أن يزوّجه امرأة ولم يسمّ أرضاً ولا قبيلة ثمّ جحد الآمر أن يكون أمره بذلك بعدما زوّجه، فقال: إن كان للمأمور بيّنة أنّه كان أمره أن يزوّجه كان الصداق على الآمر، وإن لم يكن له بيّنة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها، ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً[١].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله وزاد: وإن لم يكن سمّى لها صداقاً فلا شيء لها[٢].

ورواه الشيخ أيضاً في موضع آخر وأورد الزيادة[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوكالة[٤].

٢٧
باب بطلان نكاح الشغار وهو أن تتزوّج امرأتان ومهر كلّ واحدة نكاح الأُخرى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال،

المستدرك

١ ـ الشهيد الأوّل (في مختصر الجعفريّات) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ولا إسعاد في الإسلام» وكتب رحمه الله تحت الأوّل: الرجل يحزم أنفه بزمام ←

(١) التهذيب ٧: ٤٩٠/ ١٩٧٠.
(٢) الفقيه ٣: ٤١٩/ ٤٤٥٩.
(٣) التهذيب ٧: ٤٨٣/ ١٩٤٤.
(٤) تقدّم في الباب ٤ من أبواب الوكالة.

عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام و[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال: نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلّا بُضع صاحبتها، قال: ولا يحلّ أن تنكح واحدة منهما إلّا بصداق أو[٢] نكاح المسلمين[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن غياث (عمّار، يب) بن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا جلب[٤] ولا جنب[٥] ولا شغار في الاسلام. والشغار أن يزوّج الرجل ابنته أو أُخته ويتزوّج هو ابنة المتزوّج أو أُخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا، وهذا هذا[٦].

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير[٧] عن غياث، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام[٨].

المستدرك

← فيجلب، وتحت الثاني: يجنب السابق معه فرساً، وتحت الثالث: زوّجني أُختك أُزوّجك أُختي، وتحت الرابع: وهم أهل الميّت، يموت لهم الميّت فيساعدهم الجيران، فإذا كان للجيران ميّت ساعدوهم على النوح[٩].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن نكاح الشغار، وهو أن ينكح الرجل ابنته من رجل على أن ينكحه الآخر ابنته [و] ليس بينهما صداق، فقال: لا شغار في الإسلام[١٠].

وقال عليّ عليه السلام: وهو نكاح كانت الجاهليّة تعقده على هذا[١١].

٣ ـ عوالي اللآلئ: وفي الحديث: أنّه صلى الله عليه وآله نهى عن الشغار، وهو أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه ابنته، وليس [بينهما] صداق[١٢].

---

(١) في المصدر: أو. (٢) كذا في بعض نسخ المصدر أيضاً، وفي متنه: و. (٣) الكافي ٥: ٣٦٠/ ١.

(٤) الجلب في الزكاة: جمع العامل المواشي إلى مكان واحد، وفي السباق أن يتبع فرسه رجلاً يزجره ويجلب عليه ويصيح (هامش المخطوط).

(٥) الجنب بالتحريك: أن يجنب الرجل مع فرسه فرساً آخر عند الرهان (هامش المخطوط).

(٦) الكافي ٥: ٣٦١/ ٢، والتهذيب ٧: ٣٥٥/ ١٤٤٥، فيه: هذا من هذا، وهذا من هذا.

(٧) في المعاني: رشيد. (٨) معاني الأخبار: ٣٨٥/ ١. ٩ ـ مختصر الجعفريّات: لا يوجد لدينا.

١٠ و١١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٢٣/ ٨٣٥ و٨٣٦. ١٢ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٣٥/ ٢٩.

٣ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة، وهو أن يقول الرجل للرجل: زوّجني ابنتك حتى أُزوّجك ابنتي على أن لا مهر بينهما[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال: ونهى أن يقول الرجل للرجل: زوّجني أُختك حتّى أُزوّجك أُختي[٣].

٢٨

باب أنّ الوكيل إذا أوقع العقد ثمّ ظهر موت الزوج قبله كان باطلاً ولا مهر ولا ميراث

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوّجه امرأة بالمدينة وسمّاها له ـ والّذي أمره بالعراق ـ فخرج المأمور فزوّجه إيّاها، ثمّ قدم إلى العراق فوجد الّذي أمره قد مات؟ قال: ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوّجها إيّاه قبل أن يموت الآمر ثمّ مات الآمر بعده فإنّ المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين، فإن كان زوّجها إيّاه بعدما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل[٤].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب، فأنكحوا الغائب وفُرض الصداق ثمّ جاء خبره [بعدُ] أنّه تُوفّي بعدما سبق[٥] الصداق، فقال: إن كان أملك بعدما تُوفّي فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان قد أملك قبل أن يتوفّى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها

---

(١) الكافي ٥: ٣٦١/ ٣.
(٢) التهذيب ٧: ٣٥٥/ ١٤٤٦، وفيه: المماتحة.
(٣) الفقيه ٤: ٦/ ٤٩٦٨.
(٤) الفقيه ٣: ٤٣٠/ ٤٤٨٩.
(٥) في المصدر: سَبَق.

العدّة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب عقد النكاح وأولياء العقد

١ ـ تحفة الإخوان للمولى الفاضل المولى سعيد المزيدي: عن أبي بصير، عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: فلمّا نام آدم عليه السلام خلق الله من ضلع جنبه الأيسر ممّا يلي الشراسيف وهو ضلع أعوج، فخلق منه حوّاء، وإنّما سمّيت بذلك، لأنّها خلقت من حيّ، وذلك قوله تعالى: ﴿يا أيّها الناس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾ وكانت حوّاء على خلق آدم وعلى حسنه وجماله ـ إلى أن قال ـ فلمّا خلقها الله تعالى أجلسها عند رأس آدم عليه السلام وقد رآها في نومه و قد تمكّن حبّها في قلبه. قال: فانتبه آدم من نومه وقال: يا ربّ من هذه؟ فقال الله تعالى: هي أمتي حوّاء، قال: يا ربّ لمن خلقتها؟ قال: لمن أخذها بالأمانة وأصدقها الشكر، قال: يا ربّ أقبلها على هذا فزوّجنيها، قال: فزوّجه إيّاها قبل دخول الجنّة. قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: رآها في المنام وهي تكلّمه، وهي تقول له: أنا أمة الله وأنت عبد الله، فاخطبني من ربّك. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: طيّبوا النكاح، فإنّ النساء عُقد الرجال، لا يملكن لأنفسهنّ ضرّاً ولا نفعاً، وإنّهنّ أمانة الله عندكم فلا تضارّوهنّ ولا تعضلوهنّ. وقال جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام: إنّ آدم عليه السلام رأى حوّاء في المنام، فلمّا انتبه قال: يا ربّ من هذه الّتي آنستني بقربها؟ قال الله تعالى: هذه أمتي، فأنت عبدي يا آدم، ما خلقت خلقاً هو أكرم عليّ منكما، إذا أنتما عبدتماني وأطعتماني، وخلقت لكما داراً وسمّيتها جنّتي، فمن دخلها كان وليّي حقّاً ومن لم يدخلها كان عدوّي حقّاً. فقال آدم: ولك يا ربّ عدوّ وأنت ربّ السماوات! قال الله تعالى: يا آدم لو شئت أجعل الخلق كلّهم أوليائي لفعلت، ولكنّي أفعل ما أشاء وأحكم ماأُريد. قال آدم: يا ربّ فهذه أمتك حوّاء قد رقّ لها قلبي، فلمن خلقتها؟ قال الله تعالى: خلقتها لك لتسكن الدنيا فلا تكون وحيداً في جنّتي. قال: فأنكحنيها يا ربّ، قال: أنكحتكها بشرط أن تعلّمها مصالح ديني وتشكرني عليها، فرضي آدم عليه السلام بذلك، فاجتمعت الملائكة، فأوحى الله تعالى إلى جبرائيل أن اخطب، فكان الوليّ ربّ العالمين والخطيب جبرئيل الأمين. والشهود الملائكة المقرّبين والزوج آدم أب النبيّين والزوجة حوّاء، فتزوّج آدم بحوّاء على الطاعة والتقى والعمل الصالح، فنثرت الملائكة عليهما من نثار الجنّة... الخبر[٣].

---

(١) الكافي ٥: ٤١٥/ ١. (٢) التهذيب ٧: ٣٦٧/ ١٤٨٩.

٣ ـ تحفة الإخوان: ٦٦.

أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه

١

باب تحريم الزنا على الرجل محصناً كان أو غير محصن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب عليّ ـ صلوات الله عليه ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة[1].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي عبيدة، مثله[2].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي حمزة، قال: كنت عند عليّ

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يجتمع الزنا والخير في بيت[3].

ورواه في الدعائم: عنه صلى الله عليه وآله مثله[4].

٢ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤتى بالزاني يوم القيامة حتّى يكون فوق أهل النار، فيقطر قطرة من فرجه فيتأذّى أهل جهنّم من نتنها! فيقول أهل جهنّم للخزّان: ما هذه الرائحة المنتنة الّتي قد آذتنا؟ فيقال لهم: هذه رائحة زانٍ... الخبر[5].

ورواه في الدعائم: عنه صلى الله عليه وآله مثله[6]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٥٤١/ ٤.
(٢) المحاسن ١: ١٩٣/ ١١٢.
٣ و ٥ ـ الجعفريّات: ٩٩.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٤٨/ ١٥٦٥.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٤٨/ ١٥٦٣.

ابن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال: يا أبا محمّد إنّي مبتلى بالنساء فأزني يوماً وأصوم يوماً، فيكون ذا كفّارة لذا، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّه ليس شيء أحبّ إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ من أن يطاع فلا يعصى، فلا تزن ولا تصم، فاجتذبه أبوجعفر عليه السلام إليه فأخذه بيده فقال: يا أبا زنّة[1] تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنّة![2].

٣ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن سويد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: يا عليّ لا بأس إذا عرف الله من نيّتك الصدق، وإيّاك والزنا! فإنّه يمحق البركة ويهلك الدين[3].

أقول: يمكن حمل النظر على ما كان بقصد التزويج أو بغير تعمّد أو غير ذلك من

المستدرك

← ٣ ـ كتاب درست بن أبي منصور: حدّثني عبيد الله، عن درست، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله! قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا زنى الرجل خرج منه روح الإيمان، يخرج كلّه أو يبقى فيه بعضه؟ قال: لا، يبقى فيه بعضه[4].

٤ ـ وحدّثني عبيد الله، عن درست، عن ابن مسكان، عن بشير الدهّان، عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿وأيّدهم بروح منه﴾ وقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا زنى العبد خرج روح الإيمان» قال، فقال: ألم تر [إلى] شيئين يعتلجان[5] في قلبك، شيء يأمر بالخير هو ملك يرحّ[6] القلب، والّذي يأمر بالشرّ هو الشيطان ينفث في أُذُن القلب... الخبر[7].

٥ ـ وعنه، عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أتاني المقبض الوجه عمر بن قيس الماصر، هو وأصحاب له، فقال: أصلحك الله! إنّا نقول: إنّ الناس كلّهم مؤمنون. قال، فقلت: أما والله! لو ابتليتم في أنفسكم وأموالكم وأولادكم لعلمتم أنّ الحاكم بغير ما أنزل الله بمنزلة سوء، ولكنّكم عوفيتم، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، إذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الإيمان» أمّا أنا فأشهد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال هذا، فاذهبوا الآن حيث شئتم[8]. ←

---

(١) أبا زنّة: كنية القِرْد.
(٢) الكافي ٥: ٥٤١/ ٥.
(٣) الكافي ٥: ٥٤٢/ ٦.
٤ و٧ ـ كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٠.
٥ ـ في المصدر: يختلجان.
٦ ـ يرحّ: يوسّع.
٨ ـ كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٦.

الأقسام المذكورة سابقاً، لما مضى ويأتي[١].

٤ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إبراهيم ابن ميمون، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أعطى كلّ شيء خلقه ثمّ هدى﴾؟ قال: ليس شيء من خلق الله إلّا وهو يعرف من شكله الذكر من الأُنثى. قلت: ما يعني «ثمّ هدى»؟ قال: هداه للنكاح والسفاح من شكله[٢].

٥ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال يعقوب لابنه: يا بُنيّ لا تزنِ فإنّ الطير لو زنى لتناثر ريشه[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن ميمون، مثله[٥].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: في الزنا خمس خصال: يذهب

المستدرك

← ٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صعد رسول‌الله صلى الله عليه وآله المنبر، فقال: ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك جبّار، ومقلّ مختال[٦].

ورواه القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عنه صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّ فيه بدل الثالث: عالم مستكبر.

دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه صعد المنبر، فقال: ثلاثة... وذكر مثله[٧].

٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دنا الزاني من الزانية وصار على بطنها خرج منه روح الإيمان، فإذا قام عنها عاد إليه إذا استغفرالله[٨].

٨ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: فيما أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران: يا موسى إنّه بني إسرائيل عن الزنا، فإنّه من زنى زُني به أو بالعقب من بعده، يا موسى عفٌّ يعفُّ أهلك، [ياموسى] إن أردت أن يكثر خير بيتك فإيّاك والزنا! ياموسى بن عمران كما تُدين تُدان[٩]. ←

(١) مضى في الباب ١٠٤ من أبواب مقدّمات النكاح. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٥: ٥٦٧/ ٤٩.

(٣) الكافي ٥: ٥٤٢/ ٨.

(٤) المحاسن ١: ١٩٣/ ١١٠.

(٥) الفقيه ٤: ٢٠/ ٤٩٨٠.

٦ ـ كتاب عاصم بن حميد: ٢٧.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٤٨/ ١٥٦٨.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٤٨/ ١٥٦٩.

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٤٩/ ١٥٧١.

بماء الوجه، ويورث الفقر، وينقّص العمر، ويُسخط الرحمن، ويخلّد في النار، نعوذ بالله من النار![1].

٧ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعثمان بن عيسى، عن عليّ بن سالم، قال: قال أبو إبراهيم عليه السلام: اتّقِ الزنا فإنّه يمحق الرزق ويبطل الدين[2].

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للزاني ستّ خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، أمّا الّتي في الدنيا: فيذهب بنور الوجه، ويورث الفقر، ويعجّل الفناء. وأمّا التي في الآخرة: فسخط الربّ، وسوء الحساب، والخلود في النار[3].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن ميمون[4].

المستدرك

← ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّ الله ـ جلّ وعزّ ـ حرّم الزنا، لما فيه من بطلان الأنساب الّتي هي [من][5] أُصول هذا العالم. وتعطيل الماء إثم[6].

١٠ ـ وروي أنّ يعقوب النبيّ عليه السلام قال لابنه يوسف: يا بُنيّ لا تزنِ، فإنّ الطير لو زنى لتناثر ريشه[7].

١١ ـ وروي: أنّ الزنا يسوّد الوجه ويورث الفقر ويبير[8] العمر ويقطع الرزق ويذهب بالبهاء ويقرّب السُخط، وصاحبه مخذول مشؤوم[9].

١٢ ـ وروي: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فسئل عن معنى ذلك؟ فقال: يفارقه روح الإيمان في تلك الحال، فلا يرجع إليه حتّى يتوب[10].

١٣ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين ـ صلوات الله عليهما ـ قال: ﴿الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾؟ قال: ما ظهر منها: نكاح امرأة الأب، وما بطن: الزنا[11].

١٤ ـ وعن سلمان، قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: الأشمط الزاني، ورجل مفلس [مرخ][12] مختال... الخبر[13]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٥٤٢/ ٩. (٢ و٣) الكافي ٥: ٥٤١ / ٢ و٣. (٤) الفقيه ٣: ٥٧٣/ ٤٩٦٠.

٥ ـ من المصدر. ٦ و٧ و٩ و١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٥، باب الزنا... ٨ ـ في المصدر: يبتر.

١١ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

١٢ ـ من المصدر. ١٣ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٧ من سورة آل عمران.

ورواه (في الخصال وفي عقاب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن ميمون[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، مثله[٢].

٩ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشدّ الجلد. قلت من فوق ثيابه؟ قال: بل تُخلع ثيابه[٣].

وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام نحوه[٤].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا زنى الزاني خرج منه روح الإيمان، وإن استغفر عاد إليه. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» قال أبوجعفر عليه السلام: وكان أبي يقول: إذا زنى الزاني فارقه روح الإيمان. قلت: وهل يبقى

المستدرك

← ١٥ ـ وعن عبد الملك بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره ثمّ عملا جميعاً، ثمّ يختلط النطفتان فيخلق الله منهما، فيكون شركة الشيطان[٥].

١٦ ـ الآمدي (في الغرر) عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: أبغض الخلائق إلى الله تعالى الشيخ الزاني[٦].

وقال عليه السلام: ما زنى غيور قطّ[٧].

وقال عليه السلام: ما كذب عاقل، ولا زنى مؤمن[٨].

١٧ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن عليّ عليه السلام أنّه قال في حديث: ومن مازح الجواري والغلمان فلا بدّ له من الزنى، ولا بدّ للزاني من النار. ←

(١) الخصال: ٣٥٣، ب ٦ ح ٤، عقاب الأعمال: ٣١١/ ١.
(٢) المحاسن ١: ١٩٢/ ١٠٩.
(٣) الكافي ٧: ١٨٣/ ٢.
(٤) الكافي ٧: ١٨٣/ ٣.
٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٦٤ من سورة الإسراء.
٦ ـ غررالحكم ١: ٢٩٨/١٩١.
٧ ـ المصدر ٢: ٢٥/٧٣٧.
٨ ـ المصدر ٢: ٧٨/٧٤٠.

فيه من الإيمان شيء أو قد انخلع منه أجمع؟ قال: لا، بل فيه، فإذا قام عاد إليه روح الإيمان[١].

١١ ـ قال: وقال رسول الله ﷺ: الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع[٢].

١٢ ـ قال: وقال عليه السلام: ما عجّت الأرض إلى ربّها ـ عزّ وجلّ ـ كعجيجها من ثلاث: من دم حرام يُسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس[٣].

١٣ ـ قال: وصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك جبّار، ومقلّ مختال[٤].

١٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن بشير، قال: قرأت في بعض الكتب: قال الله تبارك وتعالى: لا أُنيل رحمتي من يعرّضني للأيمان الكاذبة، ولا أُدني منّي يوم القيامة من كان زانياً[٥].

١٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرّم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الأنساب. وترك التربية للأطفال وفساد المواريث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد[٦].

ورواه (في العلل و عيون الأخبار)[٧] بالسند الآتي[٨].

المستدرك

← ١٨ ـ وعن النبيّ ﷺ أنّه قال: إنّ الزُناة يُعرفون بنتن فروجهم يوم القيامة.

١٩ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: من خان امرأً في زوجته فليس منّا وعليه لعنة الله! ومن فجر بامرأة ذات بعل انفجر من فروجهما واد من صديد مسير خمسمائة عام.

٢٠ ـ وعن النبيّ ﷺ أنّه قال: خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ـ إلى أن قال ـ والفاعل بحليلة جاره... الخبر.

٢١ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: يُعرض على الله أعمال بني آدم كلّ جمعة مرّتين، فيكون شدّة غضب الله على الزاني. ←

---

(١) الفقيه ٤: ٢٢/ ٤٩٨٧. (٢ و٣) الفقيه ٤: ٢٠/ ٤٩٧٨ و٤٩٧٩. (٤ و٥) الفقيه ٤: ٢١/ ٤٩٨٢ و٤٩٨٤.

(٦) الفقيه ٣: ٥٦٥/ ٤٩٣٤. (٧) علل الشرائع: ٤٧٩، ب ٢٣٠ ح ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٢، ب ٣٣ ح ١.

(٨) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.

١٦ ـ وبإسناه عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ في الزنا ستّ خصال، ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة، فأمّا الّتي في الدنيا: فيذهب بالبهاء، ويعجّل الفناء، ويقطع الرزق. وأمّا الّتي في الآخرة: فسوء الحساب، وسخط الرحمن، والخلود في النار[١].

وفي الخصال ـ بالسند الآتي[٢] ـ عن أنس بن محمّد مثله[٣].

وعن أبي العبّاس الكندي، عن أحمد بن سعيد الدمشقي، عن هشام بن عمّار، عن سلمة[٤] بن عليّ، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر نحوه[٥].

١٧ ـ وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن صبّاح بن سيابة، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقيل له: أيزني الزاني وهو مؤمن؟ فقال: لا، إذا كان على بطنها سُلب الإيمان منه فإذا قام رُدّ عليه، قال: فإنّه أراد أن يعود؟ قال: ما أكثر من يهمّ أن يعود ثمّ لا يعود[٦].

المستدرك

← ٢٢ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إنّ عذابها كان غراماً﴾ يقول: ملازماً لا يفارق، قوله: ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾ قال: أثام وادٍ من أودية جهنّم من صُفر مذاب، قدّامها حرّة[٧] في جهنّم، يكون فيه: من عبد غير الله، ومن قتل النفس الّتي حرّم الله، وتكون فيه الزُناة[٨].

٢٣ ـ وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿ولا تقربوا الزنى إنّه كان فاحشة﴾ يقول: معصية ومقتاً، يقول: إنّ الله يمقته ويبغضه. قال: ﴿وساء سبيلاً﴾ هو أشدّ الناس عذاباً، والزنا من أكبر الكبائر[٩]. ←

(١) الفقيه ٤: ٣٦٧/ ٥٧٦٢.
(٢) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
(٣) الخصال: ٣٥٣، ب ٦ ح ٣.
(٤) في المصدر: مسلمة.
(٥) الخصال: ٣٥٢، ب ٦ ح ٢.
(٦) عقاب الأعمال: ٣١٢/ ٣، والمحاسن: ١: ١٩٣/ ١١١.
٧ ـ في المصدر: خدة.
٨ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٦٥ ـ ٦٨ من سورة الفرقان.
٩ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٣٢ من سورة الإسراء.

١٨ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عبيد بن زرارة، عن عبدالله بن أعين[١] قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعاً فكانت النطفة واحدة، وخلق منها[٢] الولد، ويكون شرك الشيطان[٣].

١٩ ـ وعن عليّ بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان، قال: قوله تعالى: ﴿وأيّدهم بروح منه﴾ ذاك الّذي يفارقه[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن‌فضّال[٥] والّذي قبله عن‌أبيه، عن ابن‌فضّال، عن ابن بكير، عن عبدالملك بن أعين، والّذي قبلهما عن ابن أبي عمير، مثله.

٢٠ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن عبدالله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ الله أوحى إلى موسى عليه السلام: لا تزنوا فتزني نساؤكم، ومن وطأ فراش امرئ مسلم وُطئ فراشه، كما تدين تدان[٦].

المستدرك

← ٢٤ ـ عوالي اللآلئ: روي عن ابن مسعود: أنّه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندّاً وهو خلقك. قلت: ثمّ أيّ؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قال، قلت: ثمّ أيّ؟ قال: أن تزني بحليلة جارك[٧].

٢٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: أهل الزنا ليس على وجوههم نور ولا بهاء، ولم يجعل الله في رزقهم بركة[٨].

٢٦ ـ العلّامة الكراجكي (في كنز الفوائد) بلغنا أنّ من كلام الله الّذي أنزله على بني إسرائيل: إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا ذو بكّة، مُفقر الزناة وتاركُ تاركي الصلاة عراة[٩]. ←

---

(١) في المصدر: عن عبدالملك بن أعين.
(٢) في المصدر: منهما.
(٣) عقاب الأعمال: ٣١٢/ ٤، والمحاسن: ١: ١٩٤/ ١١٥.
(٤) عقاب الأعمال: ٣١٣/ ٨.
(٥) المحاسن: ١: ١٩٢/ ١٠٨.
(٦) المحاسن ١: ١٩٣/ ١١٣.
٧ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٥٤٦/ ٧.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٦٠/ ٣٩.
٩ ـ كنز الفوائد ٢: ١٦٢.

٢١ ـ وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: لا تزنِ فأحجب عنك نور وجهي وتغلق أبواب السماوات دون دعائك[١].

٢٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ للقلب أُذنين، روح الإيمان يسارّه بالخير، والشيطان يسارّه بالشرّ، فأيّهما ظهر على صاحبه غلبه[٢].

٢٣ ـ قال، وقال: إذا زنى الرجل خرج منه روح الإيمان، قلنا: الروح الّتي قال الله: ﴿وأيّدهم بروح منه﴾؟ قال: نعم[٣].

٢٤ ـ قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، انّما عنى بذلك ما دام على بطنها، فإذا توضّأ وتاب كان في حال غير ذلك[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك[٥].

المستدرك

← ٢٧ ـ وعن القاضي أبي الحسن أسد بن إبراهيم السلمي الحرّاني وأبي عبدالله الحسين بن محمّد الصيرفي البغدادي، عن أبي بكر محمّد بن محمّد المفيد الجرجاني، عن عليّ بن عثمان المغربي بن أبي الدنيا الأشجّ المعمَّر، قال: سمعت عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: في الزنا ستّ خصال: ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة. فأمّا اللواتي في الدنيا: فيذهب بنور الوجه ويقطع الرزق ويسرع الفناء، وأمّا اللواتي في الآخرة: فغضب الربّ ـ جلّ وعزّ ـ وسوء الحساب والدخول في النار[٦].

---

(١) المحاسن ١: ١٩٤/ ١١٤.

(٢) قرب الإسناد: ٣٣/١٠٨.

(٣) قرب الإسناد: ٣٣/ ١٠٩.

(٤) قرب الإسناد: ٣٤/ ١١٠.

(٥) تقدّم في أبواب جهاد النفس ومقدّمات النكاح، و أبواب أُخر بمناسبة. ويأتي في الأبواب التالية وأكثر أبواب حدّ الزنا و أبواب أُخر، اطلب تفصيلها من تحقيق آل البيت ج ٢٠ ص ٣١٤.

٦ ـ كنزالفوائد ٢: ١٥١ ـ ١٥٢.

٢

باب تحريم الزنا على المرأة محصنة كانت أو غير محصنة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان ابن عيسى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، منهم المرأة توطئ فراش زوجها[١].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن بلال[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أُخبركم بأكبر الزنا؟ قالوا: بلى، قال: هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها، فتلك الّتي لا يكلّمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالسند المتقدّم، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ويؤتى بامرأة زانية فيقطر قطرة من فرجها، فيتأذّى بها أهل النار من نتنها[٥].

٢ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: غضب الله [وغضبي][٦] على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم، فأكل خزائنهم ونظر إلى عوراتهم[٧].

دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله مثلهما[٨].

٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: اشتدّ غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من غيرهم، فنظر إلى حرمهم ووطئ فُرُشهم... الخبر[٩].

٤ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ثلاثة لا يكلّمهم الله [يوم القيامة][١٠] ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديّوث وهو الّذي لا يغار ويجتمع [الناس] في بيته [على] الفجور، والمرأة توطئ فراش زوجها[١١]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٥٤٣/ ١، والمحاسن ١: ١٩٤/ ١١٧.
(٢) عقاب الأعمال: ٣١٢/ ٥.
(٣) في الفقيه: هلال (هامش المخطوط) وفي الكافي: أبي الهلال.
(٤) الكافي ٥: ٥٤٣/ ٢.
٥ ـ الجعفريّات: ٩٩.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ الجعفريّات: ١٠٤.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٤٨/ ١٥٦٣ و١٥٦٦.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٤٧/ ١٥٦٢.
١٠ ـ ليس في المصدر.
١١ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٤٨/ ١٥٧٠، وما بين المعقوفات منه.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير[١].

ورواه (في عقاب الأعمال) عن محمّدبن عليّ بن ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن أبي عمير[٣]. والّذي قبله عن عثمان بن عيسى، مثله.

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اشتدّ غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم ونظر إلى عوراتهم[٤].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحرّ والحرّة إذا زنيا جُلد كلّ واحد منهما مائة جلدة، فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرجم[٥].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من فجر بامرأة ولها بعل انفجر من فرجهما من صديد

المستدرك

← ٥ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ وأنّه قال لنا ذات غداة: إنّه أتاني الليلة آتيان، فقالا لي: انطلق فانطلقت ـ إلى أن قال ـ فانطلقنا فأتينا على مثل التنّور، فإذا فيه لغط وأصوات! فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللّهب ضأضأوا. قلت لهما: ما هؤلاء؟ قالا: انطلق ـ إلى أن قال ـ قلت لهما: إنّي رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الّذي رأيت؟ إلى أن قالا ـ: وأمّا الرجال والنساء العراة الّذين في مثل التنّور، فإنّهم الزُناة والزواني[٦].

٦ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن إسحاق بن هلال، قال: قال عليّ عليه السلام: ألا أُخبركم بكثير[٧] الزنا؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، قال: هي المرأة تفجر ولها زوج فتأتي بولد فتلزمه زوجها، فتلك الّتي لا يكلّمها الله ولا ينظر إليها ولا يزكّيها ولها عذاب أليم[٨].

---

(١) الفقيه ٣: ٥٧٣/ ٤٩٦١.
(٢) عقاب الأعمال: ٣١٢/ ٦.
(٣) المحاسن: ١: ١٩٥/ ١١٨.
(٤) الكافي ٥: ٥٤٣/ ٣.
(٥) الكافي ٧: ١٧٧/ ٢.
٦ ـ دعوات الراوندي (المستدركات): ٢٨٣ ح ٢، ولم يرد فيها تمام الخبر.
٧ ـ في المصدر: بأكبر.
٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٧ من سورة آل عمران.

جهنّم واد مسيرة خمسمائة عام، يتأذّي أهل النار من نتن ريحهما، وكانا من أشدّ الناس عذاباً[١].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك. ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك[٢].

٣

باب تحريم إزالة بكارة البكر على غير الزوج والمولى مطلقاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة افتضّت جارية بيدها؟ قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين[٣].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ أنّ امرأة دعت نسوة فأمسكن صبيّة يتيمة بعدما رمتها بالزنا وأخذت عذرتها بأصبعها، فقضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تضرب المرأة حدّ القاذف وألزمهنّ جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم[٤].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا اغتُصبت أمة فاقتُضّت فعليه عشر قيمتها، فاذا كانت حرّة فعليه الصداق[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالسند المتقدّم، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه رفع إليه جاريتان دخلتا الحمّام، فافتضّت إحداهما صاحبتها الأُخرى بإصبعها فقضى على الّتي فَعَلت عُقرها ونالها بشيء من ضرب[٧].

---

(١) عقاب الأعمال: ١/٣٣٨.

(٢) تقدّم في الحديث ١و٤و٧ من الباب ١١٧، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢٩ من أبواب مقدّمات النكاح، ويأتي في الباب ٦و٧و٨ من هذه الأبواب، ويأتي في جميع أبواب حدّ الزنا، وفي الباب ٥١ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٣) الكافي ٧: ٢٠٣/ ٣. (٤) الكافي ٧: ٤٢٥/ ٩. (٥) التهذيب ٧: ٤٩١/ ١٩٧١.

(٦) الفقيه ٣: ٤٢١/ ٤٤٦٥. ٧ ـ الجعفريّات: ١٣٧.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[١].

٤

باب تحريم الإنزال في فرج المرأة المحرّمة و وجوب العزل في الزنا

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجلٌ أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه[٢].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن عليّ بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه عن عثمان بن عيسى[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالسند المتقدّم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من ذنب أعظم عند الله ـ تبارك وتعالى ـ بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا تحلّ له[٥]

ورواه في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله[٦].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وروي أنّ الدفق في الرحم إثم والعزل أهون له[٧].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث: وأشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من أقرّ نطفة في رحم محرّم عليه[٨].

٤ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لم يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبيّاً أو إماماً، أو هدم الكعبة الّتي جعلها الله قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حرام[٩].

٥ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ما من ذنب أعظم عند الله من نطفة يضعها الرجل في رحم لا يحلّ له[١٠].

---

(١) تقدّم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب المهور، وفي الباب ٤ من أبواب حدّ السحق، وفي الباب ٥٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الباب ٤٥ من الديات.

(٢) الكافي ٥: ٥٤١/ ١.
(٣) عقاب الأعمال: ٣١٣/ ٧.
(٤) المحاسن ١: ١٩٢/ ١٠٧.
٥ ـ الجعفريّات: ٩٩.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٤٨/ ١٥٦٤.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٥، باب الزنا.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٤٧/ ١٥٦٢.
٩ ـ الغايات: ٨٦.
١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٥٩/ ٣٦.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عندالله ـ عزّ وجلّ ـ من رجل قتل نبيّاً [أو إماماً][١] أو هدم الكعبة الّتي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً[٢].

ورواه (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن سعد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله... وذكر الحديث[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٥

باب كراهة حديث النفس بالزنا

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أبي العبّاس الكوفي، جميعاً عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ عيسى عليه السلام قال للحواريّين: إنّ موسى أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين. قالوا: زدنا، قال: إنّ موسى أمركم أن لا تزنوا، وأنا آمركم أن لا تحدّثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا، فإنّ من حدّث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوّق فأفسد التزاويق الدخان وإن لم يحترق البيت[٥].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها. ويأتي مايدلّ عليه[٦].

---

(١) لم يرد في الفقيه، موجود في الخصال.

(٢) الفقيه ٤: ٢٠/ ٤٩٧٧.

(٣) الخصال: ١٤٧، ب ٣ ح ١٠٩.

(٤) تقدّم في الحديثين ١٥و١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٥: ٥٤٢/ ٧.

(٦) تقدّم في الباب ٧ من أبواب مقدّمة العبادات. ويأتي في الحديث ١٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٦

باب تحريم الزنا على الرجل بالصبيّة غير المدركة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضربُ الجارية دون الحدّ ويقام على الرجل الحدّ[١].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحدّ الصبيّ إذا وقع على المرأة ويُحدّ الرجل إذا وقع على الصبيّة[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الصبيّ الصغير الّذي لم يبلغ الحلم يفجر بالمرأة[٤] الكبيرة، والرجل البالغ يفجر بالصبيّة الصغيرة الّتي لم تبلغ الحلم؟ [قال] يحدّ البالغ منهما دون الطفل إن كان بكراً حدّ الزاني... الخبر[٥].

---

(١) الكافي ٧: ١٨٠/ ٢.

(٢) الكافي ٧: ١٨٠/ ٣.

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا، وفي الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٤ ـ في المصدر: تفجر به المرأة.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٥٤/ ١٥٩٠.

٧

باب تحريم الزنا على المرأة بالصبيّ غير المدرك وبعبدها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة، قال: يجلد الغلام دون الحدّ، وتجلد المرأة الحدّ كاملاً. قيل: فإن كانت محصنة؟ قال: لا ترجم لأنّ الّذي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رجمت[١].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى زنا المرأة بعبدها في نكاح العبيد والإماء[٣].

المستدرك

١ ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط: عن أبي ميسر حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام يفجر بالمرأة، قال: يعزَّر ويقام على المرأة الحدّ، وفي الرجل يفجر بالجارية، قال: تعزّر الجارية ويقام على الرجل الحدّ[٤].

---

(١) الكافي ٧: ١٨٠/ ١.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥٣٤، ب ٣٢٠ ح ١.

(٣) تقدم في البابين ١و٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا، وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥١ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

٤ ـ كتاب مثنّى بن الوليد: ١٠٢.

٨
باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبيّة فرجها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بريد العجلي، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يُقتل محصناً كان أو غير محصن[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) ـ بسند تقدّم في عيادة المريض ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المرأة إذا طاوعت الرجل فنال منها حراماً وقبّلها وباشرها حراماً أو فاكهها أو أصاب منها فاحشة فعليها [من الوزر] مثل ما على الرجل، فإن غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: في الرجل يغتصب البكر فيفتضّها وهي أمة؟ قال: عليه الحدّ ويغرم العُقر، وإن كانت حرّة فلها مهر مثلها[٤].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصباً قُتل، ولا شيء على المرأة إذا [كان] أكرهها... الخبر[٥].

---

(١) الكافي ٧: ١٨٩/ ١.

(٢) عقاب الأعمال: ٣٣٤، باختلاف.

(٣) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٧ من أبواب حدّ الزنا.

٤ ـ الجعفريّات: ١٠٣.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٥٦/ ١٦٠٦.

٩

باب تحريم الزنا سواء كانت المرأة مسلمة أم يهودية أم نصرانية أم مجوسية حرة أم أمة، قبلاً أم دُبراً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال: ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة حرّة أو أمة ثمّ لم يتب منه ومات مصرّاً عليه فتح الله تعالى له في قبره ثلاثمائة باب يخرج منها حيّات وعقارب وثعبان [من][1] النار، فهو يحترق إلى يوم القيامة، فإذا بُعث من قبره تأذّى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتّى يؤمر به إلى النار، ألا وإنّ الله حرّم الحرام وحدّ الحدود، فما أحد أغير من الله، ومن غيرته حرّم الفواحش[2].

٢ ـ ورواه (في عقاب الأعمال) ـ بإسناد تقدّم في عيادة المريض ـ نحوه، وزاد: ومن نكح امرأة حراماً في دُبرها أو رجلاً أو غلاماً حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذّى به الناس حتّى يدخل جهنّم، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وأحبط الله عمله، ويدعهُ في تابوت مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفائح حتّى يتشبّك في تلك المسامير، فلو وضع عرق من عروقه على أربعمائة أُمّة لماتوا جميعاً! وهو من أشدّ أهل النار عذاباً[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[4].

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في لُبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ومن زنى بامرأة مسلمة أو غير مسلمة حرّة أو أمة فُتّحت عليه في قبره ثمانية آلاف باب من نار جهنّم، تخرج إليه حيّات وعقارب وشهب من النار إلى يوم القيامة.

---

(١) لم يرد في المصدر. (٢) الفقيه ٤: ١٢/ ٤٩٦٨. (٣) عقاب الأعمال: ٣٣٢.

(٤) تقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في البابين ١ و٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٠ من أبواب حدّ الزنا.

١٠
باب وجوب التوبة من الزنا

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) بإسناده عن محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متّيل، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن يحيى بن المغيرة، عن حفص، عن زيد بن عليّ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان يوم القيامة أهبّ الله ريحاً منتنة يتأذّى بها أهل الجمع حتّى إذا همّت أن تمسك بأنفاس الناس ناداهم مناد: هل تدرون ما هذه الريح الّتي قد آذتكم؟ فيقولون: لا، وقد آذتنا وبلغت منّا كلّ مبلغ، قال: ثمّ يقال: هذه ريح فروج الزناة الّذين لقوا الله بالزنا ثمّ لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله! فلا يبقى في الموقف أحد إلّا قال: اللّهمّ العن الزناة[1].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن يحيى بن المغيرة[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[3].

١١
باب تحريم الزنا بمحرم على الرجل والمرأة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضُرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضُربت ضربة

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من أتى ذات محرم يقتل[4].

٢ ـ جعفر بن أحمد القمي (في كتاب المانعات) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنّة صاحب خمر[5] ولا مؤمن بسحر، ولا من أتى ذات محرم... الخبر[6].

---

(١) عقاب الأعمال: ٣١١/ ٣١٢.
(٢) المحاسن ١: ١٩٤/ ١١٦.
(٣) تقدّم في الحديث ٢٤ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس. ويأتي في الباب ٤٦ من أبواب حدّ الزنا.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٥٦/ ١٦٠٥، فيه: ذات محرم منه قُتل.
٥ ـ في نسخة: مدمن خمر، وفي المصدر: صاحب خمس مدمن خمر.
٦ ـ المانعات: ٥٩.

بالسيف أخذت منها ما أخذت... الحديث[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عبدالله ابن بكير، عن أبيه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أتى ذات محرم ضُرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

١٢
باب تحريم الزنا بالأمة وان كان بعضها ملكاً للفاعل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه][٤] عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوم اشتركوا في شراء جارية فأتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها؟ قال: يجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها... الحديث[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في نكاح الإماء وفي الحدود، وغير ذلك[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يحلّ للرجل أن يطأ مملوكة له فيها شريك[٧].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في أمة بين الرجلين وطئها أحدهما؟ قال: يضرب خمسين جلدة[٨].

٣ ـ الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: يحرم من الإماء عشر ـ إلى أن قال ـ ولا أمتك ولك فيها شريك[٩].

---

(١) الكافي ٧: ١٩٠/ ١. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا.

(٢) الكافي ٧: ١٩٠/ ٦.

(٣) تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، وفي البابين ١ و٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) الكافي ٧: ١٩٤/ ١، علل الشرائع ٢: ٥٨٠، ب ٣٨٥ ح ١٣.

(٦) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب أحكام الشركة. ويأتي في الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الباب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٧/ ٩٣٦.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٥٤/ ١٥٨٩.

٩ ـ الهداية: ٢٦٦.

١٣
باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبيّة تحت لحاف واحد أو في بيت واحد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد... الحديث[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في لحاف فضرب كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات النكاح وفي الإجارة. ويأتي ما يدلّ

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام: أنّه كان إذا وجد المرأة مع الرجل في ثوب واحد جلد كلّ واحد منهما مائة[٤].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام: أنّه وجدهما فجلدهما مائة ودرأ عنهما الحدّ، وكانا ثيّبين[٥].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متّهمان فعلى كلّ واحد منهما مائة جلدة، وكذلك امرأتان في ثوب واحد، ورجل وامرأة في ثوبٍ[٦].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: فإن وجدا ـ يعني الرجل والمرأة ـ في لحاف واحد جلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط واحد[٧].

---

(١) الكافي ٧: ١٨١/ ١، فيه زيادة: فالرجلان يجلدان إذا أُخذا في لحاف واحد الحدّ، والمرأتان تجلدان إذا أُخذتا في لحاف واحد الحدّ.
(٢) الكافي ٧: ١٨١/ ٣. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
(٣) الفقيه ٤: ٢٣/ ٤٩٨٩.
٤ و ٥ ـ الجعفريّات: ١٣٥.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٧، باب الزنا...
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٤٩/ ١٥٧٣.

عليه هنا وفي الحدود[١].

١٤
باب تحريم مقدّمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد الشهود على الزاني أنّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أُقيم عليه الحدّ[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام. وعن يزيد بن حمّاد وغيره، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: ما من أحد إلّا وهو يصيب حظّاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفَم القُبلة، وزنا اليدين اللمس، صدّق الفرج ذلك أم كذّب[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

١ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لكلّ عضو من بني آدم حظّ من الزنا، والعين زناها النظر، واللسان زناه الكلام، والأُذنان زناهما السمع، واليدان زناهما البطش، والرجلان زناهما المشي، والفرج يصدّق ذلك [كلّه] ويكذّبه[٥].

---

(١) تقدّم في الباب ٩٩ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الباب ٣١ من أبواب الإجارة، وفي الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، وفي البابين ١٠ و٤٠ من أبواب حدّ الزنا.

(٢) الكافي ٧: ١٨٢/ ٨.

(٣) الكافي ٥: ٥٥٩/ ١١.

(٤) تقدّم في الباب ١٠٥ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٥ ـ جامع الأخبار: ٤٠٨، الفصل ١٠٧ ح٧.

١٥
باب تحريم وطء الزوجة والأمة قُبُلاً في الحيض والنفاس حتّى تطهر وجواز الاستمتاع بما دونه، وتحريم الوطء في الصوم والإحرام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، ومحمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عبّاد[١] عن عبد الملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: ما الصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: كلّ شيء ما عدا القُبُل بعينه[٢].

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج[٣].

٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عيسى بن عبدالله، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن﴾ فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أهل البيت عليهم السلام أنّ المرأة إذا حاضت أو نفست حرم عليها أن تصلّي وتصوم، وحرم على زوجها وطؤها حتّى تطهر من الدم... الخبر[٥].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا تجامع امرأة حائضاً، فإنّ الله تبارك وتعالى نهى عن ذلك، فقال: ﴿ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن﴾[٦].

٣ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عيسى بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث الأُختين المملوكتين: نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها ـ إلى أن قال ـ فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج[٧].

---

(١) في المصدر: عمّار. (٢ و٣) الكافي ٥: ٥٣٨/ ١ و٢. (٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٧. ٦ ـ المقنع: ٣٢٢. ٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣ من سورة النساء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١].

١٦
باب تحريم الدياثة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديّوث، والمرأة توطئ فراش زوجها[٢].

٢ ـ قال: وقال عليه السلام: إنّ الجنّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدُها عاقّ ولا ديّوث. قيل: يا رسول الله وما الديّوث؟ قال: الّذي تزني امرأته وهو يعلم بها[٣].

ورواه (في الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن السندي عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن الفضيل، عن شريس الوابشي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: يا عليّ خلق الله الجنّة من لبنتين: لبنة من ذهب ولبنة من فضّة ـ إلى أن قال ـ فقال الله عزّ وجلّ: وعزّتي وجلالي! لا يدخلها مدمن خمر ولا نمّام ولا ديّوث[٥].

٤ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله منهم

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة ـ إلى أن قال ـ والمتغافل عن زوجته وهو الديّوث، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقتلوا الديّوث[٦].

وباقي الأخبار تقدّم في أبواب المقدّمات[٧].

---

(١) تقدّم في الباب ٢٤ من أبواب الحيض، وفي الباب ٧ من أبواب النفاس، وفي الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي البابين ١١و١٢ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) الفقيه ٤: ٢١/ ٤٩٨٣.

(٣) الفقيه ٣: ٤٤٤/ ٤٥٤٢.

(٤) الخصال: ٥٩ ـ ٦٠، ب ٢ ح ١٥.

(٥) الفقيه ٤: ٣٥٥/ ٥٧٦٢.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، باب التجارات والبيوع.

٧ ـ تقدّم في مستدرك الباب ١٣٣ من أبواب مقدّمات النكاح.

صلاة: منهم الديّوث الّذي يرى امرأته تفجر[١].

٥ ـ وعن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: عرض إبليس لنوح عليه السلام وهو قائم يصلّي، فحسده على حسن صلاته فقال: يا نوح إنّ الله خلق جنّة عدن بيده وغرس أشجارها واتّخذ قصورها وشقّ أنهارها ثمّ أطلع إليها فقال: قد أفلح المؤمنون، لا وعزّتي! لا يسكنها ديّوث[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

١٧

باب تحريم اللواط على الفاعل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي‌بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جُنُباً لا ينقيه ماء الدنيا، وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له جهنّم وساءت مصيراً! ثمّ قال: إنّ الذَكر يركب الذَكر فيهتزّ العرش لذلك... الحديث[٤].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لمّا عمل قوم لوط ما عملوا شكت السماء والأرض إلى الله، فأوحى الله إلى السماء: أن اخصيهم[٥] وإلى الأرض: أن اخسفي بهم[٦].

٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في اللواط: هو ذنب لم يعص الله به إلّا [قوم لوط وهي][٧] أُمّة من الأُمم، فصنع الله [بها][٨] ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة، فارجموهم كما فعل الله ـ عزّ و جلّ ـ بهم[٩]. ←

(١) المحاسن ١: ٢٠٥/ ١٤١، فيه: الّذي يُفجر بامرأته. (٢) المحاسن ١: ٢٠٥/ ١٤٢.

(٣) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٣١ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ٩ من الباب ١٦٤ من أحكام العشرة، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، وفي الباب ٧٧، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣٣ من أبواب مقدّمات النكاح. (٤) الكافي ٥: ٥٤٤/ ٢. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٥ ـ في المصدر: احصبيهم. وحصبه: رماه بالحصاء، أي بالحجارة. ٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٥٥/ ١٥٩٤.

٧ ـ ليس في المصدر. ٨ ـ من المصدر.

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٥٦/ ١٦٠٢ عن جعفر بن محمّد عليه السلام.

أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: حرمة الدُبُر أعظم من حرمة الفرج، وإنّ الله أهلك أُمّة لحرمة الدُبُر ولم يهلك أحداً لحرمة الفرج[١].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قول لوط: ﴿إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ فقال: إنّ إبليس أتاهم في صورة حسنة فيها[٢] تأنيث وعليه ثياب حسنة، فجاء إلى شَباب منهم فأمرهم أن يقعوا به، ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلمّا وقعوا به التذّوه، ثمّ ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض[٣].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سعيد،

المستدرك

← ٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: القرون أربعة: أنا في أفضلها قرناً، ثمّ الثاني، ثمّ الثالث، فإذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فإذا كان ذلك قبض الله ـ عزّ وجلّ ـ كتابه من صدور بني آدم، ثمّ يبعث ريحاً سوداء ولا تُبقي أحداً وهو وليّ الله ـ تبارك وتعالى ـ إلّا قبضته ثمّ كان الخسف والمسخ[٤].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: واتّق الزنا واللواط وهو أشدّ من الزنا والزنا أشدّ من اللواط، وهما يورثان صاحبهما اثنين وسبعين داء في الدنيا وفي الآخرة.

وقال عليه السلام: ومن لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار ـ إلى أن قال ـ ويُصلب يوم القيامة على شفير جهنّم حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق، ثمّ يلقيه في النار فيعذّبه بطبق من طبقة منها حتّى يؤدّيه إلى أسفلها فلا يخرج منها أبداً. واعلم أنّ حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، لأنّ الله أهلك أُمّة بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج.

قال: وأمّا أصل اللواط: من قوم لوط وفرارهم من قرى الأضياف عن مدركة الطريق وانفرادهم عن النساء، واستغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء، وبذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ داء أدوى من البخل! وذكر هذا الحديث، وحرم لما فيه من الفساد وبطلان ما حضّ الله عليه وأمر به من النساء. وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: لو كان ينبغي لأحد أن يُرجم مرّتين لرُجم اللوطي[٥]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٥٤٣/ ١.

(٢) كذا، والظاهر: فيه، كما في المصدر.

(٣) الكافي ٥: ٥٤٤/ ٤، وعلل الشرائع ٢: ٥٤٧، ب ٣٤٠ ح ٣.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٥٥/ ١٥٩٥.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٦ ـ ٢٧٨ باب الزنا.

عن زكريا بن محمّد، عن أبيه، عن عمر[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد ـ ثمّ ذكر كيف علّمهم أن يلوطوا به ـ إلى أن قال: فوضعوا أيديهم فيه حتّى اكتفى الرجال بعضهم ببعض، ثمّ جعلوا يرصدون مارّة الطريق فيفعلون بهم وأقبلوا على الغلمان ـ ثمّ ذكر كيف بعث الله إليهم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكيف أهلكهم الله وأنجى لوطاً وبناته ـ إلى أن قال: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ لمحمّد صلى الله عليه وآله: ﴿وما هي من الظالمين ببعيد﴾ من ظالمي أُمّتك إن عملوا ما عمل قوم لوط. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ألحّ في وطء الرجال لم يمت

المستدرك

← ٥ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن سليمان الديلمي، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وأمطرنا عليها حجارة من سجّيل منضود * مسوّمةً﴾ قال: ما من عبد يخرج من الدنيا يستحلّ عمل قوم لوط إلّا رماه الله بحجر[٢] من تلك الحجارة تكون منيّته فيها، ولكنّ الخلق لا يرونه[٣].

ورواه العيّاشي عن [محمّد بن][٤] ميمون اللبّان، مثله[٥].

٦ ـ وفيه ـ في خبر طويل ـ قال: وكان إبراهيم عليه السلام كلّ من مرّ به يضيفه، وكان على سبعة فراسخ منه بلاد عامرة كثيرة الشجر والنبات والخير، وكان الطريق عليها، وكان كلّ من مرّ بتلك البلاد تناول من ثمارهم وزروعهم، فجزعوا من ذلك، فجاءهم إبليس في صورة شيخ فقال: أدلّكم على ما إن فعلتموه لم يمرّ بكم أحد، فقالوا: ما هو؟ قال: من مرّ بكم فانكحوه في دبره واسلبوا ثيابه، ثمّ تصوّر لهم إبليس في صورة أمرد حسن الوجه[٦] فجاءهم فوثبوا عليه ففجروا به كما أمرهم به فاستطابوه، وكانوا يفعلونه بالرجال، واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فشكى الناس ذلك إلى ابراهيم عليه السلام فبعث [الله][٧] إليهم لوطاً يحذّرهم وينذرهم، فلمّا نظروا إلى لوط عليه السلام قالوا: من أنت؟ قال: أنا ابن خال إبراهيم الّذي ألقاه الملك في النار فلم يحترق و جعلها الله عليه برداً وسلاماً هو بالقرب منكم، فاتّقوا الله ولا تفعلوا هذا، فإنّ الله يهلككم... الخبر[٨].

وقال في قوله تعالى: ﴿كانت تعمل الخبائث﴾ قال: كانوا ينكحون الرجال[٩]. ←

---

(١) في المصدر: عمرو.
٢ ـ في المصدر: رماه الله كبده.
٣ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٨٢ من سورة هود.
٤ ـ ليس في المصدر.
٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٨٢ من سورة هود.
٦ ـ في المصدر زيادة: جميل الثياب.
٧ ـ من المصدر.
٨ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٦٩ من سورة هود.
٩ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٧٤ من سورة الأنبياء.

حتّى يدعو الرجال إلى نفسه[١].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متّيل، عن أحمد بن محمّد بن خالد[٢].

المستدرك

← ٧ ـ القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) باسناده إلى الصدوق، عن أبيه [عن سعد بن عبدالله][٣] عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن داود بن يزيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا جاءت الملائكة في هلاك قوم لوط، مضوا حتّى أتوا لوطاً ـ وهو في زراعة له قرب المدينة ـ فسلّموا عليه، فلمّا رآهم رأى هيئة حسنة ـ وعليهم ثياب بيض وعمائم بيض، فقال لهم: المنزل، قالوا: نعم، فتقدّمهم ومشوا خلفه، فندم على عرضه عليهم المنزل، فالتفت إليهم فقال: إنّكم تأتون شرار خلق الله، وكان جبرئيل قال الله له: لا تعذّبهم حتّى يشهد عليهم ثلاث شهادات، فقال جبرئيل: هذه واحدة، ثمّ مشى ساعة فقال: إنّكم تأتون شراراً من خلق الله، فقال جبرئيل: هذه ثنتان [ثمّ مشى][٤] فلمّا بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال: إنّكم تأتون شراراً من خلق الله، فقال جبرئيل: هذه ثلاث... الخبر[٥].

٨ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّهم أتوه بغلام وقالوا: إنّه قتل مولاه وشهد الشهود، فقال أمير المؤمنين: ما تقول يا غلام؟ قال: يا أمير المؤمنين أنا قتلته، قال: ولم؟ قال: لأنّه كان يكرهني على الفساد ـ يعني اللواط ـ فدافعته فأدّى إلى القتل، ولم أقصد قتله وقصدت دفعه فلم ينفع، وغلب عليَّ وعمل بي الفساد، فقتلته حسداً، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بدّ لك من الشهود، فقال: من أين لي الشهود، رجل في داره في الليلة المظلمة وأنا في ملكه ويده؟! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لمّا جرحته هل سمعت منه توبة؟ قال: لا، قال عليه السلام: الله أكبر! الساعة يتبيّن أنّك صدقت أو كذبت، اذهبوا فانبشوا قبره، فإن كان في القبر فهذا الغلام كاذب فاقتصّوا منه، فإن لم يكن فيه فالغلام صادق فأطلقوا عنه. فقال قوم: العجب من أمر عليّ عليه السلام كان يحكم إلى هذا اليوم في الأحياء واليوم يحكم في الأموات! فذهبوا إلى قبره ونبشوه فلم يجدوه فيه، فرجعوا إليه عليه السلام وأخبروه، فقال: أطلقوا عن الغلام فإنّه صادق، فقالوا: يا أمير المؤمنين من أين قلت هذا؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من عمل عمل قوم لوط وخرج من الدنيا بغير توبة ذهب الله به إلى قوم لوط حتّى يكون فيهم ويحشر معهم[٦]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٥٤٤/ ٥. (٢) عقاب الأعمال: ٣١٤/ ٢. ٣ و ٤ ـ من المصدر.

٥ ـ قصص الأنبياء: ١٢٠، ب ٥، فصل ١، ح ١٢٠.

٦ ـ رُوح الجَنان ورَوْح الجِنان: ذيل الآية ٨٤ من سورة الأعراف.

وروى الّذي قبله (في العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله.

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله[١].

٥ ـ وعن عليّ‌بن‌إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌فضّال، عن داودبن‌فرقد، عن أبي‌يزيد الحمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط، ثمّ ذكر شهادة لوط فيهم أنّهم شرار من خلق الله ـ إلى أن قال ـ فقال له جبرئيل: إنّا بعثنا في إهلاكهم، فقال: يا جبرئيل عجّل، فقال: ﴿إنّ موعدهم الصبح أليس الصبح‌بقريب﴾ فأمره أن يتحمّل هو ومن معه إلّا امرأته، ثمّ اقتلعها ـ يعني المدينة ـ جبرئيل بجناحه من سبعةأرضين ثمّ رفعها حتّى سمع أهل‌السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثمّ قلّبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجّيل[٢].

المستدرك

← ٩ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن أبي القاسم الكوفي والقاضي نعمان في كتابيهما، قالا: رفع إلى عمر أنّ عبداً قتل مولاه، فأمر بقتله، فدعاه عليّ عليه السلام فقال له: أقتلت مولاك؟ قال: نعم، قال: فلم قتلته؟ قال: غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي، فقال عليه السلام لأولياء المقتول: أدفنتم وليّكم؟ قالوا: نعم، قال: ومتى دفنتموه؟ قالوا: الساعة، قال لعمر: احبس هذا الغلام، فلا تحدث فيه حدثاً حتّى تمرّ ثلاثة أيّام، ثمّ قل لأولياء المقتول إذا مضت ثلاثة أيّام فاحضرونا، فلمّا مضت ثلاثة أيّام حضروا، فأخذ عليّ عليه السلام بيد عمر وخرجوا ثمّ وقف على قبر الرجل المقتول، فقال عليّ عليه السلام لأوليائه: هذا قبر صاحبكم؟ قالوا: نعم، قال: احفروا، فحفروا حتّى انتهوا إلى اللحد[٣] فلم يجدوه، فأخبروه بذلك، فقال عليّ عليه السلام الله أكبرالله أكبر! والله ما كذبت ولا كُذبت [سمعت][٤] رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من يعمل من أُمّتي عمل قوم لوط ثمّ يموت على ذلك فهو مؤجّل إلى أن يوضع في لحده، فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتّى تقذفه الأرض في جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم[٥].

قلت: ظاهر خبر التفسير أنّ القضيّة كانت في الكوفة، وصريح هذا الخبر أنّها كانت في المدينة، ولا يبعد تعدّدها، والله العالم. ←

---

(١) المحاسن ١: ١٩٧ / ١٢٥.

(٢) الكافي ٥: ٥٤٦/ ٦.

٣ ـ في المصدر زيادة: فقال: اخرجوا ميّتكم، فنظروا إلى أكفانه في اللحد.

٤ ـ من المصدر.

٥ ـ المناقب ٢: ٣٦٤.

٦ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول لوط عليه السلام: ﴿هؤلاء بناتي﴾؟ قال: عرض عليهم التزويج[١].

٧ ـ وعنه، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن محمّد بن سليمان، عن ميمون البان، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقُرئ عليه آيات من هود، فلمّا بلغ ﴿وأمطرناعليها حجارة من سجّيل منضود مسوّمة عند ربّك وما هي من الظالمين ببعيد﴾ قال، فقال: من مات مصرّاً على اللواط لم يمت حتّى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيّته ولا يراه أحد[٢].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل و عيون الأخبار) بأسانيد عن محمّد ابن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: وعلّة تحريم الذكران للذكران والإناث للإناث لما رُكّب في الإناث وما طُبع عليه الذكران، ولما في إتيان الذكران الذكران والإناث الإناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا[٣].

المستدرك

← ١٠ ـ جامع الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نكح امرأة في دبرها أو غلاماً في دبره أو رجلاً حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة، يتأذّى به الناس حتّى يدخل جهنّم[٤].

١١ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من ولج[٥] في وطء الرجال لم يمت حتّى يدعو الرجال إلى نفسه[٦].

١٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عثمان قال: كتب إليّ محمّد بن محمّد الأشعث، قال: حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا عملت قوم لوط ما عملت، شكى السماء والأرض إلى [الله][٧] ربّهما، فأوحى الله إلى السماء: أن احصبيهم، وأوحى إلى الأرض: اخسفي بهم[٨].

١٣ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا، وعلى الّذين يعملون عمل قوم لوط[٩]. ←

(١ و٢) الكافي ٥: ٥٤٨/ ٧ و٩.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٤٧، ب ٣٤٠ ح ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٧، ب ٣٣ ح ١.

٤ و٦ ـ جامع الأخبار: ٤٠٩، الفصل ١٠٨ ح ٣ و٤.

٥ ـ في المصدر: ألجّ، وهو الظاهر.

٧ ـ من المصدر.

٨ ـ الجعفريّات: ١٣٥.

٩ ـ الجعفريّات: ١٤٦.

٩ ـ وفي عقاب الأعمال قال: قال عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يُرجم مرّتين لرجم اللوطي مرّتين[١].

١٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال، عن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربّها حتّى بلغت دموعها إلى السماء، وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش، فأوحى الله إلى السماء أن أحصبيهم، وأوحى إلى الأرض أن اخسفي بهم[٢].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، مثله[٣].

١١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن أساف ونائلة وعبادة قريش لهما؟ فقال: إنّهما كانا شابين صبيحين، وكان بأحدهما تأنيث، وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل، فمسخهما الله حجرين، فقالت قريش: لولا أنّ الله رضي أن يُعبد هذان ما حوّلهما عن حالهما[٤].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، مثله[٥].

١٢ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ انّ زنديقاً قال له: لم حرّم الله الزنا؟ قال: لما فيه من الفساد وذهاب المواريث وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها؟ ولا المولود يعلم من

المستدرك

← ١٤ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ أخوف ما أخاف على أُمّتي عمل قوم لوط، فليرتقب أُمّتي العذاب إذا تكافى الرجال بالرجال والنساء بالنساء.

١٥ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا قضى الذكر من الذكر شهوته صُلب يوم القيامة في مصلب رفيع، يعرفه أهل النار بذلك العمل. ←

---

(١) عقاب الأعمال: ٣١٦/ ٥، والمحاسن ١: ٢٠٠/ ذيل الحديث ١٢٦.
(٢) المحاسن ١: ١٩٦/ ١٢٤.
(٣) عقاب الأعمال: ٣١٤/ ١.
(٤) قرب الإسناد: ٥٠/ ١٦٣.
(٥) الكافي ٤: ٥٤٦ / ٢٩.

أبوه؟ ولا أرحام موصولة ولا قرابة معروفة. قال: فلم حرّم الله اللواط؟ قال: من أجل أنّه لو كان إتيان الغلام حلالاً لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج، وكان في إجازة ذلك فساد كثير[١].

١٣ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: أنّ يحيى بن أكثم سأله عن قوله تعالى: ﴿أو يزوّجهم ذكراناً وإناثاً﴾؟ يزوّج الله عباده الذكران، فقد عاقب قوماً فعلوا ذلك، فقال عليه السلام: قوله: ﴿يزوّجهم ذكراناً وإناثاً﴾ أي يولد له ذكور ويولد له إناث، يقال لكلّ اثنين مقرونين: زوجان، كلّ واحد منهما زوج، ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبّستَ به على نفسك! تطلب الرخص لارتكاب المآثم! ﴿ومن يفعل ذلك يَلْقَ أثاماً يُضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلدفيه مُهاناً﴾ إن لم يتب[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الحدود، وغيرها[٣].

المستدرك

← ١٦ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن المحمودي ومحمّد بن عيسى بن عبيد، عن محمّد بن إسماعيل الرازي، عن محمّد بن سعيد: أنّ يحيى بن أكثم سأل موسى بن محمّد عليه السلام عن مسائل، وفيها: أخبرنا عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أو يزوّجهم ذكراناً وإناثاً﴾ فهل يزوّج الله عباده الذكران وقد عاقب قوماً فعلوا ذلك؟ فسأل موسى أخاه أبا الحسن العسكري عليه السلام وكان من جواب أبي الحسن عليه السلام: أمّا قوله: ﴿أو يزوّجهم ذكراناً وإناثاً﴾ فإنّ الله تبارك وتعالى يزوّج ذكران المطيعين إناثاً من الحور العين، وإناث المطيعات من الإنس ذكران المطيعين، ومعاذ الله! أن يكون الجليل عنى ما لبّست على نفسك، تطلب الرخصة لارتكاب المآثم [قال][٤]: ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ۞ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾ إن لم يتب[٥].

ورواه الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمّد بن عيسى البغدادي، عن موسى بن محمّد ابن عليّ عليهم السلام مثله[٦].

---

(١) الاحتجاج: ٣٤٧. (٢) تحف العقول: ٤٧٩.

(٣) يأتي في البابين ١٩و٢٠ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ١و٢و٣و٥ من أبواب حدّ اللواط. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديثين ٣٣و٣٦ من الباب ٤٦، وفي الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي.

٤ ـ من المصدر.

٥ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٥٠ من سورة الشورى. ٦ ـ الاختصاص: ٩٤.

١٨

باب تحريم اللواط على المفعول به

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي‌بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وإنّ الرجل ليؤتى في حَقَبه فيحبسه الله على جسر جهنّم حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق، ثمّ يؤمر به إلى جهنّم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتّى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء[٢].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣].

٣ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن عبيد الله الدهقان، عن درست ابن أبي منصور، عن عطيّة أخي أبي الغرام[٤] قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام المنكوح من الرجال؟ فقال: ليس يُبلي الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة، إنّ في أدبارهم

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ عليهم السلام قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ويمكّن من نفسه فيُنكح كما تُنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه[٥].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: من أمكن الرجال من نفسه طائعاً أُلقي عليه شهوة النساء[٦].

٣ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنّثين، وقال: أخرجوهم من بيوتكم[٧]. ←

(١) الكافي ٥: ٥٤٤ / ٢. (٢) الكافي ٥: ٥٤٩ / ١. (٣) عقاب الأعمال: ٣١٧ / ١١.
(٤) في المصدر: أبي العرام ـ بالمهملة ـ وفي العلل: أبي المغراء. ٥ و٦ ـ الجعفريّات: ١٢٦. ٧ ـ الجعفريّات: ١٢٧.

أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له: زوال، فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً، ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد، والعامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه، وهم بقيّة سدوم أما إنّي لست أعني بهم أنّهم بقيّتهم أنّهم ولدهم، ولكنّهم من طينتهم. قال، قلت: سدوم الّتي قُلبت؟ قال: هي أربع مدائن: سدوم وصريم والدما وعميرا[1] قال: أتاهنّ جبرئيل عليه السلام وهنّ مقلوعات إلى تخوم الأرضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهنّ، ورفعهنّ جميعاً حتّى سمع أهل السماء نباح كلابهم ثمّ قلبها[2].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر بن الحسين السعد آبادي، عن عليّ بن سعيد، عن عبيدالله الدهقان، مثله[3].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء. قال: فسئل: فما لهم لا يحملون؟ قال: انّها منكوسة، ولهم في أدبارهم غدّة كغدّة الجمل أو البعير فاذا هاجت هاجوا، وإذا سكنت سكنوا[4].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله:

المستدرك

← ٤ ـ وعن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن يزيد المقرئ، حدّثنا أيّوب بن النجار، حدّثنا الطيّب ابن محمّد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنّثين من الرجال، المتشبّهين بالنساء... الخبر[5].

٥ ـ كتاب أبي سعيد العصفري عباد: عن العرزمي، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جوير بن نعير الحضرمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله وأمّنت[6] الملائكة على رجل تأنّث وامرأة تذكّرت[7]. ←

---

(١) في المصدر: سدوم وصريم ولدماء وعميراء، وفي العلل: سدوم وصديم والدنا وعميرا.

(٢ و٤) الكافي ٥: ٥٤٩/ ٢ و٣. (٣) علل الشرائع ٢: ٥٥٢، ب ٣٤٠ ح ٧. ٥ ـ الجعفريّات: ١٤٧.

٦ ـ في المصدر: ولعنت. ٧ ـ كتاب أبي سعيد العصفري: ١٨.

منكوسة[١].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، مثله إلى قوله: منكوسة إلّا أنّه قال: عباداً لا يعبأ بهم[٢].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي، فقال له: إنّي قد ابتليت [ببلاءٍ] فادع الله لي، فقيل له: إنّه يؤتى في دُبُره! فقال: ما أبلى الله بهذا البلاء أحداً له فيه حاجة، ثمّ قال أبي: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: وعزّتي وجلالي! لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دُبُره[٣].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن جعفر بن محمّد[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمّد، مثله[٥].

٦ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن سعيد، عن زكريّا بن محمّد، عن أبيه، عن عمرو، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنّه من يؤتى في دبره. فقلت له[٦]: فلان عاقل لبيب يدعو الناس إلى نفسه قد ابتلاه الله بذلك، قال: فيفعل ذلك في مسجد الجامع؟ قلت: لا، قال: فيفعله على باب داره؟ قلت: لا، قال: فأين يفعله؟ قلت: إذا خلا، قال:[٧] هذا متلذّذ، ولا يقعد على نمارق الجنّة[٨].

٧ ـ وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن

المستدرك

← ٦ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب المانعات) عن عامر بن جذاعة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: حرّم[٩] على كلّ دبر مستنكح الجلوس على استبرق الجنّة[١٠].

٧ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه لعن المخنّثين [من الرجال][١١] وقال: أخرجوهم من بيوتكم، ولعن المذكّرات من النساء والمؤنّثين من الرجال[١٢].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أمكن من نفسه طائعاً أُلقيت عليه شهوة النساء[١٣]. ←

(١ و ٥) المحاسن ١: ٢٠١/ ١٢٨ و١٢٧.
(٢) عقاب الأعمال: ٣١٧/ ٨.
(٣) الكافي ٥: ٥٥٠/ ٥.
(٤) عقاب الأعمال: ٣١٦/ ٧.
(٦) في المصدر: لأبي عبدالله عليه السلام.
(٧) في المصدر زيادة: فإن الله لم يبتله.
(٨) الكافي ٥: ٥٥٠/ ٨.
٩ ـ في المصدر: حرّم الله.
١٠ ـ كتاب المانعات: ٦٤.
١١ ـ من المصدر.
١٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٥٥/ ١٥٩٧.
١٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٥٥/ ١٥٩٨.

أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ما كان من[١] شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء: من يسأل في كفّه، ولم يكن فيهم أزرق أخضر، ولم يكن فيهم من يؤتى في دُبُره[٢].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، نحوه[٣].

٨ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن عمران، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هؤلاء المخنّثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون أنّه لايبتلى بهذا أحد لله فيه حاجة؟ قال: نعم، قد يكون مبتلى به فلا تكلّموهم فإنّهم يجدون لكلامكم راحة. قلت: فإنّهم ليس يصبرون، قال: هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة[٤].

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يا من لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله [يقول]: لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال[٥].

١٠ ـ قال ـ وفي حديث آخر ـ : أخرجوهم من بيوتكم فإنّهم أقذر شيء[٦].

١١ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: كنت جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد حتّى أتاه رجل به تأنيث فسلّم عليه فردّ عليه ثمّ أكبّ رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرض يسترجع، ثمّ قال: مثل هؤلاء في أُمّتي! إنّه لا يكون مثل هؤلاء في أُمّة إلّا عُذّبت

المستدرك

← ٨ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشي النساء، ويمكّن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه[٧].

٩ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من أمكن من نفسه طائعاً في دبره ـ ثلاثاً ـ ألقى الله عليه شهوة النساء.

---

(١) في المصدر: في.
(٢ و٤) الكافي ٥: ٥٥١/ ٩ و١٠.
(٣) عقاب الأعمال: ٣١٧/ ٩.
(٥ و٦) علل الشرائع ٢: ٦٠٢، نوادر العلل ح ٦٣ و٦٤.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٥٥/ ١٥٩٩.

قبل الساعة[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

١٩

باب تحريم لواط البالغ بغير البالغ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام إذا أُخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرّدين ضُرب الرجل وأُدّب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رُجم[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٢٠

باب تحريم الإيقاب في اللواط وما دونه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالسند المتقدّم، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في الّذي يأتي الرجل بين فخذيه أو في دبره؟ قال: أيّهما أتى فعليه الحدّ[٥].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وفي اللواطة الكبرى ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح الجدار، وهي الإيقاب. وفي الصغرى مائة جلدة. وروي أنّ اللواط هو التفخّذ وأنّ على فاعله القتل، والإيقاب الكفر بالله... إلى آخره[٦].

٣ ـ الصدوق في المقنع: واعلم أنّ اللواط هو ما بين الفخذين، فأمّا الدبر فهو الكفر بالله العظيم![٧].

---

(١) علل الشرائع: ٦٠٢، نوادر العلل ح ٦٥.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٩ والأحاديث ٥و٦و٧ من الباب ٢٤ والحديث ٧ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب، والأحاديث ١و٤و٨ من الباب ١ والباب ٢و٣ من أبواب حدّ اللواط.

(٣) الكافي ٧: ٢٠٠/ ١٢.

(٤) تقدّم في الباب ١٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب، والحديث ٥ من الباب ١ والباب ٢ من أبواب حدّ اللواط.

٥ ـ الجعفريّات: ١٣٥.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٧، باب الزنا...

٧ ـ المقنع: ٤٣٠.

ابن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان ابن هلال، في الرجل يفعل بالرجل؟ قال، فقال: إن كان دون الثقب فالجلد، وإن كان ثقب أُقيم قائماً ثمّ ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ، فقلت له: هو القتل، قال: هو ذاك[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللواط ما دون الدُبُر، والدبر هو الكفر[٢].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) مرسلاً[٣].

وكذا رواه البرقي (في المحاسن) إلّا أنّه قال: هو الكفر بالله[٤].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللواط؟ فقال: ما بين الفخذين. وسألته عن الّذي يوقب؟ فقال: ذاك الكفر بما أنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٢١

باب تحريم مقدّمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قبّل

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: إيّاكم وأولاد الأغنياء والملوك ـ المرد منهم ـ فإنّ فتنتهم أشدّ من فتنة العذارى في خدورهنّ (خدورها خ)[٧]. ←

(١) الكافي ٧: ٢٠٠/ ٧. (٢) الكافي ٥: ٥٤٤/ ٣. (٣) عقاب الأعمال: ٣١٦/ ٦.
(٤) المحاسن ١: ٢٠٠/ ذيل الحديث ١٢٦. (٥) التهذيب ١٠: ٥٣/ ١٩٧.
(٦) تقدّم في الأبواب ١٧و١٨و١٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢و٣ من أبواب حدّ اللواط.
٧ ـ الجعفريّات: ٩١.

غلاماً من شهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيّاكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد! فإنّ فتنتهم أشدّ من فتنة العذارى في خدورهنّ[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مجدم[٣] (محرم خ) قبّل غلاماً من شهوة؟ قال: يُضرب مائة سوط[٤].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن هشام بن أحمد، عن عبدالله بن الفضل، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبدالله، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المكاعمة والمكامعة، فالمكاعمة: أن يلثم الرجل الرجل، والمكامعة: أن يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة[٥].

٥ ـ وقد تقدّم في حديث المخنّثين: ولا تكلّموهم فإنّهم يجدون لكلامكم راحة[٦]. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

المستدرك

← ٢ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قبّل غلاماً بشهوة فكأنّما ناكح أُمّه سبعين مرّة، ومن ناكح أُمّه فكأنّما اقتضّ عذراء بغير مهر، ومن اقتضّ عذراء بغير مهر فكأنّما قتل سبعين نبيّاً.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا قبّل الرجل غلاماً بشهوة، لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب، وأعدّ له جهنّم وساءت مصيراً[٨].

وفي خبر آخر: من قبّل غلاماً بشهوة، ألجمه الله بلجام من النار[٩].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من قبّل غلاماً بشهوة عذّبه الله ألف عام في النار[١٠].

(١ و ٢) الكافي ٥: ٥٤٨/ ١٠ و٨.
(٣) الجَدَم: الرذال من الناس.
(٤) الكافي ٧: ٢٠٠/ ٩.
(٥) معاني الأخبار: ٤١٣/ ١.
(٦) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
(٧) تقدّم في الباب ١٨، والباب ١٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب حدّ اللواط.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٨، باب الزنا...
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٨، باب الزنا...
١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٦٠/ ٣٧.

٢٢

باب تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجرّدين وأنّه ينبغي إخراج المخنّثين من البيوت ومن المسجد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزاني مائة جلدة كلّ واحد منهما... الحديث[1].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد[2].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمّد، عن عبدالصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام فقال: الرجل

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام: أنّه كان إذا وُجد المرأة مع الرجل في ثوب واحد جُلد كلّ واحد منهما مائة [جلدة][3].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه [عن عليّ][4] عليهم السلام: أنّه وجدهما [في ثوب واحد][5] فجلدهما مائة ودرأ عنهما الحدّ، وكانا تيّبين[6].

٣ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنّثين، وقال: أخرجوهم من بيوتكم[7].

٤ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يباشر الرجل الرجل إلّا وبينهما ثوب[8].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متّهمان فعلى كلّ واحد منهما مائة جلدة[9].

---

(١) الكافي ٧: ١٨٢ / ١٠. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
(٢) الكافي ٧: ١٨١/ ٣.
٣ و٦ ـ الجعفريّات: ١٣٥.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ ليس في المصدر.
٧ ـ الجعفريّات: ١٢٧.
٨ ـ الجعفريّات: ٩٧.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٧، باب الزنا...

ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ قال: ذو محرم؟ قال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يُضربان ثلاثين سوطاً، ثلاثين سوطاً... الحديث[١].

٤ ـ وفي الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد، فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير[٢].

٥ ـ الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يباشر الرجل الرجل إلّا وبينهما ثوب، ولا تباشر المرأة المرأة إلّا وبينهما ثوب[٣].

٦ ـ قال: ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين وقال: أخرجوهم من بيوتكم[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٢٣

باب ما تعالج به الأُبنة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد. ومحمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد[٦] عن أخيه الحسين، عن أبيه عمر بن يزيد، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده رجل فقال له: إنّي أُحبّ الصبيان، فقال له: فتصنع ماذا؟ قال: أحملهم على ظهري، فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته و ولّى [وجهه] عنه، فبكى الرجل! فنظر إليه ـ فكأنّه رحمه ـ فقال: إذا أتيت بلدك فاشتر جزوراً سميناً واعقله عقالاً شديداً وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته، قال الرجل: فأتيت بلدي ففعلت ذلك فسقط منّي على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر

---

(١) الفقيه ٤: ٢٣/ ٤٩٨٨.
(٢) الخصال: ٦٩١، ب أربعمائة ح ١٠.
(٣) مكارم الأخلاق ١: ٤٩٥ / ١٧١٧.
(٤) مكارم الأخلاق: ٤٩٦/ ١٧١٨.
(٥) تقدّم في الحديثين ٩و١٠ من الباب ١٨، وفي الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١٠ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا، وفي الحديث ٥ من الباب ١، وفي الباب ٦ من أبواب حدّ اللواط.
(٦) في المصدر زيادة: عن محمّد بن عمر.

من الوزغ! وسكن ما بي[١].

٢٤

باب تحريم السُحق على الفاعلة والمفعول بها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سعيد، عن زكريّا بن محمّد، عن أبيه، عن عمر[٢] عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث قوم لوط ـ إنّ إبليس لمّا علّمهم اللواط تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان، فلما رأى أنّه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصيّر نفسه امرأة ثمّ قال: إنّ رجالكنّ يفعل بعضهم ببعض؟ قالوا: نعم قد رأينا، كلُّ ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتّى استغنى النساء بالنساء... ثمّ ذكر كيفيّة إهلاكهم[٣].

ورواه أحمد بن محمّد بن خالد (في المحاسن) مثله[٤].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) كما مرّ[٥].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن هشام الصيدناني، أنّه[٦] سأله رجل عن هذه الآية ﴿كذّبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرسّ﴾؟ فقال بيده هكذا، فمسح إحداهما بالأُخرى فقال: هنّ اللواتي باللواتي، يعني النساء بالنساء[٧].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: بالسند المتقدّم عن عليّ عليه السلام قال: السُحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال[٨].

٢ ـ وعن محمّد بن محمّد بن الأشعث قال: كتب إليّ أبي محمّد بن الأشعث: حدّثنا محمّد ابن سوّار، حدّثنا سعيد بن زكريّا المدائني، أخبرني عنبسة، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: سحاق النساء بينهنّ زنا[٩]. ←

(١) الكافي ٥: ٥٥٠/ ٦. (٢) في المصدر: عمرو. (٣) الكافي ٥: ٥٤٤/ ٥. (٤) المحاسن ١: ١٩٨/ ١٢٥.
(٥) مرّ في ذيل الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. (٦) في المصدر: عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
(٧) الكافي ٥: ٥٥١/ ١. ٨ ـ الجعفريّات: ١٣٥. ٩ ـ الجعفريّات: ١٣٦.

إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ انّ امرأة قالت له: أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدّهنّ فيه؟ قال: حدّ الزنا، إنّه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد أُلبسن مقطّعات من نار وقُنّعن بمقانع من نار وسرولن من نار وأُدخل في أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نار وقذف بهنّ في النار. أيتّها المرأة! إنّ أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهنّ[1].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم[2].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن محمّد[3].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، مثله[4].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن يزيد النخعي، عن بشير النبّال، قال: رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام رجلاً فقال له: [جُعلت فداك] ما تقول في اللواتي مع اللواتي؟ فقال: لا أُخبرك حتّى تحلف لتحدثنّ بما أُحدّثك النساء، قال: فحلف له، فقال: هما في النار، عليهما سبعون حلّة من نار، فوق تلك الحلل جلد جافّ غليظ من نار، عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل، وخفّان من نار وهما في النار[5].

المستدرك

← ٣ ـ وعن محمّد قال: حدّثنا محمّد بن بريد المقرئ، حدّثنا أيّوب بن النجّار، حدّثنا الطيّب ابن محمّد، عن عطا، عن أبي هريرة ـ في خبر ـ قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المترجّلات من النساء المتشبّهات بالرجال[6].

وتقدّم عن كتاب أبي سعيد العصفري: أنّ الله تعالى لعن على امرأة تذكّرت[7]. ←

(١) الكافي ٥: ٥٥١/ ٢.
(٢) عقاب الأعمال: ٣١٧/ ١٢.
(٣) المحاسن ١: ٢٠٣/ ١٣٤.
(٤) السرائر ٣: ٦١٠.
(٥) الكافي ٥: ٥٥٢/ ٣.
٦ ـ الجعفريّات: ١٤٧.
٧ ـ تقدّم في الحديث ٥ من مستدرك الباب ١٨.

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن عليّ بن القاسم، عن جعفر بن محمّد، عن الحسين بن زياد، عن يعقوب بن جعفر، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام أو أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة؟ وكان متّكئاً فجلس وقال: ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة! وملعونة حتّى تخرج من أثوابها، فإنّ الله وملائكته وأولياءه يلعنونها وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فهو والله الزنا الأكبر! ولا والله ما لهنّ توبة! قاتل الله لاقيس بنت إبليس ماذا جاءت به! فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق فقال: والله لقد كان على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله قبل أن يكون‌العراق، وفيهنّ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لعن الله المتشبّهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء[1].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن عبدالله وعبدالرحمن بن محمّد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال، وهم المخنّثون واللاتي ينكحن بعضهنّ بعضاً[2].

٧ ـ ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن محمّد، مثله. وزاد: وإنّما أهلك الله قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال يأتي بعضهم بعضاً[3].

ورواه البرقي (في المحاسن) كذلك[4].

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام[5] أنّه قال: السحق في النساء كاللواط في الرجال... الخبر[6].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا قامت على المرأتين البيّنة بالسحق ـ إلى أن قال ـ وهنّ الرسّيات[7] اللواتي ذكرن في القرآن[8]. ←

(١) الكافي ٥: ٥٥٢/ ٤.
(٢) الكافي ٥: ٥٥٠/ ٤.
(٣) عقاب الأعمال: ٣١٧/ ١٠.
(٤) المحاسن ١: ٢٠٢/ ١٣٠.
٥ ـ في المصدر: جعفر بن محمّد.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٥٦/ ١٦٠٣.
٧ ـ في الحجريّة: الراسيات.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٢، باب شرب الخمر والغناء.

وهشام وحفص، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السحق؟ فقال: حدّها حدّ الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال: بلى هنّ أصحاب الرسّ[١].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم[٢] عن محمّد ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[٤].

٩ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا تبيتنّ المرأتان في ثوب واحد إلّا أن تضطرّا إليه[٥].

١٠ ـ وعنه عليه السلام قال: لا ينام الرجلان في لحاف واحد إلّا أن يضطرّا فينام كلّ واحد منهما في ازاره ويكون اللحاف ـ بعدُ ـ واحداً والمرأتان جميعاً كذلك، ولا تنام ابنة الرجل معه في لحافه ولا أُمّه[٦].

١١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت امرأة مع مولاتها على أبي عبدالله عليه السلام فقالت: ما تقول في اللواتي مع اللواتي؟ فقال: هنّ في النار إذا كان يوم القيامة أُتي بهنّ فأُلبسن جلباباً من نار وخفّين من نار وقناعين[٧] من نار وأُدخل في أجوافهنّ وفروجهنّ

المستدرك

← ٦ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: فإذا كان اكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء قبض الله كتابه من صدور بني آدم، فبعث الله ريحاً سوداء ثمّ لا يبقى أحد هو لله تعالى ولي إلّا قبضه الله إليه[٨].

٧ ـ فضل بن شاذان (في كتاب الغيبة) عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن حمران، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: القائم منّا منصور بالرعب ـ إلى أن قال ـ قيل: يابن رسول الله، متى يخرج قائمكم؟ قال: إذا تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء... الخبر[٩] وعدّ فيه جملة من المحرّمات.

---

(١) الكافي ٧: ٢٠٢ / ١.
(٢) في المصدر زيادة: عن أبيه.
(٣) عقاب الأعمال: ٣١٨/ ١٤.
(٤) المحاسن ١: ٢٠٣/١٣٦.
(٥) مكارم الأخلاق ١: ٤٩٦/١٧١٩.
(٦) مكارم الأخلاق ١: ٤٩٦/١٧٢١.
(٧) في المصدر: قناعاً.
٨ ـ نوادر الراوندي: ١٦.
٩ ـ الغيبة للفضل بن شاذان: لا يوجد لدينا.

أعمدة من نار وقذف بهنّ في النار. قالت: فليس هذا في كتاب الله؟ قال: بلى، قالت: أين؟ قال: قوله ﴿وعاداً وثمود وأصحاب الرسّ﴾[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي تزويج الزانية وفي الحدود[٢].

٢٥

باب تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجرّدتين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلّا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نُهيتا عن ذلك، وإن وُجدتا بعد النهي جُلدت كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً، فإن وُجدتا أيضاً في لحاف واحد جُلدتا، فإن وجدتا الثالثة قُتلتا[٣].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن عبدالله، عن ابن أبي هاشم، مثله[٥].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متّهمان، فعلى كلّ واحد منهما مائة جلدة ـ إلى أن قال ـ [٦] وكذلك امرأتان في ثوب واحد[٧].

٢ ـ الجعفريّات: بالسند المتقدّم، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ولا تباشر المرأة المرأة إلّا وبينهما ثوب[٨].

---

(١) تفسير القمّي: ذيل الآية ٣٨ من سورة الفرقان.

(٢) تقدّم في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، وفي الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب ممّا يحرم بالمصاهرة، وفي الأبواب ١و٢و٣ من أبواب حدّ السحق.

(٣) الكافي ٧: ٢٠٢/ ٤.

(٤) لم نعثر عليه في علل الشرائع، بل هو موجود في ثواب الأعمال: ٣١٨/١٢.

(٥) المحاسن ١: ٢٠٣/١٣٥.

٦ ـ الحديث في المصدر والبحار متّصل، والظاهر أنّ عبارة «إلى أن قال» زائدة.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٧، باب الزنا...

٨ ـ الجعفريّات: ٩٧.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي‌عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدتين جُلدت كلّ واحدة منهما مائة جلدة[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٢٦

باب تحريم نكاح البهيمة وإن كانت ملك الفاعل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك؟ فقال: كلّ ما أنزل به الرجل ماءه من[٣] هذا وشبهه فهو زنا[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد الكليني، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن إبراهيم النوفلي، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون من نكح بهيمة[٥].

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن الحسين[٦] بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن (أحمد بن خ) يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم النوفلي، مثله[٧].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من أتى بهيمة جُلد الحدّ[٨].

٢ ـ عوالي اللآلئ: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لعن الله من وقع على بهيمة[٩].

---

(١) الكافي ٧: ١٨٢/ ١٠.

(٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١١٧، وفي الحديث ٥ من الباب ١٢٧ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الحديث ٩و١٠ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا.

(٣) في المصدر: في.

(٤) الكافي ٥: ٥٤٠/ ٣.

(٥) الكافي ٥: ٥٤١/ ٥.

(٦) في المصدر: الحسن.

(٧) معاني الأخبار: ٥٢٤/ ٦٧.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٥٧/ ١٦٠٨.

٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٨٥/ ٢٥٨.

يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يأتي البهيمة فيولج؟ قال: عليه الحدّ[١].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) [عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد][٢]. وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إبراهيم النوفلي، عن الحسين بن المختار ـ رفعه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من كمه[٣] أعمى عن ولاية أهل‌بيتي ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم، ملعون ملعون من نكح بهيمة[٤].

٥ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ زنديقاً قال له: لم حرّم الله إتيان البهائم؟ قال: كره أن يضيع الرجل ماءه ويأتي غير شكله، ولو أباح الله ذلك لربط كلّ رجل أتاناً يركب ظهرها ويغشى فرجها، وكان يكون في ذلك فساد كثير، فأباح الله ظهورها وحرّم عليهم فروجها، وخلق للرجال النساء ليأنسوا ويسكنوا إليهنّ ويكنّ موضع شهواتهم وأُمّهات أولادهم[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات النكاح. ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود[٦].

٢٧

باب تحريم القيادة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم المكتّب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن زياد الكرخي، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمستوصلة،

---

(١) الكافي ٧: ٢٠٤/ ٤. (٢) ليس في المصدر. (٣) كمه: أضلّ (صحاح اللغة).
(٤) الخصال: ١٥٦، ب ٣ ح ١٣٢. (٥) الاحتجاج: ٣٤٧.
(٦) تقدّم في الباب ٢٢ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي. ويأتي في الباب ١ من أبواب نكاح البهائم.

يعني الزانية والقوّادة[١].

٢ ـ وفي عقاب الأعمال: بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ ـ في حديث ـ قال: ومن قاد بين امرأة ورجل حراماً حرّم الله عليه الجنّة ومأواه جهنّم وساءت مصيراً ولم يزل في سخط الله حتّى يموت[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المقدّمات. ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود[٣].

٢٨

باب تحريم الاستمناء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن زرارة بن أعين: أنّه قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن خلق حوّاء وقيل له: إنّ عندنا أُناساً يقولون: إنّ الله خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك عُلُوّاً كبيراً! يقولون! من يقول هذا؟ إنّ الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلّم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول: إنّ آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه، ما لهؤلاء؟ حكم الله بيننا وبينهم... الحديث[٤].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: أبي قال: سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة، فقال: إثم عظيم! قد نهى الله تعالى عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمتُ من يفعل ما أكلت معه. فقال السائل: فتبيّن[٥] لي يابن رسول الله، من كتاب الله نهيه، فقال: قول الله: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأُولئك هم العادون﴾ وهو ما وراء ذلك. فقال الرجل: أيّما أكبر، الزنا أو هي؟ قال: ذنب عظيم! ثمّ قال للقائل: بعض الذنوب أهون من بعض، والذنوب كلّها عظيمة عند الله لأنّها معاصي، وإنّ الله لا يحبّ من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك، لأنّها من عمل الشيطان ﴿إنّ الشيطان لكم عدوّ فاتّخذوه عدوًّا إنّما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾[٦]. ←

---

(١) معاني الأخبار: ٣٦٠/ ١.
(٢) عقاب الأعمال: ٣٣٧.
(٣) تقدّم في الحديثين ٢و٤ من الباب ١٠١ وفي الحديث ٧ من الباب ١١٧ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ١١ من الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة. ويأتي في الباب ٥ من أبواب حدّ السحق.
(٤) الفقيه ٣: ٣٧٩/ ٤٣٣٦.
٥ ـ في المصدر: فبيّن.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: لم نجده في مظانّه، وعنه في البحار ١٠٤: ٣٠/ ١.

٢ ـ وقد تقدّم حديث عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك؟ فقال: كلّ ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت، ثمّ زوّجه من بيت المال[٢].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌عبدالله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الزنا شرّ[٣] أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق الحدّ واحد، ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إيّاها في غير موضعها الّذي أمره الله ـ عزّ وجلّ ـ به[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد، مثله[٥].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن العلاءبن رزين، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخضخضة؟ فقال: هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه[٦].

٦ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطي، عن إسماعيل البصري، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدلك؟ فقال: ناكح نفسه لا شيء عليه[٧].

أقول: هذا محمول على التقيّة، لموافقته لجماعة من العامّة، أو على الإنكار دون الإخبار، كأنّه قال: إذا كان نكاح مثل الجدّة والعمّة والخالة محرّماً، فكيف يحلّ نكاح الإنسان نفسه؟ أو على أنّه لا شيء عليه معيّناً لا يزيد ولا ينقص،

المستدرك

← ٢ ـ عوالي اللآلئ: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ناكح الكفّ ملعون[٨].

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٦.
(٢) الكافي ٧: ٢٦٥/ ٢٥.
(٣) في المصدر: أشرّ.
(٤) الكافي ٧: ٢٦٢/ ١٢.
(٥) التهذيب ١٠: ٩٩/ ٣٨٣.
(٦) الكافي ٥: ٥٤٠/ ١.
(٧) الكافي ٥: ٥٤٠/ ٢.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٦٠/ ٣٨.

فإنّ عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام، أو على من جهل التحريم فلا حدّ عليه، أو على الدلك لا بقصد الاستمناء بل بقصد الاستبراء، أو لتحصيل الانتشار للنكاح المباح، أو نحو ذلك.

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن عبدالرحمن بن عون، عن أبي نجران التميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الناتف شيبه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٢٩

باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات النكاح. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: مُروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعاً، وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً[٥].

---

(١) الخصال: ١٣٢، ب ٣ ح ٦٨.

(٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٣) الخصال: ٤٧٩، ب ١٠ ح ٣٠، فيه: إذا بلغوا عشر سنين.

(٤) تقدّم في الباب ١٢٨ من أبواب مقدّمات النكاح. ويأتي في الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد.

٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٥٢/٨.

٣٠

باب تحريم مباشرة الأجنبيّة ولو من وراء الثوب والحركة حتّى ينزل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الريّان، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب اليه: رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلّا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرّك حتّى ينزل، ما[١] الّذي عليه؟ وهل يبلغ به حدّ الخضخضة؟ فوقّع عليه السلام في الكتاب: ذلك[٢] بالغ أمره[٣].

٢ ـ وقد تقدّم حديث عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك؟ فقال: كلّ ما أنزل الرجل به ماءه من هذا وشبهه فهو زنا[٤].

٣١

باب وجوب العفّة والورع عن المحرّمات وحفظ الفرج

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت امرأة على عهد داود يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فألقى الله ـ عزّ وجلّ ـ في قلبها فقالت له: إنّك لا تأتيني مرّة إلّا وعند أهلك من يأتيهم! قال: فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلاً فأتى به داود عليه السلام فقال: يا نبيّ الله[٥]

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثر ما تلج به أُمّتي في النار الأجوفان: البطن والفرج، وأكثر ما تلج به أُمّتي في الجنّة: تقوى الله وحسن الخلق[٦].

٢ ـ وبهذا الإسناد قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من شيء أحبّ إلى الله تعالى من إيمان به والعمل الصالح وترك ما أمر به أن يترك[٧]. ←

---

(١) في المصدر: ماء. (٢) في المصدر: بذلك. (٣) الكافي ٥: ٥٤١ / ٤.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر زيادة: أُتي إليَّ ما لم يؤتَ إلى أحد، قال: وما ذاك؟ قال:

٦ و٧ ـ الجعفريّات: ١٥٠ و٩٧.

وجدت هذا الرجل عند أهلي فأوحى الله إلى داود قل له: كما تدين تدان[١].

٢ ـ وبإسناده، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما أوحى الله إلى موسى عليه السلام: من زنى زُني به ولو في العقب من بعده، يا موسى عفّ يعفّ أهلك، يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإيّاك والزنا! يا موسى بن عمران كما تدين تدان[٢].

٣ ـ الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن صفوان بن يحيى، عن أبي خالد، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى النبيّ صلى الله عليه وآله أعرابيّ فقال: يا رسول‌الله أوصني، فقال: احفظ ما بين رجليك[٣].

المستدرك

← ٣ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: إنّ رجلاً ركب البحر بأهله فكسر بهم، فلم ينجُ ممّن كان في السفينة إلّا امرأة الرجل! فإنّها نجت على لوح من ألواح السفينة حتّى لجأت إلى جزيرة من جزائر البحر، وكان في تلك الجزيرة رجل يقطع الطريق ولم يَدَعْ لله حرمة إلّا انتهكها، فلم يعلم إلّا والمرأة قائمة على رأسه، فرفع رأسه فقال: إنسيّة أم جنّيّة؟ فقالت: إنسيّة، فلم يكلّمها كلمة حتّى جلس منها مجلس الرجل من أهله، فلمّا أن همّ بها اضطربت، فقال لها: مالك تضطربين؟ فقالت: أفرق من هذا ـ وأشارت بيدها إلى السماء ـ قال: فصنعت من هذا شيئاً؟ فقالت: لا وعزّته! قال: فأنت تفرقين منه هذا الفَرَق ولم تصنعي من هذا شيئاً، وإنّما استكرهتك استكراهاً، فأنا والله أولى بهذا الفَرَق والخوف وأحقّ منك! قال: فقام ولم يحدث شيئاً، ورجع إلى أهله وليس له همّة إلّا التوبة والمراجعة. فبينما هو يمشي إذ صادفه راهب يمشي في الطريق، فحميت عليهما الشمس، فقال الراهب للشابّ: ادع الله أن يظلّلنا بغمامة، فقد حميت علينا الشمس. فقال الشابّ: ما أعلم أنّ لي عند ربّي حسنة، فأتجاسر أن أسأله شيئاً، قال: فأدعو أنا وتؤمّن أنت؟ قال: نعم، فأقبل الراهب يدعو والشابّ يؤمّن، فما كان بأسرع من أن أظلّتهما غمامة! فمشيا تحتها مليّاً من النهار، ثمّ انفرقت الجادّة جادّتين، فأخذ الشابّ في واحدة والراهب في واحدة، فإذا السحاب مع الشابّ! فقال الراهب: أنت خير منّي، لك استجيب ولم يستجب لي، فخبّرني ما قصّتك؟ فأخبره بخبر المرأة، فقال: غفر لك ما مضى حيث ذهلك[٤] الخوف، فانظر كيف تكون فيما تستقبل[٥]. ←

(١ و ٢) الفقيه ٤: ٢١/ ٤٩٨٦ و ٤٩٨١.

(٣) الزهد: ٨/ ١٤.

٤ ـ في المصدر: دخلك.

٥ ـ الكافي ٢: ٨/٦٩.

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن ميمون القدّاح، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من عبادة أفضل من عفّة بطن وفرج[١].

٥ ـ وعنه، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن عبيد بن زرارة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله[٢]: برّوا [آباءكم][٣] يبرّكم أبناؤكم، وعفّوا عن نساء الناس تعِفّ نساؤكم[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً[٥].

ورواه (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن الحسن بن عليّ بن رباط، عن أبي‌بكر الحضرمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٦].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه ـ يرفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالعفاف وترك الفجور[٧].

٧ ـ وعنهم، عن أحمد، عن أبي العبّاس الكوفي. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله (عبد الله خ) الدهقان، عن درست بن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا إلى آل فلان فإنّهم عفّوا فعفّت نساؤهم، ولا تزوّجوا إلى آل فلان فإنّهم بغوا فبغت نساؤهم. وقال: مكتوب في التوراة: إنّ الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين، لاتزنوا فتزني نساؤكم، كما تدين تدان[٨].

٨ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن شريف بن سابق ـ أو عن رجل ـ

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق (في الفقيه) بإسناده عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله ـ عزّ وجلّ ـ حرّم الله عليه النار وآمنه من الفزع الأكبر[٩]. ←

(١ و٤) الكافي ٥: ٥٥٤/ ٧ و٥.
(٢) في المصدر: قال أبو عبدالله.
(٣) من المصدر.
(٥) الفقيه ٤: ٢١/ ٤٩٨٥.
(٦) الخصال: ٧٩، ب ٢ ح ٧٥.
(٧) الكافي ٥: ٥٥٤/ ٦.
(٨) الكافي ٥: ٥٥٤/ ٤.
٩ ـ من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٩٦٨/١٤.

عن شريف، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أقام العالم الجدار أوحى‌الله إلى‌موسى: إنّي مجازي الأبناء بسعي الآباء، إن خيراً فخيراً وإن شرّاً فشرّاً، لاتزنوا فتزني‌نساؤكم، ومن‌وطئ فراش امرئ‌مسلم وُطئ فراشه، كما تدين تدان[1].

٩ ـ وعنهم، عن أحمد[2] عمّن ذكره، عن مفضّل الجعفي، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما أقبح بالرجل أن يكون[3] بالمكان المعور[4] فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي أصحابنا ـ إلى أن قال ـ فقال: عفّوا تعفّ نساؤكم[5].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: فضل العلم أحبّ إلى‌الله من فضل‌العبادة، وأفضل دينكم الورع[6].

١١ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي‌عبدالله الرازي، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن موسى بن سلام، عن أبان بن سويد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: ما الّذي يثبت الإيمان في العبد؟ قال: الّذي يثبته فيه الورع والّذي يخرجهُ منه الطمع[7].

١٢ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن سعد ابن‌أبي خلف، عن نجم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال، قال لي: يا نجم، كلّكم في الجنّة معنا إلّا أنّه ما أقبح بالرجل منكم أن يدخل الجنّة قد هتك ستره وبدت عورته، قلت: وإنّ ذلك لكائن؟ قال: نعم، إن لم يحفظ فرجه وبطنه[8].

المستدرك

← ٥ ـ أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أحبّ العفاف إلى الله عفّة البطن والفرج.

٦ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال في قوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم﴾ إنّ الراسخ: من استقام قلبه، وصدق لسانه، وبرّت يمينه، وعفّ بطنه وفرجه. ←

(١) الكافي ٥: ٥٥٣/ ١.
(٢) في المصدر زيادة: عن أبيه.
(٣) في المصدر: من أن يرى.
(٤) المكان الّذي فيه العار.
(٥) الكافي ٥: ٥٥٣/ ٣.
(٦) الخصال: ٢٢، ب ١ ح ٩.
(٧) الخصال: ٢٧، ب ١ ح ٢٩.
(٨) الخصال: ٤٥، ب ١ ح ٨٨.

١٣ ـ وعن الخليل بن أحمد، عن أبي منيع، عن هارون بن عبدالله، عن سليمان ابن عبد الرحمن، عن خالد بن الأزرق، عن محمّد بن عبدالرحمن، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع[١].

١٤ ـ وعنه، عن معاذ، عن الحسين المروزي، عن محمّد بن عبيد، عن داود الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: أكثر ما يدخل به النار من أُمّتي الأجوفان، قالوا: يا رسول الله ﷺ وما الأجوفان؟ قال: الفرج والفم، وأكثر ما يدخل به الجنّة تقوى الله وحسن الخلق[٢].

١٥ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسين بن يوسف، عن الحسن بن زياد العطّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاث في حرز الله إلى أن يفرغ من الحساب: رجل لم يهمّ بزنا قطّ، ورجل لم يشب ماله بربا قطّ، ورجل لم يسع فيهما قطّ[٣].

١٦ ـ وعن سليمان بن أحمد اللخمي، عن عبدالوهّاب بن خراجة، عن أبي كرب[٤] عن عليّ بن جعفر العبسي، عن الحسن بن الحسين العلوي، عن أبيه الحسين بن يزيد[٥] عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ ﷺ قال: ثلاث من لم تكن فيه فليس منّي ولا من الله، قيل: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: حلم يردّ به

المستدرك

← ٧ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه أوصى بعض شيعته، فقال: أما والله! إنّكم لعلى دين الله ودين ملائكته، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد ـ إلى أن قال ـ والله إنّكم كلّكم لفي الجنّة، ولكن ما أقبح بالرجل منكم! أن يكون من أهل الجنّة مع قوم اجتهدوا وعملوا الأعمال الصالحة، ويكون هو بينهم قد هتك ستره وأبدى عورته. قيل: وإنّ ذلك لكائن يابن رسول الله؟ قال: نعم [من][٦] لا يحفظ بطنه ولا فرجه ولا لسانه[٧].

وباقي أخبار الباب تقدّم في أبواب جهاد النفس.

---

(١) الخصال: ٥٠، ب ١ ح ١٠٤. (٢) الخصال: ١٠٣، ب ٢ ح ١٢٦. (٣) الخصال: ١٢٧، ب ٣ ح ٥٥.
(٤) في المصدر: أبي كريب. (٥) في المصدر: زيد. ٦ ـ من المصدر. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٦٢.

جهل الجاهل، وحسن خلق يعيش به [في الناس] وورع يحجزه عن معاصي الله عزّوجلّ[١].

١٧ ـ وفي عقاب الأعمال ـ بسند تقدّم في عيادة المريض ـ عن رسول الله ﷺ ـ في حديث ـ قال: ومن قدر على امرأة أو جارية حراماً فتركها مخافة الله حرّم الله عليه النار وآمنه الله من الفزع الأكبر وأدخله الجنّة، فإن أصابها حراماً حرّم الله عليه الجنّة وأدخله النار[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب النكاح المحرَّم

١ ـ الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال، قال رسول الله ﷺ: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لمّا أمر آدم أن يهبط هبط آدم وزوجته، وهبط إبليس ولا زوجة له وهبطت الحيّة ولا زوج لها، فكان أوّل من يلوط بنفسه إبليس، فكانت ذرّيّته من نفسه، وكذلك الحيّة، وكانت ذرّيّة آدم من زوجته، فأخبرهما أنّهما عدوّان لهما[٤].

٢ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ ﷺ قال: إنّ العين لتزني وإنّ اللسان ليزني وإنّ القلب ليزني وإنّ اليد لتزني وإنّ الرِجل لتزني، وتصدّق ذلك كلّه وتكذّبه الفرج.

---

(١) الخصال: ١٧٣، ب ٣ ح ١٧٢.

(٢) عقاب الأعمال: ٣٣٤.

(٣) تقدّم في الباب ٢٢ وفي الحديث ٨ من الباب ١ وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ وفي الحديث ٢ من الباب ٦٤ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ١١ من أبواب آداب الصائم. ويأتي في الحديثين ١و٢٠ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات.

٤ ـ علل الشرائع ٢: ٥٤٧، ب ٣٤٠ ح ٢.

أبواب ما يحرم بالنسب

١

باب تحريم الأُمّ وإن علت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت له: قوله تعالى: ﴿لا يحلّ لك النساء من بعد﴾ فقال: إنّما عنى النساء اللّاتي حرّم عليه في هذه الآية: ﴿حرّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأُخت...﴾ إلى آخر الآية[1].

٢ ـ وعن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط، عن عمّة يعقوب بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: أرأيت قول الله عزّ وجلّ: ﴿لايحلّ لك النساء من بعد﴾ فقال: إنّما لم تحلّ له النساء الّتي حرّم عليه في هذه الآية ﴿حرّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم﴾ في هذه الآية كلّها... الحديث[2].

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال، قلت له: أرأيت قول الله: ﴿لا يحلّ لك النساء من بعدُ ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج﴾ قال: إنّما عنى به الّتي حرّم [الله] عليه في هذه الآية: ﴿حُرّمت عليكم أُمّهاتكم﴾[3].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا تحلّ القابلة للمولود ولا ابنتها، وهي كبعض أُمّهاته[4].

---

(١) الكافي ٥: ٣٨٧/ ١.

(٢) الكافي ٥: ٣٩١/ ٨.

٣ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣ من سورة النساء.

٤ ـ المقنع: ٣٢٦.

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ العامرية والكندية طلّقهما قبل الدخول، فلمّا قبض عليه السلام رخّص لهما أبو بكر وعمر في النكاح فتزوّجتا، قال: وهم[١] يستحلّون أن يتزوّجوا أُمّهاتهم إن كانوا مؤمنين، وإنّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل أُمّهاتهم[٢].

٤ ـ وعنه، عن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة، أيحلّ للمولود أن ينكحها؟ فقال: لا، ولا ابنتها هي بعض أُمّهاته[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في الرضاع وغيره[٥].

٢

باب تحريم البنت وإن نزلت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها أُخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أُخت أو نحوها... الحديث[٦].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار عن[٧] أبي جعفر الثاني عليه السلام ـ في حديث في الرضاع ـ قال: لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ

---

(١) في المصدر: ولا هم.

(٢) الكافي ٥: ٤٢١/ ٤.

(٣) الكافي ٥: ٤٤٧/ ٢.

(٤) الفقيه ٣: ٤١٠/ ٤٤٣١.

(٥) تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة. ويأتي في الباب ١ من أبواب ممّا يحرم بالرضاع، وفي الباب ١ وفي الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ممّا يحرم بالمصاهرة.

(٦) الكافي ٥: ٥٢٥/ ١. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٧) في المصدر: عليّ بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر عليه السلام.

لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك[١].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن هاني بن محمّد بن محمود، عن أبيه ـ رفعه ـ إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال للرشيد ـ في حديث ـ يا أمير المؤمنين لو أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نُشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه؟ فقال: ولم لا أُجيبه؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: ولكنّه لا يخطب إليَّ ولا أُجيبه قال: ولم؟ قال: لأنّه ولدني ولم يلدك[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٣
باب تحريم الأُخت مطلقاً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ آدم ولد له شيث ـ إلى أن قال ـ ثمّ ولد له يافث، فلمّا[٤] أراد الله أن يبدأ[٥] بالنسل ما ترون وأن يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرّم الله ـ عزّ وجلّ ـ من

المستدرك

١ ـ الشيخ حسن بن سليمان الحلّي تلميذ الشهيد الأوّل (في كتاب المحتضر) نقلاً من كتاب الشفاء والجلاء، بإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن آدم أبي البشر، أكان زوّج ابنته من ابنه؟ فقال: معاذ الله! لو فعل ذلك آدم لما رغب عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان آدم إلّا على دين رسول الله صلى الله عليه وآله. فقلت: وهذا الخلق من ولد من هم، ولم يكن إلّا آدم وحوّاء عليهما السلام: لأنّ الله يقول: ﴿يا أيّها الناس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً﴾ فأخبرنا أنّ هذا الخلق من آدم وحوّاء، فقال عليه السلام: صدق الله وبلّغت رُسُلُه وأنا على ذلك من الشاهدين. فقلت: ففسّر لي يابن رسول الله، فقال: إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لمّا أهبط آدم وحوّاء إلى الأرض وجمع بينهما ولدت حوّاء بنتاً فسمّاها ←

(١) الكافي ٥: ٤٤١/ ٨. وأورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٨٣، ب ٧ ح ٩.

(٣) تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة، وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، وفي الباب ١، وفي الحديث ١٢ من الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٤) في المصدر زيادة: أدركا.

(٥) في المصدر: يبلغ.

الأخوات على الإخوة، أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنّة اسمها نزلة فأمر الله آدم أن يزوّجها من شيث فزوّجها منه، ثمّ أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنّة اسمها منزلة فأمر الله [آدم] ان يزوّجها يافث فزوّجها منه، فُولد لشيث غلام وليافث جارية، فأمر الله آدم حين أدركا أن يزوّج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيّين والمرسلين من نسلهما، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات[١].

ورواه (في العلل) بإسناد يأتي[٢] عن الحسن بن مقاتل، عمّن سمع زرارة، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن القاسم بن عروة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله أنزل على آدم حوراء من الجنّة فزوّجها أحد ابنيه، وتزوّج الآخر ابنة الجانّ... الحديث[٤].

٣ ـ وفي الأمالي وكتاب التوحيد: عن أحمد بن الحسن القطّان وعليّ بن موسى

المستدرك

← «عناقاً» فكانت أوّل من بغى على وجه الأرض، فسلّط الله عليها ذئباً كالفيل ونسراً كالحمار فقتلاها، ثمّ ولد له أثر عناق قابيل بن آدم، فلمّا أدرك قابيل ما يدرك الرجل، أظهر الله ـ عزّ وجلّ ـ جنّيّة من ولد الجانّ يقال لها: «جهانة» في صورة الإنسيّة، فلمّا رآها قابيل ومقها، فأوحى الله إلى آدم أن زوّج «جهانة» من قابيل، فزوّجها من قابيل. ثمّ وُلد لآدم هابيل فلمّا أدرك هابيل ما يدرك الرجل أهبط الله الى آدم حوراء واسمها «ترك الحوراء» فلمّا رآها هابيل ومقها، فأوحى الله إلى آدم أن زوّج «تركاً» من هابيل، ففعل ذلك، فكانت «ترك الحوراء» زوجة هابيل بن آدم... الخبر[٥].

٢ ـ الصدوق (في علل الشرائع) عن عليّ بن حاتم، عن أبي عبد الله بن ثابت، عن عبد الله ابن أحمد، عن القاسم بن عروة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أنزل حوراء من الجنّة إلى آدم فزوّجها أحد ابنيه، وتزوّج الآخر الجنّ[٦] فولدتا جميعاً. فما كان من الناس من جمال وحسن خلق فهو من الحوراء، وما كان فيهم من سوء الخلق فمن بنت الجانّ. وأنكر أن يكون زوّج بنيه من بناته[٧]. ←

(١) الفقيه ٣: ٣٨١/ ٤٣٣٧.
(٢) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.
(٣) علل الشرائع: ٢٠، ب ١٧ ح ٢.
(٤) الفقيه ٣: ٤٨٢/ ٤٣٣٨.
٥ ـ عنه في البحار ١١: ٦/٢٢٦.
٦ ـ في المصدر: إلى الجنّ.
٧ ـ علل الشرائع ١: ١٠٣، ب ٩٢ ح ١.

الدقّان ومحمّد بن أحمد السناني، كلّهم عن أحمد بن يحيى القطّان، عن محمّد بن العبّاس، عن محمّد بن أبي السريّ، عن أحمد بن عبدالله‌بن يونس، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ الأشعث قال له: كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبيّ؟ فقال: بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبيّاً، وكان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته إلى فراشه فارتكبها! فلمّا أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه وقالوا: اخرج نطهّرك ونقم عليك الحدّ، فقال: هل علمتم أنّ الله لم يخلق خلقاً أكرم عليه من أبينا آدم وحوّاء؟ قالوا: صدقت، قال: أليس قد زوّج بنيه من بناته

المستدرك

← ٣ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده إلى الحسين بن عليّ عليهما السلام قال: جاء رجل إلى الحسن بن عليّ عليهما السلام فقال: حقّ ما يقول الناس أنّ آدم زوّج هذه البنت من هذا الابن؟ فقال: حاشا لله! كان لآدم عليه السلام: ابنان، وهو شيث وعبد الله، فأخرج الله لشيث حوراء من الجنّة، وأخرج لعبد الله امرأةً من الجنّ، فولد لهذا وولد لذاك، فما كان من حسن وجمال فمن ولد الحوراء، وما كان من قبح وبذاء فمن ولد الجنّيّة[1].

٤ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث: «سلوني قبل أن تفقدوني» فقام إليه الأشعث بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبيّ؟ قال: بلى يا أشعث، قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبيّاً، حتّى كان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته (بأُخته ظ) إلى فراشه فارتكبها. فلمّا أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إليه فقالوا: أيّها الملك دنّست علينا ديننا فأهلكته، فاخرج نطهّرك ونقيم عليك الحدّ. فقال لهم: اجتمعوا فاسمعوا كلامي، فإن يكن لي مخرج ممّا ارتكبت وإلّا فشأنكم، فاجتمعوا، فقال لهم: [هل علمتم][2] أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لم يخلق خلقاً أكرم عليه من أبينا آدم وأُمّنا حوّاء؟ قالوا: صدقت أيّها الملك، قال: أو ليس قد زوّج بنيه بناته وبناته من بنيه؟ قالوا: صدقت هذا هو الدين، فتعاقدوا على ذلك، فمحا الله ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب، فهم الكفرة يدخلون النار بغير حساب[3]. ←

---

١ ـ صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٩٣، باب الزيادات، ح ٢٩.

٢ ـ من المصدر.

٣ ـ الاختصاص: ٢٣٦.

وبناته من بنيه؟ قالوا: صدقت هذا هو الدين، فتعاقدوا على ذلك، فمحا الله العلم من صدورهم ورفع عنهم الكتاب، فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب، والمنافقون أسوأ حالاً منهم[١].

٤ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ابن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أحمد بن إبراهيم، عن عمّار، عن ابن توبة، عن زرارة، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام: كيف بدو النسل؟ فإنّ عندنا أُناساً يقولون: إنّ الله أوحى إلى آدم أن يزوّج بناته من بنيه، وإنّ أصل هذا الخلق من الإخوة والأخوات، قال أبو عبدالله عليه السلام سبحان الله وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً! يقولون! من يقول هذا؟ إنّ الله جعل أصل صفوة خلقه وأحبّائه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيّب، والله لقد نُبّئت أنّ بعض البهائم تنكّرت له أُخته فلمّا نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنّها أُخته أخرج غُرْموله[٢] ثمّ قبض عليه بأسنانه ثمّ قلعه ثمّ خرّ ميتاً!... الحديث[٣].

٥ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن ابن أُورمة، عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن الحسن بن مقاتل، عمّن سمع زرارة، يقول ... وذكر مثله، وزاد: إنّ كُتُب الله كلّها فيما جرى فيه القلم في كلّها تحريم

المستدرك

← ٥ ـ أصل من أُصول قدمائنا: عن عمرو بن أبي المقدام، قال: سألت مولاي أبا جعفر عليه السلام كيف زوّج آدم ولده؟ قال: أيّ شيء يقول هذا الخلق المنكوس؟ قلت: يقولون: إنّه إذا كان ولد آدم ولداً جعل بينهما بطناً بطناً [٤] ثمّ يزوّج بطنه من البطن الآخر، فقال: كذبوا هذه المجوسيّة محضاً، أخبرني أبي، عن جدّه صلى الله عليه وآله قال: لمّا وهب آدم هابيل وهبة الله بعث إليهما حوراءين: «ناعمة» و«مدية» وأمره أن يزوّج «ناعمة» من هابيل، و«مدية» من هبة الله، فزوّجهما إيّاهما فتزاوجا، فكانت تزويج بنات العمّ.

(١) أمالي الصدوق: ٢٨١، المسألة ٥٥ ح ١، التوحيد: ٢٩٧، ب ٤٣ ح ١.

(٢) الغُرْمول: الذكر.

(٣) علل الشرائع ١: ١٧، ب ١٧ ح ١.

٤ ـ هكذا كان الأصل، ولا يخلو من اختلال (هامش ط الحجرية).

الأخوات على الإخوة مع ما حرّم... الحديث[١].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن خالد بن إسماعيل، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكرت له المجوس وأنّهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وأنّهم يحاجّونّا بذلك، فقال: أمّا أنتم فلا يحاجّونكم به، لمّا أدرك هبة الله قال آدم: يا ربّ زوّج هبة الله فأهبط الله له حوراء فولدت له أربعة أغلمة ثمّ رفعها الله، فلمّا أدرك ولد هبة الله قال: يا ربّ زوّج ولد هبة الله، فأوحى الله إليه أن يخطب إلى رجل من الجنّ ـ وكان مسلماً ـ أربع بنات له على ولد هبة الله، فزوّجهنّ... الحديث[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٤
باب تحريم العمّة والخالة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غلام رضع من امرأة، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

---

(١) علل الشرائع ١: ١٨، ب ١٧ ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٥٦٩/ ٥٨.

(٣) تقدّم في الباب ١١٥ من مقدّمات النكاح، وفي الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع، والباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٤) الكافي ٥: ٤٤٢/ ١٠.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ١ و٢ و٣ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٥

باب تحريم بنت الأخ وبنت الأُخت

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأُخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله، وقال: ليست لهم اليوم ذمّة[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[3].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله ما بالك تتزوّج من قريش وتدعنا؟ قال: أو عندكم شيء؟ قلت: نعم ابنة حمزة، قال: إنّها لا تحلّ لي، هي ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[4].

---

(١) الفقيه ٢: ٥٠ / ١٦٦٩.

(٢) التهذيب ٧: ٣٠١/ ١٢٥٦، والاستبصار ٣: ١٨٢/ ٦٦٠.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١ وفي الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٠/ ٩٠٠.

٦

باب عدم تحريم أُخت الأخ إذا لم تكن أُختاً من الأب ولا الأُمّ وكذا بنت أخي الأخ إذا لم يكن أخاً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير القمّي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أُزوّج أخي من أُمّي أُختي من أبي؟ فقال أبوالحسن عليه السلام: زوّج إيّاها إيّاه، أو زوّج إيّاه إيّاها[١].

ورواه ابن ادريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن صفوان بن يحيى، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج أُخت أخيه من الرضاعة؟ قال: ما أُحبّ أن أتزوّج أُخت أخي من الرضاعة[٣].

أقول: هذا ظاهر في الكراهة وفي الاختصاص بالرضاع، مع احتماله للتقيّة، ولكون أُخت الأخ أُختاً، وغير ذلك.

٣ ـ محمّد بن الحسن، بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الوليد عن عبّاس بن عامر، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبيّاً معي ولذلك الصبيّ أخ من أبيه وأُمه، فيحلّ لي أن أتزوّج ابنته؟ قال: لا بأس[٤].

٤ ـ وبإسناده عن الصفار، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يتزوّج أُخت أخيه، قال: ما أُحبّ له ذلك[٥].

أقول: هذا محمول على الكراهة دفعاً لتوهّم العوام إباحة الأُخت، أو على التقيّة. ويأتي مايدلّ على حصر المحرّمات من النكاح[٦].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٢٤/ ٤٤٧٤. (٢) السرائر ٣: ٥٩٥. (٣) الكافي ٥: ٤٤٤ / ٢.
(٤) التهذيب ٧: ٣٢٣/ ١٣٣١. (٥) التهذيب ٧: ٤٧٢/ ١٨٩٣.
(٦) يأتي في الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، وفي الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

أبواب ما يحرم بالرضاع

١

باب أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرضاع؟ فقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٤].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، في وجه النكاح فقط[٥]. ←

---

(١) الفقيه ٣: ٤٧٥/ ٤٦٦٥. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٥: ٤٣٧/ ١، والتهذيب ٧: ٢٩١/ ١٢٢٢.

(٣) الكافي ٥: ٤٣٧/ ٢، والتهذيب ٧: ٢٩١/ ١٢٢٣.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٩/ ٨٩٩.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٣، باب النكاح والمتعة.

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحرم من الرضاع مايحرم من النسب[١].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا المفيد (في المقنعة)[٢].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية ابن وهب، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا أهل بيت كبير ـ إلى أن قال ـ فقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤] وكذا كلّ ما قبله.

٦ ـ قال: وقال عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٥].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟[٦].

٨ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرضاع؟ فقال: يحرم منه ما يحرم من النسب[٧].

وعنه، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي إبراهيم[٨] وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٩].

٩ ـ وعنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق (في الهداية) قال: قال الصادق عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١٠].

٤ ـ عوالي اللآلئ: روى سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال، قلت: يا رسول الله، هل لك في بنت عمّك حمزة؟ فإنّها أجمل فتاة في قريش، فقال: أما علمت أنّ حمزة أخي من الرضاعة؟ وأنّ الله تعالى حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب[١١].

---

(١) الكافي ٥: ٤٣٧/ ٣، والتهذيب ٧: ٢٩٢/ ١٢٢٤. (٢) المقنع: ٣٣٣، والهداية: ٢٦٦، والمقنعة: ٤٩٩.
(٣) الكافي ٥: ٤٣٩/ ٩. أورده بتمامه في الحديث ١٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٧: ٣١٣/ ١٢٩٦. (٥) التهذيب ٧: ٣٢٣/ ١٣٣٢. (٦) التهذيب ٨: ٢٤٤/ ٨٨٠.
(٧) التهذيب ٧: ٢٩٢/ ١٢٢٥. (٨) في المصدر: القاسم، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبي بصير.
(٩) التهذيب ٧: ٢٩٢/ ١٢٢٦. ١٠ ـ الهداية: ٢٦٦. ١١ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٣٢٣/ ١٨٥.

أبي عبدالله عليه السلام قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة[١].

١٠ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن سندي بن الربيع، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣] لكن يستثنى من ذلك الأُخت من الأُمّ فإنّها لا تحرم في الرضاع، وكذا كلّ ما أشبه ذلك كما يأتي[٤].

٢

باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات بشروطها، لا بما نقص عن ذلك

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن جميل بن صالح، عن زياد بن سوقة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرّم الرضاع أقلّ من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما امرأة أُخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما[٥].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ الصدوق في الهداية: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يحرّم من الرضاع إلّا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهنّ، وليس بينهنّ رضاع[٦]. ←

(١) التهذيب ٧: ٢٩٢/ ١٢٢٧.

(٢) التهذيب ٧: ٣٢٣/ ١٣٣٢. أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣ وفي البابين ٦ و٨ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في أحاديث الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٧: ٣١٥/ ١٣٠٤، والاستبصار ٣: ١٩٢/ ٦٩٦.

٦ ـ الهداية: ٢٦٦.

قال، قلت: ما يحرّم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم. قلت: فيحرّم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنّه لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرّمن شيئاً[٣].

٤ ـ وعنه، عن أخويه، عن أبيهم، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا تحرّم[٤].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، مثله[٥].

٥ ـ وعنه، عن الحسن ابن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين؟ فقال: لا يحرّم، فعددت عليه حتّى أكملت عشر رضعات فقال: إذا كانت متفرّقة فلا[٦].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال، عن عبدالله بن سنان[٧].

أقول: ذكر الشيخ أنّ دليل الخطاب لايجوز التعلّق به إلّا إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وأنّ ما تقدّم صارف عنه[٨].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: والحدّ الّذي يحرّم به الرضاع ممّا عليه عمل العصابة ـ دون كلّ ما روي فإنّه مختلف ـ ما أنبت اللحم وقوّى العظم، وهو رضاع ثلاثة أيّام متواليات، أو عشرة رضعات متواليات محرّرات[٩] مرويّات بلبن الفحل. وقد روي: مصّة ومصّتين وثلاث[١٠]. ←

(١) التهذيب ٧: ٣١٣/ ١٢٩٨، والاستبصار ٣: ١٩٥/ ٧٠٤.
(٢) قرب الإسناد: ١٦٥/ ٦٠٥.
(٣) التهذيب ٧: ٣١٣/ ١٢٩٩، والاستبصار ٣: ١٩٥/ ٧٠٦.
(٤) التهذيب ٧: ٣١٣/ ١٣٠٠.
(٥) قرب الإسناد: ١٧٠/ ٦٢٢.
(٦) التهذيب ٧: ٣١٤/ ١٣٠٢، والاستبصار ٣: ١٩٤/ ٧٠٣.
(٧) الكافي ٥: ٤٣٩/ ٨.
(٨) التهذيب ٧: ٣١٥/ ١٣٠٤.
٩ ـ في المصدر: محرزات.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٤، باب النكاح والمتعة.

٦ ـ وعنه، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خمس عشرة رضعة لا تحرّم[١].

أقول: حمله الشيخ على كون الرضعات متفرّقات من نساء شتّى، فإنّها إذا كانت متوالية تحرّم كما تقدّم[٢]. ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى التقيّة.

٧ ـ وعنه، عن أيّوب بن نوح، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله[٣] قال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان مخبوراً، قلت: وما المخبور[٤]؟ قال: أُمّ مربيّة أو أُمّ تربّى أو ظئر تستأجر أو خادم تشترى أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله: تشترى[٦].

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن ابن سنان، عن حريز، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله: موقوفاً عليه[٧].

قال الشيخ: القصد بهذا نفي التحريم عمن يرضع رضعة أو رضعتين وما أشبه ذلك، وأمّا إذا أرضعت القدر الّذي قلناه وإن لم يكن بهذه الأوصاف فإنّه يحرم واستشهد بما يأتي:

المستدرك

← ٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يقول: المصّة الواحدة تحرّم[٨].

وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: يحرّم قليل الرضاع وكثيره[٩]. ←

(١) التهذيب ٧: ٣١٤/ ١٣٠١، والاستبصار ٣: ١٩٣/ ١٢٥.
(٢) تقدّم في الحديث ١ من هذا الباب.
(٣) في المصدر: عن أبي عبدالله عليه السلام.
(٤) في المصدر: مجبوراً، قلت: وما المجبور. الخبير: زبد أفواه الإبل (صحاح اللغة).
(٥) التهذيب ٧: ٣٢٤/ ١٣٣٤.
(٦) الفقيه ٣: ٤٧٧/ ٤٦٧٢.
(٧) معاني الأخبار: ٣٢١/ ١.
٨ و ٩ ـ الجعفريّات: ١١٦.

٨ ـ وعنه، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: إنّ بعض مواليك تزوّج إلى قوم فزعم النساء أنّ بينهما رضاعاً؟ قال: أما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلّا أن تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه[١].

٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد العبدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، فأمّا الرضعة والثنتان والثلاث ـ حتّى بلغ العشر ـ إذا كنّ متفرقات فلابأس[٢].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٣]. ويمكن حمل القيد على التقيّة، لما يأتي[٤] وعلى الكراهة.

١٠ ـ وعنه، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عمّا يحرم من الرضاع؟ فكتب عليه السلام: قليله وكثيره حرام[٥].

أقول: حمله الشيخ على ما إذا بلغ الحدّ الّذي يحرّم، فإنّ الزيادة قلّت أو كثرت تحرّم، قال: ويجوز أن يكون خرج مخرج التقيّة، لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة، انتهى. ويمكن حمله على الكراهة، وعلى تحديد كلّ رضعة، فإنّه إن رضع قليلاً أو كثيراً فهي رضعة محسوبة من العدد بشرط أن يروى ويترك من نفسه، لما يأتي[٦].

١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، وعن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا المخبورة[٧] أو خادم أو ظئر، ثمّ يرضع عشر رضعات يروى الصبيّ

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: يحرّم من الرضاع قليله وكثيره، والمصّة الواحدة تحرّم[٨]. ←

(١) التهذيب ٧: ٣٢٤/ ١٣٣٥، والاستبصار ٣: ١٩٦/ ٧١٠.
(٢) التهذيب ٧: ٣١٤/ ١٣٠٣، والاستبصار ٣: ١٩٤/ ٧٠٢.
(٣) تقدّم في ذيل الحديث ٥ من هذا الباب.
(٤) يأتي في الحديثين ١٨ و٢١ من هذا الباب.
(٥) التهذيب ٧: ٣١٦/ ١٣٠٨، والاستبصار ٣: ١٩٦/ ٧١١.
(٦) يأتي في الحديث التالي.
(٧) في المصدر: المجبورة.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٠/ ٩٠١.

وينام[١].

أقول تقدّم الوجه في مثله[٢]. ويمكن الحمل على الكراهة.

قال الشيخ: وقوله: «يروى الصبيّ وينام» تفسير كلّ رضعة، لأنّه المفيد المعتبر دون المصّات على ما يذهب إليه المخالفون.

١٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي‌الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: الرضعة الواحدة كالمائة رضعة، لا تحلّ له أبداً[٣].

أقول: حمله الشيخ على ما تقدّم في حديث عليّ بن مهزيار[٤] واستشهد للتقيّة بكون طريقه رجال العامّة والزيديّة. ويحتمل الكراهة.

١٣ ـ وبإسناده عن العلاء بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد سنة[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء[٦].

قال الشيخ: هذا نادر مخالف للأحاديث كلّها.

أقول: يمكن حمله على التقيّة، والحصر الإضافي بالنسبة إلى ما دون الخمس عشرة، أو بالنسبة إلى ما ارتضع من لبن فحلين، وأن يكون سنة ظرفاً للرضاع كما يأتي في مثله[٧] ومفهومه غير مقصود. والله أعلم.

المستدرك

→ ٥ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا تحرّم المصّة والمصّتان والرضعة والرضعتان[٨].

قلت: القول بالتحريم بالمصّة والرضعة الواحدة إلى العشر شاذّ متروك، وما دلّ عليه لا يقاوم ما دلّ على خلافه من جهات عديدة، ومحمول على التقيّة، ويقرب منه ما دلّ على النشر بالعشر. والأقوى ما دلّ عليه خبر الهداية، وعليه المعظم، انتهى.

---

(١) التهذيب ٧: ٣١٥/ ١٣٠٥، والاستبصار ٣: ١٩٦/ ٧٠٩.

(٢) تقدّم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

(٣) التهذيب ٧: ٣١٧/ ١٣٠٩، والاستبصار ٣: ١٩٧/ ٧١٢.

(٤) تقدّم في الحديث ١٠ من هذه الباب.

(٥) التهذيب ٧: ٣١٨/ ١٣١٥، والاستبصار ٣: ١٩٨/ ٧١٨.

(٦) الفقيه ٣: ٤٧٧/ ٤٦٧٣.

(٧) يأتي في ذيل الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٣٨/٢٣٤.

١٤ ـ محمّد بن الحسين (في المقنع) قال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم. قال: وسئل الصادق عليه السلام: هل لذلك حدّ؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلّا رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهنّ[١].

١٥ ـ قال: وروي لا يحرم من الرضاع إلّا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهنّ ليس بينهنّ رضاع[٢].

أقول: يمكن حمله على ما لو رضع كلّ يوم رضعة.

١٦ ـ قال: وروي أنّه لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان حولين كاملين[٣].

١٧ ـ قال: وروي لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد سنة[٤].

أقول: لعلّ الوجه في هذا الاختلاف التقيّة، لاضطراب مذاهب العامّة هنا وكثرة اختلافهم. والله أعلم.

١٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الّذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفّت[٥] المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الّذي بينها وبينه رضاع وربما استخفّ الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الّذي يُحرّم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم والدم، فقلت: وما الّذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات، قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا، وقال: ما يحرم من النسب فهو [ما] يحرم من الرضاع[٦].

أقول: هذا دالّ على عدم نشر الحرمة بعشر رضعات، لأنّه نقل ذلك عن غيره وترك الجواب، وهما من قرائن التقيّة، ذكره الشيخ وغيره[٧].

١٩ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن

(١ و٢ و٣ و٤) المقنع: ٣٣٠، والموجود في أصل المقنع هو الحديث الأوّل، والثلاثة الأخيرة أُثبتت في الطبعة الحديثة منه استناداً إلى نقل الوسائل. (٥) في المصادر: استحيت.

(٦) الكافي ٥: ٤٣٩/ ٩، والتهذيب ٧: ٣١٣/ ١٢٩٦، والاستبصار ٣: ١٩٤/ ٧٠١.

(٧) انظر: التهذيب ٧: ٣١٥/ ذيل الحديث ١٣٠٤، والاستبصار ٣: ١٩٤/ ذيل الحديث ٧٠١.

أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، فأمّا الرضعة والرضعتان والثلاث ـ حتّى بلغ عشراً ـ إذا كنّ متفرّقات فلا بأس[١].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله.

٢٠ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال، قلت له: إنّي تزوّجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني وأرضعت اُختها؟ قال، فقال: كم؟ قلت: شيئاً يسيراً، قال: بارك الله لك[٣].

٢١ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن يعقوب، عن محمّد بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرمُ منه؟ قال: ما ينبت اللحم والدم[٤] ثمّ قال: أترى واحدة تنبته؟ فقلت: اثنتان أصلحك الله؟ فقال: لا، فلم أزل أعد عليه حتّى بلغت عشر رضعات[٥].

أقول: هذا ظاهر في أن العشر لا تنشر الحرمة.

وعنه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن عبيد بن زرارة مثله[٦].

٢٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن صبّاح بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث[٧].

٢٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة؟ قال: لا، إلّا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم[٨].

٢٤ ـ وبالإسناد السابق عن صفوان ين يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرّم منه؟ فقال: سأل رجل أبي عنه، فقال: واحدة ليس بها بأس، وثنتان... حتّى بلغ خمس رضعات، قلت: متواليات أو مصّة بعد مصّة؟ فقال: هكذا

---

(١) الكافي ٥: ٤٣٩/ ١٠.
(٢) التهذيب ٧: ٣١٣/ ١٢٩٧.
(٣) الكافي ٥: ٤٤٤/ ١.
(٤) في المصدر: أو الدم.
(٥ و٦ و٧) الكافي ٥: ٤٣٨/ ٢ و٣ و٤.
(٨) الكافي ٥: ٤٣٨/ ٦، التهذيب ٧: ٣١٢/ ١٢٩٥، والاستبصار ٣: ١٩٣/ ٧٠٠.

قال له، وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال: ما أكثر ما أُسأل عن الرضاع... الحديث[١].

٢٥ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً، فإنّهنّ ينسين[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود[٣]. ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه[٤].

٣

باب أنّه لا ينشر الحرمة من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يُحرّم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم والدم[٥].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يُحرّم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم[٦].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب[٧] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رضع الغلام من نساء شتّى وكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ[٨].

أقول: هذا التقدير مجمل وتقدّم ما يدلّ على بيانه. ويأتي ما يدلّ عليه[٩].

---

(١) الكافي ٥: ٤٣٩/ ٧.
(٢) الكافي ٥: ٤٤٦/ ١٤.
(٣) يأتي في البابين ٥و٦ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الحديث ٨و١٠ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
(٥) الكافي ٥: ٤٣٨/ ٥، التهذيب ٧: ٣١٢/ ١٢٩٤، والاستبصار ٣: ١٩٣/ ٦٩٩.
(٦) الكافي ٥: ٤٣٨/ ١.
(٧) التهذيب ٧: ٣١٢/ ١٢٩٣، والاستبصار ٣: ١٩٣/ ٦٩٨.
(٨) الكافي ٥: ٤٤٦/ ١٥.
(٩) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤
باب أنّه يشترط في كلّ رضعة أن يروى الطفل ويترك الرضاع من نفسه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن ظريف[١] عن ثعلبة، عن أبان، عن ابن أبي‌يعفور، قال: سألته عمّا يحرم من الرضاع؟ قال: إذا رضع حتّى يمتلئ بطنه، فإنّ ذلك ينبت اللحم والدم، وذلك الّذي يحرّم[٢].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن بعض أصحابنا، رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرضاع الّذي ينبت اللحم والدم هو الّذي يرضع حتّى يتضلّع ويتملّى وينتهي نفسه[٣].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

٥
باب أنّه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرّم بعدهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا طلاق إلّا من بعد نكاح، ولا عتق إلّا من بعد ملك، ولا صمت من غداة إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا رضاع بعد فطام، ولا يُتم بعد تحلّم، ولا يمين لامرأة مع ←

(١) في التهذيب: أبو الحسن بن ظريف.
(٢) التهذيب ٧: ٣١٦/ ١٣٠٧، والاستبصار ٣: ١٩٥/ ٧٠٨.
(٣) التهذيب ٧: ٣١٦/ ١٣٠٦، والاستبصار ٣: ١٩٥/ ٧٠٧.
(٤) الكافي ٥: ٤٤٥/ ٧.
(٥) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ٢، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب.

منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يُتم بعد احتلام، ولاصمت يوماً إلى الليل، ولا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين للولد مع والده ولاللمملوك مع مولاه ولاللمرأة مع زوجها، ولانذر في معصية، ولا يمين في قطيعة، فمعنى قوله: «لارضاع بعد فطام» أنّ الولد إذا شرب لبن المرأة بعدما تفطمه لا يحرّم ذلك الرضاع التناكح[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم[٢] وترك التفسير.

ورواه (في الأمالي) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، وعن عليّ بن إسماعيل، عن منصور بن حازم، مثله[٣].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا رضاع بعد فطام[٤].

٣ ـ وعنه، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، قال: سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه؟ قال: أمسكها وأوجع ظهرها[٥].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد[٦] عن عليّ بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم[٧].

المستدرك

← زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيّده، ولا تعرّب بعد هجرة، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين فيما لا يبذل، ولا يمين في معصية[٨].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الرضاع بعد فطام[٩]. ←

(١ و٤ و٥) الكافي ٥: ٤٤٣/ ٥ و١ و٤. (٢) الفقيه ٣: ٣٥٩/ ٤٢٧٣. (٣) أمالي الصدوق: ٣٠٩، المجلس ٦٠ ح ٤.
(٦) في الكافي: أحمد بن محمّد. (٧) الكافي ٥: ٤٤٣/ ٢، التهذيب ٧: ٣١٨/ ١٣١٣، والاستبصار ٣: ١٩٨/ ٧١٥.
٨ ـ الجعفريّات: ١١٣. ٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤١/ ٩٠٢.

٥ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام، قلت: وما الفطام؟ قال: الحولين الّذي[١] قال الله عزّ وجلّ[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣] وكذا الّذي قبله.

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ ابن أسباط، قال: سأل ابن فضّال ابن بكير في المسجد، فقال: ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثمّ أرضعت صبيّة لها أقلّ من سنتين حتّى تمّت السنتان، أيفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنّه رضاع بعد فطام، وانّما قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «لا رضاع بعد فطام» أي أنّه إذا تمّ للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حدّ اللبن ولا يفسد بينهُ وبين من شرب (يشرب منه خ) من لبنه. قال: وأصحابنا يقولون: إنّه لا يفسد إلّا أن يكون الصبيّ والصبيّة يشربان شربة شربة[٤].

أقول: استدلال ابن بكير ضعيف مخالف للاحتياط، والعمومات تدفعه.

٧ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم محرّم[٥].

ورواه الصدوق بإسناده، عن داود بن الحصين، مثله، إلّا أنّه قال: يحرّم[٦]

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، لأنّه مذهب لبعض العامة. ويحتمل الحمل على الإنكار.

المستدرك

← ٣ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: ما كان في الحولين فهو رضاع، ولا رضاع بعد فطام، قال الله عزّ وجلّ: ﴿والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة﴾[٧].

٤ ـ وعنه عليه السلام أنّ رجلاً سأله فقال: إنّ امرأة لي أرضعت جارية [لي] كبيرة لتحرّمها عليَّ؟ قال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتك، لا رضاع بعد فطام[٨]. ←

---

(١) في المصدر: الحولان اللذان.

(٢) الكافي ٥: ٤٤٣/ ٣.

(٣) التهذيب ٧: ٣١٨/ ١٣١٣، والاستبصار ٣: ١٩٨/ ٧١٦.

(٤) التهذيب ٧: ٣١٧/ ١٣١١، والاستبصار ٣: ١٩٧/ ٧١٤.

(٥) التهذيب ٧: ٣١٨/ ١٣١٤، والاستبصار ٣: ١٩٨/ ٧١٧.

(٦) الفقيه ٣: ٤٧٦/ ٤٦٦٧.

٧ و٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤١/ ٩٠٣ و٩٠٤.

٨ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة بن منصور، عن عبيد بن زرارة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢].

أقول: حمله الشيخ على أنّ قوله: «حولين» ظرف للرضاع، يعني في أثناء حولين كاملين، لما تقدّم.

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا رضاع بعد فطام» ومعناه: أنّه إذا رضع حولين كاملين ثمّ شرب من لبن امرأة أُخرى ما شرب لم يحرّم الرضاع، لأنّه رضاع بعد فطام[٣].

١٠ ـ وبإسناده عن عبيد بن زرارة، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

المستدرك

← ٥ ـ الشيخ (في أماليه) عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمّد بن اسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، وعن عليّ بن اسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام... الخبر[٤].

ورواه السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله[٥].

٦ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) ـ في خبر طويل ـ عن أبي خداش المهري قال: كنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلني الله فداك! أُمّ ولد لي أرضعت جارية لي بالغة بلبن ابني، أيحلّ [لي] نكاحها أم تحرم عليَّ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: لا رضاع بعد فطام ـ إلى أن قال ـ فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل، فأجابني بالجواب الّذي أجاب به موسى عليه السلام إلى أن ذكر سؤاله عن أبي جعفر عليه السلام فأجابه بما أجابا عليهما السلام به... الخبر[٦].

---

(١) التهذيب ٧: ٣١٧/ ١٣١٠، والاستبصار ٣: ١٩٧/ ٧١٣.
(٢) الفقيه ٣: ٤٧٧/ ٤٦٧٤.
(٣) الفقيه ٣: ٤٧٦/ ٤٦٦٦.
٤ ـ أمالي الطوسي: ٤٢٣، المجلس ١٥ ح ٣.
٥ ـ نوادر الراوندي: ٥١.
٦ ـ إثبات الوصيّة: ١٨٧.

لا يحرّم من الرضاع إلّا ما كان حولين كاملين[١].

أقول: قد تقدّم الوجه في مثله.

١١ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: يا عليّ لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام[٢].

١٢ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام[٣].

٦

باب أنّه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتّحاد الفحل وإن اختلفت المرضعة فتحرم الأُخت من الأب ولا تحرم الأُخت من الأُمّ رضاعاً وكذا جميع ما يحرم رضاعاً وذكر جملة من المحرّمات بسبب الرضاع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي ـ في حديث ـ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فسّر لي ذلك، فقال: كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أُخرى من جارية أو غلام فذلك [الرضاع] الّذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإنّ ذلك رضاع

المستدرك

١ ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن امرأة رجل أرضعت جارية، أتصلح لولده من غيرها؟ قال: لا قد نزلت منزلة الأُخت من الرضاعة من قِبَل الأب، لأنّها أُرضعت بلبنه[٤]. ←

(١) الفقيه ٣: ٤٧٧/ ٤٦٧٥.

(٢) الفقيه ٤: ٣٦١/ ٥٧٦٢.

(٣) المقنعة: ٥٠٣.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤١/ ٩٠٥.

ليس بالرضاع الّذي قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وإنّما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرّم شيئاً، وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرّم[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه[٢].

٢ ـ وبالإسناد عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة. قال: فيتزوّج أُختها لأُمّها من الرضاعة؟ قال: فقال: لا بأس بذلك، إنّ أُختها الّتي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الّتي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس[٣].

٣ ـ وبالإسناد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأُمّها من الرضاعة؟ فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ، فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك[٤].

ورواه الشيخ كالّذي قبله[٥].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن

المستدرك

← ٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: لبن الفحل يحرّم، ومعنى لبن الفحل: أن يشترك في لبن الفحل الواحد صبيان غرباء كثيرة، فكلّ من رضع من ذلك اللّبن فقد حرم بعضهم على بعض، إذا كان للرجل نساء وأُمّهات أولاد، فرضع صبيّ من لبن هذه وصبيّة من لبن هذه، فقد رضعا من لبن الفحل وحرم بعضهم على بعض [إذا كان للرجل نساء][٦] وإن لم يشتركا في لبن امرأة واحدة اذا كان الفحل جمعهما، فهما جميعاً ولداه من الرضاعة[٧]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٤٢/ ٩.
(٢) الفقيه ٣: ٤٧٥/ ٤٦٦٥.
(٣) الكافي ٥: ٤٤٢/ ١٠، التهذيب ٧: ٣٢٠/ ١٣٢١، والاستبصار ٣: ٢٠٠/ ٧٢٤.
(٤) الكافي ٥: ٤٤٣/ ١١.
(٥) التهذيب ٧: ٣٢١/ ١٣٢٣، والاستبصار ٣: ٢٠١/ ٧٢٦.
٦ ـ ليس في المصدر.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤١/ ٩٠٦.

سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل؟ قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أُخرى فهو حرام[١].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، مثله[٢].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فولدت منه جارية ثمّ ماتت المرأة فتزوّج أُخرى فولدت منهُ ولداً، ثمّ إنّها أرضعت من لبنها غلاماً، أيحلّ لذلك الغلام الّذي أرضعته أن يتزوّج ابنة المرأة الّتي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: ما أُحبّ أن يتزوّج ابنة فحل قد رضع من لبنه[٣].

ورواه الصّدوق (في المقنع) مرسلاً، نحوه[٤].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كلّ واحدة منهما غلاماً، فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس، أينبغي لابنه أن يتزوّج بهذه الجارية؟ قال: لا، لأنّها أُرضعت بلبن الشيخ[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦] وكذا الحديثان قبله.

٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، أيحلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوّج الجارية الّتي أرضعت؟ فقال: اللبن للفحل[٧].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن

المستدرك

← ٣ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: الرضاعة من قبل الأب تحرّم ما يحرم [من][٨] النسب[٩]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤٤٠/ ١، التهذيب ٧: ٣١٩/ ١٣١٦، والاستبصار ٣: ١٩٩/ ٧١٩.
(٢) الكافي ٥: ٤٤٠/ ٣.
(٣) الكافي ٥: ٤٤٠/ ٥، التهذيب ٧: ٣١٩/ ١٣١٨، والاستبصار ٣: ١٩٩/ ٧٢١.
(٤) المقنع: ٣٣١.
(٥ و٧) الكافي ٥: ٤٤٠/ ٢ و٤.
(٦) التهذيب ٧: ٣١٩/ ١٣١٧، والاستبصار ٣: ١٩٩/ ٧٢٠.
٨ ـ من المصدر.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٢/ ٩٠٧.

محمّد بن أبي نصر، مثله[١].

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُمّ ولد رجل أرضعت صبيّاً وله ابنة من غيرها، أيحلّ لذلك الصبيّ هذه‌الابنة؟ قال: ما أُحبّ أن‌أتزوّج ابنة رجل قد رضعت من‌لبن ولده[٢].

ورواه الشيخ كالّذي قبله[٣].

٩ ـ وعنه، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌أبي‌نجران، عن محمّد بن عبيدة الهمداني، قال: قال الرضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال، قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتّى جاءتهم الرواية عنك أنّك تحرم[٤] من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك. قال، فقال: وذاك أنّ أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي: كما أنت حتّى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أُمّهات أولاد شتّى فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً، أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرجل من أُمّهات الأولاد الشتّى محرّماً على ذلك الغلام؟ قال، قلت: بلى، قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرّم من قبل الفحل ولا يحرّم من قبل الأُمّهات، وإنّما الرضاع من قبل الأُمّهات، وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وبإسناده عن محمّد بن يحيى[٦].

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق في المقنع: وإذا تزوّج رجل امرأة فولدت منه جارية، ثمّ ماتت المرأة فتزوّج أُخرى فولدت منه، ثمّ إنّها أرضعت من لبنها غلاماً، فلا يجوز للغلام الّذي أرضعته أن يتزوّج ابنة الامرأة الّتي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة. وإذا كان للرجل امرأتان فولدت كلّ واحدة منهما غلاماً، فانطلقت احدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس، فلا ينبغي لابنه الآخر أن يتزوّج بهذه الجارية[٧].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٦٩/ ١٣٢٣.
(٢) الكافي ٥: ٤٤١/ ٦.
(٣) التهذيب ٧: ٣١٩/ ١٣١٩، والاستبصار ٣: ١٩٩/ ٧٢٢.
(٤) في المصدر: أنّه يحرم.
(٥) الكافي ٥: ٤٤١/ ٧.
(٦) التهذيب ٧: ٣٢٠/ ١٣٢٢، والاستبصار ٣: ٢٠٠/ ٧٢٥.
٧ ـ المقنع: ٣٣١، ٣٢٩.

أقول: حمله الشيخ على نشر الحرمة بين المرتضع وبين أولاد المرضعة نسباً دون الرضاع مع اختلاف الفحل، لما مضى ويأتي[١]. ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى التقيّة وقرائنها ظاهرة.

١٠ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام: إنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها؟ فقال لي: ما أحود ما سألت! من هاهنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته[٢] من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره. فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة الّتي أرضعت لي، هي ابنة غيرها، فقال: لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك شيء منهنّ وكنّ في موضع بناتك[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٤].

١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله البرقي، عن عليّ ابن عبد الملك بن بكّار الجرّاح[٥] عن بسطام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلّا[٦] الّذي ارتضع منهُ[٧].

قال الشيخ: يعني لا يتعدّى إلى ما ينسب إلى الأُمّ من جهة الرضاع، لأنّ من كان كذلك إنّما ينسب إلى بطن آخر وما يختصّ ببطنها ولادة فإنّه يحرم. قال: ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقيّة.

١٢ ـ وعنه، عن محمّدبن‌الحسين، عن صفوان، عن عليّ بن‌إسماعيل الدغشي، عن رجل، عن عبدالله بن أبان الزيّات، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج ابنة عمّه وقد أرضعته أُمّ ولد جدّه، هل تحرم على الغلام؟ قال: لا[٨].

قال الشيخ: هذا محمول على ما إذا كانت أُمّ الولد أرضعته بغير لبن جدّه أو تكون

---

(١) مضى في أحاديث هذا الكتاب، ويأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٢) أي امرأة أبي المرتضع على تقدير كونها من بنات الفحل، إذ لا فرق في ذلك بين ابتداء النكاح واستدامته، وقد عمل بذلك أكثر علمائنا(منه قدس سره).

(٣) الكافي ٥: ٤٤١/ ٨.

(٤) التهذيب ٧: ٣٢٠/ ١٣٢٠، والاستبصار ٣: ١٩٩/ ٧٢٣.

(٥) في المصدر: بن الجرّاح.

(٦) في المصدر زيادة: البطن.

(٧) التهذيب ٧: ٣٢٢/ ١٣٢٦، والاستبصار ٣: ٢٠١/ ٧٢٩.

(٨) التهذيب ٧: ٣٢٥/ ١٣٤١، والاستبصار ٣: ٢٠٢/ ٧٣٠.

أرضعته رضاعاً لا يحرم ولو كان رضاعاً تامّاً لكان قد صار عمّها إن كان الجدّ من قبل الأب، وإن كان الجدّ من قبل الأُمّ فليس هناك وجه يقتضي التحريم.

١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة فتلد منه ثمّ ترضع من لبنه جارية أيصلح لولده من غيرها أن يتزوّج تلك الجارية الّتي أرضعتها؟ قال: لا، هي بمنزلة الأُخت من الرضاعة، لأنّ اللبن لفحل واحد[١].

١٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن امرأة أرضعت جارية ثمّ ولدت أولاداً ثمّ أرضعت غلاماً، يحلّ للغلام أن يتزوّج تلك الجارية الّتي أرضعت؟ قال: لا، هي أُخته[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٧

باب أنّ المرأة إذا حلبت اللبن وسقت طفلاً أو كبيراً لم ينشر الحرمة بل ينبغي تأديبها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا حلبت المرأة من لبنها فأسقت زوجها ليحرم عليها، فليمسكها وليضرب ظهرها، ولا تحرم عليه[٤].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا أُوجر الصبيّ أو أُسعط باللبن ـ يعني في الحولين ـ فهو رضاع[٥].

الجعفريّات: بالسند المتقدّم عنه عليه السلام مثله[٦].

قلت: حمله الأصحاب على التقيّة.

---

(١) الفقيه ٣: ٤٧٧/ ٤٦٧١. (٢) قرب الإسناد: ٣٦٩/ ١٣٢٢و ٣٨٢/ ١٣٤٦.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من هذه الأبواب وفي الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسب. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ وفي الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٤ ـ المقنع: ٣٢٩.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٢/ ٩١٠.

٦ ـ الجعفريّات: ١١٦.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي حلبت من لبنها في مكّوك[١] فأسقته جاريتي؟ فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتك[٢].

٢ ـ وقد تقدّم حديث محمّد بن قيس، قال: سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه؟ قال: أمسكها وأوجع ظهرها[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: وجور الصبيّ بمنزلة الرضاع[٤].

أقول: هذا محمول على التقيّة أو على كونه بمنزلته في غير نشر الحرمة. وقد تقدّم ما يدلّ على اشتراط الارتضاع من الثدي. ويأتي ما يدلّ عليه[٥] بل لا يصدق «الرضاع» إلّا به. والله أعلم.

٨

باب تحريم الأُمّ والبنت والأُخت والعمّة والخالة وبنت الأخ وبنت الأُخت من الرضاع من الحرائر والإماء مع الشرائط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرضاع:

المستدرك

١ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأُمّ والابنة، ولا بين الأُختين[٦] ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي أُختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي عمّتك [من الرضاعة][٧] ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي حائض حتّى تطهر، ولا أمتك وهي رضيعتك، ولا أمتك ولك فيها شريك[٨]. ←

(١) المكّوك: إناء كانوا يكيلون به.
(٢) الكافي ٥: ٤٤٥/ ٥.
(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
(٤) الفقيه ٣: ٤٧٩/ ٤٦٨٣.
(٥) تقدّم في الأحاديث ١٣و١٧و٢٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ولم نتحقّق ما يدلّ عليه في ما يأتي.
٦ ـ في المصدر زيادة: ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتّى تضع.
٧ ـ من المصدر.
٨ ـ الهداية: ٢٦٦.

لاآمر به أحداً ولا أنهى عنه، وأنا أنهى عنه نفسي وولدي، فقال: عرض على رسول‌الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة، فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: هي ابنة أخي من الرضاع[١].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً إلى قوله: وولدي[٢].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة، فقال: أما علمت أنّها ابنة أخي من الرضاع؟[٣].

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت له: أرضعت أُمّي جارية بلبني؟ فقال: هي أُختك من الرضاعة. قلت: فتحلّ لأخ لي من أُمّي لم ترضعها أُمّي بلبنه ـ يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر ـ قال: والفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي (هي أُختي خ) لأبي وأُمّي، قال: اللبن للفحل، صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب بالسند الثاني خاصّة[٥].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً[٦].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع ابن‌عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثمانية لا تحلّ مناكحتهم: أمتك أُمّها أمتك، أو أُختها أمتك، وأمتك وهي عمّتك من الرضاع، أمتك

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: عرضت بنت حمزة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّها ابنة أخي من الرضاعة[٧].

٣ ـ الصدوق (في المقنع) عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أنّه قال في ابنة الأخ من الرضاعة: لا آمر به أحداً ولا أنهى عنه أحداً، وأنا ناهٍ عنه ولدي ونفسي[٨]. ←

(١ و٣) الكافي ٥: ٤٣٧/ ٥ و٤. (٢) المقنع: ٣٣٢. (٤) الكافي ٥: ٤٣٩/ ٧. (٥) التهذيب ٧: ١٣٢٨/٣٢٢.
(٦) المقنع: ٣٣١. ٧ ـ الجعفريّات: ١١٦. ٨ ـ المقنع: ٣٣٢.

وهي خالتك من الرضاع، أمتك وهي أرضعتك، أمتك وقد وطئت حتّى تستبرئها بحيضة، أمتك وهي حبلى من غيرك، أمتك وهي على سوم أمتك ولها زوج[١].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّها ولا خالها من الرضاعة[٢].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ عليّاً عليه السلام ذكر لرسول‌الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة، فقال: أما علمت أنّها ابنة أخي من الرضاعة؟ وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله وعمّه حمزة قد رضعا من امرأة[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٥] وكذا الحديثان قبله.

٧ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسين (الحسن خ) عن سندي بن الربيع، عن عثمان ابن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: إنّ أخي تزوّج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس، فيحلّ لي أن أتزوّج تلك الجارية الّتي أرضعتها امرأة أخي؟ فقال: لا، إنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٦].

٨ ـ وعنه، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون عن معمّر بن يحيى بن سام[٧] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يروي الناس عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلّا نفسه وولده، قلنا: كيف يكون ذلك؟ قال: أحلّتها آية وحرّمتها آية أُخرى، فقلنا: هل إلّا

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله ما بالك تتزوّج من قريش وتَدَعُنا؟ قال: أو عندكم شيء؟ قلت: نعم ابنة حمزة، قال: إنّها لا تحلّ لي، هي ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٨].

(١) الكافي ٥: ٤٤٧/ ١، والتهذيب ٧: ٢٩٣/ ١٢٣٠. (٢) الكافي ٥: ٤٤٥/ ١٠، والتهذيب ٧: ٢٩٢/ ١٢٢٨.
(٣) الكافي ٥: ٤٤٥/ ١١. (٤) الفقيه ٣: ٤١١/ ٤٤٣٦. (٥) التهذيب ٧: ٢٩٢/ ١٢٢٩.
(٦) التهذيب ٧: ٣٢٣/ ١٣٣٢. (٧) في التهذيب: بن بسّام. ٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٠/ ٩٠٠.

أن تكون إحداهما نسخت الأُخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال: قد بيّن لهم إذ نهى نفسه وولده، قلنا: ما منعه أن يبيّن ذلك للناس؟ قال: خشي أن لا يطاع، ولو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه أقام كتاب الله كلّه والحقّ كلّه[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن ثعلبة، مثله[٢].

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر، لا تجمع بين الأُمّ والابنة ـ إلى أن قال ـ ولا أمتك وهي عمّتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي أُختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة... الحديث[٣].

وفي الخصال عن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، مثله[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٩

باب أنّ اللبن إذا درّ من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً من ذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن

(١) التهذيب ٧: ٤٦٣/ ١٨٥٦. والاستبصار ٣: ١٧٣/ ٦٢٩، مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٤/ ١٧٢.
(٢) الكافي ٥: ٥٥٦/ ٨. (٣) الفقيه ٣: ٤٥١/ ٤٥٥٩. (٤) الخصال: ٤٧٨، ب ١٠ ح ٢٧.
(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب عقد النكاح، وفي الباب ١، وفي الحديث ٣ من الباب ٣، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١و٢ من الباب ١ من أبواب.ما يحرم بالمصاهرة.

ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عبدالله بن جعفر، عن موسى بن عمر البصري، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكراناً وإناثاً، أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال لي: لا[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

١٠
باب أنّ من تزوّج رضيعة فأرضعتها امرأته أو أُمّ ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحهما

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً تزوّج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول... وذكر نحوه[٦].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٧].

٢ ـ وبالإسناد عن الحلبي وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أُمّ ولده؟ قال: تحرم عليه[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى تحريم المرضعة أيضاً[٩].

---

(١) الكافي ٥: ٤٤٦/ ١٢.
(٢) الفقيه ٣: ٤٧٩/ ٤٦٨٢.
(٣) التهذيب ٧: ٣٢٥/ ١٣٣٩.
(٤) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٥) الفقيه ٣: ٤٧٦/ ٤٦٧٠.
(٦) التهذيب ٧: ٢٩٣/ ١٢٣١.
(٧) الكافي ٥: ٤٤٤/ ٤.
(٨) الكافي ٥: ٤٥٥/ ٦.
(٩) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١١
باب أنّ من علم بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحدّ الّذي يحرم جاز له التزويج

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي يحيى الحنّاط، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ ابني وابنة أخي في حجري فأردت أن أُزوّجها إيّاه؟ فقال بعض أهلي: إنّا قد أرضعناهما، فقال: كم؟ قلت: ما أدري، قال: فأرادني[1]. على أن أُوقّت، قال، قلت: ما أدري، قال، فقال: زوّجه[2].

١٢
باب أنّه لا يُحكم بالرضاع بمجرّد دعوى المرضعة وأنّه يُقبل إنكارها لا دعواها بغير بيّنة

١ ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزعم أنّها أرضعت المرأة والغلام ثمّ تنكر بعد ذلك؟ فقال: تصدّق إذا أنكرت ذلك. قلت: فإنّها قالت وادّعت بعدُ بأنّي قد أرضعتهما؟ قال: لا تُصدّق ولا تُنعم[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، مثله[4].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّ رجلاً سأله عن جارية له ولدت عنده فأراد أن يطأها، فقالت أُمّ ولد له: إنّي قد أرضعتها؟ قال عليه السلام: تجرّ إلى نفسها وتُتّهم، لا تُصدّق[5].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن امرأة زعمت أنّها أرضعت غلاماً وجاريةً ثمّ أنكرت، قال: تُصدّق إذا أنكرت، قيل: فإن عادت فقالت: قد أرضعتهما، قال: لا تُصدّق[6].

٣ ـ الصدوق في المقنع: وإن زعمت امرأة أنّها أرضعت امرأة أو غلاماً ثمّ أنكرت ذلك صُدّقت. فإن قالت: قد أرضعتهما، فلا تُصدّق ولا تُنعّم[7].

---

(١) فأدارني، فأدراني خ. (٢ و٣) الكافي ٥: ٤٤٥ / ٨ و٩. (٤) التهذيب ٧: ٣٢٤/ ١٣٣٦.
٥ و٦ ـ دعائم الاسلام ٢: ٢٤٢/ ٩٠٨ و٩٠٩. ٧ ـ المقنع: ٣٣٢.

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عبدالله بن خداش، عن صالح بن عبدالله الخثعمي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أُمّ ولد لي صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لي، أُصدّقها؟ قال: لا[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، ومحمّد وأحمد ابني الحسن بن عليّ، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً وجارية؟ قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال: لا، قال، فقال: لا تُصدّق إن لم يكن غيرها[٣].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبدالله الخثعمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن أُمّ ولد لي ذكرت أنّها أرضعت لي جارية؟ قال: لا تقبل قولها ولا تصدّقها[٤].

١٣
باب أنّه لا يجوز تزويج المرأة على عمّتها ولا خالتها من الرضاعة بغير إذن، ولا على أُختها مطلقاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أُختها من الرضاعة[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: ولا تنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أُختها، ولا على ابنة أخيها، ولا على أُختها من الرضاعة[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٤٤٦/ ١٧.
(٢ و٣) التهذيب ٧: ٣٢٣/ ١٣٢٩ و١٣٣٠.
(٤) قرب الإسناد: ٣٠٤/ ١١٩٣.
(٥) الكافي ٥: ٤٤٥/ ١١، والتهذيب ٧: ٢٩٢/ ١٢٢٩.
(٦) تقدّم في الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء.
٧ ـ المقنع: ٣٢٨.

١٤
باب أنّ من تزوّج رضيعة فأرضعتها إحدى زوجاته ثمّ أرضعتها أُخرى حرمت عليه الرضيعة والمرضعة الأُولى مع الدخول دون الثانية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قيل له: إنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمّ أرضعتها امرأة له أُخرى؟ فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأته، فقال أبو جعفر عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة، تحرم عليه الجارية وامرأته الّتي أرضعتها أوّلاً، فأمّا الأخيرة فلم تحرم عليه كأنّها أرضعت ابنته[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً. ويأتي ما يدلّ على اشتراط الدخول بالمرضعة في ثبوت التحريم المؤبّد لا تحريم الجمع وفساد العقد في المصاهرة[٣].

١٥
باب أنّه لا يحلّ للمرتضع أولاد المرضعة نسباً ولا رضاعاً مع اتّحاد الفحل ولا أولاد الفحل مطلقاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة رجل أرضعت جارية، أتصلح لولده من غيرها؟ قال: لا. قلت: فنزلت منزلة الأُخت من الرضاعة؟ قال: نعم، من قبل الأب[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن

---

(١) الكافي ٥: ٤٤٦/ ١٣. (٢) التهذيب ٧: ٢٩٣/ ١٢٣٢.

(٣) تقدّم في الباب ١ وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٤) الكافي ٥: ٤٤٤/ ٤.

الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رضع الغلام من نساء شتّى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ[١].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها، وإن كان من غير الرجل الّذي كانت أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن رجل حرم عليه كلّ شيء من ولده، وإن كان من غير المرأة الّتي أرضعته[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث اتّحاد الفحل وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

١٦
باب أنّه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولا في أولاد المرضعة ولادة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن أيّوب بن نوح، قال: كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك لك، لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن أيّوب بن نوح، مثله[٥].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أُخرى فهو حرام[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٤٤٦/ ١٥. (٢) التهذيب ٧: ٣٢١/ ١٣٢٥، والاستبصار ٣: ٢٠١/ ٧٢٨.
(٣) تقدّم في الباب ٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٧: ٣٢١/ ١٣٢٤، والاستبصار ٣: ٢٠١/ ٧٢٧.
(٥) الفقيه ٣: ٤٧٦/ ٤٦٦٨.
٦ ـ المقنع: ٣٢٩.

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: امرأة أرضعت ولد الرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقّع: لا تحلّ له[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن جعفر[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث عليّ بن مهزيار[٣].

١٧

باب أنّ المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها وحرم بيعه، وإنّ كلّ من ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل ـ وأنا حاضر ـ عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتّى فطمته، هل لها أن تبيعه؟ فقال: لا، هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه وأكل ثمنه. ثمّ قال: أليس رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن امرأة أرضعت مملوكها؟ قال: إذا أرضعته عتق[٦].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط، وقد يحلّ ملكه وبيعه وثمنه إلّا في المرضعة نفسها والفحل الّذي اللبن منه، فإنّهما يقومان مقام الأبوين لا يحلّ بيعهما ولا ملكهما، مؤمنين كانا أو مخالفين[٧].

٣ ـ الصدوق في المقنع: وإذا أرضعت المرأة غلاماً مملوكاً من لبنها حتّى فطمته فلا يحلّ لها بيعه، فإنّه ابنها من الرضاعة[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٤٤٧/ ١٨.
(٢) الفقيه ٣: ٤٧٦/ ٤٦٦٩.
(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
(٤) في المصدر زيادة: عن رجل.
(٥) الكافي ٥: ٤٤٦/ ١٦.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٣/ ٩١٧.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٣، باب النكاح...
٨ ـ المقنع: ٣٣١.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في المقنع) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها: أنّها تعتقه[٢].

٣ ـ قال: وروي في مملوكة أرضعتها مولاتها بلبنها أنّه لا يحلّ بيعها[٣].

٤ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن امرأة أرضعت مملوكها، ما حاله؟ قال: إذا أرضعته عتق[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان. ويأتي ما يدلّ عليه في العتق[٥] إن شاء الله.

١٨

باب أنّه يكره للمرأة إرضاع العَناق والجدي بلبنها فإن فعلت فأرضعته حتّى فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها ولا ذبحها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: كتبت إليه: جعلني الله فداك! امرأة أرضعت عَناقاً[٦] بلبن نفسها حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت: يجوز أن يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها؟ فكتب عليه السلام: فعل مكروه ولا بأس به[٧].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[٨].

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام... وذكر نحوه[٩].

ورواه الكليني كما يأتي في الأطعمة[١٠].

---

(١) التهذيب ٧: ٣٢٦/ ١٣٤٢.
(٢ و٣) المقنع: ٤٦٩.
(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١١١/ ٢٥.
(٥) تقدّم في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان. ويأتي في الباب ٨ من أبواب العتق.
(٦) الأُنثى من ولد المعز.
(٧) التهذيب ٧: ٣٢٥/ ١٣٣٨.
(٨) التهذيب ٩: ٤٥/ ١٨٧.
(٩) الفقيه ٣: ٣٣٤/ ٤١٩٥.
(١٠) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٢ ـ وعن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتّى اشتدّ عظمه ونبت لحمه؟ قال: لا بأس بلحمه[١].

١٩
باب أنّ الأمة إذا أرضعت ولد سيّدها صارت أُم ولد يكره بيعها ولا يحرم

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام: أنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل فقال: إنّ أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها؟ فقال: خُذ بيدها فقل: من يشتري مني أُمّ ولدي![٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له وأرضعت أُمّ ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع، يبيعها؟ قال: نعم، إن شاء باعها فانتفع بثمنها. قلت: إن كان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شابّ فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال: يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له. قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له؟ قال: نعم، وما أُحبّ له أن يبيعها. قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟ قال: فيبيعها[٤].

قال الشيخ: قوله في أوّل الخبر: «إن شاء باعها» راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها، ألاترى أنّه فسّر ذلك في آخر الخبر؟

أقول: ويأتي ما يدلّ على آداب الرضاع وأحكامه في أحكام الأولاد[٥].

---

(١) التهذيب ٧: ٣٢٤/ ١٣٣٧. (٢) التهذيب ٧: ٣٢٥/ ١٣٤٠. (٣) الفقيه ٣: ٤٨٠/ ٤٦٨٦.
(٤) التهذيب ٨: ٢٤٤/ ٨٨٤، والاستبصار ٤: ١٨/ ٦٠. (٥) يأتي في الأبواب ٦٨ ـ ٨١ من أبواب أحكام الأولاد.

. . . . . .

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ما يحرم بالرضاع

١ ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لبن الحرام لا يحرّم الحلال، ومَثَل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها[١] ثمّ أرضعت بلبن فجور. قال: ومن أرضع من فجورٍ بلبن صبيّة لم يحرم من نكاحها، لأنّ اللبن الحرام لا يحرّم الحلال[٢].

١ ـ في المصدر زيادة: رجلاً.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٩١٦/٢٤٣، والعبارة فيه هكذا: من أرضع من لبن فجورٍ صبيّةً لم يحرم نكاحها، لأنّ...

أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

١

باب أقسام المحرّمات في النكاح

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن الحسن بن حمزة العلوي، عن محمّد بن يزداد، عن عبدالله بن أحمد، عن سهل بن صالح، عن إبراهيم بن

المستدرك

١ ـ محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم، قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الورّاق، عن محمّد بن سنان، عن صبّاح المدائني، عن المفضّل، أنّه كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام فجاءه هذا الجواب من أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ وأمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون نكاح ذوات الأرحام الّتي حرّم الله في كتابه، فإنّهم زعموا أنّه إنّما حرّم علينا بذلك نكاح نساء النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّ أحقّ ما بدأ منه تعظيم حقّ الله وكرامة رسوله وتعظيم شأنه، وما حرّم الله على تابعيه ونكاح نسائه من بعد قوله: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إنّ ذلكم كان عند الله عظيماً﴾ وقال الله تبارك وتعالى: ﴿النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أُمّهاتهم﴾ وهو أب لهم، ثمّ قال: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلّا ما قد سلف إنّه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾ فمن حرّم نساء النبيّ لتحريم الله ذلك فقد حرّم الله في كتابه العمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأُخت وما حرّم الله من الرضاعة، لأنّ تحريم ذلك تحريم نساء النبي صلى الله عليه وآله فمن حرّم ما حرّم الله من الأُمّهات والبنات والأخوات والعمّات[1] من نكاح نساء النبيّ صلى الله عليه وآله ومن استحلّ ما حرّم الله فقد أشرك إذا اتّخذ ذلك ديناً... الخبر[2]. ←

---

١ ـ في هامش «ج» مايلي: هكذا الأصل، ويحتمل سقوط شيء هنا لنظرٍ، أو معناه: فقد حرّم ما حرّمه الله.

٢ ـ بصائر الدرجات: ٥٥٢، الجزء العاشر، باب ٢١، ح١.

عبدالرحمن، عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد عليهم السلام قال: سئل أبي عليه السلام عمّا حرّم الله ـ عزّ وجلّ ـ من الفروج في القرآن وعمّا حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته؟ قال: الّذي حرّم الله ـ عزّ وجلّ ـ من ذلك أربعة وثلاثون وجهاً، سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنّة، فأمّا الّتي في القرآن فالزنا قال الله عزّ وجلّ: ﴿ولاتقربوا الزنا﴾ ونكاح امرأة الأب قال الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ و ﴿أُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبناتالأخ وبنات الأُخت وأمّهاتكم اللّاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعةوأُمّهات نسائكم وربائبكم اللّاتي في حجوركم من نسائكم اللّاتي دخلتمبهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الّذين منأصلابكم وأن تجمعوا بين الأُختين إلّا ما قد سلف﴾ والحائض حتّى تطهر قال الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن﴾ والنكاح في الاعتكاف قال الله عزّوجلّ ﴿ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾. وأمّا الّتي في السنّة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً، وتزويج الملاعنة بعد اللعان، والتزويج في العدّة، والمواقعة في الإحرام، والمحرم يتزوّج أو يزوّج، والمظاهر قبل أن يكفّر، وتزويج المشركة، وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدّة تسع تطليقات، وتزويج الأمة على الحرّة، وتزويج الذمّيّة على المسلمة، وتزويج المرأة على عمّتها، وتزويج الأمة من غير إذن مولاها، وتزويج الأمة على من يقدر على

المستدرك

← ٢ ـ عليّ بن ابراهيم (في تفسيره) في قوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلّا ما قد سلف﴾ فإنّ العرب كانوا ينكحون نساء آبائهم، فكان إذا كان للرجل أولاد كثيرة، وله أهل ولم تكن أُمّهم ادّعى كلّ فيها، فحرّم الله مناكحتهم ثمّ قال: ﴿حرّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم...﴾ إلى آخر الآية، فإنّ هذه المحرّمات هي محرّمة وما فوقها إلى أقصاها، وكذلك الابنة والأُخت. وأمّا الّتي هي محرّمة بنفسها وبنتها حلال: فالعمّة والخالة هي محرّمة بنفسها وبنتها حلال، وأُمّهات النساء فإنّها محرّمة وبنتها حلال، إذا ماتت ابنتها الأُولى الّتي هي امرأته أو طلّقها[1].

---

١ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٢ من سورة النساء.

تزويج الحرّة، والجارية من السبي قبل القسمة، والجارية المشتركة، والجارية المشتراة قبل أن تستبرئها، والمكاتبة الّتي قد أدّت بعض المكاتبة[١].

٢ ـ سعد بن عبدالله (في بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع الورّاق ومحمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، جميعاً عن محمّد بن سنان، عن ميّاح[٢] المدائني، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه كتب إليه يقول: جاءني كتابك ـ إلى أن قال ـ وأمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون نكاح ذوي الأرحام الّتي حرّم الله في كتابه، فإنّهم زعموا أنّه إنّما حرّم وعني بذلك النكاح نكاح نساء النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّ أحقّ ما يبدأ به تعظيم حقّ الله وكرامة رسول الله صلى الله عليه وآله وما حرّم على تابعيه من نكاح نسائه بقوله: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾ وقوله: ﴿النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أُمّهاتهم﴾ وهو أبٌ لهم وقال: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلّا ما قد سلف إنّه كان فاحشة ومقتاًوساء سبيلاً﴾ فحرّم نساء النبيّ صلى الله عليه وآله وقد حرّم الله ما حرّم في كتابه من العمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأُخت وما حرّم الله من الرضاع، لأنّ تحريم ما في هذه كتحريم نساء النبيّ صلى الله عليه وآله فمن استحلّ ما حرّم الله من نكاح ما حرّم الله فقد أشرك بالله إذا اتّخذ ذلك ديناً[٣].

٣ ـ عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي[٤] عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في بيان المحكم من القرآن قال: ومنهُ قوله عزّ وجلّ: ﴿حُرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغيرالله به﴾ فتأويله في تنزيله ومنه قوله: ﴿حرّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم...﴾ إلى آخر الآية، فهذا كلّه محكم لم ينسخه شيء قد استغني بتنزيله عن تأويله وكلّ ما يجري هذا المجرى[٥].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن

---

(١) الخصال: ٥٨١، ب ٣٠ ح ١٠.
(٢) في المصدر: صبّاح.
(٣) مختصر البصائر: ٢٤٨/ ٢٤٧.
(٤) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.
(٥) المحكم والمتشابه: ١٢.

أحمد بن محمّد، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يزل بنو إسرائيل[1] ولاة البيت ـ إلى أن قال ـ وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفيّة من تحريم الأُمّهات والبنات وما حرّم الله في النكاح، إلّا أنّهم كانوا يستحلّون امرأة الأب وابنة الأُخت والجمع بين الأُختين وكان في أيديهم الحجّ والتلبية والغسل من الجنابة... الحديث[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[3].

٢

باب أنّ من تزوّج امرأة حرمت على أبيه وإن علا وابنه وإن نزل وإن لم يدخل بها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: لو لم تحرم على الناس أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾ حرمن على الحسن والحسين بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه[4].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ وإذا تزوّج الرجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ قال: إذا نكح الرجل امرأة ثمّ توفّي عنها أو طلّقها لم تحلّ لأحد من ولده، كان دخل بها أو لم يدخل. ولا يتزوّج الرجل امرأة جدّه، هي محرّمة على ولده ما تناسلوا[5]. ←

(١) في المصدر: بنو إسماعيل.
(٢) الكافي ٤: ٢١٠/ ١٧.
(٣) تقدّم في أكثر أبواب ما يحرم بالنسب وأبواب ما يحرم بالرضاع، ويأتي في الأبواب الآتية.
(٤) الكافي ٥: ٤٢٠/ ١، والتهذيب ٧: ٢٨١/ ١١٩٠، والاستبصار ٣: ١٥٥/ ٥٦٦.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٣/ ٨٧٥.

تلك المرأة لأبيه ولا لابنه[١].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية: ﴿ووصّينا الإنسان بوالديه حسناً﴾ فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين، فقال عبدالله ابن عجلان: ومن الآخر؟ قال: عليّ [عليه السلام] ونساؤه علينا حرام، وهي لنا خاصّة[٣].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن سعيد بن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن البصري: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج امرأة من بني عامر وامرأة من كندة ولم يدخل بهما وألحقهما بأهلهما، فلمّا مات استأذنتا أبا بكر ثمّ تزوّجتا فجُذم أحد الزوجين وجُنّ الآخر.

قال عمر بن أُذينة: فحدّثت بهذا الحديث زرارة والفضيل، فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ما نهى الله عن شيء إلّا وقد عصي فيه حتّى لقد نكحوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده ـ وذكر هاتين العامريّة والكندية ـ ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: لو سألتهم عن رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ لابنه؟ لقالوا: لا، فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم[٤].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر، عن زرارة، نحوه[٥].

المستدرك

← ٢ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: يقول الله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه[٦].

٣ ـ وعن الحسين بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله حرّم علينا نساء النبيّ صلى الله عليه وآله بقول الله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[٧]. ←

(١) الكافي ٥: ٤١٩/ ٧. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤.
(٢) التهذيب ٧: ٢٨١/ ١١٨٩، والاستبصار ٣: ١٥٥/ ٥٦٥.
(٣) الكافي ٥: ٤٢٠/ ٢.
(٤) الكافي ٥: ٤٢١/ ٣، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٣/ ٢٤٩.
(٥) السرائر ٣: ٥٥٠.
٦ و٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٢ من سورة النساء.

٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن محمّد بن مسلم قال، قلت له: رجل تزوّج امرأة فلمسها؟ قال: هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب[١].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلامسها؟ قال: مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الّذي قبله[٣].

٧ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابنا. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سئل عن قوله تعالى: ﴿قل إنّما حرّم ربّيالفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحقّ﴾ فقال: أمّا قوله: ﴿ماظهر منها﴾ فهو الزنا المعلن ونصب الرايات الّتي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهليّة. وأمّا قوله: ﴿وما بطن﴾ يعني ما نكح الآباء، فإنّ الناس كانوا قبل أن يبعث النبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن أُمّه فحرّم الله عزّ وجلّ ذلك... الحديث[٤].

٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال:

المستدرك

← ٤ ـ وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: ﴿الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ قال: ما ظهر منها نكاح امرأة الأب... الخبر[٥].

٥ ـ الصدوق في المقنع: وإذا تزوّج الرجل امرأةً حلالاً فلا تحلّ لأبيه ولا لابنه[٦]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤١٩/ ٦، والتهذيب ٧: ٢٨٤/ ١٢٠١.

(٢) الكافي ٥: ٤١٨/ ١، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٢/ ٢٤٨.

(٣) التهذيب ٧: ٢٨٤/ ١٢٠٠.

(٤) الكافي ٦: ٤٠٦/ ١.

٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

٦ ـ المقنع: ٣٢٥.

﴿الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ ما ظهر: نكاح امرأة الأب، وما بطن: الزنا[١].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، مثله[٢].

٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي إبراهيم موسى عليه السلام: رجل تزوّج امرأة فمات قبل أن يدخل بها، أتحلّ لابنه؟ فقال: إنّهم يكرهونه، لأنّه ملك العقدة[٣].

أقول: الكراهة هنا بمعنى التحريم، لما تقدّم. وقد استدلّ به الشيخ وغيره على التحريم.

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: يا عليّ إنّ عبد المطّلب سنّ في الجاهليّة خمس سُنن أجراها الله ـ عزّ وجلّ ـ له في الإسلام: حرّم نساء الآباء على الأبناء، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء﴾... الحديث[٤].

ورواه في الخصال كذلك[٥].

١١ ـ وفي عيون الأخبار: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام

المستدرك

← ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: لو لم يحرم على الناس أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله بقول الله: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾ يحرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه[٦]. ←

(١) التهذيب ٧: ٤٧٢/ ١٨٩٤. وجه الجمع بين الحديثين: جعل كلّ واحد من القسمين قسمين ظاهراً وباطناً، وهو ظاهر (منه قدس سره) (هامش المخطوط). (٢) الكافي ٥: ٥٦٧ / ٤٧.

(٣) التهذيب ٧: ٢٨١/ ١١٩١، والاستبصار ٣: ١٥٥/ ٥٦٧، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠١/ ٢٤٣.

(٤) الفقيه ٤: ٣٦٥/ ٥٧٦٢. (٥) الخصال: ٣٤٤، ب ٥ ح ٩٠.

٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠١/ ٢٤٤.

ـ في حديث ـ قال: كان لعبد المطّلب خمس من السنن أجراها الله له في الإسلام: حرّم نساء الآباء على الأبناء، وسنّ الدية في القتل مائة من الإبل، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس، وسمّى زمزم [حين حفرها][1] سقاية الحاجّ[2].

وفي الخصال بهذا السند مثله[3].

١٢ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في اجتجاجه على أنّ الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله يقول: ﴿حرّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم ـ إلى قوله ـ وحلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم﴾ فسَلهم، هل يحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليلتيهما، فإن قالوا: نعم، كذبوا، وإن قالوا: لا، فهما والله ولداه لصلبه وما حرما عليه إلّا للصلب[4].

المستدرك

← ٧ ـ وعن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، قال: حدّثني سعيد، عن أبي عروة[5] عن قتادة، عن الحسن: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج امرأة من عامر من بني صعصعة يقال لها: ساه[6] وكانت من أجمل أهل زمانها، فلمّا نظرت إليها عائشة وحفصة، قالتا: لتغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالتا لها: لا تُرينّ رسول الله صلى الله عليه وآله منك حرصاً، فلمّا دخلت على النبيّ صلى الله عليه وآله فتناولها بيده، فقالت: أعوذ بالله منك! فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، فطلّقها وألحقها بأهلها. وتزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة ـ ابنة الجون ـ[7] فلمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية، قالت: لو كان نبيّاً ما مات ابنه، فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها. فلمّا قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولّى الناس أبا بكر، أتته العامرية والكندية وقد خُطبتا، فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب وان شئتما الباه، فاختارتا الباه، فتزوّجتا فجذم أحد الرجلين وجنّ الآخر، قال عمر بن اذينة: فحدّثت بهذا الحديث زرارة والفضيل، فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ما نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن شيء إلّا وقد عصي فيه، حتّى لقد نكحوا أزواجه، وحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم[8].

---

(١) من المصدر.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢١٢، ب ١٨ ح ١.
(٣) الخصال: ٣٤٤، ب ٥ ح ٩٠.
(٤) الاحتجاج: ٣٢٥.
٥ ـ في المصدر: سعيد بن أبي عروة. وفي البحار: سعيد، عن أبي عروبة.
٦ ـ في المصدر: سناه، وفي البحار ١٠٤: ٣٤/٢٣: سنا.
٧ ـ في المصدر والبحار: ابنة أبي الجون.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٤٩/١٠٣.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١].

٣
باب أنّ من ملك جارية فوطئها أو مسّها أو نظر إلى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على أبيه وابنه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبّلها، هل تحلّ لولده؟ قال: بشهوة؟ قلت: نعم، قال: ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة. ثمّ قال ابتداء منه: إن جرّدها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه. قلت: إذا نظر إلى جسدها، فقال: إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه[٢].

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله، إلى قوله: إذا نظر إلى فرجها[٣].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل تكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرم من شهوة؟ فكره أن يمسّها ابنه[٤].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه كشف عن ساق جارية [له][٥] ثمّ وهبها بعد ذلك للحسن عليه السلام وقال: لا تدنُ منها، فإنّها لا تحلّ لك[٦].

٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام[٧] أنّه قال: لا بأس للرجل أن ينظر إلى جارية يريد شراءها، أن يطأها ابنه إذا ملكها، إلّا أن يكون نظر إلى عورتها[٨]. ←

---

(١) يأتي في الباب ٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٤، وفي الباب ٥١ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ١ من هذه الأبواب. (٢ و٤) الكافي ٥: ٤١٨/ ٢ و٤. (٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩، ب ٣٠ ح ٤٤.

٥ ـ من المصدر. ٦ و٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٧٦/٢٣٣. ٧ ـ في المصدر: قال أبوجعفر عليه السلام.

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها، أتحلّ لابنه؟فقال: نعم، إلّا أن يكون نظر إلى عورتها[١].

٤ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جرّد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحلّ لابنه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الحديث الأوّل.

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحلّ تلك الجارية لابنه ولا لأبيه[٤].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدها وينظر إلى جسمها نظر شهوة، هل تحلّ لأبيه؟ وإن فعل أبوه، هل تحلّ لابنه؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه، وان فعل ذلك الابن لم تحلّ للأب[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٦].

المستدرك

← ٣ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها لم تحلّ لابنه ولا لولده[٧].

٤ ـ الصدوق في المقنع: وإذا نظر الرجل إلى امرأة نظرَ شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلّ لأبيه ولا لابنه[٨].

٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ربيع بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لأبيه[٩].

---

(١) الكافي ٥: ٤١٨/ ٣.
(٢ و٤) الكافي ٥: ٤١٩/ ٥ و٧.
(٣) التهذيب ٧: ٢٨٢/ ١١٩٣.
(٥) الفقيه ٣: ٤١٠/ ٤٤٣٥.
(٦) التهذيب ٨: ٢١٢/ ٧٥٨.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٤/ ٨٧٧.
٨ ـ المقنع: ٣٢٧.
٩ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٢/ ٢٤٧.

٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجرّدها لا يزيد على ذلك، قال: لا تحلّ لابنه إذا رأى فرجها[١].

٨ ـ وعن عليّ بن النعمان، عن أبي الصبّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فقبّلها؟ قال: لا تحلّ لولده أن يطأها[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣]. وقد روى أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) أحاديث كثيرة جدّاً ممّا مضى ويأتي.

٤

باب أنّ من زنى بجارية أبيه وإن علا قبل أن يطأها الأب ولو قبل البلوغ حرمت على الأب، وإن كان بعد وطء الأب لم تحرم وكذا إذا فعل ما دون الوطء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فإنّ ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا يحرّم الجارية على سيّدها، إنّما يحرّم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي له حلال فلا تحلّ تلك الجارية لابنه ولا لأبيه... الحديث[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، إلّا أنّه قال: بامرأة ابنه أو بامرأة أبيه

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: فإن زنى رجل بامرأة أبيه أو امرأة ابنه أو بجارية أبيه أو ابنه، فإنّ ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيّدها، وإنّما يحرم ذلك إذا كان منه حلالاً، فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه[٥]. ←

(١) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٤/ ٢٥٠. (٢) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٥/ ٢٥٤.
(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤ وفي الباب ٥ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في أحاديث الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٥: ٤١٩/ ٧، والتهذيب ٧: ٢٨١/ ١١٨٩. ٥ ـ المقنع: ٣٢٥.

أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسّها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها، فماترى فيه؟ فقال: أثم[٢] الغلام وأثمت أُمّه ولا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها... الحديث[٣].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ، أو الرجل يزني بالمرأة، هل يجوز لأبيه أن يتزوّجها؟ قال: لا، إنّما ذلك إذا تزوّجها فوطئها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه، لأنّ الحرام لا يفسد الحلال، وكذلك الجارية[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥] وكذا كلّ ما قبله.

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن مرازم،

المستدرك

← ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن فضالة والقاسم، عن الكاهلي قال: سئل [أبوعبدالله][٦] عليه السلام وأنا حاضر، عن رجل اشترى جارية ولم يمسّها، فأمرت امرأته ابنه ـ وهو ابن عشر سنين ـ أن يقع عليها، فوقع عليها الغلام؟ قال: أثم الغلام وأثمت أُمّه، ولا أرى للأب أن يقربها. قال: وسمعته يقول: سألني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة أبيه أو جارية أبيه؟ قلت: ما أصاب الابن فجور، ولا يفسد الحرام الحلال[٧].

٣ ـ وعن حمّاد بن عيسى، عن مرازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه؟ قال: أثمت وأثم ابنها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة؟ فقلت له: أن تمسكها، إنّ الحرام لا يفسد الحلال[٨].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه لتحرّمها عليه؟ قال: قد أثمت وأثم ابنها، وأكره للأب أن يطأها، وليس يفسد الحرام الحلال[٩].

---

(١) الفقيه ٣: ٤١٨/٤٤٥٦. (٢) ابن عشر سنين يأثم (منه قدس سره، هامش المخطوط). (٣) الكافي ٥: ٤١٨/٤.
(٤) الكافي ٥: ٤٢٠/ ٩. (٥) التهذيب ٧: ٢٨٢/ ١١٩٦. ٦ ـ من المصدر.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٥/٥٣. ٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٦/٢٢٨.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٦/٩٣٢.

قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع؟ فقال: أثمت وأثم ابنها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة، فقلت له: أمسكها، فإنّ الحلال لا يفسده الحرام[١].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر[٢].

أقول: حمله الشيخ على الوطء بعد وطء الأب، لما مضى ويأتي[٣].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن محمّد بن منصور الكوفي، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك، أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها؟ فقال: لا يحرّم الحرام الحلال[٤].

أقول: حمله الشيخ وغيره على مادون الجماع، لما تقدّم.

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحلّ لأبيه ولا لابنه؟ قال: الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة وباطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين[٥].

أقول: هذا محمول على الكراهة، لما تقدّم[٦] أو مخصوص بالأمة المملوكة للفاعل، لما مرّ[٧]. ويأتي ما يدلّ على ذلك[٨].

٥

باب أنّ من ملك جارية لم تحرم بمجرّد الملك على أبيه ولا ابنه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

تقدّم عن الدعائم: قول الصادق عليه السلام: لا بأس للرجل أن ينظر الجارية يريد شراءها أن يطأها ابنه إذا ملكها[٩]. ←

(١ و٤) التهذيب ٧: ٢٨٣/ ١١٩٧ و١١٩٨. (٢) الكافي ٥: ٤١٩/ ٨.

(٣) مضى في الحديث ٣ من هذا الباب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٧: ٤٦٨/ ١٨٧٧، والاستبصار ٣: ١٥٥/ ٥٦٨. (٦) تقدّم في الحديث ٥ من هذا الباب.

(٧) مرّ في الباب السابق. (٨) يأتي في الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٩ ـ تقدّم في الحديث ٢ من مستدرك الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها، أتحلّ لابنه؟ فقال: نعم، إلّا أن يكون نظر إلى عورتها[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو ابن سعيد، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا اشتريت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تقبضها[٢] فتنكحها[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج وحفص بن البختري وعليّ ابن يقطين، قالوا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول في الرجل تكون له الجارية، أفتحلّ لابنه؟ فقال: ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس[٤].

٤ ـ ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج وحفص بن البختري، أنّهما سألا أبا عبدالله عليه السلام... وذكر مثله، وزاد قال: وكان لأبي جعفر عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي إحداهما[٥].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطؤها إن كان الابن لم يطأها، هل يصلح ذلك؟ قال: نعم، هي له حلال إلّا أن يكون الأب موسراً فيقوّم الجارية على نفسه ثمّ يردّ القيمة على ابنه[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في نكاح الإماء[٧].

المستدرك

← ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن الحجّاج وحفص بن البختري وعليّ بن يقطين، عن أبي الحسن[٨] عليه السلام في الرجل تكون له الجارية، أتحلّ لابنه؟ قال: ما لم يكن منه جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس. [قال:] وكانت لأبي جاريتان فوهب لي إحداهما[٩].

---

(١) الكافي ٥: ٤١٨/ ٣.
(٢) في المصدر: تفتضّها.
(٣) الكافي ٥: ٤٧١/ ٦.
(٤) التهذيب ٧: ٢٨٤/ ١١٩٩.
(٥) الفقيه ٣: ٤٥٢/ ٤٥٦٣ و٤٥٦٤.
(٦) قرب الإسناد: ٢٨٦/ ١١٣٠.
(٧) تقدّم في الأحاديث ١ و٣ و١٠ من الباب ٧٨، وفي الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي في البابين ٤٠ و٧٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء.
٨ ـ في المصدر: عن أبي عبدالله.
٩ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٤/ ٢٥٢.

٦
باب أنّ من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأُمّها وإن كان منه ما دون الجماع لم تحرما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوّج[١] بابنتها؟ قال: لا... الحديث[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، مثله[٣].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنّه لم يفض إليها ثمّ تزوّج ابنتها؟ فقال: إن لم يكن أفضى إلى الأُمّ فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها[٤].

٣ ـ وعنه، عن محمّد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، هل يتزوّج ابنتها؟ فقال: إن كان من قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها[٥] وليتزوّجها هي إن شاء[٦].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر وأحمد بن محمّد وعبد الكريم، جميعاً عن محمّد بن أبي حمزة، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فجر بامرأة، أتحلّ له ابنتها؟ قال: نعم، إنّ الحرام لا يحرّم الحلال[٧].

٢ ـ وعن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما، أنّه سئل عن رجل يفجر بامرأة، أيتزوّج بابنتها؟ قال: لا... الخبر[٨]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: أُمّها من الرضاعة أو.

(٢) الكافي ٥: ٤١٦/ ٨ ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٤ / ٢٢٢.

(٣) التهذيب ٧: ٣٢٩/ ١٣٥٢.

(٤) الكافي ٥: ٤١٥/ ٢، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٥/ ٢٢٤، والتهذيب ٧: ٣٣٠/ ١٣٥٦.

(٥) في المصدر زيادة: وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها.

(٦) الكافي ٥: ٤١٦/ ٥.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٣/ ٢٢٠.

٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٤/ ٢٢٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١] وكذا الّذي قبله.

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان ابن عثمان، عن منصور بن حازم، مثله، إلّا أنّه قال: فليتزوّج ابنتها إن شاء، وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها وليتزوّجها[٢].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد[٣] قال: إنّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة قد زعم أنّه كان يلاعب أُمّها ويقبّلها من غير أن يكون أفضى إليها؟ قال: فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال لي: كذب! مُره فليفارقها، قال: فأخبرت الرجل فوالله ما دفع ذلك عن نفسه! وخلّى سبيلها[٤].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، وعليّ بن النعمان، جميعاً عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة، يتزوّج ابنتها؟ قال: نعم يا سعيد، إنّ الحرام لا يفسد الحلال[٥].

أقول: حمله الشيخ على ما دون الجماع، لما تقدّم التصريح به. وجوّز الحمل على استدامة التزويج دون ابتدائه[٦] لما تقدّم ويأتي. ويحتمل الحمل على التقيّة.

المستدرك

← ٣ ـ وعن القاسم بن محمّد، عن هشام بن المثنّى، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً، فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً، أيتزوّجها؟ قال: نعم، وأُمّها وابنتها[٧].

٤ ـ وعن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل، غير أنّه لم يفض إليها، ثمّ تزوّج ابنتها؟ فقال: إذا لم يكن أفضى الى الأُمّ فلا بأس، وإن [كان] أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها[٨]. ←

(١) التهذيب ٧: ٣٣٠/ ١٣٥٧.

(٢) الكافي ٥: ٤١٦/ ٧، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٨ / ٢٣٤.

(٣) في المصدر: يزيد الكناسي.

(٤) الكافي ٥: ٤١٦/ ٩.

(٥) التهذيب ٧: ٣٢٩/ ١٣٥٤، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٣ / ٢٢٠.

(٦) التهذيب ٧: ٣٢٨/ ١٣٥١.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٢١/٩٤.

٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٢٤/٩٥.

٧ ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن هشام (هاشم خ) بن المثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يأتي المرأة حراماً، أيتزوّجها؟ قال: نعم، وأُمّها وابنتها[١].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٢].

٨ ـ وبإسناده، عن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، أيتزوّج ابنتها؟ قال: إن كان قبلة أو شبهها فلا بأس، وإن كان زنا فلا[٣].

٩ ـ وبإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن عليّ ابن الحسن بن رباط، عمّن رواه، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل فجر بامرأة، هل يجوز له أن يتزوّج ابنتها؟ قال: ما حرّم حرام حلالاً قطّ[٤].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٥].

١٠ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام[٦] بن المثنّى، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأة، أتحلّ له ابنتها؟ قال: نعم، إنّ الحرام لا يفسد الحلال[٧].

أقول: تقدّم الوجه فيه[٨].

المستدرك

← ٥ ـ وعن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فجر الرجل بامرأة، لم تحلّ له ابنتها أبداً... الخبر[٩].

٦ ـ وعن عثمان بن سعيد، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بامرأة، أيتزوّج ابنتها؟ قال: نعم يا سعيد، إنّ الحرام لا يفسد الحلال[١٠]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٣٢٦/ ١٣٤٣، والاستبصار ٣: ١٦٥/ ٦٠٠.

(٢ و ٥ و٨) تقدّم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

(٣) التهذيب ٧: ٤٧٢ / ١٨٩٠.

(٤) التهذيب ٧: ٣٢٩/ ١٣٥٥، والاستبصار ٣: ١٦٦/ ٦٠٦.

(٦) في المصدر: هاشم.

(٧) التهذيب ٧: ٣٢٨/ ١٣٥٠، والاستبصار ٣: ١٦٥/ ٦٠١.

٩ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٢٥/٩٥.

١٠ ـ في نسخة البحار: لا يحرّم الحلال ولا يفسده، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٢٦/٩٥.

١١ ـ وعنه، عن الحسين، عن صفوان، عن حنان بن سدير، قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوّج امرأة سفاحاً، هل تحلّ له ابنتها؟ قال: نعم، إنّ الحرام لا يحرّم الحلال[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمّد، جميعاً عن حنان بن سدير[٢].

أقول: قد عرفت وجهه[٣].

١٢ ـ وبإسناده، عن الصفّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن العبّاس، عن صفوان، قال: سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثمّ اشترى ابنتها، أيحلّ له ذلك؟ قال: لا يحرّم الحرام الحلال. ورجل فجر بامرأة حراماً، أيتزوّج بابنتها؟ قال: لا يحرّم الحرام الحلال[٤].

أقول: حمله الشيخ على ما دون المواقعة، لما تقدّم[٥]. ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

المستدرك

← ٧ ـ وعن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا جالس، عن رجل نال من جارية في شبابه ثمّ ارتدع، أيتزوّج ابنتها؟ فقال: لا، فقال: إنّه لم يكن أفضى إليها، إنّما كان شيئاً دون شيء، قال: لا يصدّق، ولا كرامة[٧].

٨ ـ وعن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها؟ قال: إن كانت قُبلة أو شبهها فليتزوّج بها إن شاء أو بابنتها[٨].

وروى القاسم بن محمّد، عن أبان، عن منصور، مثل ذلك، إلّا أنّه قال: فإن كان جامعها فلا يتزوّج ابنتها، ويتزوّجها إن شاء[٩].

---

(١) التهذيب ٧: ٣٢٨/ ١٣٥١، والاستبصار ٣: ١٦٥/ ٦٠٢.
(٢) قرب الإسناد: ٩٧/ ٣٢٨.
(٣) تقدّم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.
(٤) التهذيب ٧: ٤٧١/ ١٨٨٩.
(٥) تقدّم في الأحاديث ١ و٢ و٤ و٨ من هذا الباب.
(٦) يأتي في الباب ٧، وفي الحديث ٨ من الباب ٨، وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديثين ٤و٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ٣و٤ من الباب ٩، وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
٧ و٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٣١/٩٧ و٢٣٣.
٩ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٣٤/٩٨.

٧

باب أنّ من زنى بامرأة حرمت عليه أُمّها وبنتها من الرضاعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، أيتزوّج أُمّها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إسماعيل، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء بن رزين، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام[٣] في رجل فجر بامرأة، أيتزوّج أُمّها من الرضاع أو ابنتها؟ قال: لا[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ محمّد بن الحسن، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الرضاع عموماً[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في حديث: فإن فجر بامرأة لم يتزوّج بابنتها ولا أُمّها من النسب ولا من الرضاع[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٤١٦/ ٨، والتهذيب ٧: ٣٣١/ ١٣٦٠.

(٢) التهذيب ٧: ٤٥٨/ ١٨٣١. والاستبصار ٣: ١٦٧/ ٦١١.

(٣) في المصدر: سألت أحدهما عليه السلام.

(٤) الكافي ٥: ٤١٦/ ٨.

(٥) التهذيب ٧: ٣٣١/ ١٣٦١، والاستبصار ٣: ١٦٧/ ٦١٢.

(٦) التهذيب ٧: ٣٢٦/ ١٣٤٢.

(٧) تقدّم في الباب السابق، والباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٦/ ٨٨٧.

٨
باب أنّ من تزوّج امرأة ثمّ زنى بأُمّها أو بنتها أو أُختها لم تحرم عليه زوجته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يفجر بامرأة، أيتزوّج بابنتها؟ قال: لا، ولكن ان كانت عنده امرأة ثمّ فجر بأُمّها[١] أو أُختها لم تحرم عليه امرأته، إنّ الحرام لا يفسد الحلال[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جارية فدخل بها ثمّ ابتلي بها ففجر بأُمّها، أتحرم عليه امرأته؟ فقال: لا، انّه لا يحرّم الحلال الحرام[٣].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل زنى بأُمّ امرأته أو بنتها أو بأُختها؟ فقال: لا يحرّم ذلك عليه امرأته؟ ثمّ قال: ما حرّم حرام حلالاً قطّ[٤].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: ولكن إذا كانت عنده امرأة ثمّ فجر بأُمّها أو أُختها لم تحرم الّتي عنده[٥].

٢ ـ وعن النضر، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب أُخت امرأته حراماً، أيحرّم ذلك عليه امرأته؟ قال: إنّ الحرام لا يحرّم الحلال[٦].

٣ ـ وعن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: وإن هو تزوّج ابنتها ودخل بها ثمّ فجر بأُمّها بعد ما دخل بابنتها، فليس يفسد فجوره بأُمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها، وهو قوله: إنّ الحرام لا يفسد الحلال[٧]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: أو ابنتها. (٢ و٤) الكافي ٥: ٤١٥/ ١ و٤.

(٣) الكافي ٥: ٤١٥/ ٣، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٦ / ٢٣٠، والتهذيب ٧: ٣٣٠/ ١٣٥٨، والاستبصار ٣: ١٦٧/ ٦٠٩.

٥ و٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٤/ ٢٢٢ و٢٢٣.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٥/ ٢٢٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١] وكذا الّذي قبله.

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بأُمّ امرأته أو أُختها؟ فقال: لا يحرّم ذلك عليه امرأته، إنّ الحرام لا يفسدُ الحلال ولا يحرّمه[٢].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يصيب من أُخت امرأته حراماً، أيحرّم ذلك عليه امرأته؟ فقال: إنّ الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام[٣].

٦ ـ وبإسناده، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأُمّها أو بابنتها أو بأُختها؟ فقال: ما حرّم حرام قطّ حلالاً، امرأته له حلال ـ إلى أن قال: ـ وإن كان تحته امرأة فتزوّج أُمّها أو ابنتها أو أُختها فدخل بها ثمّ علم فارق الأخيرة، والأُولى امرأته، ولم يقرب امرأته حتّى يستبرئ رحم الّتي فارق[٤].

المستدرك

← ٤ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن عبد الكريم، عن زرارة، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأُمّها وابنتها وأُختها؟ فقال: ما حرّم حرام قطُّ حلالاً، امرأته حلال له[٥].

٥ ـ وعن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل زنى بأُمّ امرأته أو بابنتها أو بأُختها؟ فقال: لا يحرّم ذلك عليه امرأته، ثمّ قال: ما حرّم حرام حلالاً قطُّ[٦].

٦ ـ وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج جارية فدخل بها، ثمّ ابتلي بأُمّها ففجر بها، أتحرم عليه امرأته؟ قال: لا، لأنّه لا يحرّم الحرام الحلال[٧].

٧ ـ وعن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب أُخت امرأته حراماً، أتحرم عليه امرأته؟ فقال: لا[٨]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٣٣٠/ ١٣٥٩، والاستبصار ٣: ١٦٧/ ٦١٠.
(٢) الكافي ٥: ٤١٦/ ٦.
(٣) الفقيه ٣: ٤١٦ / ٤٤٥٥.
(٤) الفقيه ٣: ٤١٧/ ٤٤٥٦.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٥/ ٢٢٧.
٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٢٩/٩٦.
٧ ـ في المصدر: الحلال الحرام، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٣٠/٩٦.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٣٤/٩٨.

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوّج ابنتها؟ قال: لا، ولكن إن كان عنده امرأة ثمّ فجر بابنتها أو أُختها لم تحرم عليه الّتي عنده[١].

٨ ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحلّ له ابنتها أبداً، وإن كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وان هو تزوّج ابنتها ودخل بها ثمّ فجر بأُمّها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأُمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها وهو قوله: «لا يفسد الحرام الحلال» إذا كان هكذا[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

المستدرك

← ٨ ـ وعن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن زنى بابنة امرأته أو بأُختها؟ قال: لا يحرّم ذلك عليه امرأته، إنّ الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرّمه[٤].

٩ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا في الرجل يفجر بأُمّ امرأته أو بأُختها أو بابنتها، قالوا: لا يحرّم ذلك عليه امرأته، ويلزمه ما يلزم الزاني، والحرام لا يحرّم الحلال[٥].

١٠ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن عليّ عليه السلام قال: إذا زنى الرجل بأُخت امرأته لم تحرم عليه امرأته، فإن زنى بأُمّ امرأته حرمت عليه امرأته وأُمّها[٦].

---

(١) التهذيب ٧: ٣٢٩/ ١٣٥٢، والاستبصار ٣: ١٦٥/ ٦٠٣، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٤/ ٢٢٢.

(٢) التهذيب ٧: ٣٢٩/ ١٣٥٣، والاستبصار ٣: ١٦٦/ ٦٠٤، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٥/ ٢٢٥.

(٣) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ٣ و٤ من الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٣٧/٩٨.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٨٧/٢٣٦.

٦ ـ الجعفريّات: ١٠٣.

٩
باب أنّ من زنى بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها فإن زنى بها أوّلاً حرم على الأب والابن تزويجها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه محمّد بن عيسى بن عبدالله الأشعري، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة، أتحلّ لابنه؟ أو يفجر بها الابن، أتحلّ لأبيه؟ قال: لا، إنكان الأب أو الابن مسّها واحدمنهما[١] فلاتحلّ[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل زنى بامرأة، هل يحلّ لابنه أن يتزوّجها؟ قال: لا[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن هاشم ابن المثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ الحرام لا يفسد الحلال[٥].

٤ ـ وعنه، عن الحسين، عن صفوان، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: الحرام لا يفسد الحلال[٦].

أقول: حملهما الشيخ على تأخّر الزنا عن التزويج، لما مرّ[٧].

وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: فإن زنى رجل بامرأة أبيه أو امرأة ابنه أو بجارية أبيه أو ابنه، فإنّ ذلك لا يحرّمها على زوجها، ولا تحرم الجارية على سيّدها، وإنّما يحرم ذلك إذا كان منه حلالاً، فإذا كان حلالاً فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه[٩].

---

(١) في المصدر: وأخذ منها.
(٢ و٣) التهذيب ٧: ٢٨٢/ ١١٩٤ و١١٩٥، والاستبصار ٣: ١٦٣/ ٥٩٣ و٥٩٤.
(٤) قرب الإسناد: ٢٤٧/ ٩٧٤.
(٥) التهذيب ٧: ٣٢٨/ ١٣٥٠، والاستبصار ٣: ١٦٣/ ٥٩٥.
(٦) التهذيب ٧: ٣٢٨/ ١٣٥١، والاستبصار ٣: ١٦٤/ ٥٩٦.
(٧) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.
(٨) تقدّم في الأحاديث ٣و٤و٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
٩ ـ المقنع: ٣٢٥.

١٠
باب أنّ من زنى بخالته أو عمّته حرمت عليه ابنتهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي‌أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثمّ ارتدع، يتزوّج ابنتها؟ قال: لا. قلت: إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيء دون شيء؟ فقال: لا يصدق ولا كرامة[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن محمّد بن أبي‌حمزة ومحمّد بن زياد، عن أبي أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله محمّد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شابّ ثمّ ارتدع، أيتزوّج ابنتها؟ قال: لا، قال: إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيء دون ذلك، قال: كذب[٢].

٣ ـ * وقال السيّد المرتضي (في الانتصار) ممّا ظنّ انفراد الإماميّة به القول بأنّ من زنى بعمّته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد، ثمّ ذكر أنّ بعض العامّة وافق على ذلك وأنّ أكثرهم خالفوا ثمّ استدلّ على التحريم بالإجماع والأخبار[٣].

٤ ـ وقال ابن إدريس: وقد روي أنّ من فجر بعمّته أو خالته لم تحلّ له ابنتاهما أبداً، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته وشيخنا المفيد في مقنعته والسيّد المرتضى في انتصاره[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّ من زنى بامرأة حرمت عليه ابنتها[٥].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن زنى رجل بعمّته أو خالته حرمت عليه [أبداً][٦] ابنتاهما أن يتزوّجهما[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٤١٧/ ١٠، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٧/ ٢٣١. (٢) التهذيب ٧: ٣١١/ ١٢٩١.

* أورد هذا وما بعده في عداد الأحاديث، وصرّح في الفهرست بأنّ في الباب أربعة أحاديث. ولا يخفى أنّ هذا ليس من دأب المؤلّف رحمه الله ولا غيره. (٣) الانتصار: ٢٦٦، المسألة ١٥١. (٤) السرائر ٢: ٥٢٩.

(٥) تقدّم في أكثر أحاديث الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦ ـ من المصدر. ٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٨، باب الزنا...

١١

باب أنّ من زنى بامرأة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدّة* من الزنا، وحكم من زنى بذات بعل أو ذات عدّة هل تحرم عليه مؤبّداً أم لا؟

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها؟ فقال: حلال، أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام وآخره حلال[1].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل، يحلّ له أن يتزوّج امرأة كان يفجر بها؟ قال: إن آنس منها رشداً فنعم، وإلّا فليراودها على الحرام، فإن تابعته فهي عليه حرام، وإن أبت فليتزوّجها[2].

أقول: هذا محمول على الكراهة، لما يأتي إن شاء الله[3].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حماد بن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام في الرجل يزني بالمرأة، ثمّ يتوب الرجل فيريد أن يتزوّجها؟ قال: إذا تابا جميعاً فلا بأس أن يتزوّجها، فقيل: هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه أنّه قد تاب، فكيف له أن يعلم أنّ المرأة قد تابت؟ قال: يدعوها إلى الفجور كما كان يدعوها إليه قبل ذلك، فإن أعيت عليه فقد تابت لا بأس أن يتزوّجها، فإن أجابته إلى الفجور حرم نكاحها[4].

ورواه السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام مثله[5]. ←

---

* ذكر العدّة هنا أيضاً الشيخ المفيد والشيخ في التهذيب. ويأتي ما يدلّ على ثبوت العدّة أيضاً في العدد (منه قدس سره، هامش المخطوط).

(١) الكافي ٥: ٣٥٦/ ٣، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٨/ ٢٣٦.

(٢) الكافي ٥: ٣٥٥/ ١، والتهذيب ٧: ٣٢٨/ ١٣٤٩، والاستبصار ٣: ١٦٨/ ٦١٥.

(٣) يأتي في الأحاديث ٣ و٦ و٨ و٩ من هذا الباب، والباب ١٣ من هذه الأبواب.

٤ ـ الجعفريّات: ١٠٣.

٥ ـ نوادر الراوندي: ٤٧.

عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها حلالاً؟ قال: أوّله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعدُ فكانت له حلالاً[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن حريز[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في تزويجها، هل يحلّ له ذلك؟ قال: نعم، إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها، وإنّما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها[٤].

المستدرك

← ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن القاسم بن محمّد، عن هشام بن المثنّى، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً، فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً، أيتزوّجها؟ قال: نعم... الخبر[٥].

٣ ـ قال: حكى لي ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و[٦] أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنّ رجلاً فجر بامرأة ثمّ تابا فتزوّجها لم يكن عليه من ذلك شيء[٧].

٤ ـ وعن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، أتحلّ له ابنتها؟ ـ إلى أن قال ـ فإن كان جامعها فلا يتزوّج ابنتها، ويتزوّجها إن شاء[٨].

٥ ـ وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيّما رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها حلالاً فأوّله سفاح وآخره نكاح، ومَثَله مَثَل النخلة أصاب الرجل من ثمرها ثمّ اشتراها بعدُ حلالاً[٩].

٦ ـ وعن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلّا أنّه لم يذكر النخلة[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٥٦/ ٢، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٨/ ٢٣٥.
(٢) التهذيب ٧: ٣٢٧/ ١٣٤٥.
(٣) في المصدر: جرير.
(٤) الكافي ٥: ٣٥٦/ ٤.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد عيسى: ٢٢١/٩٤.
٦ ـ في المصدر: أو.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٣٢/٩٧.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٣٣/٩٧ و٢٣٤/٩٨.
٩ و١٠ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٣٥/٩٨ و٢٣٦.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسحاق بن حريز[١] نحوه[٢].

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال: لو أنّ رجلاً فجر بامرأة ثمّ تابا فتزوّجها لم يكن عليه شيء من ذلك[٣].

٦ ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد[٤] عن هاشم بن المثنّى، قال: إنّ رجلاً سأل أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن الرجل يأتي المرأة حراماً، أيتزوّجها؟ قال: نعم... الحديث[٥].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي المُغرا، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ أراد بعدُ أن يتزوّجها؟ فقال: إذا تابت حلّ نكاحها. قلت: كيف يعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها[٦].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي المُغرا مثله[٧].

المستدرك

← ٧ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الرجل يزني بالمرأة ثمّ يريد أن ينكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً؟ قال: إن تابا فلا بأس[٨].

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ومن زنى بذات بعل محصناً كان أو غير محصن ثمّ طلّقها زوجها أو مات عنها، وأراد الّذي زنى بها أن يتزوّج بها لم تحلّ له أبداً، ويقال لزوجها يوم القيامة: خذ من حسناته ما شئت[٩].

٩ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يتزوّج الرجل امرأة قد زنى بها، فإنّ مثل ذلك مثل رجل سرق من تمر نخلة ثمّ اشتراها بعدُ[١٠].

---

(١) في المصدر: جرير. (٢) التهذيب ٧: ٣٢٧/ ١٣٤٦.

(٣) التهذيب ٧: ٣٢٧/ ١٣٤٤، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٧/ ٢٣٢.

(٤) في «ح» و «ر»: القاسم بن حميد، وقد مرّ في الحديث ٧ من الباب ٦ «القاسم بن محمّد» كما في المصدر.

(٥) التهذيب ٧: ٣٢٦/ ١٣٤٣، والاستبصار ٣: ١٦٥/ ٦٠٠.

(٦) التهذيب ٧: ٣٢٧/ ١٣٤٨، والاستبصار ٣: ١٦٨/ ٦١٤. (٧) الفقيه ٣: ٤١٨/ ٤٤٥٧.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٦/ ٨٨٨ عن عليّ عليه السلام. ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٨، باب الزنا... ١٠ ـ المقنع: ٣٢٥.

٨ ـ وبإسناده، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا بأس إذا زنى رجل بامرأة أن يتزوّج بها بعدُ، وضرب مثل ذلك رجل سرق ثمرة نخلة ثمّ اشتراها بعدُ[١].

٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله عليه السلام بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل زنى بامرأتين، أله أن يتزوّج بواحدة منهما؟ قال: نعم، لا يحرّم حلالاً حرام[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

١٠ ـ وقال السيّد المرتضي (في الانتصار): ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبداً وإن فارقها زوجها، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، والحجّة في ذلك إجماع الطائفة ـ إلى أن قال ـ وقد ورد من طرق الشيعة في حظر من ذكرناه أخبار معروفة. ثمّ قال: وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به القول بأنّ من زنى بامرأة وهي في عدّة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحلّ له أبداً، والحجّة لأصحابنا في هذه المسألة الحجّة الّتي قبلها، والكلام في المسألتين واحد، انتهى[٤].

١٢

باب عدم تحريم تزويج الزانية وإن أصرّت ابتداءً ولا استدامة و وجوب منعها من الزنا بقدر الإمكان

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسكان، قال: حدّثني عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرجل، فقال لي: وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه[٥]. ←

---

(١) الفقيه ٣: ٤١٧/ ٤٤٥٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٧/ ٩٧٣.

(٣) تقدّم في الأحاديث ٣و٤و٥ من الباب ٤ وفي الأحاديث ٦و٩و١٠و١١و١٢ من الباب ٦ وفي الباب ٨ وفي الحديثين ٣و٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٤ من أبواب العدد.

(٤) الانتصار ٢٦٢، المسألة ١٤٥.

٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٣/ ٣٤٢.

محمّد، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني وإن لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من إثمها شيء[١].

٢ ـ وبإسناده، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها، فإذا الثناء[٢]. عليها في شيء من الفجور؟ فقال: لا بأس بأن يتزوّجها ويحصنها[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن سعدان، عن عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة؟ قال: فواسق. قلت: فأتزوّج منهنّ؟ قال: نعم[٤].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة، قال: سأله عمار ـ وأنا حاضر ـ عن الرجل يتزوّج الفاجرة متعة؟ قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه[٥].

المستدرك

← ٢ ـ وعن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنّ امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: طلّقها، قال: يا رسول الله إنّي أحبّها، قال: فأمسكها[٦].

٣ ـ وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: أخبرني من سمع أباجعفر عليه السلام قال في المرأة الفاجرة الّتي قد عرف فجورها، أيتزوّجها الرجل؟ قال: وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه[٧].

٤ ـ وعن النضر، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني، أيصلح له أن يمسكها؟ قال: نعم إن شاء[٨]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٣٣١/ ١٣٦٢.

(٢) في التهذيب: الثناء. والثناء والثنا: مثل الثناء، إلّا أنّه في الخير والشر جميعاً، والثناء في الخير خاصّة (الصحاح).

(٣) التهذيب ٧: ٣٣١/ ١٣٦٣، والاستبصار ٣: ١٦٨/ ٦١٦.

(٤) التهذيب ٧: ٢٥٣/ ١٠٩١، والاستبصار ٣: ١٤٣/ ٥١٧.

(٥) التهذيب ٧: ٢٥٣/ ١٠٩٠، والاستبصار ٣: ١٤٣/ ٥١٦، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٣/ ٣٤٢.

٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٣/ ٣٤٤.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٥/ ٣٤٨.

٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٢/ ٣٤٠.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في كتاب إكمال الدين) عن محمّد بن عليّ النوفلي، عن أحمد بن عيسى الوشّاء، عن أحمد بن طاهر القمّي، عن محمّد بن بحر الشيباني، عن أحمد بن مسرور، عن سعد بن عبدالله، عن صاحب الزمان عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سأله عن الفاحشة المبيّنة الّتي إذا أتت المرأة بها في أيّام عدّتها جاز للزوج أن يخرجها من بيته؟ فقال عليه السلام: الفاحشة المبيّنة هي السحق دون الزنا، فإنّ المرأة إذا زنت وأُقيم عليها الحدّ ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحدّ، وإذا سحقت وجب عليها الرجم، والرجم خزي، ومن أمر الله برجمه فقد أخزاه ومن أخزاه فقد أبعده ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه[1].

٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرجل المسلم؟ قال: نعم، وما يمنعه! ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد[2].

المستدرك

← ٥ ـ وعن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة، فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانت زنت؟ قال: إن شاء أخذ الصداق ممّن زوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وإن شاء تركها[3].

٦ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة يتزوّجها الرجل؟ قال: لا ينبغي له ذلك، وأهل الستر والعفاف خير له، وإن كانت [له][4] أمة وطئها إن شاء ولم يتّخذها أُمّ ولد، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: تخيّروا لنطفكم[5].

٧ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في حديث: فأمّا أن يتزوّج الرجل امرأة قد علم منها الفجور فليحصن بابه ـ أي يحفظها ـ فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: يا رسول الله، ما ترى في امرأة عندي ما تردّ يد لامس؟ قال: طلّقها، قال: فإنّي أُحبّها، قال: فأمسكها إن شئت[6].

---

(١) إكمال الدين ٢: ٤٨٦، ب ١١ ح ٢١.

(٢) قرب الإسناد: ١٦٦/ ٦٠٩، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٥/ ٣٤٨.

٣ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٣/ ٣٤٥.

٤ ـ من المصدر.

٥ و٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠٠/ ٧٣٣، ٧٣٤.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١]. ويأتي ما يدلّ عليه في المتعة وفي العيوب وغير ذلك[٢].

١٣

باب كراهة تزويج الزانية والزاني إذا كانا مشهورين بالزنا إلّا بعد التوبة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي المُغرا عن الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تزوّج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوّج الرجل المعلن بالزنا إلّا بعد أن تعرف منهما التوبة[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي المُغرا مثله[٤].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك﴾ قال: هنّ نساء مشهورات بالزنا و[رجال مشهورون بالزنا][٥] شُهروا [به][٦] وعُرفوا، والناس اليوم بذلك المنزل. من أُقيم عليه الحدّ بالزنا وشُهر به لا ينبغي لأحد أن ينكحه حتّى يُعرف منه توبة[٧].

٢ ـ وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت، أيطؤها؟ قال: نعم، إنّما كان يكره النبيّ صلى الله عليه وآله نسوة من أهل مكّة، كنّ في الجاهليّة تعلن بالزنى، فأنزل الله ﴿الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة﴾ وهنّ المؤاجرات المعلنات بالزنا، منهنّ: حنتمة والرباب، وسارة الّتي كانت بمكّة الّتي كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّ دمها يوم فتح مكّة من أجل أنّها كانت تحضّ المشركين على قتال النبيّ صلى الله عليه وآله وكانت تقول لأحدهم: كان أبوك يفعل كذا وكذا ويفعل كذا وكذا وأنت تجبن من قتال محمّد صلى الله عليه وآله فنهى الله أن ينكح امرأة مستعلنة بالزنا أو ينكح رجل مستعلن بالزنا قد عرف ذلك منه، حتّى يعرف منه التوبة[٨]. ←

---

(١) تقدّم في الأحاديث ٣و٤و٥ من الباب ٤ وفي الأحاديث ٦و٩و١٠و١١و١٢ من الباب ٦ وفي الباب ٨ وفي الحديثين ٣و٤ من الباب ٩ وفي الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٩ من أبواب المتعة، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب العيوب، وفي الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٧: ٣٢٧/ ١٣٤٧، والاستبصار ٣: ١٦٨/ ٦١٣.

(٤) الفقيه ٣: ٤٠٥/ ٤٤١٥.

٥ و٦ ـ من المصدر.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٢/ ٣٤١.

٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٤/ ٣٤٦.

٢ ـ وبإسناده، عن داود بن سرحان، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلّا زان أومشرك﴾؟ قال: هنّ نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به، والناس اليوم بذلك المنزل[١] فمن أُقيم عليه حدّ الزنا أو شهر (منهم خ) بالزنا لم ينبغ لأحد أن يُناكحه حتّى يعرف منهُ توبة[٢].

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان مثله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد ابن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ... وذكر نحوه[٥].

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، نحوه، إلّا أنّه قال: من شهر

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين﴾ نزل في نساء مشركات مشهورات بالزنا، كنّ في الجاهليّة بمكّة مؤاجرات مستعلنات بالزنا، منهنّ حبيبة[٦] والرباب، وسارة الّتي أحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله دمها يوم فتح مكّة، من أجل أنّها كانت تحرّض المشركين على قتال رسول الله صلى الله عليه وآله[٧].

٤ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) ثمّ حرّم الله ـ عزّ وجلّ ـ نكاح الزواني فقال: ﴿الزاني لا ينكح... ﴾ الآية، وهو ردّ على من يستحلّ التمتّع بالزواني والتزويج بهنّ، وهنّ المشهورات المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجل على تحصينهنّ، ونزلت هذه الآية في نساء مكّة كنّ مستعلنات بالزنا سارة وحنتمة والرباب، وكنّ يغنّين بهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فحرّم الله نكاحهنّ، وجرت بعدهنّ في النساء من أمثالهنّ[٨]. ←

(١) في المصدر: بتلك المنزلة.
(٢) الفقيه ٣: ٤٠٥/ ٤٤١٧، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٢/ ٣٤١.
(٣ و٥) الكافي ٥: ٣٥٤/ ١ و٢.
(٤) التهذيب ٧: ٤٠٦/ ١٦٢٥.
٦ ـ في هامش «ج»: حنتمة.
٧ ـ دعائم الاسلام ٢: ٢٠٠/ ٧٣٤.
٨ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٣ من سورة النور.

شيئاً من ذلك أو أُقيم عليه حدّ فلا تزوّجوه حتّى تعرف توبته[١].

٤ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿والزانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك﴾؟ قال: إنّما ذلك في الجهر. ثمّ قال: لو أنّ انساناً زنى ثمّ تاب تزوّج حيث شاء[٢].

٥ ـ عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي[٣] عن عليّ عليه السلام قال: وأمّا ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى ـ إلى أن قال ـ وقوله سبحانه: ﴿الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك وحُرّم ذلك على المؤمنين﴾ نزلت هذه الآية في نساء كُنّ بمكة معروفات بالزنا، منهنّ: سارة وخثيمة ورباب، حرّم الله نكاحهنّ، فالآية جارية في كلّ من كان من النساء مثلهنّ[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، وعلى نفي التحريم[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه في المتعة[٦]. وكلّ ما دلّ على التحريم فهو محتمل للتقيّة، لأنّه مذهب أكثر العامّة. ويحتمل الحمل على الكراهة، لما مضى ويأتي[٧].

المستدرك

← ٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا يجوز مناكحة الزاني والزانية حتّى تظهر توبتهما[٨].

٦ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: من شُهر بالزنا أو أُقيم عليه حدّ فلا تزوّجها[٩].

٧ ـ وعن الحسن بن جرير، عن الصادق عليه السلام في المرأة الفاجرة، هل يحلّ تزويجها؟ قال: نعم، إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها[١٠].

---

(١) الكافي ٥: ٣٥٥/ ٣. (٢) الكافي ٥: ٣٥٥/ ٦. (٣) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٤) المحكم والمتشابه: ٢٦، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٤/ ٣٤٦.

(٥) تقدّم في الأحاديث ٣و٤و٥ من الباب ٤ وفي الأحاديث ٦ و٩ و١٠ و١١ و١٢ من الباب ٦ وفي الباب ٨ وفي الحديثين ٣و٤ من الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب، وعلى نفي التحريم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في البابين ٨و٩ من أبواب المتعة، وفي الباب ٦٣ من أبواب نكاح العبيد.

(٧) مضى في أحاديث الباب ١٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٩ من أبواب المتعة. ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٨.

٩ ـ في المصدر والبحار: فلا تزوّجه، رسالة المتعة (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ١٣ ح ٣١.

١٠ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٥٤.

١٤

باب جواز نكاح المرأة وإن كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية وتتأكّد في استيلادها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ولد الزنا يُنكح؟ قال: نعم، ولا يُطلب ولدها[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاءبن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: الخبيثة يتزوّجها الرجل؟ قال: لا، وقال: إن كان له أمة وطئها ولا يتّخذها أُمّ ولده[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة ومحمّد بن العبّاس، عن العلاء، نحوه[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمّد بن‌مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخبيثة، أتزوّجها؟ قال: لا[٤].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوّجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه؟ قال: إن لم يخف العيب على ولده (نفسه غ) فلا بأس[٥].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الخبيثة يتزوّجها الرجل؟ فقال: لا. وقال: وإن كانت له أمة وطئها إن شاء ولا يتّخذها أُمّ ولد[٧]. ←

(١ و ٥) الكافي ٥: ٣٥٣/ ٣ و ٢.
(٢) الكافي ٥: ٣٥٣/ ٤، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣١/ ٣٢٨.
(٣) التهذيب ٨: ٢٠٧/ ٧٣٣.
(٤) الكافي ٥: ٣٥٣/ ١، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٢/ ٣٣٩.
(٦) التهذيب ٧: ٤٤٨/ ١٧٩٥.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣١/ ٣٢٨.

أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا، هل عليه جناح أن يطأها؟ قال: لا، وإن تنزّه عن ذلك فهو أحبّ إليّ[١].

٦ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ولد الزنا يستعمل إن عمل خيراً جُزي به، وإن عمل شرّاً جُزي به[٢].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه، عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير[٣].

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن عليّ بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضّال، مثله إلى قوله: في شيء منه[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) نحوه[٥].

٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة وعبدالله بن هلال، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج ولد الزنا؟ قال: لا بأس، إنّما يكره ذلك مخافة العار، وإنّما الولد للصلب وإنّما المرأة وعاء. قلت: الرجل يشتري خادماً ولد زنا

المستدرك

← ٢ ـ وعن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخبيثة، يتزوّجها الرجل؟ قال: لا[٦].

٣ ـ وعن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن وهب[٧] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية ولد زنى، عليه جناح أن يطأها، قال: لا، وإن تنزّه عن ذلك كان أحبّ إليّ[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٣٥٣/ ٥، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٤/ ٣٤٧.
(٢) الكافي ٨: ٢٣٨/ ٣٢٢.
(٣) الكافي ٥: ٣٥٥/ ٥.
(٤) عقاب الأعمال: ٣١٣/ ٩.
(٥) المحاسن ١: ١٩٥/ ١٢٠.
٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٢/ ٣٣٩.
٧ ـ في المصدر: ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٤/ ٣٤٧.

فيطأها؟ قال: لا بأس[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن هلال، نحوه[٢].

٩ ـ وفي عقاب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لو كان أحد من ولد الزنا نجا نجا سائح بني إسرائيل. قيل له: وما كان سائح بني إسرائيل؟ قال: كان عابداً فقيل له: إنّ ولد الزنا لا يطيب أبداً ولا يقبل الله منه عملاً، فخرج يسبح[٣] بين الجبال ويقول: ما ذنبي؟[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

١٥

باب أنّ من لاط بغلام فأوقب حرمت عليه أُمّه وابنته وأُخته أبداً وإلّا فلا، وحكم تقدّم العقد على الإيقاب بأخ الزوجة وتزويج ابن أحدهما ابنة الآخر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام؟ قال: إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأُخته[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ومن لاط بغلام ـ إلى أن قال ـ ولا تحلّ له أُخته في التزويج أبداً ولا ابنته[٧].

وقال في موضع: ومن ولج[٨] بالصبيّ لم تحلّ له أُخته أبداً[٩].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٧٧/ ١٩١٧. (٢) الفقيه ٣: ٤٢٩/ ٤٤٨٥. (٣) في المصدر: يسيح.

(٤) عقاب الأعمال: ٣١٣، والمحاسن ١: ١٢١/١٩٥، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٢/ ٣٤٠ باختلاف.

(٥) تقدم في الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به، وفي الأحاديث ٣ و٤ و٥ من الباب ٤، وفي الأحاديث ٦ و٩ و١٠ و١١ و١٢ من الباب ٦، وفي الباب ٨، وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٩، وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد.

(٦) الكافي ٥: ٤١٧/ ٢.

٧ ـ في «ج»: وابنتها، وما أثبتناه من المصدر. فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٨، باب الزنا...

٨ ـ في المصدر: ولع.

٩ ـ المصدر: ٢٤٣، باب طلاق السُنّة...

٢ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يأتي أخا امرأته؟ فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة[١].

٣ ـ وعنه، عن أبيه أو عن محمّد بن عليّ، عن موسى بن سعدان، عن بعض رجاله، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: ماترى في شابّين كانا مصطحبين[٢] فولد لهذا غلام وللآخر جارية، أيتزوّج ابن هذا ابنة هذا؟ قال، فقال: نعم، سبحان الله! لم لا يحلّ؟ فقال: إنّه كان صديقاً له، قال، فقال: وإن كان فلابأس، قال (فإنّه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب، قال: لا باس خ) فإنّه كان يفعل به! قال: فأعرض بوجهه ثمّ أجابه وهو مستتر بذراعه فقال: إن كان الّذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوّج، وإن كان قد أوقب فلا يحلّ له أن يتزوّج[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن أسباط، عن موسى بن سعدان، نحوه[٤].

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أتى غلاماً، أتحلّ له أُخته؟ قال، فقال: إن كان ثقب فلا[٥].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) قال: روي عن أبيعبدالله عليه السلام في رجل لعب بغلام؟ قال: إذا أوقب لم تحلّ له أُخته أبداً[٦].

ورواه البرقي (في المحاسن) أيضاً مرسلاً[٧].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام؟ قال: إذا أوقب حرمت عليه أُخته وابنته[٨].

٧ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد ابن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لعب بغلام، هل تحلّ له أُمّه؟ قال: إن كان ثقب فلا[٩].

---

(١) الكافي ٥: ٤١٨/ ٤. (٢) في المصدر: مضطجعين. (٣ و٥) الكافي ٥: ٤١٧/ ٣ و١.
(٤ و٨ و٩) التهذيب ٧: ١٢٨٥/٣١٠ و١٢٨٦ و١٢٨٧. (٦) عقاب الأعمال: ٤/٣١٦. (٧) المحاسن ١: ١٢٦/٢٠٠.

١٦

باب أنّ من تزوّج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبّداً إن كان عالماً أو دخل وإلّا فلا بل العقد باطل وعليها عدّة واحدة إن فارقها الأوّل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن بكير، عن أُديم بن الحرّ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الّتي تتزوّج ولها زوج يفرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبداً[١].

٢ ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فُقد زوجها أو نعي إليها فتزوّجت ثمّ قدم زوجها بعد ذلك فطلقها؟ قال: تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً[٢].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلّقها الأوّل أو مات عنها ثمّ علم الأخير، أيراجعها؟ قال: لا، حتّى تنقضي عدّتها[٣].

أقول: هذا محمول على عدم الدخول، لما مضى ويأتي[٤] أو مفهوم الغاية فيه غير مراد.

٤ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثمّ استبان له بعدما دخل بها إنّ لها زوجاً غائباً

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ومن تزوّج امرأة لها زوج ـ دخل بها أو لم يدخل بها ـ أو زنى بها لم تحلّ له أبداً[٥].

---

(١) التهذيب ٧: ٣٠٥/ ١٢٧١.
(٢) التهذيب ٧: ٣٠٨/ ١٢٧٩.
(٣) التهذيب ٧: ٤٧٧/ ١٩١٥، والاستبصار ٣: ١٨٨/ ٦٨٤.
(٤) مضى في الحديثين ١و٢ من هذا الباب. ويأتي في الأحاديث ٦و٩و١٠ من هذا الباب.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٣، باب طلاق السُنّة...

فتركها، ثمّ إنّ الزوج قدم فطلقها أو مات عنها، أيتزوّجها بعدُ هذا الّذي كان تزوّجها ولم يعلم أنّ لها زوجاً؟ قال: ما اُحبّ له أن يتزوّجها حتّى تنكح زوجاً غيره[١].

أقول: لعلّ الدخول هنا بمعنى الخلوة، لما تقدّم[٢] ويمكن أن يراد منه أنّه يتركها حتّى تتزوّج غيره، وإن كانت لا تحلّ له بعد ذلك، إذ ليس بصريح فيه.

٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن سندي بن محمّد وعبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل ظنّ أهله أنّه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوّجت سرّيته فولدت كلّ واحدة من زوجها ثمّ جاء الزوج الأوّل أو جاء مولى السرّية، قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الزوج الأوّل امرأته[٣] ويأخذ السيّد سرّيته وولدها، أو يأخذ رضاً من الثمن ثمن الولد[٤].

٦ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نُعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنّه قد طلّقها فاعتدّت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها الأوّل، فإن الأوّل أحقّ بها من هذا الأخير دخل بها الأوّل أو لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً، ولها المهر بما استحلّ من فرجها[٥].

وعنه، عن محمّدبن خالد الأصمّ، عن عبدالله بن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم ابن عمرو الخثعمي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام[٧].

وبإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: دخل بها الأخير أو لم يدخل بها[٨].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٨٣/ ١٩٤٢، والاستبصار ٣: ١٨٨/ ٦٨٥.

(٢) تقدّم في الحديثين ١ و٢ من هذا الباب.

(٣) في المصدر زيادة: فهو أحقّ بها.

(٤) التهذيب ٨: ١٨٣/ ٦٤١، والاستبصار ٣: ٢٠٤/ ٧٣٨، والفقيه ٣: ٥٤٨/ ٤٨٨٦.

(٥) التهذيب ٧: ٤٨٨/ ١٩٦١، والاستبصار ٣: ١٩٠/ ٦٨٨.

(٦) التهذيب ٧: ٤٨٩/ ١٩٦٢.

(٧ و٨) الفقيه ٣: ٥٤٧/ ٤٨٨٥.

وروى الّذي قبله بإسناده عن عاصم بن حميد، نحوه.

٧ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة نُعي إليها زوجها فاعتدّت وتزوّجت فجاء زوجها الأوّل[١] ففارقها الآخر، كم تعتدّ للثاني؟ قال: ثلاثة قروء، وإنّما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحلّ للناس كلّهم. قال زرارة: وذلك أنّ ناساً قالوا: تعتدّ عدّتين من كلّ واحد عدّة، فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال: تعتدّ ثلاثة قروء وتحلّ للرجال[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر مثله[٣].

٨ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، انّ أبا عبدالله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة بأنّ زوجها طلّقها فتزوّجت ثمّ جاء زوجها؟ قال: يضربان الحدّ ويضمنان الصداق للزوج ثمّ تعتدّ وترجع إلى زوجها الأوّل[٤].

٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في امرأة بلغها أنّ زوجها تُوفّي فاعتدّت وتزوّجت ثمّ بلغها بعدُ أنّ زوجها حيّ، هل تحلّ للآخر؟ قال: لا[٥].

١٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ـ رفعه ـ أنّ الرجل إذا تزوّج امرأة وعلم أنّ لها زوجاً فُرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الحدود وغيرها[٨].

---

(١) في المصدر زيادة: فطلّقها.

(٢) التهذيب ٧: ٤٨٩/ ١٩٦٣.

(٣) الفقيه ٣: ٥٤٨/ ذيل الحديث ٤٨٨٨.

(٤) الفقيه ٣: ٥٤٨/ ٤٨٨٧.

(٥) قرب الإسناد: ٢٤٧/ ٩٧٦.

(٦) الكافي ٥: ٤٢٩/ ١١.

(٧) التهذيب ٧: ٣٠٥/ ١٢٧٠.

(٨) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا، وفي البابين ٣٧و٣٨ من أبواب العدد.

١٧

باب أنّ من تزوّج امرأة في عدّتها من طلاق أو وفاة عالماً أو دخل حرمت عليه مؤبّداً، وإلّا فلا بل العقد باطل، فإن كان أحدهما عالماً حرم عليه خاصّة، ويجب المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها إتمام العدّة واستئناف أُخرى إن كان دخل

١ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى، عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام. وعن عبدالله بن بكير، عن أُديم بيّاع الهروي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: والّذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً[1].

٢ ـ وبالإسناد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال [قلت له]: المرأة الحبلى يتوفّى عنها زوجها فتضع وتتزوّج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: إن كان الّذي تزوّجها دخل بها فُرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقي عليها من عدّة الأوّل واستقبلت عدّة أُخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فُرّق بينهما وأتمّت ما بقي من عدّتها وهو خاطب من الخطّاب[2].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة يتوفّى عنها زوجها، فتضع وتتزوّج قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشراً؟ قال: إن كان الّذي تزوّجها دخل بها لم تحلّ له، واعتدّت ما بقي عليها من الأُولى وعدّة أُخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها فُرّق بينهما وأتمّت ما بقي من عدّتها وهو خاطب من الخُطّاب[3]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٢٦/ ١، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٨/ ٢٦٨، والتهذيب ٧: ٣٠٥/ ١٢٧٢، والاستبصار ٣: ١٨٥/ ٦٧٤.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٧/ ٥، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٩/ ٢٦٩ باختلاف، والتهذيب ٧: ٣٠٧/ ١٢٧٧، والاستبصار ٣: ١٨٧/ ٦٨٠.

٣ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٩/ ٢٦٩.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر(١).

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم(٢) عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة، أهي ممّن لا تحلّ له أبداً؟ فقال: لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعدما تنقضي عدّتها، وقد يُعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأيّ الجهالتين يُعذر بجهالته أنّ ذلك محرّم عليه؟ أم بجهالته أنّها في عدّة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها. فقلت: وهو في الأُخرى معذور؟ قال: نعم، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها. فقلت: فإن كان أحدهما متعمّداً والآخر بجهل، فقال: الّذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً(٣).

أقول: هذا مخصوص بعدم الدخول، لما مضى ويأتي(٤).

٥ ـ وعنه، عن ابن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيّدها؟ قال: تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها. قلت:

المستدرك

← ٢ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن المثنّى، عن زرارة وداود بن سرحان [عن أبي عبدالله عليه السلام و][٥] عن عبد الله بن بكير، عن أديم بيّاع الهروي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: والّذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم، لا تحلّ له أبداً... الخبر[٦]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٢٦/ ٢، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٩/ ٢٧٠، والتهذيب ٧: ٣٠٧/ ١٢٧٦، والاستبصار ٣: ١٨٧/ ٦٧٩.

(٢) في التهذيب: عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) الكافي ٥: ٤٢٧/ ٣، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٠/ ٢٧١، والتهذيب ٧: ٣٠٦/ ١٢٧٤، والاستبصار ٣: ١٨٦/ ٦٧٦. هذا مخصوص بالغافل دون حالة الشكّ والشبهة، لأنّه لا يقدر معها على الاحتياط (منه قدس سره هامش المخطوط).

(٤) مضى في الحديثين ٢و٣ من هذا الباب. ويأتي في الأحاديث ٦ و٧ و٩ و١٥ و١٧ و٢٠ و٢١ و٢٢ من هذا الباب.

٥ ـ من المصدر.

٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٨/ ٢٦٨.

فإنّ رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال، فقال: يفارقها ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها. قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً؟ قال: هذا جاهل[١].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، واعتدّت ما بقي عليها من الأوّل واستقبلت عدّة أُخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فُرّق بينهما واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل وهو خاطب من الخطّاب[٢].

أقول: هذا مخصوص بالجاهل لما تقدّم[٣].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة وابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها؟ قال، فقال: يُفرّق بينهما وإن كان دخل بها، فلها المهر بما استحلّ من فرجها، ويُفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥] وكذا كلّ ما قبله.

٨ ـ وعنه عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدّتها؟ قال:

المستدرك

← ٣ ـ وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوّج المرأة في عدّتها ثمّ دخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر[٦]. ←

(١) الكافي ٦: ١٧١/ ٢، والتهذيب ٨: ١٥٥/ ٥٣٩.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٧/ ٤، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٠/ ٢٧٢، والتهذيب ٧: ٣٠٦/ ١٢٧٣، والاستبصار ٣: ١٨٦/ ٦٧٥. (٣) تقدّم في الأحاديث ١و٤و٥ من هذا الباب. (٤) الكافي ٥: ٤٢٧/ ٦.

(٥) التهذيب ٧: ٣٠٨/ ١٢٨١. ٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٩/ ٢٧٠.

يُفرّق بينهما ثمّ تقضي عدّتها، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويُفرّق بينهما، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها... الحديث[١].

٩ ـ وعن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها؟ قال: إن كان دخل بها فُرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً وأتمّت عدّتها من الأوّل وعدّة أُخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فُرّق بينهما وأتمّت عدّتها من الأوّل وكان خاطباً من الخطّاب[٢].

١٠ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي عمير][٣] عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك: أنّ الرجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً؟ فقال: هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتدّ ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٥].

١١ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي

المستدرك

← ٤ ـ وعن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم، قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة، أهي ممّن لا تحلّ له أبداً؟ قال: لا، أمّا إذا أنكحها بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدّتها، وقد يُعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك. قلت: بأيّ الجهالتين يُعذر؟ أبجهالة أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه؟ أو بجهالته بأنّها في عدّتها؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنّه لا يقدر[٦] على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأُخرى معذور؟ فقال: نعم إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها، فقلت: فإن كان أحدهما متعمّداً والآخر بجهل؟ قال: الّذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إليه أبداً[٧]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٢٨/ ٩. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق. (٢ و ٤) الكافي ٥: ٤٢٨/ ٨ و ١٠.
(٣) ليس في المصدر. (٥) التهذيب ٧: ٣٠٧/ ١٢٧٥، والاستبصار ٣: ١٨٧/ ٦٧٧.
٦ ـ في المصدر: لا يعذر. ٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٠/ ٢٧١.

عدّتها؟ قال: يُفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً[١].

أقول: حمله الشيخ على عدم الدخول، لما تقدّم[٢].

١٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن جميل، عن ابن بكير، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تُزوّج في عدّتها؟ قال: يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج[٤].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٥].

١٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان ابن عثمان وأبي المُغرا، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل يتزوّج امرأة في عدّتها ويعطيها المهر ثمّ يُفرّق بينهما قبل أن يدخل بها؟ قال: يرجع عليها بما أعطاها[٦].

١٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزوّج في عدّتها؟

المستدرك

← ٥ ـ وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يموت زوجها، فتضع فتزوّج قبل أن ينقضي لها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: إن كان دخل بها فُرّق بينهما ثمّ لم تحلّ له، واعتدّت ما بقي عليها من الأوّل واستقبلت عدّة أُخرى من الأخير ثلاثة قروء. وإن لم يكن دخل بها فُرّق بينهما واعتدّت ما بقي عليها من الأوّل، وهو خاطب من الخُطّاب[٧].

٦ ـ وعن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال: يفرّق بينهما، ثمّ لا تحلّ له أبداً إن كان فعل ذلك بعلم ثمّ واقعها، وليس العالم والجاهل في هذا سواءً في الإثم. ثمّ قال: ويكون لها صداقها إن كان واقعها، وإن لم يكن واقعها فلا شيء [عليه لها][٨]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٣٠٨/ ١٢٧٨، والاستبصار ٣: ١٨٨/ ٦٨١.

(٢) تقدّم في الأحاديث ٢ و٦ و٩ من هذا الباب.

(٣) التهذيب ٧: ٣٠٨/ ١٢٨٠، والاستبصار ٣: ١٨٨/ ٦٨٣.

(٤) الفقيه ٣: ٤٧٠/ ٤٦٣٩.

(٥) تقدّم في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب.

(٦) التهذيب ٧: ٣٠٩/ ١٢٨٢.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٠/ ٢٧٢.

٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١١/ ٢٧٣، وما بين المعقوفتين منه.

قال: يُفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً، وإن جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج، نحوه[٢].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٣] ويحتمل التقيّة.

١٥ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن السندي، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرم تزوّج امرأة في عدّتها؟ قال: يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً[٤].

١٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة تُوفّي زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً وتزوّجت قبل أن تكمل الأربعة الأشهر والعشر، فقضى أن يطلّقها ثمّ لا يخطبها حتّى يمضي آخر الأجلين، فإن شاء موالي المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها وردّوا عليه ماله[٥].

المستدرك

← ٧ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في امرأة توفّي زوجها وهي حبلى، فتزوّجت قبل أن تنقضي الأربعة أشهر والعشرة، قال: يفرّق بينهما، ولا يخطبها حتّى [ينقضي] آخر الأجلين. قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: هذا إن لم يكن دخل بها، فأمّا إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها وكان قد دخل بها فُرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، ولها صداقها بما استحلّ من فرجها. وإن لم يكن دخل بها فُرّق بينهما، فإذا انقضت عدّتها تزوّجها إن شاء وشاءت. هذا إذا كانا عالمين بأنّ ذلك لا يحلّ، فإن جهلا ذلك وكان قد دخل بها فُرّق بينهما حتّى تنقضي عدّتها، ثمّ يتزوّجها إن شاء وشاءت. قيل له: فإن كان أحدهما يتعمّد ذلك والآخر جهله؟ قال: الّذي تعمّده لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه، وقد يُعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من هذا[٦]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٣٠٩/ ١٢٨٣.
(٢) الفقيه ٣: ٤٧٠/ ٤٦٣٩.
(٣) تقدّم في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب.
(٤) التهذيب ٧: ٤٧١/ ١٨٨٧.
(٥) التهذيب ٧: ٤٧٤/ ١٩٠٣، والاستبصار ٣: ١٩١/ ٦٩٩.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٦/ ٨٩٢.

أقول: هذا محمول على عدم الدخول، وقوله: «يطلّقها» بمعنى يفارقها، فإنّ نكاحها باطل، لما تقدّم.

١٧ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن حمران، قال سألت أبا عبدالله[١] عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها بجهالة منها بذلك؟ قال، فقال: لا أرى عليها شيئاً ويُفرّق بينها وبين الّذي تزوّج بها ولا تحلّ له أبداً. قلت: فإن كانت قد عرفت أنّ ذلك محرّم عليها ثمّ تقدّمت على ذلك؟ فقال: إن كانت تزوّجته في عدّة لزوجها الّذي طلّقها عليها فيها الرجعة فإنّي أرى أنّ عليها الرجم، فإن كانت تزوّجته في عدّة ليس لزوجها الّذي طلّقها عليها فيها الرجعة فإنّي أرى أنّ عليها حدّ الزاني، ويفرّق بينها وبين الّذي تزوّجها ولا تحلّ له أبداً[٢].

١٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس والهيثم، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عليّ بن بشير النبّال، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنّه قد بقي من عدّتها وأنّه قذفها بعد علمه بذلك؟ فقال: إن كانت علمت أنّ الّذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فإنّ عليها الحدّ حدّ الزاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثمّ قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحدّ وفُرّق بينهما وتعتدّ ما بقي من عدّتها الأُولى وتعتدّ بعد ذلك عدّة كاملة[٣].

١٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال:

المستدرك

← ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ومن خطب امرأة في عدّة للزوج على رجعة أو تزوّجها وكان عالماً لم تحلّ له أبداً، فإن كان جاهلاً وعلم من قبل أن يدخل بها تركها حتّى تستوفي عدّتها من زوجها ثمّ تزوّجها، فإن [كان] دخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً. فإن ادّعت المرأة أنّها لم تعلم أنّ عليها عدّة لم تُصدَّق على ذلك[٤]. ←

(١) في المصدر: أبا جعفر.
(٢) التهذيب ٧: ٤٨٧/ ١٩٥٨، والاستبصار ٣: ١٨٧/ ٦٧٨.
(٣) التهذيب ٧: ٣٠٩/ ١٢٨٤.
٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٣، باب طلاق السنّة...

يُفرّق بينها وبينه ويكون خاطباً من الخطّاب[١].

أقول: هذا محمول على الجهل وعدم الدخول، لما مرّ.

٢٠ ـ وبهذا الإسناد قال: سألته عن امرأة توفّي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوّجت قبل أن يمضي أربعة أشهر وعشراً، ما حالها؟ قال: إن كان دخل بها زوجها فُرّق بينهما فاعتدّت ما بقي عليها من زوجها ثمّ اعتدّت عدّة أُخرى من الزوج الآخر ثمّ لا تحلّ له أبداً، وإن تزوّجت من غيره ولم يكن دخل بها فُرّق بينهما فاعتدّت ما بقي عليها من المتوفّى عنها وهو خاطب من الخطّاب[٢].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه)[٣] وكذا الّذي قبله.

٢١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة المطلّقة قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال: يُفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً، ويكون لها صداقها بما استحلّ من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها[٤].

٢٢ ـ وعن عبدالله بن بحر، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها؟ قال: يُفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً[٥].

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في أحاديث التزويج في الإحرام. ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود[٦].

المستدرك

← ٩ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن عمرو بن شعيب والأعمش وأبي الضحى والقاضي أبي يوسف، وعن مسروق: أُتي عمر بامرأة أُنكحت في عدّتها ففرّق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا أُجيز مهراً ردّ نكاحه، وقال: لا يجتمعان أبداً، فبلغ [ذلك] عليّاً عليه السلام فقال: إن كانوا جهلوا السُنّة لها المهر بما استحلّ من فرجها ويُفرّق بينهما فإذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب، فخطب عمر الناس فقال: رُدّوا الجهالات إلى السنّة، ورجع إلى قول عليّ عليه السلام[٧].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤٨/ ٩٧٨، ومسائل عليّ بن جعفر: ١٢٨/ ١٠٧. (٢) قرب الإسناد: ٢٤٩/ ٩٨٦.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٩/ ١٧. (٤ و٥) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٨/ ٢٦٧ و٢٦٦.

(٦) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام، وما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٧ من أبواب الحدود.

٧ ـ المناقب ٢: ٣٦١.

١٨
باب أنّ من تزوّج امرأة دواماً أو متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن، وإن لم يدخل بالأُمّ لم تحرم البنت عيناً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة متعة، أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها؟ قال: لا[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، مثله، إلّا أنّه قال: أيحلّ له أن يتزوج ابنتها بتاتاً؟ قال: لا[٢].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، مثله[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، وفضالة بن أيّوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فأُعتقت فتزوّجت فولدت، أيصلح لمولاها الأوّل أن يتزوّج ابنتها؟ قال: لا، هي حرام وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء[٥].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها قد باعها من رجل فأعتقها فتزوّجت فولدت، أيصلح لمولاها الأوّل أن يتزوّج ابنتها؟ قال: لا، هي عليه حرام وهي ربيبته، والحرّة والمملوكة في هذا سواء، ثمّ قرأ هذه الآية ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾[٦].

ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، مثله[٧]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٢/ ٢.
(٢) الفقيه ٣: ٤٦٣/ ٤٦٠٤.
(٣) قرب الإسناد: ٣٦٦/ ١٣١٢.
(٤) التهذيب ٧: ٢٧٧/ ١١٧٥.
(٥) التهذيب ٧: ٢٧٧/ ١١٧٦، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢١/ ٣٠٦.
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣ من سورة النساء.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢١/ ٣٠٦.

وعنه، عن صفوان عن العلا بن رزين مثله، وزاد: ثمّ قرأ هذه الآية ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ﴾[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء. وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن[٣] بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام من الأُمّهات اللاتي قد دخلتم بهنّ، هنّ في الحجور وغير الحجور سواء، والأُمّهات مبهمات[٤]... الحديث[٥].

ورواه الطبرسي (في مجمع البيان) نقلاً من تفسير العيّاشي بسنده، عن إسحاق بن عمّار، مثله[٦].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُمّ، فإذا لم يدخل بالأُمّ فلا بأس أن يتزوّج بالابنة، وإذا تزوّج

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي العبّاس، في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثمّ يبيعها، هل له أن ينكح ابنتها؟ قال: لا، هي كما قال الله: ﴿ربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[٧].

٣ ـ وعن أبي حمزة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأةً وطلّقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ له ابنتها؟ قال، فقال: قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بـه، إنّ الله يـقول: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[٨].

٤ ـ وعن عبيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ثمّ يبيعها، هل له أن ينكح ابنتها؟ قال: لا، هي مثل قول الله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ﴾[٩]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٢٧٩/ ١١٨٥. (٢) الكافي ٥: ٤٣٣/ ١٠. (٣) في الاستبصار: الحسين.

(٤) أي مطلقات بلا تقييد بالدخول بالبنات، حيث قال تعالى: ﴿وأُمّهات نسائكم﴾ بلا تقييد بالدخول بهنّ (منه قدس سره).

(٥) التهذيب ٧: ٢٧٣/ ١١٦٥، والاستبصار ٣: ١٥٦/ ٥٦٩. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٦) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٣ من سورة النساء. ٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣ من سورة النساء.

٨ و٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣ من سورة النساء.

بالابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأُمّ. وقال: الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر أو لم يكنّ[١].

٥ ـ وبإسناده، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب ابن حفص، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له أُمّها[٢].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليّ عليه السلام: الربائب عليكم حرام كنّ في الحجور أو لم يكنّ[٣].

٧ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه: هل يجوز للرجل أن يتزوّج بنت امرأته؟ فأجاب عليه السلام: إن كانت رُبّيت في حجره فلا يجوز، وإن لم تكن رُبّيت في حجره وكانت أُمّها في غير حباله[٤] فقد روي أنّه جائز. وكتب إليه: هل يجوز أن يتزوّج بنت ابنة امرأة ثمّ يتزوّج جدّتها بعد ذلك، أم لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام:

المستدرك

← ٥ ـ وعن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأُمّهات اللاتي دخلتم بهنّ، في الحجور أو غير الحجور... الخبر[٥].

٦ ـ دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي...﴾ الآية، قال: هي ابنة امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأُمّها، فإن لم يكن دخل بأُمّها فتزويجها له حلال. وقال في قوله عزّ وجلّ: ﴿في حجوركم﴾ قال: الحجر: الحرمة، يقول: اللاتي في حرمتكم، وذلك مثل قوله: ﴿أنعام وحرث حجر﴾ يقول: محرّمة[٦].

٧ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا كانت الأمة لرجل فوطئها لم تحلّ له ابنتها بعدها، الحرّة والمملوكة في هذا سواء[٧].

٨ ـ عوالي اللآلئ: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها[٨].

---

(١) التهذيب ٧: ٢٧٣/ ١١٦٦، والاستبصار ٣: ١٥٧/ ٥٧٠.
(٢) التهذيب ٧: ٢٧٣/ ١١٦٧.
(٣) الفقيه ٣: ٤١٥/ ٤٤٤٨.
(٤) في المصدر: عياله.
٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣ من سورة النساء.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٢/ ٨٧٢.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٣/ ٨٧٣.
٨ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٣٣٣/ ٢٢٢.

قد نهي عن ذلك[١].

أقول: المنع في أوّله محمول على الدخول بالأُمّ أو الكراهة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

١٩

باب أنّ من تزوّج امرأة ولم يدخل بها إلّا أنّه رأى منها مايحرم على غيره كره له تزويج ابنتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فنظر إلى[٣] بعض جسدها، أيتزوّج ابنتها؟ قال: لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها[٤].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فمكث أيّاماً معها لا يستطيعها غير أنّه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثمّ يطلّقها، أيصلح له أن يتزوّج ابنتها؟ قال: أيصلح له وقد رأى من أُمّها ما رأى؟![٥].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام عن رجل تزوّج امرأة فنظر إلى رأسها وجسدها[٦] فقال: أيتزوّج ابنتها؟ فقال: لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها[٧].

٢ ـ دعائم الإسلام:، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن رجل تزوّج امرأة، فنظر إلى رأسها أو إلى بعض جسدها، هل يتزوّج ابنتها؟ قال: إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها[٨].

---

(١) الاحتجاج: ٤٨٩.

(٢) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٩، وفي الحديث ٣و٦و٧ من الباب ٢٠، وفي الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر زيادة: رأسها وإلى.

(٤) الكافي ٥: ٤٢٢/ ٣، التهذيب ٧: ٢٨٠/ ١١٨٧، والاستبصار ٣: ١٦٢/ ٥٩٠.

(٥) الكافي ٥: ٤٢٣/ ٥.

٦ ـ في المصدر: بعض جسدها.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٠/ ٢٤٠.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٣/ ٨٧٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[١].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله[٢] وكذا الّذي قبله.

وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٣].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبّل غير أنّه لم يفض إليها ثمّ تزوّج ابنتها، قال: إن لم يكن أفضى إلى الأُمّ فلا بأس، وان كان أفضى فلا يتزوّج[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على نفي التحريم. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٢٠

باب أنّ من تزوّج امرأة حرمت عليه أُمّها وجدّتها وإن لم يدخل بها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّدبن عيسى (في نوادره) عن صفوان‌بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن ابن حازم، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج بامرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوّج أُمّها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجل منّا، فلم نَرَ[٧] به بأساً. ←

(١) الفقيه ٣: ٥٥٠/ ٤٨٩٥.
(٢) التهذيب ٧: ٢٨٠ / ١١٨٨.
(٣) التهذيب ٧: ٤٥٨/ ١٨٣٢.
(٤) الاستبصار ٣: ١٦٣/ ٥٩٢.
(٥) التهذيب ٧: ٢٨٠/ ١١٨٦، والاستبصار ٣: ١٦٢/ ٥٨٩، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٥/ ٢٢٤.
(٦) تقدّم في الحديث ٤و٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
٧ ـ في العيّاشي والبرهان: لم يَرَ، وهو أنسب للسياق.

حازم، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوّج بأُمّها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد فعله رجل منّا فلم ير به بأساً. فقلت له: جعلت فداك! ما تفخر الشيعة إلّا بقضاء عليّ عليه السلام في هذا في الشمخية (السجيّة خ) الّتي أفتاها ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك، ثمّ أتى عليّاً عليه السلام فسأله، فقال له عليّ عليه السلام: من أين أخذتها؟ قال: من قول الله عزّ وجلّ ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم﴾ فقال عليّ عليه السلام: إنّ هذه مستثناة وهذه مرسلة وأُمّهات نسائكم ـ إلى أن قال ـ فقلت له: ما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ، تخبرني أنّ عليّاً عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها![1].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب[2].

أقول: لا يخفى أنّه عليه السلام أفتى أوّلاً بالتقية كما ذكره الشيخ[3] وغيره وقرينتها قوله: «قد فعله رجل منّا» فنقل ذلك عن غيره وقول الرجل المذكور ليس بحجّة إذ لا تُعلم

المستدرك

← فقلت: جعلت فداك! والله ما تفخر الشّيعة إلّا بقضاء عليّ عليه السلام في هذا، في السمحيّة[4] الّتي أفتى بها ابن مسعود، ثمّ أتى عليّاً عليه السلام فقال له: من أين أخذتها؟ قال: من قول الله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فان لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم﴾ فقال عليّ عليه السلام: إنّ تلك مهملة[5] وهذه مسمّاة، قال الله تعالى: ﴿وأُمّهات نسائكم﴾. فقال أبوعبدالله عليه السلام: أما تسمع ما يروي هذا عن عليّ عليه السلام؟ فلمّا قمت ندمت، قلت: أيّ شيء صنعت؟ يقول هو: فعله رجل منّا فلم نَرَ بأساً، وأنا أقول: قضى عليّ عليه السلام فيها! فأتيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك! مسألة الرجل إنّما كان الّذي قلت زلّة مني، فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرني أنّ عليّاً عليه السلام قضى فيها وتسألني ما أقول فيها![6].

وعن النضر بن سويد، عن محمّد بن حمزة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك[7]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٢/ ٤، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٨/ ٢٣٨، وتفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) التهذيب ٧: ٢٧٤/ ١١٦٩، والاستبصار ٣: ١٥٧/ ٥٧٣.

(٣) ذكره الشيخ في الاستبصار في ذيل الحديث المذكور.

٤ ـ في النسخة من المصدر: الشمخيّة.

٥ ـ في المصدر: مبهمة.

٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٨/ ٢٣٨.

٧ ـ نفس المصدر.

عصمته، ثمّ ذكر أخيراً أنّ قوله في ذلك هو ما أفتى به عليّ عليه السلام.

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن[١] بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام ـ في حديث ـ قال: والأُمّهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهنّ، فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأُمّ والبنت سواء إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوّج المرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فإنّه إن شاء تزوّج أُمّها وإن شاء ابنتها[٣].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٤].

قال الشيخ: هذا مخالف للقرآن فلا يجوز العمل عليه لأنّه:

٤ ـ روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام أنّهم قالوا: «إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردّوه إلينا» قال: ويجوز أن يكون ورد مورد التقيّة، لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة[٥].

أقول: التفسير ليس من الإمام بل هو من بعض الرواة فليس بحجّة بل هو ممنوع، ولعلّ معنى الحديث: أنّه إذا لم يدخل بالأُمّ فالأُمّ والبنت سواء في الإباحة

المستدرك

← ٢ ـ وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان وجميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأُمّ والابنة سواء إذا لم يدخل بها، فإنّه إن شاء تزوّج ابنتها وإن شاء تزوّج أُمّها[٦].

٣ ـ وعن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، أيحلّ له ابنتها؟ قال: البنت والأُمّ في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الأُخرى[٧]. ←

---

(١) في الاستبصار: الحسين.

(٢) التهذيب ٧: ٢٧٣/ ١١٦٥، والاستبصار ٣: ١٥٦/ ٥٦٩، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٧: ٢٧٣/ ١١٦٨، والاستبصار ٣: ١٥٧/ ٥٧٢، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٩/ ٢٣٩.

(٤) الكافي ٥: ٤٢١/ ١. (٥) التهذيب ٧: ٢٧٥.

٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٣٩/٩٩. ٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٤١/١٠٠.

فإن شاء دخل بالأُمّ وإن شاء طلّقها وتزوّج بالبنت، أو معناه: أنّه إذا لم يدخل بالزوجة فأُمّها وبنتها سواء في التحريم جمعاً قبل مفارقتها، أو المراد: إذا ملك أمة وأُمّها فله وطء أيّهما شاء قبل وطء الأُخرى. ويفهم هذا من نوادر أحمد بن محمّد ابن عيسى حيث أورد الحديث بين أحاديث هذه المسألة وترك تفسيره.

٥ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال، قلت له: رجل تزوّج امرأة ودخل بها ثمّ ماتت، أيحلّ له أن يتزوّج أُمّها؟ قال: سبحان الله! كيف تحلّ له أُمّها وقد دخل بها؟ قال، قلت له: فرجل تزوّج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحلّ له أُمّها؟ قال: وما الّذي يحرّم عليه منها ولم يدخل بها؟[1].

أقول: وتقدّم الوجه في مثله.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج، أنّه سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، هل تحلّ له ابنتها؟ قال: الأُمّ والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الأُخرى[2].

أقول: تقدّم الوجه في مثله.

٧ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أبي حمزة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وطلّقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ له ابنتها؟ قال، فقال: قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به، انّ الله يقول: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في حديث: وكذلك الأُمّ إذا وطئ ابنتها لم يطأها بعدها، حرّة كانت أو مملوكة[3].

٥ ـ الصدوق في المقنع: وإذا تزوّج البنت فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأُمّ. وروي: أنّ الأُمّ والبنت في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الأُخرى[4].

٦ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من كشف قناع امرأة حرم عليه ابنتها وأُمّها[5].

---

(١) التهذيب ٧: ٢٧٥/ ١١٧٠، والاستبصار ٣: ١٥٨/ ٥٧٤.

(٢) الفقيه ٣: ٤١٤/ ٤٤٤٧، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٠/ ٢٤١.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٧٣/٢٣٣. ٤ ـ المقنع: ٣١٢. ٥ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٢٢٣/٣٣٣.

نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم﴾ ولو تزوّج الابنة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له أُمّها. قال، قلت له: أليس هما سواء؟ قال، فقال: لا، ليس هذه مثل هذه إنّ الله يقول: ﴿وأُمّهات نسائكم﴾ لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط[1].

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك[2].

٢١

باب أنّ من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطء أُمّها وبنتها وإن أُعتقت لا شراؤهما وخدمتهما، وإن لم يطأها لم تحرم عليه إحداهما، وكذا من وطئ الحرّة حرمت عليه أُمّها وبنتها المملوكتان وبالعكس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ أنّه قال في رجل كانت له جارية فوطئها ثمّ اشترى أُمّها أو ابنتها؟ قال: لا تحلّ له[3].

٢ ـ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، عن الحسين بن بشر، قال: سألته[4] عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها، أيصلح له أن يقع على ابنتها؟ فقال: أينكح الرجل الصالح ابنته؟![5].

٣ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضربن سويد، عن القاسم بن

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن الحسن بن سعيد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل كانت له أمة يطؤها، فأعتقها أو باعها ثمّ أصاب بعد ذلك أُمّها، أحلّ له أن ينكحها؟ فكتب إليّ: لا تحلّ[6]. ←

---

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) تقدّم في الباب ١، وفي الحديث ٤و٥و٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ٤٣١/ ٣.

(٤) في المصدر: سألت الرضا عليه السلام.

(٥) الكافي ٥: ٤٣٣/ ١١.

٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢١/ ٣٠٧.

سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها، أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا، هي مثل قول الله عزّ وجلّ: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[١].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثمانية لا تحلّ مناكحتهم، أمتك أُمّها أمتك أو أُختها أمتك... الحديث[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأُمّ والابنة، ولا بين الأُختين... الحديث[٤].

٦ ـ وبإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فأُعتقت وتزوّجت فولدت ابنة، هل تصلح ابنتها لمولاها الأوّل؟ قال: هي عليه حرام[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن البزوفري، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن علاء، نحوه[٦].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيّوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله، وزاد: وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء[٧].

المستدرك

← ٢ ـ وعن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها، ثمّ يبيعها، هل له أن ينكح ابنتها؟ قال: لا، هي مثل قوله: ﴿وربائبكم اللّاتي في حجوركم﴾[٨]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٣٣/ ١٢.
(٢) الكافي ٥: ٤٤٧/ ١.
(٣) التهذيب ٧: ٢٩٣/ ١٢٣٠.
(٤) الفقيه ٣: ٤٥١/ ٤٥٥٩.
(٥) الفقيه ٣: ٤٥٢/ ٤٥٦٦.
(٦) التهذيب ٧: ٢٧٨/ ١١٧٩.
(٧) التهذيب ٧: ٢٧٧/ ١١٧٦.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢١/ ٣٠٨.

وعنه، عن صفوان، عن العلاء مثله، وزاد: ثمّ قرأ هذه الآية ﴿وربائبكم اللّاتي في حجوركم﴾[١].

٧ ـ وعن الحسين بن سعيد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل له أمة يطؤها فماتت أو باعها ثمّ أصاب بعد ذلك أُمّها، هل له أن ينكحها؟ فكتب عليه السلام: لا تحلّ له[٢].

٨ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثمّ اشترى أُمّها أو ابنتها؟ قال: لا تحلّ له[٣].

٩ ـ وبإسناده عن أبي عبدالله البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها، أيحلّ له أن يطأها؟ فقال: لا[٤].

١٠ ـ ورواه الكليني، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، مثله. وزاد فيه: وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ إحداهما فتموت وتبقى الأُخرى، أيصلح أن يطأها؟ قال: لا[٥].

١١ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها... وذكر مثله[٦].

المستدرك

← ٣ ـ وعن النضر: عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها، أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا، هي مثل قوله: ﴿وربائبكم اللّاتي في حجوركم﴾[٧]. ←

(١) التهذيب ٧: ٢٧٩/ ١١٨٥.
(٢ و٣) التهذيب ٧: ٢٧٦/ ١١٧٣ و١١٧١.
(٤) التهذيب ٧: ٢٧٨/ ١١٨٠.
(٥) الكافي ٥: ٤٣٣/ ١٣.
(٦) التهذيب ٧: ٢٧٦/ ١١٧٢.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣١٩/١٢٥.

١٢ ـ وعنه، عن حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن[١] عليّ بن عثمان وإسحاق بن عمّار، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشتريها، أيصلح له أن يطأها؟ قال: لا[٢].

١٣ ـ وعنه، عن حميد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها، أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا، هي كما قال الله: ﴿وربائبكم اللّاتي في حجوركم﴾[٣].

١٤ ـ وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم ابن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن رزين بيّاع الأنماط، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثمّ اشترى أُمّها وابنتها قال: لا تحلّ له، الأُمّ والبنت سواء[٤].

١٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد ابن عثمان وخلف بن حمّاد، عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبدالله، قالا: سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطؤها فماتت ثمّ أصاب بعدُ أُمّها؟ قال: لا بأس، ليست بمنزلة الحرّة[٥].

قال الشيخ: يعني له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء وليست بمنزلة الحرّة، فإنّ الحرّة هنا يحرم وطؤها والعقد عليها والأمة يحرم وطؤها دون تملّكها.

١٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وعليّ بن الحكم، والحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن رزين بيّاع الأنماط، عن أبي جعفر عليه السلام قال،

المستدرك

← ٤ ـ وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير وابن أبي عمير، عن حمّاد، [عن الحلبي][٦] عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: رجل طلّق امرأته فبانت منه، ولها ابنة مملوكة فاشتراها، أيحلّ له أن يطأها؟ قال: لا[٧]. ←

(١) في التهذيب: عن جعفر، عن عليّ بن عثمان.
(٢ و٣) التهذيب ٧: ٢٧٧/ ١١٧٧ و١١٧٨.
(٤) التهذيب ٧: ٢٧٩/ ١١٨٣.
(٥) التهذيب ٧: ٢٧٦/ ١١٧٤.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٤/ ٣١٥.

قلت له: تكون عندي الأَمة فأطؤها ثمّ تموت أو تخرج من ملكي فأُصيب ابنتها يحلّ لي أن أطأها؟ قال: نعم، لا بأس به، إنّما حرّم الله ذلك من الحرائر، فأمّا الإماء فلا بأس به[١].

قال الشيخ: هذا شاذّ نادر لم يروه غير بيّاع الأنماط، مع أنّه روى ما يناقضه كما مرّ[٢].

أقول: ويمكن كون الضمير في «أطؤها» راجعاً إلى الأُمّ، يعني وإن ملك البنت تحلّ له الأُمّ واستدامة ملك البنت بخلاف الحرائر، ويحتمل التقيّة.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن رزين بيّاع الأنماط، نحوه[٣].

وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى... وذكر نحو الّذي قبله.

١٧ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أبي العبّاس قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثمّ يبيعها، هل تحلّ له ابنتها؟ قال: لا، هي كما قال الله: ﴿وربائبكم اللّاتي في حجوركم﴾. وعن عبيد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

المستدرك

← ٥ ـ وعن أبان بن عثمان، عن رزين بيّاع الأنماط، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت له جارية وطئها ثمّ باعها أو ماتت عنده، ثمّ وجد ابنتها، أيطؤها؟ قال: نعم، إنّما حرّم الله هذا من الحرائر، فأمّا الإماء فلا بأس[٦].

٦ ـ دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا كانت الأمة لرجل فوطئها لم تحلّ له ابنتها بعدها، والحرّة والمملوكة في هذا سواء[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ٢٧٨/ ١١٨٢.
(٢) مرّ في الحديث ١٤ من هذا الباب.
(٣) التهذيب ٧: ٢٧٨/ ١١٨١.
(٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣ من سورة النساء.
(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١، وفي الباب ١٨و٢٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.
٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣١٧/١٢٤.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٧٣/٢٣٣.

٢٢

باب أنّه يجوز للرجل أن يتزوّج المرأة وزوجة أبيها وأُمّ ولده ويطأ بالملك أمته الّتي وطئها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن محمّد بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوّج امرأة فأهدى له أبوها جارية كان يطؤها، أيحلّ لزوجها أن يطأها؟ قال: نعم[١].

٢ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يهبُ لزوج ابنته الجارية وقد وطئها، أيطؤها زوج ابنته؟ قال: لا بأس به[٢].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أُمّ ولد أبيها؟ قال: لا بأس بذلك. فقلت له: بلغنا عن أبيك: أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام تزوّج ابنة الحسن بن عليّ وأُمّ ولد الحسن، وذلك أنّ رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها، فقال: ليس هكذا إنّما تزوّج عليّ بن الحسين ابنة الحسن وأُمّ ولدٍ لعليّ بن الحسين المقتول عندكم... الحديث[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[٤].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن زرعة، عن محمّد بن سماعة (مسلم خ) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج أُمّ ولد لرجل. ثمّ أراد أن يتزوّج ابنة سيّدها الّذي أعتقها، فيجمع بينهما؟ قال: لا بأس بذلك[٥]. ←

(١) الكافي ٥: ٣٦٢/ ٥.
(٢) الكافي ٥: ٣٦٢/ ٣.
(٣) الكافي ٥: ٣٦١/ ١.
(٤) قرب الإسناد: ٣٦٩/ ١٣٢٤.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٣/ ٣١٣.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أُمّ ولد لأبيها؟ قال: لا بأس بذلك[١].

٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ، عن عمران بن موسى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن الفضيل، قال: كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرجل امرأة وأُمّ ولد فمات أبو الجارية، تحلّ للزوج المزوّج امرأته وأُمّ ولده؟ قال: لا بأس به[٢].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عليّ بن الفضل الواسطي، عن محمّد بن الفضيل[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، وكذا كلّ ما قبله.

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أُمّ ولد كانت لرجل فمات عنها سيّدها وللميّت ولد من غير أُمّ ولده، أرأيت إن أراد الّذي تزوّج أُمّ الولد أن يتزوّج ابنة سيّدها الّذي أعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيّدها الّذي كان أعتقها؟ قال: لا بأس بذلك[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[٥].

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبدالله قال: سأل سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وأُمّهات أولاد، أيحلّ له تزويج شيء من نساء أبي الجارية وأُمّهات أولاده، وهل يحلّ له شيء من

المستدرك

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لا بأس أن يتزوّج الرجل ابنة الرجل وامرأته[٦] وأمّ ولده غير أمّ المرأة، يجمع بينهما إن شاء[٧].

(١ و ٢ و ٤) الكافي ٥: ٣٦٢/ ٢ و ٤ و ٦.
(٣) قرب الإسناد: ٣٩٤/ ١٣٨٥.
(٥) التهذيب ٧: ٤٤٩/ ١٨٠٠.
٦ ـ في المصدر زيادة: يعني أن تكون البنت من غير المرأة.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٥/ ٨٨٣.

رقيقه ممّا كنّ له قبل مولد الجارية أو بعدها؟ وهل يستقيم له ذلك أولا سوى أُمّ الجارية الّتي ولدتها؟ قال: لا بأس بذلك[1].

أقول: ويدلّ على ذلك ما دلّ على حصر المحرّمات في النكاح وإباحة ما عداها من القرآن والحديث.

٢٣

باب أنّه يجوز أن يتزوّج الرجل امرأة ويتزوّج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس، ويكره لولده البنت الّتي ولدت بعد مفارقة الأب ولا تحرم، وكذا حكم ولد الأمة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته ثمّ خلف عليها رجل بعدُ فولدت للآخر، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها؟ قال: نعم. قال: وسألته عن رجل أعتق سرّية له ثمّ خلف عليها رجل بعده ثمّ ولدت للآخر، هل يحلّ ولدها لولد الّذي أعتقها؟ قال: نعم[2].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، وعن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن صفوان ابن يحيى، عن شعيب العقرقوفي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يتزوّج المرأة أو يتسرّى السرّيّة، هل لابنه أن يتزوّج ابنتها من غيره؟ ويطأها إن كانت مملوكة له[3]؟ قال: أمّا ما كان قبل النكاح ـ يعني نكاح الأب ـ فللولد أن يطأها ويتزوّج، وأمّا ماولدت المرأة بعدذلك فإنّي أكرهه[4]. ←

(١) التهذيب ٧: ٤٥٠/ ١٨٠١.

(٢) الكافي ٥: ٣٩٩/ ١، والتهذيب ٧: ٤٥١/ ١٨٠٨، والاستبصار ٣: ١٧٣/ ٦٣٠، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٢/ ٢٤٥.

٣ ـ في المصدر زيادة: بملك اليمين.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٥/ ٨٨٤.

أولاداً، أيزوّج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال: أعد عليّ، فأعدت عليه، فقال: لا بأس به[١].

٣ ـ وبالإسناد عن صفوان، عن الحسين بن خالد الصيرفي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة، فقال: كرّرها عليّ، قلت له: إنّه كان لي جارية فلم ترزق منّي ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فأُزوّج ولدي من غيرها ولدها؟ قال: تزوّج ما كان لها من ولد قبلك يقول: قبل أن تكون لك[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الحديثان قبله.

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن خالد، مثله[٤].

٤ ـ وبالإسناد عن صفوان، عن زيد بن الجهم الهلالي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنه ابنتها؟ فقال: إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن زيد بن الجهم مثله[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى نحوه، وزاد: وإن كانت من زوج بعدما تزوّج فلا[٧].

أقول: حمله الشيخ وغيره على الكراهة، وكذا الّذي قبله، لما مضى ويأتي[٨].

٥ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قال محمّد بن عليّ عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة ويزوّج

المستدرك

← ٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: أيّما رجل طلّق امرأته فتزوّجها رجل فولدت له أولاداً، فلا بأس أن يتزوّج أولاده من غيرها أولادها من الثاني[٩].

(١) الكافي ٥: ٣٩٩/ ٢، والتهذيب ٧: ٤٥٢/ ١٨٠٩، والاستبصار ٣: ١٧٤/ ٦٣١.
(٢) الكافي ٥: ٣٩٩/ ٣.
(٣) لم نعثر عليه في كتب الشيخ.
(٤) التهذيب ٧: ٤٥٢/ ١٨١٠، والاستبصار ٣: ١٧٤/ ٦٣٣.
(٥) الكافي ٥: ٤٠٠/ ٤.
(٦) التهذيب ٧: ٤٥٢/ ١٨١١، والاستبصار ٣: ١٧٤/ ٦٣٤.
(٧) الفقيه ٣: ٤٣٠/ ٤٤٩٠.
(٨) مضى في الحديث ١و٢. ويأتي في الحديث ٦ من هذا الباب.
٩ ـ في المصدر: فلا بأس أن يتزوّج ولدها بنات زوجها الأوّل من غيرها، دعائم الاسلام ٢: ٨٨٥/٢٣٥.

ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوّجها آخر بعدُ فتلد منه بنتاً؟ فكره أن يتزوّجها أحد من ولده، لأنّها كانت امرأته فطلّقها فصار بمنزلة الأب. وكان قبل ذلك أباً لها[١].

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن عليّ بن إدريس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثمّ خرجت من ملكي فولدت جارية، يحلّ لابني أن يتزوّجها؟ قال: نعم، لا بأس به، قبل الوطء وبعد الوطء واحد[٢].

٧ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، قال: كتبتُ إليه خشف اُمّ ولد عيسى بن عليّ ابن يقطين ـ في سنة ثلاث ومائتين ـ تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد: اُخبرك يا سيّدي أنّ ابنة مولاك عيسى بن عليّ بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين، فبعدما أملكتها ذكروا أنّ جدّتها اُمّ عيسى بن عليّ بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين، ثمّ صارت إلى عليّ بن يقطين فأولدها عيسى بن عليّ، فذكروا أنّ ابن عبيد قد صار عمّها من قبل جدّتها اُمّ أبيها أنّها كانت لعبيد بن يقطين، فرأيك يا سيّدي ومولاي أن تمنّ على مولاتك بتفسير منك وتخبرني، هل تحلّ له؟ فإنّ مولاتك يا سيّدي في غمّ الله به عليم. فوقّع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين: إذا صار عمّاً لا تحلّ له والعمّ والد وعمّ[٣].

قال الشيخ: هذا مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد في أنّه إذا كان للرجل سرّية فوطئها ثمّ صارت إلى غيره فرزقت من الآخر ولداً لم يجز أن يزوّج أولاده من غيرها بأولادها من المولى الآخر، وقد بيّنّا أنّ ذلك على ضرب من الكراهة. قال: على أنّ هذا الخبر يحتمل أن يكون إنّما صار عمّها لأنّ جدّتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه أيضاً الحسين بن عبيد بن يقطين، وليس في الخبر انّ الحسين كان من غيرها، ثمّ لمّا اُدخلت إلى عليّ بن يقطين ولدت منه عيسى فصارا أخوين من جهة الاُمّ وابني عمّين من جهة الأب، فإذا رزق عيسى بنتاً كان

(١) التهذيب ٧: ٤٥٣/ ١٨١٢، والاستبصار ٣: ١٧٥/ ٦٣٥.
(٢) التهذيب ٧: ٤٥٣/ ١٨١٣، والاستبصار ٣: ١٧٤/ ٦٣٢.
(٣) التهذيب ٧: ٤٥٦/ ١٨٢٦، والاستبصار ٣: ١٧٥/ ٦٣٦.

أخوه هذا الحسين بن عبيد عمّاً لها، ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه، لأنّه كان يكون ابن عمّ لا غير، انتهى.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١].

٢٤
باب تحريم الجمع بين الأُختين في التزويج نسباً ورضاعاً دائماً ومتعة وبالتفريق حتّى تزويج إحداهما في عدّة الأُخرى الرجعيّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أُختين نكح إحداهما رجل ثمّ طلّقها وهي حبلى ثمّ خطب أُختها فجمعهما قبل أن تضع أُختها المطلّقة ولدها؟ فأمره أن يفارق الأخيرة حتّى تضع أُختها المطلّقة ولدها ثمّ يخطبها ويصدقها صداقاً مرّتين[٢].

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٤].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر وأحمد بن محمّد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر [عن أمير المؤمنين عليه السلام][٥] في أُختين نكح إحداهما رجل ثمّ طلّقها وهي حبلى، ثمّ خطب أُختها فنكحها قبل أن تضع أُختها المطلّقة ولده[٦] أمره أن يفارق الأخيرة حتّى تضع أُختها المطلّقة ولدها، ثمّ يخطبها ويصدقها صداقها مرّتين[٧]. ←

(١) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.
(٢) الكافي ٥: ٤٣٠/ ١، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٢/ ٣٠٩.
(٣) الفقيه ٣: ٤٢٥/ ٤٤٧٦.
(٤) التهذيب ٧: ٢٨٤/ ١٢٠٢.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ في المصدر: ولدها.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٠٩/١٢٢.

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أُختها من الرضاعة[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[٢].

٣ ـ وفي العلل: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين[٣] بن الوليد، عن مروان بن دينار، قال، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: لأيّ علّة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأُختين؟ قال: لتحصين الإسلام، وفي سائر الأديان يرى ذلك[٤].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل تكون عنده امرأة، يحلّ أن يتزوّج أُختها متعة؟ قال: لا[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في العدد وغيرها[٧].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا تنكح المرأة على عمّتها ـ إلى أن قال ـ ولا على أُختها من الرضاعة[٨].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وأن تجمعوا بين الأُختين إلّا ما قد سلف﴾ قال: يعني في النكاح[٩].

---

(١) التهذيب ٧: ٢٩٢/ ١٢٢٩.

(٢) الفقيه ٣: ٤١١/ ٤٤٢٦.

(٣) في المصدر: الحسن.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٩٨، ب ٢٥٦ ح ١، فيه: لتحصين الإسلام سائر الأديان ترى ذلك.

(٥) قرب الإسناد: ٣٦٦/ ١٣١٣.

(٦) التهذيب ٧: ٢٥٩/ ١١٢٢، والاستبصار ٣: ١٤٨/ ٥٤١.

(٧) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٢٥و٢٦و٢٧و٢٨و٢٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤٨ من أبواب العدد.

٨ ـ المقنع: ٣٢٨.

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٧٨/٢٣٤.

٢٥
باب أنّ من تزوّج أُختين في عقد واحد أمسك أيّتهما شاء وفارق الأُخرى

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج أُختين في عقدة واحدة؟ قال: يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرى، وقال في رجل تزوّج خمساً في عقدة واحدة؟ قال: يخلّي سبيل أيّتهنّ شاء[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجل تزوّج أُختين في عقدةواحدة؟ قال: هوبالخيار يمسك أيّتهما شاء ويُخلّي سبيل الأُخرى[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن رجل تزوّج أُختين أو خمس نسوة في عقدة واحدة؟ قال: يثبت نكاح الأُخت الّتي بدأ باسمها عند العقد والأربع من النسوة اللّاتي بدأ بأسمائهنّ، ويبطل نكاح ما سواهنّ، فإن لم يعلم من بدأ بأسمائهنّ منهنّ بطل النكاح كلّه[٤].

---

(١) الفقيه ٣: ٤١٩/ ٤٤٦٠.
(٢) الكافي ٥: ٤٣١/ ٣.
(٣) التهذيب ٧: ٢٨٥/ ١٢٠٣.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٩١/٢٣٦.

٢٦

باب أنّ من تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أُختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية وتعتدّ ويجتنب الأُولى حتّى تنقضي العدّة إن كان دخل بالثانية، وكذا من تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أُمّها ويلحق به الولد مع الجهل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن بكير وعليّ بن رئاب، جميعاً عن زرارة بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بالعراق ثمّ خرج إلى الشام فتزوّج امرأة أُخرى، فإذا هي أُخت امرأته الّتي بالعراق؟ قال: يفرّق بينه وبين المرأة الّتي تزوّجها بالشام ولا يقرب المرأة العراقيّة حتّى تنقضي عدّة الشامية. قلت: فإن تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أُمّها وهو لا يعلم أنّها أُمّها؟ قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثمّ قال: إن علم أنّها أُمّها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتّى تنقضي عدّة الأُمّ منه، فإذا انقضت عدّة الأُمّ حلّ له نكاح الابنة. قلت: فإن جاءت الأُمّ بولد؟ قال: هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رئاب نحوه، إلّا أنّه قال: هو ولده ويرثه[2].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى،

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثمّ أتى أرضاً أُخرى فنكح أُختها وهو لا يعلم؟ قال: يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرى[3].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: ولو أنّ رجلاً نكح امرأة ثمّ أتى أرضاً أُخرى فنكح أُختها وهو لا يعلم فعليه إذا علم أن ينزع عنها[4].

---

(١) الكافي ٥: ٤٣١/ ٤، والتهذيب ٧: ٢٨٥/ ١٢٠٤، والاستبصار ٣: ١٦٩/ ٦١٧.

(٢) الفقيه ٣: ٤١٨/ ٤٤٥٨.

٣ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣١٦/١٢٤.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٧٨/٢٣٤.

عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثمّ أتى أرضاً فنكح أُختها ولا يعلم؟ قال: يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرى... الحديث[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[2] وكذا الّذي قبله.

قال الشيخ: هذا محمول على أنّه إذا أراد إمساك الأُولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقرّ وإن أراد إمساك الثانية فليطلّق الأُولى ثمّ ليمسك الثانية بعقد مستأنف.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[3].

٢٧

باب أنّ من تمتّع بامرأة لم تحلّ له أُختها حتّى تنقضي عدّتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، قال: قرأت كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى فينقضي الأجل بينهما، هل يحلّ له أن ينكح أُختها من قبل أن تنقضي عدّتها؟ فكتب: لا يحلّ له أن يتزوّجها حتّى تنقضي عدّتها[4].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن عليّ بن

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن العالم عليه السلام: الرجل يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى فينقضي الأجل بينهما، هل له أن ينكح أُختها من قبل أن تنقضي عدّتها؟ فكتب: لا يحلّ له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّتها[5].

٢ ـ الصدوق في المقنع: فإذا تزوّجت بامرأة متعة إلى أجل مسمّى، فلمّا انقضى أجلها أحببتَ أن تتزوّج أُختها، فلا تحلّ لك حتّى تنقضي عدّتها[6].

---

(١) الكافي ٥: ٤٣١/ ٢، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٤/ ٣١٦.

(٢) التهذيب ٧: ٢٨٥/ ١٢٠٥، والاستبصار ٣: ١٦٩/ ٦١٨.

(٣) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٨، وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣و٤و٥ من الباب ٤،وفي الحديث ٦و٩و١٠و١١و١٢ من الباب ٦، وفي الحديث ٣و٤ من الباب ٨، وفي الباب ٩، وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٥: ٤٣١/ ٥. ٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣١٨/١٢٥. ٦ ـ المقنع: ٣٤٠.

أبي حمزة، قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام... وذكر نحوه[١].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢]. وبإسناده عن الحسين ابن سعيد، قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام... وذكر مثله[٣].

ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام... وذكر مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي عبدالله البرقي، عن محمّد ابن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل أن يتمتّع بأُختين[٥].

قال الشيخ: ليس في ظاهره أنّ له أن يتمتّع بالأُختين في حالة واحدة فنحمله على أنّه يجوز له العقد على كلّ واحدة بعد الأُخرى، لما تقدّم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٢٨

باب تحريم تزويج المرأة في عدّة أُختها الرجعيّة وبطلان العقد لو فعل، وجواز ذلك في العدّة البائن والوفاة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا طلّق الرجل المرأة لم يتزوّج أُختها حتّى تنقضي عدّتها[٧].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليهم السلام قال: على الرجل خمس عدّات ـ إلى أن قال ـ والرجل يطلّق المرأة فيريد أن يتزوّج أُختها، والرجل يطلّق المرأة فيريد أن يتزوّج عمّتها أو خالتها، فليس له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة الّتي طلّق... الخبر[٨].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٦٣/ ٤٦٠٤.
(٢ و٣) التهذيب ٧: ٢٨٧/ ١٢٠٩، والاستبصار ٣: ١٧٠/ ٦٢٢.
(٤) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٥/ ٣١٨.
(٥) التهذيب ٧: ٢٨٨/ ١٢١١، والاستبصار ٣: ١٧١/ ٦٢٤.
(٦) تقدّم في الباب ١، وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٢٨و٢٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤٨ من أبواب العدد.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٥/ ٨٨١.
٨ ـ الجعفريّات: ١١٤.

محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحلّ له أن يخطب أُختها قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال: إذا برئت[1] عصمتها منه ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن يخطب أُختها... الحديث[2].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلّق امرأته وهي حبلى، أيتزوّج أُختها قبل أن تضع؟ قال: لا يتزوّجها حتّى يخلو أجلها (بطنها خ)[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[4] وكذا الّذي قبله.

أقول: حمله الشيخ على الطلاق الرجعي، لما مضى ويأتي في العدد. وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[5].

٢٩

باب تحريم الجمع بين الأُختين من الإماء في الوطء لا في الملك وحكم ما لو وطئ إحداهما ثمّ وطئ الأُخرى

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كانت عند الرجل الأُختان

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان عند الرجل الأُختان المملوكتان فنكح إحداهما ثمّ بدا له في الثانية أن ينكحها فليس له أن ينكح الأُخرى حتّى يخرج الأُولى من ملكه ببيع أو هبة، فإن وهبها لولده فإنّه يجزئه[6]. ←

---

(١) في نسخة: بارأت (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٥: ٤٣١/ ٦، والتهذيب ٧: ٢٨٦/ ١٢٠٦، والاستبصار ٣: ١٧٠/ ٦٢٠، أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ٤٣٢/ ٨.

(٤) التهذيب ٧: ٢٨٦/ ١٢٠٦، والاستبصار ٣: ١٧٠/ ٦٢١.

(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٤، وفي الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد.

٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٢/ ٣١٢.

المملوكتان فنكح إحداهما ثمّ بدا له في الثانية فنكحها، فليس ينبغي له أن ينكح الأُخرى حتّى تخرج الأُولى من ملكه يهبها أو يبيعها، فإن وهبها لولده يجزئه[١].

٢ ـ وبإسناده عن البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن، عن محمّد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان أُختان فوطئ إحداهما ثمّ بدا له في الأُخرى؟ قال: يعتزل هذه ويطأ الأُخرى. قال، قلت: فإنّه تنبعث نفسه للأُولى، قال: لا يقربها حتّى تخرج تلك عن ملكه[٢].

٣ ـ وعنه، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال محمّد بن عليّ عليه السلام في أُختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً، قال: قال عليّ عليه السلام: أحلّتهما آية وحرّمتهما أُخرى وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي[٣].

قال الشيخ: يعني أحلّتهما آية في الملك وحرّمتهما أُخرى في الوطء، وقوله: «وأنا أنهى عنهما» يجوز أن يكون أراد به الوطء على وجه التحريم ويجوز أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك، انتهى.

وتقدّم في الرضاع ما يدلّ على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ما منعه من التصريح بالتحريم في مثل هذا إلّا التقيّة[٤].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن

المستدرك

← ٢ ـ وعن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل عنده أُختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثمّ وطئ الأُخرى؟ فقال: [إذا وطئت الأُخرى فقد حرمت عليه... إلخ كذا في الكافي والتهذيب والفقيه][٥] حرمت عليه الأُولى حتّى تموت الأُخرى. قلت: أرأيت إن باعها؟ فقال: إن كان [إنّما][٦] يبيعها حاجة ولا يخطر على باله من الأُولى شيء فلا بأس، وإن كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الأُولى فلا[٧]. ←

(١ و ٢) التهذيب ٧: ٢٨٨/ ١٢١٢ و١٢١٣.

(٣) التهذيب ٧: ٢٨٩/ ١٢١٥.

(٤) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٥ ـ ما بين المعقوفتين ورد في «ج» والظاهر أنّه حاشية خُلطت بالمتن.

٦ ـ من المصدر.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٣/ ٣١٤.

أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أُختين مملوكتين وجمعهما؟ قال: تستقيم ولا أُحبّه لك. وسألته عن الأُمّ والبنت المملوكتين؟ قال: هو أشدّهما ولا أُحبّه لك[١].

أقول: حمله الشيخ على جمعهما في الملك ويحتمل التقيّة.

٥ ـ وبإسناده عن البزوفري، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يشتري الأُختين فيطأ إحداهما ثمّ يطأ الأُخرى بجهالة؟ قال: إذا وطئ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأُولى، وإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنّها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رئاب، مثله[٤].

أقول: ويأتي وجهه[٥].

٦ ـ وعنه، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد الغفّار الطائي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت عنده أُختان فوطئ إحداهما ثمّ أراد أن يطأ الأُخرى؟ قال: يخرجها عن ملكه قلت: إلى من؟ قال: إلى بعض أهله. قلت: فإن جهل ذلك حتّى وطئها؟ قال: حرمتا عليه كلتاهما[٦].

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه نهى أن يجمع [الرجل] بين الأُختين المملوكتين بالوطء. وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنّه سئل عن ذلك؟ فقال: أحلّتهما آية وحرّمتهما أُخرى، وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي. قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: قد بيّن إذ نهى عن ذلك نفسه وولده، يجب على المؤمنين أن ينتهوا عمّا نهى عنه نفسه وولده[٧]. ←

(١) التهذيب ٧: ٢٨٨/ ١٢١٤.
(٢) التهذيب ٧: ٢٩٠/ ١٢١٩.
(٣) الكافي ٥: ٤٣٣/ ١٤.
(٤) الفقيه ٣: ٤٤٨/ ٤٥٥٢.
(٥) يأتي في ذيل الحديث الآتي.
(٦) التهذيب ٧: ٢٩١/ ١٢٢٠.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٧٩/٢٣٤.

قال الشيخ: يعني ما دامتا في ملكه، وأمّا إذا زال ملك إحداهما فقد حلّت له الأُخرى.

٧ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أُختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثمّ وطئ الأُخرى، أيرجع إلى الأُولى فيطأها؟ قال: إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأوّلة حتّى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأُولى[1].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأُمّ والابنة، ولا بين الأُختين... الحديث[2].

٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل عنده أُختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثمّ وطئ الأُخرى؟ فقال: إذا وطئ الأُخرى فقد حرمت عليه الأُولى حتّى تموت الأُخرى. قلت: أرأيت إن باعها؟ فقال: إن كان إنّما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأُخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الأُولى فلا[3].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[4].

المستدرك

← ٤ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا كانت عند الرجل أُختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثمّ بدا له في الثانية، فليس ينبغي أن يطأها حتّى تخرج الأُولى من ملكه يهبها أو يبيعها، ولا يجزئه أن يهبها لولده، وإن وطئ الثانية حرمت عليه الأُولى حتّى تموت الأُخرى، وقد أثم في فعله وتعدّى حدود الله جلّ ذكره[5]. ←

(١) التهذيب ٧: ٢٩١/ ١٢٢١.
(٢) الفقيه ٣: ٤٥١/ ٤٥٥٩.
(٣) الكافي ٥: ٤٣١/ ٦.
(٤) الكافي ٥: ٤٣٢/ ٧.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٤/ ٨٨٠.

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، عن محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[١].

١٠ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل ملك أُختين، أيطؤهما جميعاً؟ قال: يطأ إحداهما، فإذا وطئ الثانية حرمت عليه الأُولى التي وطئ حتّى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأُولى ليرجع إليها، إلّا أن يبيع لحاجة أو يتصدّق بها أو تموت[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا كلّ ما قبله.

١١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عيسى بن عبدالله، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أُختين مملوكتين ينكح إحداهما، أتحلّ له الأُخرى؟ فقال: ليس ينكح الأُخرى إلّا فيما دون الفرج وإن لم يفعل فهو خير له، نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن﴾ وقال: ﴿وأن تجمعوا بين الأُختين إلّا ما قد سلف﴾ يعني في النكاح، فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج[٤].

١٢ ـ وعن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي، قال: قال عليّ عليه السلام ذات يوم: سلوني، فقال ابن الكوّا: أخبرني عن بنت الأخ من الرضاعة وعن المملوكتين الأُختين ـ إلى أن قال ـ أمّا المملوكتان الأُختان فأحلّتهما آية وحرّمتهما آية ولا أُحلّه ولا أُحرّمه ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي[٥].

المستدرك

← ٥ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في الأُختين المملوكتين: ليس لمولاهما أن يجمعهما بالوطء، فإن وطئ واحدة منهما فلا يطأ الأُخرى حتّى تخرج الأُولى من ملكه، فإن وطئ الثانية وهما جميعاً في ملكه حرمت عليه الأُولى حتّى تخرج الّتي وطئ ببيع حاجةً، لا على أن يخطر في قلبه من الأُولى شيء[٦].

٦ ـ الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: يحرم من الإماء عشرة، لا تجمع بين الأُمّ والابنة، ولا بين الأُختين[٧].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٤٨/ ٤٥٥١. (٢) الكافي ٥: ٤٣٢/ ٩. (٣) التهذيب ٧: ٢٩٠/ ١٢١٨.
(٤ و٥) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣ من سورة النساء. ٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٠. ٧ ـ الهداية: ٢٦٦.

٣٠

باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمّتها وبنت الأُخت على خالتها نسباً ورضاعاً إلّا بإذنهما فإن فعل بطل ويجوز العكس بغير إذن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على العمّة ولا على الخالة إلّا بإذنهما، وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأُخت بغير إذنهما[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، نحوه، إلّا أنّه قال: لا تنكح، ثمّ قال: وتنكح[٢].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، مثله[٣].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها إلّا بإذن العمّة والخالة[٤].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وخالتها[٥].

٢ ـ وعن الحسن، عن فضالة، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تُنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على عمّتها ولا على خالتها إلّا بإذنهما، وتُنكح العمّة والخالة على بنت الأخ والأُخت بغير إذنهما[٦]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٢٤/ ١، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٥/ ٢٥٦.
(٢) الفقيه ٣: ٤١٢/ ٤٤٣٨.
(٣) علل الشرائع ٢: ٤٩٩، ب ٢٥٧ ح ٢.
(٤) الكافي ٥: ٤٢٤/ ٢.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٥٨/١٠٦.
٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٥٩/١٠٦.

سألته عن امرأة تزوّج على عمّتها وخالتها؟ قال: لا بأس، وقال: تزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأُخت ولا تزوّج بنت الأخ والأُخت على العمّة والخالة إلّا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، مثله إلى قوله: لا بأس[٢].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله[٣].

٤ ـ وعنه، عن بنان، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل تزوّج امرأة على خالتها فجلده وفرّق بينهما[٤].

أقول: حمله الشيخ على عدم الرضا وانتفاء الإذن، لما مضى ويأتي، وجوّز حمله على التقيّة، لأنّ جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسألة.

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن إسماعيل. والحسن بن عليّ، جميعاً عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تزوّج الخالة والعمّة على بنت الأخ وابنة الأُخت بغير إذنهما[٥].

٦ ـ وبالإسناد عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تزوّج ابنة الأُخت على خالتها إلّا باذنها، وتزوّج الخالة على ابنة الأُخت بغير اذنها[٦].

٧ ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

← ٣ ـ وعن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تُزوّج المرأة على خالتها، وتُزوّج الخالة على ابنة أُختها[٧].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها[٨]. ←

(١) التهذيب ٧: ٣٣٣/ ١٣٦٨، والاستبصار ٣: ١٧٧/ ٦٤٥.
(٢) قرب الإسناد: ٢٤٨/ ٩٧٩.
(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠/ ١١٢.
(٤) التهذيب ٧: ٣٣٢/ ١٣٦٧، ٤٧٣/ ١٨٩٨، والاستبصار ٣: ١٧٧/ ٦٤٤.
(٥) التهذيب ٧: ٣٣٢/ ١٣٦٤.
(٦) التهذيب ٧: ٣٣٢/ ١٣٦٥، والاستبصار ٣: ١٧٧/ ٦٤٢.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٦/ ٢٦٠.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٥/ ٨٨٢.

قال: لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها[١].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٢].

٨ ـ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أُختها من الرضاعة[٣].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، مثله[٤].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن الحسن بن محبوب، مثله[٥].

٩ ـ وعنه، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تتزوّج المرأة على خالتها وتزوّج الخالة على ابنة أُختها[٦].

١٠ ـ وفي العلل: عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العبّاس، عن عبد الرحمن بن محمّد الأسدي، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمّتها وخالتها إجلالاً للعمّة والخالة، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس[٧].

المستدرك

← ٥ ـ الصدوق في المقنع: ولا تُنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أُختها[٨].

وتقدّم عن الجعفريّات: قول عليّ عليه السلام: والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوّج عمّتها [أو خالتها][٩] فليس له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة الّتي طلّق[١٠].

٦ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا تُنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها[١١].

---

(١) التهذيب ٧: ٣٣٢/ ١٣٦٦، والاستبصار ٣: ١٧٧/ ٦٤٣، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٦/ ٢٥٨.

(٢) تقدّم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

(٣) التهذيب ٧: ٣٣٣/ ١٣٦٩، والاستبصار ٣: ١٧٨/ ٦٤٦.

(٤) الكافي ٥: ٤٤٥/ ١١.

(٥) الفقيه ٣: ٤١١/ ٤٤٣٦.

(٦) الفقيه ٣: ٤١٢/ ٤٤٣٧، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٦/ ٢٦٠.

(٧) علل الشرائع ٢: ٤٩٩، ب ٢٥٧ ح ١.

٨ ـ المقنع: ٣٢٨.

٩ ـ من المصدر.

١٠ ـ الجعفريّات: ١١٤.

١١ ـ عوالي اللآلئ ١: ٤٣/ ٥٤.

١١ ـ ونقل العلّامة (في المختلف) وغيره عن ابن أبي عقيل: أنّه روى عن عليّ ابن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل يتزوّج المرأة على عمّتها أو خالتها؟ قال: لا بأس، لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قال: ﴿وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم﴾[١].

أقول: هذا محمول على الإذن، لما مرّ.

١٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنكح ابنة الأُخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة أُختها، ولا تنكح ابنة الأخ على عمّتها وتنكح العمّة على ابنة أخيها[٢].

١٣ ـ وعن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة[٣] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنكح الجارية على عمّتها ولا على خالتها إلّا باذن العمّة والخالة، ولا بأس أن تنكح العمّة والخالة على بنت أخيها وبنت أُختها[٤].

٣١

باب تحريم التزويج في حال الإحرام وبطلانه فإن فعل عالماً حرمت عليه أبداً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى،

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمّد، عن المثنّى، عن زرارة وداود بن سرحان [عن أبي عبدالله عليه السلام و][٥] عن عبد الله بن بكير، عن أديم بيّاع الهروي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: والمحرم إن يتزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لا يحلّ له أبداً[٦]. ←

(١) المختلف ٧: ٥٩.
(٢ و ٤) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٥/ ٢٥٦ و٢٥٧.
(٣) في المصدر زيادة: عمّن أخبره.
٥ ـ من المصدر، ولعلّه من باب تحويل السند.
٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٨/٢٦٨.

عن زرارة بن أعين، وداود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام. وعن عبدالله بن بكير، عن أديم بيّاع الهروي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً ـ إلى أن قال ـ والمحرمُ إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له أبداً[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوّج؟ قال: لا، ولا يزوّج المحرم المحلّ[٢].

٣ ـ قال: وفي خبر آخر: إن زوّج أو زوّج فنكاحه باطل[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الإحرام وغيره[٤].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: والمحرم إذا تزوّج في إحرامه فُرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً[٥].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: تزوّج رجل من الأنصار وهو محرم، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه[٦].

٤ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح، وإن نكح فنكاحه باطل، قال أبو جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام: إذا تزوّج الرجل وهو محرم فُرّق بينهما، فإن كان دخل بها فعليه المهر بما استحلّ من فرجها، وعليه الكفّارة لإحرامه[٧].

٥ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: والمحرم إذا تزوّج في إحرامه وهو يعلم أنّ التزويج عليه حرام يُفرّق بينه وبين الّتي تزوّج، ثمّ لا تحلّ له أبداً[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٦/ ١، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٨/ ٢٦٨.

(٢) الفقيه ٣: ٤١٠/ ٤٤٣٣.

(٣) الفقيه ٣: ٤١٠/ ٤٤٣٤.

(٤) تقدّم في الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام، وفي الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٣، باب طلاق السنّة والعدّة.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٧ / ٨٩٣.

٧ و٨ ـ راجع دعائم الإسلام ٢: ٢٣٧ / ٨٩٤.

٣٢

باب تحريم الملاعنة مؤبّداً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يقذف امرأته؟ قال: يلاعنها ثمّ يفرّق بينهما، فلا تحلّ له أبداً[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: والملاعنة لا تحلّ له أبداً[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن مروان بن دينار، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لأيّ علّة لا تحلّ الملاعنة لزوجها الّذي لاعنها أبداً؟ قال: لتصديق الإيمان لقولهما بالله[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في اللعان[٤].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمّد، عن المثنّى، عن زرارة وداود بن سرحان [عن أبي عبدالله عليه السلام و][٥] عن عبد الله بن بكير، عن أديم بيّاع الهروي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام فرّق بينهما فلم يجتمعا بنكاح أبداً ولا يحلّ لهما الاجتماع[٧].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً[٨].

---

(١) الكافي ٦: ١٦٣/ ٦.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٨/ ٩، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق، وذيله في الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٠٨، ب ٢٧٨ ح ١، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٨/ ٢٦٨.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ٣و٧و٨و٩ من الباب ١ وفي الحديث ٢ من الباب ٣ وفي الأحاديث ٥و٦و٧ من الباب ٦ من أبواب اللعان.

٥ ـ من المصدر.

٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٨/ ٢٦٨.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٨٢/ ١٠٦١.

٨ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٩٧/ ٧٠ و٣: ٣٣٥/ ٢٣٤.

٣٣

باب أنّ من قذف زوجته بالزنا وهي صمّاء أو خرساء حرمت عليه مؤبّداً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء؟ قال: يفرّق بينهما[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء، كيف يلاعنها زوجها؟ قال: يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في اللعان[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فُرّق بينهما[٤].

الصدوق في المقنع: مثله[٥].

---

(١) الكافي ٦: ١٦٤/ ٩.
(٢) الكافي ٦: ١٦٧/ ٢٠.
(٣) يأتي في الباب ٨ من أبواب اللعان.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٨٣/ ١٠٦٦.
٥ ـ المقنع: ٣٥٦.

٣٤
باب أنّ من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فأفضاها حرمت عليه مؤبّداً، وحكم إمساكها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوّج جارية بكراً لم تدرك، فلمّا دخل بها اقتضّها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين اقتضّها فإنّه قد أفسدها وعطّلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها، وإن أمسكها ولم يطلّقها حتّى تموت فلا شيء عليه[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد بن النعمان صاحب الطاق، عن بريد ابن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتضّ جارية ـ يعني امرأته ـ فأفضاها؟ قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال: وإن أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه[٤] إن شاء أمسك وإن شاء طلّق[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[٦].

٤ ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) الفقيه ٣: ٤٣١/ ٤٤٩٣.
(٢) الكافي ٥: ٤٢٩/ ١٢.
(٣) التهذيب ٧: ٣١١/ ١٢٩٢، والاستبصار ٤: ٢٩٥/ ١١١١.
(٤) في المصدر زيادة: وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه.
(٥) الكافي ٧: ٣١٤/ ١٨.
(٦) التهذيب ١٠: ٢٤٩/ ٩٨٤، والاستبصار ٤: ٢٩٤/ ١١٠٩.

قال: سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها؟ قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة[١].

قال الشيخ: هذا محمول على من دخل بعد تسع سنين فلا تلزمه الدية، بل الإجراء عليها إن أمسكها أو طلّقها.

٣٥
باب تحريم تزويج المطلّقة على غير السنّة
[وحكم طلاق المخالف]*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إيّاك والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد! فإنهنّ ذوات أزواج[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً، إلّا أنّه قال: إيّاكم[٤].

أقول: يأتي فيه تفصيل في الطلاق[٥].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر، عن موسى بن بكر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس، فإنهنّ ذوات أزواج[٦].

٢ ـ الصدوق في‌المقنع: ولا تتزوّج بالمطلّقات ثلاثاً في‌مجلس واحد، فإنّهنّ ذوات أزواج[٧].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن المطلّقات ثلاثاً لغير العدّة، وقال: إنّهنّ ذوات أزواج[٨].

٤ ـ أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) روينا عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: تجنّبوا تزويج المطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد، فإنّهنّ ذوات بعول[٩].

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٤٩/ ٩٨٥، والاستبصار ٤: ٢٩٤/ ١١١٠.
(٢) الكافي ٥: ٤٢٤/ ٤، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٧/ ٣٦١.
(٣) التهذيب ٧: ٤٧٠/ ١٨٨٣.
(٤) الفقيه ٣: ٤٠٦/ ٤٤١٨.
(٥) يأتي في ذيل الحديث ٢١ من الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق.
٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٧/ ٢٦١.
٧ ـ المقنع: ٣٠٧.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٦٣/ ١٠٠١.
٩ ـ كتاب الاستغاثة: ٤٩.

* لم يرد في المستدرك.

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: ايّاكم وذوات الأزواج المطلّقات على غير السنّة!... الحديث[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاحتياط في النكاح وغير ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه هنا في المتعة وفي الطلاق[٣].

٣٦

باب ما يحلّ به تزويج المطلّقة على غير السنّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوّجها، كيف يصنع؟ قال: يدعها حتّى تحيض وتطهر ثمّ يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول: طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها إلى نفسها (نفسه خ)[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّ رجلاً من أصحابه سأله عن رجل من العامّة طلّق امرأته لغير عدّة وذكر أنّه رغب في تزويجها؟ قال: انظر إذا رأيته فقل له: طلّقت فلانة؟ إذا علمت أنّها طاهر في طهر لم يمسّها فيه، فإذا قال: نعم، فقد صارت تطليقة، فدعها حتّى تنقضي عدّتها من ذلك الوقت ثمّ تزوّجها إن شئت، فقد بانت منه بتطليقة بائن وليكن معك رجلان حين تسأله ليكون الطلاق بشاهدين عدلين[٥].

٢ ـ الصدوق في المقنع ـ بعد الكلام المتقدّم ـ فإن كنت لا بدّ فاعلاً فدعها حتّى تطهر، ثمّ ائت زوجها ومعك رجلان فقل له: قد طلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، فاتركها ثلاثة أشهر، ثمّ اخطبها إلى نفسك[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٣/ ١، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٧/ ٢٦٣. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الوكالة.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب المتعة، وفي الأحاديث ٢٠ و٢١ و٢٤ و٣٠ من الباب ٢٩ وفي الباب ٣٠ من أبواب مقدّمات الطلاق.

(٤) الكافي ٥: ٤٢٤/ ٣.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٦٣/ ١٠٠٢.

٦ ـ المقنع: ٣٠٧.

ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي في الطلاق[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إيّاكم وذوات الأزواج المطلّقات على غير السنّة! قال، قلت له: فرجل طلّق امرأة من هؤلاء ولي بها حاجة، قال: فتلقاه بعدما طلّقها وانقضت عدّتها عند صاحبها فتقول له: أطلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم فقد صارت تطليقة على طهر، فدعها من حين طلّقها تلك التطليقة حتّى تنقضي عدّتها ثمّ تزوّجها وقد صارت تطليقة بائنة[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الطلاق[٣].

٣٧

باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدّة وجواز التعريض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله ابن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولكن لاتواعدوهنّ سرّاً إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله﴾ قال: السرّ، أن يقول الرجل: موعدك بيت آل فلان ثمّ يطلب

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سنان، عن أبيه، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ فقال: هو طلب الحلال ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله﴾ أليس يقول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها موعدك بيت [آل][٤] فلان؟ ثمّ طلب [إليها][٥] ألّا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتها قلت، فقوله: ﴿إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾؟ قال: هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله. وفي خبر رفاعة عنه عليه السلام ﴿قولاً معروفاً﴾ قال: يقول خيراً[٦]. ←

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمات الطلاق.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٣/ ١، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٧/ ٢٦٣.

(٣) يأتي في الباب ٣١ من أبواب مقدّمات الطلاق.

٤ و٥ ـ من المصدر.

٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتها. قلت، فقوله: ﴿إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ قال: هو طلب الحلال من غير أن يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله[1].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولكن لاتواعدوهنّ سرّاً إلّاأن تقولوا قولاً معروفاً﴾ قال: هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها: أُواعدك بيت فلان ليعرّض لها بالخطبة. ويعني بقوله: ﴿إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله[2].

المستدرك

← ٢ ـ وفي رواية أُخرى عن أبي بصير عنه عليه السلام ﴿لا تواعدوهنّ سرّاً﴾ قال: هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها: أوعدك بيت آل فلان [أوعدك بيت فلان][3] لترفث ويرفث معها[4].

٣ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: هو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها: موعدك بيت آل فلان، ثمّ يطلب إليها ألّا تسبقه بنفسها [إذا انقضت عدّتها][5].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في قول الله: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء ـ إلى قوله ـ إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ وقال: لا ينبغي لرجل أن يخطب المرأة في عدّتها، والتعريض الّذي أباحه الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يعرّض بكلام خير حتّى تعلم المرأة مراده، ولا يخطبها حتّى يبلغ الكتاب أجله، قال: وقد دخل أبو جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام على سكينة بنت حنظلة وقد مات عنها ابن عمّ لها كان تزوّجها، فسلّم عليها وقال: كيف أنت يا بنت حنظلة؟ قالت: بخير جُعلت فداك! يابن رسول الله، قال: إنّك قد علمت قرابتي من رسول‌الله صلى الله عليه وآله ومن عليّ عليه السلام ومن حقّي في الإسلام وبيتي في العرب، قالت: غفر الله لك يا أباجعفر تخطبني في عدّتي! قال: ما فعلت، إنّما أخبرتك بمنزلتي ومكاني، وقد دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله على أُمّ سلمة ابنة أبي أُميّة بن المغيرة المخزومية، وقد تأيّمت من أبي سلمة وهو ابن عمّها [وهي في عدّتها][6] فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يذكر لها منزلته ومكانه عند الله تعالى، حتّى أنّر الحصير في كفّه من شدّة ما كان يعتمد على يده فما كانت تلك خطبة[7]. ←

(١ و٢) الكافي ٥: ٤٣٤/ ٢ و١.

٣ ـ ليس في المصدر.

٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

٥ ـ من المصدر، تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

٦ ـ ليس في المصدر.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠٣/ ٧٤٤.

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولكن لاتواعدوهنّ سرّاً﴾ قال: يقول الرجل: أُواعدك بيت آل فلان يعرّض لها بالرَفَث ويرفث (يوقّت خ) يقول الله عزّ وجلّ: ﴿إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلّها (حكمها خ) ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٤ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ قال: يلقاها فيقول: إنّي فيك لراغب وإنّي للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك. والسرّ لا يخلو معها حيث وعدها[٣].

٥ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ـ إلى قوله ـ ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً﴾ قال: لا تصرّحوا لهنّ النكاح والتزويج. قال: ومن السرّ أن يقول لها: موعدك بيت فلان[٤].

٦ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله الله عزّ وجلّ: ﴿ولاتواعدوهنّ سرّاً إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ قال: المرأة

المستدرك

← ٥ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه لمّا خطب أُمّ سلمة ـ وقد كان خطبها عثمان بن عفّان وطلحة بن عبيدالله ـ فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تقول: يا رسول الله إنّي امرأة مسنّة وإنّ لي عيالاً وإنّي شديدة الغيرة، فقال: أمّا قولك: إنّك مسنّة فأنا أسنّ منك، وأمّا قولك: إنّ لك عيالاً فعيالك في عيال رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا الغيرة فسوف أدعو الله أن يذهبها عنك، فلمّا تزوّجها ودخلت إليه قالت: يا رسول الله ماكان ممّا قلتُ لك كثير شيء، ولكن كرهت أن يكون فيَّ أمر من الأُمور لم أُخبرك به[٥].

(١ و٣) الكافي ٥: ٤٣٥/ ٣ و٤.
(٢) التهذيب ٧: ٤٧١/ ١٨٨٦.
(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٠٤/ ٧٤٥.

في عدّتها تقول لها قولاً جميلاً ترغّبها في نفسك، ولا تقول: إنّي أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البُضع، وكلّ أمر قبيح[١].

٧ ـ عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ قال: يقول الرجل للمرأة وهي في عدّتها: يا هذه ما أحبّ إليّ ما سرّك[٢] ولو قد مضى عدّتك لا تفوتيني، إن شاء الله فلا تسبقيني بنفسك، وهذا كلّه من غير أن يعزموا عقدة النكاح[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٣٨

باب أنّ من وهب ولده جارية فوطئها الولد ثمّ ادّعت أنّ الأب كان وطئها لم يُقبل قولها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: كتبت إليه هذه المسألة ـ وعرفت خطّه ـ عن أُمّ ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً ثمّ قالت بعد ذلك: إنّ أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك؟ قال: لا تصدّق، إنّما تهرب من سوء خلقه[٥].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، مثله[٦].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زماناً ثمّ ذكرت أنّ أباه قد وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها؟ قال: لا تُصدّق[٧].

(١ و٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.
(٢) في المصدر: إلّا ما أسرّك.
(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب العدد.
(٥) الكافي ٥: ٥٦٦/ ٤٤.
(٦) قرب الإسناد: ٣٠٦/ ١١٩٩.
(٧) الكافي ٥: ٥٦٦/ ٤٣.

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن عثمان بن عيسى، قال: وهب رجل جارية لابنه فولدت منه أولاداً فقالت الجارية: قد كان أبوك وطئني قبل أن يهبني لك، فسُئل أبو الحسن عليه السلام عنها؟ فقال: لا تصدّق، إنّما تفرّ من سوء خلقه. فقيل ذلك للجارية فقالت: صدق والله! ما هربتُ إلّا من سوء خلقه[١].

٣٩

باب كراهة نكاح القابلة وبنتها إذا ربّت وعدم تحريمها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى[٢] عن أبي محمّد الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن القابلة، أيحلّ للمولود أن ينكحها؟ فقال: لا، ولا ابنتها، هي بعض أُمّهاته[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الأنصاري[٥].

قال الشيخ: هذا محمول على الكراهة إذا كانت القابلة قد قبلت وربّت المولود، لما يأتي[٦].

أقول: ويحتمل الحمل على ما إذا أرضعته.

٢ ـ قال الكليني: وفي رواية معاوية بن عمّار، قال: إن قبلت ومرّت فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قبلت وربّت حرمت عليه[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يتزوّج الرجل قابلته ولا ابنتها[٨]. ←

---

(١) قرب الإسناد: ٣٣٩/ ١٢٤٣.
(٢) في المصدر: عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى.
(٣) الكافي ٥: ٤٤٧/ ٢.
(٤) الفقيه ٣: ٤١٠/ ٤٤٣١.
(٥) التهذيب ٧: ٤٥٥/ ١٨٢٣، والاستبصار ٣: ١٧٦/ ٦٣٩.
(٦) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب.
(٧) الكافي ٥: ٤٤٧/ ٢.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٧/ ٨٩٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ... وذكر مثله[١].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاد السندي، عن عمرو بن شمر، عن أبي جعفر عليه السلام[٢].

قال، قلت له: الرجل يتزوّج قابلته؟ قال: لا، ولا ابنتها[٣].

٤ ـ وعن حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد ابن زياد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا استقبل الصبيّ القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها[٤].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام، يحلّ للغلام أن يتزوّج قابلة أُمّه؟ قال: سبحان الله! وما يحرم عليه من ذلك[٥].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قلت للرضا عليه السلام: يتزوّج الرجل المرأة الّتي قبلته؟ فقال: سبحان الله! ما حرّم الله عليه من ذلك[٦].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل، أله أن يتزوّجها؟ فقال: إذا كانت قبلته المرّة والمرّتين والثلاثة فلا بأس، وإن كانت قبلته وربّته وكفلته فإنّي أنهى نفسي عنها وولدي.

المستدرك

→ ٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا تحلّ القابلة للمولود ولا ابنتها، وهي كبعض أُمّهاته. وفي حديث آخر: إن قبلت ومرّت فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قبلت وربّت حرمت عليه[٧].

٣ ـ كتاب خلّاد السُدّي البزّاز الكوفي: عن عمرو بن شمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوّج الرجل قابلته؟ قال: لا، ولا ابنتها[٨].

---

(١) الفقيه ٣: ٤١٠/ ٤٤٣٢.
(٢) في المصدر: أبي عبدالله عليه السلام.
(٣) الكافي ٥: ٤٤٧/ ١.
(٤) الكافي ٥: ٤٤٨/ ٣.
(٥) قرب الإسناد: ٣٨٥/ ١٣٥٦.
(٦) التهذيب ٧: ٤٥٥/ ١٨٢١، والاستبصار ٣: ١٧٦/ ٦٣٧.
٧ ـ المقنع: ٣٢٦.
٨ ـ كتاب خلّاد السُدّي: ١٠٦.

وفي خبر آخر: وصديقي[١].

٨ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يتزوّج المرأة الّتي قبلته ولا ابنتها[٢].

٤٠

باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن، عن السنديّ بن الربيع، عن محمّد بن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا قال: سمعته يقول: لا يحلّ لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها. قلت: يبلغها؟ قال: إي والله![٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين (في كتاب العلل) عن محمّد بن عليّ ما جيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حمّاد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول... وذكر مثله[٤].

٤١

باب أنّ المعتدّة بالوضع إذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتّى تخرج من نفاسها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن

المستدرك

١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿وأُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ﴾ قال ـ أي الصادق عليه السلام كما هو الظاهر ـ: المطلّقة الحاملة أجلها أن تضع ما في بطنها، إن وضعت يوم طلّقها زوجها تتزوّج إذا طهرت... الخ[٥].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وطلاق الحامل فهو واحد، وأجلها أن تضع ما في بطنها وهو أقرب الأجلين، فإذا وضعت أو أسقطت يوم طلّقها أو بعدُ متى كان فقد بانت منه وحلّت لها الأزواج[٦].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٥٥/ ١٨٢٤ و١٨٢٥، والاستبصار ٣: ١٧٦/ ٦٤٠.

(٢) التهذيب ٧: ٤٥٥/ ١٨٢٢، والاستبصار ٣: ١٧٦/ ٦٣٨.

(٣) التهذيب ٧: ٤٦٣/ ١٨٥٥.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٩٠، ب ٣٨٥ ح ٣٨.

٥ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٤ من سورة الطلاق.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٤ باب طلاق السنّة والعدّة.

أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تضع، أيحلّ أن تتزوّج قبل أن تطهر؟ قال: نعم، وليس لزوجها أن يدخل بها حتّى تطهر[١].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال عليّ عليه السلام: لا بأس أن يتزوّجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتّى تطهر من دم النفاس[٣].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها الحدّ[٤].

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن البرقي، عن عبدالله بن القاسم مثله[٥].

قال الشيخ: يحتمل أن يكون إنّما أقام عليه الحدّ، لأنّه واقعها قبل خروجها من دم النفاس، لا لأنّه تزوّجها. وجوّز حمله على المتوفّى عنها إذا وضعت قبل مضيّ أربعة أشهر وعشر، لأنّها في عدّة وتزويجها باطل[٦] لما مضى ويأتي[٧].

٤٢

باب أنّه يكره للرجل أن يتزوّج بامرأة كانت ضرّة لأُمّه مع غير أبيه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ما أُحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج ضرّة كانت لأُمّه مع غير أبيه[٨].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٧٤/ ١٩٠١، ٤٨٩/ ١٩٦٥.
(٢) الفقيه ٣: ٤١٤/ ٤٤٤٥.
(٣) التهذيب ٧: ٤٧٣/ ١٨٩٩، والاستبصار ٣: ١٩١/ ٦٩٠.
(٤) التهذيب ٧: ٤٧٣/ ١٩٠٠، والاستبصار ٣: ١٩١/ ٦٩١.
(٥) التهذيب ٧: ٤٥٤/ ١٨١٨.
(٦) قاله الشيخ في الاستبصار ٣: ١٩١/ ٦٩٢.
(٧) مضى في الحديثين ١ و٢ من هذا الباب، وفي الباب ٧ من أبواب النفاس. ويأتي في البابين ٩و٣١ من أبواب العدد.
(٨) التهذيب ٧: ٤٧٢/ ١٨٩٥.

وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله، إلّا أنّه قال: أن يتزوّج امرأة إذا كانت ضرّة لأُمّه مع غير أبيه[٢].

٤٣
باب أنّه يكره للمريض أن يطلّق، وله أن يتزوّج فإن تزوّج ودخل فجائز وإن مات قبله فباطل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلّق، وله أن يتزوّج فإن تزوّج ودخل بها فجائز، وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحهُ باطل ولا مهر لها ولا ميراث[٣].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن أبي المُغرا، عن سماعة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوّجه ابنته على ألف درهم، أيجوز نكاحُه؟ فقال: نعم[٤].

قال الشيخ: هذا محمول على من عقد ودخل، فحينئذٍ يكون نكاحه جائزاً.

أقول: ويمكن الحمل على أنّه جائز قبل الموت ولا يبطل حتّى يموت فيجوز له الدخول. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الطلاق والمواريث[٥] إن شاء الله.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن المريض يُشفي على الموت، فيتزوّج المرأة يريد أن ترثه؟ قال: لابأس بذلك، والنكاح جائز إذا عقد على ما يجب[٦].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٨٩/ ١٩٦٤.
(٢) الفقيه ٣: ٤٠٩/ ٤٤٢٩.
(٣) التهذيب ٧: ٤٥٤/ ١٨١٦، ٤٧٣/ ١٨٩٦، والاستبصار ٣: ١٩٢/ ٦٩٤.
(٤) التهذيب ٧: ٤٨١/ ١٩٣٣، والاستبصار ٣: ١٩٢/ ٦٩٥.
(٥) يأتي في الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق، وفي الباب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٦/ ٨٩٠.

٤٤

باب حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بنان ابن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ عليّاً عليه السلام قال في المفقود: لا تزوّج امرأته حتّى يبلغها موته أوطلاق أو لحوق بأهل الشرك[١].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المفقود؟ فقال: إن علمت أنّه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتّى يأتيها موته أو يأتيها طلاق، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنّها تأتي الإمام عليه السلام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيُطلب في الأرض فإن لم يوجد له خبر حتّى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثمّ تحلّ للأزواج، فإن قدم زوجها بعدما تنقضي عدّتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها[٢].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّبن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عثمان بن عيسى، نحوه[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في المواريث والطلاق[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّه قضى في المفقود: لا تتزوّج امرأته حتّى يبلغها موته أو طلاقه أو لحاقه بالشرك[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا علم مكان المفقود لم تُنكح امرأته[٦].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٧٨/ ١٩٢١. (٢) التهذيب ٧: ٤٧٩/ ١٩٢٣. (٣) الكافي ٦: ١٤٨/ ٤.

(٤) يأتي في الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، وفي الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق.

٥ ـ الجعفريّات: ١٠٩. ٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٩٦/٢٣٨.

٤٥
باب كراهة تزويج الحرّ الأمة دواماً إلّا مع عدم الطول وخوف العَنَت

١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج الأمة؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إلى ذلك[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار وغيره، عن يونس بن عبد الرحمن، عنهم عليهم السلام قال: لاينبغي للمسلم الموسر أن يتزوّج الأمة إلّا أن لا يجد حرّة... الحديث[٢].

٣ ـ وبالإسناد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للحرّ أن يتزوّج الأمة وهو يقدر على الحرّة... الحديث[٣].

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوّج من الإماء إلّا من خشي العنت، ولا يحلّ له من الإماء إلّا واحدة[٤].

٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه، عن آبائه: أنّ عليّاً ـ صلوات الله عليه ـ قال: لا يحلّ نكاح الإماء إلّا لمن خشي العنت ـ يعني الزنا ـ ولا ينبغي للحرّ أن يتزوّج أمة، فإن فعل فُرّق بينهما وعُزّر[٥].

٣ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: لا بأس بنكاح الحرّ الأمة إذا اضطرّ إلى ذلك. قال جعفر بن محمّد عليهما السلام[٦]: ولا يتزوّج الحرّ الأمة حتّى يجتمع فيه شرطان: العنت وعدم الطول، ولو لم يكن يكره نكاح الأمة لغير ضرورة إلّا لاسترقاق الولد لكان ذلك ممّا ينبغي ألّا يفعله إلّا من اضطُرّ إليه ولم يجد غيره[٧].

٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المملوكة؟ فقال: لا بأس إذا اضطرّ إليه[٨].

(١ و ٢ و ٣) الكافي ٥: ٣٦٠/ ٦ و ٨ و ٩.
٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة النساء.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٤/ ٩٢٠.
٦ ـ في المصدر: قال أبوجعفر عليه السلام.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٤/ ٩٢١.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٦/ ٢٩١.

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرّ يتزوّج الأمة؟ قال: لا بأس إذا اضطرّ إليها[١].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي (لا بأس خ) أن يتزوّج الرجل الحرّ المملوكة اليوم، إنّما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ والطول: المهر، ومهر الحرّة اليوم مثل مهر الأمة أو أقلّ[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٣] وكذا الّذي قبله.

٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن الحسن بن عليّ، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوّج المملوكة؟ قال: إذا اضطرّ إليها فلا بأس[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٤٦
باب عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة إلّا بإذنها وجواز العكس بغير إذن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في الرجل يتزوّج الأمة على الحرّة؟ فقال: يُفرّق بينه وبينها ويغرم لها الصداق بما استحلّ به من فرجها، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن تنكح الأمة على الحرّة والكافرة على المسلمة[٦]. ←

(١) الكافي ٥: ٣٥٩/ ١.
(٢) الكافي ٥: ٣٦٠/ ٧.
(٣) التهذيب ٧: ٣٣٤/ ١٣٧٢.
(٤) التهذيب ٧: ٣٣٤/ ١٣٧١.
٥ ـ الجعفريّات: ١٠٥.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٤/ ٩٢٢.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة، ومن تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

أقول: البطلان مخصوص بما إذا أنكرت ذلك بعد العلم، لما يأتي[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة؟ فقال: تتزوّج الحرّة على الأمة ولا تتزوّج الأمة على الحرّة، ونكاح الأمة على الحرّة باطل، وإن اجتمعت عندك حرّة وأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم، ولا يصلح نكاح الأمة إلّا بإذن مواليها[٤].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن

المستدرك

← ٣ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال في الرجل يتزوّج الأمة على الحرّة؟ قال: يُفرّق بينه وبينها ويغرم لها الصداق بما استحلّ من فرجها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء عليه لها[٥].

٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تتزوّج الحرّة على الأمة ولا تتزوّج الأمة على الحرّة، ولا النصرانيّة ولا اليهوديّة على المسلمة، ومن فعل ذلك فنكاحه باطل[٦].

٥ ـ وعن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينكح الرجل الأمة على الحرّة، وإن شاء نكح الحرّة على الأمة، ثمّ يقسم للحرّة مثلي ما يقسم للأمة[٧].

٦ ـ وعن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل للرجل أن يتزوّج النصرانية على المسلمة، والأمة على الحرّة؟ قال: ولا يتزوّج واحدةً منهما على المسلمة، ويتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانية، وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث[٨].

٧ ـ الصدوق في المقنع: ولا تتزوّج الأمة على الحرّة، فإنّ من تزوّج أمة على الحرّة فنكاحه باطل[٩].

---

(١) الكافي ٥: ٣٥٩/ ٢.
(٢) التهذيب ٧: ٣٤٤/ ١٤٠٨.
(٣) يأتي في أحاديث الباب التالي.
(٤) الكافي ٥: ٣٥٩/ ٣.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٥/ ٩٢٣.
٦ و٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٧/ ٢٩٥ و٢٩٤.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٨/ ٣٠٠.
٩ ـ المقنع: ٣١٧.

ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج الأمة على الحرّة، ولا بأس أن يتزوّج الحرّة على الأمة، فإن تزوّج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم[١].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة ويجوز نكاح الحرّة على الأمة، فإذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان وللأمة يوم[٢].

٥ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن بن زياد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة ولا النصرانيّة ولا اليهودية على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل[٣].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تنكح الحرّة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرّة[٤].

٧ ـ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: تزوّج الأمة على الأمة، ولا تزوّج الأمة على الحرّة، وتزوّج الحرّة على الأمة[٥].

أقول: تقدّم الوجه في مثله. ويأتي ما يدلّ عليه في المتعة وفي نكاح الإماء وفي القسم.

٤٧

باب حكم من تزوّج حرّة على أمة وبالعكس

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن يحيى بن الأرزق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوّج

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المملوكة على الحرّة؟ قال: لا، وإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوّج عليها حرّة قسم للحرّة ثلثي ما يقسم للأمة[٦]. ←

(١) الكافي ٥: ٣٦٠/ ٩.
(٢ و٣) التهذيب ٧: ٣٤٤/ ١٤٠٩ و١٤١٠.
(٤) الفقيه ٣: ٤٢٥/ ٤٤٧٧.
(٥) الفقيه ٣: ٤٢٨/ ٤٤٨٣.
٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٦/ ٢٩٠.

حرّة ولم يعلمها بأنّ له امرأة وليدة؟ فقال: إن شاءت الحرّة أقامت وإن شاءت لم تقم. قلت: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال: نعم، بما استحلّ من فرجها[١].

٢ ـ وبإسناده عن البزوفري، عن أحمد بن هوذة، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبدالله بن حمّاد، عن حذيفة بن منصور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أمة على حرّة لم يستأذنها؟ قال: يفرّق بينهما. قلت: عليه أدب؟ قال: نعم، اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حدّ الزاني وهو صاغر[٢].

٣ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن يحيى اللحّام، عن سماعة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أمة على حرّة؟ فقال: إن شاءت الحرّة أن تقيم مع

المستدرك

← ٢ ـ وعن الحسن بن محبوب، عن يحيى اللحّام، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوّج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمة؟ فقال: إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها. قلت له: فإن لم يرض بذهابها، أله عليها سبيل؟ قال: لا سبيل له عليها إذا لم ترض بالمقام. قلت: فذهابها إلى أهلها هو طلاقها؟ قال: نعم، إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ثمّ تتزوّج إن شاءت[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن النعمان، عن يحيى الأزرق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة وليدة ويتزوّج حرّة ولم يعلمها؟ قال: إن شاءت الحرّة أقامت وان شاءت لم تقم. قلت: قد أخذت المهر، فتذهب به؟ قال: نعم، بما استحلّ من فرجها[٤].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّه قضى في رجل نكح أمة، ثمّ وجد بعد ذلك طولاً لحرّة، فكره أن يطلّق الأمة ورغب فيها، فقضى أنّ له أن ينكح الحرّة على الأمة إذا كانت الأمة أُولاهما... الخبر[٥].

٥ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا نكح الرجل الأمة وهو لا يجد طولاً لحرّة وكان يخشى العنت ثمّ وجد بعد ذلك طولاً لحرّة فنكحها ولم تعلم أنّ عنده أمة، قال: فهي بالخيار إذا علمت، إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته، إذا كان قد رغب في الأمة. فإن فارقته قبل أن يدخل بها فلا شيء لها، وإن كان قد دخل بها فلها الصداق بما استحلّ من فرجها، فإن فارق الأمة لم يكن للحرّة خيار[٦].

---

(١) التهذيب ٧: ٣٤٥/ ١٤١٣.
(٢) التهذيب ٧: ٣٤٤/ ١٤١١.
٣ و٤ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٩/ ٣٠٢ و٣٠٣.
(٥ و٦) ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٥/ ٩٢٤ و٩٢٥.

الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها. قال، قلت: فان لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها، أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لا سبيل عليها إذا لم ترض حين تعلم. قلت: فذهابها إلى أهلها طلاقها؟ قال: نعم، إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ تتزوّج إن شاءت[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، مثله، إلّا أنّه قال: في رجل تزوّج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة أنّ له امرأة؟ قال: إن شاءت الحرّة... وذكر الحديث[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه في نكاح اليهوديّة على المسلمة وغير ذلك.

٤٨

باب حكم من تزوّج الحرّة والأمة في عقد واحد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي‌عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة حرّة وأمتين مملوكتين في عقد واحد؟ قال: أما الحرّة فنكاحها جائز وإن كان سمّى لها مهراً فهو لها، وأمّا المملوكتان فإنّ نكاحهما في عقد مع الحرّة باطل يفرّق بينه وبينهما[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: إذا تزوّج الرجل حرّة وأمة في عقد واحد فنكاحهما فاسد[٤].

ورواه السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده المعتبر عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه عليهم السلام مثله[٥].

(١ و٣) التهذيب ٧: ٣٤٥/ ١٤١٢ و١٤١٤.
(٢) الكافي ٥: ٣٥٩/ ٤.
٤ ـ الجعفريّات: ١٠٥.
٥ ـ نوادر الراوندي: ٣٨.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله، إلّا أنّه قال: «في عقدة واحدة» في الموضعين[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

٤٩
باب حكم ما لو تزوّج رجلان بامرأتين فأُدخلت زوجة كلّ واحد منهما على الآخر فوطئها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين، فأُتي هذا بامرأة هذا وهذا امرأة هذا؟ قال: تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثمّ ترجع كلّ واحدة إلى زوجها[٢].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال في أُختين أُهديتا لأخوين فأُدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا؟ قال: لكلّ واحدة منهما الصداق بالغشيان، وإن كان وليّهما تعمّد ذلك أُغرم الصداق، ولا يقرب واحد منهما امرأته حتّى تنقضي العدّة، فإذا انقضت العدّة صارت كلّ امرأة منهما إلى زوجها الأوّل بالنكاح الأوّل. قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدّة؟ قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان. قيل: فإن مات الزوجان وهما في العدّة؟ قال: ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدّة بعد ما تفرغان من العدّة الأُولى تعتدّان عدّة المتوفّى عنها زوجها[٣].

ورواه في المقنع مرسلاً[٤].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، وعن جميل بن صالح، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام[٥].

(١ و٢) الفقيه ٣: ٤٢١/ ٤٤٦٤ و٤٤٦٧.
(٣) الفقيه ٣: ٤٢٢/ ٤٤٦٩.
(٤) المقنع: ٣١٥.
(٥) الكافي ٥: ٤٠٧/ ١١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في العيوب والتدليس[٢].

٥٠

باب تحريم وطء الإنسان أمته إذا كان لها زوج أو كانت في عدّة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأُمّ والابنة ـ إلى أن قال ـ ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي في عدّة... الحديث[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في نكاح الإماء.

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال عليهم السلام يحرم من الإماء عشر ـ إلى أن قال ـ ولا أمتك ولها زوج[٤].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٣٤/ ١٧٣٠.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب العيوب والتدليس.

(٣) الفقيه ٣: ٤٥١/ ٤٥٥٩.

٤ ـ الهداية: ٢٦٦.

٥١

باب أنّه لا يورث النكاح [ولا يجوز نكاح الشغار]*

١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ قال: كانوا في الجاهلية في أوّل ما أسلموا في قبائل العرب إذا مات حميم الرجل وله امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الّذي كان أصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله، فلمّا مات أبو قيس بن الأسلت ألقى محسن[1] بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها ـ إلى أن قال ـ فنزل ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلّا ما قد سلف﴾ انّه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾ فلحقت بأهلها. وكان نسوة في المدينة قد ورث نكاحهنّ غير أنّه ورثهنّ غير الأبناء، فأنزل الله ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[3].

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن هاشم بن عبد الله بن السريّ البجلي[4] قال سألته عن قوله تعالى: ﴿ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ﴾ قال: فحكى كلاماً، ثمّ قال عليه السلام: كما يقولون بالنبطية: إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تتزوّج غيره، وكان هذا في الجاهليّة[5].

---

* لم يرد في المستدرك. (١) في المصدر: الأسلب... المحصن. (٢) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٩ من سورة النساء.
(٣) تقدّم في الباب ١ و٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح.
٤ ـ في المصدر: الجبلي. ٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩ من سورة النساء.

٥٢
باب حكم الأمة المفضاة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، (في نوادر الحكمة) أنّ الصادق عليه السلام قال في رجل اقتضّت[١] امرأته جاريته بإصبعها، فقضى أن تُقوّم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة، فتغرم ما بين الصحّة والعيب، وأجبرها على إمساكها، لأنّها لا تصلح للرجال[٢].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ما يحرم بالمصاهرة

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ (صلوات الله عليه) أنّ عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها على نفسها؟ قال عليّ عليه السلام: لا حدّ عليها لأنّها مستكرهة[٣] ولكن ضَعها على يدي عدل من المسلمين حتّى تستبرئ بحيضة ثمّ أعدها على زوجها، ففعل ذلك عمر[٤].

٢ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الحرائر صلاح البيت والإماء هلاكه[٥].

---

(١) في المصدر: أفضت، وفي نسخة: افتضّت.

(٢) الفقيه ٤: ١٤٩/ ٥٣٢٩. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان، والحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء.

٣ ـ في المصدر: فقال: لا حدّ على مستكرهة.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٠.

٥ ـ عوالي اللآلئ ٢: ١٢٨/ ٣٥٢.

أبواب ما يحرم باستيفاء العدد

١
باب أنّه يجوز للرجل الحرّ أن يتزوّج أربع حرائر دواماً

١ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: والغيرة للرجال، ولذلك حرّم على المرأة إلّا زوجها وأحلّ للرجل أربعاً، فإنّ الله أكرم من أن يبتليهنّ بالغيرة ويحلّ للرجل معها ثلاثاً[1].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل وفي عيون الأخبار) بأسانيد تأتي في

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن يونس بن عبد الرحمن، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كلّ شيء إسراف إلّا في النساء، قال الله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ وقال: وأُحلّ لكم ما ملكت أيمانكم[2].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولك أن تتزوّج من الحرائر المسلمات أربعاً[3].

الصدوق في المقنع: مثله[4].

٣ ـ عوالي اللآلئ: وفي الأحاديث الصحيحة: أنّ التزويج كان في شرع موسى عليه السلام جائزاً بغير حصر مراعاةً لمصالح الرجال، وفي شرع عيسى عليه السلام لا يحلّ سوى الواحدة مراعاةً لمصلحة النساء، فجاءت هذه الشريعة برعاية المصلحتين[5].

---

(١) الكافي ٥: ٥٠٤/ ١. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧٧ من أبواب مقدّمات النكاح.

٢ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣ من سورة النساء.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥ باب النكاح والمتعة.

٤ ـ المقنع: ٣٠٨.

٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٧٣/٤٤٦.

آخر الكتاب[١] عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: وعلّة التزويج للرجل أربع نسوة وتحريم أن تتزوّج المرأة أكثر من واحد، لأنّ الرجل إذا تزوّج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم مشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف. وعلّة التزويج للعبد اثنتين لا أكثر منه، لأنّه نصف الرجل الحرّ في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال إنّما ينفق مولاه عليه، وليكون ذلك فرقاً بينه وبين الحرّ، وليكون أقلّ لاشتغاله عن خدمة مواليه[٢].

٣ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: قال الصادق عليه السلام: لا يحلّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٢

باب أنّه لا يجوز للحرّ أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر بالعقد الدائم ولا أزيد من أمتين من جملة الأربع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جمع الرجل أربعاً وطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة المرأة الّتي طلّق،

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن هشام وجميل، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة فطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة الّتي طلّق. وقال عليه السلام: لا يجمع ماءه في خمس[٥].

---

(١) تأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥٠٤، ب ٢٧١ ح ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٥، ب ٣٣ ح ١.

(٣) مجمع البيان: ذيل الآية ٣ من سورة النساء.

(٤) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ١٤٠ من أبواب مقدّمات النكاح. ويأتي في الأبواب التالية، وفي الباب ٤ من أبواب المتعة.

٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٢٤/١٢٧.

وقال: لا يُجمع ماؤه في خمس[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوّج عليها يهودية؟ فقال: إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسّع منّا عليكم خاصّة، فلا بأس أن يتزوّج. قلت: فانّه يتزوّج عليهما أمة؟ قال: لا يصلح له أن يتزوّج ثلاث إماء... الحديث[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام (في كتابه إلى المأمون) قال: ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر[٤].

وفي الخصال: بإسناده عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام في حديث شرايع الدين ـ مثله[٥].

ورواهما الحسن بن شعبة (في كتاب تحف العقول) مرسلاً[٦].

٤ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحلّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٩/ ١.

(٢) التهذيب ٧: ٢٩٤/ ١٢٣٣.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٨/ ١١. أورد تمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١.

(٥) الخصال: ٦٦٦، أبواب الواحد إلى المائة ح ٩.

(٦) تحف العقول: ٤٢٠.

(٧) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣ من سورة النساء.

(٨) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣و٤و٥و٦و٧ من هذه الأبواب.

٣

باب أنّ من كان عنده أربع نسوة فطلّق واحدة رجعيّاً لم يجز له تزويج أُخرى دواماً حتّى تنقضي عدّة المطلّقة، فإن تزوّج في عدّتها فالعقد باطل، فإن ماتت أو كانت بائنة فله تزويج أُخرى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلّق واحدة ثمّ نكح أُخرى قبل أن تستكمل المطلّقة العدّة؟ قال: فليلحقها بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة أجلها وتستقبل الأُخرى عدّة أُخرى ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدّة عليها، ثمّ إن شاء أهلها بعد انقضاء العدّة زوّجوه وإن شاؤوا لم يزوّجوه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن قيس نحوه، إلّا أنّه قال: وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدّة عليها منه[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلّق إحداهنّ، أيتزوّج مكانها أُخرى؟ قال: لا، حتّى تنقضي عدّتها[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه [عن جدّه][٤] أنّ عليّاً عليه السلام قال: على الرجل خمس عدّات: إذا كان له أربع نسوة فطلّق إحداهنّ، فليس له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة الّتي طلّق... الخبر[٥].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن عبد الله [بن سنان][٦]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل تحته أربع نسوة فطلّق إحداهنّ؟ قال: لا ينكح حتّى تنقضي عدّة الّتي طلّق[٧]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤٣٠/ ٣، والتهذيب ٧: ٢٩٤/ ١٢٣٥، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٦/ ٣٢٣.

(٢) الفقيه ٣: ٤٢٠/ ٤٤٦١. (٣) الكافي ٥: ٤٢٩/ ٢، التهذيب ٧: ٢٩٤/ ١٢٣٤. ٤ ـ من المصدر.

٥ ـ الجعفريّات: ١١٤. ٦ ـ من المصدر. ٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٦/ ٣٢٢.

٣ ـ وعن محمّد بن عبدالله[١] عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن أحمد بن مطهّر، قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام: أنّي تزوّجت أربع نسوة ولم أسأل عن أسمائهنّ ثمّ انّي أردت طلاق إحداهنّ وتزويج امرأة أُخرى، فكتب عليه السلام: أُنظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهنّ، فتقول: اشهدوا أنّ فلانة الّتي بها علامة كذا وكذا هي طالق، ثمّ تزوّج الأُخرى إذا انقضت العدّة[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣] وكذا كلّ ما قبله.

٤ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب[٤] ابن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل له أربع نسوة فطلّق واحدة، يضيف إليهنّ أُخرى؟ قال: لا، حتّى تنقضي العدّة. فقلت: من يعتدّ؟ فقال: هو، قلت: وإن كان متعة؟ قال وإن كان متعة[٥].

أقول: حكم المتعة هنا محمول على الكراهة، لما يأتي هنا وفي المتعة[٦].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهنّ، فهل يحلّ له أن يتزوّج أُخرى مكانها؟ قال: لا، حتّى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر. سئل: فإن طلّق واحدة، هل يحلّ له أن يتزوّج؟ قال: لا، حتى تأتي عليها عدّة المطلّقة[٧].

المستدرك

← ٣ ـ وعن النضر وأحمد بن محمّد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كنّ عنده أربع نسوة، طلّق واحدة ثمّ نكح أُخرى قبل أن تستكمل المطلّقة أجلها؟ قال: ألحقها بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة العدّة، وتستقبل الأُخرى عدّة أُخرى ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدّة عليها، ثمّ إن شاء أهلها بعد عدّتها زوّجوه وإن شاؤوا لم يزوّجوه[٨]. ←

(١) في الكافي: محمّد بن يحيى.
(٢) الكافي ٥: ٥٦٣/ ٣١.
(٣) التهذيب ٧: ٤٨٦/ ١٩٥٤.
(٤) في المصدر: وهب.
(٥) التهذيب ٧: ٤٧١/ ١٨٨٨.
(٦) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤ من أبواب المتعة.
(٧) التهذيب ٧: ٤٧٥/ ١٩٠٦.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٦/ ٣٢٣.

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب، قال: لأنّه إذا ماتت المرأة جاز للرجل أن ينكح امرأة أُخرى مكانها في الحال.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي‌خلف، عن سنان بن طريف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل كنّ له ثلاث نسوة ثمّ تزوّج امرأة أُخرى فلم يدخل بها ثمّ أراد أن يعتق أمة ويتزوّجها؟ فقال: إن هو طلّق الّتي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوّج أُخرى من يومه ذلك، وإن طلّق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهنّ واحدة لم يكن له أن يتزوّج امرأة أُخرى حتّى تنقضي عدّة المطلّقة[١].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٢].

٧ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهنّ، هل يصلح له أن يتزوّج في عدّتها أُخرى قبل أن تنقضي عدّة المتوفّاة؟ فقال: إذا ماتت فليتزوّج متى أحبّ[٣].

٨ ـ وبالإسناد قال: وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلّق واحدة، هل يصلح له أن يتزوّج أُخرى قبل أن تنقضي عدّة الّتي طلّق؟ قال: لا يصلح له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة المطلّقة[٤].

ورواهما عليّ بن جعفر في كتابه[٥].

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلّق إحداهنّ؟ قال: ليس له أن يتزوّج خامسة حتّى تنقضي عدّة الّتي طلّق[٦].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا يجوز لمن له أربع نسوة إذا عزم على التزويج إلّا بطلاق إحدى الأربع، ولا يتزوّج حتّى تنقضي عدّة المطلّقة منهنّ[٧].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٢٠/ ٤٤٦٢.
(٢) التهذيب ٧: ٤٨٥/ ١٩٤٨.
(٣) قرب الإسناد: ٢٤٩/ ٩٨٥، مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٦/ ١٠.
(٤) قرب الإسناد: ٢٥٥/ ١٠٠٧.
(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٣/ ١٣.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٥/ ٨٨٦.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٢، باب النكاح...

٩ ـ وقد تقدّم في أحاديث غسل الميّت حديث زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلّا النساء؟ قال: تغسله امرأته لأنّها منه في عدّة وإذا ماتت لم يغسلها لأنّه ليس منها في عدّة[١] وفي حديث آخر، نحوه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٤

باب أنّ من تزوّج خمساً في عقد واحد وجب أن يخلّي سبيل واحدة منهنّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج خمساً في عقدة؟ قال: يخلّي سبيل أيّتهنّ شاء ويمسك الأربع[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٥

باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ ثنتين في عقد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثمّ مات؟ قال: إن كان دخل بالمرأة الّتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإنّ نكاحها جائز، ولها

---

(١) تقدّم في الحديث ١٣ من الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج.

(٣) الكافي ٥: ٤٣٠/ ٥.

(٤) التهذيب ٧: ٢٩٥/ ١٢٣٧.

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١، وفي الحديث ١و٣و٤ من الباب ٢، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٥و٦ من هذه الأبواب.

الميراث وعليها العدّة، وإن كان دخل بالمرأة الّتي سُمّيت وذُكرت بعد ذكر المرأة الأُولى فإنّ نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدّة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وبإسناده عن الحسن بن محبوب[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عنبسة بن مصعب[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٦

باب أنّ الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وجب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد[٦] عن أبي عبدالله عليه السلام في مجوسيّ أسلم وله

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام في الرجل يكون له أكثر من أربع نسوة في الشرك ويسلم ويسلمن، أو يكون عنده أُختان ويسلم فتسلمان؟ قال: يختار منهنّ أربعاً الأُولى فالأُولى، وأمّا الأُختان فالأُولى منهما امرأته[٧].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في المشرك يسلم وعنده أُختان حرّتان، أو أكثر من أربع نسوة حرائر؟ قال: تُترك له الّتي نكح أوّلاً من الأُختين والأربع الحرائر الأُولى[٨] وتنزع منه الأُخت الثانية وما زاد على أربع حرائر[٩].

٣ ـ عوالي اللآلئ: وفي الحديث: أنّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر من النساء، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: اختر أربعاً منهنّ وفارق سائرهنّ[١٠].

---

(١) الكافي ٥: ٤٣٠/ ٤.
(٢) التهذيب ٧: ٢٩٥/ ١٢٣٦.
(٣) التهذيب ٩: ٣٨٥/ ١٣٧٤.
(٤) الفقيه ٣: ٤٢٠/ ٤٤٦٣.
(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١، وفي الحديث ١ و٣ و٤ من الباب ٢، وفي الباب ٣و٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.
(٦) في التهذيب: عن عقبة بن هلال بن خالد.
٧ ـ الجعفريّات: ١٠٧.
٨ ـ في المصدر: أوّلاً فأوّلاً.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٥٠/ ٩٤٦.
١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٢٨/ ١٢٣.

سبع نسوة وأسلمن معه، كيف يصنع؟ قال: يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٢] عن محمّد بن الحسين[٣].

أقول: قوله: «يطلق» مخفّفة من الإطلاق، أو مشدّدة والطلاق لغويّ لا شرعي، أي يفارق ثلاثاً ويخلّي سبيلهنّ. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

٧

باب أنّه لا يجوز للمرأة أن تتزوّج زوجين وتجمع بينهما ولا في عدّة أحدهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن سعد الجلّاب، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّما جعل الله الغيرة للرجال، لأنّه أحلّ للرجل أربعاً وما ملكت يمينه، ولم يحلّ للمرأة إلّا زوجها، فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية[٥].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن الفضيل[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات النكاح وفي المصاهرة وغير ذلك.

المستدرك

١ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن أبي الفتوح الرازي في روض الجنان: أنّه اجتمع عنده ـ يعني عمر ـ أربعون نسوة وسألنه عن شهوة الآدمي، فقال: للرجل واحد وللمرأة تسعة، فقلن: ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة، ولا يجوز لهنّ إلّا زوج واحد مع تسعة أجزاء؟! فأفحم، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن تأتي كلّ واحدة منهنّ بقارورة من ماء وأمرهنّ بصبّها في إجّانة، ثمّ أمر كلّ واحدة منهنّ تغرف ماءها، فقلن: لا يتميّز ماؤنا، فأشار عليه السلام إلى أن لا يفرقن بين الأولاد، ويبطل[٧] النسب والميراث[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٤٣٦/ ٧.
(٢) في التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى.
(٣) التهذيب ٧: ٢٩٥/ ١٢٣٨.
(٤) تقدّم ما يدلّ عليه بإطلاقه في الأبواب السابقة.
(٥) الكافي ٥: ٥٠٥/ ٢.
(٦) في المصدر: الفضل، علل الشرائع ٢: ٥٠٤، ب ٢٧٢ ح ١.
٧ ـ في المصدر: وإلّا لبطل.
٨ ـ المناقب ٢: ٣٦٠.

ويأتي ما يدلّ عليه[١].

٨
باب أنّه لا يجوز للعبد أن يتزوّج أكثر من حرّتين جمعاً أو أربع إماء كذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين وأحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم وصفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن العبد يتزوّج أربع حرائر؟ قال: لا، ولكن يتزوّج حرّتين وإن شاء أربع إماء[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، نحوه[٣].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المملوك ما يحلّ له من النساء؟ فقال: حرّتان أو أربع إماء... الحديث[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، عن الحسن بن زياد، مثله[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال: لا يحلّ للعبد فوق اثنتين[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يتزوّج العبد فوق اثنتين، لا يحلّ له فوق ذلك. قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: يعني من الحرائر، ليس للعبد أن يتزوّج من الحرائر فوق اثنتين، وله أن يتزوّج أربع إماء إذا كان ذلك بإذن مولاه[٧].

---

(١) تقدّم في الحديث ١و٦ من الباب ٧٧ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الباب ١٦و١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الحديث ١ و٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٨ من أبواب المتعة، والباب ٢٧ من أبواب الزنا في الحدود، وباب ٤٤ في المصاهرة.
(٢) الكافي ٥: ٤٧٦/ ١.
(٣ و٥) التهذيب ٧: ٢٩٦/ ١٢٤٢ و١٢٣٩.
(٤) الكافي ٥: ٤٧٧/ ٢.
٦ ـ الجعفريّات: ١٠٥.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٨/ ٩٣٨.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى: أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام فقال له: كم يزوّج العبد؟ فقال، قال أبي: قال عليّ عليه السلام: لا يزيد على امرأتين[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف، وعليّ بن إسماعيل، كلّهم عن حمّاد بن عيسى، مثله[٢].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان[٣] عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من حرّتين[٤].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يتزوّج العبد أكثر من امرأتين[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في نكاح العبيد والإماء.

٩

باب أنّه يحلّ للمملوك أن يتسرّى من الإماء ما شاء مع إذن مولاه ولا يتجاوز الحدّ الّذي عيّن له

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ، عن ابن عبد الجبّار، عن محمّد بن الفضل[٦] عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا بأس بأن يأذن له ـ يعني للمملوك ـ مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطؤهنّ، ورقيقه له حلال[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: وله أن يشتري من الجواري ما شاء ويطأهنّ بملك اليمين، إذا ملّكه ذلك مولاه وأذن له فيه[٨].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٢٩/ ٤٤٨٧.
(٢) قرب الإسناد: ١٥/ ٤٨.
(٣) في الاستبصار: عن النضر بن سويد.
(٤) التهذيب ٧: ٢٩٦/ ١٢٤٠.
(٥) قرب الإسناد: ١٠٥/ ٣٥٦.
(٦) في المصدر: ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.
(٧) الكافي ٥: ٤٧٧/ ٢.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٨/ ٩٣٨.

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسحاق ابن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال؟ قال: يحدّ له حدّاً لا يجاوزه[١].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرّى من ماله فإنّه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، مثله، إلّا أنّه قال: قد أذن له في ذلك[٣].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك، كم يحلّ له من النساء؟ فقال: لا يحلّ له إلّا اثنتان ويتسرّى ما شاء إذا كان أذن له مولاه[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١٠

باب أنّه يجوز للرجل أن يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده أربع زوجات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، قال، قلت: ما يحلّ من المتعة؟ قال: كم شئت[٥].

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن أبي بصير: أنّه ذكر للصادق عليه السلام المتعة وهل هي من الأربعة؟ فقال: تزوّج منهنّ ألفاً[٦].

٢ ـ وعن حمّاد بن عثمان قال: سئل الصادق عليه السلام في المتعة، هي من الأربعة؟ قال: لا، ولا من السبعين[٧].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: وسبيل المتعة سبيل الإماء، له أن يتمتّع منهنّ بما شاء وأراد[٨].

(١ و٢) الكافي ٥: ٤٧٧/ ٤ و٥. (٣) التهذيب ٧: ٢٩٦/ ١٢٤١. (٤) التهذيب ٨: ٢١١/ ٧٤٩.

(٥) الكافي ٥: ٤٥١/ ٣. ٦ ـ خلاصة الإيجاز في المتعة (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٥٢.

٧ ـ خلاصة الإيجاز في المتعة (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٥٢. ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٣، باب النكاح...

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: كم يحلّ من المتعة؟ قال، فقال: هنّ بمنزلة الإماء[١].

أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في محلّه[٢]. ويأتي ماظاهره المنافاة ونبيّن وجهه[٣].

١١

باب أنّ الحرّة إذا طلّقت ثلاثاً حرمت على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره بأيّ نوع كان الطلاق، وأنّ المطلّقة تسعاً للعدّة تحرم على المطلّق مؤبّداً دون المطلّقة للسنّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع، ويشهد على ذلك، فإذا

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنّه قال: من طلّق امرأته ثلاثاً [يعني][٤] على ما ينبغي من الطلاق لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره[٥].

٢ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً ـ إلى أن قال ـ والّذي يطلّق الطلاق الّذي لا تحلّ له المرأة فيه إلّا بعد زوج ثمّ يراجعها ثلاث مرّات وتتزوّج غيره ثلاث مرّات لا تحلّ له بعد ذلك... الخبر[٦].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: في كيفيّة طلاق العدّة ـ إلى أن قال ـ فإن طلّقها ثلاث تطليقات على ما وصفته ـ واحدة بعد واحدة ـ فقد بانت منه، ولا تحلّ له بعد تسع تطليقات أبداً... الخ[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٤٥١/ ١.
(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب المتعة.
(٣) يأتي في الحديث ٩ و١٠ و١١ و١٣ من الباب ٤ من أبواب المتعة. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٦ من الباب ٧٧ وفي الحديث ١٢ من الباب ١٤٠ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. وتقدّم ما ظاهره المنافاة وبيّن وجهه في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٩٦/ ١١١٤.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٩٨/ ١١٢١.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٣، باب طلاق السُنّة...

فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلّق الرجل المرأة فتزوّجت، ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل، ثمّ طلّقها فتزوّجت رجلاً، ثمّ طلّقها [فتزوّجها الأوّل][٢] فإذا طلّقها على هذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً[٣].

ورواه الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام. وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام[٤].

أقول: هذا محمول على المطلّقة تسعاً للعدّة. ويأتي مايدلّ على ذلك في الطلاق[٥].

١٢

باب أنّ الأمة إذا طُلّقت طلقتين حرمت حتّى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حرّ، والحرّة لا تحرم حتّى تطلّق ثلاثاً وإن كانت تحت عبد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حرّ تحته أمة أو عبد تحته حرّة، كم طلاقها؟ وكم عدّتها؟ قال: السنّة في النساء في الطلاق، فإن كانت

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء، فإذا كانت الحرّة تحت حرّ أو مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات، وإن كانت أمة تحت حرّ أو مملوك فطلاقها تطليقتان، تبين بالثانية كما تبين الحرّة بالثالثة[٦].

(١) الكافي ٦: ٦٥/ ٢. أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب مقدّمات الطلاق. (٢) من المصدر.

(٣) التهذيب ٧: ٣١١/ ١٢٩٠. (٤) الكافي ٥: ٤٢٨/ ٧، والسند الأوسط ٥: ٤٢٩/ ١٣.

(٥) يأتي في الباب ١ و٣ و٤ وفي الحديث ٢و٣ من الباب ٦ وفي الباب ٢٤و٢٥ من أبواب أقسام الطلاق.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٠٠/ ١١٢٨.

حرّة فطلاقها ثلاثاً وعدّتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدّتها قرءان[١].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يطلّق العبد الأمة؟ قال، قال أبي: قال عليّ عليه السلام: تطليقتين. قال، وقلت له: كم عدّة الأمة من العبد؟ قال، قال أبي: قال عليّ عليه السلام: شهرين أو حيضتين. قال، وقلت له: إذا كانت الحرّة تحت العبد؟ قال، قال أبي: قال عليّ عليه السلام: الطلاق والعدّة بالنساء[٢].

٣ ـ وعنهم، عن حمّاد بن عيسى، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تطلّق الحرّة ثلاثاً وتعتدّ ثلاثاً[٣].

أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في الطلاق[٤].

---

(١) الكافي ٦: ١٦٧/ ١.

(٢) قرب الإسناد: ١٥/ ٤٩.

(٣) قرب الإسناد: ١٦ / ٥٠.

(٤) يأتي في الباب ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ وفي الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب أقسام الطلاق. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب حدّ الزنا، وفي الحديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٤٠ وفي الباب ٤١ من أبواب العدد.

أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه

١
باب تحريم مناكحة الكفّار حتّى أهل الكتاب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿والمحصنات من الّذين أُوتوا الكتاب من قبلكم﴾؟ فقال: هي منسوخة بقوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[1].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب، أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان عليّ عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، مثله[3].

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو جعفر[4] عليه السلام عن قول الله: ﴿والمحصنات من الّذين أُوتوا الكتاب﴾؟ قال: نسختها ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[5]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٣٥٨/ ٨، التهذيب ٧: ٢٩٨/ ١٢٤٥، والاستبصار ٣: ١٧٩/ ٦٤٩.
(٢) الكافي ٦: ٢٣٩/ ٤.
(٣) التهذيب ٩: ٦٥/ ٢٧٨.
٤ ـ السند في المصدر هكذا: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام.
٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٥ من سورة المائدة.

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمّد ما تقول في رجل تزوّج نصرانية على مسلمة؟ قال، قلت: جعلت فداك! وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولنّ فإنّ ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانيّة على مسلمة ولا غير مسلمة، قال: ولم؟ قلت: لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ﴾ قال: فما تقول في هذه الآية: ﴿والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم﴾ قلت: فقوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ نسخت هذه الآية، فتبسّم ثمّ سكت[1].

٤ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر، عن درست الواسطي، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت فداك! وأين تحريمه؟ قال: قوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[3] وكذا الّذي قبله، وكذا الأوّل.

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ ـ صلوات الله عليهم ـ أنّه قال: إنّما أحلّ الله نساء أهل الكتاب للمسلمين إذا كان في نساء المسلمين قلّة، فلمّا كثرت المسلمات قال الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ﴾ وقال: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [4].

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوّج المسلم غير المسلمة وهو يجد مسلمة، ولا ينكح مشرك مسلمة[5].

٣ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يحلّ لمسلم أن يتزوّج حربية في دار الحرب[6]. ←

(١) الكافي ٥: ٣٥٧/ ٦، التهذيب ٧: ٢٩٧/ ١٢٤٣، الاستبصار ٣: ١٧٨/ ٦٤٧.
(٢) الكافي ٥: ٣٥٨/ ٧. (٣) التهذيب ٧: ٢٩٧/ ١٢٤٤، والاستبصار ٣: ١٧٨/ ٦٤٨.
٤ و ٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٩/ ٩٤٢، ٩٤٣.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٥٢/ ٩٥٢.

سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وما أُحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصّر[١].

٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّه[٢] كره مناكحة أهل الحرب[٣].

٧ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عند قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب﴾ قال: روى أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ﴾ وبقوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥]. ويأتي ما ظاهره المنافاة هنا وفي المواريث[٦] وهو محمول على التقيّة أو الضرورة أو المستضعفة أو المتعة أو الاستدامة أو نكاح الأمة، كما ذكره الشيخ[٧] وغيره لما يأتي[٨] إن شاء الله.

المستدرك

← ٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا يجوز تزويج المجوسيّة[٩].

٥ ـ أحمد بن محمّد السيّاري (في كتاب التنزيل والتحريف) عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. وصفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن تزويج اليهودية والنصرانية؟ قال: لا، قلت: قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾؟ قال: هي منسوخة، نسخها قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[١٠].

---

(١) الكافي ٥: ٣٥١/ ١٥. أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٢) في المصدر: أنّ عليّاً عليه السلام. (٣) قرب الإسناد: ١٣٨/ ٤٩٠.
(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ٥ من سورة المائدة. (٥) يأتي في الأبواب ٢و٣و٤و٦و٧ من هذه الأبواب.
(٦) يأتي في الحديثين ١٠ و١١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٦ من أبواب ميراث الأزواج. وتقدّم ما ظاهره المنافاة في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات النكاح. وتقدّم ما يدلّ على الحرمة في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ويأتي حكم المرتدّ في الباب ٢١ من أبواب نكاح العبيد.
(٧) الاستبصار ٣: ١٧٩ ـ ١٨٠/ ٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٥.
(٨) يأتي في الأبواب التالية. ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥ باب النكاح... ١٠ ـ التنزيل والتحريف: ٢٠.

٢

باب جواز تزويج الكتابيّة عند الضرورة ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب وغيره[١] جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوّج اليهودية والنصرانية؟ فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه[٣].

أقول: هذا مخصوص بالهوى الغالب، لما تقدّم ويأتي[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرّة أو أمه[٥].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المؤمن يتزوّج النصرانية واليهودية؟ فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ قلت: يكون له فيها الهوى، قال: إذا فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. واعلم أنّ عليه في دينه غَضاضة[٦].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: إن تزوّجت يهودية أو نصرانية، فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. واعلم أنّ عليك في دينك في تزويجك إيّاها غَضاضة، ولا يجوز تزويج المجوسيّة[٧]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: من أصحابنا.

(٢) الكافي ٥: ٣٥٦/ ١، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٩/ ٣٠١، والتهذيب ٧: ٢٩٨/ ١٢٤٨، والاستبصار ٣: ١٧٩/ ٦٥٢.

(٣) الفقيه ٣: ٤٠٧/ ٤٤٢٢.

(٤) تقدّم في أحاديث الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في أحاديث هذا الباب والأبواب التالية.

(٥) الكافي ٥: ٣٥٨/ ١٠.

٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٩/ ٣٠١.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥ باب النكاح...

وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ مثله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا كلّ ما قبله.

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار وغيره، عن يونس عنهم عليهم السلام قال: لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوّج الأمة إلّا أن لا يجد حرّة، وكذلك لا ينبغي له أن يتزوّج امرأة من أهل الكتاب إلّا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة ولا أمة[٣].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن أبي أيّوب، عن حفص بن غياث، قال: كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير، هل يتزوّج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح، وأمّا في الترك والديلم والخزر فلا يحلّ له ذلك[٤].

وبالإسناد عن أبي أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته... وذكر مثله[٥].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: لا يحلّ للأسير أن يتزوّج ما دام في أيدي المشركين مخافة أن يولد له فيبقى ولده كافراً في أيديهم[٦].

أقول: هذا محمول على الكراهية أو غير الكتابية أو غير الضرورة.

المستدرك

← ٣ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أبي جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿والمحصنات من الّذين أُوتوا الكتاب﴾ قال: هنّ العفائف[٧].

٤ ـ وعن عبد صالح عليه السلام قال: سألناه عن قوله: ﴿والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم﴾ ما هنّ وما معنى إحصانهنّ؟ قال: هنّ العفائف من نسائهم[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٣٥٨/ ٩.
(٢) التهذيب ٧: ٢٩٩ / ١٢٥٠، والاستبصار ٣: ١٨٠ / ٦٥٤.
(٣) الكافي ٥: ٣٦٠/ ٨.
(٤) التهذيب ٧: ٢٩٩/ ١٢٥١و ٧: ٤٥٣/ ١٨١٤، والاستبصار ٣: ١٨٠/ ٦٥٥.
(٥) التهذيب ٧: ٤٣٣/ ١٧٢٧.
(٦) علل الشرائع ٢: ٥٠٣، ب ٢٧٠ ح ١.
٧ و٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٥ من سورة المائدة.

٦ ـ عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي[١] عن عليّ عليه السلام قال: وأمّا الآيات الّتي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء من الرخصة في العزيمة فقوله تعالى: ﴿ولاتنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ وذلك أنّ المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتّى نزلت هذه الآية نهياً أن ينكح المسلم من المشرك أو ينكحونه. ثمّ قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال: ﴿وطعام الّذين أُوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم﴾ فأطلق الله مناكحتهنّ بعد أن كان نهى، وترك قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا﴾ على حاله لم ينسخه[٢].

أقول: تقدّم أنّ هذه الآية أيضاً نسخت بقوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[٣] فلعلّ هذا محمول على التقيّة أو الضرورة أو المستضعفة، أو على أنّ الآية نسخت آية قبلها ثمّ نسختها آية بعدها، هذا لما تقدّم ويأتي[٤].

٣

باب جواز نكاح الكتابية المستضعفة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولانصرانية، إنّما يحلّ منهنّ نكاح البله[٥].

---

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٢) المحكم والمتشابه: ٢٨.

(٣) تقدّم في الحديث ١و٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الباب ١ وفي أحاديث هذا الباب. ويأتي في الباب ٣و١٢ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٥: ٣٥٦/ ٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوّج ممّن لم يكن على أمري، قال: وما يمنعك من البله؟ قلت: وما البله؟ قال: هنّ المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين[٣] بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن حمران بن أعين، قال: كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: أين أنت من البله الّذين لا يعرفون شيئاً[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٤

باب حكم تزويج الذمّية متعة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتّع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرّة[٦].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوّج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة[٧].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن الحسن التفليسي، أنّه سأل الرضا عليه السلام: يتمتع الرجل اليهودية والنصرانية؟ فقال الرضا عليه السلام: يتمتّع من الحرّة المؤمنة وهي أعظم حرمة منهما[٨].

---

(١) التهذيب ٧: ٢٩٩/ ١٢٤٩، والاستبصار ٣: ١٨٠/ ٦٥٣.
(٢ و٤) الكافي ٥: ٣٤٩/ ٧ و٩.
(٣) في المصدر: الحسن.
(٥) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٦) التهذيب ٧: ٢٥٦/ ١١٠٣، والاستبصار ٣: ١٤٤/ ٥١٨.
(٧) التهذيب ٧: ٢٥٦/ ١١٠٤، والاستبصار ٣: ١٤٤/ ٥١٩.
(٨) الفقيه ٣: ٤٦٠/ ٤٥٨٩.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١]. وهذا يحتمل التخصيص بالضرورة، لما مضى ويأتي[٢].

٥

باب جواز استدامة تزويج الذمّية إذا أسلم الزوج وعدم بطلان العقد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثمّ لحقت به بعد ذلك، أيمسكها بالنكاح الأوّل أو تنقطع عصمتها؟ قال: بل يمسكها وهي امرأته[٣].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن ابن سنان[٥]. وبإسناده عن ابن محبوب، عن ابن سنان، نحوه[٦].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما... الحديث[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في حديث: وإذا أسلم الرجل وامرأته مشركة، فإن أسلمت فهما على النكاح، وإن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح أيضاً[٨].

٢ ـ وعن عليّ عليه السلام قال: إذا سُبي الرجل وامرأته من المشركين فهما على النكاح ما لم يكن أحدهما سُبي وأُحرز في دار الإسلام دون الآخر، فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما[٩]. ←

---

(١) يأتي في الباب ١٣ من أبواب المتعة.

(٢) مضى في الباب ١ و٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ٤٣٥/ ٢.

(٤) الكافي ٥: ٤٣٥/ ١. (٥) التهذيب ٧: ٣٠٠/ ١٢٥٣، والاستبصار ٣: ١٨١/ ٦٥٧. (٦) التهذيب ٧: ٤٧٨/ ١٩٢٠.

(٧) الكافي ٥: ٣٥٨/ ٩.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٥٠/ ٩٤٥.

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٥٢/ ٩٥٣.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[١].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي مريم الأنصاري، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم، حلال هو؟ قال: نعم، قد كانت تحت طلحة يهودية[٢].

٤ ـ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا بأس به، أما علمت أنّه كانت تحت طلحة بن عبيدالله يهوديّة على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله[٣].

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم، هل يحلّ لها أن تقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحلّ له. قلت: فإنّ الزوج أسلم بعد ذلك، أيكونان على النكاح؟ قال: لا، يتزوّج بتزويج جديد[٤].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى[٥].

أقول: هذا محمول على الاستحباب أو خروج العدّة ـ كما أشار اليه الشيخ ـ أو عدم الدخول.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن رومي بن زرارة، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: النصراني تزوّج النصرانيّة على ثلاثين دَنّ خمراً

المستدرك

← ٣ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: وإذا أسلم المشرك وعنده امرأة مشركة فلا بأس بأن يدعها [عنده][٦] إن رغب فيها، لعلّ الله أن يهديها[٧].

٤ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا خرج الحربيّ إلى دار الإسلام فأسلم ثمّ لحقته امرأته فهما على النكاح[٨].

---

(١) التهذيب ٧: ٣٠٢/ ١٢٥٩.
(٢) التهذيب ٧: ٢٩٨/ ١٢٤٦، والاستبصار ٣: ١٧٩/ ٦٥٠.
(٣) التهذيب ٧: ٢٩٨/ ١٢٤٧، والاستبصار ٣: ١٧٩/ ٦٥١.
(٤) التهذيب ٧: ٣٠٠/ ١٢٥٥، والاستبصار ٣: ١٨١/ ٦٥٩.
(٥) قرب الإسناد: ٣٧٨/ ١٣٣٥، باختلاف، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٩٤٣/٢٥٠.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٩٤٧/٢٥١.

وثلاثين خنزيراً ثمّ أسلما بعد ذلك، ولم يكن قد دخل بها؟ قال: ينظر كم قيمة الخنزير ـ إلى أن قال ـ وهما على نكاحهما الأوّل[١].

٧ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ يقول: من كانت عنده امرأة كافرة ـ يعني على غير ملّة الإسلام ـ وهو على ملّة الإسلام فليعرض عليها الإسلام، فإن قبلت فهي امرأته وإلّا فهي بريئة منه، فنهى الله أن يستمسك بعصمتها[٢].

أقول: هذا مخصوص بغير الكتابية، أو محمول على استحباب المفارقة. ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

٦

باب جواز نكاح الأمة الذمّية بالملك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة؟ فقال: لا، ولكن إذا كانت له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها[٤].

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب[٥].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة؟ قال: لا، ولكن إذا كانت له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها[٦].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وتزويج المجوسيّة محرّم، ولكن إذا كان للرجل أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها[٧].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٥٨/ ٤٥٨١. أخرج تمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب المهور.

(٢) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

(٣) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٣: ٤٠٧/ ٤٤٢٣.

(٥) التهذيب ٨: ٢١٢/ ٧٥٧.

٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٠٥/١٢٠.

٧ ـ المقنع: ٣٠٨.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب إلى قوله: إن كانت له أمة[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن عبدالله بن الحسن الدينوري، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! ما تقول في النصرانية أشتريها وأبيعها من النصارى؟ فقال: اشتر وبع، قلت: فأنكح؟ قال: فسكت عن ذلك قليلاً، ثمّ نظر إليّ وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال... الحديث[٢].

٧

باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تتزوّج اليهودية والنصرانية على المسلمة[٣].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن اليهودية والنصرانية، أيتزوّجها الرجل على المسلمة؟ قال: لا، ويتزوّج المسلمة على اليهودية والنصرانية[٤].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يتزوّج الحرّة على الأمة ولا يتزوّج الأمة على الحرّة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل[٥]. ←

(١) الكافي ٥: ٣٥٧/ ٣.

(٢) التهذيب ٦: ٣٧٨/ ١١٥١. أخرجه بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٧/ ٤، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٦/ ٢٩٢.

(٤) الكافي ٥: ٣٥٧/ ٥، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٨/ ٢٩٧.

٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٧/ ٢٩٥.

ابن عثمان ،عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل للرجل أن يتزوّج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرّة؟ فقال: لا يتزوّج واحدة منهما على المسلمة ويتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانية، وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث[١].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج ذمّية على مُسلمة؟ قال: يفرّق بينهما ويُضرب ثُمن حدّ الزاني اثنا عشر سوطاً ونصفاً، فإن رضيت المسلمة ضُرب ثمن الحدّ ولم يفرّق بينهما. قلت: كيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٣].

أقول: عدم التفريق هنا محمول على التقيّة.

٥ ـ وبإسناده عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تتزوّجوا اليهودية ولا النصرانية على حرّة متعة وغير متعة[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

المستدرك

← ٢ ـ وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن اليهودية والنصرانية، أيتزوّجها على المسلمة؟ قال: لا، ويتزوّج المسلمة على اليهودية والنصرانية[٦].

٣ ـ وعن القاسم: عن أبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل للرجل أن يتزوّج النصرانية على المسلمة؟ والأمة على الحرّة؟ قال: لا يتزوّج واحدة منهما على المسلمة، ويتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانية[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٣٥٩/ ٥، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٨/ ٣٠٠.
(٢) الفقيه ٣: ٤٢٦/ ٤٤٧٨.
(٣) الكافي ٧: ٢٤١/ ٨.
(٤) الفقيه ٣: ٤٦٠/ ٤٥٨٨.
(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١، وفي الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الحديث ٣ من الباب ١، وفي الحديثين ١و٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
٦ و٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٨/ ٢٩٧ و٣٠٠.

٨

باب حكم من تزوّج مسلمة على يهودية ونصرانية ولم تعلم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب (ابن أبي عمير خ) عن ابن رئاب، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية، له أن يتزوّج عليها يهودية؟ فقال: إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام، وذلك موسع منّا عليكم خاصّة فلا بأس أن يتزوّج. قلت: فإنّه تزوّج عليهما أمة؟ قال: لا يصلح له أن يتزوّج ثلاث إماء، فان تزوّج عليهما حرّة مسلمة ولم تعلم أنّ له امرأة نصرانية ويهودية ثمّ دخل بها، فإنّ لها ما أخذت من المهر، فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت، وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، وإذا حاضت ثلاثة حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج. قلت: فإن طلّق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدّة المسلمة، له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله؟ قال: نعم[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[2].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال في الرجل يتزوّج الحرّة المسلمة وعنده امرأة نصرانية أو يهودية ولم تعلم المرأة المسلمة بذلك ثمّ دخل بها فعلمت؟ قال: لها ما أخذت من المهر، فإن شاءت أن تقيم معها أقامت وان شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، فإذا حاضت ثلاث حِيَض أو مضت لها ثلاثة أشهر ـ يعني إذا لم تكن تحيض ـ فقد حلّت للأزواج من غير طلاق. قيل له: فإن طلّق عنها النصرانية أو اليهودية قبل أن تنقضي عدّة المسلمة، فهل له أن يردّها إلى منزله؟ قال: نعم[3].

---

(١) الكافي ٥: ٣٥٨/ ١١.

(٢) التهذيب ٧: ٤٤٩ / ١٧٩٧.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٥٠/ ٩٤٤.

٩
باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم‌يسلم؟ قال: هما على نكاحهما ولا يفرّق بينهما، ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّ امرأة مجوسيّة أسلمت قبل زوجها؟ فقال عليّ عليه السلام: لا يفرّق[٢] بينهما، ثمّ قال: إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثمّ أسلمت فأنت خاطب من الخُطّاب[٣].

٣ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن ابن رئاب وأبان، جميعاً عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت؟ قال: ينتظر بذلك انقضاء عدّتها، فإن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليهم السلام قال في امرأة مجوسيّة أسلمت قبل زوجها، فقال عليّ عليه السلام لزوجها: أسلم، قال: لا، ففرّق عليّ عليه السلام بينهما، وقال له عليّ عليه السلام: إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها [فهي امرأتك ظ] وبعد انقضاء عدّتها فأنت خاطب من الخطّاب بمهر جديد ونكاح جديد[٤].

٢ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام في مجوسيّة أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها وأبى زوجها أن يسلم، فقضى لها بنصف المهر وقال: لم يزدها الإسلام إلّا عزّاً[٥]. ←

(١) التهذيب ٧: ٣٠٠/ ١٢٥٤، والاستبصار ٣: ١٨١/ ٦٥٨، فيهما: من دار الإسلام إلى دار الكفر.
(٢) في المصدر: أتسلم؟ قال: لا ففرّق.
(٣) التهذيب ٧: ٣٠١/ ١٢٥٧، والاستبصار ٣: ١٨٢/ ٦٦١.
٤ و٥ ـ الجعفريّات: ١٠٦.

هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل، وإن هي لم تسلم حتّى تنقضي العدّة فقد بانت منه[١].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل مجوسيّ أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت... ثمّ ذكر مثله[٢].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرّق بينهما... الحديث[٣].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، ولا يبيت معها، ولكنّه يأتيها بالنهار. وأمّا المشركون ـ مثل مشركي العرب وغيرهم ـ فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدّة، فإن أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرجل قبل انقضاء عدّتها فهي امرأته، وإن لم يسلم إلّا بعد انقضاء العدّة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها... الحديث[٤].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوّج نصرانية فأسلمت

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن امرأة مشركة أسلمت ولها زوج مشرك؟ قال: ان أسلم قبل أن تنقضي عدّتها فهما على النكاح، وإن انقضت عدّتها فلها أن تتزوّج من أحبّت من المسلمين، وإن أسلم بعد ما انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب، فإن أجابته أنكحها نكاحاً مستأنفاً[٥]. ←

(١) التهذيب ٧: ٣٠١/ ١٢٥٨، والاستبصار ٣: ١٨٢/ ٦٦٢.
(٢) الكافي ٥: ٤٣٥/ ٣.
(٣) الكافي ٥: ٤٣٥/ ٢.
(٤) الكافي ٥: ٣٥٨/ ٩، والتهذيب ٧: ٣٠٢/ ١٢٥٩، والاستبصار ٣: ١٨٣/ ٦٦٣.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٥٠/ ٩٤٥.

قبل أن يدخل بها؟ قال: قد انقطعت عصمتها منه ولا مهرلها ولا عدّة عليها منه[١].

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسيّة أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها: أسلم، فأبى زوجها أن يسلم، فقضى لها عليه نصف الصداق، وقال: لم يزدها الإسلام إلّا عزّاً[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، نحوه[٣].

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، قال: الذمّي تكون عنده المرأة الذمّيّة فتسلم امرأته؟ قال: هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل، قال: فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار[٤].

٩ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن رومي بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: النصراني يتزوّج النصرانيّة[٥] ثمّ أسلما ولم يكن دخل بها ـ إلى أن قال ـ قال: هما على نكاحهما الأوّل[٦].

١٠ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد): عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن امرأة أسلمت ثمّ أسلم زوجها، هل تحلّ له؟ قال: هو أحقّ بها ما لم تتزوّج، ولكنّها تُخيّر فلها ما اختارت[٧].

أقول: يمكن حمله على ما بعد العدّة فيكون على الاستحباب مع العقد بالنسبة إليها.

١١ ـ وبالإسناد قال: سألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوّجت غيره،

المستدرك

← ٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في مجوسيّة أسلمت قبل أن يدخل بها وأبى زوجها أن يسلم، فقضى لها بنصف المهر، وقال: لم يزدها الإسلام إلّا عزّاً وشرفاً[٨].

(١ و٢) الكافي ٥: ٤٣٦/ ٤ و٦. (٣) التهذيب ٨: ٩٢/ ٣١٥. (٤ و٦) الكافي ٥: ٤٣٧/ ٨ و٩.

(٥) في المصدر زيادة: على ثلاثين دنّاً من خمر وثلاثين خنزيراً.

(٧) قرب الإسناد: ٩٨٧/٢٥٠. ومسائل عليّ بن جعفر: ١٣٢/ ١٢٤. ٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٩٤٩/٢٥١.

ما حالها؟ قال: هي للّذي تزوّجت، ولا تردّ على الأوّل[١].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه)[٢] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

١٠

باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يتزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن محبوب، مثله[٥].

٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له الفضيل: أُزوّج الناصب؟[٦] قال: لا، ولا كرامة. قلت: جعلت فداك! والله إنّي لأقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت[٧].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الّذي قد عرف نصبه

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال في حديث: فأمّا أهل النصب لآل [بيت] محمّد عليهم السلام والعداوة لهم من المباينين بذلك المعروفين به الّذين ينتحلونه ديناً، فلا تخالطوهم ولا توادّوهم ولا تناكحوهم[٨]. ←

---

(١) قرب الإسناد: ٢٥٠/ ٩٨٨.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٢/ ١٢٣.

(٣) تقدّم في الباب ٦ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، وفي الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ٢٢ و٢٣ من الباب ١ من أبواب موانع الإرث.

(٤ و٧) الكافي ٥: ٣٤٨/ ٣ و٤.

(٥) التهذيب ٧: ٣٠٢/ ١٢٦٠، والاستبصار ٣: ١٨٣/ ٦٦٥.

(٦) في المصدر: أتزوّج الناصبة.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٩ ـ ٢٠٠/ ٧٣٢.

وعداوته، هل يزوّجه المؤمن وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم بردّه؟ قال: لا يتزوّج المؤمن الناصبة ولا يتزوّج الناصب المؤمنة، ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، مثله[٢].

٤ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن‌فضال، عن عليّ بن‌يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن الحسين بن موسى الخنّاط، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لامرأتي أُختاً عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلّا قليل، فأُزوّجها ممّن لا يرى رأيها؟ قال: لا، ولا نعمة! إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فلاترجعوهنّ إلى الكفّار لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ﴾[٣].

٥ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الناصب؟ فقال: لا والله! ما يحلّ. قال فضيل: ثمّ سألته مرّة أُخرى فقلت: جعلت فداك! ما تقول في نكاحهم؟ قال: والمرأة عارفة؟ قلت: عارفة، قال: إنّ العارفة لا توضع إلّا عند عارف[٤].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ولد يقال له: إبراهيم، فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها: من زوجك هذا؟ قالت: محمّد بن عليّ، قالت: فإنّ لذلك أصحاباً بالكوفة قوماً يشتمون السلف ويقولون ويقولون...

المستدرك

← ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل ابن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه؟ فقال: لا تناكحه ولا تصلّ خلفه[٥]. ←

(١) الكافي ٥: ٣٤٩/ ٨، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٠/ ٣٣٥.
(٢) التهذيب ٧: ٣٠٢/ ١٢٦١، والاستبصار ٣: ١٨٣/ ٦٦٥.
(٣) الكافي ٥: ٣٤٩/ ٦، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣١/ ٣٣٦.
(٤) الكافي ٥: ٣٥٠/ ١١.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٠/ ٣٣٤.

قال: فخلّى سبيلها. قال: فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء. قال، فقلت له: قد استبان عليك فراقها! قال: وقد رأيت ذلك؟ قال، قلت: نعم[١].

٧ ـ وبالإسناد عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال: انّ امرأتك الشيبانية خارجيّة تشتم عليّاً عليه السلام فإن سرّك أن أُسمعك ذلك منها أسمعتك، قال: نعم، قال: فإذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار، قال: فلمّا كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلّمها، فتبيّن منها ذلك فخلّى سبيلها، وكانت تعجبه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٨ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن بريد، عن مالك بن أعين، أنّه دخل على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء، فقال: إنّ الثقفية أكرهتني على لبسها وأنا أُحبّها ـ إلى أن قال ـ ثمّ دخلت عليه وقد طلّقها، فقال: سمعتها تبرأ من عليّ فلم يسعني أن أُمسكها وهي تبرأ منه[٤].

٩ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن رجل، عن عليّ بن إسماعيل، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه كان له امرأة يقال لها: أُمّ عليّ وكانت ترى رأي الخوارج. قال: فأدرتها ليلة إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتتولّى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت عليّ، فلمّا أصبحت طلّقتها[٥].

١٠ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة؟

المستدرك

← ٣ ـ وعن النضر، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الّذي قد عُرف نصبه وعداوته، هل يزوّجه المؤمن وهو قادر على ردّه؟ قال: لا يتزوّج المؤمن ناصبة ولا يتزوّج الناصب مؤمنة، ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة[٦]. ←

(١ و٢) الكافي ٥: ٣٥١/ ١٣ و١٤.
(٣) التهذيب ٧: ٣٠٣/ ١٢٦٢، والاستبصار ٣: ١٨٣/ ٦٦٦.
(٤ و٥) الكافي ٦: ٤٤٧/ ٧ و٦.
٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٠/ ٣٣٥.

فقال: نكاحهما أحبّ إليّ من نكاح الناصبيّة... الحديث[١].

١١ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: تزوّج اليهوديّة[٢] أفضل ـ أو قال: خير ـ من أن تزوّج الناصبي والناصبية[٣].

١٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر، فقال لهم: تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم؟ أما إنّكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام، وإذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عزّ وجلّ[٤].

١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سليمان الحمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوّج الناصبيّة، ولا يزوّج ابنته ناصبياً ولا يطرحها عنده.

قال الصدوق: من نصب حرباً لآل محمّد صلى الله عليه وآله فلا نصيب له في الإسلام، فلهذا حرم نكاحهم[٥].

١٤ ـ قال: وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: صنفان من أُمّتي لا نصيب لهم في الإسلام: الناصب لأهل بيتي حرباً، وغالٍ في الدين مارق منه.

المستدرك

← ٤ ـ وعن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ لامرأتي أُختا مسلمة لا بأس برأيها، وليس بالبصرة أحد، فما ترى في تزويجها من الناس؟ فقال: لا تزوّجها إلّا ممّن هو على رأيها، وتزويج المرأة ليست بناصبيّة لا بأس به[٦]. ←

(١) الكافي ٥: ٣٥١/ ١٥. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٢) في المصدر زيادة: والنصرانيّة.
(٣) الكافي ٥: ٣٥١/ ١٦.
(٤) الكافي ٥: ٣٥٢/ ١٧.
(٥) الفقيه ٣: ٤٠٨/ ٤٤٢٤.
٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٣٦/١٣١.

ومن استحلّ لعن أمير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته، لأنّ فيها الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، والجهّال يتوهّمون أنّ كلّ مخالف ناصب، وليس كذلك[١].

أقول: تقدّم تفسير الناصب في الخمس[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣] وما ذكره الصدوق نوع منه.

١٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن سندي، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة، هل أُزوّجها الناصب؟ قال: لا، لأنّ الناصب كافر... الحديث[٤].

١٦ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ابن أُذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر النُصّاب، فقال: لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم[٥].

١٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحلّ مناكحته وموارثته، وبم يحرم دمه؟ قال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر وتحلّ مناكحته وموارثته[٦].

قال الشيخ: هذا لا ينافي ما قدّمناه، لأنّ من ظهر منه النصب والعداوة لأهل البيت عليهم السلام لا يكون قد أظهر الإسلام بل يكون على غاية من إظهار الكفر.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٧].

المستدرك

← ٥ ـ الصدوق في المقنع: ولا تتزوّج الناصبة ولا تزوّج ابنتك ناصباً[٨]

---

(١) الفقيه ٣: ٤٠٨/ ٤٤٢٥. (٢) تقدّم في الحديثين ٣و١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) يأتي في الحديثين ١٥و١٧ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٧: ٣٠٣/ ١٢٦٣، والاستبصار ٣: ١٨٤/ ٦٦٧. أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب التالي.

(٥) التهذيب ٧: ٣٠٣/ ١٢٦٤، والاستبصار ٣: ١٨٤/ ٦٦٨.

(٦) التهذيب ٧: ٣٠٣/ ١٢٦٥، والاستبصار ٣: ١٨٤/ ٦٦٩.

(٧) يأتي في الأحاديث ٣و٩و١٠و١١و١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة.

٨ ـ المقنع: ٣٠٧.

١١

باب جواز مناكحة المستضعفين والشكّاك المظهرين للإسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن يحيى الحلبي، عن عبدالحميد الطائي، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوّج بمرجئة أو حرورية؟ قال: لا، عليك بالبله من النساء. قال زرارة: فقلت: والله ماهي إلّا مؤمنة أو كافرة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: فأين أهل ثنوى[1] الله عزّ وجلّ؟ قول الله أصدق من قولك: ﴿إلّا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، مثله[3].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوّجوا في الشكّاك ولا تزوّجوهم، فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه[4].

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[5].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر بن سويد، عن عبد الحميد الكلبي، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوّج مرجئة أو حروريّة؟ قال: لا، عليك بالبله من النساء. قال زرارة: ما هي إلّا مؤمنة أو كافرة، قال: فأين أهل استثناء[6] الله؟ قول الله أصدق من قولك: ﴿إلّا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾[7]. ←

---

(١) الثنوى ـ بالفتح ـ اسم من الاستثناء (المصباح).

(٢) الكافي ٥: ٣٤٨/ ٢، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٧/ ٣٢٦.

(٣) التهذيب ٧: ٣٠٤/ ١٢٦٧، والاستبصار ٣: ١٨٥/ ٦٧١.

(٤) الكافي ٥: ٣٤٩/ ٥.

(٥) الكافي ٥: ٣٤٨/ ١.

٦ ـ في المصدر: نقباء.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٧/ ٣٢٦.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان، عن زرارة[١].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن موسى بن بكر، مثله[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالكريم، إلّا أنّه قال: من دين زوجها[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوّج ممّن لم يكن على أمري، فقال: وما يمنعك من البله؟ قلت: وما البله؟ قال: هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله، إلّا أنّه قال: أن أتزوّج يعني ممّ لم يكن[٥].

وعن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن جميل، نحوه[٦].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن القاسم الصيرفي شريك المفضّل، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الإسلام يحقن به الدم وتؤدّى به

المستدرك

← ٢ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير والنضر بن سويد، عن موسى بن بكير[٧] عن زرارة، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوّجوا في الشكّاك ولا تزوّجوهم، لأنّ المرأة تأخذ من أدب الرجل ويقهرها على دينه[٨].

٣ ـ وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن مناكحتهم والصلاة معهم، فقال: هذا أمر عديد[٩] إن يستطيعوا ذاك قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّى عليّ عليه السلام وراءهم[١٠]. ←

(١) الفقيه ٣: ٤٠٨ / ٤٤٢٦. (٢) علل الشرائع ٢: ٥٠٢، ب ٢٦٦ ح ١.
(٣) التهذيب ٧: ٣٠٤/ ١٢٦٦، والاستبصار ٣: ١٨٤/ ٦٧٠.
(٤) الكافي ٥: ٣٤٩/ ٧، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٠/ ٣٣٣.
(٥) التهذيب ٧: ٣٠٥/ ١٢٦٩، والاستبصار ٣: ١٨٥/ ٦٧٣. (٦) الكافي ٥: ٣٤٩/ ١٠. ٧ ـ في المصدر: بكر.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٨/ ٣٢٧. ٩ ـ في المصدر: تمديد، وفي الوسائل: أمر شديد لم تستطيعوا.
١٠ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٩/ ٣٢٩.

الأمانة وتستحلّ به الفروج، والثواب على الإيمان[١].

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حكم بن أيمن مثله[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[٣].

٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستضعفين؟ فقال: هم أهل الولاية، فقلت: أيّ ولاية؟ فقال: أما أنّها ليست بالولاية في الدين، ولكنّها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفّار، منهم المرجون لأمر الله عزّ وجلّ[٤].

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا يتزوّج المستضعف مؤمنة[٥].

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن حمران بن أعين، قال: كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: أين أنت من البله الّذين لا يعرفون شيئاً[٦].

٨ ـ ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب

المستدرك

← ٤ ـ وعن النضر: عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام بكم يكون الرجل مسلماً يحلّ مناكحته وموارثته؟ وبما يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهره ويحلّ مناكحته وموارثته[٧].

٥ ـ وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتخوّف أن لا تحلّ لي أن أتزوّج صبيّة من لم يكن على مذهبي، فقال: ما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن؟![٨]. ←

(١) الكافي ٢: ٢٤/ ١.
(٢) الكافي ٢: ٢٥/ ٦.
(٣) المحاسن: ١: ٤٤٣/ ٤٢٩.
(٤) الكافي ٢: ٤٠٥/ ٥.
(٥) الكافي ٥: ٣٤٩/ ٨، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٠/ ٣٣٥. أورد الحديث بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٥: ٣٤٩/ ٩.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٩/ ٣٣٠.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٠/ ٣٣٣.

نحوه، وزاد: قلت، إنّما نقول: إنّ الناس على وجهين: كافر ومؤمن، فقال: فأين الّذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً؟ وأين المرجون لأمر الله؟ أين عفو الله؟[1].

٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: ما تقول في مناكحة الناس فإنّي [قد] بلغت ماترى وما تزوّجت قطّ، قال: وما يمنعك من ذلك؟ قلت: ما يمنعني إلّا أنّي أخشى أن يكون لا تحلّ لي مناكحتهم، فما تأمرني؟ قال: كيف تصنع وأنت شابّ، أتصبر؟ قلت: أتّخذ الجواري، قال: فهات الآن فبم تستحلّ الجواري؟ أخبرني، فقلت: إنّ الأمة ليست بمنزلة الحرّة، إن رابتني الأمة بشيء بعتها أو اعتزلتها، قال: حدّثني فبم تستحلّها؟ قال: فلم يكن عندي جواب، فقلت: جعلت فداك! أخبرني ماترى أتزوّج؟ قال: ما أُبالي أن تفعل. قلت: أرأيت قولك «ما أُبالي أن تفعل» فإنّ ذلك على وجهين: تقول: لست أُبالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك، فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك؟ قال عليه السلام: فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قد تزوّج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قصّ الله عزّ وجلّ، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ضرب الله مثلاً للّذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتاتحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما﴾ فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته، إنّما هي تحت يديه وهي مقرّة بحكمه مظهرة دينه، قال: أما والله ما عنى بذلك إلّا...[2] في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فخانتاهما﴾ ما عنى بذلك إلّا...[3] وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً. قلت: أصلحك الله! فما تأمرني؟ لي أنطلق

المستدرك

← ٦ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوّج المرجئة أو الحروريّة أو القدريّة؟ قال: لا، عليك بالبله من النساء. قال زرارة: فقلت: ما هو إلّا مؤمنة أو كافرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأين أهل استثناء الله؟ قول الله أصدق من قولك: ﴿إلّا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ـ إلى قوله ـ سبيلاً﴾[4]. ←

(١) الفقيه ٣: ٤٠٨/ ٤٤٢٧.

(٢ و٣) المستثنى محذوف في الموضعين، لعدم إمكان التصريح به (منه قدس سره، هامش المخطوط).

٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٨ من سورة النساء.

فأتزوّج بأمرك؟ فقال: إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء، قلت: وما البلهاء؟ قال: ذوات الخدور العفائف، فقلت: من هي على دين سالم بن أبي حفصة؟ فقال: لا، قلت: من هي على دين ربيعة الرأي؟ قال: لا، ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون[١].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن زرارة، نحوه[٢].

١٠ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن جميل، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عليك بالبله من النساء اللاتي لا تنصب والمستضعفات[٣].

١١ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن سندي، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة، هل أُزوّجها الناصب؟ قال: لا، لأنّ الناصب كافر، قلت: فأُزوّجها الرجل غير الناصب ولا العارف؟ فقال: غيره أحبّ إليّ منه[٤].

١٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حجر بن زائدة، عن حمران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إلّاالمستضعفين﴾ قال: هم أهل الولاية، قلت: وأيّ ولاية؟ فقال: أما إنّها ليست بولاية في الدين، ولكنّها الولاية في المناكحة والموارثة والمغالطة، وهم ليسوا

المستدرك

← ٧ ـ وعن سماعة[٥] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿إلّا المستضعفين﴾ قال: هم أهل الولاية، فقلت: أيّ ولاية؟ فقال: أما إنّها ليست بولاية في الدين، ولكنّها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفّار، وهم المرجون لأمر الله[٦]. ←

(١) الكافي ٥: ٣٥٠/ ١٢.
(٢) الكافي ٢: ٤٠٢/ ٢.
(٣) التهذيب ٧: ٣٠٤/ ١٢٦٨، والاستبصار ٣: ١٨٥/ ٦٧٢.
(٤) التهذيب ٧: ٣٠٣/ ١٢٦٣، والاستبصار ٣: ١٨٤/ ٦٦٧.
٥ ـ في المصدر: حمران.
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٨ من سورة النساء.

بالمؤمنين ولا بالكفّار وهم المرجون لأمر الله[١].

١٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله (في المحاسن) عن أبيه [عن ابن أبي عمير][٢] عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الإيمان؟ فقال: الإيمان ما كان في القلب، والإسلام ما كان عليه التناكح والمواريث وتحقن به الدماء... الحديث[٣].

١٤ ـ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، قال: دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام فقال: يا زرارة، متأهّل أنت؟ قال: لا، قال: وما يمنعك من ذلك؟ قال: لأنّي لا أعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا، فقال: فكيف تصبر وأنت شابّ! قال: أشتري الإماء، قال: ومن أين طاب لك نكاح الإماء؟ قال: لأنّ الأمة إن رابني من أمرها شيء بعتها، قال: لم أسألك عن هذا، ولكن سألتك من أين طاب لك فرجها؟ قال له: فتأمرني أن أتزوّج؟ فقال له: ذلك إليك. قال: فقال له زرارة: هذا الكلام ينصرف على ضربين، إمّا أن لا تبالي أن أعصي الله إذ لم تأمرني بذلك، والوجه الآخر أن يكون مطلقاً لي. قال، فقال لي: عليك بالبلهاء. قال، فقلت: مثل الّذي يكون على رأي الحكم بن عتيبة وسالم بن

المستدرك

← ٨ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع أحد على دينها، هل تتزوّج منهم؟ قال: لا تتزوّج إلّا من كان على دينها، وأمّا أنتم فلا بأس أن يتزوّج الرجل منكم المستضعفة البَلْهاء، وأمّا الناصبة ابنة الناصبة فلا ولا كرامة، لأنّ المرأة [المستضعفة البلهاء][٤] تأخذ من أدب زوجها، ويردّها إلى ما هو عليه، فتزوّجوا إن شئتم في الشكّاك. ولا تُزوّجوهم... الخبر[٥].

٩ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تتزوّج في الشكّاك، ولا تزوّجهم، لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها، ويقهرها على دينه[٦].

---

(١) معاني الأخبار: ٣٠٨/ ٨.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) المحاسن ١: ٤٤٤/ ٤٣٠.
٤ ـ ليس في المصدر.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٩/ ٧٣٢.
٦ ـ المقنع: ٣٠٧.

أبي حفصة؟ قال: لا، الّتي لا تعرف ما أنتم عليه ولا تنصب، قد زوّج رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع وعثمان بن عفّان، وتزوّج عائشة وحفصة وغيرهما. قلت: لست أنا بمنزلة النبيّ ﷺ الّذي كان يجري عليهم حكمه وما هو إلّا مؤمن أو كافر، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فمنكم كافر ومنكم مؤمن﴾ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: فأين أصحاب الأعراف؟ وأين المؤلّفة قلوبهم؟ وأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً؟ وأين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون؟... الحديث[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[2].

١٢

باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقيّة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء بن رزين: أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس؟ فقال: هم اليوم أهل هدنة، تردّ ضالّتهم وتؤدّى أمانتهم وتحقن دماؤهم، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال[3].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحمّاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أُمّ كلثوم؟ فقال: إنّ ذلك فرج غُصبناه[4].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا خطب عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: إنّها صبيّة، قال: فأتى العبّاس فقال: ما لي؟ أبي بأس؟ فقال له: وما ذاك؟ قال: خطبتُ إلى ابن أخيك فردّني، أما والله! لأغورنّ زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلّا هدمتها ولأُقيمنّ عليه شاهدين أنّه سرق ولأقطعنّ يمينه، فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه، فجعله إليه[5]. ←

---

(١) رجال الكشّي: ٢٢٣/ ٢٢٣.

(٢) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٣: ٤٧٢/ ٤٦٤٦. (٤) الكافي ٥: ٣٤٦/ ١. ٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٩/ ٣٣٢.

أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا خطب إليه قال له أمير المؤمنين عليه السلام: إنّها صبيّة، قال: فلقي العبّاس، فقال: ما لي؟ أبي بأس؟ فقال: وماذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردّني، أماوالله! لأغورنّ[1] زمزم، ولاأدع لكم مكرمة إلّا هدمتها، ولأُقيمنّ عليه شاهدين بأنّه سرق ولأقطعنّ يمينه! فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه، فجعله إليه[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في نكاح الذميّة وفي أحاديث التقيّة[3].

المستدرك

→ ٢ ـ أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) قال: حدّثنا جماعة من مشايخنا الثقات، منهم جعفر بن محمّد بن مالك الكوفي، عن أحمد بن المفضّل، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الله ابن سنان، قال: سألت جعفر بن محمّد (صلوات الله عليهما) عن تزويج عمر [من] أُمّ كلثوم، فقال: ذلك فرج غُصبنا عليه. وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا أنّ عمر بعث العبّاس إلى عليّ ـ صلوات الله عليه ـ فسأله أن يزوّجه أُمّ كلثوم، فامتنع عليّ عليه السلام من ذلك، فلمّا رجع العبّاس إلى عمر يخبره بامتناع عليّ عليه السلام فأعلمه بذلك، قال: يا عبّاس أيأنف من تزويجي! [والله لئن لم يزوّجني] لأقتلنّه! فرجع العبّاس إلى عليّ عليه السلام فأعلمه بذلك، فأقام عليّ عليه السلام على الامتناع، فأخبر العبّاس عمر، فقال له: يا عبّاس إحضر يوم الجمعة في المسجد وكن قريباً منّي لتعلم أنّي قادر على قتله، فحضر العبّاس المسجد، فلمّا فرغ عمر من الخطبة، فقال: أيّها الناس إنّ هاهنا رجلاً من عِلْية أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله قد زنى وهو محصن! وقد اطّلع عليه أمير المؤمنين وحده، فما أنتم قائلون؟ فقال الناس من كلّ جانب: إذا كان أمير المؤمنين قد اطّلع عليه فما حاجته أن يطّلع عليه غيره! فلمّا انصرف عمر قال للعبّاس: امض إليه فأعلمه ما قد سمعت، فو الله لئن لم يفعل لأفعلنّ، فصار العبّاس إلى عليّ عليه السلام فعرّفه ذلك، فقال عليّ ـ صلوات الله عليه ـ: أنا أعلم أنّ ذلك ممّا يهون عليه، وما كنت بالّذي أفعل ما يلتمسه أبداً، فقال العبّاس: إن لم تفعل أنت فأنا أهله، وأقسمت عليك إن خالفت قولي وفعلي، فمضى العبّاس إلى عمر فأعلمه أن يفعل ما يريد من ذلك، فجمع عمر الناس، فقال: إنّ هذا العبّاس عمّ عليّ عليه السلام وقد جعل إليه أمر ابنته أُمّ كلثوم، وقد أمره أن يزوّجني منها، فزوّجه العبّاس، وبعث بعد مدّة يسيرة فحوّلها إليه[4].

---

(١) في المصدر: لأُعوِّرنّ، عورت عين البئر: إذا كبستها حتّى نضب الماء.

(٢) الكافي ٥: ٣٤٦/ ٢، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٩/ ٣٣٢.

(٣) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ ـ كتاب الاستغاثة: ٩٠ ـ ٩٢.

١٣

باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس وتزويج المنافق

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن يونس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا تزوّج المنافقة على المؤمنة، وتزوّج المؤمنة على المنافقة[١].

أقول: يمكن أن يراد بالمنافقة هنا الناصبيّة، ويكون قصده تحريم نكاحها ابتداءً وجواز استدامته كما تقدّم في الكافرة[٢] ويجوز أن يراد بالمنافقة المستضعفة الّتي تظهر الإسلام ولا تعرف الحقّ والباطل من مذاهب المسلمين على وجه المجاز، لما تقدّم[٣].

٢ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبان بن عثمان[٤] عن ثعلبة بن ميمون، عن محمّد بن قيس الأسدي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله زوّج منافقين: أبا العاص بن الربيع، وسكت عن الآخر[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن معمّر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله منافقَيْن معروفَي النفاق، ثمّ قال: أبو العاص ابن الربيع، وسكت عن الآخر[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٥٨/ ١٨٣٣، فيه: لا تتزوّج... وتتزوّج.

(٢) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٤) في السرائر: كتاب أبان بن تغلب.

(٥) السرائر ٣: ٥٦٥.

(٦) تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٩/ ٣٣١.

١٤
باب عدم جواز تزويج الأعرابي بالمهاجرة وإخراجها من دار الهجرة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علاء وأبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يتزوّج الأعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب[١].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي وابن أبي عمير، عن جميل، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح للأعرابي أن ينكح المهاجرة فيخرج بها من أرض الهجرة فيتعرّب بها، إلّا أن يكون قد عرف السنّة والحجّة، فإن أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

١٥
باب أنّ المجوسيّة إذا أسلمت سرّاً من أهلها جاز للمسلم أن يتزوّجها وإن تشبّهت بعد ذلك بهم لم يلزمه طلاقها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق ـ يعني إبراهيم بن هاشم ـ عن صفوان قال: سألت (سألته خ) عن رجل يريد المجوسيّة فيقول لها: أسلمي، فتقول: إنّي لأشتهي الاسلام وأخاف أبي، ولكن «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»؟ قال: يجوز أن يتزوّجها. قلت: فإن رأيتُها بعد ذلك لا تصلّي ورأيت عليها الزنّار ورأيتها تتشبّه بالمجوس؟ قال: إن شئت فأمسكها وإن شئت فطلّقها[٤].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٢٦/ ٤٤٧٩.
(٢) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٨/ ٣٢٨.
(٣) تقدّم في الحديثين ١و٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب المهور.
(٤) التهذيب ٧: ٤٥٩/ ١٨٣٥.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[1].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ما يحرم بالكفر

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أقرّوا أهل الجاهليّة على ما أسلموا عليه، من نكاح أو طلاق أو ميراث يعني صلى الله عليه وآله: إذا وافق ذلك حكم الإسلام، فأمّا إن أسلم المشرك وعنده ذات محرم منه فُرّق بينهما[2].

٢ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا ارتدّ الرجل بانت منه امرأته، فإن استتيب فتاب قبل أن تنقضي عدّتها فهما على النكاح، وإن انقضت العدّة ثمّ تاب فهو خاطب من الخطّاب. فإن[3] لحقا بدار الحرب ثمّ أسلما أو استتيبا فتابا فهما على النكاح[4].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: إن خرجت امرأة من أهل الحرب إلى دار الإسلام مستأمنة ولها زوج تخلّف في دار الحرب فليس له عليها سبيل، وتتزوّج إن شاءت ولا عدّة عليها، وإن أسلم زوجها فهو خاطب من الخُطّاب[5].

---

(١) راجع الحديثين ٤ و١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٥١/٩٤٨.

٣ ـ في المصدر: وإن لحق بدار الحرب انقطعت عصمته عنها، وإن ارتدّا جميعاً أو...

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٥١/٩٥٠.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٥١/٩٥١.

أبواب المتعة

١

باب اباحتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة؟ فقال: نزلت في القرآن ﴿فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[1].

٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان عليّ عليه السلام

المستدرك

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال عليّ عليه السلام: لو لا ما سبقني به ابن الخطّاب ما زنى إلّا شقيّ، قال: ثمّ قرأ هذه الآية ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾ إلى أجل مسمّى ﴿فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة﴾... الخبر[2].

٢ ـ وعن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حدّثني جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة ولم يحرّمها. قال أبو جعفر عليه السلام: وكان عليّ عليه السلام يقول: لو لا ما سبقني ابن الخطّاب ـ يعني عمر ـ ما زنى إلّا شقيّ. ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام: وكان ابن عبّاس يقول: لاجناح عليكم فيما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أُجورهنّ، وهؤلاء يكفرون بها اليوم، وهي حلال وأحلّها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرّمها[3]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤٤٨/ ١، والتهذيب ٧: ٢٥٠/ ١٠٧٩، والاستبصار ٣: ١٤١/ ٥٠٧.

٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٢٤.

٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٣١.

يقول: لولا ما سبقني به بُنيّ الخطّاب ما زنى إلّا شقيّ (شَفاً خ)[١].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما نزلت ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾ إلى أجل مسمّى ﴿فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة﴾[٢].

٤ ـ وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، قال: جاء عبدالله بن عمير[٣] الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلّها الله في كتابه وعلى سنّة[٤] نبيّه، فهي حلال إلى يوم القيامة. فقال: يا با جعفر، مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها! فقال: وإن كان فعل، فقال: فإنّي أُعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر! فقال له: فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلّم أُلاعنك أنّ الحقّ ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ الباطل ما قال صاحبك. قال: فأقبل عبدالله بن عمير فقال: يسرّك أنّ نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبوجعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمّه[٥].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتعة نزل بها القرآن، وجرت بها السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٧] وكذا كلّ ما قبله.

المستدرك

← ٣ ـ أحمد بن محمّد السيّاري (في كتاب التنزيل والتحريف، ويعرف بكتاب القراءات) عن البرقي، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن فرقد، عن عامر بن سعيد الجهني[٨] عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ﴿فما استمتعتم به منهنّ ـ إلى أجل مسمّى ـ فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة﴾[٩].

٤ ـ وعن محمّد بن جمهور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾ قال عليه السلام: منه المتعة[١٠]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٤٨/ ٢، والتهذيب ٧: ٢٥٠/ ١٠٨٠، والاستبصار ٣: ١٤١/ ٥٠٨.
(٢) الكافي ٥: ٤٤٩/ ٣.
(٣) في نسخة: بن عمر، وفي كشف الغمّة: بن معمر (هامش المخطوط).
(٤) في المصدر: لسان.
(٥) الكافي ٥: ٤٤٩/ ٤، والتهذيب ٧: ٢٥٠/ ١٠٨١.
(٦) الكافي ٥: ٤٤٩/ ٥.
(٧) التهذيب ٧: ٢٥١/ ١٠٨٢، والاستبصار ٣: ١٤١/ ٥٠٩.
٨ ـ في المصدر زيادة: عن أبيه.
٩ ـ كتاب التنزيل والتحريف: ١٨.
١٠ ـ كتاب التنزيل و التحريف: ٤٨.

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: عن أيّ المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحجّ فأنبئني عن متعة النساء، أحقّ هي؟ قال: سبحان الله! أما تقرأ كتاب الله: ﴿فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة﴾ فقال أبو حنيفة: والله لكأنّها آية لم أقرأها قطّ![1].

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ الله رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الأشربة[2].

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي سارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنها ـ يعني المتعة؟ فقال لي: حلال... الحديث[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[4].

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب وعوّضهم من ذلك المتعة[5].

المستدرك

← ٥ ـ وعن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قرأ: ﴿وليستعفف الّذين لا يجدون نكاحاً ـ بالمتعة ـ حتّى يغنيهم الله من فضله﴾ هكذا التنزيل[6].

٦ ـ سعد بن عبد الله القمّي (في كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه) قال: قرأ أبو جعفر وأبوعبدالله عليهما السلام: ﴿فما استمتعتم به منهنّ ـ إلى أجل مسمّى ـ فآتوهنّ أُجورهنّ﴾[7]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٤٩/ ٦.
(٢) الكافي ٨: ١٥١/ ١٣٣.
(٣) الكافي ٥: ٤٥٣/ ٢. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٧: ٢٥٢/ ١٠٨٦، والاستبصار ٣: ١٤٢/ ٥١٢.
(٥) الفقيه ٣: ٤٦٧/ ٤٦١٦.
٦ ـ التنزيل والتحريف: ٣٩.
٧ ـ عنه في البحار ١٠٣: ٣٠٥/ ١٢.

١٠ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا[١] ولم يستحلّ متعتنا[٢].

١١ ـ قال: وقال الرضا عليه السلام: المتعة لا تحلّ إلّا لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها[٣].

١٢ ـ قال: وأحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرّمها حتّى قُبض[٤].

١٣ ـ قال: وقرأ ابن عبّاس ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾ إلى أجل مسمّى ﴿فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة﴾[٥].

١٤ ـ قال: وقيل لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ جُعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين؟ قال: إنّ الله أحلّ لكم المتعة وعلم أنّها ستُنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم، ولولا ذلك لأُتي عليكم، وقلّما تجتمع أربعة أربعة[٦] على شهادة بأمر واحد[٧].

المستدرك

← ٧ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان يقرأ ﴿فما استمتعتم به منهنّ ـ إلى أجل مسمّى ـ فآتوهنّ أُجورهنّ...﴾ الخ[٨].

٨ ـ وعن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: ما تقول في المتعة؟ قال: قول الله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾... الخبر[٩].

٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة؟ فقال: نزلت في القرآن، وهو قول الله: ﴿فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة﴾... الخبر[١٠].

١٠ ـ وعن النضر، عن عاصم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدّثني جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة ولم يحرّمها، قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: لو لا ما سبقني به ابن الخطّاب، ما زنى إلّا الشقيّ، قال: وكان ابن عبّاس يرى المتعة[١١]. ←

---

(١) الكرّة: الرجعة وفيه دلالة على صحّة الرجعة والروايات بذلك متواترة، وقد جمعت الأحاديث في ذلك في رسالة مفردة تشتمل على ستّمائة وثلاثين حديثاً وأربعة وستّين آية. وجواب شبهات، وغير ذلك (منه قدس سره، هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٣: ٤٥٨/ ٤٥٨٣. (٣ و٤) الفقيه ٣: ٤٥٩/ ٤٥٨٤ و٤٥٨٥.

(٥) الفقيه ٣: ٤٥٩/ ذيل الحديث السابق. (٦) في المصدر: أربعة (لم تتكرّر). (٧) الفقيه ٣: ٤٦٥/ ٤٦٠٨.

٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء. ٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء.

١٠ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٨٢/٨١. ١١ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٨٣/٨٢.

وفي العلل: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أشيم، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، مثله[٢].

١٥ ـ وفي عيون الأخبار: بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله ـ إلى أن قال ـ وتحليل المتعتين اللتين أنزلهما الله في كتابه وسنّهما رسول الله صلى الله عليه وآله: متعة النساء، ومتعة الحجّ[٣].

١٦ ـ وفي المقنع قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّ المتعة ولم يحرّمها حتّى قبض[٤].

١٧ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: ﴿فما استمتعتم به منهنّ فآتوهن أُجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[٥].

١٨ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن مالك بن عبدالله بن أسلم، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله

المستدرك

← ١١ ـ وعن محمّد بن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: جاء عبد الله بن عمير إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها أمير المؤمنين عمر! فقال: وإن كان فعل، فقال: إنّي أُعيذك أن تحلّ شيئاً [قد] حرّمه عمر! فقال: فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلمّ أُلاعنك أنّ القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ الباطل ما قال صاحبك. قال: فأقبل إليه عبدالله بن عمير، فقال: يسرّك أنّ نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن؟ فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام: وعن مقالته... حين ذكر نساءه وبنات عمّه[٦].

١٢ ـ وعن القاسم، عن أبان، عن إسحاق، عن الفضل، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: بلغ عمر أنّ أهل العراق يزعمون أنّ عمر حرّم المتعة، فأرسل فلاناً ـ قد سمّاه ـ فقال: أخبرهم أنّي لم أُحرّمها، وليس لعمر أن يحرّم ما أحلّ الله، ولكن عمر قد نهى عنها[٧]. ←

(١) علل الشرائع ٢: ٥٠٩، ب ٢٨٢ ح ١.
(٢) المحاسن ٢: ٥٥/ ٩٢.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١.
(٤) المقنع: ٣٣٧.
(٥) قرب الإسناد: ٤٣/ ١٣٨.
٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٩٤/٨٦.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٠٥/٨٩.

عزّ وجلّ: ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾ قال: والمتعة من ذلك[١].

١٩ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾ إلى أجل مسمّى ﴿فآتوهنّ أُجورهنّ﴾ فهذه الآية دليل على المتعة[٢].

٢٠ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة ولم يحرّمها. وكان عليّ عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطّاب ـ يعني عمر ـ ما زني إلّا شقيّ (شفاً خ). وكان ابن عبّاس يقرأ ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾ إلى أجل مسمّى ﴿فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة﴾ وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله صلى الله عليه وآله أحلّها ولم يحرّمها[٣].

٢١ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في رسالة المتعة) عن عليّ عليه السلام وسائر الأئمّة عليهم السلام أنّهم قالوا بإباحة المتعة[٤].

٢٢ ـ قال: وروى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر عليه السلام أنّ عبدالله بن عطاء المكّي سأله عن قوله تعالى: ﴿وإذ أسرّ النبيّ...﴾ الآية؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

المستدرك

← ١٣ ـ أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) قال: ومن ذلك أنّ علماء أهل البيت عليهم السلام ذكروا عن ابن عبّاس أنّه[٥] دخل مكّة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب، فوقع نظره على ابن عبّاس وكان قد أضرّ[٦] فقال: معاشر الناس! قد أتاكم أعمى ـ أعمى الله قلبه ـ يسبّ عائشة أُمّ المؤمنين ويلعن حواري رسول الله صلى الله عليه وآله ويحلّ المتعة وهي الزنا المحض، فوقع كلامه في أُذن عبدالله بن عبّاس ـ وكان متوكّئاً على يد غلام له، يقال له: عكرمة ـ فقال له: ويلك! أدنني منه، فأدناه حتّى وقف بازائه، فقال:

إنّا إذا ما فئة نلقاها نردّ أُولاها على أُخراها

قد أنصف الفأرة من زاواها[٧] ←

(١) تفسير القمّي: ذيل الآية ٢ من سورة فاطر.
(٢) تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء.
(٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء.
(٤) لم تصل إلينا هذه الرسالة بشكلها الكامل، وقد نقل منها قطعة كبيرة العلّامة المجلسي رحمه الله في بحارالأنوار (ج ١٠٣ ص ٣٠٥ ـ ٣١١).
٥ ـ في المصدر زيادة: لما.
٦ ـ الضرارة: العمى، وأضرّ: عمي.
٧ ـ في المصدر: راماها.

تزوّج بالحرّة متعة فاطّلع عليه بعض نسائه فاتّهمته بالفاحشة! فقال: إنّه لي حلال، إنّه نكاح بأجل فاكتميه، فأطلعت عليه بعضَ نسائه.

٢٣ ـ قال: وروى ابن بابويه بإسناده أنّ عليّاً عليه السلام نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة.

٢٤ ـ وبأسانيد كثيرة إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: هل نسخ آية المتعة شيء؟ قال: لا، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلّا شقيّ.

٢٥ ـ وبإسناد آخر عن عليّ عليه السلام: لولا ما سبقني به عمر بن الخطّاب ما زنى مؤمن.

٢٦ ـ قال: روى إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبدالله بن مسعود، قال: كنّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستحصن هنا بأجر؟ فأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب.

المستدرك

← ـ إلى أن قال ـ: وأمّا قولك: يحلّ المتعة وهي الزنا المحض، فوالله! لقد عُمل بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يأت بعده [رسول][1] لا يُحرّم ولا يحلّل، والدليل على ذلك قول ابن صهّاك: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأنا أمنع عنهما وأُعاقب عليهما فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه، وإنّك من متعة! فإذا نزلت عن عودك هذا فاسأل أُمّك عن بردي عوسجة، ومضى عبدالله ابن عبّاس ونزل عبد الله بن الزبير مُهَرْوِلاً إلى أُمّه، فقال: أخبريني عن بردي عوسجة وألحّ عليها مغضباً، فقالت له: إنّ أباك كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أهدى له رجل يقال له: عوسجة بردين، فشكا أبوك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله العزبة، فأعطاه برداً منهما فجاء فتمتّعني[2] به ومضى، فمكث عنّي برهة وإذا به قد أتاني ببردتين فتمتّعني بهما، فعلقت بك وإنّك من متعة، فمن أين وصلك هذا؟ قال: من ابن عبّاس، فقالت: ألم أنهك عن بني هاشم وأقل لك إنّ لهم ألسنة لا تطاق؟![3]. ←

١ ـ من المصدر.

٢ ـ في المصدر: فمتّعني، وهكذا فيما يأتي.

٣ ـ كتاب الاستغاثة: ٤٥.

٢٧ ـ وعن عمر بن دينار، عن الحسن بن محمّد، عن جابر، قال: خرج منادي رسول الله ﷺ فقال: إنّ رسول الله ﷺ قد أذن لكم فتمتّعوا، يعني نكاح المتعة.

٢٨ ـ وعن يونس، عن الزُهري، عن عروة بن الزبير، قال: قال ابن عبّاس: كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتّقين رسول الله عليه السلام.

٢٩ ـ وعن ابن أبي وهب (ذئب خ) عن أياس بن مسلم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع، قال: قال رسول الله ﷺ: أيّ رجل تمتّع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيّام، فإن أحبّا أن يزدادا ازدادا، فإن أحبّا أن يتتاركا تتاركا.

٣٠ ـ وعن شعبة بن مسلم، قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة؟ فقالت: فعلناها على عهد رسول الله ﷺ.

٣١ ـ وعن أبي نضرة، عن جابر، قال: تمتّعنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وقال: ما زلنا نتمتّع حتّى نهى عنها عمر.

٣٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده (عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر)[1] عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: حرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهليّة ونكاح المتعة[2].

أقول: حمله الشيخ وغيره على التقيّة ـ يعني في الرواية ـ لأنّ إباحة المتعة من ضروريّات مذهب الإماميّة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[3]. والأخير يحتمل النسخ والكراهة مع المفسدة.

المستدرك

← ١٤ ـ الصدوق في الهداية: أمّا المتعة فإنّ رسول الله ﷺ أحلّها ولم يحرّمها حتّى قُبض. وقال الصادق عليه السلام: ليس منّا من لم يؤمن برجعتنا ولم يستحلّ متعتنا[4].

---

(١) في التهذيب: عن محمّد بن يحيى.

(٢) التهذيب ٧: ٢٥١/ ١٠٨٥، والاستبصار ٣: ١٤٢/ ٥١١.

(٣) تقدم في الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر. ويأتي في الأبواب ٢ ـ ٤٦ من الأبواب الآتية، وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد.

٤ ـ الهداية: ٢٦٤ و٢٦٦.

٢

باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتعة؟ فقال: إنّي لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، مثله[٢].

٢ ـ قال الصدوق: وقال الصادق عليه السلام: انّي لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها. فقلت: فهل تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، وقرأ هذه الآية: ﴿وإذ أسرّ النبيّ إلى بعض أزواجه حديثاً ـ إلى قوله: ـ ثيّبات وأبكاراً﴾[٣].

٣ ـ وبإسناده عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: للمتمتّع ثواب؟ قال: إن كان يريدُ بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلّمها كلمة إلّا كتب الله له بها حسنة، ولم يمدّ يده إليها إلّا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك، ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر! قال: بعدد الشعر[٤].

٤ ـ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به إلى السماء قال: لحقني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد صلى الله عليه وآله إنّ الله تبارك وتعالى يقول: إنّي قد غفرت للمتمتّعين

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بكر بن محمّد، عن الصادق عليه السلام حيث قال: سئل عن المتعة؟ فقال: أكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت خَلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تُقضَ[٥]. ←

(١ و٤) الفقيه ٣: ٤٦٣/ ٤٦٠٢ و٤٦٠٠.

(٢) قرب الإسناد: ٤٤/ ١٤١.

(٣) الفقيه ٣: ٤٦٦/ ٤٦١٥.

٥ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد ٦): ٤٠.

من أُمّتك من النساء[١].

ورواه (في المقنع) أيضاً مرسلاً[٢].

٥ ـ قال: وروي أنّ المؤمن لايكمل حتّى يتمتّع[٣].

٦ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن حمّاد بن يعلى بن حمّاد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لهو المؤمن في ثلاثةأشياء: التمتّع بالنساء، ومفاكهة الإخوان، والصلاةبالليل[٤].

٧ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّي لأُحبّ للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتّى يتمتّع ولو مرّة، وأن يصلّي الجمعة في جماعة[٥].

٨ ـ وقد تقدّم في الحجّ حديث زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل! وبها نزل الكتاب وجرت السنّة[٦].

٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد: عن أحمد بن محمّد، عن ابن أشيم، عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تمتّعت منذُ خرجت من أهلك؟ قلت: لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها، قال: وإن كنت مستغنياً، فإنّي أُحبّ أن تحيي سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله[٧].

٣ ـ وبهذا الإسناد: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عبد الله، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن الباقر عليه السلام قال، قلت: للمتمتّع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك الله ـ عزّ وجلّ ـ وخلافاً لفلان، لم يكلّمها كلمة إلّا كتب الله له حسنة، وإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مرّ [من] الماء على شعره. قال، قلت: بعدد الشعر! قال: نعم، بعدد الشعر[٨]. ←

---

(١) الفقيه ٣: ٤٦٣/ ٤٦٠١.
(٢) المقنع: ٣٣٧.
(٣) الفقيه ٣: ٤٦٦/ ٤٦١٣.
(٤) الخصال: ١٨٩، ب ٣ ح ٢١٠.
(٥) مصباح المتهجّد: ٣٦٤.
(٦) تقدّم في الحديث ١٥ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ.
٧ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٤١.
٨ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٤٢.

الحكم، عن بشر[١] بن حمزة، عن رجل من قريش، قال: بعثت إليّ ابنة عمّ لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوّجهم نفسي، وما بعثت إليك رغبة في الرجال، غير أنّه بلغني أنّه أحلّها الله في كتابه وسنّها[٢] رسول الله صلى الله عليه وآله في سنّته فحرّمها زفر، فأحببت أن أُطيع الله ـ عزّ وجلّ ـ فوق عرشه وأُطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وأعصي زفر فتزوّجني متعة، فقلت لها: حتّى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبّرته، فقال: افعل صلّى الله عليكما من زوج[٣].

١٠ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في رسالة المتعة) عن جعفر بن محمّد ابن قولويه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحبّ للرجل أن يتزوّج المتعة، وما أُحبّ للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتّى يتزوّج المتعة ولو مرّة[٤].

١١ ـ وبالإسناد عن ابن عيسى، عن ابن الحجّاج، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال لي: تمتّعت؟ قلت: لا، قال: لا تخرج من الدنيا حتّى تحيي السنّة.

١٢ ـ وبالإسناد عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن إسماعيل الجعفي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا إسماعيل تمتّعت العام؟ قلت: نعم، قال: لا أعني متعة الحجّ، قلت: فما؟ قال: متعة النساء، قلت: في جارية بربريّة، قال: قد قيل يا إسماعيل: تمتّع بما وجدت ولو سنديّة.

المستدرك

← ٤ ـ وبهذا الإسناد: عن أحمد بن محمّد، عن الحسن، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب وعوّضهم عن ذلك المتعة[٥].

٥ ـ وبهذا الإسناد: عن أحمد بن محمّد بن عليّ، عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا أُسري بي إلى السماء لحقني جبرئيل، فقال: يا محمّد، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: إنّي غفرت للمتمتّعين من النساء[٦].

---

(١) في المصدر: بشير.
(٢) في المصدر: وبيّنها.
(٣) الكافي ٥: ٤٦٥/ ١.
(٤) لاتوجد لدينا الرسالة.
٥ و٦ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٤٢ ـ ٤٣.

١٣ ـ وبالإسناد عن أحمد بن محمّد، عن ابن أشيم، عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: تمتّعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لكثرة ما معي من الطروقة أغناني الله عنها، قال: وإن كنت مستغنياً فإنّي أُحبّ أن تحيي سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٤ ـ وبالإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة البطائني، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: يا أبا محمّد تمتّعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: ما معي من النفقة يقصر عن ذلك، قال: فأمر لي بدينار، قال: أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتّى تفعل.

١٥ ـ وعن ابن عيسى، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن رجل سمّاه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من رجل تمتّع ثمّ اغتسل إلّا خلق الله من كلّ قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنّبها إلى أن تقوم الساعة.

وروى جملة من الأحاديث السابقة والآتية.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[1].

٣

باب استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن عليّ السائي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها وتشأّمت بها، فأعطيت الله عهداً بين المقام والركن وجعلت عليَّ في ذلك نذوراً وصياماً أن لا أتزوّجها، ثمّ إنّ ذلك شقّ عليَّ وندمت على يميني، ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج به في العلانية؟ فقال: عاهدتَ الله أن لا تطيعه! والله لئن لم تطعه لتعصينّه[2].

---

(١) تقدّم في الأحاديث ٥و٩و١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. و يأتي في الباب ٣ وفي الحديثين ٤و٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٥٢/٣٨.

السائي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتُها وتشأّمتُ بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليَّ في ذلك نذراً أو صياماً أن لا أتزوّجها، قال: ثمّ إنّ ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج به في العلانية؟ قال، فقال لي: عاهدت الله أن لا تطيعه؟! والله لئن لم تطعه لتعصينّه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمزة بن يزيع، عن عليّ السائي مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن صالح، قال: إنّ بعض أصحابنا قال لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوّج متعة أبداً؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّك إذا لم تطع الله فقد عصيته[٤].

٣ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري: أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل ممّن يقول بالحقّ ويرى المتعة ويقول بالرجعة، إلّا أنّ له أهلاً موافقة له في جميع اُموره وقد عاهدها أن لا يتزوّج عليها ولا يتمتّع ولا يتسرّى، وقد فعل هذا منذتسع (بضع خ) عشرة سنة ووفى بقوله، فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتّع ولا تتحرّك نفسه أيضاً لذلك، ويرى أنّ وقوف من معه من أخ و ولد وغلام و وكيل وحاشية ممّا يقلّله في أعينهم ويحبّ المقام على ما هو عليه محبّة لأهله وميلاً إليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة، بل يدين الله بها، فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا؟ الجواب: يستحبّله أن يطيعالله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف فيالمعصية ولومرّة واحدة[٥].

ورواه الشيخ (في كتاب الغيبة)[٦] بإسناده الآتي[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً في النذر[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٠/ ٧. (٢) التهذيب ٧: ١٠٨٣/٢٥١، والاستبصار ٣: ١٤٢/ ٥١٠. (٣) التهذيب ٨: ١١٥٨/٣١٢.
(٤) الفقيه ٣: ٤٥٩٨/٤٦٢. (٥) الاحتجاج ٢: ٤٨٥. (٦) الغيبة: ٢٣٥. (٧) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.
(٨) يأتي في الأحاديث ١و٢و٣و٤و٦و١٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد.

٤
باب أنّه يجوز أن يتمتّع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر ابن محمّد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال: لا[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكرت له المتعة، أهي من الأربع؟ فقال: تزوّج منهنّ ألفاً فإنّهنّ مستأجرات[٣].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة بن أعين قال، قلت: ما يحلّ من المتعة؟ قال: كم شئت[٤].

٤ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد، عن القاسم بن

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: ألق عبد الملك بن جريح فاسأله عنها، فإنّ عنده منها علماً. فلقيته فأملى عليّ منها شيئاً كثيراً، فكان فيما روى لي قال: ليس فيها وقت ولا عدد، إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء بغير وليّ ولا شهود، وإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، وعدّتها حيضة إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض شهر، فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله عليه السلام فعرضته عليه، فقال: صدق وأقرّ به. قال عمر بن أُذينة: وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله أنّه الحقّ، إلّا أنّه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف[٥]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٥١/ ٢، والتهذيب ٧: ٢٥٨/ ١١١٧، والاستبصار ٣: ١٤٧/ ٥٣٥.
(٢) قرب الإسناد: ٤٣/ ١٣.
(٣) الكافي ٥: ٤٥٢/ ٧، والتهذيب ٧: ٢٥٨/ ١١٢٠، والاستبصار ٣: ١٤٧/ ٥٣٨.
(٤) الكافي ٥: ٤٥١/ ٣، والتهذيب ٧: ٢٥٨/ ١١١٨، والاستبصار ٣: ١٤٧/ ٥٣٦.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٩٣/٨٥.

عروة، عن عبدالحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة: ليست من الأربع، لأنّها لا تطلّق ولا ترث وإنّما هي مستأجرة[١].

٥ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن القاسم بن عروة، مثله. وزاد: قال: وعدّتها خمس وأربعون ليلة[٢].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال، قلت له: كم يحلّ من المتعة؟ قال: فقال: هنّ بمنزلة الإماء[٣].

٧ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال: لا، ولا من السبعين[٤].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب[٥] وكذا كلّ ماقبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله[٦].

٨ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: إلق عبد الملك بن جريج فسَلْه عنها فإنّ عنده منها علماً، فلقيته فأملى عليَّ شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج: أنّه ليس فيها وقت ولا عدد إنّما هي بمنزلة

المستدرك

← ٢ ـ وعن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة؟ قال: إنّها ليست من الأربع[٧].

٣ ـ وعن القاسم، عن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام أنّه قال في حديث: ولا يجتمع ماؤه في خمس. قلت: وإن كانت متعة، قال: وإن كانت متعة[٨].

قلت: وحمل على الاحتياط من إنكار العامّة، كما في الأصل[٩]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤٥١/ ٥.

(٢) التهذيب ٧: ٢٥٩/ ١١٢١، والاستبصار ٣: ١٤٧/ ٥٣٩، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٩/ ٢٠٦.

(٣ و٤) الكافي ٥: ٤٥١/ ١ و٤.

(٥) التهذيب ٧: ٢٥٨/ ١١١٩، والاستبصار ٣: ١٤٧/ ٥٣٧.

(٦) الفقيه ٣: ٤٦١/ ٤٥٩٤.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٠٦/٨٩.

٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٢٥/١٢٧.

٩ ـ أي الوسائل.

الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ما شاء بغير وليّ ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، ويعطيها الشيء اليسير، وعدّتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً. قال: فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليه السلام[1] فقال: صدق وأقرّ به. قال ابن أُذينة: وكان زرارة يقول هذا ويحلف أنّه الحقّ، إلّا أنّه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف[2].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهنّ من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: نعم[3].

أقول: الظاهر أنّ مراده الاحتياط من إنكار العامّة، لعدم تجويزهم الزيادة ولإنكارهم المتعة، وإلّا فإنّه عليه السلام لا يجهل المسألة فيحتاط فيها.

١٠ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن عبدالله بن مسكان، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: هي أحد الأربعة[4].

أقول: يأتي وجهه[5].

١١ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته

المستدرك

← ٤ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة: ليس من الأربع، لأنّها لا تطلّق ولا تورث[6].

٥ ـ وعن حمّاد بن عثمان قال: سئل الصادق عليه السلام في المتعة: هي من الأربع؟ قال: لا، ولا من السبعين[7]. ←

(١) في المصدر زيادة: فعرضت عليه.

(٢) الكافي ٥: ٤٥١/ ٦.

(٣) التهذيب ٧: ٢٥٩/ ١١٢٣، والاستبصار ٣: ١٤٨/ ٥٤٢.

(٤) التهذيب ٧: ٢٥٩/ ١١٢١، والاستبصار ٣: ١٤٧/ ٥٤٠.

(٥) يأتي في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب.

٦ و٧ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٥١ ـ ٥٢.

عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوّج بأُختها متعة؟ قال: لا. قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنّما هي مثل الإماء يتزوّج ما شاء، قال: لا، هي من الأربع[١].

قال الشيخ: هذان الخبران وردا مورد الاحتياط والفضل دون الحظر. واستدلّ بماتقدّم، وحاصله كراهة الزيادة ولو للتقيّة. وحديث عمّار يحتمل الحمل على الإنكار أيضاً. ويحتمل الحديثان إرادة التشبيه يعني أنّها كإحدى الأربع في تحريم الأُخت جمعاً وفي كثير من الأحكام لا في تحريم الزيادة.

١٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: هي كبعض إمائك[٢].

ورواه (في المقنع) مرسلاً[٣].

١٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المتعة ـ إلى أن قال ـ وسألته من الأربع هي؟ فقال: اجعلوها من الأربع على الاحتياط. قال، وقلت له: إنّ زرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنّما هنّ مثل الإماء يتزوّج منهنّ ماشاء، فقال: هي من الأربع[٤].

أقول: عرفت وجهه.

١٤ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عبدالسلام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: ما تقول في المتعة؟ قال قول الله: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة﴾ إلى أجل مسمّى ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ قال، قلت: جعلت فداك! أهي من الأربع؟ قال: ليست من الأربع إنّما هي إجارة... الحديث[٥].

المستدرك

← ٦ ـ وعن أبي بصير، أنّه ذكر للصادق عليه السلام المتعة وهل هي من الأربع؟ فقال: تزوّج منهنّ ألفاً[٦].

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: وسبيل المتعة سبيل الإماء، له أن يتمتّع منهنّ بما شاء وأراد[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ٢٥٩/ ١١٢٢، والاستبصار ٣: ١٤٨/ ٥٤١.

(٢) الفقيه ٣: ٤٦١/ ٤٥٩٥.

(٣) المقنع: ٣٤٠.

(٤) قرب الإسناد: ٣٦٦/ ١٣١٣.

(٥) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء.

٦ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٥٢.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٣، باب النكاح والمتعة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[1].

٥
باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة أو فساد النساء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة؟ فقال: ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها! فقلت: إنّما أردت أن أعلمها، فقال: هي في كتاب عليّ عليه السلام. فقلت: نزيدها ونزداد؟ قال: وهل يطيبه إلّا ذاك؟[2].

٢ ـ وعنه، عن المختار بن محمّد بن المختار، وعن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي، جميعاً عن الفتح بن يزيد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) قال؛ قال لي محمّد بن أبي عمير: عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: لا تدنّس نفسك بها[3].

٢ ـ قال: وسمعت ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة؟ قال: ما أنت وذاك! وقد أغناك الله عنها. قلت: إنّما أردت أن أعلمها. قال: هي في كتاب عليّ عليه السلام قد تزيدها وتزداد[4] وقال: وهل يطيبه إلّا ذاك؟[5].

٣ ـ وعن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في حديث: وله أن يتمتّع وله امرأة إن شاء، وإن كان مقيماً معها في مصره[6].

الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن عليّ بن يقطين، مثله[7].

٤ ـ وبإسناد عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه: لا تلحّوا في المتعة. إنّما عليكم إقامة السنّة، ولا تشتغلوا بها عن فرشكم وحلائلكم[8] فيكفرن ويدعين على الآمرين لكم بذلك ويلعنونا[9]. ←

---

(١) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. و يأتي ما يدلّ عليه مطلقاً في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. (٢) الكافي ٥: ٤٥٢/ ١. ٣ و٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٩٨/٨٧، ١٩٩.

٤ ـ في الوسائل: فقلت: نزيدها ونزداد؟ ٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٨٥/٨٣.

٧ و٩ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٥٧. ٨ ـ في المصدر: حرائركم.

المتعة؟ فقال: هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة، فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها[١].

٣ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن سنان، عن المفضّل، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المتعة: دعوها! أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة؟ فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه[٢].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه: لا تلحّوا على المتعة، إنّما عليكم إقامة السنّة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرّين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا[٣].

المستدرك

← ٥ ـ وعن الفضل[٤] أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة: دعوها! أما يستحيي أحدكم أن يُرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه وأصحابه؟![٥].

٦ ـ وعن سهل بن زياد، عن عدّة من أصحابنا، أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لأصحابه: هبوا لي المتعة في الحرمين، وذلك أنّكم تكثرون الدخول عليَّ، فلا آمن من أن تؤخذوا، فيقال: هؤلاء من أصحاب جعفر[٦].

قال جماعة من أصحابنا: العلّة في نهي أبي عبد الله عليه السلام عنها في الحرمين: أنّ أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله عليه السلام والمرويّ عنهم، فتزوّج امرأة بمكّة وكان كثير المال فخدعته المرأة حتّى أدخلته صندوقاً لها، ثمّ بعثت إلى الحمّالين فحملوه إلى باب الصفا، ثمّ قالوا: يا أبان هذا باب الصفا، إنّا نريد أن ننادي عليك: هذا أبان بن تغلب يريد أن يفجر بامرأة! فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم، فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لهم: [لا تأتوهنّ في منازلهنّ و][٧] هبوها لي في الحرمين[٨].

٧ ـ وروى أصحابنا من غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لإسماعيل الجعفي ولعمّار الساباطي: حرّمت عليكما المتعة ما دمتما تدخلان عليَّ، وذلك لأنّي أخاف أن تؤخذا وتُضربا وتُشهّرا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر[٩].

(١ و٢) الكافي ٥: ٤٥٢/ ٢ و٤. (٣) الكافي ٥: ٤٥٣/ ٣. ٤ ـ في المصدر: المفضّل.
٥ و٦ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٥٧ ـ ٥٨. ٧ ـ من المصدر.
٨ و٩ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٥٨ ـ ٥٩.

٥ ـ وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن أسباط ومحمّد بن الحسين، جميعاً عن الحكم بن مسكين، عن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: قد حرّمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة، لأنّكما تكثران الدخول عليَّ وأخاف أن تؤخذا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر[١].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وله أن يتمتّع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على نفي التحريم. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٦

باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن المتعة؟ فقال: إنّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنّهنّ كنّ يومئذٍ يؤمن واليوم لا يؤمن، فاسألوا عنهنّ[٤].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا أسمع، عن رجل يتزوّج المرأة متعة ـ إلى أن قال ـ فقال عليه السلام: لا ينبغي لك إلّا أن تتزوّج مؤمنة أو مسلمة، إنّ الله يقول: ﴿الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين﴾[٥].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا تتمتّع إلّا بعارفة، فإن لم تكن عارفة فأعرض عليها، فإن قبلت فتزوّجها، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٧/ ١٠.
(٢) الفقيه ٣: ٤٦٤/ ٤٦٠٥.
(٣) تقدّم في الحديث ١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١و١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٥: ٤٥٣/ ١.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٠١/٨٧.
٦ ـ المقنع: ٣٣٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٢].

٢ ـ وعنه عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن إسحاق، عن أبي‌سارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنها، يعني المتعة؟ فقال لي: حلال فلا تزوّج (ولا تتزوّج خ) إلّا عفيفة، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿والّذين هم لفروجهم حافظون﴾ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٣ ـ وعنه، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا ينبغي لك أن تتزوّج إلّا بمأمونة[٥] إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿الزاني لا ينكح إلّا زانية أومشركة والزانية لا ينكحها إلّا زان أومشرك وحرّم ذلك على المؤمنين﴾[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

٧

باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتّع بغيرها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمّد بن العيص[٩] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: نعم إذا كانت عارفة. قلنا: فإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعرض عليها

---

(١) التهذيب ٧: ٢٥١/ ١٠٨٤. (٢) الفقيه ٣: ٤٥٩/ ٤٥٨٥. (٣) الكافي ٥: ٤٥٣/ ٢.

(٤) التهذيب ٧: ٢٥٢/ ١٠٨٦، والاستبصار ٣: ١٤٢/ ٥١٢. (٥) في المصدر: مؤمنة أو مسلمة.

(٦) الكافي ٥: ٤٥٤/ ٣. (٧) الفقيه ٣: ٤٥٩/ ٤٥٨٧.

(٨) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب. و يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٩) في المصدر: الفيض.

وقل لها، فإن قبلت فتزوّجها، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

ورواه الصدوق كما يأتي[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سئل عن المتعة؟ فقال: لا ينبغي لك أن تتزوّج إلّا بمؤمنة أو مسلمة[٤].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا عليه السلام: أيتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال: يتمتّع من الحرّة المؤمنة أحبُّ إليَّ وهي أعظم حرمة منهما[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن التفليسي، مثله[٦].

٤ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ[٧] عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تتمتّع[٨] بالمؤمنة فتذلّها[٩].

قال الشيخ: هذا شاذّ، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف يلحق أهلها العار ويلحقها الذلّ ويكون ذلك مكروهاً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الجواز. ويأتي ما يدلّ عليه[١٠].

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٤/ ٥. وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٧: ٢٥٢/ ١٠٨٨.

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٥: ٤٥٤/ ٣.

(٥) التهذيب ٧: ٢٥٦/ ١١٠٨، والاستبصار ٣: ١٤٥/ ٥٢٤.

(٦) الفقيه ٣: ٤٦٠/ ٤٥٨٩.

(٧) في التهذيب: أبي الحسن، وفي الاستبصار: أبي الحسن عليّ.

(٨) في نسخة: تمتّع (هامش المخطوط).

(٩) التهذيب ٧: ٢٥٣/ ١٠٨٩، والاستبصار ٣: ١٤٣/ ٥١٥.

(١٠) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٨

باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتّع بذات البعل والعدّة والمطلّقة على غير السنّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوّج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها ـ إلى أن قال ـ فقال: لا ينبغي لك أن تتزوّج إلّا بمؤمنة (بمأمونة خ) أو مسلمة، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿الزاني لا ينكح إلّا زانيةأو مشركة والزانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين﴾[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله، إلّا أنّه قال: لا تتزوّج إلّا بمأمونة[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ولا يدرى ما حالها، أيتزوّجها الرجل متعة؟ قال: يتعرّض لها، فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل[٤].

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في المرأة الحسناء الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر؟ قال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلايتمتّع بها ولا ينكحها[٥].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وإيّاكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج! فالكواشف: هنّ اللاتي يكاشفن وبيوتهنّ معلومة ويؤتين، والدواعي: اللواتي يدعون إلى أنفسهنّ وقد عُرفن بالفساد، والبغايا: المعروفات بالزنا، وذوات الأزواج: المطلّقات على غير السُنّة، واعلم أنّ من تمتّع بزانية فهو زان، لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين﴾[٦]. ←

(١ و ٤) الكافي ٥: ٤٥٤/ ٣ و ٤.
(٢) التهذيب ٧: ٢٦٩/ ١١٥٧، والاستبصار ٣: ١٥٣/ ٥٦٠.
(٣) الفقيه ٣: ٤٥٩/ ٤٥٨٧.
٥ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٥٣.
٦ ـ المقنع: ٣٣٨.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمّد بن الفيض، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ قال: نعم، إذا كانت عارفة ـ إلى أن قال ـ وإيّاكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج! قلت: ما الكواشف؟ قال: اللواتي يكاشفن وبيوتهنّ معلومة ويؤتين. قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهنّ وقد عرفن بالفساد. قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا، قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلّقات على غير السنّة[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن إسحاق[٢].

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد البرقي، مثله[٣].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة، هل تحبّ[٤] للرجل أن يتمتّع منها يوماً أو أكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتّع منها ولا ينكحها[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة[٧].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: وروي: لا تمتّع بلصة[٨] ولا مشهورة بالفجور، وادعُ المرأة قبل المتعة إلى ما لا يحلّ، فإن أجابت فلا تمتّع بها، وروي أيضاً رخصة في هذا الباب[٩].

٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة اللخناء الفاجرة، أتحلّ للرجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا ينكحها ولا يتمتّع بها[١٠].

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٤/ ٥، والتهذيب ٧: ٢٥٢/ ١٠٨٨، والاستبصار ٣: ١٤٣/ ٥١٤.
(٢) الفقيه ٣: ٤٥٩/ ٤٥٨٦. (٣) معاني الأخبار: ٣٣٣/ ١. (٤) في الكافي: هل يجوز.
(٥) الكافي ٥: ٤٥٤/ ٦. (٦) التهذيب ٧: ٢٥٢/ ١٠٨٧، والاستبصار ٣: ١٤٢/ ٥١٣.
(٧) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. وتقدّم ما يدلّ على عدم تحريم تزويج الزانية في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ويأتي ما يدل على عدم تحريم التمتّع بالزانية في الباب التالي.
٨ ـ في المصدر: ملقّبة. ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٢، باب النكاح... ١٠ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣١/ ٣٣٧.

٩

باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرّت

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة، قال: سأله عمّار وأنا عنده عن الرجل يتزوّج الفاجرة متعة؟ قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه[١].

٢ ـ وعنه، عن سعدان، عن عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة؟ قال: فواسق. قلت: فأتزوّج منهنّ؟ قال: نعم[٢].

٣ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن جرير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور، أيحلّ أن أتزوّجها متعة؟ قال، فقال: رفعت راية؟ قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان. قال: نعم تزوّجها متعة. قال: ثمّ أصغى إلى بعض مواليه فأسرّ إليه شيئاً، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: انّما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء، إنّما يخرجها من حرام إلى حلال[٣].

٤ ـ عليّ بن عيسى (في كشف الغُمّة) نقلاً من كتاب «الدلائل» لعبدالله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: قد تركت التمتّع ثلاثين سنة ثمّ نشطت لذلك، وكان في الحيّ امرأة وُصفت لي بالجمال، فمال قلبي إليها، وكانت عاهراً لا تمنع يد لامس فكرهتها، ثمّ قلت: قد قال الأئمّة عليهم السلام: «تمتّع بالفاجرة فإنّك تخرجها من حرام إلى حلال» فكتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أُشاوره في

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن الحسن بن جرير[٤] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: في المرأة تُزنى عليها، أيتمتّع بها؟ قال: أرأيت ذلك؟ قلت: لا، ولكنّها تُرمى به. قال: نعم، تمتّع بها على أنّك تغادر وتغلق بابك[٥].

---

(١) التهذيب ٧: ٢٥٣/ ١٠٩٠، والاستبصار ٣: ١٤٣/ ٥١٦.

(٢) التهذيب ٧: ٢٥٣/ ١٠٩١، والاستبصار ٣: ١٤٣/ ٥١٧.

(٣) التهذيب ٧: ٤٨٥/ ١٩٤٩.

٤ ـ في المصدر: حريز.

٥ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٥٤.

المتعة وقلت: أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتّع؟ فكتب: إنّما تحيي سنّة وتميت بدعة فلا بأس، وإيّاك وجارتك المعروفة بالعهر! وإن حدّثتك نفسك أنّ آبائي قالوا: «تمتّع بالفاجرة فإنّك تخرجها من حرام إلى حلال» فإنّ هذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر منها. فتركتها ولم أتمتّع بها، وتمتّع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتّى علا أمره وصار إلى السلطان وغرم بسببها مالاً نفيساً، وأعاذني الله من ذلك ببركة سيّدي[١].

٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتعة قال: ما تفعلها عندنا إلّا الفواجر[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة. ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود[٣].

١٠

باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدّة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ميسر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة الّتي ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوّجها؟ قال: نعم، هي المصدّقة على نفسها[٤].

وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم،

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحسناء ترى في الطريق، ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة؟ فقال: ليس هذا عليك، إنّما عليك أن تصدّقها [في نفسها][٥]. ←

---

(١) كشف الغمّة ٢: ٤٢٣.

(٢) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٧/ ٢٠٠.

(٣) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. و يأتي في الباب ٤٤ من أبواب حدّ الزنا. وتقدّم ما يدلّ على كراهة التمتّع بالزانية المشهورة بالزنا في الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٥: ٤٦٢/ ٢.

٥ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٥٦.

عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام... وذكر مثله[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت له: المرأة تتزوّج متعة فينقضي شرطها، وتتزوّج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدّتها، قال: وما عليك، إنّما إثم ذلك عليها[٢].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار، عن فضل مولى محمّد بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: إنّي تزوّجت امرأة متعة فوقع في نفسي أنّ لها زوجاً ففتّشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال: ولم فتّشت؟![٣].

٤ ـ وعنه، عن أيّوب بن نوح، عن مهران بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قيل له: إنّ فلاناً تزوّج امرأة متعة، فقيل له: إنّ لها زوجاً، فسألها، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ولم سألها؟![٤].

٥ ـ وعنه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ومحمّد بن الحسن الأشعري، عن محمّد بن عبدالله الأشعري[٥] قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوّج بالمرأة فيقع في قلبه أنّ لها زوجاً، فقال: وما عليه؟ أرأيت لو سألها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟[٦].

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك، وعلى استحباب السؤال[٧].

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد بن عبيد الله الأشعري، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن تزويج المتعة، وقلت: أنّهما بأنّ لها زوجاً، يحلّ لي الدخول بها؟ قال عليه السلام: أرأيتك إن سألتها البيّنة على أن ليس لها زوج، هل تقدر على ذلك؟[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٢/ ١. (٢) الفقيه ٣: ٤٦٢/ ٤٥٩٩. (٣ و ٤) التهذيب ٧: ٢٥٣/ ١٠٩٢ و١٠٩٣.

(٥) فيه: أنّ محمّد بن عبدالله الأشعري هو الّذي يروي عنه ابن أبي نصر(منه قدس سره). (٦) التهذيب ٧: ٢٥٣/ ١٠٩٤.

(٧) تقدّم في الباب ٤٧ من أبواب الحيض، وفي الباب ٢٣ و٢٥ من أبواب عقد النكاح. وتقدّم ما يدلّ على استحباب السؤال في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢٤ من أبواب العدد.

٨ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٥٦.

١١
باب حكم التمتّع بالبكر بغير اذن أبيها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلّال، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس أن يتمتّع البكر ما لم يفض إليها[١] كراهية العيب على أهلها[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في البكر يتزوّجها الرجل متعة؟ قال: لا بأس ما لم يقتضّها[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل تزوّج بجارية عاتق[٤] على أن لا يقتضّها، ثمّ أذنت له بعد ذلك؟ قال: إذا أذنت له فلا بأس[٥].

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن عذافر، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التمتّع بالأبكار؟ فقال: هل جُعل ذلك إلّا لهنّ فليستترن[٦] وليستعففن[٧].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) بإسناده المتقدّم، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن رجاله، مرفوعاً إلى الأئمّة عليهم السلام منهم محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها.

وجميل بن درّاج، حيث سئل الصادق عليه السلام عن التمتّع بالبكر، قال: لا بأس أن يتمتّع بالبكر ما لم يُفضِ إليها، كراهية العيب على أهلها[٨]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: مخافة.
(٢) الكافي ٥: ٤٦٢/ ٢.
(٣) الكافي ٥: ٤٦٢/ ٣، فيه: مالم يفتضّها ـ بالفاء ـ.
(٤) العاتق: الّتي لم تتزوّج.
(٥ و٧) الفقيه ٣: ٤٦٦/ ٤٦١٢ و٤٦١١.
(٦) في المصدر زيادة: منه.
٨ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٤٧.

أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: البكر لا تتزوّج متعة إلّا بإذن أبيها[١].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر ابن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن أبي سعيد قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التمتّع من الأبكار اللواتي بين الأبوين؟ فقال: لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب[٢].

٧ ـ وبهذا الإسناد عن أبي سعيد القمّاط، عمّن رواه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرّاً من أبويها، فأفعل ذلك؟ قال: نعم، واتّق موضع الفرج. قال، قلت: فإن رضيت بذلك، قال: وإن رضيت، فإنّه عار على الأبكار[٣].

٨ ـ وعنه، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها[٤].

٩ ـ وبإسناده عن أبي سعيد، عن الحلبي، قال: سألته عن التمتّع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها؟ قال: لا بأس ما لم يقتضّ ما هناك لتعفّ بذلك[٥].

١٠ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج البكر متعة؟ قال: يكره، للعيب على أهلها[٦].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا تمتّع بذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهنّ[٧].

٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوّج الرجل بالجارية متعة؟ فقال: نعم، إلّا أن يكون لها أب، والجارية يستأمرها كلّ أحد إلّا أبوها[٨]. ←

---

(١) قرب الإسناد: ٣٦٢/ ١٢٩٤.

(٢) التهذيب ٧: ٢٥٤/ ١٠٩٧، والاستبصار ٣: ١٤٥/ ٥٢٥، والقِشْب: رجل لاخير فيه.

(٣ و٤) التهذيب ٧: ٢٥٤/ ١٠٩٦ و١٠٩٥.

(٥) التهذيب ٧: ٢٥٤/ ١٠٩٨، والاستبصار ٣: ١٤٥/ ٥٢٦.

(٦) التهذيب ٧: ٢٥٥/ ١١٠١، والاستبصار ٣: ١٤٦/ ٥٣٠.

٧ ـ المقنع: ٣٣٨.

٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٨٩/٨٤.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري، مثله[٢].

١١ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن الفضل بن كثير المدائني، عن المهلب الدلّال، أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّ امرأة كانت معي في الدار، ثمّ إنّها زوّجتني نفسها وأشهدت الله وملائكته على ذلك، ثمّ إنّ أباها زوّجها من رجل آخر، فما تقول؟ فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون إلّا بوليّ وشاهدين، ولا يكون تزويج متعة ببكر، استر على نفسك واكتم رحمك الله![٣].

أقول: حمله الشيخ على التقيّة[٤].

١٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن ظريف، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العذراء الّتي لها أب لا تزوّج متعة إلّا بإذن أبيها[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان[٦].

أقول: حمله الشيخ على الكراهة[٧] لما مرّ، وجوّز حمله على التقيّة لما تقدّم، وعلى غير البالغ لما يأتي[٨]. وقد تقدّم في أولياء العقد ما ظاهره المنافاة[٩]. لكنّه غير صريح بل هو عامّ يجوز تخصيصه.

١٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن القاسم بن محمّد، عن جميل ابن صالح، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبابكر، إيّاكم والأبكار أن تزوّجوهنّ متعة![١٠].

المستدرك

← ٤ ـ وعن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمزة قال: قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام: البكر يتزوّجها متعة؟ قال: لا بأس ما لم يفتضّها[١١].

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٢/ ١.
(٢) الفقيه ٣: ٤٦١/ ٤٥٩٣.
(٣) التهذيب ٧: ٢٥٥/ ١١٠٠، والاستبصار ٣: ١٤٦/ ٥٢٩.
(٤) ذكره في التهذيب ٧: ٢٥٥/ ذيل الحديث ١١٠٠.
(٥) التهذيب ٧: ٢٥٤/ ١٠٩٨، والاستبصار ٣: ١٤٥/ ٥٢٧.
(٦) الفقيه ٣: ٤٦١/ ٤٥٩٣.
(٧) ذكره في التهذيب ٧: ٢٥٥/ ذيل الحديث ١١٠١.
(٨) يأتي في الباب التالي.
(٩) تقدم في الباب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.
(١٠) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٤/ ١٩٠.
١١ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٨/ ٢٠٤.

١٤ ـ وعن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن مروان، عن عبدالملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: إنّ أمرها شديد فاتّقوا الأبكار[١].

أقول: وروى ابن عيسى (في نوادره) أحاديث كثيرة من الأحاديث السابقة في هذا الباب وغيره ومن الأحاديث الآتية.

١٢

باب عدم جواز التمتّع بالبنت قبل البلوغ بغير وليّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام [عن الرجل] يتمتّع من الجارية البكر؟ قال: لا بأس به مالم يستصغرها[٢].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبى؟ أبنت ستّ أو سبع؟ فقال: لا، ابنة تسع لا تستصبى، وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبى إلّا أن يكون في عقلها ضعف، وإلّا فإذا بلغت تسعاً فقد بلغت[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن موسى بن عمير، عن الحسن بن يوسف، عن نصر، عن محمّد بن هاشم (هشام خ) عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة[٤].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن محمّد الأشعري، عن إبراهيم بن محرز الخثعمي، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الجارية يتمتّع منها (بها خ) الرجل؟ قال: نعم، إلّا أن تكون صبيّة تخدع. قال، قلت: أصلحك الله! وكم الحدّ الّذي إذا بلغته

---

(١) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٦/ ١٩٦.

(٢ و٣) الكافي ٥: ٤٦٣/ ٤ و٥.

(٤) التهذيب ٧: ٤٦٨/ ١٨٧٥.

لم تخدع؟ قال: بنت عشر سنين[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن محمّد بن مسلم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أولياء العقد[٣] ولعلّ المراد بعشر سنين الدخول في العاشرة.

١٣
باب حكم التمتّع بالكتابيّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألته عن الرجل يتمتّع من اليهودية والنصرانية قال: لا أرى بذلك بأساً. قال، قلت: فالمجوسية؟ قال: أمّا المجوسيّة فلا[٤].

أقول: حمل الشيخ حكم المجوسية على الكراهة في غير وقت الضرورة، لما يأتي[٥].

٢ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتّع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرّة[٦].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس بأن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة متعة وعنده امرأة[٧].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا بأس. فقلت: فمجوسيّة؟ فقال: لا بأس به، يعني متعة[٨].

٥ ـ وعنه، عن أبي عبدالله البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصيقل، عن

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: ولا تتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة على حرّة، متعةً وغيرها[٩].

---

(١) التهذيب ٧: ٢٥٥/ ١٠٩٩، والاستبصار ٣: ١٤٥/ ٥٢٨.
(٢) الفقيه ٣: ٤٦١/ ٤٥٩١.
(٣) تقدّم في الباب ٦ من أبواب عقد النكاح.
(٤) التهذيب ٧: ٢٥٦/ ١١٠٤، والاستبصار ٣: ١٤٤/ ٥٢٠.
(٥) يأتي في الحديث ٤و٥ من هذا الباب.
(٦) التهذيب ٧: ٢٥٦/ ١١٠٢، والاستبصار ٣: ١٤٤/ ٥١٨.
(٧) التهذيب ٧: ٢٥٦/ ١١٠٣ و٢٩٩/ ١٢٥٢، والاستبصار ٣: ١٤٤/ ٥١٩و ١٨١/ ٦٥٦.
(٨) التهذيب ٧: ٢٥٦/ ١١٠٥، والاستبصار ٣: ١٤٤/ ٥٢١.
٩ ـ المقنع: ٣٣٩.

أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل أن يتمتّع بالمجوسيّة[١].

وعنه، عن البرقي، عن الفضيل بن عبد ربّه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

٦ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا عليه السلام: أيتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال: يتمتّع من الحرّة المؤمنة أحبّ إليَّ، وهي أعظم حرمة منهما[٣].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا تزوّجوا اليهوديّة ولا النصرانيّة على حرّة متعة وغير متعة[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. وتقدّم ما ظاهره المنافاة وأنّه محمول على غير المتعة[٦]. والأخير يحتمل الكراهة.

١٤
باب حكم التمتّع بأمة المرأة بغير إذنها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتمتّع [الرجل] بأمة المرأة[٧] فأمّا أمة الرجل فلا يتمتّع بها إلّا بأمره[٨].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٩].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عليّ بن المغيرة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتّع بأمة امرأة بغير إذنها؟ قال: لا بأس به[١٠].

(١ و ٢) التهذيب ٧: ٢٥٦/ ١١٠٦ و١١٠٧، والاستبصار ٣: ١٤٤/ ٥٢٢ و٥٢٣.
(٣) التهذيب ٧: ٢٥٦/ ١١٠٨، والاستبصار ٣: ١٤٥/ ٥٢٤.
(٤) الفقيه ٣: ٤٦٠/ ٤٥٨٨.
(٥) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٦) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
(٧) في نسخة من التهذيب زيادة: بغير إذنها (هامش المخطوط).
(٨) الكافي ٥: ٤٦٤/ ٤.
(٩) التهذيب ٧: ٢٥٨/ ١١١٥، والاستبصار ٣: ٢١٩/ ٧٩٧.
(١٠) التهذيب ٧: ٢٥٧/ ١١١٣، والاستبصار ٣: ٢١٩/ ٧٩٥.

٣ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتزوّج بأمة بغير إذن مواليها؟ فقال: إن كانت لامرأة فنعم، وإن كانت لرجل فلا[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢]. ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على أمة الرجل[٣].

١٥

باب عدم جواز التمتّع بأمة الرجل بغير إذنه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا يتمتّع بالأمة إلّا باذن أهلها[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتزوّج الأمة متعة بإذن مولاها[٥].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته يتمتّع بالأمة بإذن أهلها؟ قال: نعم، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ﴾[٦].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتّع بأمة رجل بإذنه؟ قال: نعم[٧].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام أنّه قال في الأمة: يتمتّع بها بإذن أهلها[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في نكاح الإماء[٩].

---

(١) التهذيب ٧: ٢٥٨/ ١١١٤، والاستبصار ٣: ٢١٩/ ٧٩٦. (٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الجنابة.
(٣) يأتي في الباب ١٥ و٢٩ من أبواب نكاح العبيد. (٤) الكافي ٥: ٤٦٣/ ١. (٥) الكافي ٥: ٤٦٣/ ٢.
(٦ و٧) التهذيب ٧: ٢٥٧/ ١١٠٩ و١١١٠، والاستبصار ٣: ١٤٦/ ٥٣١ و٥٣٢. (٨) قرب الإسناد: ٣٦٤/ ١٣٠٤.
(٩) تقدّم في الحديث ١و٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. و يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد.

١٦
باب عدم جواز التمتّع بالأمة على الحرّة إلّا بإذنها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل للرجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّة؟ قال: نعم إذا رضيت الحرّة. قلت: فان أذنت الحرّة يتمتّع منها؟ قال: نعم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام ... وذكر الحديث، إلّا أنّه قال: إذا كان بإذن أهلها إذا رضيت الحرّة[٢].

٢ ـ قال الكليني: وروي أيضاً أنّه لايجوز أن يتمتّع الأمة على الحرّة[٣].

أقول: يأتي وجهه[٤].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوّج الأمة على الحرّة متعة؟ قال: لا[٥].

أقول: حمله الشيخ على عدم إذن الحرّة. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة[٦].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل يجوز للرجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها، وله امرأة حرّة؟ قال: نعم إذا رضيت الحرّة[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٣/ ٣.
(٢) التهذيب ٧: ٢٥٧/ ١١١١، والاستبصار ٣: ١٤٦/ ٥٣٣.
(٣) الكافي ٥: ٤٦٣/ ٣.
(٤) يأتي في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.
(٥) التهذيب ٧: ٢٥٧/ ١١١٢، والاستبصار ٣: ١٤٦/ ٥٣٤.
(٦) تقدّم في الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٨/ ٢٠٢.

١٧

باب اشتراط تعيين المدّة والمهر في المتعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تكون متعة إلّا بأمرين: أجل مسمّى وأجر مسمّى[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد. وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: لا بدّ من أن تقول فيه هذه الشروط: أتزوّجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً... الحديث[٤].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: مهر معلوم إلى أجل معلوم[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) بالإسناد المتقدّم، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن درّاج، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تكون متعة إلّا بأمرين: أجل مسمّى وأجر مسمّى[٧].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام في كلام له: فإذا كانت خالية من ذلك، قال لها: تمتّعيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله نكاح غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا؟ ويبيّن المهر والأجل[٨].

---

(١) في نسخة من التهذيب: عمّن رواه، عن زرارة (هامش المخطوط). (٢) الكافي ٥: ٤٥٥/ ١.

(٣ و٥) التهذيب ٧: ٢٦٢/ ١١٣٢ و١١٣٥. (٤) الكافي ٥: ٤٥٥/ ٢. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب التالي.

(٦) ويأتي في الأبواب ٢٠و٢١و٢٣و٢٤و٢٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١ وفي الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٧ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٤٧. ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٢، باب النكاح...

١٨

باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب. وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران ومحمّد بن أسلم، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال، تقول: أتزوّجك متعةً على كتاب الله وسنّة نبيّه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً ـ وإن شئت كذا وكذا سنة ـ بكذا وكذا درهماً، وتسمّي من الأجر (من الأجل، ب) ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها... الحديث[1].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن ثعلبة قال، تقول: أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه نكاحاً غير سفاح، وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك، كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، وعلى أنّ عليك العدّة[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[3] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم قال، قلت: كيف يتزوّج المتعة؟ قال، يقول: أتزوّجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، فإذا مضت تلك الأيّام كان طلاقها في شرطها ولا عدّة لها عليك[4].

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الثبري[5] عن الحسن بن عليّ بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: أدنى ما يُجتزى من القول أن يقول: أتزوّجكِ متعةً على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله بكذا وكذا إلى كذا[6]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٥/ ٣، والتهذيب ٧: ٢٦٥/ ١١٤٥، والاستبصار ٣: ١٥٠/ ٥٥١. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. (٢ و٤) الكافي ٥: ٤٥٥/ ٤ و٥. (٣) التهذيب ٧: ٢٦٣/ ١١٣٧.

٥ ـ في المصدر: الهري، وفي البحار: السري. ٦ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٤٦.

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: لا بدّ من أن يقول فيه هذه الشروط: أتزوّجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنّة نبيّه وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدّي خمسة وأربعين يوماً، وقال بعضهم: حيضة[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٢].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن القاسم بن محمّد، عن جبير أبي سعيد المكفوف، عن الأحول قال: سألت أباعبدالله عليه السلام قلت: [ما] أدنى ما يتزوّج الرجل به المتعة؟ قال: كفّ (كفّين خ) من برّ يقول لها: زوّجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه نكاحاً غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمّى، فإن بدا لي زدتك وزدتني[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن النعمان الأحول، مثله[٤].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث، وهو نكاح المتعة بشروطها، وهي أن تسأل المرأة: فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعدّة أو بحمل؟ فإذا كانت خالية من ذلك، قال لها: تمتّعيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله نكاحاً بغير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا ـ ويبيّن المهر والأجل ـ على أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أنّ الماء أضعه حيث أشاء، وعلى أنّ الأجل إذا انقضى كان عليك عدّة خمسة وأربعين يوماً، فإذا أنعَمَتْ قلت لها: متّعيني نفسك وتعيد جميع الشروط عليها، لأنّ القول الأوّل خطبة وكلّ شرط قبل النكاح فاسد، وإنّما ينعقد الأمر بالقول الثاني، فإذا قالت في الثاني: نعم، دُفع إليها المهر أو ما حضر منه وكان ما يبقى ديناً عليك، وقد حلّل لك حينئذٍ وطؤها[٥].

٣ ـ الصدوق في المقنع: وإذا أردت ذلك فقل لها: تزوّجيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه نكاحاً غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمّى، فإن بدا لي زدتك وزدتني[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٥/ ٢.
(٢ و٣) التهذيب ٧: ٢٦٣/ ١١٣٨ و١١٣٦.
(٤) الفقيه ٣: ٤٦٢/ ٤٥٩٢.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٢، باب النكاح...
٦ ـ المقنع: ٣٣٩.

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن هشام بن سالم الجواليقي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت: ما أقول لها؟ قال: تقول لها: أتزوّجك على كتاب الله وسنّة نبيّه والله وليّي ووليّك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً، على أنّ لي الله عليك كفيلاً لتفين لي، ولا أُقسّم لك ولا أطلب ولدك ولا عدّة لك عليّ، فإذ مضى شرطك فلا تتزوّجي حتّى يمضي لك خمسة وأربعون يوماً[١] وإن حدث بك ولد فاعلميني[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في عقد النكاح[٣]. وبعض هذه الأخبار يحتمل الحمل على أنّه كلام سابق على العقد بقرينة ما يأتي[٤]. والأحوط الإتيان في الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، لما تقدّم هناك[٥].

١٩
باب أنّه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلّا أن يعيده في الإيجاب ويحصل القبول به

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سليمان بن سالم، عن ابن بكير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأوّل بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح[٦].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ قال: ما تراضوا عليه من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلّا برضاها[٧]. ←

(١) في المصدر: ليلة.
(٢) التهذيب ٧: ٢٦٧/ ١١٥١، والاستبصار ٣: ١٥٢/ ٥٥٦.
(٣) تقدّم في الباب ١ من أبواب عقد النكاح.
(٤) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.
(٥) تقدّم في الباب ١ من أبواب عقد النكاح.
(٦) الكافي ٥: ٤٥٦ / ٣.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٨٨/٨٤.

وعن عليّ بن إبراهيم[١] عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن سالم، عن ابن بكير بن أعين، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ... وذكر الحديث[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

أقول: قوله: «بعد النكاح» أي بعد قولها: «أنكحتك نفسي» فتكون الشروط داخلة في الإيجاب وتصير لازمة، لا بعد القبول. ويحتمل أن يكون المراد بالجواز غير اللزوم.

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز... الحديث[٤].

ورواه الشيخ كالّذي قبله[٥].

٣ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ فقال: ما تراضو به من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلّا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به[٦].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوّج المرأة متعة: إنّهما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنّما الشرط بعد النكاح[٧].

المستدرك

← ٢ ـ وعن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو نكاح[٨].

قلت: حمل قوله: «بعد النكاح» على بعد الإيجاب، فيكون داخلاً في العقد.

---

(١) في التهذيب زيادة: عن أبيه. (٢) الكافي ٥: ٤٥٧/ ٥. (٣) التهذيب ٧: ٢٦٣/ ١١٣٩.

(٤) الكافي ٥: ٤٥٦/ ١، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٧/ ١٩٧. وأخرج ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. (٥) التهذيب ٧: ٢٦٢/ ١١٣٤.

(٦) الكافي ٥: ٤٥٦/ ٢، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٤/ ١٨٨.

(٧) الكافي ٥: ٤٥٦/ ٤و ٥: ٤٦٥/ ١. ٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٧/ ١٩٧.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث ميراث المتعة وغير ذلك[٣].

٢٠
باب أنّ من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة انعقد دائماً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: إن سمّى الأجل فهو متعة، وإن لم يسمّ الأجل فهو نكاح باتّ[٤].

٢ ـ وبالإسناد السابق عن أبان بن تغلب ـ في حديث صيغة المتعة ـ أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: فإنّي أستحيي أن أذكر شرط الأيّام، قال: هو أضرّ عليك. قلت: وكيف؟ قال: لأنّك إن لم تشرط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدّة وكانت وارثاً، ولم تقدر على أن تطلّقها إلّا طلاق السنّة[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦]. وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى ابن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوّج المرأة متعة مرّة مبهمة؟ قال، فقال: ذاك أشدّ عليك، ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلّقها إلّا على طهر وشاهدين. قلت: أصلحك الله! فكيف أتزوّجها؟ قال: أيّاماً معدودة بشيء مسمّى مقدار ما تراضيتم به، فاذا مضت أيّامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدّة لها عليك... الحديث[٧].

---

(١) السرائر ٣: ٦٣٣.
(٢) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار.
(٣) يأتي في الباب ٣٢ و٣٣و٣٦ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٥: ٤٥٦/ ١، والتهذيب ٧: ٢٦٢/ ١١٣٤.
(٥) الكافي ٥: ٤٥٥/ ٣. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
(٦) التهذيب ٧: ٢٦٥/ ١١٤٥، والاستبصار ٣: ١٥٠/ ٥٥١.
(٧) التهذيب ٧: ٢٦٧/ ١١٥١، والاستبصار ٣: ١٥٢/ ٥٥٦. وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨.

أقول: وتقدّم مايدلّ على عدم انعقاد المتعة بدون ذكر الأجل. ويأتي مايدلّ عليه[١].

٢١
باب أنّه لا حدّ للمهر ولا للأجل في المتعة قلّة ولا كثرة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن متعة النساء؟ قال: حلال وأنّه (إنّما خ) يجزي فيه الدرهم فما فوقه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٣].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي، عن القاسم ابن محمّد الجوهري، عن أبي سعيد، عن الأحول، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يتزوّج به المتعة؟ قال: كفّ من برّ[٤].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام كم المهر في المتعة؟ فقال: ماتراضيا عليه، إلى ماشاءا من الأجل... الخبر[٥].

٢ ـ وعن محمّد بن اسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال، قلت له: الرجل يتزوّج المرأة متعة سنة أو أقلّ أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم؟ قال: نعم... الخبر[٦].

وتقدّم حديث جابر: أن كان أحدنا ربّما تمتّع بكفّ من البُرّ[٧].

٣ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن محمّد بن مسلم الثقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث سأله: كم المهر في المتعة؟ قال: ما تراضيا عليه، إلى ما شاءا من الأجل[٨]. ←

---

(١) تقدّم في الباب ١٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
(٢) الكافي ٥: ٤٥٧/ ٣.
(٣) التهذيب ٧: ٢٦٠/ ١١٢٥.
(٤) الكافي ٥: ٤٥٧/ ٢، والتهذيب ٧: ٢٦٠/ ١١٢٦.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٢/ ١٨٤.
٦ و٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٨/ ٢٠٢، ٢٠٣.
٨ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٤٨.

وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: كم المهر؟ ـ يعني في المتعة ـ قال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، مثله[٢].

٤ ـ وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يشارطها ما شاء من الأيّام[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا الحديثان قبله.

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة، ما هو؟ قال: كفّ من طعام دقيق أو سويق أو تمر[٥].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى ما تحلّ به المتعة كفّ طعام[٦].

٧ ـ قال الكليني: وروى بعضهم سواك[٧].

المستدرك

← ٤ ـ وعن محمّد بن نعمان الأحول قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أدنى ما يتزوّج به المتمتّع؟ قال: بكفّ من بُرّ[٨].

٥ ـ وعن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام عن الأدنى في المتعة، قال: سواك يعضّ عليه[٩].

٦ ـ وعن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في المتعة: يجزئها الدرهم فما فوقه[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٧/ ١، والتهذيب ٧: ٢٦٠/ ١١٢٧، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٢/ ١٨٤.

(٢) التهذيب ٧: ٢٦٤/ ١١٤١، والاستبصار ٣: ١٤٩/ ٥٤٧.

(٣) الكافي ٥: ٤٥٩/ ١.

(٤) التهذيب ٧: ٢٦٦/ ١١٤٦، والاستبصار ٣: ١٥١/ ٥٥٢.

(٥) الكافي ٥: ٤٥٧/ ٤.

(٦) الكافي ٥: ٤٥٧/ ٥.

(٧) الكافي ٥: ٤٥٧/ ذيل الحديث ٥.

٨ و٩ و١٠ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٤٨.

٨ ـ وعنه، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، عن عليّ بن حسان، عن عبدالرحمن ابن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إنّي زنيت فطهّرني، فأمر بها أن ترجم، فأُخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كيف زنيت؟ قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيّاً فأبى أن يسقيني إلّا أن أُمكّنه من نفسي فلّما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: تزويج وربّ الكعبة![1].

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة، قال: لا بدّ من أن يُصدقها شيئاً قلّ أو كثر، والصداق كلّ شيء تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج بغير متعة[2].

١٠ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فأخبرني أنّها حلال، وأنّه يجزئ فيها الدرهم فما فوقه[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي المهور[4].

المستدرك

← ٧ ـ وعن أبي بصير، عنه عليه السلام: كفّ من طعام أو دقيق أو سويق أو تمر[5].

٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمّد بن مسلم وأبي بصير، جميعاً قالا: سألنا أباعبدالله عليه السلام عن المهر، فقالا، قال: ما تراضى به الأهلون، من شاء إلى ما شاء من الأجل... الخبر[6].

٩ ـ الصدوق في المقنع: وأدنى ما يجزئ في المتعة درهم فما فوقه، وروي: كفّان من برّ[7].

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٧/ ٨.
(٢) الفقيه ٣: ٤٦٤/ ٤٦٠٥، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٣/ ١٨٥.
(٣) قرب الإسناد: ١٦٦/ ٦٠٨.
(٤) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٤ وفي الباب ١٧ و١٨ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ وفي الحديث ٢٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ وفي الحديث ٤ و٥ من الباب ٢٣ وفي الحديث ١ من الباب ٢٥ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٣ والباب ٤٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد، وفي الباب ١ من أبواب المهور.
٥ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٤٨.
٦ ـ كتاب عاصم بن حميد: ٣١.
٧ ـ المقنع: ٣٣٩.

٢٢
باب ما يجب على المرأة من عدّة المتعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً، كأنّي أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٤].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن صالح، عن

المستدرك

١ ـ كتاب عاصم بن حميد: عن محمّد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة، قال: ليس عليها منه عدّة، وعليها من غيره عدّة خمسة وأربعون يوماً... الخبر[٥].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدّة المتعة خمس وأربعون ليلة[٦].

٣ ـ وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت: جعلت فداك! أكان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّجون المتعة بغير شهود؟ قال: لا، قلت: كم العدّة؟ قال: خمس وأربعون ليلة[٧]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٨/ ١، والتهذيب ٨: ٥٧٣/١٦٥.
(٢) الكافي ٥: ٤٥٨/ ٢.
(٣) الكافي ٥: ٣/٤٥٨، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٨٥/٨٣.
(٤) الفقيه ٣: ٤٦٤/ ٤٦٠٥.
٥ ـ كتاب عاصم بن حميد: ٣١.
٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٨٧/٨٣.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٩١/٨٤.

عبدالله بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ في المتعة قال، قلت: فكم عدّتها؟ فقال: خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوّجها الرجل متعة ثمّ يتوفّى عنها، هل عليها العدّة؟ فقال: تعتدّ أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيّامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة... الحديث[٢].

ورواه الشيخ كما يأتي في العدد[٣].

٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: عدّة المتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه[٤].

٧ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه في رجل تزوّج امرأة

المستدرك

← ٤ ـ وعن النضر: عن عاصم، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: كم المهر في المتعة؟ ـ إلى أن قال ـ: وليس عليها العدّة منه، وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة... الخبر[٥].

٥ ـ وعن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدّة المتعة خمس وأربعون ليلة، كأنّي أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمس وأربعون يوماً... الخبر[٦].

٦ ـ وعن ابن أبي عمير، عن عمير بن أُذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألته يعني ـ أبا عبد الله عليه السلام ـ عن المتعة، فقال: ألق عبد الملك بن جريح ـ إلى أن قال ـ قال: وعدّتها حيضة إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض شهر. فانطلقت بالكتاب الى أبي عبد الله عليه السلام فعرضته عليه، فقال: صدق وأقرّ به. قال عمر بن أُذينة: وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله أنّه الحقّ، إلّا أنّه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف[٧]. ←

(١) التهذيب ٧: ٢٦٥/ ١١٤٣، والاستبصار ٣: ١٥٠/ ٥٤٩. أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.
(٢) الفقيه ٣: ٤٦٤/ ٤٦٠٦.
(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب العدد.
(٤) قرب الإسناد: ٣٦١/ ١٢٩٣.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٢/ ١٨٤.
٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٣/ ١٨٥.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٥/ ١٩٣.

بشيء معلوم إلى وقت معلوم وبقي له عليها وقت، فجعلها في حلّ ممّا بقي له عليها، وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حلّ من أيّامها بثلاثة أيّام، أيجوز أن يتزوّجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة، أو يستقبل بها حيضة أُخرى؟ فأجاب عليه السلام يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة، لأنّ أقلّ العدّة حيضة وطهرة تامّة[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢]. وحكم الحيضة محمول على أنّه لا يجب عليها إكمال الثانية، بل يكفي الدخول فيها لتحقّق طهرين، وإن توقّف الوطء على إكمال الثانية. ويأتي ما يؤيّد ذلك في العدد[٣]. وقد ورد في عدّة أحاديث ـ كما مضى ويأتي ـ أنّ المتعة بمنزلة الأمة[٤]. ويأتي أنّ عدّة الأمة قرءان وهما طهران[٥] ويمكن تخصيص الحيضتين بالحرّة والحيضة بالأمة. ويأتي عدّة المتعة من الوفاة وفي الحمل في العدد[٦].

المستدرك

← ٧ ـ وعن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال في المتعة ـ إلى أن قال ـ: وعدّتها خمس وأربعون ليلة[٧].

٨ ـ وعن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة ـ إلى أن قال ـ قال: والعدّة خمس وأربعون ليلة... الخبر[٨].

٩ ـ الصدوق في المقنع: وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: هي كبعض إمائك، وعدّتها خمس وأربعون ليلة... الخبر.

وفيه: وإذا انقضت أيّامها وهو حيّ فحيضة ونصف، مثل ما يجب على الأمة[٩].

---

(١) الاحتجاج: ٤٨٨.

(٢) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٤ وفي الحديث ٤و٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١و٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٥٣ من أبواب العدد.

(٤) مضى في الحديث ٦و٨و١٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد.

(٦) يأتي في الباب ٣١ من أبواب العدد.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٠٦/٨٩.

٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٩٢/٨٥.

٩ ـ المقنع: ٣٤٠.

٢٣

باب أنّ المرأة المتمتّع بها مع الدخول لايجوز لها أن تتزوّج بغير الزوج إلّا بعد العدّة ويجوز أن تتزوّج به فيها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: إن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل، وليس عليها العدّة منه، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عبدالرحمن بن أبي نجران وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي بصير، قال: لا بأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما، تقول لها: «استحللتك بأجل آخر» برضاً منها، ولا يحلّ ذلك لغيرك حتّى تنقضي عدّتها[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه قال: إذا تزوّج

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فإن أراد أن يستقبل أمرها جديداً فعل، وليس عليها العدّة منه... الخبر[٤].

٢ ـ وعن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في حديث: فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق، فإذا أراد أن يزداد فلا بدّ أن يُصدقها شيئاً قلّ أو كثر في تمتّع أو تزويج غير متعة... الخبر[٥]. ←

(١) التهذيب ٧: ٢٦٤/ ١١٤٠، والاستبصار ٣: ١٤٩/ ٥٤٧. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١.
(٢) الكافي ٥: ٤٥٨/ ١. (٣) التهذيب ٧: ٢٦٨/ ١١٥٢.
٤ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٨٤/٨٢. ٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٨٥/٨٣.

الرجل المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوّجها لم يكن عليها عدّة يتزوّجها إذا شاء[١].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: ـ في حديث ـ قال: فاذا جاء الأجل يعني في المتعة كانت فرقة بغير طلاق، فإن شاء أن يزيد فلا بدّ أن يُصدقها شيئاً قلّ أو كثر[٢].

٥ ـ سعد بن عبدالله (في بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع الصحّاف ومحمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب ومحمّد بن سنان، عن صبّاح المدائني، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في كتابه إليه: وأمّا ما ذكرت أنّهم يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله! إنّما دينه أن يحلّ ما أحلّ الله ويحرّم ما حرّم الله، وإنّ ممّا أحلّ الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحجّ، أحلّهما الله ثمّ لم يحرّمهما، فاذا أراد الرجل المسلم أن يتمتّع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنّة نبيّه نكاحاً غير سفاح ما تراضيا على ما أحبّا من الأجر، كما قال الله عزّ وجلّ ﴿فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أُجور هنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ إن هما أحبّا مدّا في الأجل على ذلك الأجر أو ما أحبّا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضي الأجل مثل غروب الشمس مدّا فيه وزادا في الأجل ما أحبّا، فإن مضى آخر يوم منه لم يصلح إلّا بأمر مستقبل، وليس بينهما عدّة إلّا لرجل سواه، فإن أرادت سواه اعتدّت خمسة وأربعين يوماً، وليس بينهما ميراث، ثمّ إن شاءت تمتّعت من آخر، فهذا حلال لها إلى يوم القيامة،

المستدرك

← ٣ ـ وعن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة؟ قال: يشارطها على ما شاءا من العطيّة ـ إلى أن قال ـ وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدّد أجلاً آخر ويتراضيان على ما شاءا من الأجر[٣]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٥٩/ ٢.

(٢) الفقيه ٣: ٤٦٤/ ٤٦٠٥، أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٥ وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٣ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٩٢/٨٥.

إن شاءت تمتّعت منه أبداً، وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتدّ من كلّ من فارقته خمسة وأربعين يوماً، كلّ هذا لها حلال على حدود الله الّتي بيّنها على لسان رسوله ﴿ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[١].

ورواه الصفّار (في بصائر الدرجات الكبير) عن القاسم بن الربيع، عن محمّد بن سنان، مثله[٢].

٦ ـ العيّاشي في (تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة، قال: نزلت هذه الآية ﴿فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ قال: لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما، فتقول: استحللتك بأمر[٣] آخر برضىً منها، ولا تحل لغيرك حتّى تنقضي عدّتها وعدّتها حيضتان[٤].

٧ ـ وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كان يقرأ ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾ إلى أجل مُسمّى ﴿فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ فقال: هو أن يتزوّجها إلى أجل ثمّ يحدث شيئاً بعد الأجل[٥].

٨ ـ وعن عبد السلام، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ قلت: إن أراد أن يزيدها ويزداد قبل انقضاء الأجل الّذي أُجّل؟ قال: لا بأس بأن يكون ذلك برضا منه ومنها بالأجل والوقت، وقال: يزيدها بعدما يمضي الأجل[٦].

المستدرك

← ٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال عليّ عليه السلام: لو لا ما سبقني ابن الخطّاب ما زنى إلّا شقيّ، ثمّ قرأ هذه الآية ﴿فما استمتعتم به منهنّ ـ إلى أجل مسمّى ـ فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ قال، يقول: إذا انقطع الأجل فيما بينكما استحللتها بأجل آخر ترضيها، ولا يحلّ لغيرك حتّى ينقطع الأجل، وعدّتها حيضتان[٧].

---

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٢٥٠/ ٢٤٧.
(٢) بصائر الدرجات: ٥٥٣، الجزء العاشر، ب ٢١ ح ١.
(٣) في المصدر: بأجل.
(٤ و ٥ و ٦) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء.
٧ ـ كتاب عاصم بن حميد: ٢٤.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي العدد[١].

٢٤

باب عدم جواز المتعة بالمتمتّع بها قبل انقضاء المدّة فإن وهبها إيّاها زوجها جاز له ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب ـ بالسند السابق في صيغة المتعة ـ[٢] عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتزوّج المرأة متعة فيتزوّجها على شهر ثمّ أنّها تقع في قلبه فيحبّ أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيّام قبل أن تنقضي أيّامه الّتي شرط عليها؟ فقال: لايجوز شرطان في شرط، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتصدّق عليها بما بقي من الأيّام ثمّ يستأنف شرطاً جديداً[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وليس عليها منه عدّة إذا عزم على أن يزيد في المدّة والأجل والمهر إنّما العدّة عليها لغيره، إلّا أن[٦] يهب لها ما بقي من أجله عليها، وهو قوله: ﴿فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ وهو زيادة في المهر والأجل[٧].

---

(١) تقدّم ما يدلّ على الحكم الأوّل في الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب، وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديث ٢٩ من الباب ١ وفي الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على الحكم الأوّل في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب، وفي أكثر أحاديث أبواب العدد.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ٤٥٨/ ٢.

(٤) التهذيب ٧: ٢٦٨/ ١١٥٣.

(٥) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١٨ والباب ٢٣ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٦ ـ في نسخة: أنّه.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٣، باب النكاح...

٢٥
باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً مضبوطاً وحكم الساعة والساعتين وأنّه يجوز اشتراط المرّة والمرّات مع تعيين الأجل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال، قلت له: الرجل يتزوّج المرأة متعة سنة أو أقلّ أو أكثر؟ قال: إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم. قال، قلت: وتبين بغير طلاق؟ قال: نعم[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال، قلت له: هل يجوز أن يتمتّع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على حدّهما، ولكن العرد والعردين[٢] واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك[٣].

أقول: لعلّ المراد أنّ الساعة والساعتين أجلان مجهولان عند الزوجين غالباً، فلا يجوز تعيينهما في المتعة، أو أنّه فهم من السائل أنّه يريد تعيين المرّات وأنّه كنّى عنها بالساعات، فأذن له أن يشرط مرّة أو مرّتين مع تعيين اليوم واليومين، فإنّ «الواو» تدلّ على الجمع ولا يلزم كونها بمعنى «أو» والله أعلم.

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: الرجل يتزوّج المرأة متعة سنة أو أقلّ أو أكثر، إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم؟ قال: نعم. قلت: وتبين بغير طلاق، قال: نعم. قلت: وأجمع منهنّ ما شئت، قال: فسكت قليلاً، ثمّ قال: دع عنك هذا[٤].

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٩/ ٢، والتهذيب ٧: ٢٦٦/ ١١٤٧، والاستبصار ٣: ١٥١/ ٥٥٣.

(٢) في نسخة وفي التهذيب: العود والعودين، وفي نسخة من التهذيب: العدد والعددين.

(٣) الكافي ٥: ٤٥٩/ ٣، والتهذيب ٧: ٢٦٦/ ١١٤٨، والاستبصار ٣: ١٥١/ ٥٥٤.

٤ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٨/ ٢٠٢.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عمربن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يشارطها ماشاء من الأيّام[١].

٤ ـ وعنهم، عن سهل، عن ابن فضّال، عن القاسم بن محمّد، عن رجل سمّاه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة على عرد واحد؟ فقال: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا كلّ ما قبله.

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٤] وقد أشار إليه الشيخ[٥].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٦] عن خلف بن حمّاد، قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتّع الرجل بشرط مرّة واحدة؟ قال: نعم[٧].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٨]. وقد تقدّم ما يدلّ على مضمون الباب. ويأتي ما يدلّ عليه[٩].

٢٦

باب أنّه يجوز أن يتمتّع بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلّقة بل هي كالأمة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: الرجل يتزوّج المتعة وينقضي شرطها ثمّ يتزوّجها رجل آخر حتّى بانت منه ثمّ يتزوّجها الأوّل حتّى بانت منه ثلاثاً وتزوّجت ثلاثة أزواج، يحلّ للأوّل أن يتزوّجها؟ قال: نعم كم شاء،

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٩/ ١، والتهذيب ٧: ٢٦٦/ ١١٤٦، والاستبصار ٣: ١٥١/ ٥٥٢.
(٢) الكافي ٥: ٤٦٠/ ٥.
(٣) التهذيب ٧: ٢٦٧/ ١١٤٩، والاستبصار ٣: ١٥١/ ٥٥٥.
(٤) تقدّم في الحديث ٢ من هذا الباب.
(٥) أشار إليه الشيخ في التهذيب ٧: ٢٦٧/ ذيل الحديث ١١٤٨.
(٦) في المصدر زيادة: عن محمّد بن خالد.
(٧) الكافي ٥: ٤٦٠/ ٤.
(٨) تقدّم في الحديث ٢ من هذا الباب.
(٩) تقدّم في الباب ١، وفي الحديث ٨ و١٤ من الباب ٤ والباب ١٧و١٨و٢٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١٠ من الباب ٣٢ والباب ٣٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد.

ليس هذه مثل الحرّة، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، نحوه[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل، يتمتّع من المرأة المرّات؟ قال: لا بأس، يتمتّع منها ما شاء[٣].

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة كم مرّة يردّدها ويعيد التزويج؟ قال: ما أحبّ[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٢٧

باب جواز حبس المهر على المرأة المتمتّع بها بقدر ما تخلف من المدّة إلّا أيّام حيضها فإنّها لها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتزوّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كملاً وأتخوّف أن تخلفني؟ قال:[٦] يجوز أن تحبس ماقدرت عليه، فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ماتخلفك[٧].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر ابن أبان، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: أتزوّج المرأة شهراً

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: أتزوّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كاملاً، وأتخوّف أن تخلفني؟ قال: احبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك، فخذ منه بقدر ما تخلفك[٨].

(١ و٣) الكافي ٥: ٤٦٠/ ١ و٢. (٢) التهذيب ٧: ٢٧٠/ ١١٥٩. (٤) قرب الإسناد: ٢٥١/ ٩٩٥.

(٥) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(٦) المصدر زيادة: لا. (٧) الكافي ٥: ٤٦٠/ ١. ٨ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد ٦): ٥٥.

فأحبس عنها شيئاً؟ فقال: نعم خذمنها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف، وإن كان ثلثاً فالثلث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: [٤] يتزوّج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كلّ يوم حتّى توفيه شرطه، أو يشترط أيّاماً معلومة تأتيه، فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيّام فيحبس عنها بحساب ذلك؟ قال: نعم، ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف له ما خلا أيّام الطمث فإنّها لها، ولا يكون لها إلّا ما أحلّ له فرجها[٥].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوّج المرأة شهراً بشيء مسمّى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض؟ قال: يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلّا أيّام حيضها فانّها لها[٦].

٢٨

باب أنّ المرأة المتمتّع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتّع وبطل العقد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا تزوّجت المرأة متعة بمهر معلوم إلى أجل معلوم وأعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ثمّ علمت أنّ لها زوجاً، فلا تعطها ممّا بقي لها عليك شيئاً، لأنّها عصت الله[٧].

(١ و٣ و٥) الكافي ٥: ٤٦١/ ٣ و٤.
(٢) التهذيب ٧: ٢٦٠/ ١١٢٨.
(٤) في المصدر زيادة: الرجل.
(٦) الفقيه ٣: ٤٦١/ ٤٥٩٦.
٧ ـ المقنع: ٣٤٠.

حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أنّ لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها، ويحبس عليها ما بقي عنده[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، قال: كتب إليه الريّان بن شبيب ـ يعني أباالحسن عليه السلام: الرجل يتزوّج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخّرته بالباقي، ثمّ دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنّها زوّجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب: لا يعطيها شيئاً لأنّها عصت الله ـ عزّ وجلّ ـ[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وعلى بطلان العقد في المصاهرة. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٢٩

باب أنّ من تمتّع امرأة ثمّ وهبها المدّة قبل الدخول أو بعده لم يجز له الرجوع

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن رئاب، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل تمتّع بامرأة ثمّ وهب لها أيّامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيّامها بعد ما أفضى إليها، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك؟ فوقّع عليه السلام: لا يرجع[٥].

٣٠

باب حكم المتمتّع بها إذا وهبت مهرها ثمّ وهبها الرجل المدّة قبل الدخول

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة،

(١ و٣) الكافي ٥: ٤٦١/ ٢ و٥.

(٢) التهذيب ٧: ٢٦١/ ١١٢٩.

(٤) تقدّم في الباب السابق، وما يدلّ على البطلان في الباب ١٦ و١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ويأتي في الباب ١٤ من أبواب المهور.

(٥) الفقيه ٣: ٤٦٠/ ٤٥٩٠.

عن سماعة، قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ثمّ جعلته من صداقها في حلّ، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الرجل نصف الصداق[١].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن زرعة نحوه[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في المهور[٣].

٣١

باب أنّه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبّان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث المتعة ـ قال: وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ما شاء بغير وليّ ولا شهود[٥].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب،

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوّج متعةً بغير شهود؟ قال: لا بأس... الخبر[٦].

٢ ـ وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يجزئ في المتعة من الشهود؟ قال: رجلان أو رجل وامرأتان تشهدهما. قلت: فإن لم يجد أحداً؟ قال: إنّه لا يجوز لهم[٧]. قلت: أرأيت ان أشفقوا أن يعلم بهم أحد يُجزئهم رجل واحد؟ قال: نعم. قلت: جعلت فداك! أكان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّجون المتعة بغير شهود؟ قال: لا... الخبر[٨]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٤٧٦/ ١٩١٠.
(٢) التهذيب ٧: ٢٦١/ ١١٢٩.
(٣) يأتي في الباب ٤١و٥١ من أبواب المهور.
(٤) في المصدر زيادة: عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي.
(٥) الكافي ٥: ٤٥١/ ٦. أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٠٧/٨٩.
٧ ـ في المصدر: لا يُعْوزهم.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٩١/٨٤.

عن محمّد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما يجزئ في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان. قلت: فإن كره الشهرة؟ فقال: يجزئه رجل، وإنّما ذلك لمكان المرأة لئلّا (كيلا خ) تقول في نفسها هذا فجور[١].

٣ ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يجزئ في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان يشهدهما. قلت: أرأيت إن لم يجد واحداً؟ قال: إنّه لا يعوزهم. قلت: أرأيت إن أشفق أن يعلم بهم أحد، أيجزئهم رجل واحد؟ قال: نعم. قال، قلت: جعلت فداك! كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّجون بغير بيّنة؟ قال: لا[٢].

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب.

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتزوّج المرأة متعة بغير بيّنة؟ قال: إن كانا مسلمين مأمونين فلا بأس[٣].

٥ ـ وبالإسناد، قال: سألته عن رجل تحته امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويمهرها،

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجزئ في المتعة رجل وامرأتان؟ قال: نعم، ويجزئه رجل واحد، وإنّما كان ذلك لمكان البراءة، ولئلّا تقول في نفسها: هو فجور[٤].

٤ ـ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم ومحسن، عن أبان، عن زرارة، عن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: أتزوّج المتعة بغير شهود؟ قال: لا، إلّا أن تكون مثلك[٥].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: والوجه الثاني في نكاح بغير شهود ولا ميراث، وهو نكاح المتعة... الخ[٦].

---

(١) التهذيب ٧: ٢٦٢/ ١١٣١، والاستبصار ٣: ١٤٩/ ٥٤٥.

(٢) التهذيب ٧: ٢٦١/ ١١٣٠، والاستبصار ٣: ١٤٨/ ٥٤٤.

(٣) قرب الإسناد: ٢٥١/ ٩٩٤.

٤ و٥ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد: ٦): ٥٠ ـ ٥١.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٢، باب النكاح...

متى يفعل بها ذلك؟ قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده؟ قال: إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بيّنة وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بدّ من بيّنة[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب النكاح وفي عموم أحاديث المتعة واطلاقها. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٣٢

باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط الميراث

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوّج المرأة متعة:

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدّة المتعة خمس وأربعون ليلة ـ إلى أن قال ـ ولا ميراث بينهما إن مات أحدهما في ذلك الأجل... الخبر[٥].

٢ ـ وعن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوّج المرأة متعة: إنّهما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنّما الشرط بعد النكاح[٦]. ←

---

(١) قرب الإسناد: ٢٥٢/ ٩٩٦.

(٢) تقدّم في الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الباب ٤و١٨و٢٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ٤٦٥/ ٢، والتهذيب ٧: ٢٦٤/ ١١٣٩، والاستبصار ٣: ١٤٩/ ٥٤٦.

(٤) قرب الإسناد: ٣٦٢/ ١٢٩٥.

٥ و٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٣/ ١٨٥، ١٨٦.

إنّهما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنّما الشرط بعد النكاح[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الذي قبله.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير[٣].

قال الشيخ: المراد إذا لم يشترطا الأجل فإنّهما يتوارثان، واستدلّ بما تقدّم[٤].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث في المتعة ـ قال: إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث[٥].

٤ ـ قال الكليني: وروي أنّه ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط[٦].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: كم المهر؟ ـ يعني في المتعة ـ فقال: ما تراضيا عليه ـ إلى أن قال ـ وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما[٧].

٦ ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث في المتعة ـ قال: وليس بينهما ميراث[٨].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن الحسن بن الجهم، عن الحسن بن موسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

المستدرك

← ٣ ـ وعن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال في المتعة: ليست من الأربع، لأنّها لا تطلّق ولا ترث، وإنّما هي مستأجرة[٩].

٤ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، مثله، ليس فيه «قال» في الأوّل[١٠]. →

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٦/ ٤ و ٤٦٥/ ١، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٣/ ١٨٦.

(٢) التهذيب ٧: ٢٦٥/ ١١٤٤، والاستبصار ٣: ١٥٠/ ٥٥٠. (٣) السرائر ٣: ٦٣٣.

(٤) استدلّ الشيخ بحديث أبان بن تغلب الّذي تقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ وذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. (٥) الكافي ٥: ٤٦٦/ ٥. أورد تمامه في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٥: ٤٦٥/ ٢.

(٧) التهذيب ٧: ٢٦٤/ ١١٤٠، والاستبصار ٣: ١٤٩/ ٥٤٧. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٨) التهذيب ٧: ٢٧٠/ ١١٥٨، والاستبصار ٣: ١٥٣/ ٥٦١.

٩ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٠٦/٨٩. ١٠ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد ٦): ٥١.

قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة متعة ولم يشترط الميراث؟ قال: ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط[١].

أقول: حمله الشيخ على اشتراط سقوط الميراث، قال: وإنّما يحتاج ثبوته إلى شرط لا ارتفاعه. [ويحتمل الحمل على الموت في العدّة لا في المدّة][٢]

٨ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن صالح، عن عبدالله بن عمرو، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: حلال لك من الله ومن رسوله. قلت: فما حدّها؟ قال: من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك... الحديث[٣].

٩ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليفِ لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً[٤].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على نفي الميراث هنا وفي مقدّمات النكاح. ويأتي ما يدلّ عليه[٦]. وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط وغيره. ويأتي

المستدرك

← ٥ ـ الصدوق في المقنع: ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل[٦].

٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمّد بن مسلم، وأبي بصير، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: فإن اشترطا في الميراث، فهما على شرطهما[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ٢٦٤/ ١١٤١، والاستبصار ٣: ١٤٩/ ٥٤٨. (٢) في «ر»: لم نجد هذه العبارة في الأصل.

(٣) التهذيب ٧: ٢٦٥/ ١١٤٣، والاستبصار ٣: ١٥٠/ ٥٤٩. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٧: ٤٦٧/ ١٨٧٢. (٤) الفقيه ٣: ٤٦٤/ ٤٦٠٥.

(٦) تقدّم في الباب ٢٠ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٥ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الأحاديث ١و٢و٣و٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤٠ وفي الحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٦ ـ المقنع: ٣٤٠. ٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٣١.

ما يدلّ عليه[١].

٣٣
باب أنّ ولد المتعة يلحق بأبيه وإن شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث في المتعة ـ قال، قلت: أرأيت إن حبلت[٢]؟ فقال: هو ولده[٣].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأل رجل الرضا عليه السلام ـ وأنا أسمع ـ عن الرجل يتزوّج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد؟ فشدّد في ذلك وقال: يجحد! وكيف يجحد؟ إعظاماً لذلك. قال الرجل: فإن اتّهمها؟ قال: لا ينبغي لك أن تتزوّج إلّا مأمونة... الحديث[٥].

المستدرك

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمّد بن مسلم وأبي بصير، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث المتعة ـ إلى أن قال: فقلنا له: أرأيت ان حملت؟ قال: هو ولده... الخبر[٦].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام كم المهر في المتعة؟ ـ إلى أن قال ـ قلت: إن حبلت؟ قال: هو ولده[٧].

٣ ـ وعن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة؟ قال: يشارطها على ما شاء من العطيّة، ويشترط الولد إن أراد أولاداً... الخبر[٨]. ←

---

(١) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان. ويأتي في الأحاديث ١ و٣و٥و٧و١٠ من الباب ٤ من أبواب المكاتبة.

(٢) في المصدر: حملت.

(٣) التهذيب ٧: ٢٦٤/ ١١٤١، والاستبصار ٣: ١٤٩/ ٥٤٧، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٢/ ١٨٤. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١.

(٤) التهذيب ٧: ٢٦٩/ ١١٥٤، والاستبصار ٣: ١٥٢/ ٥٥٧.

(٥) التهذيب ٧: ٢٦٩/ ١١٥٧، والاستبصار ٣: ١٥٣/ ٥٦٠، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، ٨٧/ ٢٠١. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦.

٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٣١.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٢/ ١٨٤.

٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٥/ ١٩٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شروط المتعة؟ فقال: يشارطها على ما يشاء من العطيّة، ويشترط الولد إن أراد... الحديث[٣].

أقول: حمله الشيخ على اشتراط ترك العزل والإفضاء إليها، قال: فعبّر عمّا هو سبب للولد بالولد مجازاً.

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: أرأيت إن حبلت؟ قال: هو ولده[٤].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وغيره، قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء، إلّا أنّه إذا جاء ولد لم ينكره. وشدّد في إنكار الولد[٥].

٦ ـ وعنه، عن المختار بن محمّد بن المختار. وعن محمّد بن الحسن، عن عبدالله ابن الحسن، جميعاً عن الفتح بن يزيد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشروط في المتعة؟ فقال: الشرط فيها بكذا إلى كذا، فإذا قالت: نعم، فذاك له جائز، ولا تقول

المستدرك

← ٤ ـ وعن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام ـ وأنا أسمع ـ عن رجل يتزوّج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدّد في إنكار الولد؟ فقال: يجحده؟ ـ إعظاماً ـ فقال الرجل: فإنّي أتّهمها، فقال: لا ينبغي لك إلّا أن تتزوّج مؤمنة أو مسلمة، إنّ الله يقول: ﴿الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة﴾... الآية[٦].

٥ ـ الصدوق في الهداية: فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله، وليس له أن ينكره[٧].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٥٩/ ٤٥٨٧. (٢) الكافي ٥: ٤٥٤/ ٣.

(٣) التهذيب ٧: ٢٧٠/ ١١٥٨، والاستبصار ٣: ١٥٣/ ٥٦١، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٥/ ١٩٢.

(٤) الكافي ٥: ٤٦٤/ ١. (٥) الكافي ٥: ٤٦٤/ ٢، والتهذيب ٧: ٢٦٩/ ١١٥٥، والاستبصار ٣: ١٥٢/ ٥٥٨.

٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٧/ ٢٠١. ٧ ـ الهداية للصدوق: ٢٦٥.

كما أُنهي إليّ أنّ أهل العراق يقولون: «الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء، وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض» فإنّ شرطين في شرط فاسد، فإن رزقت ولداً قَبِله، والأمر واضح، فمن شاء التلبيس على نفسه لبّس[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٣٤

باب جواز العزل عن المتمتّع بها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل؟ فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء... الحديث[٥].

أقول: وتقدّم في عدّة أحاديث أنّه يشترط عليها أن لا يطلب ولدها وهو عبارة عن العزل[٦] وهذا الشرط مؤكّد لما ثبت شرعاً كأمثاله ممّا ذكر هناك. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات النكاح[٧].

المستدرك

١ ـ الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) بالسند الّذي يأتي في النوادر، عن المفضّل بن عمر، أنّه قال للصادق عليه السلام: وروينا عنكم أنّكم قلتم: إنّ الفرق بين الزوج والمتمتّع: أنّ المتمتّع له أن يعزل عن المتمتّعة، وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة ـ إلى أن قال ـ وإنّ من شرط المتعة أنّ الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتّع بها... الخبر[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٤/ ٣.
(٢) التهذيب ٧: ٢٦٩/ ١١٥٦، والاستبصار ٣: ١٥٣/ ٥٥٩.
(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٥و٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٥: ٥٠٤/ ٣.
(٥) الكافي ٥: ٤٦٤/ ٢. أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
(٦) تقدّم في الحديث ٥و٦ من الباب ١٨.
(٧) تقدّم في الباب ٧٥ من مقدّمات النكاح. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.
٨ ـ الهداية الكبرى: ٤٢٤، باب الرابع عشر.

٣٥
باب حكم من تزوّج امرأة شهراً غير معيّن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عيسى بن سليمان، عن بكّار بن كردم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يلقى المرأة فيقول لها: زوّجيني نفسك شهراً، ولا يسمّي الشهر بعينه، ثمّ يمضي فيلقاها بعد سنين؟ فقال: له شهره إن كان سمّاه، فإن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن بكّار بن كردم[٣].

أقول: الظاهر أنّ مراده عليه السلام إن كان سمّى الشهر وعيّنه لزم، وإلّا كان متّصلاً بالعقد ففي الصورة المفروضة تكون قد انقضت المدّة، وقد فهم منه الشيخ بطلان العقد مع عدم التعيين.

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن بكّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلقى المرأة فيقول لها: تزوّجيني نفسك شهراً، ولا يسمّي الشهر بعينه، ثمّ يمضي فيلقاها بعد سنين؟ فقال: له شهره إن كان سمّاه، فإن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها[٤].

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٦/ ٤.

(٢) التهذيب ٧: ٢٦٧/ ١١٥٠.

(٣) الفقيه ٣: ٤٦٥/ ٤٦٠٩. وقد تقدّم ما يدلّ على وجوب كون الأجل معلوماً في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٤ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد ٦): ٤٩.

٣٦

باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمّار بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: رجل جاء الى امرأة فسألها أن تزوّجه نفسها، فقالت: أُزوّجك نفسي على أن تلتمس منّي ما شئت من نظر والتماس وتنال منّي ما ينال الرجل من أهله، إلّا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذّذ بما شئت فإنّي أخاف الفضيحة؟ قال: ليس له إلّا ما اشترط[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

أقول: وتقدّم حديث: «المسلمون عند شروطهم» في خيار الشرط وغيره[٣].

المستدرك

١ ـ المفيد (في رسالة المتعة) عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل ـ إلى أن قال ـ إنّك لا تدخل فرجك في فرجي، وتلذّذ بما شئت؟ قال: ليس له منها إلّا ما شرط[٤].

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٧/ ٩.

(٢) التهذيب ٧: ٢٧٠/ ١١٦٠.

(٣) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الحديث ٩ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٤ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد ٦): ٥٥ ـ ٥٦.

٣٧

باب جواز التمتّع بالهاشميّة والقرشيّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تمتّع بالهاشميّة[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم عن بشر[٢] بن حمزة، عن رجل من قريش، قال: بعثت إليّ ابنة عمّ لي: قد عرفت كثرة من يخطبني ـ إلى أن قالت ـ فتزوّجني متعة، فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته، فقال: افعل، صلّى الله عليكما من زوج![٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق[٤].

٣٨

باب حكم وطء المتمتّع بها إذا أقرّت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى[٥] عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج المرأة متعة أيّاماً معلومة فتجيؤه في بعض أيّامها فتقول: إنّي قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أو بيوم، هل له أن يطأها وقد أقرّت له ببغيها؟ قال: لا ينبغي له أن يطأها[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المصاهرة[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ٢٧١/ ١١٦١.

(٢) في المصدر: بشير.

(٣) الكافي ٥: ٤٦٥/ ١. أورد تمامه في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الأبواب ١و٢و٣ وغيرها من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس.

(٦) الكافي ٥: ٤٦٥/ ٢.

(٧) تقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٢و١٣ من أبواب المصاهرة.

٣٩
باب أنّ من أراد التمتّع بامرأة فنسي العقد حتّى وطئها فلا حدّ عليه بل يتمتّع بها ويستغفر الله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتّع بها ثمّ أُنسي أن يشترط حتّى واقعها يجب عليه حدّ الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتّع بها بعد[١] ويستغفر الله ممّا أتى[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة، نحوه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على عدم تحريمها عليه بذلك[٥].

٤٠
باب حكم من تمتّع امرأة على حكمه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالرجل أن‌يتمتّع بالمرأة على حكمه، ولكن لا بدّ له من أن يعطيها شيئاً، لأنّه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث[٦].

أقول: إذا أعطاها شيئاً قبل الدخول فقد حكم به وصار المهر معيّناً فلا ينافي ما تقدّم من اشتراط تعيين المهر[٧].

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل أن يتمتّع بالمرأة على حكمه، ولكن لا بدّ أن يعطيها شيئاً، لأنّه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث[٨].

---

(١) في المصدر زيادة: النكاح.
(٢ و٦) الكافي ٥: ٤٦٦/ ٣ و٥.
(٣) الفقيه ٣: ٤٦٦/ ٤٦١٠.
(٤) التهذيب ٧: ٤٧٩/ ١٩٢٤.
(٥) تقدّم في الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.
(٧) تقدّم في الباب ١٧و١٨ من هذه الأبواب.
٨ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد ٦): ٥٥ ـ ٥٦.

٤١
باب حكم من تمتّع بامرأة فزوّجها أهلها رجلاً آخر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: عن رجل تزوّج امرأة متعة ثمّ وثب عليها أهلها فزوّجوها بغير إذنها علانية، والمرأة امرأة صدق، كيف الحيلة؟ قال: لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى ينقضي شرطها وعدّتها. قلت: إنّ شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة؟ فقال: فليتّق الله زوجها الأوّل، وليتصدّق عليها بالأيّام فإنّها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقيّة. قلت: فإنّه تصدّق عليها بأيّامها وانقضت عدّتها، كيف تصنع؟ قال: إذا خلا الرجل بها فلتقل هي: يا هذا إنّ أهلي وثبوا عليّ فزوّجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وإنّي الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، قال: سألت الرضا عليه السلام... وذكر نحوه[2].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام أنّه قال في الرجل يتزوّج المرأة متعة ثمّ يتزوّجها رجل من بعده ظاهراً، فسألته: أيّ الرجلين أولى بها؟ فقال: الزوج الأوّل[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[4]. وتقدّم ما ظاهره المنافاة في أحاديث التمتّع بالبكر[5] قد حمله الشيخ على التقيّة.

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٦/ ٦.

(٢) الفقيه ٣: ٤٦٢/ ٤٥٩٩.

(٣) قرب الإسناد: ٣٦١/ ١٢٩٤.

(٤) تقدّم في الباب ٢٣ وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤٢
باب حكم نقل المرأة المتمتّع بها من بلد إلى بلد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمّر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد؟ فقال: يجوز النكاح الآخر، ولا يجوز هذا[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً[٢].

٤٣
باب أنّ المتمتّع بها تبين بانقضاء المدّة وبهبتها ولا يقع بها طلاق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، ومحمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمّد بن

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في رسالة المتعة) عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة: ليست من الأربع، لأنّها لا تطلّق ولا ترث[٣].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث المتعة ـ إلى أن قال ـ فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق[٤].

٣ ـ وعن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن عبدالملك ابن جريح، في خبر صدّقه الصادق عليه السلام قال: وإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق[٥].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وليس عليها منه عدّة إذا عزم على أن يزيد في المدّة والأجل والمهر، إنّما العدّة عليها لغيره، إلّا أن[٦] يهب لها ما بقي من أجله عليها... الخبر[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٧/ ٧.
(٢) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار.
٣ ـ خلاصة الإيجاز (مصنّفات الشيخ المفيد ٦): ٥١.
٤ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٨٥/٨٣.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٩٣/٨٥.
٦ ـ في نسخة: أنّه.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٣، باب النكاح والمتعة.

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة: ليست من الأربع، لأنّها لا تُطلّق ولا ترث وإنّما هي مستأجرة[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث في المتعة ـ قال: فاذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

٤٤

باب تحريم الجمع بين الأُختين في المتعة حتّى في العدّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له المرأة، هل يتزوّج بأُختها متعة؟ قال: لا[٥].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة. ويأتي ما يدلّ عليه[٧]. وتقدّم ما ظاهره المنافاة[٨] وليس بصريح في جواز الجمع فيحمل على التعاقب بعد العدّة جمعاً.

---

(١) الكافي ٥: ٤٥١/ ٥.

(٢) في المصدر زيادة: عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي.

(٣) الكافي ٥: ٤٥١/ ٦. أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٤.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٨ وفي الباب ٢٠ وفي الحديث ٣ و٥ و٧ من الباب ٢٢ وفي الحديث ١ من الباب ٢٥ وفي الباب ٢٩ وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٧: ٢٥٩/ ١١٢٢، والاستبصار ٣: ١٤٨/ ٥٤١.

(٦) قرب الإسناد: ٣٦٦/ ١٣١٢.

(٧) تقدّم في الباب ١ وفي الأبواب ٢٤ ـ ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ويأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد.

(٨) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٤٥

باب أنّه لا نفقة ولا قسم ولا عدّة على الرجل في المتعة إلّا أن يريد تزويج أُختها فيصبر حتّى تنقضي عدّتها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث في المتعة ـ قال: ولا نفقة ولا عدّة عليك[١].

٢ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في المتعة، قال: ولا أُقسّم لك ولا أطلب ولدك ولا عدّة لك عليّ[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في المصاهرة. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: فإذا تزوّجت بامرأة متعة إلى أجل مسمّى، فلمّا انقضى أجلها أحببت أن تتزوّج أُختها، فلا تحلّ لك حتّى تنقضي عدّتها[٤].

(١) التهذيب ٧: ٢٦٧/ ١١٥١، والاستبصار ٣: ١٥٢/ ٥٥٦. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨ وصدره في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٧: ٢٦٧/ ١١٥١.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٨ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ وفي الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ويأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد.

٤ ـ المقنع: ٣٤٠.

٤٦
باب حكم التمتّع بالأمة لمن يقدر على الحرّة وحكم التمتّع بالمبعّضة

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن صدقة، قال: سألته عن المتعة، أليس هي بمنزلة الإماء؟ قال: نعم، أما تقرأ قول الله: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ـ الى قوله ـ : ولا متّخذات أخدان﴾ فكما لا يسع الرجل أن يتزوّج الأمة وهو يستطيع أن يتزوّج بالحرّة، فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتّع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوّج بالحرّة[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة. ويأتي ما يدلّ على حكم المبعّضة في نكاح الإماء[2].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب المتعة

١ ـ الحسين بن حمدان الحضيني (في هدايته وكتابه الآخر في المناقب ـ واللفظ للثاني ـ) عن محمّد بن إسماعيل وعليّ بن عبد الله الحسنيين، عن أبي شعيب محمّد بن نصير، عن عمر ابن فرات، عن محمّد بن المفضّل، عن المفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال، قلت: يا مولاي فالمتعة؟ قال: المتعة حلال طلق، والشاهد بها قول الله جلّ ثناؤه في النساء المزوّجات بالوليّ والشهود: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنّكم ستذكرونهنّ ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ أي: مشهوداً، والقول المعروف هو المشهور بالوليّ والشهود، وإنّما احتيج إلى الوليّ والشهود في النكاح ليثبت النسل ويصحّ النسب، ويستحقّ الميراث. وقوله: ﴿وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾.

وجعل الطلاق في النساء المزوّجات غير جائز، إلّا بشاهدين ذوي عدل من المسلمين، وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج والأموال والأملاك: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم ←

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٢) تقدّم في الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ويأتي في البابين ٤١و٤٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

. . . . . .

المستدرك

← فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشهداء﴾.

وبيّن الطلاق ـ عزّ ذكره ـ فقال: ﴿يا أيّها النبيّ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة واتّقوا الله ربّكم﴾ ولو كانت المطلّقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة أو أكثر أو أقلّ لما قال الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿وأحصوا العدّة واتّقوا الله ربّكم ـ إلى قوله ـ وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً ❊ فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر﴾.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ هو نكرة تقع بين الزوج وزوجته، فيطلّق التطليقة الأُولى بشهادة ذوي عدل، وحدّ وقت التطليقتين هو آخر القروء، والقرء هو الحيض، والطلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة والحمرة، وإلى التطليقة الثانية والثالثة ما يحدث الله بينهما من عطف أو زوال ما كرهاه وهو قوله جلّ من قائل: ﴿والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهنّ مثل الّذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم﴾ هذا يقول ـ عزّ وجلّ ـ في أنّ للبعولة مراجعة النساء من تطليقة إلى تطليقة إن أرادوا إصلاحاً، وللنساء مراجعة الرجال في مثل ذلك.

ثمّ بيّن تبارك وتعالى فقال: ﴿الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾ في الثالثة فان طلّق الثالثة بانت وهو قوله تعالى: ﴿فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره﴾ ثمّ يكون كسائر الخطّاب لها.

والمتعة الّتي أحلّها الله في كتابه وأطلقها الرسول لسائر المسلمين، فهي قوله جلّ من قائل: ﴿والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إنّ الله كان عليماً حكيماً﴾.

والفرق بين المزوّجة والمتمتّعة: انّ للمزوّجة صداقاً وللمتمتّعة أُجرة، فتمتّع سائر المسلمين على عهد رسول‌الله ﷺ في الحجّ وغيره وأيّام أبي بكر وأربع سنين من أيّام عمر، حتّى دخل على أُخته عفراء فوجد في حضنها ولداً يرضع من ثديها، فقال: يا أُختي ماهذا؟ فقالت: ابني من أحشائي، ولم تكن متبعّلة، فقال لها: الله! فقالت: الله! وكشفت عن ثدييها فنظر إلى درّ اللبن في ←

المستدرك

← فم الطفل، فغضب وأرعد واربدّ لونه، وأخذ الطفل على يديه مغيضاً، وخرج ورداً حتّى أتى المسجد فرقى المنبر وقال: نادوا في الناس أنّ الصلاة جامعة، وكان في غير وقت الصلاة، فعلم الناس أنّه لأمر يريده عمر فحضروا، فقال: يا معاشر الناس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان ونزار! من منكم يحبّ أن يرى المحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل قد خرج من أحشائها وسقته لبناً وهي غير متبعّلة؟ فقال بعض القوم: ما نحبّ هذا يا أمير المؤمنين، فقال: ألستم تعلمون أنّ أُختي عفراء من حنتمة أُمّي وأبي الخطّاب؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، قال: فإنّي دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطّفل في حجرها، فناشدتها أنّى لك هذا؟ فقالت: ابني ومن أحشائي ورأيت درّة اللبن من ثديها في فيه، فقلت: من أين لك هذا؟ فقالت: تمتّعت، واعلموا معاشر الناس! أنّ هذه المتعة الّتي كانت حلالاً على المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده قد رأيت تحريمها، فمن أتاها ضربت جنبيه بالسوط، فلم يكن في القوم منكر قوله ولا رادّ عليه، ولا قائل له: أيّ رسول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟! أو كتاب بعد كتاب الله؟! لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه، بل سلّموا ورضوا.

قال المفضّل: يا مولاي فما شرائط المتعة؟ قال: يا مفضّل، لها سبعون شرطاً، من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه. قال، قلت: يا سيّدي فأعرض عليك ما علمته منكم فيها؟ ـ إلى أن قال ـ فقل: يا مفضّل.

قال: يا مولاي قد أمرتمونا أن لا نتمتّع ببغيّة ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة. وأن ندعو المتمتّع بها إلى الفاحشة فإن أجابت فقد حرم الاستمتاع بها. وأن نسأل أفارغة هي أم مشغولة ببعل أم بحمل أم بعدّة؟ فإن شغلت بواحدة من الثلاث فلا تحلّ له. وإن خلت فيقول لها: متّعيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح أجلاً معلوماً بأُجرة معلومة ـ وهي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو شهران أو سنة أو ما دون ذلك أو أكثر، والأُجرة ما تراضيا عليه من حلقة خاتم أو شسع نعل أو شقّ تمرة إلى فوق ذلك من الدراهم أو عَرَض ترضى به، فإن وهبت حلّ له كالصداق الموهوب من النساء المزوّجات الّذين قال الله تعالى فيهنّ: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ ـ (ورجع القول إلى تمام الخطبة) ثمّ يقول لها: على أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أنّ الماء لي أضعه منك حيث أشاء، وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوماً أو محيضاً واحداً ما كان من عدد الأيّام. فاذا قالت: نعم، أعدت القول ثانية وعقدت النكاح به، فإن أحببت وأحبّت هي الاستزادة في الأجل زدتما. ←

. . . . . .

المستدرك

← وفيه: ما رويناه عنكم من قولكم: لئن أخرجنا فرجاً من حرام إلى حلال أحبّ إلينا من تركه على الحرام، ومن قولكم: فإذا كانت تعقل قولها، فعليها ما تقول من الإخبار عن نفسها ولاجناح عليك، وقول أمير المؤمنين عليه السلام: فلولاه ما زنى إلّا شقيّ أو شقيّة، لأنّه كان للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا.

وروينا عنكم أنّكم قلتم: إنّ الفرق بين الزوجة والمتمتّع بها أنّ المتمتّع له أن يعزل عن المتعة، وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ومن الناس مَن يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألدّ الخصام * واذا تولّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحبّ الفساد﴾.

وأتى في كتاب الكفّارات عنكم: أنّه من عزل نطفة عن رحم مزوّجة فدية النطفة عشرة دنانير كفّارة، وإنّ من شرط المتعة أنّ الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتّع بها، فإن وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه.

إلى هنا انتهت رواية الهداية.

وزاد في كتابه الآخر: قال الصادق عليه السلام: يا مفضّل حدّثني أبي محمّد بن عليّ، عن آبائه، يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين: أن لا تعلق منه فرج من متعة، إنّه أحد مِحَن المؤمن الّذي تبين إيمانه من كفره إذا علق منه فرج من متعة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ولد المتعة حرام. وانّ الأجود أن لا يضع النطفة في رحم المتعة.

قال المفضّل: يا مولاي... وذكر قصّة عبد الله بن العبّاس مع عبد الله بن الزبير، وساق إلى قوله لابن الزبير: وأنت أوّل مولود ولد في الإسلام من متعة. وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ولد المتعة حرام، فقال الصادق: والله يا مفضّل لقد صدق في قوله لعبد الله بن الزبير.

قال المفضّل، قلت: يا مولاي وقد روى بعض شيعتكم أنّكم قلتم: إنّ حدود المتعة أشهر من دابّة البيطار، وإنّكم قلتم لأهل المدينة: هبوا لنا التمتّع في المدينة وتمتّعوا حيث شئتم، لأنّا خفنا عليهم من شيعة ابن الخطّاب أن يضربوا جنوبهم بالسياط، فأحرزناها بأشتباهها[1] في المدينة.

قال المفضّل: وروت شيعتكم عنكم أنّ محمّدبن سنان الأسدي تمتّع بامرأة، فلمّا دنا لوطئها ←

---

١ ـ ورد في هامش الطبعة الحجرية: هكذا في الأصل، ويحتمل قوياً أنّه مصحّف حظرناها وأشباهها، وفي المصدر: باستيائها بها منهم.

المستدرك

← وجد في أحشائها تركلاً، فرفع نفسه عنها وقام ملقى[١] ودخل على جدّك عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له: يا مولاي وسيّدي إنّي تمتّعت من امرأة فكان من قصّتي وقصّتها كيت وكيت، وإنّي قلت لها: ما هذا التركل؟ فجعلت رجلها في صدري ودفعتني عنها، وقالت لي: [قم،][٢] ما أنت بأديب ولا عالم، أما سمعت الله يقول: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم﴾ قال الصادق عليه السلام: هذا شرف من شيعتنا، ومن يكذب علينا فليس منّا، والله ما أرسل الله رسله إلّا بالحقّ ولا جاء إلّا بالصدق، ولا يحكون إلّا عن الله ومن عند الله وبكتاب الله، فلا تتبعوا أهواءكم فتضلّوا، ولا ترخّصوا لأنفسكم فيحرم عليكم ما أحلّ الله لكم، والله يا مفضّل ما هو إلّا دين الحقّ، وما شرائط المتعة إلّا ما قدّمت ذكره لك... الخبر[٣].

٢ ـ الشيخ فضل بن شاذان (في كتاب الإيضاح) في كلام له: ثمّ ما تعيبون الشيعة من قولكم: إنّهم يستحلّون متعة النساء، والمتعة زعمتم أنّها زنا وأنتم تروون في المتعة عن فقهائكم وعلمائكم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن التابعين أنّهم عملوا بها واستحلّوها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده، حتّى نهى عنها عمر بن الخطّاب في خلافته[٤].

٣ ـ ومن ذلك هشام بن يوسف الصنعاني، عن ابن جريج[٥] قال: أخبرني أبو الزبير: أنّه سمع أبا واقد البكري ـ بكر قريش ـ يقول: استمتعنا أصحابُ النبيّ صلى الله عليه وآله[٦].

٤ ـ وأخبرني أبو الزبير: أنّه سمع أبا واقد وهو يقول: قسم النبيّ صلى الله عليه وآله بيننا غنماً، فأصابتني شاتان فاستمتعت بهما[٧].

٥ ـ هشام بن يوسف، قال: أخبرني ابن جريج، قال: قال أبو الزبير [قال]: سمعت طاووساً يقول: إنّ ابن فلان يقول: إنّ ابن عبّاس يفتي بالزنا، فبلغ ابن عبّاس، فعدّد ابن عبّاس رجالاً كانوا من المتعة، فلم أذكر ممّن عدّد منهم غير معبد بن أُميّة[٨].

٦ ـ هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أنّه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: كنّا نتمتّع بالقبضة من التمر والدقيق الأيّام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر حتّى نهى عمر بن الخطّاب في شأن عمرو بن حريث، قال: من أشهدت؟ قال: أُمّي وأُختي ـ أو أُمّي وأخي ـ فأرسل عمر إلى عمرو بن حريث، فسأله فأخبره ذلك أمراً ظاهراً، فقال عمر: ألا غيرهما؟ فذلك ←

---

١ ـ في المصدر: قلقاً.
٢ ـ من المصدر.
٣ ـ الهداية الكبرى: ٤٢١ ـ ٤٢٦، باب الرابع عشر.
٤ و٦ و٧ و٨ ـ الإيضاح: ١٩٧.
٥ ـ في الحجرية ابن جريح ـ بالحاء ـ والصواب ما أثبتناه.

. . . . . .

المستدرك

← حين نهى عنها[1].

٧ ـ هشام عن ابن جريج قال: أخبرني ابن خيثم، قال: كانت بمكّة امرأة فكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، فقلت: يا [أبا] عبد الله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة! قال: قد نكحناها متعة. قال: وأخبرني أنّ سعيد بن جبير قال: المتعة أحلّ من شرب الماء.

ورواه ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن‌مسعود، قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: ألا (إنّا خ) نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالثوب، ثمّ قرأ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا انّ الله لا يحبّ المعتدين﴾[2].

٨ ـ هشام عن ابن جريج، قال: قال عطاء: سمعت ابن عبّاس يقول: رحم الله عمر! ما كانت المتعة إلّا رحمة من الله رحم بها أُمّة محمّد ﷺ ولو لا نهيه عنها ما احتاج أحد إلى الزنا إلّا شقيّ. قال عطاء: والله لكأنّي أسمع قوله الآن إلّا شقيّ. قال عطاء: فهي الّتي في سورة النساء ﴿فمااستمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أُجورهنّ﴾ قال: إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا [قال:] وليس بينهما وراثة، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم وإن تفرّقا فنعم، وليس بنكاح.

قال عطاء: وسمعت ابن عبّاس يراها الآن حلالاً، وأخبرني أنّه كان يقرأ: ﴿فما استمتعتم به منهنّ ـ إلى أجل مسمّى ـ فآتوهنّ أُجورهنّ﴾ قال ابن عبّاس: قد حرّف أُبيّ ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾ إلى أجل مسمّى[3].

٩ ـ هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتعنا أصحاب النبيّ ﷺ حتّى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث، قال جابر: إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر. قال: وسأله بعضنا: كم تعتدّ؟ قال: حيضة واحدة، كي تعتدّ بها المستمتع بهنّ.

ورواه بشر بن المفضّل، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عبّاس عن متعة النساء؟ فقال: أما قرأت سورة النساء؟! قلت: بلى، قال: وما تقرأ فيها: ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾ إلى أجل مسمّى، قال: لو قرأتها هكذا لم أسألك عنها، قال: فإنّها كذلك[4].

١٠ ـ وروى وكيع، قال: حدّثنا القارئ، عن عمر بن مرّة، عن سعيد بن جبير، أنّه قرأ: ←

١ و ٢ ـ الإيضاح: ١٩٧.

٣ و ٤ ـ الإيضاح: ١٩٨.

المستدرك

← ﴿فمااستمتعتم به منهنّ﴾ إلى أجل مسمّى[١].

١١ ـ أبو ثور وهشام بن يوسف، عن معمّر، عن الأعمش، قال: ما يختلف [اثنان][٢] عن عليّ ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى فتيانكم هؤلاء[٣].

١٢ ـ بشر بن المفضّل عن أبي قلابة قال، قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [أنا] أنهى عنهما وأُعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحجّ[٤].

١٣ ـ عبد الوهّاب، عن أيّوب، عن أبي قلابة: أنّ عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أنهى عنهما وأضرب فيهما[٥].

١٤ ـ يزيد (بريد خ) بن هارون، عن يحيى بن سعيد [عن نافع][٦] عن ابن عمر قال، قال عمر: لو تقدّمت في متعة النساء لرجمت فيها[٧].

فهذه رواياتكم عن علمائكم في المتعة: أنّها كانت حلالاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعهد أبي بكر وصدرٍ من إمارة عمر، ثمّ نهى عنها عمر برواياتكم. ثمّ أنتم ترووون بعد هذا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عنها يوم خيبر، وترووون أنّه أمر الصحابة بها يوم الفتح ثمّ نهاهم عنها، والفتح كان بعد خيبر، فهذا تناقض رواياتكم واختلافها. ثمّ ترووون أنّ ابن عبّاس نهى عنها، وأنّ عليّاً ـ صلوات الله عليه ـ قال لابن عبّاس: إنّك امرؤٌ تائهٌ، وابن عبّاس قد كان يفتي بها بعد عليّ عليه السلام وأصحاب ابن عبّاس عطاء وسعيد بن جبير وطاووس، وقول عليّ عليه السلام: لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى فتيانكم، وإقرار عمر على نفسه في قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ أنا عنهما أنهى وأُعاقب عليهما، فلو كان النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عنهما، لقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ نهى عنهما، فأنا أنهى عمّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله. وحديث جابر بن عبد الله: كنّا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر، حتّى نهى عنها عمر بن الخطّاب، فلئن زعمتم أنّ عمر بن الخطّاب نهى عمّا أمر الله به في كتابه وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله به الناس، لقد نسبتم عمر إلى الخلاف على الله وعلى رسوله بروايتكم هذه. ولئن كان عمر نهى عمّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لآية نسخت آية المتعة، ثمّ لم يعرف ذلك عليّ عليه السلام وابن عبّاس وجابر بن عبد الله الأنصاري وابن مسعود، والتابعون مثل عطاء وسعيد بن جبير وطاووس، وعرفتموه أنتم بعد مائتي سنة، إنّ هذا لهو العجب!

وإن زعمتم أنّكم قد رويتموه عن هؤلاء الراوين جميعاً، فإنّما يكون التحليل والتحريم ←

---

١ و ٢ ـ الإيضاح: ١٩٩. (٢ و٦) من المصدر. ٣ و٤ و٥ و٧ ـ الإيضاح: ١٩٩.

المستدرك

← على لسان النبيّ ﷺ ليس لأحد من الناس أن يحلّ ولا يحرّم بعد النبيّ ﷺ فكيف جاز لهؤلاء أن يحلّلوا بعد النبيّ ﷺ ما حرّمه النبيّ ﷺ [في حياته]؟ فإن قلتم أنّهم سمعوا عن النبيّ ﷺ التحليل ولم يسمعوا التحريم، فكيف يكون ذلك؟ وأنتم تروون عنهم أنّهم حلّلوا ذلك بعد النبيّ ﷺ وتروون أنّهم حرّموا ذلك بعد النبيّ ﷺ فهذه تخليط الدين ينكره أُولو الألباب[1].

١٥ ـ الشيخ المفيد (في المسائل الصاغانية) في كلام له: وثبتت الرواية عن ابن مسعود وعبد الله بن عبّاس: أنّهما كانا يقرءان هذه الآية: ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾ إلى أجل مسمّى، وهذا صريح في نكاح المتعة المخصوص... ـ إلى أن قال ـ وذكر أبو عليّ الحسين بن عليّ بن يزيد ـ وهو من جملة فقهاء العامّة ـ في كتابه المعروف بكتاب الأفضية: أنّه قال بنكاح المتعة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن مسعود ويعلى بن أُميّة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عبّاس و صفوان بن أُميّة ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من التابعين، منهم: عطاء وطاووس وسعيد بن جبير. وجابر بن يزيد وعمرو بن دينار وابن جريج، وجماعة من أهل مكّة والمدينة وأهل اليمن وأكثر أهل الكوفة.

قال أبو عليّ: لم يحكم أحد من المسلمين على من تمتّع بحدّ، وعذّرهم[2] الفقهاء بما رووا فيها عن النبيّ ﷺ وأصحابه والتابعين.

ثمّ ذكر بعض الأخبار في ذلك، فقال: أخبرنا محمّد بن عبد، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتمتّع من النساء. قال: وأخبرنا عبد الوهّاب بن مسعود بن عطاء، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنّا نتمتّع على عهد رسول الله ﷺ بملء القدح سويقاً وبالقبضة من التمر.

قال: وأخبرنا عبد الوهّاب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبّاس، أنّه كان يراها حلالاً، ويقرأ ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾ إلى أجل مسمّى[3].

انتهى ما أردنا نقله

---

١ ـ الإيضاح: ١٩٩ ـ ٢٠١.

٢ ـ في الحجرية «وعذرتهم» وما أثبتناه من المصدر.

٣ ـ المسائل الصاغانيّة: (مصنّفات الشيخ المفيد ٣): ٣٥ ـ ٣٨.

أبواب نكاح العبيد والإماء

١

باب استحباب شراء الإماء وتملّكهنّ ووطئهنّ بالملك واستيلادهنّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بأُمّهات الأولاد! فإنّ في أرحامهنّ البركة[١].

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن بعض أصحابه، [عن أبان][٢] عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطلبوا الأولاد من أُمّهات الأولاد! فانّ في أرحامهنّ البركة[٣].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في مقدّمات النكاح وغيرها. ويأتي مايدلّ عليه[٤].

(١ و٣) الكافي ٥: ٤٧٤/ ١ و٢.

(٢) ليس في المصدر.

(٤) لا حاجة إلى ذكر موارد ماتقدّم وما يأتي في هذه الأبواب بعد تقضّي نظام الرقّيّة وعدم ابتلائنا بمسائلها، من أراد التوسّع فليراجع تحقيق مؤسّسة آل البيت.

٢

باب وجوب استبراء الأمة على المشتري وتحريم الوطء في الفرج في مدّة الاستبراء دون ما عداه

١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة، هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها؟ قال: نعم، إذا استوجبها وصارت من ماله، وإن ماتت كانت من ماله[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان. ويأتي ما يدلّ عليه.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا اشترى الرجل الأمة فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئها ما دون الختان[2].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطؤها فإنّ أمرها شديد، فإن أتاها فلا ينزل حتّى يتبيّن أحبلى هي أم لا؟... إلى آخره[3].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قال في حديث: والرجل يشتري أمة فليس له أن يقربها حتّى يستبرئها[4].

---

(١) الكافي ٥: ٤٧٤/ ٩.

٢ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٠.

٣ ـ المقنع: ٣١٧.

٤ ـ الجعفريّات: ١١٤.

٣

باب سقوط الاستبراء عمّن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وجواز وطئه إيّاها، وكذا الّتي يئست من المحيض والحائض إلّا مدّة حيضها، والبكر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث؟ قال: إن كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحبل فليس له عليها عدّة وليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإنّ عليها العدّة.

قال: وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض؟ قال: إذا طهرت فليمسّها إن شاء[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجارية الّتي لا يخاف عليها الحبل؟ قال: ليس عليها عدّة[٣].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الجارية الّتي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل؟ قال: ليس عليها عدّة، يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثمّ أعتقها ولم يستبرئ رحمها؟ قال: كان نوله[٤] أن يفعل فإذا لم يفعل فلا شيء عليه[٥].

٤ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من اشترى جارية لم تبلغ أو كبيرة قد يئست من المحيض فليس عليه استبراء[٦]. ←

(١ و٣ و٥) التهذيب ٨: ١٧١/ ٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧.
(٢) الكافي ٥: ٤٧٣/ ٦.
(٤) نولك أن تفعل كذا، أي: حقّك وينبغي لك (صحاح اللغة).
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٩.

أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية الّتي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت من المحيض ما عدّتها؟ وما يحلّ للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت عن المحيض أو لم تحض فلا عدّة لها، والّتي تحيض فلا يقربها حتّى تحيض وتطهر[١].

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عدّة الأمة الّتي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها؟ فقال: خمسة وأربعون ليلة[٢].

أقول: حمله الشيخ على من هي في سنّ من تحيض.

٦ ـ وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله [عن أبي‌عبدالله عليه السلام][٣] في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت من المحيض، كم عدّتها؟ قال: خمس وأربعون ليلة[٤].

أقول: تقدّم الوجه في مثله.

٧ ـ وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن ربيع بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية الّتي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل؟ قال: يستبرئ رحمها الّذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة، والّذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة[٥].

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن ابن بكير، عن هشام بن الحارث، عن عبدالله بن عمر[٦] قال: قلت لأبي عبدالله ـ أو لأبي جعفر ـ عليه السلام: الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك، أو قد يئست من المحيض؟ قال، فقال: لا بأس بأن لا يستبرئها[٧].

٩ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ في حديث ـ أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام:

المستدرك

← ٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: من اشترى جارية وهي حائض فله أن يطأها إذا طهرت[٨]. ←

(١ و ٢) التهذيب ٨: ١٧٢/ ٥٩٨ و٥٩٩. (٣) من المصدر. (٤) التهذيب ٨: ١٧٢/ ٦٠٠.
(٥) التهذيب ٨: ١٧٠/ ٥٩٣. (٦) في المصدر: عمرو. (٧) الكافي ٥: ٤٧٢/ ٣. ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٩.

الرجل يشتري الجارية الصغيرة الّتي لم تطمث وليست بعذراء، يستبرؤها؟ قال: أمرها شديد! إذا كان مثلها يعلق فليستبرئها[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٢].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا اشترى الرجل جارية لم تدرك أو قد يئست من المحيض فلا بأس بأن لا يستبرئها[٣].

١١ ـ وفي عيون الأخبار: عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام في حدّ الجارية الصغيرة السنّ الّذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها؟ قال: إذا

المستدرك

← ٣ ـ السيّد عبد الكريم بن طاووس (في فرحة الغريّ) قال: قال صفيّ الدين محمّد بن معد الموسوي: [رأيت] في بعض الكتب القديمة الحديثيّة: حدّثنا ابن عقدة، عن حسن بن عبدالرحمن، عن حسين بن عليّ الأزدي، عن أبيه، عن الوليد بن عبد الرحمن. عن الثمالي، قال: كنت أزور عليّ بن الحسين عليهما السلام في كلّ سنة مرّة في وقت الحجّ، فأتيته سنة من ذاك، وإذا على فخذيه صبيّ ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال: ألا أُحدّثك بحديث ابني هذا؟ بينا أنا ليلة ساجد وراكع إذ ذهب بي النوم في بعض حالاتي، فرأيت كأنّي في الجنّة! وكأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّاً وفاطمة والحسن والحسين (صلوات الله عليهم) قد زوّجوني جارية من حور العين فواقعتها فاغتسلت عند سدرة المنتهى، وولّيت وهاتف بي يهتف: ليهنئك زيد! ليهنئك زيد! ليهنئك زيد! فاستيقظت فأصبت جنابة، فقمت فتطهّرت للصلاة وصلّيت صلاة الفجر. فدُقّ الباب وقيل لي: على الباب رجل يطلبك، فخرجت فإذا أنا برجل معه جارية ملفوف كمّها على يده مخمّرة بخمار، فقلت: حاجتك؟ فقال: أردت عليّ بن الحسين، قلت: أنا عليّ بن الحسين، قال: أنا رسول المختاربن أبي عبيدة الثقفي، يقرئك السلام ويقول: وقعت هذه الجارية في ناحيتنا فاشتريتها بستّمائة دينار، فهذه ستّمائة دينار فاستعن بها على دهرك، ودفع إليّ كتاباً، فأدخلت الرجل والجارية وكتبت له جواب كتابه، وبيّت الرجل [٤] ثمّ قلت للجارية: ما اسمك؟ قالت: حوراء، فهيّؤوها لي وبتّ بها عروساً، فعلقت بهذا الغلام فسمّيته زيداً... الخبر[٥].

(١) الكافي ٥: ٤٧٥/ ٤.
(٢) التهذيب ٨: ١٧٦/ ٦١٨.
(٣) الفقيه ٣: ٤٤٦/ ٤٥٤٦.
٤ ـ في المصدر: أتيت به إلى الرجل.
٥ ـ فرحة الغريّ: ١٣٩، ب ١٢.

لم تبلغ استبرئت بشهر. قلت: وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها ممّا لا تحمل؟ فقال: هي صغيرة، ولا يضرّك أن لا تستبرئها. فقلت: ما بينها وبين تسع سنين؟ فقال: نعم تسع سنين[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان. ويأتي ما يدلّ عليه. وما تضمّن استبراء غير البالغ بشهر محمول على الاستحباب.

٤

باب أنّ من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء وإن بقيت أشهراً لا تطمث ولم يظهر بها حمل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث، وليس ذلك من كبر، وأُريها النساء فيقلن لي: ليس بها حبل، فلي أن أنكحها في فرجها؟ فقال: إنّ الطمث [قد] تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسّها في الفرج... الحديث[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

أقول: ويدلّ على ذلك جميع أحاديث الاستبراء.

٥

باب أنّ من اشترى جارية حاملاً جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهية

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمّد ـ في حديث ـ قال:

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩/ ٤٤.
(٢) التهذيب ٧: ٤٦٨/ ١٨٧٨.
(٣) الكافي ٥: ٢/٤٧٥.
(٤) الفقيه ١: ٩٤/ ١٩٩.

دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: اشتريت جارية ـ ثمّ سكتُّ هيبة له ـ فقال: أظنك أنّك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك؟ قلت: أجل جُعلت فداك! قال: وأظنّك أنّك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنها؟ قلت: لقد منعتني من ذلك هيبتك. قال، فقال: لا بأس بالتفخيذ لها حتّى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك. قال: فقال له رجل: جعلت فداك! قد سمعت غير واحد يقول: التفخيذ لا بأس به، قال، فقلت له: وأيّ شيء الخيرة في تركه؟ قال، فقال: كذلك لو كان به بأس لم نأمر به. قال: ثمّ أقبل عليّ فقال: إنّ الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ثمّ ترى الدم وهي حبلى فيرى أنّ ذلك طمث فيبيعها، فما أُحبّ للرجل المسلم أن يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتّى يأتيه فيخبره[1].

٢ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت: أشتري الجارية ـ إلى أن قال ـ قلت: فان كانت حبلى فما لي منها إذا أردت؟ قال: لك ما دون الفرج[2].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: الرجل يشتري الجارية وهي حامل، ما يحلّ له منها؟ فقال: ما دون الفرج... الحديث[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[4] وكذا الّذي قبله.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الحلبى يشتريها الرجل يصيب منها دون الفرج؟ قال: لا بأس. قلت: يصيب منها في ذلك؟ قال: تريد تغرّة[5].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى، أيطؤها؟ قال: لا، قلت: فدون الفرج؟ قال: لا يقربها[6].

---

(١) التهذيب ٨: ١٧٨/ ٦٢٣.
(٢ و٣ و٥) الكافي ٥: ٤٧٥/ ٢ و٤ و٥.
(٤) التهذيب ٨: ١٧٦/ ٦١٨.
(٦) التهذيب ٨: ١٧٧/ ٦٢٠.

أقول: حمله الشيخ على الكراهية. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدلّ عليه.

٦

باب سقوط استبراء الجارية إذا اشتريت من ثقة وأخبر باستبرائها واستحباب الاستبراء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إنّي لم أطأها؟ فقال: إن وثق به فلا بأس أن يأتيها... الحديث[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض؟ قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت (يئست خ). قلت: أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طهرت؟ فقال: إن كان عندك أميناً فمسّها، وقال: إنّ ذا الأمر شديد! فإن كنت لابدّ فاعلاً فتحفّظ لاتنزل عليها[٣].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن محمّد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنّها على طهر

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في الرجل يشتري الجارية ممّن يثق به فيذكر البائع أنّه استبرأها: فلا بأس للمشتري بوطئها إذا وثق به، وكذلك إن ذكر [له] أنّه لم يطأها [وأنّها مستبرأة][٥].

---

(١) التهذيب ٨: ١٧٣/ ٦٠٣. (٢) الكافي ٥: ٤٧٢/ ٤. (٣) التهذيب ٨: ١٧٢/ ٦٠١.
(٤) الكافي ٥: ٤٧٣/ ٧. ٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٩، ومابين المعقوفات منه.

فلا بأس بأن تقع عليها[١].

٤ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها أنّه لم يمسّها منذ حاضت؟ فقال: ان ائتمنته فمسّها[٢].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن‌إسماعيل، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن‌الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم أنّه قد استبرأها، أيجزي ذلك أم لا بدّ من استبرائها؟ قال: يستبرئها بحيضتين. قلت: يحلّ‌للمشتري ملامستها؟ قال: نعم، ولا يقرب فرجها[٣].

أقول: حمله الشيخ وغيره على الاستحباب. ويمكن حمله على عدم كون البائع ثقة، لما مرّ.

٦ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: روي أنّه لا بأس أن يطأ الجارية من غيراستبراء لها إذا كان بائعها قد أخبره باستبرائها وكان صادقاً في‌ظاهره‌مأموناً[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان.

٧

باب أنّ من اشترى أمة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحبّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها؟ قال: لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: الاستبراء على البائع، ومن اشترى أمة من امرأة فله إن شاء أن يطأها، وإنّما يستبرئ المشتري حذراً من أن تكون غير مستبرأة، أو تكون حاملاً من غيره فينسب الولد إليه، فالاستبراء له حسن[٦].

(١ و٢ و٣) التهذيب ٨: ١٧٣/ ٦٠٢ و٦٠٤ و٦٠٥.

(٤) المقنعة: ٦٠٠ ـ ٦٠١، ليس فيها لفظ: رُوي.

(٥) التهذيب ٨: ١٧٤/ ٦٠٧.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٩.

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين[١] عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبّرتني أنّه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم أستبرئها، فسألت عن ذلك أباجعفر عليه السلام؟ فقال: هو ذا، أنا قد فعلت ذلك وما أُريد أن أعود[٣].

٨

باب حكم من اشترى جارية حاملاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى؟ قال: لا يقربها حتّى تضع ولدها[٤].

٢ ـ وعنه، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن الأمة الحُبلى يشتريها الرجل؟ قال: سئل أبي عن ذلك، فقال: أحلّتها آية وحرّمتها أُخرى وأنا ناهٍ عنها نفسي وولدي، فقال الرجل: وأنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك وولدك[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: أشتري الجارية ـ إلى أن قال ـ قلت: فإن كان حمل فمالي منها إن أردت؟ قال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل فلا يقربها حتّى تضع، وكذلك السبايا لا يُقرَبن حتّى يضعن[٧]. ←

---

(١) في المصدر: عن الحسن.

(٢ و٣) التهذيب ٨: ١٧٤/ ٦٠٨ و٦٠٩.

(٤ و٥) الكافي ٥: ٤٧٥/ ٣ و١.

(٦) التهذيب ٨: ١٧٦/ ٦١٦.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٩.

أشهر وعشرة أيّام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام فلا بأس بنكاحها في الفرج. قلت: إنّ المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتّى تضع فيغذو ولده، قال: هذا من فعال اليهود[١].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأُمّ والبنت، ولا بين الأُختين، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتّى تضع... الحديث[٢].

٥ ـ وعنه، عن عليّ بن الريّان، عن الحسن بن راشد، عن مسمع كردين، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشر لا يحلّ نكاحهنّ ولا غشيانهنّ: أمتك أُمّها أمتك ـ إلى أن قال ـ وأمتك وقد وطئت حتّى تستبرأ بحيضة، وأمتك وهي حبلى من غيرك ـ إلى أن قال: ـ وأمتك وهي على سومٍ من مشترٍ[٣].

ورواه الكليني كما مر.

٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى؟ أيقع عليها؟ قال: لا[٤].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمّد بن عمر بن سلم الجعابي، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد الرازي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن وطء الحبالى حتّى يضعن[٥].

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر منادياً فنادى يوم أوطاس[٦]: ألا لا توطأ الحبالى حتّى يضعن، ولا الحيالى[٧] حتّى يستبرئن بحيضة... الخبر[٨].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٦٨/ ١٨٧٨.
(٢ و٣) التهذيب ٨: ١٩٨/ ٦٩٥ و٦٩٦.
(٤) التهذيب ٨: ١٧٦/ ٦١٩.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٣/ ٢٧١.

٦ ـ أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبيّ صلى الله عليه وآله ببني هوازن.
٧ ـ الحيالى: جمع حائل، وهي الأُنثى الّتي لم تحمل أو لم تلقح.
٨ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ٢٥ من سورة التوبة.

٨ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى، أيطؤها؟ قال: لا يقربها[١].

أقول: حمل الشيخ وغيره النهي عن الوطء بعد أربعة أشهر وعشر على الكراهة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٩

باب حكم من اشترى أمة حبلى فوطئها ثمّ ولدت

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً قد استبان حملها فوطئها؟ قال: بئس ما صنع! فقلت ما تقول فيها؟ قال: عزل عنها أم لا؟ قلت: أجبني في الوجهين، قال: إن كان عزل عنها فليتّق الله ولا يعد، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنّه قد غذّاه بنطفته[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم،

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه رجل من الأنصار إلى طعام، فإذا وليدة عظيمة بطنها تختلف بالطعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذه؟ قال: اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحمل، قال: هل قربتها؟ قال: نعم، قال: لو لا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك، أعتق ما في بطنها. قال: يا رسول الله وبم استحقّ العتق؟ قال: لأنّ نطفتك مدّ في[٣] سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره[٤].

ورواه في دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير[٥].

---

(١) قرب الإسناد: ٣١٠/ ١٢٠٩. (٢) الفقيه ٣: ٢٨٤/ ١٣٥١.

٣ ـ في المصدر: غذّى.

٤ ـ الجعفريّات: ٩٨.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٩.

عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، مثله[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترقّ، لأنّه شارك فيه الماء تمام الولد[٢].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف، فسأل عنها؟ فقال: اشتريتها يا رسول الله صلى الله عليه وآله وبها هذا الحبل، قال: أقربتها؟ قال: نعم، قال: أعتق ما في بطنها، قال: يا رسول الله، بم استحقّ العتق؟ قال: لأنّ نطفتك غذّت سمعه وبصره ولحمه ودمه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا الّذي قبله.

١٠

باب أنّ استبراء الأمة حيضة ويستحبّ حيضتان وأنّ الاستبراء يجب مع الوطء وإن عزل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها، هل عليه فيها استبراء؟ قال: نعم، وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع؟ قال: أهل المدينة يقولون: حيضة، وكان جعفر عليه السلام يقول:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: الاستبراء حيضة تجزئ البائع والمشتري[٥].

٢ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال في الجارية تشترى ويخاف أن تكون حبلى؟ قال: يستبرئها بخمس وأربعين ليلة[٦].

(١ و٣) الكافي ٥: ٤٨٧/ ١ و٢.
(٢) الكافي ٥: ٤٨٨/ ٣.
(٤) التهذيب ٨: ١٧٨/ ٦٢٥.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٩.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٠.

حيضتان. وسألته عن أدنى استبراء البكر؟ فقال: أهل المدينة يقولون: حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول: حيضتان[١].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث، أيستبرئ رحمها بحيضة أُخرى أم تكفيه هذه الحيضة؟ قال: لا، بل تكفيه هذه الحيضة، فإن استبرأها أُخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١١

باب أنّه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوّجها ويجعل مهرها عتقها وإن كانت أُمّ ولد وإن كان له زوجة حرّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن ثعلبة، عن عبيد بن زرارة: أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا قال الرجل لأمته: أُعتقك وأتزوّجك وأجعل مهرك عتقك، فهو جائز[٣].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن خالد، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل له زوجة وسرّيّة يبدو له أن يعتق سرّيّته ويتزوّجها؟ فقال: إن شاء اشترط عليها أنّ عتقها صداقها، فإنّ ذلك له حلال... الحديث[٤].

المستدرك

١ ـ كتاب المثنّى بن الوليد الحنّاط: عن زيد الشحّام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشترط على خادمة أن يعتقها ويكون عتقها مهرها؟ قال: جائز[٥].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا أعتقها وجعل عتقها مهرها فإنّ النكاح واجب ولا يعطيها شيئاً وقد عتقت... الخ[٦]. ←

(١) التهذيب ٨: ١٧١/ ٥٩٤. (٢) التهذيب ٨: ١٧٤/ ٦٠٦. (٣ و٤) الكافي ٥: ٤٧٦/ ٣ و٥.
٥ ـ كتاب المثنّى بن الوليد الحنّاط: ١٠٣. ٦ ـ المقنع: ٣١٠.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يعتق الأمة ويقول: مهرك عتقك؟ فقال: حسن[١].

٤ ـ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوّجها، أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثمّ يصدقها؟ وهل عليها منه عدّة؟ وكم تعتدّ إن أعتقها؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتدّ من غيره؟ قال: يجعل عتقها صداقها إن شاء، وإن شاء أعتقها ثمّ أصدقها، وإن كان عتقها صداقها فإنّها لا تعتدّ[٢] ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلّا بمهر، ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوّجها حتّى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله[٤].

٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ، عن علاء القلّاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوّجها ويجعل عتقها صداقها فعل[٥].

٦ ـ وعنه، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد (عبيدالله خ) بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل قال لجاريته: أعتقتك وجعلت عتقك مهرك؟ قال، فقال: جائز[٦].

٧ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن مثنّى الحنّاط، عن حاتم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يقول: إن شاء الرجل أعتق أُمّ ولده

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا في الرجل يعتق أمته على أن يتزوّجها ويجعل عتقها صداقها، وترضى بذلك؟ قالوا: ذلك جائز، قال أبو جعفر عليه السلام: وأُحبّ أن يُعطيها شيئاً[٧].

(١) الكافي ٥: ٤٧٥/ ١.
(٢) في الكافي: فإنّها تعتدّ.
(٣) الكافي ٥: ٤٧٦/ ٢.
(٤) التهذيب ٨: ٢٠٢/ ٧١٥.
(٥ و٦) التهذيب ٨: ٢٠١/ ٧٠٦ و٧٠٧.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٢٦/ ٨٤٩.

وجعل مهرها عتقها[١].

٨ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه عن حمّويه[٢] عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن شاكر بن العياض، عن هاشم بن سعيد، عن كنانة، عن صفيّة، قالت: أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١٢

باب حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك مهرك؟ فقال: عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً، وإن قال: قد تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك، فإنّ النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر[٥].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) نحوه[٦].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، مثله، إلّا أنّه قال: كان النكاح واجباً[٧].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن آدم، عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك؟ قال: جاز العتق والأمر إليها إن شاءت زوّجته نفسها وإن شاءت لم تفعل، فإن زوّجته نفسها فأُحبّ له أن يعطيها شيئاً[٨].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا قال الرجل لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقد عتقت، وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تزوّجه، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً، وإن قال: قد تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك فإنّ النكاح واجب[٩].

---

(١) التهذيب ٨: ٢٠١ / ٧٠٨. (٢) في المصدر: عن ابن حمّوية. (٣) أمالي الطوسي: ٤٠٤، المجلس ١٤ ح ٥٤.
(٤) التهذيب ٨: ٢٠١/ ٧١٠. (٥) الفقيه ٣: ٤١٣/ ٤٤٤٢. (٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٥ ـ ١٣٦/ ١٣٨.
(٧) قرب الإسناد: ٢٥١/ ٩٩٣. (٨) التهذيب ٨: ٢٠١/ ٧٠٩. ٩ ـ المقنع: ٣١٠.

أقول: وتقدّم ما ظاهره جواز التقديم والتأخير. وهذان الحديثان محتملان للحمل على كون المانع عدم التصريح بالتزويج، قاله بعض علمائنا.

١٣

باب أنّ من أعتق سرّيّته جاز له تزويجها بغير عدّة ولم يجز لغيره إلّا بعد عدّة الحرّة من الطلاق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعتق سرّيته، أيصلح له أن يتزوّجها بغير عدّة؟ قال: نعم. قلت: فغيره؟ قال: لا، حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان[٢] عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣].

وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله، عن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أعتق رجل جارية ثمّ أراد أن يتزوّجها مكانه فلا بأس، فلا تعتدّ من مائه، وإن أرادت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة... الحديث[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في الرجل يكون له الأمة يعتقها ويتزوّجها؟ قال: لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء، فإن أراد أن يزوّجها غيره فلا بدّ من أن يستبرئها[٦].

(١) الكافي ٥: ٤٧٦/ ٤.
(٢) في المصدر: عن أبان، عن عثمان.
(٣) التهذيب ٨: ١٧٥/ ٦١١.
(٤) التهذيب ٨: ١٧٤/ ٦١٠.
(٥) التهذيب ٨: ٢١٤/ ٧٦٤.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٩.

١٤
باب أنّه يجوز لمن تزوّج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرّة برضاها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين. وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل له زوجة وسرّية يبدو له أن يعتق سرّيته ويتزوّجها؟ فقال: إن شاء اشترط عليها أنّ عتقها صداقها فإنّ ذلك له حلال. أو يشترط عليها إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم. وإن شاء فضّل الحرّة عليها فإن رضيت بذلك فلابأس[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه.

١٥
باب أنّ من أعتق أمته وتزوّجها وجعل عتقها مهرها ثمّ طلّقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فإن أبت فله نصفها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها، ثمّ طلّقها

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي. عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام أنّه سئل عن رجل يعتق أمته ثمّ يتزوّجها ثمّ يجعل عتاقها صداقها ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تردّ عليه نصف قيمتها[2].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ فيمن يعتق أمته على أن يتزوّجها، ويجعل عتقها صداقها قال عليه السلام: فإن طلّقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف قيمتها[3]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٧٦/ ٥.
٢ ـ الجعفريّات: ١١٢.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٤٩/٢٢٦.

قبل أن يدخل بها؟ فقال: قد مضى عتقها وتردّ على السيّد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه، ولا عدّة عليها[١].

٢ ـ وعنه، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق أمة[٢] له وجعل عتقها صداقها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: يستسعيها في نصف قيمتها، وإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة. قال: وإن كان لها ولد فإن[٣] أدّى عنها نصف قيمتها عتقت[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[٥] وكذا الّذي قبله.

وبإسناده عن عليّ بن جعفر، عن يونس بن يعقوب مثله[٦].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعتق جاريته ويقول لها: عتقك مهرك، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النصف الآخر[٧].

٤ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبّاد بن كثير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أعتق أُمّ ولد له وجعل عتقها صداقها ثمّ طلّقها قبل أن يدخلها (بها خ)؟ قال: يعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها، فإن أبت هي فنصفها رقّ ونصفها حرّ[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول.

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: وإذا أعتقها وجعل عتقها صداقها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فقد مضى عتقها ويرتجع عليها سيّدها بنصف قيمة ثمنها، تسعى فيه، ولا عدّة عليها منه[٩].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٨٢/ ١٩٣٨.
(٢) في المصدر: أُمّ ولد.
(٣) في المصدر: وله مال.
(٤) التهذيب ٧: ٤٨٢/ ١٩٣٩.
(٥) الفقيه ٣: ٤١٣/ ٤٤٤٣.
(٦) التهذيب ٨: ٢٠١/ ٧١١.
(٧) التهذيب ٨: ٢٠٢/ ٧١٢.
(٨) التهذيب ٨: ٢٠٢/ ٧١٣، والاستبصار ٣: ٢١١/ ٧٦٣.
٩ ـ المقنع: ٣١٠.

١٦
باب أنّ من اشترى أمة فأعتقها وتزوّجها استحبّ له أن يستبرئها وليس بواجب

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثمّ يتزوّجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: يستبرئ رحمها بحيضة. قلت: فإن وقع عليها؟ قال: لا بأس[١].

٢ ـ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثمّ يعتقها ويتزوّجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: يستبرئ رحمها بحيضة، وإن وقع عليها فلا بأس[٢].

٣ ـ وبإسناده عن أبي العبّاس البقباق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثمّ تزوّجها ولم يستبرئ رحمها؟ قال: كان نوله أن يفعل، وإن لم يفعل فلا بأس[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في الرجل تكون له الأمة يعتقها ويتزوّجها؟ قال: لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء، فإن أراد أن يزوّجها غيره فلا بدّ من أن يستبرئها[٤].

(١ و٢ و٣) التهذيب ٨: ١٧٥/ ٦١٢ و٦١٣ و٦١٤.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٩.

١٧
باب وجوب استبراء الأمة المسبيّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم أوطاس[١]: أن استبرئوا سباياكم بحيضة[٢].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في حديث: وكذلك السبايا لا يقربن حتّى يضعن[٣].

وعن محمّد بن عبدالله بن الحسن، أنّه قال في المرأة تسبى ولها زوج؟ قال: تستبرأ بحيضة[٤].

٢ ـ الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر منادياً فنادى يوم أوطاس: ألا لا توطأ الحبالى حتّى يضعن، ولاالحيالى حتّى يستبرئن بحيضة[٥].

---

(١) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين المعروفة في السيرة الشريفة (معجم البلدان).

(٢) التهذيب ٨: ١٧٦/ ٦١٥.

٣ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٩.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٠.

٥ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ٢٥ من سورة التوبة.

١٨
باب أنّ من وطئ أمته ثمّ أراد بيعها وجب عليه استبراؤها

١ ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبيع الأمة من رجل؟ قال: عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، مثله[٢].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان ابن عثمان، عن ربيع بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية الّتي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل؟ فقال: يستبرئ رحمها الّذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة، والّذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، مثله[٤].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثمانية لا تحلّ مناكحتهم ـ إلى أن قال ـ وأمتك وهي على سوم[٥].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن الريّان، عن الحسن بن راشد، عن مسمع بن كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، إلّا أنّه قال: وأمتك وهي على سومٍ من مشترٍ[٦].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن[٧] عن عمرو

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: الاستبراء على البائع... الخبر[٨].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: والاستبراء حيضة، وهو على البائع... الخ[٩].

---

(١) الكافي ٥: ٤٧٢/ ٤.
(٢) التهذيب ٨: ١٧٣/ ٦٠٣.
(٣) الكافي ٥: ٤٧٣/ ٥.
(٤) التهذيب ٨: ١٧٠/ ٥٩٣.
(٥) الكافي ٥: ٤٤٧/ ١.
(٦) التهذيب ٨: ١٩٨/ ٦٩٦.
(٧) في التهذيب: أحمد بن محمّد، عن الحسن، وفي الاستبصار: أحمد بن عليّ.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٩.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٣.

ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الاستبراء على الّذي يبيع الجارية واجب إن كان يطؤها، وعلى الّذي يشتريها الاستبراء أيضاً. قلت: فيحلّ له أن يأتيها دون الفرج؟ قال: نعم، قبل أن يستبرئها[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي التجارة.

١٩

باب أنّ من وطئ أمة بالملك حرمت عليه أُمّها وبنتها عيناً ـ نسباً و رضاعاً ـ واُختها جمعاً لا عيناً، وأنّ كلّ من حرم وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر: لا يجمع بين الأُمّ والبنت، ولا بين الأُختين. ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي عمّتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة[2]. ولا أمتك ولك فيها شريك[3].

المستدرك

١ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: يحرم من الإماء عشرة: لا يجمع بين الأُمّ والابنة، ولا بين الأُختين [ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع] ولا أمتك ولها زوج، ولا [أمتك وهي] أُختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي عمّتك من الرضاعة [ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة] ولا أمتك وهي حائض حتّى تطهر، ولا أمتك وهي رضيعتك، ولا أمتك ولك فيها شريك[4].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا كانت الأمة لرجل فوطئها لم تحلّ له ابنتها بعدها، الحرّة والمملوكة في هذا سواء، وكذلك الأُمّ إذا وطئ ابنتها لم يطأها بعدها حرّة كانت أو مملوكة[5].

---

(١) التهذيب ٨: ١٧٧/ ٦٢١.

(٢) في الفقيه زيادة: ولا أمتك وهي أُختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة، ولا أمتك وهي في عدّة.

(٣) التهذيب ٨: ١٩٨/ ٦٩٥.

٤ ـ الهداية: ٢٦٦ وما بين المعقوفات من المصدر.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٣/ ٨٧٣.

ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن مسلم، مثله[١]. ورواه (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن عليّ بن الريّان، عن الحسن بن راشد، عن مسمع كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشر لا يحلّ نكاحهنّ ولا غشيانهنّ: أمتك أُمّها أمتك، وأمتك أُختها أمتك، وأمتك وهي عمّتك من الرضاعة، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة، وأمتك وهي أُختك من الرضاعة، وأمتك وقد أرضعتك، وأمتك وقد وُطِئَت حتّى تستبرئ بحيضة، وأمتك وهي حبلى من غيرك، وأمتك وهي على سومٍ من مشترٍ، وأمتك ولها زوج وهي تحته[٣].

ورواه الكليني ـ كما مرّ ـ نحوه[٤].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً في النسب والرضاع والمصاهرة.

٢٠

باب أنّ الأمة لا يحلّ للمشتري وطؤها ولا ما دونه إلّا بعد الإيجاب والقبول والقبض بإذن البائع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة، هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها؟ قال: نعم إذا استوجبها وصارت من ماله، وإن ماتت كانت من ماله[٥].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد[٦] عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثمّ افترقا؟ فقال: وجب البيع، وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتّى يقبضها ويعلم صاحبها. والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد[٧].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٥١/ ٤٥٥٩. (٢) الخصال: ٤٧٤، ب ١٠ ح ٢٧. (٣) التهذيب ٨: ١٩٨/ ٦٩٦.
(٤) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع.
(٥ و٧) الكافي ٥: ٤٧٤/ ٩ و١٠. (٦) في المصدر: عن محمّد بن أحمد.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، مثله، إلّا أنّه قال: أو يعلم[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢١

باب أنّ من اشترى أمة حلّت له، فإذا أعتقها حرمت عليه فإذا تزوّجها حلّت له، فإذا ظاهر منها حرمت عليه، فإذا كفّر عن الظهار حلّت له، فإذا طلّقها حرمت عليه، فإذا راجعها حلّت له، فإذا ارتدّ حرمت عليه، فإذا تاب حلّت له ويجوز كون ذلك كلّه في يوم وليلة بل أقلّ

١ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) عن الحسن بن محمّد بن سليمان، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريّان بن شبيب، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ المأمون قال له: سَلْ يحيى بن أكثم عن مسألة، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا يحيى، أسألك؟ فقال: ذلك إليك جعلت فداك! فإن عرفت الجواب وإلّا استفدته منك، فقال أبو جعفر عليه السلام: أخبرني عن رجل نظر إلى امرأة في أوّل النهار وكان نظره إليها حراماً عليه، فلمّا ارتفع النهار حلّت له، فلمّا زالت الشمس حرمت عليه، فلمّا كان وقت العصر حلّت له، فلمّا غربت الشمس حرمت عليه، فلمّا دخل وقت العشاء حلّت له، فلمّا كان انتصاف الليل حرمت عليه، فلمّا طلع الفجر حلّت له، ما حال هذه المرأة؟ وبماذا حلّت له وحرمت عليه؟ فقال يحيى: لا والله! لا أهتدي إلى جواب هذا السؤال، فان رأيت أن تفيدناه، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذه أمة لرجل من الناس نظر إليها أجنبيّ في أوّل النهار وكان نظره إليها حراماً عليه، فلمّا ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلّت له، فلمّا كان عند الظهر أعتقها فحرمت عليه، فلمّا كان وقت العصر تزوّجها فحلّت له، فلمّا كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت

(١) التهذيب ٨: ١٩٩/ ٦٩٧.

عليه، فلمّا كان وقت العشاء الآخرة كفّر عن الظهار فحلّت له، فلمّا كان نصف الليل طلّقها واحدة فحرمت عليه، فلمّا كان عند الفجر راجعها فحلّت له[١].

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن الريّان بن شبيب[٢].

ونقله عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) عن ارشاد المفيد[٣].

ورواه محمّد بن أحمد بن عليّ بن الفتّال (في روضة الواعظين) عن الريّان بن شبيب، مثله[٤].

٢ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) قال: قال أبو جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام ليحيى بن أكثم: يا أبا محمّد ما تقول في رجل حرمت عليه امرأة بالغداة وحلّت له ارتفاع النهار، وحرمت عليه نصف النهار، ثمّ حلّت له الظهر، ثمّ حرمت عليه العصر، ثمّ حلّت له المغرب، ثمّ حرمت عليه نصف الليل، ثمّ حلّت له مع الفجر، ثمّ حرمت عليه ارتفاع النهار، ثمّ حلّت له نصف النهار؟ فبقي يحيى والفقهاء خرساً! فقال المأمون: يا أبا جعفر أعزّك الله! بيّن لنا هذا، فقال: هذا رجل نظر إلى مملوكة لا تحلّ له واشتراها فحلّت له، ثمّ أعتقها فحرمت عليه، ثمّ تزوّجها فحلّت له، فظاهر منها فحرمت عليه، وكفّر عن الظهار فحلّت له، ثمّ طلّقها تطليقة فحرمت عليه، فراجعها فحلّت له، فارتدّ عن الإسلام فحرمت عليه، ورجع إلى الإسلام فحلّت له بالنكاح الأوّل، كما أقرّ رسول الله صلى الله عليه وآله نكاح زينب مع أبي العاص بن الربيع حيث أسلم على النكاح الأوّل[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٢٢

باب أنّه لا يجوز للعبد أن يطأ بالعقد أكثر من حرّتين أو حرّة وأمتين أو أربع إماء، وله أن يطأ من الجواري بالملك بإذن سيّده ماشاء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن

---

(١) إرشاد المفيد ٢: ٢٨٦.
(٢) الاحتجاج: ٤٤٥.
(٣) كشف الغمّة ٢: ٣٥٧.
(٤) روضة الواعظين: ٢٤٠.
(٥) تحف العقول: ٤٥٤.

عبدالله بن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المملوك ما يحلّ له من النساء؟ قال: حرّتين أو أربع إماء. قال: ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أو جواري، ورقيقه له حلال[١].

٢ ـ وعنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المملوك، كم يحلّ له أن يتزوّج؟ قال: حرّتين أو أربع إماء. وقال: لا بأس إذا كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة أن يشتري ما شاء من الجواري ويطأهنّ[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك، كم يحلّ له من النساء؟ قال: لا يحلّ له إلّا ثنتان[٥].

أقول: حمله الشيخ وغيره على الحرائر، لما مضى ويأتي.

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: لا يحلّ للعبد فوق اثنتين[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يتزوّج العبد فوق اثنتين، لا يحلّ له فوق ذلك (قال جعفر بن محمّد عليه السلام: يعني من الحرائر) ليس للعبد أن يتزوّج من الحرائر فوق اثنتين، وله أن يتزوّج أربع إماء إذا كان ذلك باذن مولاه، وله أن يشتري من الجواري ما شاء ويطأهنّ بملك اليمين إذا ملّكه ذلك مولاه وأذن له فيه[٧].

٣ ـ الصدوق في المقنع: ويتزوّج العبد بحرّتين أو أربع إماء[٨].

فقه الرضا عليه السلام: مثله[٩].

(١ و٢) التهذيب ٨: ٢١٠/ ٧٤٧ و٧٤٨.
(٣) الكافي ٥: ٤٧٧/ ٣.
(٤) الموجود في المصدر صدر الحديث فقط، راجع الفقيه ٣: ٤٥٢ / ٤٥٦٥.
(٥) التهذيب ٨: ٢١١/ ٧٤٩.
٦ ـ الجعفريّات: ١٠٥. ٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٨/ ٩٣٨. ٨ ـ المقنع: ٣٠٩. ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥.

عن المملوك، كم يحلّ له من النساء؟ قال: امرأتان[١].

٥ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين[٢].

٦ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المملوك، كم يحلّ له من النساء؟ قال: امرأتان[٣].

أقول: تقدّم الوجه في أمثاله.

٧ ـ وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ينكح العبد امرأتين حرّتين، لا يزيد[٤].

٨ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطوّهنّ ورقيقه له حلال. وقال: يحلّ للعبد أن ينكح حرّتين[٥].

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل عليه السلام عن المملوك: ما يحلّ له من النساء؟ قال: حرّتين أو أربع إماء[٦].

١٠ ـ قال: وفي رواية أُخرى يتزوّج العبد بحرّتين أو أربع إماء أو أمتين وحرّة[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في استيفاء العدد.

٢٣

باب أنّه لا يجوز للعبد أن يتزوّج ولا يتصرّف في ماله إلّا بإذن مولاه حتّى المكاتب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: رُوينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ←

(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) التهذيب ٨: ٢١١/ ٧٥٠ و ٧٥١ و ٧٥٢ و ٧٥٣ و ٧٥٥.
(٦) الفقيه ٣: ٤٥٢/ ٤٥٦٥.
(٧) الفقيه ٣: ٤٢٩/ ٤٤٨٨.
(٨) التهذيب ٨: ٢١١/ ٧٥٤.

ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلّا باذن مولاه[١].

٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان [عن صفوان][٢] وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوّج بغير إذن مولاه، أعاص لله؟ قال: عاص لمولاه. قلت: حرام هو؟ قال: ما أزعم أنّه حرام ونوله (قل له خ) أن لا يفعل إلّا بإذن مولاه[٣].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوّج فأعتق الأمة وتزوّجها؟ قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلّا الأكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود... الحديث[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب[٦].

المستدرك

← نهى أن ينكح العبد بغير إذن مواليه وقال: أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها[٧].

٢ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوّج إلّا بإذن الّذي كاتبه حتّى يؤدّي مكاتبته؟ قال: يلزمه ذلك إذا اشترط عليه، فإن أنكح فنكاحه فاسد مردود... الخبر[٨].

٣ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أحمد بن عبد الله العلوي، عن الحسن بن الحسين، عن الحسين بن زيد بن عليّ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ يقول: للعبد لا طلاق ولا نكاح، ذلك إلى سيّده... الخبر[٩].

---

(١) الكافي ٥: ٤٧٧/ ١.
(٢) ليس في المصدر.
(٣ و٤) الكافي ٥: ٤٧٨/ ٥ و٦.
(٥) التهذيب ٨: ٢٦٩/ ٩٧٨.
(٦) الفقيه ٣: ١٣٠/ ٣٤٨٤.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٨/ ٩٣٧.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣١٢/ ١١٧٦.
٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٥ من سورة النحل.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. وقوله هنا: «فاسد مردود» المراد به إذا لم يجزه المولى، لما يأتي في هذا الحديث بعينه وفي غيره.

٢٤

باب أنّ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفاً على الإجازة منه فإن أجازه صحّ ولا يحتاج إلى تجديد العقد وحكم المهر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوّج بغير إذن سيّده، فقال: ذاك إلى سيّده، إن شاء أجازه وإن شاء فرّق بينهما. قلت: أصلحك الله! انّ الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إنّ أصل النكاح فاسد ولا تحلّ إجازة السيّد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّه لم يعص الله وإنّما عصى سيّده، فإذا أجازه فهو له جائز[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير، عن زرارة، مثله[2].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج عبده (امرأةً) بغير إذنه فدخل بها ثمّ اطّلع على ذلك مولاه؟ قال: ذاك لمولاه إن شاء فرّق

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلّا بإذن سيّده، فإن تزوّج بغير إذن سيّده فإن شاء سيّده أجاز وإن شاء فرّق[3].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها، وأيّما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فلا نفقة لها حتّى ترجع[4].

---

(١) الكافي ٥: ٤٧٨/ ٣.
(٢) الفقيه ٣: ٥٤١/ ٤٨٦٠.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٨/ ٩٣٧.
٤ ـ الجعفريّات: ١٠٤.

بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها، إلّا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأوّل. فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فانّ أصل النكاح كان عاصياً، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاصٍ لله إنّما عصى سيّده ولم يعص الله، إنّ ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله عليه من نكاح في عدّة وأشباهه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، مثله[٢].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥] وكذا كلّ ما قبله.

٤ ـ ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام مثله، وزاد فيه: وأيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. وحديث زرارة الّذي دلّ على ثبوت المهر محمول على عدم علم المرأة، وحديث السكوني على علمها بالحال.

٢٥

باب أن العبد المشترك إذا تزوّج بإذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في إجازة العقد وفسخه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي،

---

(١) الكافي ٥: ٤٧٨/ ٢.
(٢) الفقيه ٣: ٤٤٦/ ٤٥٤٨.
(٣) الكافي ٥: ٤٧٩/ ٧.
(٤) الفقيه ٣: ٤٥٠/ ٤٥٥٥.
(٥) التهذيب ٧: ٣٥٢/ ١٤٣٥.
(٦) الكافي ٥: ٥١٤/ ٥.

عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد بين رجلين زوّجه أحدهما والآخر لا يعلم، ثمّ إنّه علم بعد ذلك، أله أن يفرّق بينهما؟ قال: للّذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرّق بينهما وإن شاء تركه على نكاحه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٦

باب أنّ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافياً في الإجازة، وإذا أعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الأوّل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: إنّي كنت مملوكاً لقوم، وإنّي تزوّجت امرأة حرّة بغير إذن مواليّ ثمّ أعتقوني بعد ذلك، فأُجدّد نكاحي إيّاها حين أُعتقت؟ فقال له: أكانوا علموا أنّك تزوّجت امرأة وأنت مملوك لهم؟ فقال: نعم وسكتوا عنّي ولم يغيروا عليّ، قال: فقال: سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، أثبت على نكاحك الأوّل[٣].

٢ ـ وبهذا الإسناد عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث المكاتب ـ قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلّا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود. قيل: فإنّ سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً، فقال: إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقرّ. قيل: فإنّ المكاتب عتق، أفترى يجدّد نكاحه أم يمضي على النكاح الأوّل؟ قال: يمضي على نكاحه[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب، مثله[٥].

---

(١) التهذيب ٨: ٢٠٧/ ٧٣٢.

(٢) الفقيه ٣: ٤٥٥/ ٤٥٧٣.

(٣ و٤) الكافي ٥: ٤٧٨/ ٤ و٦.

(٥) الفقيه ٣: ١٣٠/ ٣٤٨٤.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[١] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن أبان، عن الحسن بن زياد الطائي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت رجلاً مملوكاً فتزوّجت بغير إذن مولاي، ثمّ أعتقني الله بعدُ فأُجدّد النكاح؟ قال، فقال: علموا أنّك تزوّجت؟ قلت: نعم، قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً، قال: ذلك إقرار منهم أنت، على نكاحك[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان، نحوه[٣].

٢٧

باب أنّ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه فقال له المولى طلّق فقد أجاز النكاح وأنّه ليس له الفسخ بعد الإجازة ولا جبره على الطلاق

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بنان محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه أتاه رجل بعبده، فقال: إنّ عبدي تزوّج بغير إذني، فقال عليّ عليه السلام لسيّده: فرّق بينهما، فقال السيّد لعبده: يا عدوّ الله طلّق، فقال له عليّ عليه السلام: كيف قلت له؟ قال، قلت له: طلّق، فقال عليّ عليه السلام للعبد: أمّا الآن فإن شئت فطلّق وإن شئت فأمسك، فقال السيّد: يا أمير المؤمنين، أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري، قال: ذلك لأنّك حين قلت له: طلّق أقررت له بالنكاح[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود.

المستدرك

١ ـ البحار: نقلاً عن كتاب صفوة الأخبار، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال: إنّ هذا مملوكي تزوّج بغيرإذني؟ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: فرّق بينهما أنت، فالتفت الرجل إلى مملوكه وقال: يا خبيث طلّق امرأتك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعبد: إن شئت فطلّق وإن شئت فأمسك، ثمّ قال: كان قول المالك للعبد: «طلّق امرأتك» رضى بالتزويج، فصار الطلاق عند ذلك للعبد[٥].

---

(١) التهذيب ٨: ٢٦٩/ ٩٧٨.
(٢) التهذيب ٧: ٣٤٣/ ١٤٠٦.
(٣) الفقيه ٣: ٤٤٧/ ٤٥٤٩.
(٤) التهذيب ٧: ٣٥٢/ ١٤٣٣.
٥ ـ البحار ١٠٣: ٣٣/ ٣٤٤.

٢٨

باب حكم أولاد العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن البزوفري[١] عن الحسين بن أبي عبدالله، عن ابن أبي المغيرة[٢] عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن العلاء بن رزين، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال في رجل دبّر غلاماً له، فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوّج منهم ولم يعلمهم أنّه عبد فولد له أولاد وكسب مالاً ومات مولاه الّذي دبّره، فجاء ورثة الميّت الّذي دبّر العبد فطالبوا العبد فماترى؟ فقال: العبد وولده لورثة الميّت. قلت: أليس قد دبّر العبد؟ قال: لأنّه لمّا أبق هدم تدبيره ورجع رقّاً[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على حرّيّة الولد إذا كانت الأُمّ حرّة أو الأب والله أعلم.

٢٩

باب تحريم تزويج الأمة بغير إذن مولاها وحكم أمة المرأة

١ ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس البقباق، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يتزوّج الرجل بالأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا، إنّ الله يقول: ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ﴾[٤].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأمة تزوّج بغير إذن أهلها؟ قال: يحرم ذلك عليها وهو الزنا[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن أبي العبّاس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوّج الرجل بالأمة بغير إذن أهلها؟ قال: هو زنى، إنّ الله يقول: ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ﴾[٦].

---

(١) في المصدر زيادة: عن أحمد بن إدريس. (٢) في المصدر: عن الحسن بن أبي عبدالله بن أبي المغيرة.
(٣) التهذيب ٧: ٣٥٣/ ١٤٣٧، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب التدبير. (٤) الفقيه ٣: ٤٥١/ ٤٥٦٠.
(٥) الكافي ٥: ٤٧٩/ ١. ٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة النساء.

أبي نصر[١] وكذا الّذي قبله، وزاد: إنّ الله يقول: ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ﴾.

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن فضل بن عبد الملك، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة تزوّج بغير إذن مواليها؟ فقال: يحرم ذلك عليها وهو زنا[٢].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة؟ قال: لا يصلح نكاح الأمة إلّا بإذن مولاها[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى تفصيل الحال في المصاهرة وفي المتعة. ويأتي ما يدلّ عليه.

٣٠
باب أنّ الولد اذا كان أحد أبويه حرّاً فهو حرّ وحكم اشتراط الرقّية

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج بأمة قوم، الولد مماليك أو أحرار؟ قال: الولد أحرار. ثمّ قال: إذا كان أحد والديه حرّاً فالولد حرّ[٤].

٢ ـ وبإسناده عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج بأمة فجاءت بولد؟ قال: يلحق الولد بأبيه. قلت: فعبد تزوّج حرّة؟ قال: يلحق الولد بأُمّه[٥].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا تزوّج الرجل أمة لرجل وشرط عليه أنّ ما ولدت [منه] من ولد فهم أحرار فالشرط جائز[٦]. ←

(١) التهذيب ٧: ٣٤٨/ ١٤٢٤.
(٢) الكافي ٥: ٤٧٩/ ٢.
(٣) التهذيب ٧: ٣٣٥/ ١٣٧٣.
(٤) الفقيه ٣: ٤٥٧/ ٤٥٨٠.
(٥) الفقيه ٣: ٤٥٨/ ٤٥٨١.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٥/ ٩٢٧.

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرّة؟ قال: ولده أحرار، فإن أُعتق المملوك لحق بأبيه[١].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين جميعاً، عن جميل وابن بكير جميعاً، في الولد من الحرّ والمملوكة؟ قال: يذهب إلى الحرّ منهما[٢].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل الحرّ يتزوّج بأمة قوم، الولد مماليك أو أحرار؟ قال: إذا كان أحد أبويه حرّاً فالولد أحرار[٣].

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، مثله[٤].

٦ ـ وعن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن بن عليّ التيمي ـ يعني ابن فضّال ـ عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار، وإذا تزوّج الحرّ الأمة فولده أحرار[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦] وكذا الحديثان قبله.

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط ومحمّد بن الحسين، جميعاً عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج، مثله[٧].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل، عن أبي الفضل المكفوف صاحب العربيّة، عن أبي جعفر الأحول

المستدرك

← ٢ ـ وعنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: من نكح أمة وشرط له مواليها أنّ ولده منها أحرار فالشرط جائز، وإن شرطوا له أنّ أوّل ولد تلده حرّ وما سوى ذاك مملوك فالشرط كذلك جائز، فإن ولدت توأمين عتقا معاً[٨]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٩٣/ ٦. (٢) الكافي ٥: ٤٩٢/ ١. (٣ و٤) الكافي ٥: ٤٩٣/ ٧. (٥) الكافي ٥: ٤٩٢/ ٣.
(٦) التهذيب ٧: ٣٣٦/ ١٣٧٥. (٧) الكافي ٥: ٤٩٣/ ٥. ٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١١٥٧/٣٨٠.

الطاقي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المملوك يتزوّج الحرّة، ما حال الولد؟ فقال: حرّ. فقلت: والحرّ يتزوّج المملوكة؟ قال: يلحق الولد بالحريّة حيث كانت، إن كانت الأُمّ حرّة أُعتق بأُمّه، وإن كان الأب حرّاً أُعتق بأبيه[1].

٨ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحرّ يتزوّج الأمة أو عبد يتزوّج حرّة؟ قال، فقال لي: ليس يسترقّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً، إنّه يلحق بالحرّ منهما أيّهما كان، أباً كان أو أُمّاً[2].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوّج حرّة؟ قال: الولد للحرّة، وفي حرّ تزوّج مملوكة؟ قال: الولد للأب[3].

١٠ ـ وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً دبّر جارية ثمّ زوّجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها مدبّرين، كما لو أنّ رجلاً أتى قوماً فتزوّج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك[4].

قال الشيخ: هذا وإن لم يكن فيه ذكر الشرط صريحاً فنحن نعلم أنّه مراد بدلالة ما قدّمناه، فلا وجه لهذا إلّا الشرط.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً، لكن هذا يحتمل الحمل على أنّه تزوّج الأمة بغير إذن مولاها وعلى كون الزوج عبداً.

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: فإن زوّج أمته من رجل وشرط له أنّ ما ولدت فهو حرّ، فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوّجها من رجل آخر، فإنّ منزلتهم منزلة الأُمّ وهم عبيد، لأنّه جعل ذلك للأوّل، وهو في الآخر بالخيار، إن شاء أعتق وإن شاء أمسك[5].

(١ و٢) الكافي ٥: ٤٩٢/ ٢ و٤. (٣ و٤) التهذيب ٧: ٣٣٦/ ١٣٧٧ و١٣٧٨. ٥ ـ المقنع: ٤٦٣.

١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن القاسم وعليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يزوّج جاريته رجلاً واشترط عليه أنّ كلّ ولد تلده فهو حرّ، فطلّقها زوجها ثمّ تزوّجت آخر فولدت؟ قال: إن شاء أعتق وإن شاء لم يعتق[١].

١٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن بن زياد، قال، قلت له: أمة كان مولاها يقع عليها ثمّ بدا له فزوّجها، ما منزلة ولدها؟ قال: بمنزلتها إلّا أن يشترط زوجها[٢].

قال الشيخ: هذا محمول على التقيّة، أو على ما إذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين فإنّ أولادها رقّ لمولاها إلّا أن يشترط مولى العبد.

١٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج أمته من رجل وشرط عليه أنّ ما ولدت من ولد فهو حرّ فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوّجها من رجل آخر، ما منزلة ولدها؟ قال: منزلتها ما جعل ذلك إلّا للأوّل، وهو في الآخر بالخيار، إن شاء أعتق وإن شاء أمسك[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد[٤].

أقول: تقدّم وجهه.

١٤ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالله بن سليمان ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل يزوّج وليدته رجلاً، وقال: أوّل ولد تلدينه فهو حرّ، فتوفّي الرجل وتزوّجها آخر فولدت له أولاداً؟ فقال: أمّا من الأوّل فهو حرّ، وأمّا من الآخر فإن شاء استرقّهم[٥].

أقول: تقدّم وجهه.

---

(١) التهذيب ٨: ٢١٢/ ٧٥٦.
(٢) التهذيب ٨: ٢١٤/ ٧٦٣.
(٣ و٤) التهذيب ٨: ٢٢٥/ ٨٠٩ و٨١٠.
(٥) الفقيه ٣: ١١٦/ ٣٤٤٤.

٣١
باب أنّه يجوز للرجل أن يُحلّ جاريته لأخيه فيحلّ له وطؤها بملك المنفعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنّك قلت: إذا أحلّ الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال؟ فقال: نعم... الحديث[١].

وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفرّاء، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلّ فرج جاريته لأخيه؟ فقال: لا بأس بذلك... الحديث[٣].

٣ ـ وبالإسناد عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يحلّ

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: الوجه الرابع: نكاح تحليل المحلّ، وهو أن يحلّ الرجل أو المرأة فرج الجارية مدّة معلومة، فإن كان الرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد أن تنقضي أيّام التحليل، وإن كانت المرأة استغني عن ذلك[٤].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن العلاء، بن محمّد وأحمد بن محمّد، عن عبد الكريم جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم، حلّ له ما أحلّ له منها[٥].

٣ ـ وعن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكة فيحلّها لغيره؟ قال: لا بأس[٦].

٤ ـ وعن القاسم بن سليمان، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلّ فرج جاريته لأخيه؟ قال: لا بأس بذلك[٧]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٨/ ١.
(٢) الكافي ٥: ٤٦٨/ ذيل الحديث المذكور.
(٣) الكافي ٥: ٤٦٩/ ٥
٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٣.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٠/ ٢١٠.
٦ ـ المصدر: ٩١ / ٢١١.
٧ ـ المصدر: ٩١ / ٢١٢.

جاريته لأخيه فقال: لا بأس... الحديث[١].

٤ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن قاسم بن عروة، عن أبي العبّاس البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا بأس بأن يحلّ الرجل الجارية لأخيه[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٣] وكذا الّذي قبله.

٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله ابن بكير، عن ضريس بن عبدالملك، قال: لابأس بأن يحلّ الرجل جاريته لأخيه[٤].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن عبدالله ـ يعني ابن زرارة ـ عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن محمّد بن مضارب، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا محمّد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها، فاذا خرجت فارددها إلينا[٥].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله[٦] إلّا أنّه أسقط قوله: «وتصيب منها» في أكثر النسخ.

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن

المستدرك

← ٥ ـ وعن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: أصلحك الله! ما تقول في عارية الفرج؟ قال: زنى. ثمّ مكث زماناً قليلاً، ثمّ قال: لا بأس بأن يحلّ الرجل جاريته لأخيه[٧].

٦ ـ وعن ابن أبي عمير، عن سليمان الفرّاء، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يحلّ جاريته لأخيه؟ فقال: لا بأس... الخبر[٨].

٧ ـ وعن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ضريس بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلّ لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه؟ قال: هي له حلال[٩].

٨ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل أحلّ جاريته لأخيه؟ قال: هي له حلال[١٠].

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٩/ ٦.
(٢ و٦) الكافي ٥: ٤٧٠/ ١٦ و١٤.
(٣) التهذيب ٧: ٢٤٤/ ١٠٦٣.
(٤) التهذيب ٧: ٢٤١/ ١٠٥٣.
(٥) التهذيب ٧: ٢٤٢/ ١٠٥٥.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩١/ ٢١٤.
٨ ـ المصدر: ٩٢/ ٢١٥.
٩ ـ المصدر: ٩٣/ ٢١٩.
١٠ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: ١١٥.

أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألته عن الرجل يحلّ فرج جاريته؟ قال: لا أُحبّ ذلك[١].

قال الشيخ: هذا ورد مورد الكراهة، والوجه فيه أنّ هذا ممّا لا يراه غيرنا وممّا يشنّع علينا به مخالفونا، فالتنزّه عنه أولى. قال: ويجوز أن يكون إنّما كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حرّاً، لما يأتي.

أقول: ويظهر منه حمل الكراهة على التقيّة.

٨ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحلّ فرج جاريتها لزوجها؟ فقال: إنّي أكره هذا، كيف تصنع إن هي حملت؟ قلت، تقول: إن هي حملت منك فهي لك، قال: لا بأس بهذا. قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس بذلك[٢].

٩ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك خيرتك، هل يحلّ فرجها له؟ قال: إن كان حلّ له بيعها حلّ له فرجها، وإلّا فلا يحلّ له فرجها[٣].

أقول: هذا محمول على التقيّة على أنّ هذا اللفظ غير صريح في التحليل. وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٣٢

باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتّى لزوجها فتحلّ له إلّا أن يعلم أنّها تمزح

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، أنّه

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الرسالة الصاغانية) نقلاً عن الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب النكاح، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس المعروف بالبقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: ولكن لا بأس أن تحلّ المرأة جاريتها لأخيها أو زوجها أو قريبها[٤]. ←

(١) التهذيب ٧: ٢٤٣/ ١٠٥٩.
(٢) التهذيب ٧: ٢٤٣/ ١٠٦٠.
(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٠/ ٦٩.
٤ ـ المسائل الصاغانيّة (مصنّفات الشيخ المفيد ٣): ٧٢.

سأل الرضا عليه السلام عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتها؟ فقال: ذلك له، قال: فإن خاف أن تكون تمزح؟ قال: فإن علم أنّها تمزح فلا[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن‌محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة أحلّت لابنها (لأبيها خ) فرج جاريتها؟ قال: هو له حلال. قلت: أفيحلّ له ثمنها؟ قال: لا، انّما يحلّ له ما أحلّته له[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلّت لي جاريتها؟ فقال: ذاك لك. قلت: فإن كانت تمزح؟ فقال: وكيف لك بما في قلبها؟ فإن علمت أنّها تمزح فلا[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن‌محمّد، إلّا أنّه قال: أحلّت لزوجها جاريتها[٤].

ورواه بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

← ٢ ـ وعن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألني أبو عبد الله عليه السلام: من كان يمرّض عبد الملك ـ يعني ابن أعين ـ ويقوم عليه في مرضه؟ فقلت له: جارية امرأته، فقال: هي الّتي تلي ذلك منه؟ فقلت: نعم، قال: فهل أحلّت له ذلك صاحبته؟ قلت: لا أدري، قال عليه السلام: فإنّه يحلّ له ما أحلّت ذلك منها[٦].

٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن حمّاد بن عثمان[٧] عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأتي أحلّت لي جاريتها؟ فقال: أنكحها إن أردت، فقلت: أبيعها؟ قال: [لا] انّما حلّ منها ما أحلّت[٨].

٤ ـ وعن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن المفضّل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته: أحلّي لي جاريتك؟ قال: ليشهد عليها. قلت: فإن لم يشهد عليها، أعليه شيء فيما بينه وبين الله؟ قال: هي له حلال[٩].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٥٥/ ٤٥٧٥.
(٢) الكافي ٥: ٤٦٨/ ٢.
(٣) الكافي ٥: ٤٦٩/ ٨.
(٤) التهذيب ٧: ٤٦٢/ ١٨٥٤.
(٥) التهذيب ٧: ٢٤٢/ ١٠٥٨.
٦ ـ المسائل الصاغانيّة (مصنّفات الشيخ المفيد ٣): ٧٢.
٧ ـ في المصدر: حمّاد بن عيسى.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٠٨/٩٠.
٩ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢١٦/٩٢.

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ امرأتي أحلّت لي جاريتها؟ فقال: انكحها إن أردت... الحديث[١].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك؟ قال: لا يحلّ له فرجها إلّا أن تبيعه أو تهب له[٢].

قال الشيخ: هذا محمول على ما إذا قالت له: إنّها لك ما دون الفرج من خدمتها، لأن المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهنّ من وطء إمائهنّ في حلّ.

أقول: ويحتمل الحمل على التقيّة.

٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب الأحمر، عن أبي هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل تحلّ له جارية امرأته؟ قال: لا، حتّى تهبها له، إنّ عليّاً عليه السلام قد قضى في هذا، إنّ امرأة أتت تستعدي على زوجها، فقالت: إنّه قد وقع على جاريتي فأحبلها، فقال الرجل: إنّما وهبتها لي، فقال له عليّ عليه السلام: ائتني بالبيّنة وإلّا رجمتك، فلمّا رأت المرأة أنّه الرجم ليس دونه شيء أقرّت أنّها وهبتها له، فجلدها عليّ عليه السلام حدّاً وأمضى ذلك له[٣].

أقول: وتقدّم وجهه، وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٣٣
باب حكم تحليل الأمة للعبد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن فضيل مولى راشد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لمولاي في يدي مال، فسألته أن يحلّ لي ما أشتري من الجواري، فقال: إن كان يحلّ لي أن أحلّ لك

(١) الكافي ٥: ٤٦٨/ ٤. (٢) التهذيب ٧: ٢٤٣/ ١٠٦١. (٣) التهذيب ٧: ٤٦٣/ ١٨٥٧.

فهو لك حلال؟ فقال: إن أحلّ لك جارية بعينها فهي لك حلال، وإن قال: اشتر منهنّ ما شئت فلا تطأ منهنّ شيئاً إلّا ما يأمرك إلّا جارية يراها فيقول: هي لك حلال، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنّه سئل عن المملوك يحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلّ له مولاه؟ قال: لا يحلّ له[٢].

أقول: ويأتي أيضاً في انكاح الإنسان عبده أمته ما ظاهره الجواز، فلعلّ هذا المنع للكراهية أو التقيّة أو الإنكار. وقد جوّز الشيخ حمله على ما لو أحلّ له جارية غير معيّنة، لما تقدّم.

٣٤

باب أنّه لا يحلّ وطء الجارية بمجرّد العارية من غير تحليل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن قاسم بن عروة، عن أبي العبّاس البقباق، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج؟ قال: حرام، ثمّ مكث قليلاً ثمّ قال: لكن لا بأس بأن يحلّ الرجل الجارية لأخيه[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٤].

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الرسالة الصاغانية) نقلاً عن الحسين بن سعيد في كتاب النكاح، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس المعروف بالبقباق، قال: كان لي جار يقال له: الفضل[٥] بن غياث، وكان يأنس بأصحابنا ويحبّ مجالستهم، فسألني أن أدخله على أبي عبد الله عليه السلام فأدخلته عليه، فسأله عن عارية الفرج؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو الزنى، وأنا إلى الله منه بريء! ولكن لا بأس... إلى آخر ما مرّ[٦]. ←

(١) التهذيب ٧: ٢٣٨/ ١٠٤٠. (٢) التهذيب ٧: ٢٤٣/ ١٠٦٢. (٣) الكافي ٥: ٤٧٠/ ١٦.
(٤) التهذيب ٧: ٢٤٤/١٠٦٣. ٥ ـ في المصدر: المفضّل. ٦ ـ المسائل الصاغانيّة (مصنّفات الشيخ المفيد٣): ٧٢.

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الحسن العطّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عارية الفرج؟ قال: لا بأس... الحديث[١].

أقول: حمله الشيخ على التجوّز في إطلاق لفظ «العارية» وأن يكون مراده بذلك التحليل. وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن عارية الفرج كالرجل يبيح للرجل وطء أمته، أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطء أمتها من غير نكاح ولا ملك يمين؟ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: عارية الفرج هي زنى إنّا نبرأ إلى الله ممّن يفعله![٢]. ←

٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: أصلحك الله! ما تقول في عارية الفرج؟ قال: زنى... الخبر[٣].

٤ ـ وعن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن عارية الفرج؟ قال: لا بأس به... الخبر[٤].

قلت: رواه الشيخ (في التهذيب) وحمله على التجوّز في إطلاق لفظ «العارية» وأن يكون مراده بذلك التحليل[٥].

---

(١) التهذيب ٧: ٢٤٦/ ١٠٦٩.

٢ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٧/٩٣٦.

٣ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩١/٢١٤.

٤ ـ المصدر: ٩٠/٢٠٩.

٥ ـ التهذيب ٧: ٢٤٦/١٠٦٩.

٣٥

باب أنّه من أحلّ لأخيه من أمته ما دون الوطء لم يحلّ له الوطء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ، فان وطئها حينئذٍ لزمه عشر قيمتها إن كانت بكراً، ونصف العشر إن كانت ثيّباً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. [و] عن عليّ ابن إبراهم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنّك قلت: اذا أحلّ الرجل لأخيه (فرج) جاريته فهي (فهو) له حلال؟ فقال: نعم يا فضيل. قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحلّ لأخيه ما دون فرجها، أله أن يقتضّها؟ قال: لا، ليس له إلّا ما أحلّ له منها، ولو أحلّ له قبلة منها لم يحلّ له ماسوى ذلك. قلت: أرأيت إن أحلّ له مادون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضّها؟ قال: لا ينبغي له ذلك. قلت: فإن فعل، أيكون زانياً؟ قال: لا، ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراً، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها[1].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنّك قلت: إذا أحلّ الرجل لأخيه المؤمن جاريته فهي له حلال؟ قال: نعم يا فضيل، قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر، أحلّ له ما دون الفرج، أله أن يقتضّها؟ قال: ليس له إلّا ما أحلّ له [منها] ولو أحلّ له قُبلة منها لم يحلّ له ما سواها. قلت: أرأيت إن أحلّ له ما دون الفرج، فغلبت الشهوة فأفضاها؟ قال: لا ينبغي له ذلك. قلت: فإن فعل يكون زانياً؟ قال: لا، ولكن خائناً، ويغرم لصاحبها عشر قيمتها[2].

قال الحسن: وحدّث رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام بمثله، إلّا أنّ رفاعة قال: الجارية النفيسة تكون عندي[3]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٦٨/ ١.

٢ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢١٧/٩٢.

٣ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢١٨/٩٣.

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل، عن فضيل نحوه، إلى قوله: عشر قيمتها[١].

٢ ـ وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. إلّا أنّه قال: الجارية النفيسة تكون عندي[٢].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال، قلت له: الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم، له ما أحلّ له منها[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا الّذي قبله.

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته: أحلّي لي جاريتك فإنّي أكره أن تراني منكشفاً، فأحلّتها له، قال: لا يحل له منها إلّا ذاك، وليس له أن يمسّها ولا يطأها. وزاد فيه هشام: له أن يأتيها؟ قال: لا يحلّ له إلّا الّذي قالت[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، مثله[٦].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يخدع امرأته فيقول: اجعليني في حلّ من جاريتك يعني تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسّي إيّاها ـ يعني بمسّه إيّاها النكاح ـ قال: الخديعة في النار. قلت: فإن لم يرد بذلك الخديعة، فقال: يا سليمان ما أراك إلّا تخدعها من بضع جاريتها[٧].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن

المستدرك

← ٢ ـ وعن صفوان، عن العلاء، عن محمّد. وأحمد بن محمّد، عن عبد الكريم، جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم، حلّ له ما أحلّ له منها[٨].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٥٥/ ٤٥٧٦.
(٢ و٣) الكافي ٥: ٤٦٨/ ٢ و٣.
(٤) التهذيب ٧: ٢٤٢/ ١٠٥٧.
(٥) الكافي ٥: ٤٦٩/ ٧.
(٦) التهذيب ٧: ٢٤٥/ ١٠٦٥.
(٧) الكافي ٥: ٤٧٠/ ١١.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٠/ ٢١٠.

عبدالله بن زرارة، عن الحسن بن عليّ، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: هي له حلال ما أحلّ له منها[١].

٧ ـ وعنه، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن كرام بن عمرو، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم لا بأس به، له ما أحلّ له منها[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٣٦

باب أنّ من أحلّ وطء أمته لغيره حلّ له ما دونه من الاستمتاع ولم تحلّ له الخدمة ولا البيع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن الخشّاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن الحسن بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أحلّ الرجل للرجل من جاريته قُبلة لم يحلّ له غيرها، فان أحلّ له دون الفرج لم يحلّ له غيره، فان أحلّ له الفرج حلّ له جميعها[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ امرأتي أحلّت لي جاريتها؟ فقال: انكحها إن أردت. قلت:

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأتي أحلّت لي جاريتها؟ فقال: أنكحها إن أردت قلت: أبيعها؟ قال: [لا] إنّما حلّ منها ما أحلّت[٥].

---

(١) التهذيب ٧: ٢٤١/ ١٠٥٢.
(٢) التهذيب ٧: ٢٤٢/ ١٠٥٤.
(٣) الكافي ٥: ٤٧٠/ ١٥.
(٤) التهذيب ٧: ٢٤٥/ ١٠٦٦.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٠٨/٩٠.

أبيعها؟ قال: لا، إنّما يحلّ لك منها ما أحلّت[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٧
باب حكم ولد الأمة المحلّلة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ضريس بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلّ لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه؟ قال: هي له حلال. قلت: أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به؟ قال: هو لمولى الجارية إلّا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له أنّها إن جاءت بولد فهو حرّ، فإن كان فعل فهو حرّ قلت: فيملك ولده! قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة[٢].

وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن ضريس، مثله إلى قوله: فهو حرّ[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن درّاج، عن ضريس، مثله... إلى آخره[٤].

٢ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن (الحسين خ) العطّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عارية الفرج؟ فقال:

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج؟ فقال: لا بأس به، قلت: فإن كان منه الولد؟ قال: لصاحب الجارية، إلّا أن يشترط عليه[٥].

٢ ـ وعن القاسم بن سليمان، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلّ فرج جاريته لأخيه؟ قال: لابأس بذلك. قلت: فإنّه أولدها؟ قال: يضمّ إليه ولده ويردّ الجارية على مولاها[٦]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٦٨ / ٤.
(٢) التهذيب ٧: ٢٤٨/ ١٠٧٤.
(٣) التهذيب ٧: ٢٤٦/ ١٠٦٨.
(٤) الفقيه ٣: ٤٥٦/ ٤٥٧٧.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٠٩/٩٠.
٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢١٢/٩١.

لا بأس به. قلت: فإن كان منه ولد؟ فقال: لصاحب الجارية، إلّا أن يشترط عليه[١].

٣ ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن سليم الفرّاء، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلّ فرج جاريته لأخيه؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: فإنّه أولدها؟ قال: يضمّ إليه ولده وتردّ الجارية على مولاها[٢].

٤ ـ ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفرّاء مثله، وزاد: قلت: فإنّه لم يأذن في ذلك، قال: إنّه قد حلّله منها وهو لا يأمن أن يكون ذلك[٣].

ورواه أيضاً بالإسناد عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، مع الزيادة[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان الفرّاء، عن حريز، عن زرارة مثله، مع الزيادة[٦].

قال الصدوق: الحديثان متّفقان، وخبر زرارة قال: «ليضمّ إليه ولده» يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنّه حرّ.

وقد حمله الشيخ أيضاً على الاشتراط المذكور، قال: ويحتمل أن يكون أراد: يضمّ إليه ولده بالثمن، لأنّه لا يجوز أن يسترقّ بل يباع عليه، واستدلّ بما مضى

المستدرك

← ٣ ـ وعن ابن أبي عمير، عن سليمان الفرّاء، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يحلّ جاريته لأخيه؟ فقال: لا بأس. قلت: فإنّها جاءت بولد؟ قال: يضمّ إليه ولده ويردّ الجارية على صاحبها. قلت: إنّه لم يأذن له في ذلك؟ فقال: إنّه قد أذن له وهو لا يدري أن يكون ذلك[٧].

٤ ـ وعن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ضريس بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلّ لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه؟ قال: هي له حلال، قلت: أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به؟ قال: هو لمولى الجارية، إلّا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له إن جاءت بولد منّي فهو حرّ. قلت: فيملك ولده؟ قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة[٨].

---

(١) التهذيب ٧: ٢٤٦ / ١٠٦٩.
(٢) التهذيب ٧: ٢٤٦/ ١٠٧٠.
(٣ و٤) الكافي ٥: ٤٦٩/ ٥ و٦.
(٥) التهذيب ٧: ٢٤٧/ ١٠٧٣
(٦) الفقيه ٣: ٤٥٦/ ٤٥٧٨.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢١٥/٩٢.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢١٩/٩٣.

ويأتي. وقد خالفهما جماعة من علمائنا.

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل: فرج جاريتي لك حلال، فوطئها فولدت ولداً؟ قال: يقوّم الولد عليه بقيمته[1].

٦ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمّد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه: جاريتي لك حلال؟ قال: قد حلّت له. قلت: فانّها ولدت؟ قال: الولد له والأُمّ للمولى، وإنّي لأُحبّ للرجل إذا فعل هذا بأخيه أن يمنّ عليه فيهبها له[2].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحلّ جاريته لأخيه، أو حرّة حلّلت جاريتها لأخيها؟ قال: يحلّ له من ذلك ما أحلّ له. قلت: فجاءت بولد؟ قال: يلحق بالحرّ من أبويه[3].

أقول: تقدّم وجهه. وتقدّم ما يدلّ على أنّه إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّ، لكن ذلك مخصوص بالعقد.

٣٨

باب أنّ من وطئ جارية الغير حراماً أو نال منها ما دون الوطء وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك والتوصّل إلى رضاه باللطف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فما توبته؟ قال: يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حلّ ولا يعود. قال، قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حلّ؟ قال: قد لقي الله

(١) التهذيب ٧: ٢٤٨/ ١٠٧٥.

(٢ و٣) التهذيب ٧: ٢٤٧/ ١٠٧٢ و١٠٧١.

وهو زان خائن... الحديث[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن صاحب بن عقبة[٢] مثله[٣].

٢ ـ وبالإسناد عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثمّ يسألها أن تجعله في حلّ فتأبى، فيقول: إذاً لأُطلّقنّك ويجتنب فراشها، فتجعله في حلّ؟ قال: هذا غاصب، فأين هو عن اللطف؟![٤]

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل تصبّ عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسحه بالدهن؟ قال: يستحلّ ذلك من مولاتها. قال، قلت: إذا أحلّت له، هل يحلّ له ما مضى؟ قال: نعم... الحديث[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٣٩
باب كراهة استرضاع الأمة الزانية إلّا أن يحلّلها مالكها من ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وجميل بن درّاج وسعد بن أبي خلف، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها؟ قال: مُرها فلتحلّلها يطيب اللبن[٦].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية فأحبلها فاحتجنا إلى لبنها؟ فقال: إن أحللت لهما ما صنعا فطيب لبنها[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٩/ ٩. (٢) في الفقيه أيضاً: صالح بن عقبة. (٣) الفقيه ٤: ٣٩/ ٥٠٣٤.
(٤ و٦) الكافي ٥: ٤٧٠/ ١٠ و١٢. (٥) التهذيب ٧: ١٨٣٩/٤٥٩. ٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢١٣/٩١.

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزاً له؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: فحلّل خادمك من ذلك حتّى يطيب اللبن[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحكام الأولاد.

٤٠

باب أنّه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية ولده إلّا أن يتملّكها أو يحلّلها له مالكها مع عدم وطء الولد لها، وأنّه يجوز أن يقوّم أمة ولده الصغير ويشتريها ويطأها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصبّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار، هل يصلح أن يطأها؟ فقال: يقوّمها قيمة عدل ثمّ يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها[٢].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير، يجوز لي أن أطأها؟ فكتب: لا، حتّى تخلصها[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال، قلت له: الرجل يكون لابنه جارية، أله أن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل له ولد طفل وللولد جارية مملوكة، هل للأب أن يطأها؟ قال: ليس له ذلك، إلّا أن يقوّمها على نفسه قيمة عدل ثمّ يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها. [وقال] ولا يحلّ للرجل من مال ولده شيء إلّا بطيب نفسه، إلّا أن يضطرّ إليه فيأكل بالمعروف قوته ولا يتلذّذ فيه[٤]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٧٠/ ١٣. (٢ و٣) الكافي ٥: ٤٧١/ ٢ و٤. ٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٦/ ٩٣١.

يطأها؟ فقال: يقوّمها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها أحبّ إليّ[١].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود ابن سرحان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار؟ قال: لا يصلح له أن يطأها حتّى يقوّمها قيمة عدل ثمّ يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها[٢].

٥ ـ وعنهم، عن سهل، عن موسى بن جعفر، عن عمروبن سعيد، عن الحسن بن صدقة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنّ بعض أصحابنا روى أنّ للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها، أفيحلّ لي أن أطأها؟ فقال: لا، إلّا بإذنها. فقال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء انّ هذا جائز؟ قال: نعم، ذاك إذا كان هو سببه، ثمّ التفت إليّ وأومأ نحوي بالسبّابة فقال: إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تقتضّها فتنكحها، وإلّا فلا إلّا بإذنهما[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا ما قبله وكذا الأوّل.

أقول: حملها الشيخ على ما إذا قوّمها وضمن القيمة، لما مرّ.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب عليّ عليه السلام: إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً، ويأخذ الوالد من مال ولده مايشاء، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها[٥].

٧ ـ قال: وفي خبر آخر: لا يجوز أن يقع على جارية ابنه إلّا بإذنه[٦].

المستدرك

← ٢ ـ كتاب العلاء بن رزين: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أنت ومالك لأبيك[٧].

٣ ـ في كتاب عليّ عليه السلام: أنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، وللوالد أن يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن ابنه وقع عليها[٨].

(١ و٢ و٣) الكافي ٥: ٤٧١/ ٣ و١ و٦. (٤) التهذيب ٧: ٢٧٢/ ١١٦٤. (٥) الفقيه ٣: ٤٥٢/ ٤٥٦١.
(٦) الفقيه ٣: ٤٥٢/ ٤٥٦٢، فيه: على جارية ابنته إلّا بإذنها. ٧ و٨ ـ كتاب العلاء بن رزين: ١٥٣.

٨ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن عروة الخيّاط[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: لم يحرم على الرجل جارية ابنه وإن كان صغيراً وأحلّ له جارية ابنته؟ قال: لأنّ الابنة لا تنكح والابن ينكح، ولا يدري لعلّه ينكحها ويخفى ذلك عن ابنه ويشبّ ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق أبيه[٢].

قال الصدوق: جاء هذا الخبر هكذا وهو صحيح، ومعناه أنّ الأصلح للأب أن لا يأتي جارية ابنه وإن كان صغيراً، وقد يجوز له أن يأتي جارية للابن ما لم يدخل بها الابن.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة وغيرها.

٤١

باب حكم نكاح الأمة الّتي بعضها حرّ وبعضها رقّ، وأنّه يجوز تحليل الشريك حصّته من الأمة لشريكه وإن كانت مدبّرة ولا يجوز للحرّة ولا للمبعّضة تحليل فرجها ولا هبته ولا عاريته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثمّ أحلّ أحدهما لشريكه؟ قال: هو له حلال، وأيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قِبَل الّذي مات ونصفها مدبّراً. قلت: أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسّها، أله ذلك؟ قال: لا، إلّا أن يبتّ عتقها ويتزوّجها برضاً منها مثل ما أراد. قلت له: أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما؟ قال: بلى، قلت: فإن هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك؟ قال: لا يجوز له ذلك. قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للّذي كان له

(١) في المصدر: الحنّاط.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥٢٥/ ١.

نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه منها؟ قال: إنّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله، ولكن لها من نفسها يوم وللّذي دبّرها يوم، فإن أحبّ أن يتزوّجها متعة بشيء في اليوم الّذي تملك فيه نفسها فيتمتّع منها بشيء قلّ أو كثر[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب[٢].

وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان[٣] عن ابن رئاب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد ابن مسلم، مثله[٥].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: سألته عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة للّذي لم يعتق: لا أبغي تقوّمني[٦] وردّني كما أنا أخدمك، أرأيت إن أراد الّذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها، له ذلك؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل، لأنّه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها، فان أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، نحوه[٨].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة للّذي لم يعتق نصفه: لا أُريد أن تقوّمني ذرني كما أنا أخدمك وإنّه أراد أن يستنكح النصف الآخر؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن

---

(١) الكافي ٥: ٤٨٢/ ٣.
(٢) التهذيب ٨: ٢٠٣/ ٧١٧.
(٣) في المصدر زيادة: عن الحسن بن محبوب.
(٤) التهذيب ٧: ٢٤٥/ ١٠٦٧.
(٥) الفقيه ٣: ٤٥٧/ ٤٥٧٩.
(٦) في التهذيب: للّذي لم يعتق قوّمني وذرني كما أنا. وفي المصدر: فقوّمني وذرني.
(٧) الكافي ٥: ٤٨١/ ١.
(٨) التهذيب ٨: ٢٠٣/ ٧١٦.

يقوّمها فيستسعيها[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٢

باب استحباب تزويج الإنسان جاريته من عبده وأنّ الولد يكون ملكاً له

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي إسحاق الخفّاف، عن محمّد بن أبي زيد، عن أبي هارون المكفوف، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: أيسرّك أن يكون لك قائد؟ قلت: نعم، فأعطاني ثلاثين ديناراً، وقال: اشتر خادماً كسومياً فاشتراه، فلمّا أن حجّ دخل عليه فقال له: كيف رأيت قائدك يا با هارون؟ قال: خيراً، فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً وقال له: اشتر له جارية شُبانيّة فإنّ أولادهنّ فره، فاشتريت جارية شُبانية فزوّجتها منه، فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهنّ إلى بعض ولد أبي عبدالله عليه السلام وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنّة وبقيت ثنتان ما يسرّني بهنّ ألوف[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٣

باب كيفيّة تزويج الإنسان جاريته من عبده وأنّه يعطيها شيئاً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا أراد الرجل أن يُنكح أمته عبده، قال له: قد أنكحتك فلانة، ويعطيها من قبله شيئاً ما كان ولو مدّاً من طعام[٣].

(١) الكافي ٥: ٤٨٢/ ٢. (٢) الكافي ٥: ٤٨٠/ ٤. ٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل، كيف ينكح عبده أمته؟ قال: يجزئه أن يقول: «قد أنكحتك فلانة» ويعطيها ما شاء من قِبَله أو من مولاه، ولا بدّ من طعام أو درهم أو نحو ذلك، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطؤهنّ[1].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال: يقول: «قد أنكحتك فلانة» ويعطيها ماشاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مُدّاً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك[2].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه أو مولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما، أينكحه نكاحاً أو يجزئه أن يقول: «قد أنكحتك فلانة» ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد؟ قال: نعم ولو مُدّاً، وقد رأيته يعطي الدراهم[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[4] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٤٤

باب أنّ من زوّج أمته من عبده أو غيره حرم عليه أن يطأها أو يرى عورتها أو ترى عورته ما دام لها زوج

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: يحرم من الإماء عشر ـ إلى أن قال ـ ولا أمتك ولها زوج... الخبر[5].

وفي المقنع: وإن زوّج الرجل أمته رجلاً ثمّ وقع عليها فعليه الحدّ[6].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٤٩/ ٤٥٥٣.
(٢) الكافي ٥: ٤٧٩/ ١.
(٣) الكافي ٥: ٤٨٠/ ٢.
(٤) التهذيب ٧: ٣٦٤/ ١٤١٦
٥ ـ الهداية: ٢٦٦.
٦ ـ المقنع: ٤٣٢.

صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزوّج مملوكته عبده؟ أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك، وقال: قد منعني [أبي] أن أُزوّج بعض خدمي غلامي لذلك[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالرحمن بن الحجّاج[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس، عن صفوان، مثله[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوّج جاريته، أينبغي أن ترى عورته؟ قال: لا، وأنا أتّقي ذلك من مملوكتي إذا زوّجتها[٤].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سليمان، قال: كتبت إليه: رجل له غلام وجارية زوّج غلامه جاريته ثمّ وقع عليها سيّدها، هل يجب في ذلك شيء؟ قال: لا ينبغي له أن يمسّها حتّى يطلّقها الغلام[٥].

قال الشيخ: المراد لا يقربها حتّى تصير في حكم من طلّقها الغلام، بأن يأمرها باعتزاله ويستبرئها ثمّ يطؤها، لما يأتي.

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يزوّج جاريته، هل ينبغي له أن ترى عورته؟ قال: لا[٦].

٥ ـ وقد تقدّم في حديث مسعدة بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأُمّ والبنت ـ إلى أن قال ـ ولا أمتك ولها زوج[٧].

٦ ـ وفي حديث مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشر

---

(١) الكافي ٥: ٤٨٠ / ٣.
(٢) الفقيه ٣: ٤٧٢/ ٤٦٤٥.
(٣) التهذيب ٨: ١٩٩/ ٦٩٨.
(٤) الكافي ٥: ٥٥٥/ ٧.
(٥) التهذيب ٧: ٤٥٧/ ١٨٢٧.
(٦) التهذيب ٨: ٢٠٨/ ٧٣٦.
(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

لا يحلّ نكاحهنّ ولا غشيانهنّ ـ إلى أن قال ـ وأمتك ولها زوج وهي تحته[١].

٧ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّه قال: إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرنّ إلى عورتها، والعورة ما بين السرّة والركبة[٢].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في المقنع) قال: روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل زوّج جاريته مملوكه ثمّ وطئها فضربه الحدّ[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٥

باب كيفيّة تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطأها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم﴾؟ قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته، فيقول له: «اعتزل امرأتك ولا تقربها» ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض ثمّ يمسّها، فاذا حاضت بعد مسّه إيّاها ردّها عليه بغير نكاح[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٥].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم﴾؟ قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته، فيقول له: اعتزلها ولا تقربها، ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض ثمّ يمسّها، فإذا حاضت بعد مسّه إيّاها ردّها عليه بغير نكاح[٦].

٢ ـ وعن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُنكح أمته من رجل؟ قال: إن كان مملوكاً فليفرّق بينهما إذا شاء، لأنّ الله يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ فليس للعبد من الأمر شيء... الخبر[٧]. ←

---

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
(٢) قرب الإسناد: ١٠٣/ ٣٤٥.
(٣) المقنع: ٤٣٢.
(٤) الكافي ٥: ٤٨١/ ٢.
(٥) التهذيب ٧: ٣٤٦ / ١٤١٧
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٥ من سورة النحل.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: إذا زوّج الرجل عبده أمته ثمّ اشتهاها، قال له: «اعتزلها» فإذا طمثت وطأها ثمّ يردّها عليه إن شاء[١].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوّج جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفرّ العبد، كيف يصنع؟ قال: يقول لها: «اعتزلي فقد فرّقت بينكما فاعتدّي» فتعتدّ خمسة وأربعين يوماً، ثمّ يجامعها مولاها إن شاء، وإن لم يفرّ قال له مثل ذلك. قلت: فإن كان المملوك لم يجامعها؟ قال، يقول لها: «اعتزلي فقد فرّقت بينكما» ثمّ يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عدّة عليها[٢].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أنكح الرجل عبده أمته فرّق بينهما إذا شاء... الحديث[٤].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد صالح عليه السلام ـ في حديث ـ إنّ العبد إذا تزوّج وليدة مولاه كان هوالّذي يفرّق بينهما إنشاء وإنشاء نزعها منه بغير طلاق[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الفضيل، مثله[٦].

المستدرك

← ٣ ـ وعن أبي بصير، في الرجل يُنكح أمته لرجل، أله أن يفرّق بينهما إذا شاء؟ قال: إن كان مملوكاً فليفرّق بينهما إذا شاء، لأنّ الله يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ فليس للعبد من الأمر شيء[٧].

٤ ـ وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا زوّج الرجل غلامه جاريته فرّق بينهما متى شاء[٨]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٨١/ ١.
(٢) الكافي ٥: ٤٨١ / ٣.
(٣) التهذيب ٧: ٣٤٦/ ١٤١٨.
(٤) التهذيب ٧: ٣٣٩/ ١٣٨٨.
(٥) التهذيب ٧: ٣٣٨/ ١٣٨٣.
(٦) الفقيه ٣: ٥٤٠/ ٤٨٥٩.
٧ و٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٥ من سورة النحل.

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإنّ المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردّها. وقال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد... الحديث[١].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن ابن أُذينة، عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية، جميعاً عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في العبد المملوك: ليس له طلاق إلّا بإذن مولاه[٢].

أقول: حمله الشيخ على كون العبد والأمة ملك شخص واحد، لما مضى ويأتي.

٨ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن الميثميّ[٣] عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت للرجل أمة وزوّجها مملوكه فرّق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء[٤].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[٥].

٩ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم﴾ قال: هنّ ذوات الأزواج[٦].

١٠ ـ وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلّا ماملكت أيمانكم﴾ قال: سمعته يقول: تأمر عبدك وتحته أمتك فيعتزلها حتّى تحيض ثمّ تصيب منها[٧].

المستدرك

← ٥ ـ وعن الحلبي، عنه عليه السلام الرجل يُنكح عبده أمته؟ قال: ينزعها إذا شاء بغير طلاق، لأنّ الله يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾[٨].

٦ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا زوّج الرجل عبده أمته نزعها منه إذا شاء بغير طلاق، فإن زوّجها حرّاً أو عبداً لغيره فليس له أن ينزعها[٩].

(١ و ٢) التهذيب ٧: ٣٣٨/ ١٣٨٥ و ١٣٨٤.
(٣) في المصدر: عليّ بن إسماعيل الميثمي.
(٤) التهذيب ٧: ٣٤٠/ ١٣٩١، والاستبصار ٣: ٢٠٧/ ٧٤٨.
(٥) الكافي ٦: ١٦٩/ ٨.
(٦ و ٧) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء.
٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٥ من سورة النحل.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٩/ ٩٤٠.

١١ ـ وعن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: هنّ ذوات الأزواج إلّا ما ملكت أيمانكم، إن كنت زوّجت أمتك غلاماً نزعتها منه إذا شئت. فقلت: أرأيت إن زوّج غير غلامه؟ قال: ليس له أن ينزع حتّى تباع، فإن باعها صار بضعها بيد غيره، وإن شاء المشتري فرّق، وإن شاء أقرّ[١].

١٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: كلّ ذوات الأزواج[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا في الطلاق.

٤٦

باب أنّ زوج الجارية إذا اشتراها بطل العقد وحلّت له بالملك وإن اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتّى يشتري الباقي

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس ابن معروف، عن الحسن بن محمّد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل، ثمّ إنّ الرجل اشترى بعض السهمين؟ فقال: حرمت عليه[٣].

٢ ـ وبالإسناد عن سماعة مثله، إلّا أنّه قال: حرمت عليه باشترائه إيّاها، وذلك أنّ بيعها طلاقها إلّا أن يشتريها من جميعهم[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥] وكذا الّذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة، مثله مع الزيادة، إلّا أنّه قال: إلّا أن يشتريها جميعاً[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الأمة المبعّضة وغير ذلك.

(١ و٢) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٤ من سورة النساء.
(٣) الكافي ٥: ٤٨٤/ ٦.
(٤) الكافي ٥: ٤٨٤/ ٦.
(٥) التهذيب ٨: ١٩٩/ ٦٩٩.
(٦) الفقيه ٣: ٤٤٩/ ٤٥٥٤.

٤٧
باب أنّ من اشترى أمة لها زوج حرّ أو عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد وإجازته، وكذا من اشترى بعضها أو اشترى عبداً له زوجة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاءبن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها، وقال في الرجل يزوّج أمته رجلاً حرّاً ثمّ يبيعها؟ قال: هو فراق ما بينهما، إلّا أن يشاء المشتري أن يدعهما[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، مثله[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه أنّ لها زوجاً؟ قال: يطؤها فإنّ بيعها طلاقها، وذلك أنّهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا[٣].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وإن كان زوجها حرّاً فإنّ طلاقها صفقتها[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ عليه غلام له فدعاه إليه، ثمّ قال: يا فتى أردّ عليك فلانة وتطعمنا بدرهم خربزة قال، فقلت: جعلت فداك! إنّا نروي عندنا أنّ عليّاً عليه السلام أُهديت له أو اشتريت [له] جارية، فسألها: أفارغة أنتِ أم مشغولة؟ قالت: مشغولة، قال: فأرسل فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم، فقال: كذبوا على عليّ عليه السلام ولم يحفظوا، أما تستمع إلى قول‌الله ـ تعالى ـ وهو يقول: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾[٥]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٨٣/ ٤.
(٢) الفقيه ٣: ٥٤٠/ ٤٨٥٩.
(٣) الكافي ٥: ٤٨٣/ ١.

٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٥ من سورة النحل، فيه: طلاقها عتقها.

٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٥ من سورة النحل.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج؟ فقال: صفقتها طلاقها[١].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن بكير بن أعين وبريد ابن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: من اشترى مملوكة لها زوج فإنّ بيعها طلاقها، فان شاء المشتري فرّق بينهما، وإن شاء تركهما على نكاحهما[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الأوّل.

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ عليّاً عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها إليه، وكتب إليه أنّ لها زوجاً، فكتب إليه عليّ عليه السلام أن يشتري بضعها فاشتراه؟ فقال: كذبوا على عليّ عليه السلام! أعليّ يقول هذا؟[٤].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين؟ فقال: ليس له أن ينزعها، فإن باعها فشاء الّذي اشتراها أن ينزعها من الرجل فعل[٥].

المستدرك

← ٣ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) عن أبي زكريّا الحريري، عن يحيى بن صالح، عن الثقات من أصحابه: أنّ عليّاً عليه السلام كتب: من عبد الله أمير المؤمنين إلى عوسجة بن شدّاد، سلام عليك، أمّا بعد: فإنّ جهّال العباد تستفزّ قلوبهم بالأطماع حتّى تستعلق الخدائع فترين بالمنى، عجبت من ابتياعك المملوكة الّتي أمرتك بابتياعها من مالكها ولم تعلمني حين ابتعتها أنّ لها بعلاً! فلمّا أتتني فسألتها رددتها إليك مع مولاي مثعب، فادع الّذي باعك الجارية وادع زوجها، فابتع من زوجها بضعها وأخلصها إن رضي، فإن أبى وكره بيع بضعها فاقبض ثمنها وارددها إلى البائع، والسلام. كتب عبيد الله بن أبي رافع، في سنة تسع وثلاثين[٦]. ←

(١ و٢ و٤) الكافي ٥: ٤٨٣/ ٢ و٣ و٥.
(٣) التهذيب ٨: ١٩٩/ ٧٠٠.
(٥) التهذيب ٧: ٣٣٧/ ١٣٧٩.
٦ ـ الغارات ١: ١١٤ ـ ١١٦.

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يبتاع الجارية ولها زوج[١]. قال: لا يحلّ لأحد أن يمسّها حتّى يطلّقها زوجها الحرّ[٢].

أقول: حمله الشيخ على ما إذا أقرّ المبتاع الزوج على عقده ورضي به، لما مضى ويأتي.

٨ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبدالله اللحّام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتّخذها؟ قال: لا بأس[٣].

٩ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في رجل زوّج مملوكته ثمّ باعها؟ قال: إذا باعها سيّدها فقد بانت من

المستدرك

← ٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمّد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست حتّى فرغ من صلاته ـ إلى أن قال ـ: ومرّ عليه غلام له فدعاه. قال، فقال: يا قين، قال، قلت: وما القين؟ قال: الحدّاد، قال: أردّ عليك فلانة، على أن تطعمنا بدرهم خربزة ـ يعني البطّيخ ـ قال، قلت [له]: جعلت فداك! إنّا نروي بالكوفة أنّ عليّاً عليه السلام اشتريت له جارية أو أُهديت له جارية، فسألها: أفارغة أنت أم مشغولة؟ فقالت: مشغولة، فأرسل فاشترى بضعها بخمسمائة درهم، قال: كذبوا على عليّ عليه السلام ولم يحفظوا، أما تستمع إلى الله عزّ وجلّ كيف يقول: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾[٤].

٥ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا زوّج الرجل عبده أمته نزعها منه إذا شاء [بغير طلاق][٥] فإن زوّجها حرّاً أو عبداً لغيره فليس له أن ينزعها فإن باعها كان للّذي اشتراها أن ينزعها إن شاء وبيعها طلاقها، فإن أقرّها المشتري على النكاح كانت بحالها عند البائع[٦].

---

(١) في المصدر زيادة: حرّ.
(٢) التهذيب ٧: ٤٥٩/ ١٨٣٩.
(٣) التهذيب ٨: ٢٠٠/ ٧٠٢.
٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٢٥ ـ ٢٦.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٩/ ٩٤٠.

الزوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر. فقد تقدّم من ذلك أن بيع الأمة طلاقها[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٨

باب أنّ من اشترى العبد وله زوجة أو الأمة ولها زوج وأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فالّذي اشتراها بالخيار إن شاء فرّق بينهما وإن شاء تركها معه، فإن تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما بعد التراضي. قال: وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الّذي اشتراه أن يصنع مثل الّذي صنع صاحب الجارية فذلك له، وإن هو سلم فليس له أن يفرّق بينهما بعدما سلم[٣].

٢ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين، فقال أحدهما: قد بدا لي أن أنزع جاريتي منك وأبيع نصيبي فباعه، فقال المشتري: أُريد أن أقبض جاريتي، هل تحرم على الزوج؟ قال: إذا اشتراها غير الّذي كان أنكحها إيّاه فإنّ الطلاق بيده إن شاء فرّق بينهما وإن شاء تركها معه، فهي حلال لزوجها، وهما على نكاحهما حتّى ينزعها المشتري، وإن أنكحها إيّاه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج، وليس إلى السيّد الطلاق. قال: وسألته عن رجل حرّ وتحته مملوكة بين رجلين أراد أحدهما نزعها منه، هل له ذلك؟ قال: الطلاق إلى الزوج لا يحلّ لواحد من الشريكين أن يطلّقها أو يستخلص أحدهما[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٨٤/ ١٩٤٥. (٢) الفقيه ٣: ٤٥٣/ ٤٥٦٩. (٣) الفقيه ٣: ٥٤٣/ ٤٨٦٩.
(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٦ ـ ١٩٧/ ٤١٧ ـ ٤١٩.

٤٩
باب أنّ المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل زوّج أُمّ ولد له مملوكة ثمّ مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أُمّه، ثمّ مات الولد، أترثه أُمّه؟ قال: نعم. قلت: فاذا ورثته، كيف تصنع وهو زوجها؟ قال: تفارقه وليس له عليها سبيل[1].

٢ ـ وعن أبي العبّاس محمّد بن جعفر، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتريه، هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم، لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء[2].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرّية رجل ولدت لسيّدها، ثمّ اعتزل عنها فأنكحها عبده، ثمّ تُوفّي سيّدها وأعتقها فورث ولدها

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا ملكت المرأة زوجها المملوك، بأمر يدور إليها ملكه أو شقصاً منه فقد حرمت عليه وحرم عليها أن تبيح [له] نفسها، لأنّ العبد لا يجوز له أن ينكح مولاته[3].

٢ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن عمر بن داود، عن الصادق عليه السلام: أنّ عقبة بن أبي عقبة مات، فحضر جنازته عليّ عليه السلام وجماعة من أصحابه وفيهم عمر، فقال عليّ عليه السلام لرجل كان حاضراً: إنّ عقبة لمّا توفّي حرمت امرأتك، فاحذر أن تقربها! فقال عمر: كلّ قضاياك يا أبا الحسن عجيب وهذه من أعجبها! يموت الإنسان فتحرم على آخر امرأته! فقال: نعم، إنّ هذا عبد كان لعقبة تزوّج امرأةً حرّة، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة، فقد صار بعض زوجها رقّاً لها، وبُضع المرأة حرام على عبدها حتّى تعتقه ويتزوّجها. فقال عمر: لمثل هذا نسألك عمّا اختلفنا فيه[4].

---

(١) الكافي ٥: ٤٨٤/ ٢. (٢) الكافي ٥: ٤٨٥/ ٤. ٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٩/ ٩٤١. ٤ ـ المناقب ٢: ٣٦٠.

زوجها من أبيه، ثمّ توفّي ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاءا يختلفان يقول الرجل: امرأتي ولا أُطلّقها، وتقول المرأة: عبدي لا يجامعني، فقالت المرأة: يا أميرالمؤمنين إنّ سيّدي تسرّاني فأولدني ولداً، ثمّ اعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلمّا حضرت سيّدي الوفاة أعتقني عند موته وأنا زوجة هذا، وإنّه صار مملوكاً لولدي الّذي ولدته من سيّدي، وإنّ ولدي مات ثمّ ورثته، هل يصلح له أن يطأني؟ فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة؟ قالت: لا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت فعلت لرجمتك، اذهبي فإنّه عبدك ليس له عليك سبيل، إن شئت أن تبيعي، وإن شئت أن ترقّي، وإن شئت أن تعتقي[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن قيس، نحوه[٢].

ورواه المفيد (في الإرشاد) مرسلاً، نحوه[٣].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة ومحمّد بن أبي حمزة، عن (و غ) إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته؟ قال: ليس بينهما نكاح[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥] وكذا الحديثان الأوّلان.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٥٠

باب أنّ المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته وأرادت تزويجه تعيّن تجديد العقد وبطل العقد الأوّل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن

المستدرك

١ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن عمر بن داود، عن الصادق، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث تقدّم: وبُضع المرأة حرام على عبدها حتّى تعتقه ويتزوّجها... الخبر[٦].

(١) الكافي ٥: ٤٨٤/ ١.
(٢) الفقيه ٣: ٥٤٤/ ٤٨٧٤.
(٣) الإرشاد ١: ٢١١.
(٤) الكافي ٥: ٤٨٥/ ٣.
(٥) التهذيب ٨: ٢٠٥/ ٧٢٣.
٦ ـ المناقب ٢: ٣٦٠.

عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأوّل؟ قال: لا، ولكن يجدّدان نكاحاً آخر[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي العبّاس وعبيد، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٢].

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة و غيره، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأوّل؟ قال: لا، ولكن يجدّدان نكاحاً[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٥١

باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وإن مكّنته من نفسها لزمها الحدّ ووجب بيعه وحرم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً

١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤنين عليه السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها فنكحها أن تضرب مائة، ويضرب العبد خمسين جلدة، ويباع بصغر منها، قال: ويحرم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله[٧] إلّا أنّه ترك ذكر الحدّ في بعض النُسخ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(١ و٣) الكافي ٥: ٤٨٥/ ١ و٢.
(٢) الفقيه ٣: ٤٧٣/ ٤٦٥٢.
(٤) التهذيب ٨: ٢٠٥/ ٧٢٥.
(٥) الكافي ٥: ٤٩٣/ ١.
(٦) التهذيب ٨: ٢٠٦/ ٧٢٧.
(٧) الفقيه ٣: ٤٥٤/ ٤٥٧٢.

٥٢
باب أنّ الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحرّ ثم أُعتقت تخيّرت في فسخ عقدها وعدمه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الرجل ينكح عبده أمته ثمّ يعتقها، تخيّر فيه أم لا؟ قال: نعم، تخيّر فيه إذا أُعتقت[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، مثله[2].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأُعتقت الأمة؟ قال: أمرها بيدها، إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزعت نفسها منه.

وقال: وذكر أنّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة وأعتقتها، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: إن شاءت أن تقرّ عند زوجها وإن شاءت فارقته، وكان مواليها الّذين باعوها اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءها، فقال

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ عليهم السلام قال: في بريرة أربع قضيات: أرادت عائشة أن تشتريها واشترط مواليها أنّ الولاء لهم، فاشترتها منهم على ذلك الشرط. فصعد النبيّ صلى الله عليه وآله المنبر فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقته ويشترط أنّ الولاء له؟ ألا إنّ الولاء لمن أعتق وأعطى الثمن. فلمّا كاتبتها عائشة كانت تدور وتسأل الناس، وكانت تأوي إلى عائشة فتهدي لها الهديّة والخبز[3] فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوماً لعائشة: هل من شيء آكله؟ قالت: لا، إلّا ما أتتنا به بريرة، فقال: هاتيه، هو عليها صدقة ولنا هديّة فنأكله. فلمّا أدّت كتابتها خيّرها رسول‌الله صلى الله عليه وآله فاختارت نفسها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتدّي ثلاث حيض[4]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٨٦/ ٣.
(٢) التهذيب ٧: ٣٤٣/ ١٤٠٤.
٣ ـ في المصدر: الخير.
٤ ـ الجعفريّات: ١١٠ ـ ١١١.

رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق، وتصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله عليه السلام فعلّقته عائشة وقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلّق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت: يا رسول الله صدّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة، ولنا هديّة ثمّ أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن[1].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ذكر أنّ بريرة كانت تحت زوج لها... ثمّ ذكر مثله[2].

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ بريرة كان لها زوج فلمّا أُعتقت خُيّرت[3].

٤ ـ وعن محمّد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن بريد ابن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان زوج بريرة عبداً[4].

٥ ـ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عمّن حدّثه،

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة، فاشترط مواليها عليها ولاءها، فاشترتها منهم على ذلك الشرط. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق وشرط الله آكد! وكلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ. فلمّا عتقت بريرة خيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لها زوج زوّجته وهي مملوكة فاختارت نفسها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتدّي ثلاث حيض. قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: وكان زوج بريرة الّذي خيّرها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله مملوكاً، وإنّما تخيّر في المملوك، فأمّا الحرّ فقد صارت حرّة بمنزلته[5]. ←

(١) الكافي ٥: ٤٨٥/ ١.
(٢) الخصال: ٢١٧، ب ٣ ح ٢٦٢.
(٣) الكافي ٥: ٤٨٦ / ٢
(٤) الكافي ٥: ٤٨٧/ ٦.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٧/ ٩٣٥.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في بريرة ثلاث من السنن: في التخيير، وفي الصدقة، وفي الولاء[١].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: ذكر أنّ بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد، فلمّا أُعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: اختاري، إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت لا[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣] وكذا حديث الحلبي وحديث بريد.

٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثمّ تعتق؟ فقال: تخيّر، فإن شاءت أقامت على زوجها وإن شاءت فارقته[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، نحوه[٥].

٨ ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما امرأة أُعتقت فأمرها بيدها، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته[٦].

٩ ـ وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل ـ يعني الميثمي ـ عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان لبريرة زوج عبد، فلمّا أُعتقت قال لها النبيّ صلى الله عليه وآله: اختاري[٧].

١٠ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت

المستدرك

← ٣ ـ عوالي اللآلئ: روى ابن عبّاس: أنّ زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له: مغيث، كأنّي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته! فقال النبيّ صلى الله عليه وآله للعبّاس: يا عبّاس ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟! فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله: لو راجعته فإنّه أبو ولدك، فقالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: لا، إنّما أنا شفيع فقالت: لا حاجة لي فيه[٨].

(١) الكافي ٥: ٤٨٦/ ٤.
(٢) الكافي ٥: ٤٨٧/ ٥.
(٣) التهذيب ٧: ٣٤٢/ ١٣٩٧.
(٤) التهذيب ٧: ٣٤٣/ ١٤٠٢.
(٥) الفقيه ٣: ٥٤٣/ ٤٨٧٣.
(٦) التهذيب ٧: ٣٤١/ ١٣٩٤.
(٧) التهذيب ٧: ٣٤١/ ١٣٩٥.
٨ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٣٤٩/ ٢٨٤.

أباعبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمته عبده وأعتقها، هل تخيّر المرأة إذا أُعتقت أولا؟ قال: تخيّر[١].

١١ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حرّ نكح أمة مملوكة، ثمّ أُعتقت قبل أن يطلّقها؟ قال: هي أملك ببُضعها[٢].

١٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن آدم، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: إذا أُعتقت الأمة ولها زوج خُيّرت، إن كانت تحت عبد أو حرّ[٣].

١٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أُعتقت الأمة ولها زوج خُيّرت، إن كانت تحت عبد أو حرّ[٤].

١٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بشيئين[٥]: قضى فيها بأنّ الولاء لمن أعتق، وقضى لها بالتخيير حين أُعتقت، وقضى أنّ ما تصدّق به عليها فأهدته فهي هديّة لا بأس بأكله[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٥٣
باب حكم الأمة إذا كانت زوجة عبد فأُعتقا معاً

١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أعتقت مملوكيك رجلاً وامرأته فليس بينهما نكاح، وقال: إن أحبّت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق... الحديث[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ١٤٠٣/٣٤٣.
(٢ و٣) التهذيب ٧: ١٣٩٩/٣٤٢ و١٤٠٠.
(٤) التهذيب ٧: ٣٤٢/ ١٤٠١.
(٥) كذا في المصدر أيضاً، والصواب: بأشياء.
(٦) قرب الإسناد: ٩٤/ ٣١٦.
(٧) الكافي ٥: ٤٨٦/ ٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان[١].

٥٤

باب أنّ الأمة إذا كانت زوجة عبد فأُعتق فهما على نكاحهما وليس لها الخيار، وأنّ من أعان زوجة أبيه المكاتبة بشرط سقوط خيارها إذا أُعتقت لزم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يُعتق فيصيب فاحشة؟ قال، فقال: لا يرجم حتّى يواقع الحرّة بعدما يُعتق. قلت: فللحرّة الخيار عليه إذا أُعتق؟ قال: لا، قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأوّل[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عليّ بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج أُمّ ولد له من عبد فأعتق العبد بعدما دخل بها، هل يكون لها الخيار؟ قال: لا، قد تزوّجته عبداً ورضيت به فهو حين صار حرّاً أحقّ أن ترضى به[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الكتابة.

٥٥

باب حكم من وطئ أمته ووطئها غيره في ذلك الطهر فحملت و ولدت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن

---

(١) التهذيب ٧: ٣٤٣/ ١٤٠٤.
(٢) الكافي ٥: ٤٨٧/ ١.
(٣) التهذيب ٨: ٢٠٦/ ٧٢٦.
(٤) التهذيب ٧: ٣٤٣/ ١٤٠٥.

إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال: إنّي ابتُليت بأمر عظيم! إنّ لي جارية كنت أطؤها، فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها، ونسيت نفقة لي، فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية؟ قال: فقال له أبي عليه السلام: لا ينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها، ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيّاً، ثمّ أوص عند موتك أن يُنفق عليها من مالك حتّى يجعل الله لها مخرجاً[1].

ورواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن الحسن بن محبوب، مثله[2].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فضّال، عن محمّد بن عجلان، قال: إنّ رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: إنّي ابتليت بأمر عظيم! إنّي وقعت على جاريتي ثمّ خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثمّ وضعت جارية لعدّة تسعة أشهر؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: احبس الجارية لا تبعها وأنفق عليها حتّى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً، فإن حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله لها مخرجاً... الحديث[3].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[4] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محمّد الحضرمي، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها؟ فقال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية [أبيه] ففجربها، فسئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا يحرم ذلك على أبيه، إلّا أنّه لا ينبغي أن يأتيها حتّى يستبرئها للولد، فإن وقع فيها بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد[5].

---

(١) الكافي ٥: ٤٨٨/ ١.
(٢) التهذيب ٨: ١٧٩/ ٦٢٨، الفقيه ٤: ٣١٤/ ٥٦٧٧.
(٣) الكافي ٥: ٤٨٨/ ٢.
(٤) التهذيب ٨: ١٨٠/ ٦٢٩.
(٥) التهذيب ٨: ١٧٩/ ٦٢٧.

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن سليمان، عن جعفر بن محمّد ابن إسماعيل بن الخطّاب، أنّه كتب إليه يسأله عن ابن عمّ له كانت له جارية تخدمه وكان يطؤها، فدخل يوماً إلى منزله فأصاب معها رجلاً تحدّثه فاستراب بها فهدّد الجارية، فأقرّت أنّ الرجل فجر بها، ثمّ أنّها حبلت فأتت بولد، فكتب عليه السلام: إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما، فإنّ ذلك لا يحلّ لك، وإن كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أُمّه[1].

أقول: حمله الشيخ على اجتماع شرائط الإلحاق أو عدم اجتماعها، وأنّه مع الاشتباه لا يُباع ولا يلحق به، لما مضى ويأتي.

٥ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثمّ شكّ في ولده؟ فكتب عليه السلام: إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده[2].

أقول: تقدّم وجهه ويحتمل التقيّة. ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٥٦

باب حكم من له زوجة أو جارية يطؤها فتحمل فيتّهمها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يتزوّج المرأة ليست بمأمونة تدّعي الحمل؟ قال: ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر[3].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار. وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يطيف بها، وهي تخرج فتعلق؟ قال: يتّهمها الرجل أويتّهمها أهله؟ قال: أمّا ظاهرةً فلا، قال: إذاً لزمه الولد[4].

---

(١) التهذيب ٨: ١٨٠/ ٦٣١.
(٢) التهذيب ٨: ١٨١/ ٦٣٢.
(٣) التهذيب ٨: ١٨٣/ ٦٤٠.
(٤) الكافي ٥: ٤٨٩/ ١.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن سليم مولى طربال، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية وأنّه كان يبعثها في حوائجه وأنّها حبلت وأنّه بلغه عنها فساد؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره. فقال له: رجل يطأ جارية وأنّه لم يكن يبعثها في حوائجه وأنّه اتّهمها وحبلت؟ فقال: إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله، وليس هذه مثل تلك[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٣] وبإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا ما قبله.

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن رجل من أصحابنا، عن عبد الحميد بن إسماعيل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج، فحبلت فخشي أن لا يكون منه، كيف يصنع؟ أيبيع الجارية والولد؟ قال: يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، مثله[٦].

٥ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء، ما تقول في الولد؟ قال: أرى أن لا يباع هذا يا سعيد. قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال: أتتّهمها؟ فقلت: أمّا تهمة ظاهرة فلا، قال: أيتّهمها أهلك؟ قلت: أمّا شيء ظاهر فلا، قال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد؟[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

---

(١) الكافي ٥: ٤٨٩/ ٢.
(٢) الفقيه ٤: ٣١٥/ ٥٦٧٩.
(٣) التهذيب ٩: ٣٤٧/ ١٢٤٦.
(٤) التهذيب ٨: ١٨٢/ ٦٣٥.
(٥ و٧) الكافي ٥: ٤٨٩/ ٣ و٤.
(٦) التهذيب ٨: ١٨٠/ ٦٣٠.
(٨) التهذيب ٨: ١٨١/ ٦٣٤.

٥٧

باب أنّ الشركاء في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في إلحاق الولد مع ردّ باقي القيمة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً، أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية. قال: فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقّها وقد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته[1].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ـ وذلك في الجاهليّة قبل أن يظهر الإسلام ـ فأقرع بينهم فجعل الولد للّذي قرع، وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى بدت نواجذه، قال، وقال: ما أعلم فيها شيئاً إلّا ما قضى عليّ عليه السلام[2].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وقع الحرّ والعبد

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: وذُكر عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه [يختصمون] في امرأة وقعوا عليها ثلاثتهم في طهر واحد، فأتت بولد فادّعاه كلّ واحد منهم، فقرع بينهم وجعله للقارع، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فضحك حتّى بدت نواجذه! وقال: ما أعلم فيها إلّا ما قضى عليّ عليه السلام[3].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعاً فأتت بولد فإنّه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة أُلحق به الولد ويغرّم نصف قيمة الجارية لصاحبه، وعلى كلّ واحد منهما نصف الحدّ[4].

(١ و٢) التهذيب ٨: ١٦٩/ ٥٩٠ و٥٩١.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٥٢٣/ ١٨٦٤.

٤ ـ المقنع: ٤٠١.

والمشرك بامرأة في طهر واحد فادّعوا الولد أُقرع بينهم فكان الولد للّذي يخرج سهمه[١].

٤ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجّوا فيه كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم وجعلته للّذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ إلّا خرّج سهم المحقّ[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٥ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فرفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقّها على السواء قد جهلا حظر وطئها معاً فوطئاها معاً في طهر واحد فحملت ووضعت غلاماً فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لأحدهما، فألحق به الغلام وألزمه نصف قيمته أن لو كان عبداً لشريكه، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله القضيّة فأمضاها وأقرّ الحكم بها في الإسلام[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٥٨
باب حكم مالو وطئ البائع والمشتري الأمة أو المعتق والزوج واشتبه حال الولد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على الانفراد بعد أن اشتراها الأوّل وواقعها، والثاني [اشتراها] وواقعها، والثالث اشتراها وواقعها، كلّ ذلك في طهر واحد، فأتت ←

(١) الكافي ٥: ٤٩٠/ ١. (٢) الكافي ٥: ٤٩١/ ٢. (٣) التهذيب ٨: ١٧٠/ ٥٩٢. (٤) إرشاد المفيد ١: ١٩٥.

ابن‌محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدّت ونكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فانّه من مولاها الّذي أعتقها، وإن وضعت بعدما تزوّجت لستّة أشهر فإنّه لزوجها الأخير[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: بئس ما صنع! يستغفر الله ولا يعود. قلت: فانّه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثمّ باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عندالثالث؟فقال أبوعبدالله عليه السلام: الولدللفراش وللعاهر الحجر[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

٣ ـ ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن الحسن الصيقل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ... وذكر مثله[٤] إلّا أنّه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الولد للّذي عنده الجارية، وليصبر، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان، مثله[٥].

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار. وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للّذي عنده، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر[٦].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٧].

المستدرك

← بولد، فإنّ الحقّ أن يلحق الولد بالّذي عنده الجارية، وليصر إلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». قال والدي رحمه الله في رسالته إليّ: هذا ممّا لا يخرج في النظر، وليس فيه إلّا التسليم[٨].

(١ و٢ و٦) الكافي ٥: ٤٩١/ ١ و٢ و٣.
(٣) التهذيب ٨: ١٦٨/ ٥٨٧.
(٤) التهذيب ٨: ١٦٩/ ٥٨٨.
(٥) الفقيه ٣: ٤٥٠/ ٤٥٥٧.
(٧) التهذيب ٨: ١٦٩/ ٥٨٨.
٨ ـ المقنع: ٤٠١.

٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن روح بن عبد الرحيم، قال: كانت لي جارية كنت أطؤها فوطئتها فجئتها فبعتها فولدت عند أهلها غلاماً فأتوني فقالوا لي وخاصموني، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال لي: اقبلها[1].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف ابن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربّها ثمّ باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسُئلت أُمّ الغلام فزعمت أنّهما أتياها في طهر واحد فلا يدرى أيّهما أبوه، فقضى في الغلام أنّه يرثهما كليهما ويرثانه سواء[2].

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، لما مرّ.

٧ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل وطىء جارية فباعها قبل أن تحيض فوطئها الّذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت له، لمن الولد؟ قال: للّذي هي عنده، فليصبر، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٥٩

باب أنّ ولد الأمة يلحق بالمولى إذا وطئها مع الشرائط وإن عزل عنها

١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل، فقال: إنّي كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد؟ فقال: على الوكاء قد ينفلت،

(١) التهذيب ٨: ١٨٣/ ٦٣٨. (٢) التهذيب ٩: ٣٥٨/ ١٢٨٠. (٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٠/ ٢٤.

فألحق به الولد[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه.

٦٠

باب جواز وطء الأمة المتولّدة من الزنا، وكراهة استيلادها إلّا أن يحلّل مالك أُمّها الزاني بها ممّا فعل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاءبن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوّجها الرجل؟ قال: لا، وقال: إنكان له أمة وطئها ولا يتّخذها أُمّ ولده[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة ومحمّد بن العبّاس، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله، إلّا أنّه قال: فإن شاء وطئها[٣].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الخبيثة يتزوّجها الرجل؟ فقال: لا، وقال: وإن كانت أمة له وطئها إن شاء ولا يتّخذها أُمّ ولد[٤].

٢ ـ وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن يحيى، عن[٥] الحلبي، عن أبيعبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج الجارية قد ولدت من الزنا؟ قال: لا بأس، وإن تنزّه عنذلك كان أحبّ إليّ[٦].

٣ ـ وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وسألته عن الرجل تكون له الجارية ولد زنى، عليه جناح أن يطأها؟ قال: لا، وإن تنزّه عن ذلك كان أحبّ إليّ[٧].

٤ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا خير في ولد زنية، لا خير في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه[٨].

---

(١) قرب الإسناد: ١٤٠/ ٥٠٠.
(٢) الكافي ٥: ٣٥٣/ ٤.
(٣) التهذيب ٨: ٢٠٧/ ٧٣٣.
٤ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٣٨/١٣١.
٥ ـ الظاهر زيادة: عن.
٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٤٣/١٣٣.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٤٧/١٣٤.
٨ ـ كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٠.

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال، قلت له: اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت منّي كلّ موقع، فقال: سل عن أُمّها لمن كانت؟ فسله يحلّل الفاعل بأُمّها ما فعل ليطيب الولد[١].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا، هل عليه جناح أن يطأها؟ قال: لا وإن تنزّه عن ذلك فهو أحبّ إليّ[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه.

٦١
باب أنّ من غصب جارية فأولدها فالولد لمالك الجارية يجب ردّهما عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقرّ على نفسه بأنّه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب؟ قال: تردّ الجارية والولد على المغصوب [منه] إذا أقرّ بذلك الغاصب[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، مثله[٤].

٢ ـ ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام نحوه، إلّا أنّه قال: إذا أقرّ بذلك أو كانت عليه بيّنة[٥].

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

---

(١) الكافي ٥: ٥٦٠/ ١٨.
(٢) الكافي ٥: ٣٥٣/ ٥.
(٣) الكافي ٥: ٥٥٦ / ٩.
(٤) التهذيب ٧: ٤٨٢ / ١٩٣٦.
(٥) الفقيه ٣: ٤٢١/ ٤٤٦٦.

٦٢
باب أنّه يكره أن يتّخذ من الإماء ما لا يَنكح ولا يُنكح ولو في كلّ أربعين يوماً مرّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أبي العبّاس الكوفي، عن محمّد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهنّ شيء فالإثم عليه[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عثمان بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اتّخذ جارية فليأتها في كلّ أربعين يوماً مرّة[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال: قال عليّ عليه السلام: من اتّخذ من الإماء أكثر ممّا ينكح أو يُنكح فالإثم عليه إن بغين[٣].

ورواه الحميري (في قرب الاسناد) عن السندي بن محمّد، عن وهب، مثله[٤].

٤ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم، عن الحسين بن المختار بإسناده يرفعه إلى سلمان، أنّه قال ـ في حديث له طويل ـ: من اتّخذ جارية فلم يأتها في كلّ أربعين [يوماً] ثمّ أتت محرّماً، كان وزر ذلك عليه[٥].

٥ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن عثمان ابن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اتّخذ جارية فليأتها في كلّ أربعين يوماً[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من جمع من النساء ما لا ينكح فزنين فالإثم عليه، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة﴾[٧].

---

(١) الكافي ٥: ٥٦٦/ ٤٢.
(٢) التهذيب ٧: ٤٥٩/ ١٨٣٦.
(٣) الفقيه ٣: ٤٥١/ ٤٥٥٨.
(٤) قرب الإسناد: ١٥١/ ٥٤٧.
(٥ و٦) الخصال: ٥٨٨، ب ٤٠ ح ٧ و٨.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٩٣/ ٧٠٠.

٦ ـ وفي نسخة أُخرى: من اتّخذ جارية ولم يأتها في كلّ أربعين يوماً كان وزر ذلك عليه[١].

٧ ـ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن خلف بن حمّاد الكشّي، عن الحسن بن طلحة المروزي، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أيّما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها أو لم يزوّجها من يأتيها ثمّ فجرت، كان عليه وزر مثلها. ومن أقرض مؤمناً قرضاً فكأنّما تصدّق بشطره، فإذا أقرضه الثانية كان رأس المال وأداء الحقّ إلى صاحبه أن يأتيه في بيته أو في رحله فيقول: ها خذه[٢].

٦٣
باب كراهة وطء الجارية الزانية بالملك وتملّكها وقبول هبتها

١ ـ سعيد بن هبة الله الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن الحسين بن أبي العلاء، قال: دخل على أبي عبدالله عليه السلام رجل من أهل خراسان، فقال: إنّ فلان ابن فلان بعث معي بجارية وأمرني أن أدفعها إليك، قال: لا حاجة لي فيها، إنّا أهل بيت لا ندخل الدنس بيوتنا. قال: لقد أخبرني أنّها ربيبة حجره، قال: لا خير

المستدرك

١ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) قال: في كتاب الدلالات بثلاثة طرق، عن الحسين بن أبي العلاء، وعليّ بن أبي حمزة، وأبي بصير، قالوا: دخل رجل من أهل خراسان على أبي عبدالله عليه السلام فقال له: جعلت فداك! إنّ فلان بن فلان بعث معي بجارية وأمرني أن أدفعها إليك، قال: لا حاجة لي فيها، وإنّا أهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا. فقال له الرجل: جعلت فداك! لقد أخبرني أنّها مولدة بيته، وأنّها تربيته[٣] في حجره، قال: إنّها قد فسدت عليه، قال: لا علم لي بهذا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولكنّي أعلم، أنّ هذا لهكذا[٤].

(١) الخصال: ٥٨٨، ب ٤٠ ح٨. (٢) رجال الكشّي: ٣٩/١٦. ٣ ـ في المصدر: ربيبته. ٤ ـ المناقب ٤: ٢٤٣.

فيها فإنّها قد أفسدت، قال: لا علم لي بهذا، قال: أعلم أنّه كذا[١].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه دخل عليه رجل من خراسان فقال عليه السلام له: ما فعل فلان؟ قال: لا علم لي به، قال: أنا أخبرك به بعث معك بجارية لا حاجة لي فيها، قال: ولم؟ قال: لأنّك لم تراقب الله فيها حيث عملت ما عملت ليلة نهر بلخ، فسكت الرجل وعلم أنّه أعلم بأمر عرفه[٢].

٣ ـ أقول: وروى الراوندي والمفيد والطبرسي والصدوق وغيرهم أحاديث كثيرة في هذا المعنى، وأنّه أُرسل إليهم عليهم السلام بهدايا وجوار فُزني بهنّ الرسل، فأخبروا بالحال وردّوا الجواري.

وقد تقدّم ما يدلّ على النهي عن نكاح الزانية.

٦٤

باب أنّ زوج الأمة إذا كان حرّاً أو عبداً لغير مولاها كان الطلاق بيده، وكذا العبد إذا تزوّج حرّة فإن بيع فللمشتري الفسخ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن الميثمي[٣] عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يزوّج أمته من حرّ؟ قال: ليس له أن ينزعها[٤].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلّا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوّجها بإذن مولاه

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا زوّج الرجل عبده أمته نزعها منه إذا شاء بغير طلاق، فإن زوّجها حرّاً أو عبداً لغيره فليس له أن ينزعها، فإن باعها كان للّذي اشتراها أن ينزعها إن شاء، وبيعها طلاقها... الخبر[٥].

---

(١) الخرائج والجرائح ٢: ٤/٦١٠. (٢) الخرائج والجرائح ٢: ٥/٦١٠. (٣) في المصدر: علي بن إسماعيل الميثمي.
(٤) التهذيب ٧: ١٣٨٠/٣٣٧. ٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٩٤٠/٢٤٩.

وبإذن مولاها، فإن طلّق وهو بهذه المنزلة فإنّ طلاقه جائز[١].

ورواه الكليني كما يأتي في الطلاق[٢].

٣ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يزوّج جاريته من رجل حرّ أو عبد، أله أن ينزعها بغير طلاق؟ قال: نعم، هي جاريته ينزعها متى شاء[٣].

أقول: حمله الشيخ على أنّ له ذلك، بأن يبيعها فيكون بيعه تفريقاً بينهما، لما تقدّم.

٤ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن محمّد بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا تزوّج المملوك حرّة فللمولى أن يفرّق بينهما، فإن زوّجه المولى حرّة فله أن يفرّق بينهما[٤].

أقول: تقدّم الوجه في مثله.

٥ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل يزوّج أمته من رجل حرّ أو عبد لقوم آخرين، أله أن ينزعها منه؟ قال: لا، إلّا أن يبيعها فإن باعها فشاء الّذي اشتراها أن يفرّق بينهما فرّق بينهما[٥].

٦ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان له جارية فزوّجها من رجل آخر، بيد من طلاقها؟ قال: بيد مولاها، وذلك لأنّه تزوّجها وهو يعلم أنّها كذلك[٦].

أقول: حمله الشيخ أيضاً على البيع فإنّ البيع كالطلاق، لما تقدّم. ويأتي. وجوّز حمله على كون المولى قد اشترط على الزوج عند العقد أنّ بيده الطلاق، لما يأتي.

٧ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: طلاق الأمة بيعها[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ٣٣٨/ ١٣٨٥.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب مقدّمات الطلاق.

(٣ و٤) التهذيب ٧: ٣٣٩/ ١٣٨٦ و١٣٨٧.

(٥ و٦) التهذيب ٧: ٣٣٩/ ١٣٨٨ و١٣٨٩.

(٧) التهذيب ٧: ٣٤٠/ ١٣٩٠.

٨ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل، أيفرّق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرّق بينهما إذا شاء، إنّ الله تعالى يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ فليس للعبد شيء من الأمر، وإن كان زوّجها حرّاً فإنّ طلاقها صفقتها[١].

٩ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد، قال: كتب إليه الريّان بن شبيب: رجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً ويشترط عليه أنّه متى شاء فرّق بينهما، أيجوز له ذلك جعلت فداك! أم لا؟ فكتب: نعم، إذا جعل إليه الطلاق[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الطلاق إن شاء الله.

٦٥

باب أنّ الأمة لا ترث زوجها ولا يرثها وان كانت مدبّرة قد عُلّق تدبيرها على موت الزوج

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوّج أمته من رجل حرّ ثمّ قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرّة، فمات الزوج؟ قال، فقال: إذا مات الزوج فهي حرّة تعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه لأنّها صارت حرّة بعد موت الزوج[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الميراث.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٤٠/ ١٣٩٢.

(٢) التهذيب ٧: ٣٤١/ ١٣٩٣.

(٣) التهذيب ٨: ٢١٣/ ٧٦٠.

(٤) الفقيه ٣: ٤٧١/ ٤٦٤٣.

٦٦
باب أنّ العبد اذا تزوّج بأمة مولاه لم يصحّ طلاقه لها إلّا باذن مولاه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوّج عبده أمته ثمّ يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه، أيكون ذلك طلاقاً من العبد؟ فقال: نعم، لأنّ طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلّا باذن مواليه[1].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد؟ قال: ليس له طلاق ولا نكاح، اما تسمع الله تعالى يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ قال: لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلّا باذن مولاه[2].

٣ ـ وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلّقها ثمّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة[3].

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أحمد بن عبد الله العلوي، عن الحسن بن الحسين، عن الحسين بن زيد بن عليّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾. [و] يقول: للعبد لا طلاق ولا نكاح، ذلك إلى سيّده، والناس يرون خلاف ذلك، إذا أذن السيّد لعبده لا يرون له أن يفرّق بينهما[4].

٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، أنّ أمير المؤمنين عليهم السلام قال: إذا زوّج الرجل عبده أمته فله أن يفرّق بينهما إذا شاء، وتلا قول الله عزّ وجلّ: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ وقال: لا نكاح [له] ولا طلاق إلّا بإذن مولاه. وعن [أبي جعفر و][5] أبي عبد الله عليهم السلام مثل ذلك سواء[6].

(١ و٢ و٣) التهذيب ٧: ٣٤٧/ ١٤٢٠ و١٤٢١ و١٤٢٢.

٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٥ من سورة النحل.

٥ ـ ليس في المصدر.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٩٩/ ١١٢٥.

أقول: حمله الشيخ على أمة غير مولاه، لما مضى ويأتي.

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد، هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كانت أمتك فلا، إنّ الله تعالى يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه[1].

٥ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سليمان، قال: كتب إليه: رجل له غلام وجارية زوّج غلامه جاريته ثمّ وقع عليها سيّدها، هل يجب في ذلك شيء؟ قال: لا ينبغي له أن يمسّها حتّى يطلّقها الغلام[2].

قال الشيخ: يعني حتّى تبين من الغلام وتعتدّ وتصير في حكم المطلّقة، وذلك يكون بالتفريق الّذي قدّمناه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٦٧

باب حكم تزويج الأمة بغير إذن سيّدها بدعوى الحرّية أو غيرها وحكم المهر والولد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإن تزوّج رجل امرأة أمة على أنّها حرّة، فوجدها قد دلّست نفسها له، فإن كان الّذي زوّجها إيّاه وليّاً لها ارتجع على وليّها بما أخذت منه، ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها إن كانت بكراً، وإن كانت غير بكر فنصف عشر ثمنها بما استحلّ من فرجها، وتعتدّ منه عدّة الأمة، فإن جاءت بولد فهو حرّ إذا كان النكاح بغير إذن المولى. وإن أبقت مملوكة من مواليها فأتت قبيلة فادّعت أنّها حرّة فتزوّجها رجل، فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً، فإن أقام الزوج البيّنة على أنّه تزوّجها على أنّها حرّة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم، وإن لم يقم البيّنة أُوجع ظهره واسترقّ ولده[3].

(١) التهذيب ٧: ٣٤٨/ ١٤٢٣. (٢) التهذيب ٧: ٤٥٧/ ١٨٢٧. ٣ ـ المقنع: ٣١٣.

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العبّاس بن الوليد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة حرّة فوجدها أمة قد دلّست نفسها له؟ قال: إن كان الّذي زوّجها إيّاه من غير مواليها فالنكاح فاسد. قلت: فكيف يصنع بالمهر الّذي أخذت منه؟ قال: إن وجد ممّا أعطاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له. وإن كان زوّجها إيّاه وليّ لها ارتجع على وليّها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكراً، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها. قال: وتعتدّ منه عدّة الأمة. قلت: فان جاءت منه بولد؟ قال: أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن المولي[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد ابن سماعة، عن الحسن بن محبوب[2].

أقول: قوله: «أولادها منه أحرار» محمول على الإنكار دون الإخبار، بقرينة الشرط ومفهومه والتصريح الآتي. وحمله الشيخ على أن يكون أراد أحد شيئين أن يكون قد شهدلها شاهدان أنّها حرّة، أو يكون الوالد قد ردّ ثمنهم لما يأتي.

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنّها حرّة فتزوّجها رجل منهم فولدت له؟ قال: ولده مملوكون إلّا أن يقيم البيّنة أنّه شهد لها شاهدان أنّها حرّة فلا يملك ولده ويكونون أحراراً[3].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[4] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن يحيى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادّعت أنّها حرّة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوّجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً؟ قال: إن أقام البيّنة الزوج على أنّه تزوّجها على أنّها حرّة أعتق ولدها،

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٤/ ١.
(٢) التهذيب ٧: ٤٢٢/ ١٦٩٠.
(٣) الكافي ٥: ٤٠٥/ ٢.
(٤) التهذيب ٧: ٣٤٩/ ١٤٢٧.

وذهب القوم بأمتهم، وإن لم يقم البيّنة أُوجع ظهره واسترقّ ولده[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله[٢].

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبدالرحمن وسندي بن محمّد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنّها حرّة فتزوّجها أحدهم وأصدقها صداق الحرّة ثمّ جاء سيّدها، فقال: تردّ إليه و ولدها عبيد[٣].

٥ ـ وبإسناده عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد، عن أبي أيّوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوكة أتت قوماً وزعمت أنّها حرّة فتزوّجها رجل منهم وأولدها ولداً، ثمّ إنّ مولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنّها مملوكة، وأقرّت الجارية بذلك، فقال: تدفع إلى مولاها هي و ولدها، وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه. قلت: فإن لم يكن لأبيه مايأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتّى يؤدّيه ويأخذ ولده. قلت: فإن أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال: فعلى الإمام أن يفتديه ولا يُملك ولد حرّ[٤].

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظنّ أهله أنّه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوّجت سرّيته فولدت كلّ واحدة منهما من زوجها ثمّ جاء الزوج الأوّل وجاء مولى السرّية فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّل امرأته فهو أحقّ بها ويأخذ السيّد سرّيته و ولدها، إلّا أن يأخذ من رضا من الثمن (ضامن الثمن خ) له ثمن الولد[٥].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل كان يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج، فسأل عنها، فقيل له: إنّها أمتهم واسمها فلانة، فقال

(١ و٤ و٥) التهذيب ٧: ٣٥٠/ ١٤٢٨ و١٤٢٩ و١٤٣٠. (٢) الكافي ٥: ٤٠٥/ ٣. (٣) التهذيب ٧: ٣٤٩/ ١٤٢٥.

لهم: زوّجوني فلانة، فلمّا زوّجوه عرفوا أنّها أمة غيرهم؟ قال: هي وولدها لمولاها. قلت: فجاء فخطب إليهم أن يزوّجوه من أنفسهم، فزوّجوه وهو يرى أنّها من أنفسهم، فعرفوا بعدما أولدها أنّها أمة؟ فقال: الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية[١].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج جارية على أنّها حرّة ثمّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنّها جاريته، قال: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود.

٦٨

باب تحريم الأمة على مولاها إذا كان له فيها شريك

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأُمّ والبنت ـ إلى أن قال ـ ولا أمتك ولك فيها شريك[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن مسلم[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يحلّ للرجل أن يطأ مملوكة له فيها شريك[٥].

٢ ـ الصدوق (في الهداية) قال: قال الصادق عليه السلام: يحرم من الإماء عشر ـ إلى أن قال ـ ولا أمتك ولك فيها شريك[٦].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٧٦/ ١٩١١.

(٢) الفقيه ٣: ٤١٤/ ٤٤٤٦.

(٣) التهذيب ٨: ١٩٨/ ٦٩٥.

(٤) الفقيه ٣: ٤٥١/ ٤٥٥٩.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٧/ ٩٣٦.

٦ ـ الهداية: ٢٦٦.

٦٩

باب جواز شراء المشركة من المشرك وإن كان أباها أو زوجها ويحلّ وطؤها، وكذا يحل الشراء ممّا يسببه المشرك والمخالف والتسرّي منهما

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبدالله اللحّام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتّخذها؟ قال: لا بأس[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أيّوب، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالله اللحّام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتّخذها أمةً؟ قال: لا بأس[٢].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين، هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٧٠

باب أنّ أحد الشريكين إذا زوّج الأمة كان جواز النكاح موقوفاً على رضا الآخر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوكة بين رجلين

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن مملوكة بين رجلين، زوّجها أحدهما والآخر غائب، هل يجوز النكاح؟ قال: إذا كره الغائب لم يجز النكاح[٤].

(١ و٢ و٣) التهذيب ٨: ٢٠٠/ ٧٠٢ و٧٠٥ و٧٠٣.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٩٢٩/٢٤٦.

زوّجها أحدهما والآخر غائب، هل يجوز النكاح؟ قال: إذا كره الغائب لم يجز النكاح[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر[٢].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٧١

باب حكم من اشترى أمة فأعتقها وتزوّجها وأولدها ومات ولم يخلف شيئاً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة، فلمّا قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوّجها وجعل مهرها عتقها، ثمّ مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن كان للّذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة يوم اشتراها وأعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإنّ عتقه وتزويجها جائز، وإن لم يكن للّذي اشتراها وتزوّجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإنّ عتقه ونكاحه باطل، لأنّه أعتق ما لا يملك، وأرى أنّها رقّ لمولاها الأوّل. قيل له: فإن كانت قد علقت من الّذي أعتقها وتزوّجها ما حال ما في بطنها؟ فقال: الّذي في بطنها مع أُمّه كهيئتها[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة، ثمّ أعتق العبد أو أولد الأمة أو[٥] أعتقها، ثمّ قام عليه البائع [في حال العتق] بالثمن، فلم يجد عنده شيئاً، فقال: إن كان يوم أعتق (العبد أو أعتق)[٦] الجارية، وقبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما، مليّاً بالثمن، فالعتق جائز، وإن كان فقيراً لا مال له، فالعتق باطل، ويرجع البائع فيهما[٧].

---

(١) التهذيب ٨: ٢٠٠/ ٧٠٤.

(٢) قرب الإسناد ٢٥٠/ ٩٩١.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٤/ ٨٧.

(٤) التهذيب ٨: ٢٠٢/ ٧١٤.

٥ ـ في المصدر: و.

٦ ـ في المصدر: أو أولد.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٠٦/ ١١٥٠.

٧٢

باب أنّ أُمّ الولد إذا مات ولدها قبل سيّدها ولها زوج عبد ثمّ مات سيّدها فلا خيارها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج أُمّ ولد له عبداً له ولا ولد (لها من السيّد خ) ثمّ مات السيّد؟ قال: لاخيار لها على العبد، هي مملوكة للورثة[١].

٧٣

باب حكم إباق العبد وله زوجة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم وغيره، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوّجها، ثمّ إنّ العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد؟ فقال: ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه، فإنّ إباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتدّ عن الإسلام. قلت: فإن رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته؟ قال: إن كان قد انقضت عدّتها منه ثمّ تزوّجت غيره فلا سبيل له عليها، وإن لم تتزوّج ولم تنقض العدّة فهي امرأته على النكاح الأوّل[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حكم الأعمى وهشام بن سالم، عن عمّار، نحوه[٣].

٢ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال عن أبي‌الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام أنّه سأله داود الصرمي عن عبد كانت تحته زوجة حرّة، ثمّ إنّ العبد أبق، تُطلَّق امرأته من أجل إباقه؟ قال: نعم إن أرادت ذلك هي[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٠٦/ ٧٢٨.
(٢) التهذيب ٨: ٢٠٧/ ٧٣١.
(٣) الفقيه ٣: ٤٥٤/ ٤٥٧١.
(٤) السرائر ٣: ٥٨٢.

٧٤

باب أنّ من زنى بأمة ثمّ اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد ابن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعى ولدها فإنّه لا يورث منه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدّعي ابن وليدته[1].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فإنّ ولدها لا يرث منه شيئاً، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فعلى هذا يجب أن يستبرئها لئلّا تكون حاملاً بولد لا يلحق به[2].

(١) التهذيب ٨: ٢٠٧/ ٧٣٤.

٢ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٠، فيه: بولد لاميراث له.

٧٥

باب جواز وطء الأمة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه؟ قال: لا بأس[1].

أقول: وتقدّم في مقدّمات النكاح ما يدلّ على الكراهة هنا، وعلى الجواز أيضاً.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله[2] أنّه كان يكره أن يجامع الرجل وفي البيت معه أحد، ورخّص ذلك في[3] الإماء.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٠٨/ ٧٣٥.

٢ ـ في المصدر: عن أبي جعفر عليه السلام.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٣/ ٧٨٤.

٧٦
باب تحريم أمة الزوجة على زوجها
إذا لم يكن عقد أو تحليل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن النضربن سويد وفضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني[1].

٢ ـ وبإسناده عن عبدالله بن جعفر، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها أنّ عليه ما على الزاني ولا يرجم، ولا يكون حدّ الزاني إلّا إذا زنى بمسلمة حرّة[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال فيمن جامع وليدة امرأته: عليه ما على الزاني، ولا أُوتى برجل زنى بوليدة امرأته إلّا رجمتُه بالحجارة[3].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّ امرأةً رفعت إليه زوجها وقالت: زنى بجاريتي، فأقرّ الرجل بوطء الجارية [و] قال: قد وهبتها لي، فسأله عن البيّنة فلم يجد البيّنة، فأمر به ليرجم! فلمّا رأت ذلك المرأة قالت: صدق قد كنت وهبتها له، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بأن يخلّى سبيل الرجل، وأمر بالمرأة فضُربت حدّ القاذف[4].

(١ و ٢) التهذيب ٨: ٢٠٨/ ٧٣٧ و٧٣٨.

٣ و ٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٥٣/ ١٥٨٧ و١٥٨٨.

٧٧
باب أنّ من وطئ أمة أو باشرها بشهوة أو نظر إلى عورتها حرمت على أبيه وابنه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم وابن رباط، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسّها أو جرّدها[١].

٢ ـ وعنه، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عن محمّد بن زياد ـ يعني ابن أبي‌عمير ـ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فتنكشف فيراها أو يجرّدها لا يزيد على ذلك؟ قال: لا تحلّ لابنه[٢].

٣ ـ وعنه، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبّل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج، أتحلّ لابنه أو لأبيه؟ قال: لا بأس[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام أنّه قال: إذاجرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها لم تحلّ لأبيه ولا لولده[٤].

٢ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه كشف، عن ساق جارية له، ثمّ وهبها بعد ذلك للحسن عليه السلام وقال: لا تدنُ منها، فإنّها لا تحلّ لك[٥].

٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن حمّاد بن عثمان[٦] عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جرّد الرجل الجارية، ووضع يده عليها، فلا تحلّ لأبيه[٧].

٤ ـ وعن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجرّدها، لا يزيد على ذلك؟ قال: لا يحلّ لابنه إذا رأى فرجها[٨].

(١ و ٢) التهذيب ٨: ٢٠٨/ ٧٣٩ و ٧٤٠.
(٣) التهذيب ٨: ٢٠٩/ ٧٤١.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٧٧/٢٣٤.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٧٦/٢٣٣.
٦ ـ في المصدر: بن عيسى.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٤٧/١٠٢.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٥٠/١٠٤.

أقول: حمله الشيخ على التقبيل من غير شهوة، لما مضى ويأتي.

٤ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صالح وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبّلها؟ قال: تحرم على ولده، وقال: إن جرّدها فهي حرام على ولده[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المصاهرة.

٧٨

باب أنّ المهر يلزم السيّد إذا تزوّج عبده بإذنه فإن باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوّج مملوكاً له امرأة حرّة على مائة درهم ثمّ إنّه باعه قبل أن يدخل عليها؟ فقال: يعطيها سيّده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنّما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيّده[2].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه.

٧٩

باب حكم تزويج المكاتبة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت له: الرجل المسلم له أن يتزوّج المكاتبة

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام [4] أنّه سئل عن نكاح المكاتبة؟ قال: انكحها إن شئت. قال المؤلّف: يعني بإذن السيّد وإذنها [و] إن كان العتق جرى [5] عليها.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٠٩/ ٧٤٢.
(٢) التهذيب ٨: ٢١٠/ ٧٤٥.
(٣) الفقيه ٣: ٤٥٥/ ٤٥٧٤.
٤ ـ في المصدر: عن عليّ عليه السلام.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٧/ ٩٣٤.

الّتي قد أدّت نصف مكاتبتها؟ قال، فقال: إن كان سيّدها حين كاتبها شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرقّ فلا يجوز نكاحها حتّى تؤدّي جميع ما عليها[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٨٠
باب جواز وطء الرجل أمة أمته وأمة وهبها لأُمّ ولده

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن الريّان (الزيّات، الدقّاق خ) قال: سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها أبوها، يحلّ له أن يطأها؟ قال، فقال: لا بأس[٢].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أُمّ ولده شيئاً وهبه لها من خدم أو متاع، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم إذا كانت أُمّ ولده[٣].

٨١
باب جواز وطء الأمة الّتي تشترى بمال حرام إلّا أن تشترى بعين المال

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن ميسرة، عن أبي الجهم

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً سرق ألفاً فأصدقها امرأة أو اشترى بها جارية كان الفرج حلالاً وعليه تبعة المال وهو آثم[٤].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من سرق مالاً فأصدقه امرأة أو اشترى به جارية كان الفرج له حلالاً وعليه تبعة المال وإثمه[٥].

---

(١) التهذيب ٨: ٢١٤/ ٧٦٥.
(٢) التهذيب ٨: ٢١٥/ ٧٦٦.
(٣) التهذيب ٨: ٢٠٦/ ٧٢٩.
٤ ـ الجعفريّات: ١٠٧.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٢٦/ ٨٥٠.

عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: قال: لو أنّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأته فإنّ الفرج له حلال، وعليه تبعة المال[١].

أقول: وتقدّم في بيع الحيوان ما ظاهره المنافاة. وأنّه محمول على الشراء بعين المال.

٨٢

باب تحريم الأمة المسروقة ـ لمن السارق والمشتري إن علم وإلّا لم تحرم، وحكم المهر

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا اغتصبت أمة فاقتضّت فعليه عشر ثمنها، فإذا كانت حرّة فعليه الصداق[٢].

٢ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق جارية ثمّ باعها، هل يحلّ فرجها لمن اشتراها؟ قال: إذا علم[٣] أنّها سرقة فلا يحلّ له، وإن لم يعلم فلا بأس[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٨٣

باب تحريم قذف العبيد والإماء وإن كانوا مجوساً

١ ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، قال: قذف رجل رجلاً مجوسيّاً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: مه!

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا ينبغي قذف المملوك وقد جاء فيه تغليظ وتشديد، سأل رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله عن امرأة [له] قذفت مملوكة لها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قل لها فلتنصبنّ لها نفساً[٥] وإلّا أُقيدت منها يوم القيامة[٦].

---

(١) التهذيب ٨: ٢١٥/ ٧٦٧. (٢) الفقيه ٣: ٤٢١/ ٤٤٦٥. (٣) في المصدر: إذا اتّهم.
(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٢/ ١٢٦. ٥ ـ في المصدر: فلتُصبّر لها نفسها. ٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٦٠/ ١٦٢٦.

فقال الرجل: إنّه ينكح أُمّه وأُخته! فقال: ذلك عندهم نكاح في دينهم[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للإماء: يا بنت كذا وكذا، فإنّ لكلّ قوم نكاحاً[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحدود.

٨٤

باب جواز النوم بين أمتين وحرّتين، واستحباب الوضوء لمن أتى أمة ثمّ أراد إتيان أُخرى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرّتين، إنّما نساؤكم بمنزلة اللعب[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٦].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن‌محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: لا بأس أن ينام‌الرجل بين‌امرأتين أوجاريتين... الخبر[٧].

ورواه في دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٥٧٤/ ١.
(٢) التهذيب ٧: ٤٨٦/ ١٩٥٦.
(٣) التهذيب ٧: ٤٧٢/ ١٨٩١.
(٤) التهذيب ٧: ٤٧٥/ ١٩٠٧.
(٥) الكافي ٥: ٥٦٠/ ١٦.
(٦) التهذيب ٧: ٤٨٦/ ١٩٥٣.
٧ ـ الجعفريّات: ٩٦.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢١٣/ ٧٨٢.

ابن أبي نجران، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل جاريته ثمّ أراد أن يأتي الأُخرى توضّأ[١].

٣ ـ وبهذا الإسناد عن أبي الحسن عليه السلام، أنّه كان ينام بين جاريتين[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى الكراهة في الحرائر.

٨٥

باب أنّ من تزوّج أمة فأولدها ثمّ اشتراها لم تصر أُمّ ولد بل يجوز له بيعها حتّى تحمل بعد الشراء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج الأمة فتلد منه أولاداً ثمّ يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعدما ملكها، ثمّ يبدو له في بيعها؟ قال: هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك، وإن شاء أعتق[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٨٦

باب أنّ المدبّرة أمة ما دام سيّدها حيّاً فله أن يطأها بالملك وحكم وطء الأمة المرهونة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المدبّرة يقع عليها سيّدها؟ فقال: نعم[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المدبّرة[٥].

(١ و٢) التهذيب ٧: ٤٥٩/ ١٨٣٧ و١٨٣٨.

(٣) التهذيب ٧: ٤٨٢/ ١٩٤٠.

(٤) التهذيب ٧: ٤٨١/ ١٩٣٠.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣١٥/ ١١٨٩.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الرهن.

٨٧

باب أنّ مهر الأمة لمولاها وحكم ما لو بقي بعضه بعد الدخول ولم يطلبه السيّد حتّى باعها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في رجع زوّج مملوكة له من رجل حرّ على أربعمائة درهم فعجّل له مائتي درهم وأخّر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها، ثمّ إنّ سيّدها باعها بعد من رجل، لمن تكون المائتان المؤخّرة على الزوج؟ قال: إن كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيّد منه بقيّة المهر حتّى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره، واذا باعها السيّد فقد بانت من الزوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر. فقد تقدّم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها[1].

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه[2].

أقول: حكم ما بقي من المهر هنا يأتي الوجه فيه وفي الأحاديث الدالّة [على] أنّ الدخول يسقط المهر في محلّه، إن شاء الله.

٨٨

باب حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيّدها فولدت من المشتري

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن سندي بن محمّد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى في وليدة باعها ابن سيّدها وأبوه غائب ثمّ جاء سيّدها فأنكر البيع، فقضى أن يأخذ وليدته ويؤدّي الثمن الولدُ البائع[3]. ←

(١) التهذيب ٧: ٤٨٤/ ١٩٤٥. (٢) الفقيه ٣: ٤٥٣/ ٤٥٦٩. ٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦١/٥٩.

أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في وليدة باعها ابن سيّدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً، ثمّ قدم سيّدها الأوّل فخاصم سيّدها الأخير، فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: خذ وليدتك وابنها، فناشده المشتري، فقال: خذ ابنه ـ يعني الّذي باع الوليدة ـ حتّى ينفذ لك ما باعك، فلمّا أخذ البيّع الابن قال أبوه: أرسل ابني فقال: لا اُرسل ابنك حتّى ترسل ابني، فلمّا رأى ذلك سيّد الوليدة الأوّل أجاز بيع ابنه[1].

وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران نحوه[2].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، نحوه، إلّا أنّه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام[3].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن قيس[4].

قال الشيخ: إنّما أمره أن يتعلّق بولده البائع لأنّه يلزمه الدرك، ويجب أن يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفكّه منه، فلمّا أجاز الوالد بيع الولد صار الأولاد أحراراً.

٢ ـ وعنه، عن أبي عبدالله الفرّاء، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثمّ يجيء الرجل فيقيم

المستدرك

← ٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: في رجل تزوّج امرأة فولدت منه، ثمّ إنّ رجلاً أقام البيّنة أنّها أمته فقضى بها لصاحبها، وقضى على الّذي غرّ الرجل الّذي تزوّج بها أن يفدي ولده منها بما غرّ وهان، وأبطل ما أعطاها زوجها من الصداق بما أصاب من فرجها. قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: فإن لم يكن غرّه بها أحد أو كان الّذي غرّه بها لا يجد شيئاً لم يسترقّ ولده إذا كان لم يعلم أنّها مملوكة ولكن يقوّم عليه بقيمته، وإن كان تزوّجها وهو يعلم أنّها مملوكة فولده منها رقيق[5].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: من اشترى جارية فأولدها ثمّ استحقّها رجل أخذها وقيمة الولد[6].

٤ ـ الصدوق في المقنع: وإذا اشترى رجل جارية فجاء رجل واستحقّها وقد ولدت من المشتري ردّت الجارية وكان له ولدها بقيمته[7].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٨٨/ ١٩٦٠.
(٢) التهذيب ٧: ٧٤/ ٣١٩.
(٣) الكافي ٥: ٢١١/ ١٢.
(٤) الفقيه ٣: ٢٢٢/ ٣٨٢٦.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٠/ ٨٦٢.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٠/ ٨٦٣.
٧ ـ المقنع: ٤٠٢.

البيّنة على أنّها جاريته لم تبع ولم توهب؟ فقال: يردّ إليه جاريته ويعوّضه بما انتفع قال: كان معناه قيمة الولد[١].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبي عبدالله الفرّاء مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة؟ قال: يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته[٣].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم[٤] والّذي قبله عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، مثله.

٤ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن سليم الطربال ـ أو عمّن رواه ـ عن سليم، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً، ثمّ إنّ أباها يزعم أنّها له، وأقام على ذلك البيّنة؟ قال: يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها[٥].

٥ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثمّ يجيء مستحقّ الجارية؟ قال: يأخذ الجارية المستحقّ ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الّتي أُخذت منه[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب نكاح العبيد والاماء

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: إذا تزوّج الحرّ الأمة فإنّها تخدم ←

(١) لم نعثر عليه بهذا السند في التهذيب، لاحظ الكافي ٥: ٢١٦/ ١٣.
(٢) التهذيب ٧: ٦٤/ ٢٧٦.
(٣) التهذيب ٧: ٦٥/ ٢٨٠.
(٤) الكافي ٥: ٢١٥/ ١٠.
(٥) التهذيب ٧: ٨٣/ ٣٥٧.
(٦) التهذيب ٧: ٨٢/ ٣٥٣.

المستدرك

← أهلها نهاراً، وتأتي زوجها ليلاً وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك به، وإن حالوا بينه وبين امرأته فلا نفقة لهم عليه[١].

٢ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام في الأمة يزوّجها [أهلها]؟ قال: إن استعملوها بالنهار وحالوا بينه وبينها بالليل فلا نفقة لهم عليه، النهار لمواليها ولزوجها الليل[٢].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام[٣] أنّه قال: إذا تزوّج الحرّ الأمة ولم يشترط خدمتها، فخدمتها لمواليها نهاراً، وعليهم أن يخلّوا بينها وبينه ليلاً، وعليه نفقتها إذا فعلوا ذلك، فإن حالوا بينها وبينه ليلاً فلا نفقة [لها] عليه، ولا يجب لهم أن يمنعوه من وطئها إذا شاء ذلك في ليل أو نهار[٤].

---

١ و ٢ ـ الجعفريّات: ١٠٦.
٣ ـ في المصدر: عن عليّ عليه السلام.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٥/٩٢٨.

أبواب العيوب والتدليس

١

باب عيوب المرأة المجوّزة للفسخ

١ ـ محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة تردّ من أربعة أشياء: من البرص، والجذام، والجنون، والقرن[1] ـ وهو العَفَل ـ ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا[2].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن رفاعة ابن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: تردّ المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون،

المستدرك

١ ـ أحمدبن‌محمّد بن‌عيسى (في نوادره) عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن‌عثمان، عن‌الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يتزوّج إلى قوم فإذا امرأة عوراء ولم يُنبئوا بـه؟ قـال: لا يردّ، إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعَفَل. قلت: أرأيت إن كان دخل بها، كيف يصنع بمهرها؟ قال: لها المهر بمااستحلّ من‌فرجها، ويغرم وليّها الّذي أنكحها مثل ماساق لها[3].

٢ ـ وعن ابن النعمان، عن أبي الصبّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تـزوّج امرأة فأُتي بها عمياء أو برصاء أو عرجاء؟ قال: تردّ على من دلّسها ويردّ على زوجها الّذي له، ويكون لها المهر على‌وليّها، فإن كانت بها زمانة لا يراها الرجل أُجيزت شهادة النساء عليها[4]. ←

---

(١) القرن ـ بالسكون ـ فاسم العَفَلة، والقَرَن ـ بالفتح ـ فاسم العيب (لسان العرب).

(٢) الكافي ٥: ٤٠٩/ ١٦، والتهذيب ٧: ٤٢٧/ ١٧٠٣، والاستبصار ٣: ٢٤٨/ ٨٨٩.

٣ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٧١/٧٨.

٤ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٧٣/٧٩.

وأمّا ما سوى ذلك فلا[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله. وروى الأوّل الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، إلّا أنّه قال: والقرن والعَفَل[٣].

أقول: يأتي أنّ المراد إذا دخل بعد العلم بالعيب لا مطلقاً[٤].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن ابن صالح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناً؟ قال: هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها، تُردّ على أهلها... الحديث[٥].

٤ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي الصبّاح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام... وذكر مثله، إلّا أنّه قال: تُردّ على أهلها صاغرة ولا مهر لها... الحديث[٦].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا دلّست العَفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنّها تُردّ على أهلها من غير طلاق... الحديث[٧].

المستدرك

← ٣ ـ وعن فضالة، عن رفاعة بن موسى، قال: سألته عن المحدودة ـ إلى أن قال ـ ولم يقض عليّ عليه السلام في هذه، ولكن بلغني في امرأة برصاء أنّه يفرّق بينهما ويجعل المهر على وليّها، لأنّه دلّسها[٨].

٤ ـ وعن محمّد بن محمّد، عن محمّد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تردّ البرصاء والعرجاء والعمياء[٩]. ←

---

(١) لم نعثر عليه في الكافي.
(٢) الاستبصار ٣: ٢٤٦/ ٨٨٢، وبسند آخر في التهذيب ٧: ٤٢٥/ ١٦٩٨.
(٣) الفقيه ٣: ٤٣٢/ ٤٤٩٥.
(٤) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٥) الكافي ٥: ٤٠٩/ ١٧. أخرج تمامه عنه وعن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٥: ٤٠٩/ ١٨، التهذيب ٧: ٤٢٧/ ١٧٠٤، والاستبصار ٣: ٢٤٩/ ٨٩٠. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٧) الكافي ٥: ٤٠٨/ ١٤. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٧٥/٧٩.
٩ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٧٩/٨٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١] وكذا الّذي قبله.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرجل يتزوّج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له؟ قال: لا تردّ. وقال: إنّما يُردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعَفَل... الحديث[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد مثله[٣] إلّا أنّه أسقط لفظ: إنّما.

ورواه الشيخ بإسناده عن حمّاد، مثله[٤].

وبإسناده عن محمّد بن مسلم، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام... وذكر نحوه[٥] إلّا أنّه ترك ذكر العَفَل.

٧ ـ وبإسناده عن عبد الحميد، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء[٦].

٨ ـ وفي المقنع قال: روي في الحديث: أنّ العمياء والعرجاء تُردّ[٧].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة فيؤتى بها عمياء أو

المستدرك

← ٥ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: تردّ المرأة من القَرَن والجذام والجنون والبرص، وإن كان دخل بها فعليه المهر، وإن شاء أمسك وإن شاء فارق، ويرجع بالمهر على من غرّه بها. وإن كانت هي الّتي غرّته رجع به عليها وترك لها أدنى شيء ممّا يستحلّ به الفرج، وإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شيء عليه[٨].

٦ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في حديث: إنّما تردّ المرأة من الجذام والبرص والجنون، أو علّة في الفرج تمنع من الوطء[٩]. ←

(١) التهذيب ٧: ٤٢٥/ ١٦٩٩، والاستبصار ٣: ٢٤٧/ ٨٨٥.

(٢) الفقيه ٣: ٤٣٣/ ٤٤٩٨، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٧٨/ ١٧١. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢.

(٣) الكافي ٥: ٤٠٦/ ٦.

(٤) التهذيب ٧: ٤٢٦/ ١٧٠١، والاستبصار ٣: ٢٤٧/ ٨٨٦.

(٥ و٦) الفقيه ٣: ٤٣٣/ ٤٤٩٦ و٤٤٩٧.

(٧) المقنع: ٣١٤.

٨ و٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣١/ ٨٦٥ و٨٦٧.

برصاء أو عرجاء؟ قال: تُردّ على وليّها... الحديث[١].

١٠ ـ وعنه، عن عليّ بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما يُردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل[٢].

١١ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تُردّ البرصاء والمجنونة والمجذومة. قلت: العوراء؟ قال: لا[٣].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، مثله[٤].

١٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تُردّ البرصاء والعمياء والعرجاء[٥].

١٣ ـ وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وتردّ المرأة من العَفَل والبرص والجذام والجنون، فأمّا ما سوى ذلك فلا[٦].

أقول: هذا مخصوص بما عدا العيوب الباقية المنصوصة، لما تقدّم.

المستدرك

← ٧ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في الرجل يتزوّج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء؟ قال: تردّ على وليّها... الخبر[٧].

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: إن تزوّج رجل بامرأة فوجدها قرناء أو عفلاء أو برصاء أو مجنونة ـ إذا كان بها ظاهراً ـ كان له أن يردّها إلى أهلها بغير طلاق... الخبر[٨].

٩ ـ الصدوق في المقنع: وإن تزوّج الرجل امرأة فوجدها قرناء أو عفلاء أو برصاء أو مجنونة أو كان بها زمانة ظاهرة كان له أن يردّها إلى أهلها بغير طلاق، ويرتجع الزوج على وليّها بما أصدقها إن كان أعطاها، وإن لم يكن أعطاها فلا شيء له[٩].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٢٤/ ١٦٩٤، والاستبصار ٣: ٢٤٦/ ٨٨٤. وأخرجه عنه بطريقين في الحديث ٦ من الباب ٢ وذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٧: ٤٢٤/ ١٦٩٣، والاستبصار ٣: ٢٤٦/ ٨٨٠.

(٣) التهذيب ٧: ٤٢٤/ ١٦٩٥، والاستبصار ٣: ٢٤٦/ ٨٨١.

(٤) الكافي ٥: ٤٠٦/ ٨.

(٥) التهذيب ٧: ٤٢٤/ ١٦٩٦، والاستبصار ٣: ٢٤٦/ ٨٨٣، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٠/ ١٧٩.

(٦) التهذيب ٧: ٤٢٥/ ١٦٩٨. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣١/ ٨٦٦.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٧.

٩ ـ المقنع: ٣١١.

١٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب[١] عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء؟ قال: إن كان لم يدخل بها ولم يتبيّن له فإن شاء طلّق وإن شاء أمسك، ولا صداق لها، وإذا دخل بها فهي امرأته[٢].

أقول: حمل الشيخ الطلاق هنا على المعنى اللغوي دون الشرعي، لما تقدّم ويأتي[٣]. ويحتمل الحمل على الجواز والاستحباب.

٢

باب أنّ المهر يلزم بالدخول إن كان بالمرأة عيب ويرجع به الزوج على وليّها إن كان دلّسها، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها وكذا إن كانت دلّست نفسها وحكم العدّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها؟ قال، فقال: إذا دلّست العفْلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة، فإنّها تردّ على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من وليّها الّذي كان دلّسها، فإن لم يكن وليّها علم شيء من ذلك فلا شيء عليه وتُردّ على أهلها. قال: وإن أصاب الزوج شيئاً ممّا أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له. قال: وتعتدّ منه عدّة المطلّقة إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها ولا مهر لها[٤].

٢ ـ وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد، عن رفاعة بن موسى قال: سألت

---

(١) في نسخة: عن محمّد بن يعقوب (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٧: ٤٢٦/ ١٧٠٠، والاستبصار ٣: ٢٤٧/ ٨٨٧.

(٣) تقدّم في الحديث ٥ من هذا الباب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٢ والباب ٣و٤ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٥: ٤٠٨/ ١٤، والتهذيب ٧: ٤٢٥/ ١٦٩٩، والاستبصار ٣: ٢٤٧/ ٨٨٥.

أباعبدالله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ وسألته عن البرصاء؟ فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء انّ لها المهر بما استحلّ من فرجها، وأنّ المهر على الّذي زوّجها، وإنّما صار عليه المهر لأنّه دلّسها، ولو أنّ رجلاً تزوّج امرأة وزوّجه إيّاها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذ منها[1].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[3] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج[4] المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا؟ فقال: هو ضامن للمهر[5].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها، فوجدها قد دلّست عيباً هو بها؟ قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوّجها شيء[6].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد مثله، إلّا أنّه قال: إمّا ذات قرابة أو جارة له[7].

٥ ـ وعنه، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل. قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها، كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحلّ من فرجها، ويغرم وليّها الّذي أنكحها مثل

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٧/ ٩. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
(٢) السرائر ٣: ٥٦٢. (٣) التهذيب ٧: ٤٢٤/ ١٦٩٧، والاستبصار ٣: ٢٤٥/ ٨٧٨.
(٤) كذا في الكافي، وصوابه يزوّج، ويمكن حمله على الدخول بعد العلم (منه هامش المخطوط).
(٥) الكافي ٥: ٤٠٦/ ٧. (٦) الكافي ٥: ٤٠٧/ ١٠. (٧) الفقيه ٣: ٨٧/ ٣٣٨٦.

ما ساق إليها[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن حمّاد[٢].

أقول: هذا مخصوص بما لو دلّسها.

وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٣] وترك ذكر العفل.

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، جميعاً عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء؟ قال: تُردّ على وليّها ويكون لها المهر على وليّها... الحديث[٤].

٧ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد[٥] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب عليّ عليه السلام من زوّج امرأة فيها عيب دلّسه ولم يبيّن ذلك لزوجها، فإنّه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها، ويكون الّذي ساق الرجل إليها على الّذي زوّجها ولم يبيّن[٦].

٨ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن امرأة دلّست نفسها لرجل وهي رتقاء؟ قال: يفرّق بينهما ولا مهر لها[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

---

(١) الفقيه ٣: ٤٣٣/ ٤٤٩٨، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٧٨/ ١٧١.

(٢) التهذيب ٧: ٤٢٦/ ١٧٠١، والاستبصار ٣: ٢٤٧/ ٨٨٦.

(٣) الفقيه ٣: ٤٣٣/ ٤٤٩٦.

(٤) التهذيب ٧: ٤٢٤/ ١٦٩٤، والاستبصار ٣: ٢٤٦/ ٨٨٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. وبالسند الآخر: التهذيب ٧: ٤٣٤/ ١٧٣٢.

(٥) في المصدر: بريد.

(٦) التهذيب ٧: ٤٣٢/ ١٧٢٣، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٦٥.

(٧) قرب الإسناد: ٢٤٨/ ٩٨٢.

(٨) تقدّم في الحديث ٤و١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٤ وفي الباب ٦ و٧ من هذه الأبواب.

٣

باب أنّ من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وإن دخل قبله فله ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي الصبّاح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قَرَناً ـ إلى أن قال ـ قلت: فإن كان دخل بها؟ قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها ـ يعني المجامعة ـ ثمّ جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلّا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلّق[١].

أقول: الطلاق هنا مستعمل بالمعنى اللغوي، لما مضى ويأتي[٢].

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: في الرجل إذا تزوّج المرأة فوجد بها قَرَناً ـ وهو العفل ـ أو بياضاً أو جذاماً إنّه يردّها ما لم يدخل بها[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا ما قبله.

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام في الرجل يتزوّج المرأة فيجدها برصاء أو جذماء أو مجنونة أو بها قرن؟ قال عليّ عليه السلام: [هو بالخيار] إن شاء أمسك وإن شاء طلّق إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما ولا يلزمه شيء من الصداق[٥].

وتقدّم خبر الدعائم[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٩/ ١٨، والتهذيب ٧: ٤٢٧/ ١٧٠٤، والاستبصار ٣: ٢٤٩/ ٨٩٠. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) مضى في الحديث ٥و٧و٨و٩و١١و١٢ من الباب ١ وفي الحديث ١ و٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من هذا الباب وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ٤٠٧/ ١٢.

(٤) التهذيب ٧: ٤٢٧/ ١٧٠٢، والاستبصار ٣: ٢٤٨/ ٨٨٨.

٥ ـ الجعفريّات: ١٠٤.

٦ ـ تقدّم في الحديث ٥ من الباب الأوّل.

ابن صالح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجدها قرناء؟ قال: هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها تُردّ على أهلها. قلت: فإن كان قد دخل بها؟ قال: إن كان علم قبل أن يجامعها ثمّ جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلّا بعدما جامعها، فإن شاء بعدُ أمسكها وإن شاء سرّحها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[2] وترك قوله: وينقبض زوجها من مجامعتها.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[3].

٤

باب ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن عليّ بن محبوب، جميعاً عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وإن كان بها ـ يعني المرأة ـ زمانة لا تراها الرجال أُجيزت شهادة النساء عليها[4].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال في رجل تزوّج امرأة برصاء أو عمياء أو عرجاء؟ قال: تُردّ على وليّها ويردّ على زوجها مهرها الّذي زوّجها عليه،

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن النعمان، عن أبي الصبّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في حديث: وإن كانت بها زمانة لا يراها الرجال أُجيزت شهادة النساء عليها[5].

دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام مثله[6].

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٩/ ١٧. (٢) الفقيه ٣: ٤٣٣/ ٤٤٩٩. (٣) تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٧: ٤٢٤/ ١٦٩٤، والاستبصار ٣: ٢٤٦/ ٨٨٤. أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١ وفي الحديث ٦ الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٧٣/ ٧٩.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٦٦/ ٢٣١.

وإن كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الشهادات[٢].

٥

باب أنّ الزوجة إذا ظهرت عوراء أو محدودة لم يجز ردّها بالعيب

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرجل يتزوّج إلى قوم، فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له؟ قال: لاتُردّ... الحديث[٣].

ورواه الكليني والشيخ كما مرّ[٤].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود والمحدودة، هل تردّ من النكاح؟ قال لا... الحديث[٥].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يتزوّج إلى قومه فإذا امرأة عوراء ولم يبيّنوا له؟ قال: لا يردّ... الخبر[٦].

٢ ـ وعن فضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سألته عليه السلام عن المحدودة؟ قال: لا يفرّق بينهما... الخبر[٧].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: تردّ البرصاء والمجذومة. قيل: فالعوراء؟ قال: لا تردّ... الخبر[٨].

---

(١) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٧٨/ ١٧١. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(٣) الفقيه ٣: ٤٣٣/ ٤٤٩٨. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٤) مرّ في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٥: ٤٠٧/ ٩، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٧٩/ ١٧٥ (في الهامش). أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٧٨/١٧١.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٧٩/١٧٥.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣١/٨٦٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث حصر عيوب المرأة وغير ذلك[٢]. ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه[٣].

٦

باب حكم ظهور زنا الزوجة وحكم زناها قبل الدخول وبعده

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلّا وليّها، أيصلح له أن يزوّجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً؟ فقال: إن لم يذكر ذلك لزوجها ثمّ علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليّها بما دلّس عليه كان ذلك على وليّها، وكان الصداق الّذي أخذت لها، لا سبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس[٤].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي‌عبدالله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل تزوّج امرأة قد كانت زنت؟ قال: إن شاء زوجُها أخذ الصداق ممّن زوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وإن شاء تركها[٥].

٢ ـ وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألته عن المرأة تلد من الزنى ولا يعلم ذلك إلّا وليّها، يصلح له أن يزوّجها، يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً؟ قال: إذا لم يذكر [ذلك] لزوجها ثمّ علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقه من وليّها بما دلّس له كان ذلك له على وليّها، وكان الصداق الّذي أخذت منه لها، ولا سبيل [له] عليها بما استحلّ من فرجها، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس[٦]. ←

---

(١) التهذيب ٧: ٤٢٤/ ١٦٩٧، والاستبصار ٣: ٢٤٥/ ٨٧٨.

(٢) تقدّم في الأحاديث ١ و٢ و٦ و١٠ و١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٥: ٤٠٨/ ١٥، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٠/ ١٧٦.

٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٧٨/ ١٧٢.

٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٠/ ١٧٦.

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فزنت؟ قال: يفرّق بينهما وتحدّ الحدّ ولا صداق لها[١].

٣ ـ وبإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها؟ قال: يفرّق بينهما ولا صداق لها، لأنّ الحدث كان من قبلها[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد[٤]. والّذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب.

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، مثله[٥].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني مثله[٦].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعدما تزوّجها أنّها كانت قد زنت؟ قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممّن زوّجها، ولها الصداق

المستدرك

← ٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها فرّق بينهما ولا صداق لها، لأنّ الحدث جاء من قبلها[٧].

دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٨].

(١) التهذيب ٧: ٤٩٠/ ١٩٦٩، والفقيه ٣: ٤١٦/ ٤٤٥٤.
(٢) التهذيب ٧: ٤٩٠/ ١٩٦٨.
(٣) الكافي ٥: ٥٦٦/ ٤٥.
(٤) الفقيه ٣: ٤١٦/ ٤٤٥٣.
(٥) علل الشرائع ٢: ٥٠٢، ب ٢٦٥ ح ١.
(٦) التهذيب ٧: ٤٧٣/ ١٨٩٧.
٧ ـ الجعفريّات: ١٠٣.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٦/ ٨٨٩.

بما استحلّ من فرجها، وإن شاء تركها... الحديث[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

قال الشيخ: لم يقل في هذا الخبر: «إنّ له ردّها» وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق، وإن لم يكن له ردّ العقد.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي المصاهرة، وفي المتعة. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

ويمكن حمل التفريق هنا على استحباب الطلاق أو على مدّة النفي، لما تقدّم ويأتي[٥]. وقد تقدّم حصر العيوب[٦] وتقدّم في عدّة أحاديث «أنّ الحرام لا يحرّم الحلال»[٧].

٧

باب أحكام تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرّية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد

المستدرك

١ ـ الصدوق: وإن تزوّج رجل امرأة أمة على أنّها حرّة فوجدها قد دلّست نفسها له، فإن كان الّذي زوّجها إيّاه وليّاً لها ارتجع على وليّها بما أخذت منه، ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها [إن ←

(١) التهذيب ٧: ٤٢٥/ ١٦٩٨.

(٢) الكافي ٥: ٣٥٥/ ٤.

(٣) التهذيب ٧: ٤٠٦/ ١٦٢٦و٤٤٨/ ١٧٩٦.

(٤) تقدّم في الأحاديث ٤و٧و٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الباب ٩ من أبواب المتعة. ويأتي في الباب ٤٣ من أبواب حدّ الزنا.

(٥) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الحديث ١ من هذا الباب. ويأتي في الباب ٤٣ من أبواب حدّ الزنا.

(٦) تقدّم في الأحاديث ٢و٦و١٠و١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٧) راجع أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الباب ٤و٦و٨و٩ والحديث ٩ من الباب ١١.

ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها، فقيل: هي ابنة فلان، فأتى أباها فقال: زوّجني ابنتك، فزوّجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنّها غير ابنته وأنّها أمة؟ قال: تُـردّ الوليـدة عـلى مواليها، والولد للرجل، وعلى الّذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه[1].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرتهم أنّها منهم وهي كاذبة وادّعت أنّها حرّة وتزوّجت: أنّها تردّ إلى أربابها، ويطلب زوجها ماله الّذي أصدقها ولا حقّ لها في عنقه، وما ولدت من ولد فهم عبيد[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في نكاح الإماء.

المستدرك

← كانت بكراً، وإن كانت غير بكر فنصف عشر ثمنها][3] بما استحلّ من فرجها... إلى آخر ما تقدّم في أبواب نكاح الإماء[4].

وقال في موضع آخر: وإذا تزوّج الرجل [جارية] على أنّها حرّة، ثمّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنّها جاريته، فليأخذها وليأخذ قيمة ولدها[5].

(١) الكافي ٥: ٤٠٨/ ١٣.
(٢) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٧٦/ ١٦٥.
٣ ـ من المصدر.
٤ ـ المقنع: ٣١٣
٥ ـ المقنع: ٣١١.

٨
باب أنّ من تزوّج بنت مهيرة فأُدخلت عليه بنت أمة ردّها وأُدخلت عليه امرأته، وحكم المهر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها؟ قال: تُزفّ (تُردّ خ) إليه الّتي سُمّيت له بمهر آخر من عند أبيها، والمهر الأوّل للّتي دخل بها[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خطب إلى رجل بنتاً له من مهيرة، فلمّا كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له أُخرى من أمة؟ قال: تُردّ على أبيها وتردّ إليه امرأته، ويكون مهرها على أبيها[٣].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد مثله[٤].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن محمّد بن سماعة[٥].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً عن عليّ عليه السلام[٦].

المستدرك

١ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن إسماعيل بن موسى، بإسناده: أنّ رجلاً خطب إلى رجل ابنة له عربيّة فأنكحها إيّاه ثمّ بعث إليه بابنة له أُمّها أعجميّة، فعلم بذلك بعد أن دخل بها، فأتى معاوية وقصّ عليه القصّة، فقال: معضلة لها أبو الحسن عليه السلام فاستأذنه وأتى الكوفة، وقصّ على أمير المؤمنين عليه السلام فقال: على أب الجارية أن يجهّز الابنة الّتي أنكحها إيّاه بمثل صداق الّتي ساق إليه [فيها ويكون صداق الّتي ساق][٧] منها لأُختها بما أصاب من فرجها، وأمره أن لا يمسّ الّتي تزفّ إليه حتّى تقضي عدّتها، ويجلد أبوها نكالاً لما فعله[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٦/ ٥. (٢ و٣) التهذيب ٧: ٤٢٣/ ١٦٩١ و١٦٩٢. (٤) التهذيب ٧: ٤٣٥/ ١٧٣٣.
(٥) السرائر ٣: ٥٦٢. (٦) المقنع: ٣١٦. ٧ ـ من المصدر. ٨ ـ المناقب ٢: ٣٧٦.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، مثله[١].

٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل له ابنتان: إحداهما لمهيرة، والأُخرى لأُمّ ولد، فزوّج ابنته المهيرة، فلمّا كان ليلة البناء أدخل عليه ابنته لأُمّ الولد فوقع عليها؟ قال: تُردّ عليه امرأته الّتي كان تزوّجها وتردّ هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها... الحديث[٢].

٩

باب حكم ما لو تشبّهت أُخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها، وحكم ما لو تزوّج اثنان بامرأتين فأُدخلت امرأة كلّ واحد منهما على الآخر فوطئها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فزفّتها إليه أُختها وكانت أكبر منها، فأُدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها، ثمّ قعدت في حجلة أُختها ونحّت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلّم، فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظنّ أنّها امرأته الّتي تزوّجها، فلمّا أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته، فقالت: أنا امرأتك فلانة الّتي تزوّجت، وإن أُختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في امرأة خطبها رجل إلى أبيها فأملكه إيّاها ولها أُخت، فلمّا كان عند البناء أولج عليه الأُخت، فقضى [عليه] أنّ الصداق للّتي دخل بها و[٣] يرجع به الزوج على أبيها، والّتي عقد عليها هي امرأته، ولكن لا يدخل بها حتّى يخلو أجل أُختها[٤].

(١) الكافي ٥: ٤٠٦/ ٤.
(٢) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٠/ ١٧٧ باختصار.
٣ ـ في المصدر: أو.
٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٦٠/٢٢٩.

في الحجلة ونحّتني، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر؟ فقال: أرى أن لا مهر للّتي دلّست نفسها، وأرى أنّ عليها الحدّ لما فعلت حدّ الزاني غير محصن، ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوّج حتّى تنقضي عدّة الّتي دلّست نفسها، فإذا انقضت عدّتها ضمّ إليه امرأته[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين، فأُتي هذا بامرأة ذا وهذا بامرأة ذا؟ قال: تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا، ثمّ ترجع كلّ واحدة منهما إلى زوجها... الحديث[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة[٣].

١٠
باب حكم من تزوّج امرأة على أنّها بكر فظهرت ثيّباً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيّباً، أيجوز له أن يقيم عليها؟ قال، فقال: قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه عليهما السلام: أنّ رجلاً أقبل إلى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ومعه امرأته، فقال: يا أمير المؤمنين إنّي تزوّجت امرأة عذراء، فدخلت بها فوجدتها غير عذراء! فقال: ويحك! إنّ العُذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنّس[٥].

ورواه في دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله، وفيه: طول التعنيس[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٩/ ١٩.
(٢) التهذيب ٧: ٤٣٢/ ١٧٢٤.
(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.
(٤) الكافي ٥: ٤١٣/ ١، والتهذيب ٧: ٤٢٨/ ١٧٠٥.
٥ ـ الجعفريّات: ١٠٣، عنست المرأة: إذا بقيت زماناً طويلاً بعد أن تبلغ، وهي بكر غير متزوّجة.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣١/ ٨٦٨.

٢ ـ وعنه، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن جزك، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيّباً، هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص؟ قال: ينتقص[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر[٢].

وبإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣]، وكذا الّذي قبله.

١١

باب أنّ العبد إذا تزوّج حرّة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ إذا علمت، فإن رضيت أو أقرّته فلا خيار لها، ولها المهر مع الدخول خاصة، فإن ماتت لم يرثها بل يرثها أولادها ولو منه أو نحوهم وإن لم يكن فللإمام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاءبن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت مملوكاً على أنّه حرّ فعلمت بعد أنّه مملوك؟ فقال: هي أملك بنفسها إن شاءت قرّت معه وإن شاءت فلا، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء، فإن هو دخل بها بعدما علمت أنّه مملوك وأقرّت بذلك فهو أملك بها[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، نحوه[٥].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان بن يحيى [عن العلاء][٦] عن محمّد ابن مسلم [عن أحدهما][٧] قال: سألته عن امرأة حرّة تزوّجت رجلاً مملوكاً على أنّه حرّ، فعلمت بعد أنّه مملوك؟ قال: هي أملك بنفسها، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها، وإن علمت هي ودخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك فلا خيار لها[٨]. ←

(١) الكافي ٥: ٤١٣/ ٢. (٢) التهذيب ٧: ٣٦٣/ ١٤٧٢. (٣) التهذيب ٧: ٤٢٨/ ١٧٠٦. (٤) الكافي ٥: ٤١٠/ ٢.
(٥) الفقيه ٣: ٤٥٣/ ٤٥٦٨. ٦ و٧ ـ من المصدر. ٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٧٦/ ١٦٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلّس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلّا أنّه حرّ؟ قال: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنّه حرّ من رهط بني فلان، وأنّه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً، وأنّ المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعة و ولدها، ثمّ إنّ سيّده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يديه وأذعن له العبد بالرقّ؟ فقال: أمّا العبد فعبده، وأمّا المال والضيعة فإنّه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرّاً. قلت: فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة الّتي تركتها في يد العبد؟ فقال: يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصّة[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في نكاح العبيد والإماء.

المستدرك

← ٢ ـ وعن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلّس عليها عبد فنكحها ولم تعلم أنّه عبد بالتفرقة بينهما إن شاءت المرأة[٤].

٣ ـ الصدوق في المقنع: وإن تزوّجت حرّة مملوكاً على أنّه حرّ ثمّ علمت بعد ذلك أنّه مملوك فهي أملك بنفسها، إن شاءت أقرّت معه وإن شاءت فلا، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء، وإن دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك وأقرّت معه فهو أملك بها[٥].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في امرأة حرّة دلّس لها عبد بنفسه فنكحها فظنّته كما قال حرّاً، فقال: إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته. قال أبو جعفر عليه السلام: فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يدخل بها فليس لها شيء ـ يعني إذا اختارت فراقه ـ قال: فإن دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك فهو أملك بها[٦].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٢٨/ ١٧٠٧. (٢) الكافي ٥: ٤١٠/ ١. (٣) الفقيه ٣: ٤٥٤/ ٤٥٧٠.

٤ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٦٧/٧٧. ٥ ـ المقنع: ٣١٣. ٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٨٦١/٢٢٩.

١٢

باب أنّه إذا تجدّد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ إن كان لا يعرف أوقات الصلاة دون ما لو ظهر حمقه وحكم ما لو ظهر إعساره أو برصه أو جذامه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سئل أبوإبراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد أُصيب في عقله بعدما تزوّجها أو عرض له جنون؟ قال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يردّ من الحمق ويردّ من العسر[٤].

أقول: وجه الردّ من العسر أنّه يجبر الزوج على الإنفاق أو الطلاق، لما يأتي[٥] إن شاءالله.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فُرّق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بُليت[٦].

٤ ـ وقد تقدّم حديث الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل[٧].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا تزوّج رجل فأصابه بعد ذلك جنون فيبلغ به مبلغاً حتّى لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما، وإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت[٨].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٢٨/ ١٧٠٨. (٢) الكافي ٦: ١٥١/ ١. (٣) الفقيه ٣: ٥٢٢/ ٤٨١٨.
(٤) التهذيب ٧: ٤٣٢/ ١٧٢٥. (٥) يأتي في الباب ١ من أبواب النفقات. (٦) الفقيه ٣: ٥٢٢/ ٤٨١٩.
(٧) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٧، باب النكاح والمتعة.

١٣

باب أنّ الزوج إذا بان خصيّاً كان للزوجة الخيار في الفسخ والمهر مع الدخول والنصف مع عدمه، ويُعزّر وتعتدّ، فإن رضيت سقط الخيار، وحكم ما لو طلّق وما لو ظهر الزوج خنثى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن بكير ـ وفي نسخةٍ ابن بكير ـ عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام في خصيّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها؟ فقال: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رئاب، مثله[٢].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ خصيّاً دلّس نفسه لامرأة؟ قال: يفرّق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٤] والّذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان،

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن زرعة بن محمّد، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ خصيّاً دلّس نفسه على امرأة؟ قال: يفرّق بينهما ويؤخذ منه صداقها ويوجع ظهره[٥].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن تزوّجها خصي فدلّس نفسه لها وهي لا تعلم، فرّق بينهما ويوجع ظهره كما دلّس نفسه، وعليه نصف الصداق ولا عدّة عليها منه، فإن رضيت بذلك لم يفرّق بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك[٦]. ←

(١) الكافي ٥: ٤١٠/ ٣، والتهذيب ٧: ٤٣٢/ ١٧٢٠.
(٢) الفقيه ٣: ٤٢٤/ ٤٤٧٣.
(٣) الكافي ٥: ٤١١/ ٦.
(٤) التهذيب ٧: ٤٣٢/ ١٧٢١.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٦٤/٧٦.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٧، باب النكاح والمتعة.

قال: بعثت بمسألة مع ابن أعين، قلت: سله عن خصيّ دلّس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيّاً؟ قال: يفرّق بينهما ويوجع ظهره، ويكون لها المهر لدخوله عليها[١].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصيّ تزوّج امرأة وهي تعلم أنّه خصيّ؟ قال: جائز. قيل له: إنّه مكث معها ما شاء الله ثمّ طلّقها، هل عليها عدّة؟ قال: نعم، أليس قد لذّ منها ولذّت منه؟ قيل له: فهل كان عليها فيما يكون منه غسل؟ قال: إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإنّ عليها غسلاً. قيل: فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلّقها؟ قال: لا[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، مثله[٣].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن خصيّ دلّس نفسه لامرأة، ما عليه؟ فقال: يوجع ظهره ويفرّق بينهما وعليه المهر كاملاً إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر[٤].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) إلّا أنّ في بعض النسخ «خنثى» بدل قوله: «خصيّ» ويحتمل صحّة الروايتين وكونهما مسألتين[٥].

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: وإن دلّس خصي نفسه لامرأة فرّق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره[٦].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل، عن رجل مجبّب دلّس بنفسه لامرأة فتزوّجته، فلمّا دخلت عليه اطّلعت منه على ذلك فقامت عليه، قال: يوجع ظهره، ويفرّق بينهما، وعليه المهر كاملاً إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر قيل له: فما تقول في العنّين؟ قال: هو مثل هذا سواء[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٣٢/ ١٧٢٢. (٢) الفقيه ٣: ٤٢٤/ ٤٤٧٢. (٣) الكافي ٦: ١٥١/ ١. (٤) قرب الاسناد: ٢٤٨/ ٩٨٢.
(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٤/ ٣. ٦ ـ المقنع: ٣١٣. ٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٠/ ٨٦٤.

٦ ـ وعن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّ رجلاً يسأل عن خصيّ تزوّج امرأة ثمّ طلّقها بعدما دخل بها وهما مسلمان، فسأل عن الزوج، أله أن يرجع عليهم[١] بشيء من المهر؟ وهل عليها عدّة؟ فلم يكن عندنا فيه[٢] شيء، فرأيك فدتك نفسي؟ فكتب: هذا لا يصلح[٣].

٧ ـ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن مسعود، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، أنّ ابن مسكان كتب إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون يسأله عن خصيّ دلّس نفسه على امرأة؟ قال: يفرّق بينهما ويوجع ظهره[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على حكم الخنثى في المواريث، وأنّه يعتبر بالعلامات الشرعيّة، فإن ظهر الزوج امرأة أو الزوجة رجلاً بطل العقد[٥].

١٤

باب أنّ الزوج إذا ظهر عنّيناً أُجّل سنة، فإن لم يقدر على إتيانها ولو مرّة ولا إتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ، فإن رضيت سقط الخيار، فإن فسخت فلها نصف المهر [ولا عدّة وحكم المجبوب]*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: سألت

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن محمّد بن الفضل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أُجّل سنة حتّى يعالج نفسه. قال: وسألته عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع البتّة، تفارقه؟ قال: نعم إن شاءت[٦]. ←

(١) في المصدر: عليها. (٢) في المصدر: فيها. (٣) قرب الإسناد: ١٣٦١/٣٨٨. (٤) رجال الكشّي: ٧١٦/٣٨٢.
(٥) يأتي في الأبواب ١ و٢ و٣ من أبواب ميراث الخنثى. ويأتي حكم دخول الخصيّ في الباب ٤٤ من أبواب المهور.
* لم يرد في المستدرك. ٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٨٠/٨١ و١٨١.

أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع، أتفارقه؟ قال: نعم، إن شاءت. قال ابن مسكان: وفي رواية أُخرى ينتظر سنة، فإن أتاها وإلّا فارقته، فإن أحبّت أن تقيم معه فلتقم[١].

٢ ـ وبالإسناد عن صفوان، عن أبان، عن عباد[٢] الضبّي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في العنّين إذا علم أنّه عنّين لا يأتي النساء: فرّق بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما، والرجل لا يردّ من عيب[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى[٥].

أقول: قوله: «لا يردّ من عيب» إمّا أن يُقرأ بالبناء للمجهول، ويكون مخصوصاً بما عدا العيب المنصوص، أو بالمتجدّد بعد العقد، أو يُقرأ بالبناء للمعلوم ويحمل على استحباب الطلاق ستراً لعيب المرأة.

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أُخذ[٦] عن امرأته فلا يقدر على إتيانها؟ فقال: إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلّا برضاها بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: من أتى امرأة مرّة واحدة ثمّ أعنّ عليها فلا خيار لها[٧].

٣ ـ وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام أنّه سئل عن ذلك؟ فقال: لا خيار لها بعد أن غشيها مرّة واحدة[٨]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤١١/ ٥.
(٢) في التهذيب والفقيه والاستبصار: غياث.
(٣) الكافي ٥: ٤١٠/ ٤.
(٤) التهذيب ٧: ٤٣٠/ ١٧١٤، والاستبصار ٣: ٢٥٠/ ٨٩٦.
(٥) الفقيه ٣: ٥٥٠/ ٤٨٩٤، في ط الآخوندي: لا يردّ من عنن.
(٦) التأخيذ: سحر أو رُقية لا يستطيع الرجل معها من إتيان امرأته (الصحاح).
٧ ـ الجعفريّات: ١٠٤.
٨ ـ الجعفريّات: ١٠٤.

بإمساكها[١].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتى امرأة (امرأته خ) مرّة واحدة ثمّ أخذ عنها فلا خيار لها[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني[٣]. والّذي قبله بإسناده عن عمّار الساباطي.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٤] وبإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥] وكذا كلّ ما قبله.

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: العنّين يتربّص به سنة، ثمّ إن شاءت امرأته تزوّجت، وإن شاءت أقامت[٦].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً، أتفارقه؟ قال: نعم، إن شاءت[٧].

أقول: هذا ونحوه شامل للمجبوب على ما قيل[٨]. والله أعلم.

٧ ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح، قال: إذا تزوّج الرجل المرأة

المستدرك

← ٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن تزوّجها عنّين وهي لا تعلم أنّ فيه علّة، تصبر حتّى يعالج نفسه لسنة، فإن صلح فهي امرأته على النكاح الأوّل، وإن لم يصلح فرّق بينهما ولها نصف الصداق ولا عدّة عليها منه، فإن رضيت [بذلك] لا يفرّق بينهما، وليس لها خيار بعد ذلك[٩].

٥ ـ الصدوق في المقنع: وإذا تزوّج الرجل المرأة وابتلي ولم يقدر على الجماع فارقته إن شاءت. والعنّين يتربّص به سنة ثمّ إن شاءت امرأته تزوّجت وإن شاءت أقامت[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤١١/ ٩، والفقيه ٣: ٥٥١/ ٤٨٩٧، والتهذيب ٧: ٤٢٩/ ١٧١١.

(٢) الكافي ٥: ٤١٢/ ١٠.

(٣) الفقيه ٣: ٥٥١/ ٤٨٩٦.

(٤) الاستبصار ٣: ٢٥٠/ ٨٩٥.

(٥) التهذيب ٧: ٤٣٠/ ١٧١٢.

(٦) التهذيب ٧: ٤٣١/ ١٧١٦، والاستبصار ٣: ٢٤٩/ ٨٩١، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٧٧/ ١٧٠.

(٧) التهذيب ٧: ٤٣١/ ١٧١٧، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨١/ ١٨١.

(٨) راجع مفاتيح الشرائع ٢: ٣٠٦، والمسالك ٨: ١٠٧.

٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٧، باب النكاح والمتعة.

١٠ ـ المقنع: ٣١٥.

وهو لا يقدر على النساء أُجّل سنة حتّى يعالج نفسه[١].

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا زوّج الرجل امرأة فوقع عليها (وقعة واحدة خ) ثمّ أعرض عنها فليس لها الخيار، لتصبر فقد ابتُليت، وليس لأُمّهات الأولاد ولا الإماء ما لم يمسّها من الدهر إلّا مرّة واحدة خيار[٢].

٩ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يؤخّر العنّين سنة من يوم ترافعه امرأته، فإن خلص إليها وإلّا فرّق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الخيار بعد ذلك فقط سقط الخيار ولا خيار لها[٣].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: روي أنّه متى أقامت المرأة مع زوجها بعدما علمت أنّه عنّين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا[٤].

١١ ـ وفي كتاب المقنع قال: روي أنّه تنتظر به سنة، فإن أتاها وإلّا فارقته إن أحبّت[٥].

١٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين

المستدرك

← ٦ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّ امرأة رفعت إليه زوجها، فذكرت أنّه تزوّجها منذ سنين وأنّه لم يصل إليها، فسأل زوجها عن ذلك فصدّقها، فأجّله حولاً، ثمّ قال لها بعد الحول: إن رضيت أن يكسوك ويكفيك المؤونة، وإلّا فأنت بنفسك أملك[٦].

٧ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ما صبرت امرأة العنّين فهو بها أملك، فإن رفعته أُجّل سنة، فإن لم يكن منه شيء فرّق بينهما، فإن كان قد دخل بها فلها المهر كاملاً وعليها العدّة، وتتزوّج متى (مَن خ) شاءت[٧].

---

(١) التهذيب ٧: ٤٣١/ ١٧١٨، والاستبصار ٣: ٢٤٩/ ٨٩٣. ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨١/ ١٨٠.
(٢) التهذيب ٧: ٤٣٠/ ١٧١٥، والاستبصار ٣: ٢٥٠/ ٨٩٧.
(٣) التهذيب ٧: ٤٣١/ ١٧١٩، والاستبصار ٣: ٢٤٩/ ٨٩٤.
(٤) الفقيه ٣: ٥٥١/ ٤٨٩٨.
(٥) المقنع: ٣١١.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣١/ ٨٦٩.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٣٢/ ٨٧٠.

ابن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: أنّه كان يقضي في العنّين أنّه يؤجّل سنة من يوم ترافعه المرأة[١].

١٣ ـ وعن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن عنّين دلّس نفسه لامرأة، ما حاله؟ قال: عليه المهر ويفرّق بينهما إذا علم أنّه لا يأتي النساء[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

١٥

باب حكم ما لو ادّعت المرأة العنن وأنكر الزوج أو ادّعى الوطء وأنكرت، أو ادّعت أنّها حبلى أو أُخت الزوج أو على غير عدّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا تزوّج الرجل المرأة الثيّب الّتي تزوّجت زوجاً غيره فزعمت أنّه لم يقربها منذ دخل بها، فإنّ القول في ذلك قول الرجل، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنّها المدّعية[٤] قال: فإن تزوّجت وهي

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا ادّعت أنّه لا يجامعها عنّيناً كان أو غير عنّين، فيقول الرجل: إنّه قد جامعها، فعليه اليمين وعليها البيّنة، لأنّها المدّعية. وإذا ادّعت عليه أنّه عنّين وأنكر الرجل أن يكون كذلك، فإنّ الحكم فيه أن يجلس الرجل في ماء بارد، فإن استرخى ذكره فهو عنّين، وإن تشنّج فليس بعنّين[٥].

الصدوق في المقنع: وإذا ادّعت المرأة على زوجها أنّه عنّين... وساق مثله[٦]. ←

---

(١) قرب الإسناد: ١٠٥/ ٣٥٧.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٩/ ٩٨٣.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٤) لأنّ إنكار المباشرة يقتضي دعوى العيب والعنن، وإلّا لكانت منكرة (منه قدس سره).

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٧، باب النكاح والمتعة.

٦ ـ المقنع: ٣٢٢.

بكر فزعمت أنّه لم يصل إليها فإنّ مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهنّ، فإذا ذكرت أنّها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سنة، فإن وصل إليها وإلّا فرّق بينهما، وأُعطيت نصف الصداق، ولا عدّة عليها[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٢].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته، قال: قالت امرأة لأبي عبدالله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل تدّعي عليه امرأته أنّه عنّين، وينكر الرجل؟ قال: تحشوها القابلة الخلوق ـ ولا تعلم الرجل ـ ويدخل عليها الرجل، فإن خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق، وإلّا صدقت وكذب[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقّاح، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ادّعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا يجامعها وادّعى أنّه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستذفر[٥] بالزعفران ثمّ يغسل ذكره، فإن خرج الماء أصفر صدّقه وإلّا أمره بطلاقها[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٧] وكذا الّذي قبله.

أقول: يمكن حمله على الاستحباب والاحتياط، ويمكن حمل الطلاق على

المستدرك

← ٢ ـ البحار، من كتاب صفوة الأخبار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ادّعت امرأته أنّه عنّين، فأنكر الزوج ذلك، فأمر النساء أن يحشون فرج الامرأة بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك، ثمّ قال لزوجها: ائتها، فإن تلطّخ الذكر بالخلوق فليس بعنّين[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٤١١/ ٧.
(٢) التهذيب ٧: ٤٢٩/ ١٧٠٩، والاستبصار ٣: ٢٥١/ ٨٩٩.
(٣) الكافي ٥: ٤١١/ ٨، والتهذيب ٧: ٤٢٩/ ١٧١٠، والاستبصار ٣: ٢٥١/ ٩٠٠.
(٤) الفقيه ٣: ٥٤٩/ ٤٨٩١.
(٥) في الاستبصار: تستنفر.
(٦) الكافي ٥: ٤١٢/ ١١.
(٧) التهذيب ٧: ٤٣٠/ ١٧١٣، والاستبصار ٣: ٢٥١/ ٩٠١.
٨ ـ بحار الأنوار ١٠٣: ٢٨/٣٦٦.

المعنى اللغوي بمعنى المفارقة، فإنّ للزوجة الفسخ، كما مرّ[١].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا ادّعت المرأة على زوجها أنّه عنّين وأنكر الرجل أن يكون ذلك، فالحكم فيه: أن يقعد الرجل في ماء بارد، فإن استرخى ذكره فهو عنّين وإن تشنّج فليس بعنّين[٢].

٥ ـ قال: وفي خبر آخر: أنّه يطعم السمك الطريّ ثلاثة أيّام، ثمّ يقال له: بُل على الرماد، فإن ثقب بوله الرماد فليس بعنّين وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عنّين[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على حكم دعوى الوطء في الإيلاء وفي المهور. وتقدّم ما يدلّ على بقيّة المقصود في عقد النكاح[٤].

١٦

باب حكم الرجل إذا تزوّج وقال: أنا من بني فلان فظهر كاذباً أو قال: أنا أبيع الدوابّ فظهر بيّاع سنانير

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبي ـ في حديث ـ قال: وقال في رجل يتزوّج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان فلا يكون كذلك؟ فقال: تُفسخ النكاح، أو قال: تُردّ[٥].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن أبي عبدالله، عن الحسن بن الحسين الطبري، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، قال: خطب رجل إلى قوم فقالوا له: ما تجارتك؟ قال: أبيع الدوابّ، فزوّجوه، فاذا هو يبيع السنانير، فمضوا إلى عليّ عليه السلام فأجاز نكاحه، وقال: السنانير دوابّ[٦].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابه،

---

(١) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب. (٢ و٣) الفقيه ٣: ٥٥٠/ ٤٨٩٢ و٤٨٩٣.

(٤) يأتي في الباب ١٣ من أبواب الإيلاء، وفي البابين ٥٦و٥٧ من أبواب المهور. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٨ من أبواب عقد النكاح.

(٥) التهذيب ٧: ٤٣٢/ ١٧٢٤. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٧: ٤٣٣/ ١٧٢٨.

عن الحسن بن الحسين الضرير[١].

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد ابن أحمد، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن الحسين عن ياسين الضرير ـ أو غيره ـ عن حمّاد بن عيسى، مثله[٢].

٣ ـ محمّدبن إدريس (في السرائر) قال: روي أنّ الرجل إذا انتسب إلى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان أرذل أو أعلى منها يكون للمرأة الخيار في نسخ النكاح[٣].

٤ ـ ونقل العلّامة (في المختلف) عن ابن البرّاج أنّه قال: قد روي أنّ الرجل إذا ادّعى أنّه من قبيلة معيّنة وعقد له على امرأة ثمّ ظهر أنّه من غيرها أنّ عقده فاسد[٤].

١٧

باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن رفاعة بن موسى، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله، أيُرجم؟ قال: لا. قلت: هل يفرّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا[٥].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج بامرأة فلم يدخل بها فزنى، ما عليه؟ قال: يُجلد الحدّ ويحلق رأسه ويفرّق بينه وبين أهله وينفى سنة[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن جعفر[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أُتي برجل قد أقرّ على نفسه بالزنى، فقال له: أُحصنتَ؟ قال: نعم، قال: إذاً تُرجم، فرفعه إلى السجن. فلمّا كان من العشيّ جمع الناس ليرجمه، فقال رجل منهم: يا أميرالمؤمنين [بعد] انّه تزوّج امرأة ولم يدخل بها ففرح بذلك أميرالمؤمنين عليه السلام وضربه الحدّ[٨].

---

(١) الكافي ٥: ٥٦١/ ٢٢.
(٢) معاني الأخبار: ٥٣٥/ ١٠٤.
(٣) السرائر ٢: ٦١١.
(٤) المختلف٧: ١٩٧.
(٥) الفقيه٤: ٤٠/ ٥٠٤٠.
(٦) الفقيه٣: ٤١٦/ ٤٤٥١.
(٧) التهذيب٧: ٤٨٩/ ١٩٦٦.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٥١/ ١٥٧٧.

وبإسناده عن بنان بن محمّد وموسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر[٢].

أقول: يأتي وجهه[٣].

٣ ـ وبإسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب عليّ عليه السلام: إنّ الرجل إذا تزوّج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنّه زان، ويُفرّق بينهما ويعطيها نصف المهر[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن طلحة بن زيد[٥]. وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد[٦].

أقول: هذا وما قبله محمولان إمّا على استحباب الطلاق، وإمّا على التفريق مدّة النفي، لما مضى ويأتي[٧].

وفي العلل: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد مثله[٨].

٤ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيّوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله، أيرجم؟ قال: لا. قلت: أيفرّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا. وزاد ابن أبي عمير: ولا يحصن بالأمة[٩].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهرة والمتعة في نكاح الزاني والزانية[١٠]. وتقدّم ما يدلّ على «أنّ الحرام لا يحرّم الحلال»[١١]. والله أعلم.

---

(١) التهذيب ١٠: ٣٦/ ١٢٥. (٢) قرب الاسناد: ٢٤٧/ ٩٧٥. (٣) يأتي وجهه في الحديث ٣ من هذا الباب.
(٤) الفقيه ٣: ٤١٦/ ٤٤٥٢. (٥) التهذيب ٧: ٤٩٠/ ١٩٦٧.
(٦) التهذيب ٧: ٤٨١/ ١٩٣٢. (٧) مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ويأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.
(٨ و٩) علل الشرائع ٢: ٥٠١ ـ ٥٠٢، ب ٢٦٤ ح ١.
(١٠) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب المصاهرة، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب المتعة.
(١١) تقدّم في الأحاديث ٣و٤و٥ من الباب ٤ وفي البابين ٦ و٨ وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب المصاهرة.

. . . . . .

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب العيوب والتدليس

١ ـ ابن شهرآشوب في المناقب: وجاءت امرأة إليه ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ فقالت:

ما ترى أصلحك الله ... وأترى لك أهلا
في فتاة ذات بعل ... أصبحت تطلب بعلا
بعد إذن من أبيها ... أترى ذلك حلّا

فأنكر ذلك السامعون! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: احضريني بعلك، فأحضرته فأمره بطلاقها [ففعل][1] ولم يحتجّ لنفسه بشيء، فقال عليه السلام: إنّه عنّين، فأقرّ الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عدّة[2].

---

١ ـ من المصدر.

٢ ـ المناقب ٢: ٣٦٠.

فهرس الجزء السابع عشر

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
كتاب النكاح			
أبواب مقدّمات النكاح وآدابه			
١ ـ استحبابه	١٥	٢٥	٥
٢ ـ كراهة العزوبة وترك التزويج والتسرّي وإن حلف على الترك واستحباب تقديمهما على الصلاة إن أمكن	٩	١٠	١١
٣ ـ استحباب حبّ النساء المحلّلات وإخبارهنّ به واختيارهنّ على سائر اللذّات	١٢	٤	١٥
٤ ـ كراهة الإفراط في حبّ النساء وتحريم حبّ النساء المحرّمات	٦	٤	١٨
٥ ـ استحباب اختيار الجارية الّتي لها عقل وأدب أو له فيها هوى	١	ـ	٢٠
٦ ـ جملة ممّا يستحبّ اختياره من صفات النساء	١٦	١٢	٢٠
٧ ـ جملة ممّا يستحبّ اجتنابه من صفات النساء	٨	١١	٢٦
٨ ـ استحباب اختيار نساء قريش للتزويج	٥	٤	٣٠
٩ ـ استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها	١٣	١٧	٣٢
١٠ ـ كراهة ترك التزويج مخافة العيلة	٤	٢	٣٧
١١ ـ استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر	٥	١	٣٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٢ ـ استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه، وعدم جواز السعي في تفريق بين الزوجين والإفساد بينهما	٦	٢	٣٩
١٣ ـ استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل المحمودة الصفات وتزويج الأكفاء والتزويج فيهم	٦	٤	٤١
١٤ ـ استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ولله ولصلة الرحم وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها أو للفخر والرياء	١١	٣	٤٣
١٥ ـ كراهة تزويج المرأة العاقر وإن كانت حسناء ذات رحم ودين	٣	٤	٤٦
١٦ ـ استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء	٣	٥	٤٧
١٧ ـ استحباب اختيار البكر للتزويج	١	٤	٤٩
١٨ ـ استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج	٣	٢	٥٠
١٩ ـ استحباب تزويج المرأة الطيّبة الريح الدرماء الكعب	١	١	٥١
٢٠ ـ استحباب تزويج البيضاء والزرقاء	٣	٢	٥٢
٢١ ـ استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر	٥	٢	٥٣
٢٢ ـ استحباب اختيار العظيم الآلة السوداء العنطنطة وتحريم البهائم عليه	١	ـ	٥٤
٢٣ ـ استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج	١٢	ـ	٥٥
٢٤ ـ استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها أحد من الرجال	٧	٥	٥٧

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٥ ـ المؤمن كفو المؤمنة فيتزوّج امرأة أعلى منه نسباً وحسباً وشرفاً	٢	ـ	٦٠
٢٦ ـ يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية، والأعجمي العربية والعربيّ القرشيّة، والقرشيّ الهاشميّة، وغير ذلك	٥	٨	٦٢
٢٧ ـ يجوز للرجل الشريف الجليل القدر أن يتزوّج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً حتّى الأمة، بل يستحبّ ذلك	١١	٤	٦٥
٢٨ ـ يستحبّ للمرأة وأهلها اختيار الزوج الّذي يرضى خُلقه ودينه وأمانته ويكون عفيفاً صاحب يسار وعدم جواز ردّه إذا خطب	٨	٨	٦٩
٢٩ ـ كراهة تزويج شارب الخمر	٥	٦	٧٣
٣٠ ـ كراهة تزويج سيِّئ الخُلق والمخنّث	٢	١	٧٤
٣١ ـ كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط	٥	١	٧٥
٣٢ ـ كراهة شراء السودان لغير ضرورة إلّا النوبة وكراهة تزويج الأكراد	١	ـ	٧٦
٣٣ ـ كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق	٢	١	٧٧
٣٤ ـ كراهة تزويج المجنونة، وجواز وطئها بالملك ولا يُطلب ولدها	١	ـ	٧٨
٣٥ ـ النكاح الحلال ثلاثة أقسام: دائم ومنقطع وملك يمين عيناً ومنفعة	٣	١	٧٨
٣٦ ـ يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وأن يتأمّلها بغير تلذّذ وكراهة مشيها بين يديه، وكذا الأمة الّتي يريد شراءها	١٣	٤	٨٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٧ ـ استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلاً والتكبير عند الزفاف وركوب العروس	٥	١٠	٨٣
٣٨ ـ كراهة التزويج في ساعة حارّة وعدم تحريمه	٢	ـ	٨٦
٣٩ ـ كراهة الدخول ليلة الأربعاء	١	ـ	٨٧
٤٠ ـ استحباب الإطعام عند التزويج يوماً أو يومين وكراهة مازاد	٥	٩	٨٧
٤١ ـ جواز التزويج بغير خطبة وتأكّد استحباب التحميد قبله	٢	ـ	٩٠
٤٢ ـ استحباب الخطبة للنكاح	١	١٥	٩١
٤٣ ـ جواز التزويج بغير بيّنة في الدائم والمنقطع واستحباب الإشهاد والإعلان	١٠	٢	٩٨
٤٤ ـ جواز التزويج بغير وليّ	٣	١	١٠٠
٤٥ ـ لا يجوز الدخول بالزوجة حتّى تبلغ تسع سنين فإن فعل قبل ذلك فعيبت أو أفضاها ضمن، وحكم الدخول بالأمة قبل ذلك	١٠	٥	١٠١
٤٦ ـ كراهة تزويج الصغار	١	ـ	١٠٤
٤٧ ـ استحباب إتيان الزوجة لمن نظر إلى أجنبيّة فأعجبته فإن لم يكن له أهل صلّى ركعتين ورفع نظره إلى السماء وسأل الله من فضله	٤	ـ	١٠٤
٤٨ ـ كراهية الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب	٣	٢	١٠٥
٤٩ ـ استحباب إتيان الزوجة عند ميلها إلى ذلك	٤	ـ	١٠٧
٥٠ ـ كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل إلّا لضرورة وعدم تحريمه وإن كان الباعث مجرّد اللذّة	١	ـ	١٠٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥١ ـ جواز تقبيل الرجل قُبُل زوجته ومباشرته أمته بأيّ عضو كان من بدنه لتلذّذ به لا بغير بدنه	٣	ـ	١٠٩
٥٢ ـ استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره	٤	٤	١١٠
٥٣ ـ استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك*	١	٤	١١١
٥٤ ـ كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر	٣	٣	١١٣
٥٥ ـ استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء	٥	٥	١١٤
٥٦ ـ استحباب المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع	٤	٢	١١٧
٥٧ ـ استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها	٣	١	١١٨
٥٨ ـ جواز الجماع عارياً على كراهية وفي الحمّام وفي الماء	٣	ـ	١١٩
٥٩ ـ جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتّى الفرج في حال الجماع على كراهية فيها	٨	٢	١١٩
٦٠ ـ كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء	٤	٢	١٢١
٦١ ـ كراهة جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتّى يبلغ الخضاب	٣	١	١٢٣
٦٢ ـ كراهة الجماع مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق، ويوم كسوف الشمس، وليلة خسوف القمر وفي اليوم الّذي يكون فيه ريح سوداء أو حمراء أو صفراء أو زلزلة، وكذا الليلة الّتي يكون فيها شيء من ذلك	٢	٥	١٢٤
٦٣ ـ كراهة الجماع في محاق الشهر	٢	١	١٢٧

* في عنوان المستدرك زيادة: والتسمية عند الجماع.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦٤ ـ كراهة الجماع في أوّل الشهر إلّا شهر رمضان فيستحبّ ويكره في نصف الشهر وفي آخره	١٠	٣	١٢٨
٦٥ ـ يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتّى يعلمهم	١	ـ	١٣٠
٦٦ ـ كراهة جماع الحرّة عند الحرّة وجواز جماع الأمة عند الأمة	١	٣	١٣١
٦٧ ـ كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبيّ أو صبيّة ترى وتسمع أو خادم، واستحباب زيادة التستّر بالجماع	١٠	٣	١٣٢
٦٨ ـ تأكّد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السويّ والدعاء بالمأثور عند الجماع	٦	٥	١٣٤
٦٩ ـ كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق*	٥	٣	١٣٧
٧٠ ـ كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين تصفرّ الشمس وحين تطلع وهي صفراء	٣	ـ	١٣٨
٧١ ـ تحريم ترك وطء الزوجة الشابّة أكثر من أربعة أشهر وإن لم يكن الترك بقصد الإضرار وإن كان لمصيبة	٢	ـ	١٣٩
٧٢ ـ كراهة الوطء في الدبر وجواز الإتيان في الفرج من خلف وقدام	١١	٢	١٤٠
٧٣ ـ عدم تحريم وطء الزوجة والسرّيّة في الدُبُر	١٢	٢	١٤٢
٧٤ ـ كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن	١	ـ	١٤٥
٧٥ ـ جواز العزل	٦	١	١٤٥
٧٦ ـ ما يكره فيه العزل وما لا يكره	٤	٥	١٤٧
٧٧ ـ وجوب الغيرة على الرجال	١٠	٥	١٤٨

* في عنوان المستدرك زيادة: عامر.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٧٨ ـ عدم جواز الغيرة من النساء	٨	٥	١٥١
٧٩ ـ وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كلّ حال وجملة من حقوقه عليها	٥	٤	١٥٣
٨٠ ـ لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها ولا تتطيّب ولا تتزيّن لغيره، فإن فعلت وجب إزالته	٨	٢	١٥٥
٨١ ـ يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها	٢	٥	١٦٢
٨٢ ـ يحرم على كلّ من الزوجين أن يؤذي الآخر بغير حقّ	١	٣	١٦٣
٨٣ ـ تحريم تأخير المرأة إجابة زوجها إذا طلب الاستمتاع ولو بإطالة الصلاة	٢	ـ	١٦٥
٨٤ ـ كراهة ترك المرأة التزويج	٣	٢	١٦٥
٨٥ ـ كراهة ترك المرأة الحَلْي والخضاب وإن كانت مسنّة وإن كان* زوجها أعمى	٢	١	١٦٧
٨٦ ـ استحباب إكرام الزوجة وترك ضربها	٤	٧	١٦٨
٨٧ ـ جملة من آداب عشرة النساء	٣	٣	١٦٩
٨٨ ـ استحباب الإحسان إلى الزوجة والعفو عن ذنبها	١١	٤	١٧١
٨٩ ـ استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت	٣	٣	١٧٣
٩٠ ـ استحباب مداراة الزوجة والجواري	٦	٥	١٧٤
٩١ ـ وجوب طاعة الزوج على المرأة	٥	٩	١٧٦
٩٢ ـ كراهة إنزال النساء الغُرَف وتعليمهنّ الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن الغَزْل وسورة النور و وجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر	٤	٧	١٧٩

* في عنوان المستدرك: إلّا أن كان.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٩٣ ـ كراهة ركوب النساء السروج	٢	١	١٨١
٩٤ ـ استحباب معصية النساء وترك طاعتهنّ [ولو في المعروف]* وائتمانهنّ	٧	٦	١٨٢
٩٥ ـ حكم طاعة المرأة إذا طلبت الذهاب إلى الحمّامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق	٢	١	١٨٥
٩٦ ـ كراهة استشارة النساء إلّا بقصد المخالفة	٦	١	١٨٦
٩٧ ـ كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها إلى جانب الحائط	٣	١	١٨٧
٩٨ ـ عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة وتحريم وصف الأجنبية للرجال	٢	ـ	١٨٨
٩٩ ـ عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبيّة، واحتباء المرأة	٣	٨	١٨٨
١٠٠ ـ كراهة القنازع والقُصّة والجمّة ونقش الخضاب	٢	٢	١٩٠
١٠١ ـ جواز وصل شعر المرأة بصوف أو بشعر نفسها وكراهة شعر غيرها وأنّه يجوز لها كلّ ما تزيّنت به لزوجها	٦	٢	١٩١
١٠٢ ـ تحريم منع المرضعة زوجها من الوطء خوفاً من الحمل وكراهة ترك الرجل وطأها لذلك	٢	ـ	١٩٣
١٠٣ ـ من علّق نذر العتق على وطء الأمة وطلب ولدها لزم ذلك بالوطء وان لم ينزل	١	ـ	١٩٤
١٠٤ ـ تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهنّ	١٧	١٢	١٩٤
١٠٥ ـ تحريم التزام الرجل الأجنبيّة ولمسها ومصافحتها حرّة أو أمة	٣	٢	٢٠٠

* لم يرد في عنوان المستدرك.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٠٦ ـ حكم سماع صوت الأجنبيّة وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الأجانب وممازحتهن	٥	٥	٢٠١
١٠٧ ـ عدم جواز النظر إلى شعر أُخت الزوجة وأنّها هي والغريبة سواء	١	ـ	٢٠٣
١٠٨ ـ كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب	٤	٦	٢٠٣
١٠٩ ـ مايحلّ النظر إليه من المرأة بغير تلذّذ ولا تعمّد وما لا يجب عليها ستره	٥	٣	٢٠٥
١١٠ ـ حكم القواعد من النساء	٦	٢	٢٠٦
١١١ ـ حكم غير أُولي الإربة من الرجال	٤	ـ	٢٠٨
١١٢ ـ جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمّة وأيديهنّ	٢	٢	٢٠٩
١١٣ ـ جواز النظر إلى شعور نساء الأعراب وأهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمّد	١	ـ	٢١٠
١١٤ ـ حكم قناع الأمة والمدبّرة والمكاتبة وأُمّ الولد في الصلاة وغيرها	٢	١	٢١٠
١١٥ ـ عدم جواز مصافحة الأجنبيّة إلّا من وراء الثوب ولا يغمز كفّها	٥	٥	٢١١
١١٦ ـ جواز مصافحة المحارم واستحبابكونها من وراء الثوب	١	ـ	٢١٣
١١٧ ـ جملة ممّا يحرم على النساء وما يكره لهنّ وما يسقط عنهنّ	٧	٦	٢١٤
١١٨ ـ عدم جواز دخول الرجال على النساء الأجانب إلّا بإذن أوليائهنّ	١	١	٢١٨
١١٩ ـ وجوب استئذان الولد في الدخول على أبيه وعنده زوجة وجواز دخول الأب على ابنه بغير إذن	٢	ـ	٢١٩

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٢٠ ـ وجوب الاستئذان على النساء المحارم إذا كان لهنّ أزواج قبل الدخول، وجواز عدم الإذن إذا لم يسلّموا	٤	٤	٢١٩
١٢١ ـ لا بدّ من استئذان العبيد والأطفال إذا أرادوا الدخول على الرجال في ثلاث ساعات: قبل الفجر وعند الظهر وبعد العشاء، ويدخلون في غير ذلك بغير إذن	٥	٣	٢٢٢
١٢٢ ـ استحباب الاستئذان ثلاثاً والتسليم على أهل المنزل فإن لم يأذنوا رجع المستأذن	٣	٤	٢٢٤
١٢٣ ـ جملة من الأحكام المختصّة بالنساء	٣	٢	٢٢٥
١٢٤ ـ ما يحلّ للمملوك النظر إليه من مولاته	٩	٢	٢٢٨
١٢٥ ـ عدم جواز نظر الخصيّ إلى المرأة	١٠	١	٢٣٠
١٢٦ ـ وجوب القناع على الحرّة بعد البلوغ لا قبله وستر شعرها عن البالغ الأجنبيّ خاصّة	٤	١	٢٣٣
١٢٧ ـ حدّ البنت الّتي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة ويجوز أن تباشرها المرأة، وحدّ الغلام الذي يقبّل المرأة	٧	ـ	٢٣٤
١٢٨ ـ الحدّ الّذي يُفرّق فيه بين الأطفال في المضاجع	٢	٣	٢٣٥
١٢٩ ـ تحريم رؤية المرأة الرجلِ الأجنبيّ وإن كان أعمى	٤	٤	٢٣٦
١٣٠ ـ يجوز للرجل أن يعالج الأجنبيّة وينظر إليها مع الضرورة خاصّة [وبالعكس]* ولا يجوز مع عدمها حتّى من الصبيّ المميّز	٤	١	٢٣٧
١٣١ ـ يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهنّ إلى الطعام وتأكّد الكراهة في الشابّة	٤	٢	٢٣٨
١٣٢ ـ كراهة خروج النساء واختلاطهن بالرجال	٢	ـ	٢٣٩

* لم يرد في عنوان المستدرك.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٣٣ ـ تحريم الديائة	٢	٤	٢٤٠
١٣٤ ـ عدم جواز التغاير في غير محلّه وتركه عند ظهور العيب	٣	٤	٢٤١
١٣٥ ـ عدم جواز الغيرة في الحلال	١	١	٢٤٢
١٣٦ ـ كراهة خروج النساء إلى العيدين والجمعة إلّا العجائز	٢	ـ	٢٤٣
١٣٧ ـ حكم عمل الواشمة والموتشمة	٢	٢	٢٤٣
١٣٨ ـ عدم كراهة التزويج في شوّال	٣	ـ	٢٤٤
١٣٩ ـ يستحبّ لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم	٢	١	٢٤٤
١٤٠ ـ استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة إتيانهنّ بغير إفراط	١٢	٨	٢٤٥
١٤١ ـ استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء	١	٢	٢٥٠
١٤٢ ـ استحباب التهنئة بالتزويج وكيفيّتها	١	ـ	٢٥١
١٤٣ ـ كراهة التزويج بامرأة يكون أبوها أو جدّها ملعوناً على لسان النبيّ صلى الله عليه وآله	١	ـ	٢٥١
١٤٤ ـ يحرم على المرأة أن تسحر زوجها ولو بجلب المحبّة إليها	١	١	٢٥١
١٤٥ ـ كراهة الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه حتّى يبرد	١	ـ	٢٥٣
١٤٦ ـ ما ينبغي اختياره للتزوّج من القبائل	١	ـ	٢٥٣
١٤٧ ـ استحباب خلع خفّ العروس إذا دخلت وغَسل رِجليها وصبّ الماء من باب الدار إلى أقصاها	١	١	٢٥٤
١٤٨ ـ استحباب منع العروس في أُسبوع العرس من الألبان والخلّ والكزبرة والتفّاح الحامض	١	١	٢٥٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٤٩ ـ كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والأضحى وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلألئها بغير ساتر وتحت السماء كذلك وبين الأذان والإقامة وفي النصف من شعبان	٢	١	٢٥٦
١٥٠ ـ كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير وتحريم قراءة الجنب العزائم وكراهة تمسّح الرجل والمرأة بخرقة واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر وإذا خرج إلى سفر ثلاثة أيّام ولياليهنّ وفي أوّل ساعة من الليل	٣	١	٢٥٧
١٥١ ـ استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس ويومه عند الزوال وليلة الجمعة خصوصاً بعد العشاء ويوم الجمعة خصوصاً بعد العصر وفي أيّام التشريق	١	١	٢٥٩
١٥٢ ـ كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز	٤	ـ	٢٦١
١٥٣ ـ استحباب نكاح الإماء المملوكات	٢	ـ	٢٦١
١٥٤ ـ تحريم الجماع والإنزال في المسجد لغير المعصوم	١	٢	٢٦٢
١٥٥ ـ استحباب الوضوء لمن أتى جارية ثمّ أراد أن يأتي أُخرى وللعود إلى الجماع وإن تكرر، ولجماع الحامل	١	ـ	٢٦٣
١٥٦ ـ كراهة جماع المختضب رجلاً كان أو امرأة إلّا أن يأخذ الخضاب ويبلغ	١	ـ	٢٦٣
١٥٧ ـ وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملاً زيادة على غيره	٣	١	٢٦٤
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب مقدّمات النكاح	ـ	٢٠	٢٦٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
أبواب عقد النكاح وأولياء العقد			
١ ـ اعتبار الصيغة وكيفيّة الايجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم	١٠	٦	٢٦٩
٢ ـ عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليّها لغير رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرّة ولو مبعّضة	٩	٣	٢٧٣
٣ ـ لا ولاية لأحد من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيّب البالغ الرشيدة بل أمرها بيدها	١٥	٣	٢٧٦
٤ ـ البكر البالغ الرشيدة الّتي ليس لها أب أمرها بيدها ولاولاية لأحد عليها في التزويج	٦	ـ	٢٨٠
٥ ـ يكفي فيإستئذان البكر سكوتها وعدم ظهور الكراهة منها	٣	٣	٢٨١
٦ ـ ثبوت الولاية للأب والجدّ للأب خاصّة مع وجود الأب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة، وكذا الصبيّ	٩	٦	٢٨٣
٧ ـ لا ولاية للعمّ ولا للخال ولا للأخ ولا للأُمّ في العقد مطلقاً إلّا مع الوكالة بشروطها، فان زوّجها أحدهم كان موقوفاً على رضاها، وحكم ما لو وكلت اثنين فزوجاها برجلين	٤	٣	٢٨٧
٨ ـ لا ولاية للوصيّ في عقد الصغيرة وأنّه يستحبّ للمرأة أن توكّل أخاها الأكبر	٦	١	٢٨٩
٩ ـ الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين أبيها، فلا بدّ من رضاهما إذا لم يعضلها	٨	٣	٢٩٠
١٠ ـ ثبوت الولاية للوكيل في (عقد خ) النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل فإن أوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحاً، وإنّه لا يجوز أن يتولّى طرفي العقد ولايزوّجها بغير مَن عيّن له	٤	٢	٢٩٣

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١١ ـ ثبوت الولاية للجدّ للأب في حياة الأب خاصّة على الصغيرة فإن زوّجها صحّ عقد السابق، وإن اقترنا صحّ عقد الجدّ	٨	٢	٢٩٥
١٢ ـ الصغير ذكراً كان أو أُنثى إذا زوّجه الأب أو الجدّ صحّ العقد، وإذا زوّجه غيرهما كان موقوفاً على رضاه بعد البلوغ والرشد	١	٢	٢٩٧
١٣ ـ لا ولاية على الصبيّ بعد البلوغ والرشد للأبوين ولا لغيرهما فإن زوّجاه وقف على رضاه، ويجوز أن يتزوّج وإن كرها	٣	١	٢٩٨
١٤ ـ السكرى إذا زوّجت نفسها ثمّ أفاقت فرضيت وأقرّته جاز	١	١	٢٩٩
١٥ ـ حكم من كان له بنات فزوّج واحدة منهنّ رجلاً ولم يسمّها وقت العقد	١	ـ	٣٠٠
١٦ ـ حكم كون الصبيّ المميّز وكيلاً في العقد قبل البلوغ	١	ـ	٣٠٠
١٧ ـ الولاية في عقد العبد والأمة للمولى	٢	١	٣٠١
١٨ ـ حكم دعوى المرأة بعد العقد أنّها حبلى أو أُخت الزوج أو في عدّة	١	ـ	٣٠٢
١٩ ـ حكم ما لو ادّعت المرأة زوجيّة رجل وأقرّ بها	١	ـ	٣٠٢
٢٠ ـ صحّة عقد المرأة مع تعيينها وإن أخطأ الوكيل فسمّاها بغير اسمها	١	ـ	٣٠٣
٢١ ـ من شكّ في إيقاع العقد لم يحكم به إلّا مع العلم بوقوعه وجواز تزويج أربع نسوة في عقد واحد وان اختلف المهر	١	ـ	٣٠٣

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٢ ـ حكم من ادّعى زوجيّة امرأة وأقام بيّنة فأنكرت وادّعت أُختها زوجيّته وأقامت البيّنة	١	ـ	٣٠٤
٢٣ ـ حكم من تزوّج امرأة فادّعى آخر أنّه تزوّجها وأنكرت [فلم يلتفت إلى دعواه بغير بيّنة إلّا أن يكون ثقة غ]	٣	ـ	٣٠٤
٢٤ ـ بطلان العقد مع قصد المزاح وجواز تجديده وكذا تحليل الأمة وأنّه لا بدّ من العلم بقصد المزاح	٢	ـ	٣٠٥
٢٥ ـ المرأة مصدّقة في عدم الزوج وعدم العدّة ونحو ذلك ولا يجب التفتيش	٢	٢	٣٠٦
٢٦ ـ حكم الوكيل في النكاح إذا خالف ما أمر به أو أنكر الموكّل الوكالة	١	ـ	٣٠٧
٢٧ ـ بطلان نكاح الشغار وهو أن تتزوّج امرأتان ومهر كلّ واحدة نكاح الأُخرى	٤	٣	٣٠٧
٢٨ ـ الوكيل إذا أوقع العقد ثمّ ظهر موت الزوج قبله كان باطلاً ولا مهر ولا ميراث	٢	ـ	٣٠٩
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب عقد النكاح وأولياء العقد	ـ	١	٣١٠
أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه			
١ ـ تحريم الزنا على الرجل محصناً كان أو غير محصن	٢٤	٢٧	٣١١
٢ ـ تحريم الزنا على المرأة محصنة كانت أو غير محصنة	٥	٦	٣٢٠
٣ ـ تحريم إزالة بكارة البكر على غير الزوج والمولى مطلقاً	٣	١	٣٢٢
٤ ـ تحريم الإنزال في فرج المرأة المحرّمة و وجوب العزل في الزنا	٢	٥	٣٢٣

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥ ـ كراهة حديث النفس بالزنا	١	ـ	٣٢٤
٦ ـ تحريم الزنا على الرجل بالصبيّة غير المدركة	٢	١	٣٢٥
٧ ـ تحريم الزنا على المرأة بالصبيّ غير المدرك وبعبدها	١	١	٣٢٦
٨ ـ تحريم اغتصاب المرأة الأجنبيّة فرجها	٢	٢	٣٢٧
٩ ـ تحريم الزنا سواء كانت المرأة مسلمة أم يهودية أم نصرانية أم مجوسية حرة أم أمة، قبلاً أم دُبراً	٢	١	٣٢٨
١٠ ـ وجوب التوبة من الزنا	١	ـ	٣٢٩
١١ ـ تحريم الزنا بمحرم على الرجل والمرأة	٢	٢	٣٢٩
١٢ ـ تحريم الزنا بالأمة وان كان بعضها ملكاً للفاعل	١	٣	٣٣٠
١٣ ـ تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبيّة تحت لحاف واحد أو في بيت واحد	٣	٤	٣٣١
١٤ ـ تحريم مقدّمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر	٢	١	٣٣٢
١٥ ـ تحريم وطء الزوجة والأمة قُبُلاً في الحيض والنفاس حتّى تطهر وجواز الاستمتاع بما دونه، وتحريم الوطء في الصوم والإحرام	٣	٣	٣٣٣
١٦ ـ تحريم الدياثة	٥	١	٣٣٤
١٧ ـ تحريم اللواط على الفاعل	١٣	١٦	٣٣٥
١٨ ـ تحريم اللواط على المفعول به	١١	٩	٣٤٣
١٩ ـ تحريم لواط البالغ بغير البالغ	١	ـ	٣٤٧
٢٠ ـ تحريم الإيقاب في اللواط وما دونه	٣	٣	٣٤٧
٢١ ـ تحريم مقدّمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما	٥	٤	٣٤٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٢ ـ تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجرّدين وأنّه ينبغي إخراج المخنّثين من البيوت ومن المسجد	٦	٥	٣٥٠
٢٣ ـ ما تعالج به الأُبنة	١	ـ	٣٥١
٢٤ ـ تحريم السُحق على الفاعلة والمفعول بها	١١	٧	٣٥٢
٢٥ ـ تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجرّدتين	٢	٢	٣٥٦
٢٦ ـ تحريم نكاح البهيمة وإن كانت ملك الفاعل	٥	٢	٣٥٧
٢٧ ـ تحريم القيادة	٢	ـ	٣٥٨
٢٨ ـ تحريم الاستمناء	٧	٢	٣٥٩
٢٩ ـ التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين	١	١	٣٦١
٣٠ ـ تحريم مباشرة الأجنبيّة ولو من وراء الثوب والحركة حتّى ينزل	٢	١	٣٦٢
٣١ ـ وجوب العفّة والورع عن المحرّمات وحفظ الفرج	١٧	٧	٣٦٢
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب النكاح المحرَّم	ـ	٢	٣٦٧
أبواب ما يحرم بالنسب			
١ ـ تحريم الأُمّ وإن علت	٤	٢	٣٦٨
٢ ـ تحريم البنت وإن نزلت	٣	ـ	٣٦٩
٣ ـ تحريم الأُخت مطلقاً	٦	٥	٣٧٠
٤ ـ تحريم العمّة والخالة	١	ـ	٣٧٤
٥ ـ تحريم بنت الأخ وبنت الأُخت	١	١	٣٧٥
٦ ـ عدم تحريم أُخت الأخ إذا لم تكن أُختاً من الأب ولا الأُمّ وكذا بنت أخي الأخ إذا لم يكن أخاً	٤	ـ	٣٧٦

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
أبواب ما يحرم بالرضاع			
١ ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٠	٤	٣٧٧
٢ ـ ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات بشروطها، لا بما نقص عن ذلك	٢٥	٥	٣٧٩
٣ ـ لا ينشر الحرمة من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم	٣	ـ	٣٨٦
٤ ـ يشترط في كلّ رضعة أن يروى الطفل ويترك الرضاع من نفسه	٢	ـ	٣٨٧
٥ ـ يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرّم بعدهما	١٢	٦	٣٨٧
٦ ـ يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتّحاد الفحل وإن اختلفت المرضعة فتحرم الأُخت من الأب ولا تحرم الأُخت من الأُمّ رضاعاً وكذا جميع ما يحرم رضاعاً وذكر جملة من المحرّمات بسبب الرضاع	١٤	٤	٣٩١
٧ ـ المرأة إذا حلبت اللبن وسقت طفلاً أو كبيراً لم ينشر الحرمة بل ينبغي تأديبها	٣	٢	٣٩٦
٨ ـ تحريم الأُمّ والبنت والأُخت والعمّة والخالة وبنت الأخ وبنت الأُخت من الرضاع من الحرائر والإماء مع الشرائط	٩	٤	٣٩٧
٩ ـ اللبن إذا درّ من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة	٢	ـ	٤٠٠
١٠ ـ من تزوّج رضيعة فأرضعتها امرأته أو أُمّ ولده حرمت على الصغيرة وبطل نكاحهما	٢	ـ	٤٠١
١١ ـ من علم بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحدّ الّذي يحرم جاز له التزويج	١	ـ	٤٠٢

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٢ ـ لا يُحكم بالرضاع بمجرّد دعوى المرضعة وأنّه يُقبل إنكارها لا دعواها بغير بيّنة	٤	٣	٤٠٢
١٣ ـ لا يجوز تزويج المرأة على عمّتها ولا خالتها من الرضاعة بغير إذن، ولا على أُختها مطلقاً	١	١	٤٠٣
١٤ ـ من تزوّج رضيعة فأرضعتها إحدى زوجاته ثمّ أرضعتها أُخرى حرمت عليه الرضيعة والمرضعة الأُولى مع الدخول دون الثانية	١	ـ	٤٠٤
١٥ ـ لا يحلّ للمرتضع أولاد المرضعة نسباً ولا رضاعاً مع اتّحاد الفحل ولا أولاد الفحل مطلقاً	٣	ـ	٤٠٤
١٦ ـ لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولا في أولاد المرضعة ولادة	٢	١	٤٠٥
١٧ ـ المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها وحرم بيعه، وإنّ كلّ من ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع	٤	٣	٤٠٦
١٨ ـ يكره للمرأة إرضاع العَناق والجدي بلبنها فإن فعلت فأرضعته حتّى فطم لم‌يحرم لبنها ولالحمها ولانسلها ولاذبحها	٢	ـ	٤٠٧
١٩ ـ الأمة إذا أرضعت ولد سيّدها صارت أُم ولد يكره بيعها ولا يحرم	٢	ـ	٤٠٨
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ما يحرم بالرضاع	ـ	١	٤٠٩
أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها			
١ ـ أقسام المحرّمات في النكاح	٤	٢	٤١٠
٢ ـ من تزوّج امرأة حرمت على أبيه وإن علا وابنه وإن نزل وإن لم يدخل بها	١٢	٧	٤١٣

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣ ـ من ملك جارية فوطئها أو مسّها أو نظر إلى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على أبيه وابنه	٨	٥	٤١٨
٤ ـ من زنى بجارية أبيه وإن علا قبل أن يطأها الأب ولو قبل البلوغ حرمت على الأب، وإن كان بعد وطء الأب لم تحرم وكذا إذا فعل ما دون الوطء	٦	٤	٤٢٠
٥ ـ من ملك جارية لم تحرم بمجرّد الملك على أبيه ولاابنه	٥	١	٤٢٢
٦ ـ من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأُمّها وإن كان منه ما دون الجماع لم تحرما	١٢	٨	٤٢٤
٧ ـ من زنى بامرأة حرمت عليه أُمّها وبنتها من الرضاعة	٣	١	٤٢٨
٨ ـ من تزوّج امرأة ثمّ زنى بأُمّها أو بنتها أو أُختها لم تحرم عليه زوجته	٨	١٠	٤٢٩
٩ ـ من زنى بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها فإن زنى بها أوّلاً حرم على الأب والابن تزويجها	٤	١	٤٣٢
١٠ ـ من زنى بخالته أو عمّته حرمت عليه ابنتهما	٤	١	٤٣٣
١١ ـ من زنى بامرأة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدّة من الزنا، وحكم من زنى بذات بعل أو ذات عدّة هل تحرم عليه مؤبّداً أم لا؟	١٠	٩	٤٣٤
١٢ ـ عدم تحريم تزويج الزانية وإن أصرّت ابتداءً ولا استدامة و وجوب منعها من الزنا بقدر الإمكان	٦	٧	٤٣٧
١٣ ـ كراهة تزويج الزانية والزاني إذا كانا مشهورين بالزنا إلّا بعد التوبة	٥	٧	٤٤٠
١٤ ـ جواز نكاح المرأة وإن كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية وتتأكّد في استيلادها	٩	٣	٤٤٣

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٥ ـ من لاط بغلام فأوقب حرمت عليه أُمّه وابنته وأُخته أبداً وإلّا فلا، وحكم تقدّم العقد على الإيقاب بأخ الزوجة وتزويج ابن أحدهما ابنة الآخر	٧	١	٤٤٥
١٦ ـ من تزوّج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبّداً إن كان عالماً أو دخل وإلّا فلا بل العقد باطل وعليها عدّة واحدة إن فارقها الأوّل	١٠	١	٤٤٧
١٧ ـ من تزوّج امرأة في عدّتها من طلاق أو وفاة عالماً أو دخل حرمت عليه مؤبّداً، وإلّا فلا بل العقد باطل، فإن كان أحدهما عالماً حرم عليه خاصّة بغير دخول، ويجب المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها إتمام العدّة واستئناف أُخرى إن كان دخل	٢٢	٩	٤٥٠
١٨ ـ من تزوّج امرأة دواماً أو متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن، وإن لم يدخل بالأُمّ لم تحرم البنت عيناً	٧	٨	٤٥٨
١٩ ـ من تزوّج امرأة ولم يدخل بها إلّا أنّه رأى منها مايحرم على غيره كره له تزويج ابنتها	٣	٢	٤٦١
٢٠ ـ من تزوّج امرأة حرمت عليه أُمّها وجدّتها وإن لم يدخل بها	٧	٦	٤٦٢
٢١ ـ من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطء أُمّها وبنتها وإن أُعتقت لا شراؤهما وخدمتهما، وإن لم يطأها لم تحرم عليه إحداهما، وكذا من وطىء الحرّة حرمت عليه أُمّها وبنتها المملوكتان وبالعكس	١٧	٦	٤٦٦

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٢ ـ يجوز للرجل أن يتزوّج المرأة وزوجة أبيها وأُمّ ولده ويطأ بالملك أمته الّتي وطئها	٧	٢	٤٧١
٢٣ ـ يجوز أن يتزوّج الرجل امرأة ويتزوّج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس، ويكره لولده البنت الّتي ولدت بعد مفارقة الأب ولا تحرم، وكذا حكم ولد الأمة	٧	٢	٤٧٣
٢٤ ـ تحريم الجمع بين الأُختين في التزويج نسباً ورضاعاً دائماً ومتعة وبالتفريق حتّى تزويج إحداهما في عدّة الأُخرى الرجعيّة	٤	٣	٤٧٦
٢٥ ـ من تزوّج أُختين في عقد واحد أمسك أيّتهما شاء وفارق الأُخرى	٢	١	٤٧٨
٢٦ ـ من تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أُختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية وتعتدّ ويجتنب الأُولى حتّى تنقضي العدّة إن كان دخل بالثانية، وكذا من تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أُمّها ويلحق به الولد مع الجهل	٢	٢	٤٧٩
٢٧ ـ من تمتّع بامرأة لم تحلّ له أُختها حتّى تنقضي عدّتها	٢	٢	٤٨٠
٢٨ ـ تحريم تزويج المرأة في عدّة أُختها الرجعيّة وبطلان العقد لو فعل، وجواز ذلك في العدّة البائن والوفاة	٢	٢	٤٨١
٢٩ ـ تحريم الجمع بين الأُختين من الإماء في الوطء لا في الملك وحكم ما لو وطئ إحداهما ثمّ وطئ الأُخرى	١٢	٦	٤٨٢
٣٠ ـ عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمّتها وبنت الأُخت على خالتها نسباً ورضاعاً إلّا بإذنهما فإن فعل بطل ويجوز العكس بغير إذن	١٣	٦	٤٨٧

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣١ ـ تحريم التزويج في حال الإحرام وبطلانه فإن فعل عالماً حرمت عليه أبداً	٣	٥	٤٩٠
٣٢ ـ تحريم الملاعنة مؤبَّداً	٣	٣	٤٩٢
٣٣ ـ من قذف زوجته بالزنا وهي صمّاء أو خرساء حرمت عليه مؤبّداً	٢	١	٤٩٣
٣٤ ـ من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فأفضاها حرمت عليه مؤبّداً، وحكم إمساكها	٤	ـ	٤٩٤
٣٥ ـ تحريم تزويج المطلّقة على غير السنّة [وحكم طلاق المخالف]*	٢	٤	٤٩٥
٣٦ ـ ما يحلّ به تزويج المطلّقة على غير السنّة	٢	٢	٤٩٦
٣٧ ـ تحريم التصريح بالخطبة لذات العدّة وجواز التعريض	٧	٥	٤٩٧
٣٨ ـ من وهب ولده جارية فوطئها الولد ثمّ ادّعت أنّ الأب كان وطئها لم يُقبل قولها	٣	ـ	٥٠٠
٣٩ ـ كراهة نكاح القابلة وبنتها إذا ربّت وعدم تحريمها	٨	٣	٥٠١
٤٠ ـ حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام	١	ـ	٥٠٣
٤١ ـ المعتدّة بالوضع إذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتّى تخرج من نفاسها	٣	٢	٥٠٣
٤٢ ـ يكره للرجل أن يتزوّج بامرأة كانت ضرّة لأُمّه مع غيرأبيه	١	ـ	٥٠٤
٤٣ ـ يكره للمريض أن يطلّق، وله أن يتزوّج فإن تزوّج ودخل فجائز وإن مات قبله فباطل	٢	١	٥٠٥
٤٤ ـ حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج	٢	٢	٥٠٦

* لم يرد في عنوان المستدرك.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٥ ـ كراهة تزويج الحرّ الأمة دواماً إلّا مع عدم الطول وخوف العَنَت	٦	٤	٥٠٧
٤٦ ـ عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة إلّا بإذنها وجواز العكس بغير إذن	٧	٧	٥٠٨
٤٧ ـ حكم من تزوّج حرّة على أمة وبالعكس	٣	٥	٥١٠
٤٨ ـ حكم من تزوّج الحرّة والأمة في عقد واحد	١	١	٥١٢
٤٩ ـ حكم ما لو تزوّج رجلان بامرأتين فأُدخلت زوجة كلّ واحد منهما على الآخر فوطئها	٢	ـ	٥١٣
٥٠ ـ تحريم وطء الإنسان أمته إذا كان لها زوج أو كانت في عدّة	١	١	٥١٤
٥١ ـ لا يورث النكاح [ولا يجوز نكاح الشغار]*	١	١	٥١٥
٥٢ ـ حكم الأمة المفضاة	١	ـ	٥١٦
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ما يحرم بالمصاهرة	ـ	٢	٥١٦
أبواب ما يحرم باستيفاء العدد			
١ ـ يجوز للرجل الحرّ أن يتزوّج أربع حرائر دواماً	٣	٣	٥١٧
٢ ـ لا يجوز للحرّ أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر بالعقد الدائم ولا أزيد من أمتين من جملة الأربع	٤	١	٥١٨
٣ ـ من كان عنده أربع نسوة فطلّق واحدة رجعيّاً لم يجز له تزويج أُخرى دواماً حتّى تنقضي عدّة المطلّقة، فإن تزوّج في عدّتها فالعقد باطل، فإن ماتت أو كانت بائنة فله تزويج أُخرى	٩	٥	٥٢٠
٤ ـ من تزوّج خمساً في عقد واحد وجب أن يخلّي سبيل واحدة منهنّ	١	ـ	٥٢٣

* لم يرد في عنوان المستدرك.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥ ـ حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ ثنتين في عقد	١	ـ	٥٢٣
٦ ـ الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وجب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع	١	٣	٥٢٤
٧ ـ لا يجوز للمرأة أن تتزوّج زوجين وتجمع بينهما ولا في عدّة أحدهما	١	١	٥٢٥
٨ ـ لا يجوز للعبد أن يتزوّج أكثر من حرّتين جمعاً أو أربع إماء كذلك	٥	٢	٥٢٦
٩ ـ يحلّ للمملوك أن يتسرّى من الإماء ما شاء مع إذن مولاه ولا يتجاوز الحدّ الّذي عيّن له	٤	١	٥٢٧
١٠ ـ يجوز للرجل أن يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده أربع زوجات	٢	٣	٥٢٨
١١ ـ الحرّة إذا طلّقت ثلاثاً حرمت على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره بأيّ نوع كان الطلاق، وأنّ المطلّقة تسعاً للعدّة تحرم على المطلّق مؤبّداً دون المطلّقة للسنّة	٢	٣	٥٢٩
١٢ ـ الأمة إذا طُلّقت طلقتين حرمت حتّى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حرّ، والحرّة لا تحرم حتّى تطلّق ثلاثاً وإن كانت تحت عبد	٣	١	٥٣٠
أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه			
١ ـ تحريم مناكحة الكفّار حتّى أهل الكتاب	٧	٥	٥٣٢
٢ ـ جواز تزويج الكتابيّة عند الضرورة ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير	٦	٤	٥٣٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣ ـ جواز نكاح الكتابية المستضعفة	٣	ـ	٥٣٧
٤ ـ حكم تزويج الذمّية متعة	٣	ـ	٥٣٨
٥ ـ جواز استدامة تزويج الذمّية إذا أسلم الزوج وعدم بطلان العقد	٧	٤	٥٣٩
٦ ـ جواز نكاح الأمة الذمّية بالملك	٢	٢	٥٤١
٧ ـ عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس	٥	٣	٥٤٢
٨ ـ حكم من تزوّج مسلمة على يهودية ونصرانية ولم تعلم	١	١	٥٤٤
٩ ـ حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين	١١	٤	٥٤٥
١٠ ـ تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن	١٧	٥	٥٤٨
١١ ـ جواز مناكحة المستضعفين والشكّاك المظهرين للإسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم	١٤	٩	٥٥٣
١٢ ـ جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقيّة	٣	٢	٥٥٩
١٣ ـ حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس وتزويج المنافق	٢	١	٥٦١
١٤ ـ عدم جواز تزويج الأعرابي بالمهاجرة وإخراجها من دار الهجرة	٢	ـ	٥٦٢
١٥ ـ المجوسيّة إذا أسلمت سرّاً من أهلها جاز للمسلم أن يتزوّجها وإن تشبّهت بعد ذلك بهم لم يلزمه طلاقها	١	ـ	٥٦٢
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ما يحرم بالكفر	ـ	٣	٥٦٣

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
أبواب المتعة			
١ ـ اباحتها	٣٢	١٤	٥٦٤
٢ ـ استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها	١٥	٥	٥٧٢
٣ ـ استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً	٣	١	٥٧٥
٤ ـ يجوز أن يتمتّع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم	١٤	٧	٥٧٧
٥ ـ كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة أو فساد النساء	٦	٧	٥٨١
٦ ـ استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة	٣	٢	٥٨٣
٧ ـ استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتّع بغيرها	٤	ـ	٥٨٤
٨ ـ كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتّع بذات البعل والعدّة والمطلّقة على غير السنّة	٤	٤	٥٨٦
٩ ـ عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرّت	٥	١	٥٨٨
١٠ ـ تصديق المرأة في نفي الزوج والعدّة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها	٥	٢	٥٨٩
١١ ـ حكم التمتّع بالبكر بغير اذن أبيها	١٤	٤	٥٩١
١٢ ـ عدم جواز التمتّع بالبنت قبل البلوغ بغير وليّ	٤	ـ	٥٩٤
١٣ ـ حكم التمتّع بالكتابيّة	٧	١	٥٩٥
١٤ ـ حكم التمتّع بأمة المرأة بغير إذنها	٣	ـ	٥٩٦
١٥ ـ عدم جواز التمتّع بأمة الرجل بغير إذنه	٥	ـ	٥٩٧
١٦ ـ عدم جواز التمتّع بالأمة على الحرّة إلّا بإذنها	٣	١	٥٩٨
١٧ ـ اشتراط تعيين المدّة والمهر في المتعة	٣	٢	٥٩٩
١٨ ـ صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط	٦	٣	٦٠٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٩ ـ لا يلزم الشرط السابق على العقد إلّا أن يعيده في الإيجاب ويحصل القبول به	٤	٢	٦٠٢
٢٠ ـ من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة انعقد دائماً	٣	ـ	٦٠٤
٢١ ـ لا حدّ للمهر ولا للأجل في المتعة قلّة ولا كثرة	١٠	٩	٦٠٥
٢٢ ـ ما يجب على المرأة من عدّة المتعة	٧	٩	٦٠٨
٢٣ ـ المرأة المتمتّع بها مع الدخول لايجوز لها أن تتزوّج بغير الزوج إلّا بعد العدّة ويجوز أن تتزوّج به فيها	٨	٤	٦١١
٢٤ ـ عدم جواز المتعة بالمتمتّع بها قبل انقضاء المدّة فإن وهبها إيّاها زوجها جاز له ذلك	١	١	٦١٤
٢٥ ـ وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً مضبوطاً وحكم الساعة والساعتين وأنّه يجوز اشتراط المرّة والمرّات مع تعيين الأجل	٥	١	٦١٥
٢٦ ـ يجوز أن يتمتّع بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلّقة بل هي كالأمة	٣	ـ	٦١٦
٢٧ ـ جواز حبس المهر على المرأة المتمتّع بها بقدر ما تخلف من المدّة إلّا أيّام حيضها فإنّها لها	٤	١	٦١٧
٢٨ ـ المرأة المتمتّع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتّع وبطل العقد	٢	١	٦١٨
٢٩ ـ من تمتّع امرأة ثمّ وهبها المدّة قبل الدخول أو بعده لم يجز له الرجوع	١	ـ	٦١٩
٣٠ ـ حكم المتمتّع بها إذا وهبت مهرها ثمّ وهبها الرجل المدّة قبل الدخول	١	ـ	٦١٩

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣١ ـ لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبّان	٥	٥	٦٢٠
٣٢ ـ عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط الميراث	١٠	٦	٦٢٢
٣٣ ـ ولد المتعة يلحق بأبيه وإن شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل	٦	٥	٦٢٥
٣٤ ـ جواز العزل عن المتمتّع بها	٢	١	٦٢٧
٣٥ ـ حكم من تزوّج امرأة شهراً غير معيّن	١	١	٦٢٨
٣٦ ـ جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط	١	١	٦٢٩
٣٧ ـ جواز التمتّع بالهاشميّة والقرشيّة	٢	ـ	٦٣٠
٣٨ ـ حكم وطء المتمتّع بها إذا أقرّت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم	١	ـ	٦٣٠
٣٩ ـ من أراد التمتّع بامرأة فنسي العقد حتّى وطئها فلا حدّ عليه بل يتمتّع بها ويستغفر الله	١	ـ	٦٣١
٤٠ ـ حكم من تمتّع امرأة على حكمه	١	١	٦٣١
٤١ ـ حكم من تمتّع بامرأة فزوّجها أهلها رجلاً آخر	٢	ـ	٦٣٢
٤٢ ـ حكم نقل المرأة المتمتّع بها من بلد إلى بلد	١	ـ	٦٣٣
٤٣ ـ المتمتّع بها تبين بانقضاء المدّة وبهبتها ولا يقع بها طلاق	٢	٤	٦٣٣
٤٤ ـ تحريم الجمع بين الأُختين في المتعة حتّى في العدّة	١	ـ	٦٣٤
٤٥ ـ لا نفقة ولا قسم ولا عدّة على الرجل في المتعة إلّا أن يريد تزويج أُختها فيصبر حتّى تنقضي عدّتها	٢	١	٦٣٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٦ ـ حكم التمتّع بالأمة لمن يقدر على الحرّة وحكم التمتّع بالمبعّضة	١	ـ	٦٣٦
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب المتعة	ـ	١٥	٦٣٦
أبواب نكاح العبيد والإماء			
١ ـ استحباب شراء الإماء وتملّكهنّ ووطئهنّ بالملك واستيلادهنّ	٢	ـ	٦٤٤
٢ ـ وجوب استبراء الأمة على المشتري وتحريم الوطء في الفرج في مدّة الاستبراء دون ما عداه	١	٣	٦٤٥
٣ ـ سقوط الاستبراء عمّن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وجواز وطئه إيّاها، وكذا الّتي يئست من المحيض والحائض إلّا مدّة حيضها، والبكر	١١	٣	٦٤٦
٤ ـ من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء وإن بقيت أشهراً لا تطمث ولم يظهر بها حمل	١	ـ	٦٤٩
٥ ـ من اشترى جارية حاملاً جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهية	٥	ـ	٦٤٩
٦ ـ سقوط استبراء الجارية إذا اشتريت من ثقة وأخبر باستبرائها واستحباب الاستبراء	٦	١	٦٥١
٧ ـ من اشترى أمة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحبّ	٢	١	٦٥٢
٨ ـ حكم من اشترى جارية حاملاً	٨	٢	٦٥٣
٩ ـ حكم من اشترى أمة حبلى فوطئها ثمّ ولدت	٣	١	٦٥٥
١٠ ـ استبراء الأمة حيضة ويستحبّ حيضتان وأنّ الاستبراء يجب مع الوطء وإن عزل	٢	٢	٦٥٦

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١١ ـ يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوّجها ويجعل مهرها عتقها وإن كانت أُمّ ولد وإن كان له زوجة حرّة	٨	٣	٦٥٧
١٢ ـ حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره	٢	١	٦٥٩
١٣ ـ من أعتق سرّيّته جاز له تزويجها بغير عدّة ولم يجز لغيره إلّا بعد عدّة الحرّة من الطلاق	٢	١	٦٦٠
١٤ ـ يجوز لمن تزوّج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرّة برضاها	١	ـ	٦٦١
١٥ ـ من أعتق أمته وتزوّجها وجعل عتقها مهرها ثمّ طلّقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فإن أبت فله نصفها	٤	٣	٦٦١
١٦ ـ من اشترى أمة فأعتقها وتزوّجها استحبّ له أن يستبرئها وليس بواجب	٣	١	٦٦٣
١٧ ـ وجوب استبراء الأمة المسبيّة	١	٢	٦٦٤
١٨ ـ من وطئ أمته ثمّ أراد بيعها وجب عليه استبراؤها	٥	٢	٦٦٥
١٩ ـ من وطئ أمة بالملك حرمت عليه أُمّها وبنتها عيناً ـ نسباً و رضاعاً ـ وأُختها جمعاً لا عيناً، وأنّ كلّ من حرم وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك	٢	٢	٦٦٦
٢٠ ـ الأمة لا يحلّ للمشتري وطؤها ولا ما دونه إلّا بعد الإيجاب والقبول والقبض بإذن البائع	٢	ـ	٦٦٧
٢١ ـ من اشترى أمة حلّت له، فإذا أعتقها حرمت عليه فإذا تزوّجها حلّت له، فإذا ظاهر منها حرمت عليه، فإذا كفّر عن الظهار حلّت له، فإذا طلّقها حرمت عليه، فإذا راجعها حلّت له، فإذا ارتدّ حرمت عليه، فإذا تاب حلّت له ويجوز كون ذلك كلّه في يوم وليلة بل أقلّ	٢	ـ	٦٦٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٢ ـ لا يجوز للعبد أن يطأ بالعقد أكثر من حرّتين أو حرّة وأمتين أو أربع إماء، وله أن يطأ من الجواري بالملك بإذن سيّده ماشاء	١٠	٣	٦٦٩
٢٣ ـ لا يجوز للعبد أن يتزوّج ولا يتصرّف في ماله إلّا بإذن مولاه حتّى المكاتب	٣	٣	٦٧١
٢٤ ـ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفاً على الإجازة منه، فإن أجازه صحّ ولا يحتاج إلى تجديد العقد وحكم المهر	٤	٢	٦٧٣
٢٥ ـ العبد المشترك إذا تزوّج بإذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في إجازة العقد وفسخه	١	ـ	٦٧٤
٢٦ ـ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافياً في الإجازة، وإذا أعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الأوّل	٣	ـ	٦٧٥
٢٧ ـ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه فقال له المولى طلّق فقد أجاز النكاح، وأنّه ليس له الفسخ بعد الإجازة ولا جبره على الطلاق	١	١	٦٧٦
٢٨ ـ حكم أولاد العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه	١	ـ	٦٧٧
٢٩ ـ تحريم تزويج الأمة بغير إذن مولاها وحكم أمة المرأة	٤	١	٦٧٧
٣٠ ـ الولد اذا كان أحد أبويه حرّاً فهو حرّ وحكم اشتراط الرقّية	١٤	٣	٦٧٨
٣١ ـ يجوز للرجل أن يُحلّ جاريته لأخيه فيحلّ له وطؤها بملك المنفعة	٩	٨	٦٨٢
٣٢ ـ جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتّى لزوجها فتحلّ له إلّا أن يعلم أنّها تمزح	٦	٤	٦٨٤

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٣ ـ حكم تحليل الأمة للعبد	٢	ـ	٦٨٦
٣٤ ـ لا يحلّ وطء الجارية بمجرّد العارية من غير تحليل	٢	٤	٦٨٧
٣٥ ـ من أحلّ لأخيه من أمته ما دون الوطء لم يحلّ له الوطء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ، فان وطئها حينئذٍ لزمه عشر قيمتها إن كانت بكراً، ونصف العشر إن كانت ثيّباً	٧	٢	٦٨٩
٣٦ ـ من أحلّ وطء أمته لغيره حلّ له ما دونه من الاستمتاع ولم تحلّ له الخدمة ولا البيع	٢	١	٦٩١
٣٧ ـ حكم ولد الأمة المحلّلة	٧	٤	٦٩٢
٣٨ ـ من وطئ جارية الغير حراماً أو نال منها ما دون الوطء وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك والتوصّل إلى رضاه باللطف	٣	ـ	٦٩٤
٣٩ ـ كراهة استرضاع الأمة الزانية إلّا أن يحلّلها مالكها من ذلك	٢	١	٦٩٥
٤٠ ـ لا يجوز للرجل أن يطأ جارية ولده إلّا أن يتملّكها أو يحلّلها له مالكها مع عدم وطء الولد لها، وأنّه يجوز أن يقوّم أمة ولده الصغير ويشتريها ويطأها	٨	٣	٦٩٦
٤١ ـ حكم نكاح الأمة الّتي بعضها حرّ وبعضها رقّ، وأنّه يجوز تحليل الشريك حصّته من الأمة لشريكه وإن كانت مدبّرة ولا يجوز للحرّة ولا للمبعّضة تحليل فرجها ولا هبته ولا عاريته	٣	ـ	٦٩٨
٤٢ ـ استحباب تزويج الإنسان جاريته من عبده وأنّ الولد يكون ملكاً له	١	ـ	٧٠٠
٤٣ ـ كيفيّة تزويج الإنسان جاريته من عبده وأنّه يعطيها شيئاً	٣	١	٧٠٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٤ ـ من زوّج أمته من عبده أو غيره حرم عليه أن يطأها أو يرى عورتها أوترى عورته ما دام لها زوج	٨	١	٧٠١
٤٥ ـ كيفيّة تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطأها	١٢	٦	٧٠٣
٤٦ ـ زوج الجارية إذا اشتراها بطل العقد وحلّت له بالملك وإن اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتّى يشتري الباقي	٢	ـ	٧٠٦
٤٧ ـ من اشترى أمة لها زوج حرّ أو عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد وإجازته، وكذا من اشترى بعضها أو اشترى عبداً له زوجة	٩	٥	٧٠٧
٤٨ ـ من اشترى العبد وله زوجة أو الأمة ولها زوج وأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك	٢	ـ	٧١٠
٤٩ ـ المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها	٤	٢	٧١١
٥٠ ـ المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته وأرادت تزويجه تعيّن تجديد العقد وبطل العقد الأوّل	٢	١	٧١٢
٥١ ـ تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وإن مكّنته من نفسها لزمها الحدّ ووجب بيعه وحرم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً	١	ـ	٧١٣
٥٢ ـ الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحرّ ثم أُعتقت تخيّرت في فسخ عقدها وعدمه	١٤	٣	٧١٤
٥٣ ـ حكم الأمة إذا كانت زوجة عبد فأُعتقا معاً	١	ـ	٧١٧
٥٤ ـ الأمة إذا كانت زوجة عبد فأُعتق فهما على نكاحهما وليس لها الخيار، وأنّ من أعان زوجة أبيه المكاتبة بشرط سقوط خيارها إذا أُعتقت لزم	٢	ـ	٧١٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥٥ ـ حكم من وطئ أمته ووطئها غيره في ذلك الطهر فحملت و ولدت	٥	ـ	٧١٨
٥٦ ـ حكم من له زوجة أو جارية يطؤها فتحمل فيتّهمها	٥	ـ	٧٢٠
٥٧ ـ الشركاء في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في إلحاق الولد مع ردّ باقي القيمة	٥	٢	٧٢٢
٥٨ ـ حكم مالو وطئ البائع والمشتري الأمة أو المعتق والزوج واشتبه حال الولد	٧	١	٧٢٣
٥٩ ـ ولد الأمة يلحق بالمولى إذا وطئها مع الشرائط وإن عزل عنها	١	ـ	٧٢٥
٦٠ ـ جواز وطء الأمة المتولّدة من الزنا، وكراهة استيلادها إلّا أن يحلّل مالك أُمّها الزاني بها ممّا فعل	٣	٤	٧٢٦
٦١ ـ من غصب جارية فأولدها فالولد لمالك الجارية يجب ردّهما عليه	٢	ـ	٧٢٧
٦٢ ـ يكره أن يتّخذ من الإماء ما لا يَنكح ولا يُنكح ولو في كلّ أربعين يوماً مرّة	٧	١	٧٢٨
٦٣ ـ كراهة وطء الجارية الزانية بالملك وتملّكها وقبول هبتها	٣	١	٧٢٩
٦٤ ـ زوج الأمة إذا كان حرّاً أو عبداً لغير مولاها كان الطلاق بيده، وكذا العبد إذا تزوّج حرّة فإن بيع فللمشتري الفسخ	٩	١	٧٣٠
٦٥ ـ الأمة لا ترث زوجها ولا يرثها وان كانت مدبّرة قد عُلّق تدبيرها على موت الزوج	١	ـ	٧٣٢
٦٦ ـ العبد اذا تزوّج بأمة مولاه لم يصحّ طلاقه لها إلّا بإذن مولاه	٥	٢	٧٣٣

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦٧ ـ حكم تزويج الأمة بغير إذن سيّدها بدعوى الحرّية أو غيرها وحكم المهر والولد	٨	١	٧٣٤
٦٨ ـ تحريم الأمة على مولاها إذا كان له فيها شريك	١	٢	٧٣٧
٦٩ ـ جواز شراء المشركة من المشرك وإن كان أباها أو زوجها ويحلّ وطؤها، وكذا يحل الشراء ممّا يسبيه المشرك والمخالف والتسرّي منهما	٣	ـ	٧٣٨
٧٠ ـ أحد الشريكين إذا زوّج الأمة كان جواز النكاح موقوفاً على رضا الآخر	١	١	٧٣٨
٧١ ـ حكم من اشترى أمة فأعتقها وتزوّجها وأولدها ومات ولم يخلف شيئاً	١	١	٧٣٩
٧٢ ـ أُمّ الولد إذا مات ولدها قبل سيّدها ولها زوج عبد ثمّ مات سيّدها فلا خيار لها	١	ـ	٧٤٠
٧٣ ـ حكم إباق العبد وله زوجة	٢	ـ	٧٤٠
٧٤ ـ من زنى بأمة ثمّ اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه	١	١	٧٤١
٧٥ ـ جواز وطء الأمة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية	١	١	٧٤٢
٧٦ ـ تحريم أمة الزوجة على زوجها إذا لم يكن عقد أو تحليل	٢	٢	٧٤٣
٧٧ ـ من وطئ أمة أو باشرها بشهوة أو نظر إلى عورتها حرمت على أبيه وابنه	٤	٤	٧٤٤
٧٨ ـ المهر يلزم السيّد إذا تزوّج عبده بإذنه فإن باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر	١	ـ	٧٤٥
٧٩ ـ حكم تزويج المكاتبة	١	١	٧٤٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٨٠ ـ جواز وطء الرجل أمة أمته وأمة وهبها لأمّ ولده	٢	ـ	٧٤٦
٨١ ـ جواز وطء الأمة الّتي تشترى بمال حرام إلّا أن تشترى بعين المال	١	٢	٧٤٦
٨٢ ـ تحريم الأمة المسروقة على السارق والمشتري إن علم وإلّا لم تحرم، وحكم المهر	٢	ـ	٧٤٧
٨٣ ـ تحريم قذف العبيد والإماء وإن كانوا مجوساً	٣	١	٧٤٧
٨٤ ـ جواز النوم بين أمتين وحرّتين، واستحباب الوضوء لمن أتى أمة ثمّ أراد إتيان أخرى	٣	١	٧٤٨
٨٥ ـ من تزوّج أمة فأولدها ثمّ اشتراها لم تصر أمّ ولد بل يجوز له بيعها حتّى تحمل بعد الشراء	١	ـ	٧٤٩
٨٦ ـ المدبّرة أمة ما دام سيّدها حيّاً فله أن يطأها بالملك وحكم وطء الأمة المرهونة	١	١	٧٤٩
٨٧ ـ مهر الأمة لمولاها وحكم ما لو بقي بعضه بعد الدخول ولم يطلبه السيّد حتّى باعها	١	ـ	٧٥٠
٨٨ ـ حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيّدها فولدت من المشتري	٥	٤	٧٥٠
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب نكاح العبيد والاماء	ـ	٣	٧٥٢
أبواب العيوب والتدليس			
١ ـ عيوب المرأة المجوّزة للفسخ	١٤	٩	٧٥٤
٢ ـ المهر يلزم بالدخول إن كان بالمرأة عيب ويرجع به الزوج على وليّها إن كان دلّسها، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها وكذا إن كانت دلّست نفسها وحكم العدّة	٨	ـ	٧٥٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣ ـ من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وإن دخل قبله فله ذلك	٣	١	٧٦١
٤ ـ ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء	٢	١	٧٦٢
٥ ـ الزوجة إذا ظهرت عوراء أو محدودة لم يجز ردّها بالعيب	٢	٣	٧٦٣
٦ ـ حكم ظهور زنا الزوجة وحكم زناها قبل الدخول وبعده	٤	٣	٧٦٤
٧ ـ أحكام تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرّية	٢	١	٧٦٦
٨ ـ من تزوّج بنت مهيرة فأُدخلت عليه بنت أمة ردّها وأُدخلت عليه امرأته، وحكم المهر	٣	١	٧٦٨
٩ ـ حكم ما لو تشبّهت أُخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها، وحكم ما لو تزوّج اثنان بامرأتين فأُدخلت امرأة كلّ واحد منهما على الآخر فوطئها	٢	١	٧٦٩
١٠ ـ حكم من تزوّج امرأة على أنّها بكر فظهرت ثيّباً	٢	١	٧٧٠
١١ ـ العبد إذا تزوّج حرّة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ إذا علمت، فإن رضيت أو أقرّته فلا خيار لها، ولها المهر مع الدخول خاصة، فإن ماتت لم يرثها بل يرثها أولادها ولو منه أو نحوهم وإن لم يكن فللإمام	٣	٤	٧٧١
١٢ ـ إذا تجدّد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ إن كان لا يعرف أوقات الصلاة دون ما لو ظهر حمقه وحكم ما لو ظهر إعساره أو برصه أو جذامه	٤	١	٧٧٣
١٣ ـ الزوج إذا بان خصيّاً كان للزوجة الخيار في الفسخ والمهر مع الدخول والنصف مع عدمه، ويُعزّر وتعتدّ، فإن رضيت سقط الخيار، وحكم ما لو طلّق وما لو ظهر الزوج خنثى	٧	٤	٧٧٤

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٤ ـ الزوج إذا ظهر عنّيناً أُجّل سنة، فإن لم يقدر على إتيانها ولو مرّة ولا إتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ، فإن رضيت سقط الخيار، فإن فسخت فلها نصف المهر [ولا عدّة وحكم المجبوب]*	١٣	٧	٧٧٦
١٥ ـ حكم ما لو ادّعت المرأة العنن وأنكر الزوج أو ادّعى الوطء وأنكرت، أو ادّعت أنّها حبلى أو أُخت الزوج أو على غير عدّة	٥	٢	٧٨٠
١٦ ـ حكم الرجل إذا تزوّج وقال: أنا من بني فلان فظهر كاذباً أو قال: أنا أبيع الدوابّ فظهر بيّاع سنانير	٤	ـ	٧٨٢
١٧ ـ حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول	٤	١	٧٨٣
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب العيوب والتدليس	ـ	١	٧٨٥

* لم يرد في عنوان المستدرك.